



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# الاستبصار

فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

تأليف

شيخنا العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

بمصر الأولى

جلد ( ۱ - ۴ )

دار نشر

مكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإستبصار

كاتب:

محمد بن حسن طوسي

نشرت في الطباعة:

دارالكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٤٠	الإستبصار المجلد ١ إلى ٤
٤٠	إشارة
٤٠	المجلد ١
٤٠	الجزء الأول
٤٠	كتاب الطهارة
٤٠	أبواب المياه و أحكامها
٤٠	١- باب مقدار الماء الذى لا ينجسه شىء
٤٢	٢- باب كمية الكر
٤٣	٣- باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة
٤٣	٤- باب البول فى الماء الجارى
٤٣	٥- باب حكم المياه المضافه
٤٤	٦- باب الوضوء بنبيد التمر
٤٥	٧- باب استعمال فضل وضوء الخائض و الجنب و سورهما
٤٥	٨- باب استعمال أسار الكفار
٤٦	٩- باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب
٤٦	١٠- باب الماء القليل يحصل فيه شىء من التجاسه
٤٧	١١- باب حكم الفأرة و الوزغه و الحية و العقرب إذا وقع فى الماء و خرج منه حياً
٤٨	١٢- باب شور ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان
٤٩	١٣- باب ما ليس له نفس سائلة يقع فى الماء فيموت فيه
٤٩	١٤- باب الماء المستعمل
٥٠	١٥- باب الماء يقع فيه شىء ينجسه و يستعمل فى العجين و غيره
٥٠	١٦- باب استعمال الماء الذى تسخنه الشمس
٥٠	أبواب حكم الآبار
٥١	١٧- باب البئر يقع فيها ما يتغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة
٥٢	١٨- باب بئر الصبي يقع فى البئر
٥٢	١٩- باب البئر يقع فيها البعير أو الجمار و ما أشبههما أو يصب فيها الخمر
٥٣	٢٠- باب البئر يقع فيها الكلب و الخنزير و ما أشبههما

- ٥٤- ..... ٢١- بَابُ الْبَيْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَارَةُ وَ الْوَزَعَةُ وَ السَّامُ أَبْرَصٌ
- ٥٥- ..... ٢٢- بَابُ الْبَيْرِ تَقَعُ فِيهَا الْعَذْرَةُ الْيَابِسَةُ أَوْ الرُّطْبَةُ
- ٥٦- ..... ٢٣- بَابُ الدَّجَاجَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا تَمُوتُ فِي الْبَيْرِ
- ٥٦- ..... ٢٤- بَابُ الْبَيْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوْ الْكَثِيرُ
- ٥٧- ..... ٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبَيْرِ وَ الْبَالُوعَةِ
- ٥٧- ..... ٢٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا
- ٥٨- ..... ٢٧- بَابُ مَنْ أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ وَ فِي يَدِهِ الْبَسْرَى خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٨- ..... ٢٨- بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ
- ٥٩- ..... ٢٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ
- ٥٩- ..... ٣٠- بَابُ غَسْلِ التَّيْدِينَ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ
- ٥٩- ..... ٣١- بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ
- ٦٢- ..... ٣٢- بَابُ النِّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ
- ٦٢- ..... ٣٣- بَابُ النِّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ
- ٦٣- ..... ٣٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ
- ٦٣- ..... ٣٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُمَسَّحُ مِنَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ
- ٦٤- ..... ٣٦- بَابُ الْأُذُنَيْنِ هَلْ يَجِبُ مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَمْ لَا
- ٦٥- ..... ٣٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ
- ٦٥- ..... ٣٨- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ
- ٦٦- ..... ٣٩- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى خَالِ الْوُضُوءِ
- ٦٦- ..... ٤٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ
- ٦٧- ..... ٤١- بَابُ عَدَدِ مَرَاتِ الْوُضُوءِ
- ٦٨- ..... ٤٢- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ
- ٦٨- ..... ٤٣- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَعْضَاءِ
- ٦٩- ..... ٤٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ عَلَيْهِ الْجَنَاءُ
- ٧٠- ..... ٤٥- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
- ٧٠- ..... ٤٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ
- ٧١- ..... أَبْوَابُ مَا يَنْقُصُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُصُهُ
- ٧١- ..... ٤٧- بَابُ التُّومِ
- ٧٢- ..... ٤٨- بَابُ الدِّيدَانِ
- ٧٢- ..... ٤٩- بَابُ الْقَيْءِ

- ٥٠- باب الرغاف ..... ٧٣
- ٥١- باب الضجك و الفهقهة ..... ٧٤
- ٥٢- باب إنشاد الشعر ..... ٧٤
- ٥٣- باب القبلة و مسن الفرج ..... ٧٤
- ٥٤- باب مضافحة الكافر و مسن الكلب ..... ٧٥
- ٥٥- باب الزبح يحدنها الإنسان في بطنه ..... ٧٦
- ٥٦- باب حكم المدى و الوذى ..... ٧٦
- ٥٧- باب مسن الحديد ..... ٧٨
- ٥٨- باب شرب ألبان البقر و الإبل و غيرهما ..... ٧٨
- أبواب الأغسال المفروضة و المستونيات ..... ٧٩
- ٥٩- باب وجوب غسل الجنابة و الخيض و الاستحاضة و النفاس و مسن الأموات ..... ٧٩
- ٦٠- باب وجوب غسل الميت و غسل من مس ميتاً ..... ٧٩
- ٦١- باب الأغسال المستونية ..... ٨١
- أبواب الجنابة و أحكامها ..... ٨١
- ٦٢- باب أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال ..... ٨٢
- ٦٣- باب أن المرأة إذا أنزلت و جب عليها الغسل في التوم و اليقظة و على كل حال ..... ٨٢
- ٦٤- باب أن البقاء الجنائين يوجب الغسل ..... ٨٣
- ٦٥- باب الرجل يزي في ثوبه المني و لم يذكر الاحتلام ..... ٨٤
- ٦٦- باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزله هو دونها ..... ٨٥
- ٦٧- باب الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى ..... ٨٥
- ٦٨- باب أن الجنب لا يمس المصحف ..... ٨٥
- ٦٩- باب الجنب و الخائض يقرآن القرآن ..... ٨٦
- ٧٠- باب الجنب يدهن و يختضب و كذلك الخائض ..... ٨٧
- ٧١- باب الجنب هل عليه مضمضة و استنشاق أم لا ..... ٨٧
- ٧٢- باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ..... ٨٨
- ٧٣- باب مقدار الماء الذى يجزى في غسل الجنابة و الوضوء ..... ٨٩
- ٧٤- باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ..... ٩٠
- ٧٥- باب سقوط فرض الوضوء ..... ٩١
- ٧٦- باب الجنب ينتهي إلى البئر أو العدير و ليس معه ما يعرف به الماء ..... ٩٢



- أبواب الحيض و الاستحاضة و التفاسير ..... ٩٢
- ٧٧- باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً ..... ٩٢
- ٧٨- باب أقل الحيض و أكثره ..... ٩٣
- ٧٩- باب أقل الطهر ..... ٩٣
- ٨٠- باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة ..... ٩٤
- ٨١- باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا ..... ٩٥
- ٨٢- باب المرأة ترى الدم أول مره و يستمر بها ..... ٩٦
- ٨٣- باب الخبلى ترى الدم ..... ٩٦
- ٨٤- باب الخائض تطهر ..... ٩٨
- ٨٥- باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة ..... ٩٩
- ٨٦- باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان ..... ٩٩
- ٨٧- باب المرأة الحنث تحيض عليها غسل ووجدت أم غسلاً ..... ١٠٠
- ٨٨- باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ..... ١٠٠
- ٨٩- باب في الحيض و العدة إلى التشاء ..... ١٠١
- ٩٠- باب الاستظهار للمستحاضة ..... ١٠١
- ٩١- باب أكثر أيام التفاسير ..... ١٠٢
- أبواب التيمم ..... ١٠٤
- ٩٢- باب أن التيمم لا يجوز التيمم به ..... ١٠٤
- ٩٣- باب التيمم في الأرض الوحلة و الطين و الماء ..... ١٠٤
- ٩٤- باب الرجل يحض في أرض غطها الثلج ..... ١٠٥
- ٩٥- باب أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ..... ١٠٥
- ٩٦- باب الحنث إذا تيمم و صلى هل تجب عليه إعادة أم لا ..... ١٠٦
- ٩٧- باب المتيمم يجوز أن يصلح بتيممه صلوات كثيرة أم لا ..... ١٠٧
- ٩٨- باب وجوب الطلب ..... ١٠٨
- ٩٩- باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت ..... ١٠٨
- ١٠٠- باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ..... ١٠٩
- ١٠١- باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة و لا يجد الماء لغسله و ليس معه غيره ..... ١١٠
- ١٠٢- باب كيفية التيمم ..... ١١٠
- ١٠٣- باب عدد المرات في التيمم ..... ١١١
- أبواب تطهير الثياب و البدن من النجاسات ..... ١١٢

- ١٠٤- بَابُ بُولِ الصَّبِيِّ..... ١١٢
- ١٠٥- بَابُ الْمَذَى يُصِيبُ التَّوْبَ أَوْ الْجَسَدَ..... ١١٢
- ١٠٦- بَابُ الْمَقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ مِنَ الدَّمِ وَ مَا لَا يَجِبُ..... ١١٣
- ١٠٧- بَابُ دَرْقِ الدَّجَاجِ..... ١١٤
- ١٠٨- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ البِغَالِ وَ الخَمِيرِ..... ١١٤
- ١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَضَلِّي فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ..... ١١٥
- ١١٠- بَابُ عَرَقِ الجُنْبِ وَ الخَائِضِ يُصِيبُ التَّوْبَ..... ١١٦
- ١١١- بَابُ بُولِ الحُشَافِ..... ١١٨
- ١١٢- بَابُ الخَمْرِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَ التَّيْبِذِ المُسَكِرِ..... ١١٨
- ١١٣- بَابُ التَّوْبِ يُصِيبُ جَسَدَ المَيِّتِ مِنَ الإنسانِ وَ غَيْرِهِ..... ١١٩
- ١١٤- بَابُ الأَرْضِ وَ البُورِيَّ وَ الخَضِرِ يُصِيبُهَا البَوْلُ وَ تُجَفَّفُهَا الشَّمْسُ..... ١٢٠
- أَبْوَابُ الجَنَائِزِ..... ١٢٠
- ١١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنْبٌ..... ١٢٠
- ١١٦- بَابُ حَدِّ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ المَيِّتُ..... ١٢١
- ١١٧- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا..... ١٢٢
- ١١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَتُهُ وَ لَا وَاجِدُهُ مِنَ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِ وَ المَرْأَةِ كَذَلِكَ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا زَوْجٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ مَعَهَا رَجُلٌ غُرَبَاءُ..... ١٢٣
- ١١٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ المَيِّتِ..... ١٢٥
- ١٢٠- بَابُ تَقْدِيمِ الوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ المَيِّتِ..... ١٢٦
- ١٢١- بَابُ تَجْمِيرِ الكَفَنِ..... ١٢٧
- ١٢٢- بَابُ أَنَّ الكَفْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَطْنًا..... ١٢٧
- ١٢٣- بَابُ مَوْضِعِ الكَافُورِ مِنَ المَيِّتِ..... ١٢٨
- ١٢٤- بَابُ السَّنَةِ فِي خَلِّ الأَرْزَارِ..... ١٢٨
- ١٢٥- بَابُ المَقْتُولِ شَهِيداً بَيْنَ الضَّعِيفِ..... ١٢٩
- ١٢٦- بَابُ المَيِّتِ يَمُوتُ فِي المَرْكَبِ..... ١٢٩
- ١٢٧- بَابُ تَرْبِيعِ الجَنَازَةِ..... ١٣٠
- ١٢٨- بَابُ النِّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ القَبْرِ وَ تَطْيِيبِهِ..... ١٣٠
- ١٢٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّعْرِيَةِ..... ١٣١
- كِتَابُ الصَّلَاةِ..... ١٣١
- ١٣٠- بَابُ المَسْنُونِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اليَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ..... ١٣١
- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ..... ١٣٢

- ١٣١- باب فَوَائِضِ السَّفَرِ ..... ١٣٢
- ١٣٢- باب نَوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ ..... ١٣٢
- ١٣٣- باب مِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ ..... ١٣٣
- ١٣٤- باب الْمَسَافِرِ يَخْرُجُ فَرَسًا أَوْ فَرَسَخَيْنِ وَ يُقْصِرُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ عَنِ الْخُرُوجِ ..... ١٣٥
- ١٣٥- باب الرَّجُلِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ أَوْ يَمُرُّ بِهَا ..... ١٣٥
- ١٣٦- باب الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ..... ١٣٧
- ١٣٧- باب مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ ..... ١٣٧
- ١٣٨- باب الْمُتَضَيِّدِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ أَمْ التَّقْصِيرُ ..... ١٣٨
- ١٣٩- باب الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ تَلْدًا لَّا يَدْرِي كَمْ مَقَامُهُ فِيهِ ..... ١٣٩
- ١٤٠- باب الْمَسَافِرِ يَقْدَمُ التَّلْدَ وَ يَعْرِضُ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ ..... ١٣٩
- ١٤١- باب الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يَضَلِّي حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ وَ الْمَقِيمِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يَضَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ ..... ١٤٠
- ١٤٢- باب مَنْ تَعَمَّرَ فِي السَّفَرِ ..... ١٤١
- ١٤٣- باب مَنْ يَقْدَمُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ ..... ١٤١
- ١٤٤- باب الْمَرِيضِ يَضَلِّي فِي مُحْبِلِهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَوْ عَلَى كَاتِبَتِهِ ..... ١٤١
- أَبْوَابُ الْمَوَاقِيِتِ ..... ١٤٢
- ١٤٥- باب مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ ..... ١٤٢
- ١٤٦- باب أَنْ يَكُلَّ صَلَاةً وَقَتَيْنِ ..... ١٤٢
- ١٤٧- باب أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ..... ١٤٣
- ١٤٨- باب آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ..... ١٤٨
- ١٤٩- باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ..... ١٤٩
- ١٥٠- باب وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ..... ١٥٤
- ١٥١- باب وَقْتِ نَوَافِلِ النَّهَارِ ..... ١٥٥
- ١٥٢- باب أَوَّلِ وَقْتِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ ..... ١٥٦
- ١٥٣- باب آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ١٥٦
- ١٥٤- باب مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ ..... ١٥٧
- ١٥٥- باب وَقْتِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ..... ١٥٧
- ١٥٦- باب وَقْتِ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ أَمْ لَّا ..... ١٥٩
- ١٥٧- باب مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَرِيضَةً ..... ١٥٩
- ١٥٨- باب وَقْتِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ التَّوَافِلِ ..... ١٦٠

- ١٥٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ صَلَاةِ التَّوَافِلِ وَ الْوَتْرِ ----- ١٦٢
- أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ ----- ١٦٢
- ١٦٠- بَابٌ مِّنْ اشْتَبَاهِ عَلَيْهِ الْقِبْلَةَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ----- ١٦٣
- ١٦١- بَابٌ مِّنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ ----- ١٦٣
- ١٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ----- ١٦٤
- أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ ----- ١٦٤
- ١٦٣- بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ----- ١٦٤
- ١٦٤- بَابُ الْكَلَامِ فِي خَالَ الْإِقَامَةِ ----- ١٦٥
- ١٦٥- بَابُ الْأَذَانِ جَالِساً أَوْ زَاكِباً ----- ١٦٥
- ١٦٦- بَابٌ مِّنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى أَوْ دَخَلَ فِيهَا ----- ١٦٦
- ١٦٧- بَابُ غَدَدِ الْفُضُولِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ ----- ١٦٧
- ١٦٨- بَابُ الْفُعُودِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ ----- ١٦٩
- أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ----- ١٦٩
- ١٦٩- بَابٌ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ ----- ١٦٩
- ١٧٠- بَابُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ----- ١٦٩
- ١٧١- بَابٌ وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ ----- ١٧٠
- ١٧٢- بَابُ الْجَهْرِ فِي التَّوَافِلِ بِالنَّهَارِ ----- ١٧١
- ١٧٣- بَابٌ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَقَلِّ مِنْ سُورَةِ وَ لَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا ----- ١٧١
- ١٧٤- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ ----- ١٧٢
- ١٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ الْحَمْدِ ----- ١٧٣
- ١٧٦- بَابٌ مِّنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي فِي آخِرِهَا السُّجُودُ ----- ١٧٣
- ١٧٧- بَابُ الْخَائِضِ تَسْمَعُ سَجْدَةَ الْعَزَائِمِ ----- ١٧٣
- ١٧٨- بَابُ إِسْمَاعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ ----- ١٧٤
- ١٨٠- بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ----- ١٧٤
- أَبْوَابُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ----- ١٧٥
- ١٨١- بَابٌ أَقَلِّ مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ----- ١٧٥
- ١٨٢- بَابٌ تَلَقَّى الْأَرْضَ بِالتَّيْدِينَ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ ----- ١٧٦
- ١٨٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ ----- ١٧٦
- ١٨٤- بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ----- ١٧٧
- ١٨٥- بَابٌ مِّنْ يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ----- ١٧٧

- ١٨٥- بَابُ وَضْعِ الْإِبْهَامِ فِي خَالِ السُّجُودِ ..... ١٧٨
- ١٨٦- بَابُ التَّفْحِجِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي خَالِ الصَّلَاةِ ..... ١٧٨
- ١٨٧- بَابُ مَنْ يَسْجُدُ فَتَنَّقَعَ جِهَتُهُ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ ..... ١٧٨
- ١٨٨- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَطَنِ وَ الْكَتَّانِ ..... ١٧٩
- ١٨٩- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقَفْرِ ..... ١٨٠
- ١٩٠- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقِرطَاسِ فِيهِ كِتَابَةُ ..... ١٨٠
- ١٩١- بَابُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ التُّدْنِ ..... ١٨٠
- ١٩٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ ..... ١٨١
- أَبْوَابُ الْقُنُوتِ وَ أَحْكَامِهِ ..... ١٨١
- ١٩٣- بَابُ رَفْعِ التُّدْنِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ..... ١٨١
- ١٩٤- بَابُ السَّنَةِ فِي الْقُنُوتِ ..... ١٨٢
- ١٩٥- بَابُ وُجُوبِ التَّشْهَدِ وَ أَقْلَ مَا يَجْزِي مِنْهُ ..... ١٨٣
- ١٩٦- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّيِّبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي التَّشْهَدِ ..... ١٨٤
- ١٩٧- بَابُ قَضَاءِ الْقُنُوتِ ..... ١٨٤
- ١٩٨- بَابُ أَنْ التَّسْلِيمَ لَيْسَ يَفْرُضُ ..... ١٨٥
- ١٩٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ ..... ١٨٥
- ٢٠٠- بَابُ سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلِهَا ..... ١٨٦
- ٢٠١- بَابُ وُجُوبِ الْفَصْلِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ ..... ١٨٦
- ٢٠٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْمِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَ بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ..... ١٨٧
- ٢٠٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ..... ١٨٧
- أَبْوَابُ الشَّهْرِ وَ التَّسْبِيحِ ..... ١٨٨
- ٢٠٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ..... ١٨٨
- ٢٠٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ هَلْ يَجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَنْهَا أَمْ لَا ..... ١٨٨
- ٢٠٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ ..... ١٨٩
- ٢٠٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ ..... ١٨٩
- ٢٠٨- بَابُ مَنْ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَزَعَ أَمْ لَا ..... ١٩٠
- ٢٠٩- بَابُ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّجْدَتَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى يَرَكَعَ ..... ١٩١
- ٢١٠- بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ ..... ١٩٢
- ٢١١- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ اثْنَتَيْنِ ..... ١٩٢
- ٢١٢- بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ حَتَّى رَزَعَ فِي التَّالِيَةِ ..... ١٩٣

- ٢١٣- بابُ السهْوِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ..... ١٩٣
- ٢١٤- بابُ الشَّكِّ فِي فَرِيضَةِ الْغَدَاةِ ..... ١٩٤
- ٢١٥- بابُ السهْوِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ..... ١٩٦
- ٢١٦- بابُ مَنْ شَكَّ فِي اثْنَتَيْنِ وَارْتَبَعَهُ ..... ١٩٧
- ٢١٧- بابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ..... ١٩٧
- ٢١٨- بابُ مَنْ شَكَّ فَلَا يَدْرِي صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ..... ١٩٨
- ٢١٩- بابُ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٩٨
- ٢٢٠- بابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا أَوْ غَامِدًا ..... ١٩٩
- ٢٢١- بابُ فِي أَنْ سَجَدْتَنِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ ..... ٢٠٠
- ٢٢٢- بابُ التَّسْبِيحِ وَ التَّشْهِيدِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ..... ٢٠٠
- أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَ الْمَكَانِ ..... ٢٠٠
- ٢٢٣- بابُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ ..... ٢٠١
- ٢٢٤- بابُ الصَّلَاةِ فِي الْفَتَكِ وَ السَّجُورِ وَ السَّنَجَابِ ..... ٢٠١
- ٢٢٥- بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرَيْسِمِ الْمُحَضِّ ..... ٢٠٢
- ٢٢٦- بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ الْمَغْشُوشِ ..... ٢٠٣
- ٢٢٧- بابُ كَرَاهِيَةِ الْمِنْزَرِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢٠٣
- ٢٢٨- بابُ أَنْ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تَصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ ..... ٢٠٤
- ٢٢٩- بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي خِرْقَةِ الْخِضَابِ ..... ٢٠٤
- ٢٣٠- بابُ الْإِنْسَانِ يَصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ وَ يَدَاهُ دَاخِلَ الثِّيَابِ ..... ٢٠٥
- ٢٣١- بابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الَّذِي يُعَاذُ لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ التَّجَاسَاتِ ..... ٢٠٥
- ٢٣٢- بابُ الشَّادِّ كَوْنُهُ يُصَيِّبُهَا التَّجَاسَةُ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَمْ نَأْ ..... ٢٠٦
- ٢٣٣- بابُ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَسَاطِ الَّذِي فِيهِ التَّمَايُلُ ..... ٢٠٦
- ٢٣٤- بابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْخَمَامِ ..... ٢٠٦
- ٢٣٥- بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ ..... ٢٠٧
- ٢٣٦- بابُ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ ..... ٢٠٧
- ٢٣٧- بابُ الْمُضَلِّيِ يَصَلِّيَ وَ فِي قِبَلْتِهِ نَارٌ ..... ٢٠٧
- ٢٣٨- بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ ..... ٢٠٧
- ٢٣٩- بابُ الْمُضَلِّيِ يَصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ لِنَامٌ ..... ٢٠٨
- ٢٤٠- بابُ الرَّجُلِ يَصَلِّيَ وَ الْمَرْأَةُ تَصَلِّيَ بِجِدَاهُ ..... ٢٠٨

- ٢٠٩----- ٢٤١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسٍ جَنَاطٍ إِذَا كَانَ مُطْبِئاً-----
- ٢٠٩----- أبوابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ مَا لَا يَقْطَعُهَا-----
- ٢٠٩----- ٢٤٢- بَابُ أَنْ التَّوَلَّى وَ النَّائِطُ وَ الرِّيحُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ غَمداً كَانَ أَوْ سَهواً-----
- ٢١٠----- ٢٤٣- بَابُ الرَّعَافِ-----
- ٢١١----- ٢٤٤- بَابُ اللَّيْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْإِسْتِدْبَارِ-----
- ٢١١----- ٢٤٥- بَابُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي-----
- ٢١٢----- ٢٤٦- بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ-----
- ٢١٢----- ٢٤٧- بَابُ الضَّبْيَانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ-----
- ٢١٣----- أبوابُ الْجُمُعَةِ وَ أَحْكَامِهَا-----
- ٢١٣----- ٢٤٨- بَابُ تَقْدِيمِ التَّوَافِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ-----
- ٢١٥----- ٢٤٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ-----
- ٢١٦----- ٢٥٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفِرداً أَوْ كَانَ مُسَافِراً-----
- ٢١٦----- ٢٥١- بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ-----
- ٢١٧----- ٢٥٢- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ-----
- ٢١٧----- ٢٥٣- بَابُ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي قَرِيئِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا أَوْ لَا-----
- ٢١٨----- ٢٥٤- بَابُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَكْثَرِ مِنْ فَرَسَخَيْنِ-----
- ٢١٨----- ٢٥٥- بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَتَيْنِ-----
- ٢١٩----- أبوابُ الْجَمَاعَةِ وَ أَحْكَامِهَا-----
- ٢١٩----- ٢٥٦- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ-----
- ٢١٩----- ٢٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبِيدِ-----
- ٢١٩----- ٢٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلْمَ-----
- ٢٢٠----- ٢٥٩- بَابُ أَنْ الْمُتَتَبِعَ لَا يَصَلِّي بِالْمَتَوَضِّئِينَ-----
- ٢٢٠----- ٢٦٠- بَابُ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ-----
- ٢٢١----- ٢٦١- بَابُ الْمَرْأَةِ تُؤَمُّ التَّسَاءَ-----
- ٢٢١----- ٢٦٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ-----
- ٢٢٢----- ٢٦٣- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ-----
- ٢٢٣----- ٢٦٤- بَابُ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ-----
- ٢٢٤----- ٢٦٥- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ فَقَدَّمَ مِنْ فَائِتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ-----
- ٢٢٤----- ٢٦٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ-----
- ٢٢٥----- ٢٦٧- بَابُ مَنْ فَائِتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ-----

- ٢٦٨- بَابٌ مِّنْ رَّفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ .....
- ٢٦٩- بَابٌ مِّنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَّقْتَدِي بِهِ الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَضِلَّ الظَّهْرَ .....
- ٢٧٠- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ .....
- ٢٧١- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ .....
- ٢٧٢- بَابُ بَعْرِ الْغَائِطِ يَتَّخِذُ مَسْجِدًا .....
- ٢٧٣- بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يُبْصَقَ فِي الْمَسْجِدِ .....
- ٢٢٨- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ .....
- ٢٧٤- بَابٌ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ .....
- ٢٧٥- بَابٌ لَا تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .....
- ٢٧٦- بَابٌ مِّنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَمْ يَضَلِّي .....
- ٢٧٧- بَابٌ سُقُوطُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَنِ الْمَسَافِرِ .....
- ٢٧٨- بَابٌ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .....
- ٢٧٩- بَابٌ كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .....
- ٢٨٠- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ .....
- ٢٨١- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ هَلْ تُقَدَّمُ الْخُطْبَةُ فِيهَا أَوْ تُؤَخَّرُ .....
- ٢٣٢- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ .....
- ٢٨٢- بَابٌ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْكُشُوفِ .....
- ٢٨٣- بَابٌ مِّنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْكُشُوفِ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لَا .....
- ٢٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ .....
- ٢٨٥- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ .....
- ٢٨٦- بَابُ صَلَاةِ الْمَعْمَى عَلَيْهِ .....
- ٢٨٧- بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٣٩- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ .....
- ٢٨٨- بَابٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُّسْلِمٍ مَّقْتُولًا كَانَ أَوْ مَيِّتًا حَتْفَ أَنْفِهِ شَهِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .....
- ٢٨٩- بَابٌ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ .....
- ٢٩٠- بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ مِنَ الْجَنَازَةِ .....
- ٢٩١- بَابٌ تَرْتِيبِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالتِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ .....
- ٢٩٢- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَضَلِّي فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ .....
- ٢٩٣- بَابٌ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْأَمْوَاتِ .....
- ٢٩٤- بَابٌ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ .....



٢٤٣	٢٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
٢٤٣	٢٩٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ
٢٤٤	٢٩٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ
٢٤٤	٢٩٨- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْمَيِّتِ هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا
٢٤٥	٢٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ
٢٤٦	٣٠٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَرَّتَيْنِ
٢٤٦	٣٠١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ
٢٤٧	٣٠٢- بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ
٢٤٧	المجلد ٢
٢٤٧	الجزء الثاني
٢٤٧	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٢٤٧	١- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
٢٤٩	٢- بَابُ الزَّكَاةِ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
٢٤٩	٣- بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ
٢٥٠	٤- بَابُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَاتِ وَ الْأَمْتِعَةِ
٢٥١	٥- بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ
٢٥١	٦- بَابُ الْمَقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
٢٥٢	٧- بَابُ الْمَقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْجَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ
٢٥٤	٨- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ
٢٥٥	٩- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ
٢٥٦	١٠- بَابُ حُكْمِ الْعَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ
٢٥٦	١١- بَابُ أَنْ الزَّكَاةَ إِذَا تَجِبَ بَعْدَ إِخْرَاجِ مُؤَنَةِ السُّلْطَانِ
٢٥٨	١٢- بَابُ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدِّينِ إِذَا رُجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ
٢٥٨	١٣- بَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الضَّامِتِ إِذَا اتَّجَرَ بِهِ
٢٥٩	١٤- بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غَلَّتِ الْيَتِيمِ
٢٥٩	١٥- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
٢٦٠	١٦- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْوَلَدِ وَ الْقَرَابَةِ
٢٦١	١٧- بَابُ مَا يَجَلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ
٢٦١	١٨- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ

- ٢٦٢----- ١٩- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ-----
- ٢٦٢----- ٢٠- بَابُ الْجِنْسَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَتَنْقُصُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ حَدِّ كَمَالٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ-----
- ٢٦٣----- أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ-----
- ٢٦٣----- ٢١- بَابُ سُقُوطِ الْفِطْرَةِ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمُحْتَاجِ-----
- ٢٦٤----- ٢٢- بَابُ مَا هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ-----
- ٢٦٤----- ٢٣- بَابُ وَقْتِ الْفِطْرَةِ-----
- ٢٦٥----- ٢٤- بَابُ كَمِّيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ-----
- ٢٦٦----- ٢٥- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ-----
- ٢٦٧----- ٢٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ-----
- ٢٦٧----- ٢٧- بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ-----
- ٢٦٨----- ٢٨- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرَ مِنْهَا-----
- ٢٦٨----- ٢٩- بَابُ مِقْدَارِ الْجَزِيَّةِ-----
- ٢٦٩----- ٣٠- بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ الْإِنْسَانُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ-----
- ٢٧٠----- ٣١- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ-----
- ٢٧٠----- ٣٢- بَابُ مَا أَبَاحُوهُ لِشِعْتِهِمْ عَ مِنَ الْخُمْسِ فِي خَالِ الْغَيْبَةِ-----
- ٢٧٢----- كِتَابُ الصِّيَامِ-----
- ٢٧٢----- ٣٣- بَابُ عَلَامَةِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ-----
- ٢٧٦----- ٣٤- بَابُ حُكْمِ الْهَلَالِ إِذَا رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ-----
- ٢٧٧----- ٣٥- بَابُ حُكْمِ الْهَلَالِ إِذَا غَابَ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ-----
- ٢٧٨----- ٣٦- بَابُ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنَ الْأَخْتَارِ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَصْحَابُ الْغَدَدِ-----
- ٢٧٨----- ٣٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ-----
- ٢٨٠----- أَبْوَابُ مَا يَنْقُصُ الصِّيَامَ-----
- ٢٨٠----- ٣٨- بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ-----
- ٢٨٠----- ٣٩- بَابُ حُكْمِ الْقُبْلَةِ لِلضَّائِمِ-----
- ٢٨١----- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَدَى وَهُوَ صَائِمٌ-----
- ٢٨١----- ٤١- بَابُ حُكْمِ الْإِحْتِقَانِ-----
- ٢٨١----- ٤٢- بَابُ حُكْمِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ-----
- ٢٨٢----- ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ-----
- ٢٨٣----- ٤٤- بَابُ حُكْمِ الْكُحْلِ لِلضَّائِمِ-----
- ٢٨٤----- ٤٥- بَابُ الْجَحَامَةِ لِلضَّائِمِ-----

- ٢٨٤- ٤٦- تَابُ السَّوَاكِ لِلضَّامِ بِالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ .....
- ٢٨٥- ٤٧- تَابُ شَمِّ الرِّيحَانِ لِلضَّامِ .....
- ٢٨٥- ٤٨- تَابُ حُكْمِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ .....
- ٢٨٦- ٤٩- تَابُ مَا يَجُوزُ لِلطَّلَاحِ أَنْ يَذُوقَ مِنَ الطَّعَامِ .....
- ٢٨٦- ٥٠- تَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٨٧- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَافِرِينَ .....
- ٢٨٧- ٥١- تَابُ حُكْمِ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ يَكُنْ يَبِيْتُ بِنَيْتِهِ السَّفَرَ .....
- ٢٨٨- ٥٢- تَابُ صَوْمِ التَّذْرِ فِي السَّفَرِ .....
- ٢٨٩- ٥٣- تَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ .....
- ٢٩٠- ٥٤- تَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ الْكَفَّارَةِ .....
- ٢٩٠- ٥٥- تَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ نَهَارًا أَمْ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٩١- ٥٦- تَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٩٢- ٥٧- تَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٩٣- ٥٨- تَابُ مَنْ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ آخَرٌ .....
- ٢٩٤- ٥٩- تَابُ حُكْمِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ .....
- ٢٩٤- ٦٠- تَابُ خَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَبِيحُ لِضَاجِحِهِ الْإِفْطَارَ .....
- ٢٩٥- ٦١- تَابُ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ لِعَارِضٍ فِي السَّمَاءِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَامٍ وَ مَا جَزَى مَجْرَاهُمَا .....
- ٢٩٥- ٦٢- تَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْضَدَ الْفَجْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا جَبِينَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ .....
- ٢٩٥- ٦٣- تَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٩٦- ٦٤- تَابُ مَنْ أَصْبَحَ بِنَيْتِهِ الْإِفْطَارَ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ النَّيْتِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ .....
- ٢٩٦- ٦٥- تَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ .....
- ٢٩٧- ٦٦- تَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْكَفَّارَةِ .....
- ٢٩٨- ٦٧- تَابُ الْمُتَطَوُّعِ بِالصَّوْمِ إِلَى مَتَى يَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ .....
- ٢٩٨- ٦٨- تَابُ أَنَّهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الصَّيِّمِ الصِّيَامَ .....
- ٢٩٩- ٦٩- تَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُمَا عَلَى الْكَمَالِ .....
- ٢٩٩- ٧٠- تَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا نَذَرَ صَوْمَهُ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَفَّارَةِ .....
- ٣٠٠- أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ .....
- ٣٠٠- ٧١- تَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ .....
- ٣٠١- ٧٢- تَابُ الْبَاشْتِرَاطِ فِي الْإِعْتِكَافِ .....
- ٣٠١- ٧٣- تَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي خَالِ الْإِعْتِكَافِ .....

- ٣٠٢----- ٧٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ .....
- ٣٠٢----- ٧٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .....
- ٣٠٢----- ٧٦- بَابُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ .....
- ٣٠٣----- ٧٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .....
- ٣٠٣----- ٧٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .....
- ٣٠٤----- ٧٩- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ .....
- ٣٠٥----- ٨٠- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ .....
- ٣٠٥----- كِتَابُ الْحَجِّ .....
- ٣٠٥----- ٨١- بَابُ مَا هَيَّيَ اللِّسْتَطَاعَةَ وَ أَتَمَّهَا شَرْطًا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ .....
- ٣٠٦----- ٨٢- بَابُ أَنْ الْمَشَى أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ .....
- ٣٠٧----- ٨٣- بَابُ الْمَعْبُورِ يَحْجُّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا .....
- ٣٠٧----- ٨٤- بَابُ الْمَعْبُورِ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا .....
- ٣٠٨----- ٨٥- بَابُ الْمُخَالَفِ يَحْجُّ ثُمَّ يَسْتَبْصِرُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا .....
- ٣٠٨----- ٨٦- بَابُ الصَّبِيِّ يَحْجُّ بِهِ ثُمَّ يَبْلُغُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا .....
- ٣٠٩----- ٨٧- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَحْجُّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يَعْتَقُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا .....
- ٣٠٩----- ٨٨- بَابُ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ هُوَ عَلَى التَّكْرَارِ .....
- ٣١٠----- ٨٩- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ أَمْ لَا .....
- ٣١٠----- ٩٠- بَابُ أَنْ التَّمَتُّعَ فَرَضَ مِنْ نَأَى عَنِ الْخَرَمِ وَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ .....
- ٣١٣----- ٩١- بَابُ فَرَضِ مَنْ كَانَ سَاكِنًا الْخَرَمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ .....
- ٣١٤----- ٩٢- بَابُ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ لِمَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ .....
- ٣١٤----- ٩٣- بَابُ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ .....
- ٣١٥----- أَبْوَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ .....
- ٣١٥----- ٩٤- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ هَلْ يُعِيدُ الْغُسْلَ أَمْ لَا .....
- ٣١٦----- ٩٥- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَنْصُوعِ بِالنَّصْفِ لِلْمُحْرِمِ .....
- ٣١٦----- ٩٦- بَابُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ .....
- ٣١٦----- ٩٧- بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ .....
- ٣١٦----- ٩٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامَ بَعْدَ صَلَاةِ التَّأْفِيلِ .....
- ٣١٧----- ٩٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ .....
- ٣١٧----- ١٠٠- بَابُ مَنْ اشْتَرَطَ فِي خَالِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْصَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ أَمْ لَا .....

- ٣١٨----- ١٠١- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجْهَزُ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
- ٣١٨----- ١٠٢- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّلْفِظِ بِالتَّلْبِيَةِ
- ٣٢٠----- ١٠٣- بَابُ الْمَسْتَمْعِ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ وَ يُلْبَى قَبْلَ أَنْ يَقْضَى هَلْ تَبَطَّلَ مُتَعْتَهُ أَمْ لَا
- ٣٢٠----- ١٠٤- بَابُ الْمَسْتَمْعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
- ٣٢١----- ١٠٥- بَابُ الْمَفْرُودِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
- ٣٢١----- أَبْوَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ اجْتِنَابُهُ
- ٣٢٢----- ١٠٦- بَابُ الطَّيِّبِ
- ٣٢٣----- ١٠٧- بَابُ الْحِتَاءِ
- ٣٢٣----- ١٠٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ
- ٣٢٣----- ١٠٩- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ الْفَوَاحِي
- ٣٢٤----- ١١٠- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ
- ٣٢٤----- ١١١- بَابُ دُخُولِ الْحَتَمِ
- ٣٢٤----- ١١٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ
- ٣٢٤----- ١١٣- بَابُ مَنْ لَهُ زَمِيلٌ غَلِيلٌ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْ لَا
- ٣٢٥----- ١١٤- بَابُ الْمَرِيضِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ
- ٣٢٦----- أَبْوَابُ مَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ
- ٣٢٦----- ١١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشَارَةُ إِلَى الضَّيْدِ لِمَنْ يُرِيدُ الضَّيْدَ
- ٣٢٦----- ١١٦- بَابُ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ
- ٣٢٧----- ١١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ وَقَعَهَا بَعْدَ أَنْ تُحْرِمَ
- ٣٢٧----- ١١٨- بَابُ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْسَى
- ٣٢٨----- ١١٩- بَابُ مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ
- ٣٢٨----- ١٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
- ٣٢٨----- ١٢١- بَابُ مَنْ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ
- ٣٢٩----- ١٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنَ الْأَذَى مِنَ الْكُفَّارَةِ
- ٣٢٩----- ١٢٣- بَابُ مَنْ أَلْفَى الْقَمْلَ مِنَ الْجَسَدِ
- ٣٣٠----- ١٢٤- بَابُ مَنْ جَادَلَ صَادِقًا
- ٣٣٠----- ١٢٥- بَابُ مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرٌ
- ٣٣١----- ١٢٦- بَابُ مَنْ تَنَفَّ إِطْبَهُ فِي خَالِ الْإِحْرَامِ
- ٣٣١----- ١٢٧- بَابُ مَنْ قَتَلَ خَمَامَةً أَوْ فَرَحَهَا أَوْ كَسَرَ بَيْضَهَا
- ٣٣٢----- ١٢٨- بَابُ الْمَحْرَمِ يَكْسِرُ بَيْضَةَ التَّغَامِ

- ١٢٩- بَابُ الْمَحْرَمِ يَكْسِرُ بَيْضَ الْقَطَاةِ ..... ٣٣٢
- ١٣٠- بَابُ الْمَحْرَمِ يَكْسِرُ بَيْضَ الْحَمَامِ ..... ٣٣٣
- ١٣١- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ صَلَّحَ وَرَعَى ..... ٣٣٣
- ١٣٢- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا يَوْمَ الْحَرَمِ ..... ٣٣٤
- ١٣٣- بَابُ مَنْ قَتَلَ جِرَادَةً ..... ٣٣٤
- ١٣٤- بَابُ مَنْ قَتَلَ سَبْعًا ..... ٣٣٥
- ١٣٥- بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالصَّيْدِ ..... ٣٣٥
- ١٣٦- بَابُ مَنْ تَكَوَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ ..... ٣٣٦
- ١٣٧- بَابُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِفَارَةِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَيْنَ يَذْبَحُهُ ..... ٣٣٦
- ١٣٨- بَابُ مَا ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْجِلِّ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْحَرَمِ لِلْمَجْلِ أَمْ لَا ..... ٣٣٧
- ١٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ مَا يَذْبَحُهُ الْمَحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٣٣٧
- ١٤٠- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَحْرِمُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُصِيبُ الصَّيْدَ ..... ٣٣٨
- أَبْوَابُ الطَّوَافِ ..... ٣٣٨
- ١٤١- بَابُ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا ..... ٣٣٨
- ١٤٢- بَابُ مَنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ ..... ٣٣٩
- ١٤٣- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعَةَ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةَ ..... ٣٣٩
- ١٤٤- بَابُ الْفِرَاقِ بَيْنِ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ ..... ٣٤٠
- ١٤٥- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ..... ٣٤٠
- ١٤٦- بَابُ مَنْ قَطَعَ طَوَافَهُ لِعَدْرِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ..... ٣٤١
- ١٤٧- بَابُ الْمَرِيضِ يُطَافُ بِهِ أَوْ يُطَافُ عَنْهُ ..... ٣٤٢
- ١٤٨- بَابُ الْكَلَامِ فِي خَالِ الطَّوَافِ أَوْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ ..... ٣٤٣
- ١٤٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ..... ٣٤٣
- ١٥٠- بَابُ مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى وَقْتِ آخَرَ ..... ٣٤٤
- ١٥١- بَابُ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِئَى ..... ٣٤٤
- ١٥٢- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ التَّنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِئَى ..... ٣٤٤
- ١٥٣- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ التَّنَاءِ عَلَى السَّعْيِ ..... ٣٤٥
- ١٥٤- بَابُ أَنْ طَوَافَ التَّنَاءِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ ..... ٣٤٥
- ١٥٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ التَّنَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ..... ٣٤٦
- ١٥٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجَ ..... ٣٤٦
- ١٥٧- بَابُ وَقْتِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ..... ٣٤٧

- أبواب السعي ..... ٣٤٨
- ١٥٨- باب أنه يستحب الإطالة ..... ٣٤٨
- ١٥٩- باب من نسي السعي بين الضفا و المروة حتى يرجع إلى أهله ..... ٣٤٨
- ١٦٠- باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ..... ٣٤٨
- ١٦١- باب السعي بغير وضوء ..... ٣٤٩
- ١٦٢- باب من أراذ التقصير فحلقت ناسياً أو متعمداً ..... ٣٤٩
- ١٦٣- باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج ..... ٣٥٠
- ١٦٤- باب من أحل من إحرام المتعة هل يجوز له موافعة النساء أم لا ..... ٣٥٠
- ١٦٥- باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا ..... ٣٥١
- ١٦٦- باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ..... ٣٥١
- ١٦٧- باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج ..... ٣٥٣
- ١٦٨- باب متى يلبي المحرم بالحج ..... ٣٥٣
- ١٦٩- باب وقت الخروج إلى منى ..... ٣٥٤
- ١٧٠- باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة التحريم ..... ٣٥٥
- ١٧١- باب كيفية الجمع بين الصلواتين بالمزدلفة ..... ٣٥٥
- ١٧٢- باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ..... ٣٥٥
- ١٧٣- باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمع ..... ٣٥٦
- ١٧٤- باب رمي الجمار على غير طهر ..... ٣٥٦
- أبواب الذبيح ..... ٣٥٧
- ١٧٥- باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدى أم لا ..... ٣٥٧
- ١٧٦- باب من لم يجد الهدى و وجد الثمن ..... ٣٥٧
- ١٧٧- باب من مات و لم يكن له هدى لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا ..... ٣٥٨
- ١٧٨- باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدى أم لا ..... ٣٥٨
- ١٧٩- باب الموضع الذي يذبح فيه الهدى الواجب ..... ٣٥٩
- ١٨٠- باب أيام التحريم و الذبيح ..... ٣٥٩
- ١٨١- باب أنه لا يضحى إلا بما قد عرف به ..... ٣٥٩
- ١٨٢- باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمئى ..... ٣٦٠
- ١٨٣- باب من اشتري هدياً فوجد به عيباً ..... ٣٦١
- ١٨٤- باب من اشتري هدياً فهل يكف قبل أن يبلغ مجله ..... ٣٦١

- ١٨٥- بَابٌ مِّنْ ضَلِّ هَدِيَّتِهِ فَاشْتَرَىٰ بِدَلَّةِ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ ..... ٣٦٢
- ١٨٦- بَابٌ مِّنْ ضَلِّ هَدِيَّتِهِ فَوَجَدَهَا غَيْرَهُ فَدَبَّحَهَا ..... ٣٦٢
- ١٨٧- بَابُ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ أَمَ لَا ..... ٣٦٣
- ١٨٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ..... ٣٦٣
- ١٨٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِخْرَاجِ لَحْمِ الْأَضْحَىٰ مِنْ مِئَى ..... ٣٦٤
- ١٩٠- بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ ..... ٣٦٤
- ١٩١- بَابٌ مِّنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَرَادَ الصَّوْمَ ..... ٣٦٤
- ١٩٢- بَابٌ مِّنْ صَامِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهِمَا يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ لَا ..... ٣٦٤
- ١٩٣- بَابُ صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ هَلْ هِيَ مُتَتَابِعَةٌ أَمْ لَا ..... ٣٦٤
- ١٩٤- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ ..... ٣٦٧
- أَبْوَابُ الْخَلْقِ ..... ٣٦٨
- ١٩٥- بَابٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْقُ قَبْلَ الدَّبْحِ ..... ٣٦٨
- ١٩٦- بَابٌ مِّنْ رَّحَلَ مِنْ مِئَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ..... ٣٦٨
- ١٩٧- بَابٌ أَنَّ مَن خَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ خَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّشَاءَ وَالطَّيِّبَ ..... ٣٦٩
- ١٩٨- بَابٌ أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ خَلَّ لَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ ..... ٣٧٠
- ١٩٩- بَابٌ أَنَّهُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ خَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّشَاءَ ..... ٣٧٠
- ٢٠٠- بَابٌ وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ ..... ٣٧٠
- ٢٠١- بَابٌ مِّنْ بَاتَ لِئَالِي مِئَى بِمَكَّةَ ..... ٣٧١
- ٢٠٢- بَابٌ إِيْتَابِ مَكَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَطَافِ التَّائِفِلَةِ ..... ٣٧٢
- أَبْوَابُ رَمَى الْجِمَارِ ..... ٣٧٢
- ٢٠٣- بَابٌ وَقْتُ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٣٧٢
- ٢٠٤- بَابٌ مِّنْ نَسَى رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ..... ٣٧٣
- ٢٠٥- بَابٌ جَوَازِ الرَّمَى زَكْبًا ..... ٣٧٣
- ٢٠٦- بَابٌ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ غَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فَرَضٌ وَاجِبٌ ..... ٣٧٤
- ٢٠٧- بَابٌ وَقْتُ التَّفَرُّغِ الْأَوَّلِ ..... ٣٧٤
- أَبْوَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ ..... ٣٧٥
- ٢٠٨- بَابٌ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ ..... ٣٧٥
- ٢٠٩- بَابٌ مِّنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْخَرَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ..... ٣٧٦
- ٢١٠- بَابٌ مِّنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْخَرَامِ ..... ٣٧٧
- ٢١١- بَابٌ مَا يَجِبُ عَلَى مَن فَاتَهُ الْحَجَّ ..... ٣٧٧



أبواب ما يختص النساء من الغنائم	٣٧٨
٢١٢- باب أن المرأة المحرمة لا يتبني أن تلبس الحرير المحض	٣٧٨
٢١٣- باب كراهية لبس الحلبي للمرأة في حال الإحرام	٣٧٨
٢١٤- باب المرأة تطمئت قبل أن تطوف طواف المتعة	٣٧٩
٢١٥- باب المرأة الخائضه متى نفوت متعتها	٣٧٩
٢١٦- باب المطلقة هل تحج في عديتها أم لا	٣٨٢
أبواب الزيادات	٣٨٢
٢١٧- باب من مات و لم يخلف إلا مقدار نفقة الحج و لم يحج حجة الإسلام	٣٨٢
٢١٨- باب من أوصى أن يحج عنه مبهماً	٣٨٢
٢١٩- باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال	٣٨٣
٢٢٠- باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل	٣٨٤
٢٢١- باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً	٣٨٤
٢٢٢- باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره	٣٨٥
أبواب العمرة	٣٨٥
٢٢٣- باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة	٣٨٥
٢٢٤- باب أنه يجوز في كل شهر عمرة نل في كل عشرة أيام	٣٨٦
٢٢٥- باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج	٣٨٦
٢٢٦- باب أن البدأة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق	٣٨٧
٢٢٧- باب هل يجوز أن يستدين الإنسان و يحج أم لا	٣٨٧
٢٢٨- باب إتمام الصلاة في الحرمين	٣٨٧
٢٢٩- باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و الحائر على ساكنيهما السلام و الصلاة	٣٨٩
المجلد ٣	٣٩٠
الجزء الثالث	٣٩٠
كتاب الجهاد	٣٩٠
١- باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم	٣٩٠
٢- باب كيفية قسمة الغنيمه بين الفرسان و الرجاله	٣٩١
٣- باب أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم يظفر بهم المسلمون و يأخذون ما أخذوه من المسلم هل يرد عليه أم لا	٣٩١
كتاب الديون	٣٩٢
٤- باب أنه لا تباغ الدار و لا الجارية في الدين	٣٩٢
٥- باب الرجل يموت فبيعت بعض الورثة عليه بدين	٣٩٣

- ٣٩٣- ..... ٦- بَابُ مَنْ يَرَكِبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعِيْنِهِ
- ٣٩٣- ..... ٧- بَابُ الفَرْضِ لِجَزْرِ المَنْفَعَةِ
- ٣٩٤- ..... ٨- بَابُ المَمْلُوكِ يَفْعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ
- ٣٩٥- ..... كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٣٩٥- ..... ٩- بَابُ العَدَالَةِ المَعْتَبَرَةِ فِي الشَّهَادَةِ
- ٣٩٦- ..... ١٠- بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ
- ٣٩٦- ..... ١١- بَابُ شَهَادَةِ المَمْلُوكِ
- ٣٩٧- ..... ١٢- بَابُ الذَّمِّ يَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَسْلِمُ هَلْ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَمْ لَا
- ٣٩٨- ..... ١٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّنَاءِ
- ٣٩٨- ..... ١٤- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
- ٣٩٨- ..... ١٥- بَابُ شَهَادَةِ الأَجِيرِ
- ٣٩٩- ..... ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْلَمَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذَّكْرِ
- ٣٩٩- ..... ١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ التَّنَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ
- ٤٠٣- ..... ١٨- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ المَدْعَى
- ٤٠٤- ..... ١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا
- ٤٠٥- ..... ٢٠- بَابُ أَنَّ القَادِفَ إِذَا عَرَفَتْ تَوْبَتَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُ
- ٤٠٥- ..... ٢١- بَابُ الشَّاهِدِينَ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَحْضُرُ الرِّجْلُ وَ يُنَكِّرُ الطَّلَاقَ
- ٤٠٦- ..... كِتَابُ القَضَايَا وَ الأَحْكَامِ
- ٤٠٦- ..... ٢٢- بَابُ البَيْتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا
- ٤٠٨- ..... ٢٣- بَابُ مَنْ يَجْبِرُ الرِّجْلَ عَلَى نَفْقَتِهِ
- ٤٠٨- ..... ٢٤- بَابُ اخْتِلَافِ الرِّجْلِ وَ المَرْأَةِ فِي مَتَاعِ البَيْتِ
- ٤٠٩- ..... ٢٥- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ فِي السِّجْنِ
- ٤١٠- ..... كِتَابُ المَكَايِبِ
- ٤١٠- ..... ٢٦- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
- ٤١١- ..... ٢٧- بَابُ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ ثُمَّ يَقَعُ لِلجَائِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهِ
- ٤١٢- ..... ٢٨- بَابُ الرِّجْلِ يَعْطَى شَيْئاً لِيُفْرَقَهُ فِي المَحْتَاجِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَا
- ٤١٣- ..... ٢٩- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُؤَاجِرَ الإنسانُ نَفْسَهُ
- ٤١٣- ..... ٣٠- بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِجَارَةِ البَيْتِ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ الخَمْرَ
- ٤١٣- ..... ٣١- بَابُ النِّهْيِ عَنِ بَيْعِ العَذْرَةِ

- ٣٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبْزَى جِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ ..... ٤١٤
- ٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ ..... ٤١٤
- ٣٤- بَابُ كَسْبِ الْخَجَامِ ..... ٤١٤
- ٣٥- بَابُ أَجْرِ التَّائِحَةِ ..... ٤١٥
- ٣٦- بَابُ أَجْرِ الْمُتَعْتِبَةِ ..... ٤١٥
- ٣٧- بَابُ مَا كُرِهَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَغَائِبِ وَالْأَعْمَالِ ..... ٤١٦
- ٣٨- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ..... ٤١٧
- ٣٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ اخْتِذِ مَا يُنْتَهَى فِي الْإِمْلَاكَاتِ وَالْأَعْرَاسِ ..... ٤١٨
- ٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا أَمْ لَا ..... ٤١٨
- ٤١- بَابُ اللَّقْطَةِ ..... ٤١٨
- كِتَابُ الْبُيُوعِ ..... ٤١٩
- ٤٢- بَابُ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أُخِيهِ الْمُؤْمِنِ ..... ٤١٩
- ٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا رَبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخَرْبِ ..... ٤٢٠
- ٤٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ ..... ٤٢٠
- ٤٥- بَابُ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّقَدِّ ..... ٤٢٠
- ٤٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ ..... ٤٢١
- ٤٧- بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَخَضَرَ الْأَجَلُ وَ لَمْ يَكُنْ ..... ٤٢١
- ٤٨- بَابُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا خَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ ..... ٤٢٢
- ٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ ..... ٤٢٣
- ٥٠- بَابُ إِسْلَافِ التَّمَنِ بِالزَّيْتِ ..... ٤٢٣
- ٥١- بَابُ الْعَيْنَةِ ..... ٤٢٣
- ٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطْوُهَا فَيَجِدُهَا حَبْلِي ..... ٤٢٤
- ٥٣- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا يَكْفُرُ فَوَجَدَهَا تَيْبًا ..... ٤٢٤
- ٥٤- بَابُ الْمَمْلُوكِينَ الْمَأْدُونِينَ لَهُمَا فِي التَّجَارَةِ يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ ..... ٤٢٥
- ٥٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ امْرَأَتَهُ أَوْ نَعِضَ وَلَدِهِ ..... ٤٢٥
- ٥٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ كَانَ يَبِيئُهُمَا وَإِنْ خَسِرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ..... ٤٢٥
- ٥٧- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً ..... ٤٢٦
- ٥٨- بَابُ مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ التَّمَارِ ..... ٤٢٦
- ٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَمْ لَا ..... ٤٢٨
- ٦٠- بَابُ النِّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُخَافَلَةِ وَالْمُرَانِنَةِ ..... ٤٢٨

- ٤٢٩- ..... ٤٦١- بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ -
- ٤٢٩- ..... ٤٦٢- بَابُ النِّهْيِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَيْبِيئَةً -
- ٤٣١- ..... ٤٦٣- بَابُ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا -
- ٤٣١- ..... ٤٦٤- بَابُ بَيْعِ السِّيُوفِ الْمُخَلَّاءِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ نَيْبِيئَةً -
- ٤٣٢- ..... ٤٦٥- بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِمُ فَتَسْقُطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِدَرَاهِمِ غَيْرِهَا مَا الَّذِي يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ -
- ٤٣٢- ..... ٤٦٦- بَابُ بَيْعِ مَا لَا يَكَالُ وَ لَا يُوزَنُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ -
- ٤٣٣- ..... ٤٦٧- بَابُ أَنْ مَا يَبَاعُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جُزْأًفًا -
- ٤٣٣- ..... ٤٦٨- بَابُ إِعْطَاءِ الْعَنَمِ بِالضَّرِيئَةِ -
- ٤٣٤- ..... ٤٦٩- بَابُ تُمْنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُؤَلَّدُ مِنَ الرِّثَا -
- ٤٣٤- ..... ٧٠- بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ -
- ٤٣٥- ..... ٧١- بَابُ مَنْ لَهُ شَرِبَ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَعْنِي عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا -
- ٤٣٥- ..... ٧٢- بَابُ مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا -
- ٤٣٦- ..... ٧٣- بَابُ حُكْمِ أَرْضِ الْخِرَاجِ -
- ٤٣٧- ..... ٧٤- بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ -
- ٤٣٧- ..... ٧٥- بَابُ الذَّمِّ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ فَيَسْلِمُ مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا -
- ٤٣٧- ..... ٧٦- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سُنْبُلًا -
- ٤٣٨- ..... ٧٧- بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ -
- ٤٣٩- ..... ٧٨- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ تَنَبَّأَتْ بَيْنَهُمُ الشَّفَعَةُ -
- ٤٤٠- ..... ٧٩- بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ -
- ٤٤١- ..... ٨٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ -
- ٤٤٢- ..... ٨١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ نَفْسَانِ فِي مَتَاعٍ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ إِنَّهُ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ -
- ٤٤٢- ..... ٨٢- بَابُ وَجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ -
- ٤٤٣- ..... ٨٣- بَابُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ -
- ٤٤٣- ..... ٨٤- بَابُ أَنَّ الْمَضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ -
- ٤٤٤- ..... ٨٥- بَابُ مَا يَكْرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الْأَرْضَيْنِ -
- ٤٤٤- ..... ٨٦- بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ أَحْرَقَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ -
- ٤٤٥- ..... ٨٧- بَابُ الضَّائِعِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا -
- ٤٤٦- ..... ٨٨- بَابُ مَنْ اكْتَرَى ذَاتَهُ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ ضَمَانُ الذَّائِبِ -
- ٤٤٧- ..... كِتَابُ التَّكْلِاحِ -
- ٤٤٧- ..... أَبْوَابُ تَحْلِيلِ الرَّجْلِ جَارِيَتَهُ لِغَيْرِهِ -

- ٤٤٧- ..... ٨٩- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُجَلَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ .....
- ٤٤٨- ..... ٩٠- بَابُ حُكْمِ وُلْدِ الْجَارِيَةِ الْمُخَلَّلَةِ .....
- ٤٤٩- ..... ٩١- بَابُ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفْظُ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ .....
- ٤٥٠- ..... أَبْوَابُ الْمُتَعَةِ .....
- ٤٥٠- ..... ٩٢- بَابُ تَحْلِيلِ الْمُتَعَةِ .....
- ٤٥٠- ..... ٩٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَتَّعَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ الْعَقِيقَةَ دُونَ الْمُخَالَفَةِ الْفَاجِرَةَ .....
- ٤٥١- ..... ٩٤- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ .....
- ٤٥٢- ..... ٩٥- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْإِمَاءِ .....
- ٤٥٢- ..... ٩٦- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمُتَعَةِ .....
- ٤٥٣- ..... ٩٧- بَابُ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ .....
- ٤٥٣- ..... ٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ ثُبُوتَ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً وَوَاجِباً .....
- ٤٥٤- ..... ٩٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجْزِي مِنْ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُتَعَةِ .....
- ٤٥٥- ..... ١٠٠- بَابُ أَنَّ وُلْدَ الْمُتَعَةِ لِأَخِيهِ بِأَبِيهِ .....
- ٤٥٥- ..... ١٠١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوْلِدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّلَهَا بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ .....
- ٤٥٦- ..... أَبْوَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْعَقْدَ عَلَيْهِمْ وَ حَرَّمَ .....
- ٤٥٦- ..... ١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .....
- ٤٥٦- ..... ١٠٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .....
- ٤٥٧- ..... ١٠٤- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكَةِ فِي هَذَا النَّبَابِ حُكْمُ الْحُرَّةِ .....
- ٤٥٨- ..... ١٠٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأَمِّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْبِنْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً .....
- ٤٥٩- ..... ١٠٦- بَابُ حَدِّ الدَّخُولِ الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ .....
- ٤٥٩- ..... ١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَجَلُ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا أَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ فَيَطَّوُّهَا الْإِبْنَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَهَا الْأَبُ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا .....
- ٤٦٠- ..... ١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَا .....
- ٤٦١- ..... ١٠٩- بَابُ كِرَاهِيَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ .....
- ٤٦٢- ..... ١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ .....
- ٤٦٢- ..... ١١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ .....
- ٤٦٣- ..... ١١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ .....
- ٤٦٣- ..... ١١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ التَّيْمِينِ .....
- ٤٦٤- ..... ١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَزُوجَ ابْنَهُ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا .....
- ٤٦٥- ..... ١١٥- بَابُ تَرْوِيجِ الْقَابِلَةِ .....

- ١١٦- بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَ خَالَئَتَيْهَا ..... ٤٦٥
- ١١٧- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكُوفَرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ ..... ٤٦٦
- ١١٨- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا ذِمَّتَيْنِ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ ..... ٤٦٧
- ١١٩- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ التَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ ..... ٤٦٨
- ١٢٠- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ ..... ٤٦٩
- ١٢١- بَابُ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لَزِمَتْهَا عِدَّتَانِ ..... ٤٧٠
- ١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا ..... ٤٧١
- ١٢٣- بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا ..... ٤٧٢
- ١٢٤- بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْيُضِ ..... ٤٧٢
- أَبْوَابُ الرِّضَاعِ ..... ٤٧٢
- ١٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ..... ٤٧٢
- ١٢٦- بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ ..... ٤٧٥
- أَبْوَابُ الْعُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ ..... ٤٧٦
- ١٢٧- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لَأَجْقٍ بِالْخُرِّ مِنَ الْأَيُّوبِينَ أَتَيْهَمَا كَانَ ..... ٤٧٦
- ١٢٨- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِخُرِّهِ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ ..... ٤٧٨
- ١٢٩- بَابُ أَنَّ بَيْعَ الْأُمَةِ طَلَاقُهَا ..... ٤٧٩
- ١٣٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ عَلَى خُرِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْرِيزُ ..... ٤٧٩
- ١٣١- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقًا ..... ٤٧٩
- ١٣٢- بَابُ مَا يَحْرُمُ جَارِيَةَ الْأَبِّ عَلَى الْبَابِنِ أَوْ جَارِيَةَ الْبَابِنِ عَلَى الْأَبِّ ..... ٤٨٠
- ١٣٣- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ التَّسَاءِ بِالْعَقْدِ ..... ٤٨١
- ١٣٤- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمَمْلُوكَ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ ..... ٤٨١
- ١٣٥- بَابُ الْأُمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا أَى شَيْءٍ يَكُونُ حُكْمُ الْوَلَدِ ..... ٤٨٢
- ١٣٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْإِمَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيَهُنَّ ..... ٤٨٣
- أَبْوَابُ الْمَهْرِ ..... ٤٨٤
- ١٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الدَّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَ إِنْ لَمْ يُقَدِّمَ لَهَا مَهْرَهَا ..... ٤٨٤
- ١٣٨- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا كَانَ ذَيْبًا عَلَيْهِ ..... ٤٨٤
- ١٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ..... ٤٨٦
- ١٤٠- بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَامِلًا ..... ٤٨٧
- ١٤١- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَهْرِ ..... ٤٨٨
- ١٤٢- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى ..... ٤٨٩

- أبواب أولياء العقد - - - - - ٤٨٩
- ١٤٣- باب أن التيب ولي نفسها - - - - - ٤٨٩
- ١٤٤- باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها - - - - - ٤٩٠
- ١٤٥- باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها - - - - - ٤٩١
- ١٤٦- باب من يعقد على المرأة سوى أبيها - - - - - ٤٩٢
- ١٤٧- باب تفضيل بعض النساء على بعض في التفقة والكسوة - - - - - ٤٩٣
- ١٤٨- باب القسمة بين الأزواج - - - - - ٤٩٣
- ١٤٩- باب إتيان النساء فيما دون الفرج - - - - - ٤٩٤
- أبواب ما يرد منه التكاح - - - - - ٤٩٥
- ١٥٠- باب حكم المحدودة - - - - - ٤٩٥
- ١٥١- باب العيوب الموجبة للرد في عقد التكاح - - - - - ٤٩٥
- ١٥٢- باب العتق وأحكامه - - - - - ٤٩٧
- ١٥٣- باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العتق عليه - - - - - ٤٩٧
- ١٥٤- باب كراهية دخول الخصى على النساء - - - - - ٤٩٨
- كتاب الطلاق - - - - - ٤٩٨
- أبواب الإيلاء - - - - - ٤٩٨
- ١٥٥- باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها - - - - - ٤٩٨
- ١٥٦- باب أن المؤلى إذا أزم الطلاق كانت تطليقة رجعية - - - - - ٤٩٩
- ١٥٧- باب ما يجب على المؤلى إذا أزم الطلاق فأتى - - - - - ٥٠٠
- أبواب الظهار - - - - - ٥٠٠
- ١٥٨- باب أنه لا يصح الظهار بيمين - - - - - ٥٠٠
- ٥٩- باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة - - - - - ٥٠٢
- ١٦٠- باب أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما ألبى عليه من الكفارة - - - - - ٥٠٣
- ١٦١- باب أن الظهار يقع بالحره والمملوكة - - - - - ٥٠٣
- ١٦٢- باب أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان - - - - - ٥٠٣
- ١٦٣- باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فقام أياماً ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا - - - - - ٥٠٤
- أبواب الطلاق - - - - - ٥٠٥
- ١٦٤- باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنه لا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره - - - - - ٥٠٥
- ١٦٥- باب ما به تقع الفرقة من كتابات الطلاق - - - - - ٥٠٨
- ١٦٦- باب الوكالة في الطلاق - - - - - ٥٠٩

- ١٦٧- باب أن الموافقة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق العدة ..... ٥١٠
- ١٦٨- باب تفريق الشهود في الطلاق ..... ٥١٢
- ١٦٩- باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ..... ٥١٢
- ١٧٠- باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً ..... ٥١٤
- ١٧١- باب طلاق الغائب ..... ٥١٥
- ١٧٢- باب أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه ..... ٥١٦
- ١٧٣- باب طلاق التي لم يدخل بها ..... ٥١٦
- ١٧٤- باب طلاق الحامل المستبين حملها ..... ٥١٧
- ١٧٥- باب طلاق الأخرس ..... ٥١٨
- ١٧٦- باب طلاق المعتوه ..... ٥١٩
- ١٧٧- باب طلاق الصبي ..... ٥١٩
- ١٧٨- باب طلاق المريض ..... ٥٢٠
- ١٧٩- باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية ..... ٥٢١
- ١٨٠- باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا ..... ٥٢٢
- ١٨١- باب أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ..... ٥٢٣
- ١٨٢- باب حكم من خير امرأته فأختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده ..... ٥٢٣
- ١٨٣- باب الخلع ..... ٥٢٤
- ١٨٤- باب حكم المباراة ..... ٥٢٦
- ١٨٥- باب أن الأب أحق بالولد من الأم ..... ٥٢٧
- ١٨٦- باب كراهية لبن ولبد الرنا ..... ٥٢٧
- أبواب العدة ..... ٥٢٨
- ١٨٧- باب أن المرأة إذا خاضت فيما دون الثلاث أشهر كانت عدتها بالأقراء ..... ٥٢٨
- ١٨٨- باب عده المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين ..... ٥٢٩
- ١٨٩- باب أن المرأة تيبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ..... ٥٣٠
- ١٩٠- باب عده المستحاضة ..... ٥٣٢
- ١٩١- باب أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها و لا يجوز له إخراجها ..... ٥٣٢
- ١٩٢- باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها و لا سكنها ..... ٥٣٣
- ١٩٣- باب أن عده الأمة قرءان و هما طهران ..... ٥٣٣
- ١٩٤- باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعيتت كم عدتها ..... ٥٣٣



- ١٩٥- بابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ----- ٥٣٤
- ١٩٦- بابُ أَنْ التِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الْإِبْتِسَاءَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ ----- ٥٣٤
- ١٩٧- بابُ أَنْ التِّي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ----- ٥٣٥
- ١٩٨- بابُ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا ----- ٥٣٥
- ١٩٩- بابُ أَنَّ الرَّجُلَ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ كَمْ يَلْزِمُهَا مِنَ الْعِدَّةِ ----- ٥٣٧
- ٢٠٠- بابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي خَالَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ----- ٥٣٧
- ٢٠١- بابُ عِدَّةِ الْأُمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ----- ٥٣٨
- ٢٠٢- بابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ ----- ٥٣٩
- ٢٠٣- بابُ عِدَّةِ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ----- ٥٤٠
- ٢٠٤- بابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِدَادٌ ----- ٥٤٠
- ٢٠٥- بابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْسُتَ عَنْ مَنْزِلِهَا أَمْ لَا ----- ٥٤١
- ٢٠٦- بابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا لَا مِنْ يَوْمِ بَيْلُغِهَا ----- ٥٤١
- ٢٠٧- بابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ بَيْلُغِهَا ----- ٥٤٢
- ٢٠٨- بابُ أَنَّ الْعِدَّةَ وَ الْخَيْضَ إِلَى التَّسَاءِ وَ يَقْبَلُ قَوْلُهُنَّ فِيهِ ----- ٥٤٣
- ٢٠٩- بابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا ----- ٥٤٣
- ٢١٠- بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ وَثِقَ بِضَاحِيَتِهَا فِي أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ ----- ٥٤٤
- ٢١١- بابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَؤُهَا ----- ٥٤٤
- ٢١٢- بابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا فِي الْخَالَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا أَمْ لَا ----- ٥٤٥
- ٢١٣- بابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حَبَلَى لَمْ يَجْزَ لَهُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ----- ٥٤٥
- ٢١٤- بابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا وَ يَطُؤُهَا غَيْرَهُ سَفَاحًا وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بِمَنْ يُلْخَقُ ----- ٥٤٦
- ٢١٥- بابُ الْقَوْمِ يَنْتَابِعُونَ الْجَارِيَةَ فَوَطُؤُهَا فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ ----- ٥٤٧
- أَبْوَابُ اللَّعَانِ ----- ٥٤٨
- ٢١٦- بابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بِإِدْعَاءِ الْفُجُورِ وَ إِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدُ ----- ٥٤٨
- ٢١٧- بابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ الْحَزِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْحَزَّةِ وَ الْمَمْلُوكِ ----- ٥٤٩
- ٢١٨- بابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ مَعَ الْحَبَلَى ----- ٥٥١
- ٢١٩- بابُ الْمَلَاعِنِ إِذَا أَقْرَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ مَضِيِّ اللَّعَانِ ----- ٥٥١
- ٢٢٠- بابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً ----- ٥٥١

- ١- باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً ..... ٥٥٢
- ٢- باب المملوك بين شركاء يعتق أخذهم نصيبه ..... ٥٥٢
- ٣- باب أنه لا عتق قبل الملك ..... ٥٥٣
- ٤- باب من أعتق بعض مملوكه ..... ٥٥٤
- ٥- باب الرجل يعتق عبده ..... ٥٥٤
- ٦- باب من أعتق مملوكاً له مال ..... ٥٥٥
- ٧- باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد ..... ٥٥٦
- ٨- باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ..... ٥٥٦
- ٩- باب من يصح استرقاقه من ذوى الأنساب ومن لا يصح ..... ٥٥٧
- ١٠- باب أن من لا يصح ملكه من جهة التسبب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ..... ٥٥٨
- ١١- باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين ..... ٥٥٩
- ١٢- باب جز الولاء ..... ٥٦٠
- ١٣- باب أن ولأه المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه الذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للخصية ..... ٥٦١
- ١٤- باب ولأه السائبة ..... ٥٦٢
- أبواب التدبير ..... ٥٦٢
- ١٥- باب جواز بيع المدبر ..... ٥٦٣
- ١٦- باب من دبر جارية حبلى ..... ٥٦٤
- ١٧- باب المدبر يابى فلا يوجد إلا بعد موت من دبره ..... ٥٦٥
- أبواب المكاتبين ..... ٥٦٥
- ١٨- باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك ..... ٥٦٥
- ١٩- باب أنه إذا جعل على المكاتب المال متجماً ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه ..... ٥٦٦
- ٢٠- باب من وطئ المكاتب بعد أن أدت شيئاً من مكاتبته ..... ٥٦٦
- ٢١- باب ميراث المكاتب ..... ٥٦٧
- كتاب الأيمان والتدوير والكفارات ..... ٥٦٨
- ٢٢- باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة ..... ٥٦٨
- ٢٣- باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا ..... ٥٦٨
- ٢٤- باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب ..... ٥٦٩
- ٢٥- باب أنه لا تقع يمين بالعتق ..... ٥٧٠
- ٢٦- باب أنه لا كفارة قبل الجنث ..... ٥٧٠
- أبواب التدوير ..... ٥٧٠

- ٢٧- بَابُ أَقْسَامِ التَّنْذِرِ ..... ٥٧٠
- ٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ..... ٥٧١
- ٢٩- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدًا لَهُ ..... ٥٧١
- ٣٠- بَابُ حُكْمِ الْعِتْقِ إِذَا عَلَّقَ بِشَرْطٍ عَلَى جِهَةِ التَّنْذِرِ ..... ٥٧٢
- ٣١- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَخُجَّ مَاثِيًا فَعَجَزَ ..... ٥٧٢
- أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ ..... ٥٧٣
- ٣٢- بَابُ مَا يَجْزِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ ..... ٥٧٣
- ٣٣- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْلَاعُ الضَّغِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ أَمْ لَا ..... ٥٧٤
- ٣٤- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْإِطْلَاعِ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَمْ لَا ..... ٥٧٤
- ٣٥- بَابُ كُفَّارَةِ مَنْ خَالَفَ التَّنْذِرَ أَوْ الْعَهْدَ ..... ٥٧٤
- ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ فَعَجَزَ عَنْهَا أَجْمَعَ كَانَ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ وَ لَمْ يَجْزَلْ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَكْفَرَ ..... ٥٧٥
- ٣٧- بَابُ أَنْ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ غَيْرُ مُخْتِيرٍ فِيهَا ..... ٥٧٦
- كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ ..... ٥٧٦
- أَبْوَابُ صَيْدِ السَّمَكِ ..... ٥٧٦
- ٣٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَيْدِ الْجَرِيِّ وَ الْمَأْرَمَاهِي وَ الرَّمَارِ ..... ٥٧٦
- بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَ هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ ..... ٥٧٧
- ٤٠- بَابُ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ ..... ٥٧٨
- أَبْوَابُ الصَّيْدِ ..... ٥٧٨
- ٤١- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَيْدِ اللَّيْلِ ..... ٥٧٩
- ٤٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الْغُرَابِ ..... ٥٧٩
- ٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الْخَطَّافِ ..... ٥٧٩
- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ..... ٥٨٠
- ٤٥- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ ..... ٥٨١
- ٤٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنَ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ الْبَازِي إِلاَّ مَا أُدْرِكَ ذَكَائِهِ ..... ٥٨١
- ٤٧- بَابُ حُكْمِ لَحْمِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ ..... ٥٨٢
- ٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ ..... ٥٨٣
- ٤٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ ..... ٥٨٤
- ٥٠- بَابُ لَحْمِ الْبِخَاتِي ..... ٥٨٤
- ٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلاَّ بِالْحَدِيدِ ..... ٥٨٥

- ٥٨٥----- ٥٢- بَابُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ .....
- ٥٨٨----- ٥٣- بَابُ ذَبَائِحِ مَنْ نَصَبَ الْعِدَاوَةَ لِأَكْلِ مُخَمَّدٍ ع .....
- ٥٨٨----- ٥٤- بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ .....
- ٥٨٩----- ٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ .....
- ٥٨٩----- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ .....
- ٥٨٩----- ٥٦- بَابُ أَكْلِ الرَّبِيضَاتِ .....
- ٥٨٩----- ٥٧- بَابُ أَكْلِ التَّوْمِ وَ الْبَصْلِ .....
- ٥٩٠----- ٥٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ شُرْبِ الْمَاءِ قَائِمًا .....
- ٥٩٠----- ٥٩- بَابُ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًا بِمَا يَطْرُخُ فِيهِ .....
- ٥٩١----- ٦٠- بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْقُقَاعِ .....
- ٥٩٢----- كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ .....
- ٥٩٢----- ٦١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَيْعُ الْوَقْفِ .....
- ٥٩٣----- ٦٢- بَابُ مَنْ وَقَفَ وَقَفًا وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ .....
- ٥٩٣----- ٦٣- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ .....
- ٥٩٤----- ٦٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ أَمْ لَا .....
- ٥٩٥----- ٦٥- بَابُ الشُّكْنَى وَالْعُمْرَى .....
- ٥٩٥----- ٦٦- بَابُ مَنْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ .....
- ٥٩٦----- ٦٧- بَابُ الْهَبْنَةِ الْمُقْبُوضَةِ .....
- ٥٩٧----- كِتَابُ الْوَصَايَا .....
- ٥٩٧----- أَبْوَابُ الْإِقْرَارِ .....
- ٥٩٨----- ٦٨- بَابُ الْإِقْرَارِ فِي خَالَ الْمَرَضِ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ .....
- ٥٩٩----- ٦٩- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِغَيْرِهِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَتِّبِ .....
- ٥٩٩----- ٧٠- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَ خَلْفٌ بِمِقْدَارٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ .....
- ٦٠٠----- ٧١- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ خَلْفَ مَتَاعَ رَجُلٍ بِعِيْنِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ .....
- ٦٠٠----- ٧٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بَشِيءٌ لِأَقْوَامٍ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ فَهَلَكَ الْمَالُ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ .....
- ٦٠٠----- ٧٣- بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى نَفْسَيْنِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَالِ أَمْ لَا .....
- ٦٠١----- ٧٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ .....
- ٦٠٤----- ٧٥- بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ .....
- ٦٠٤----- ٧٦- بَابُ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فِي خَالَ الْمَرَضِ .....
- ٦٠٥----- ٧٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الضَّمَالِ .....

- ٧٨- بابٌ من أوصى بشيءٍ في سبيلِ اللهِ تعالى ..... ٦٠٥
- ٧٩- بابٌ من أوصى بجزءٍ من ماله ..... ٦٠٦
- ٨٠- بابٌ من أوصى بغيره من ماله ..... ٦٠٧
- ٨١- بابٌ من أوصى لمملوكه بشيءٍ ..... ٦٠٧
- ٨٢- بابٌ من أوصى بخج وعتق و صدقةٍ و لم يبلغ الثلث ذلك ..... ٦٠٨
- ٨٣- بابٌ من خلف جاريتَهُ حُبلى و مملوكين فسُهِدا على الميت أن الولد منه ..... ٦٠٨
- ٨٤- بابٌ من أوصى فقال حجوا عنى مُهما و لم يُتَبَّنه ..... ٦٠٨
- ٨٥- بابٌ الموصى له يَمُوتُ قبلَ الموصى ..... ٦٠٩
- ٨٦- بابٌ أن من كان له ولدٌ أقر به ثم نفاه لم يَلْتَفِتْ إلى نفيه و لا إلى إنكاره ..... ٦٠٩
- ٨٧- بابٌ أنه يجوز أن يوصى إلى امرأةٍ ..... ٦١٠
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ..... ٦١٠
- ٨٨- بابٌ أنه تُحَجَبُ الأم عن الثلثِ إلى السادسةِ بأربعِ أخواتٍ ..... ٦١٠
- ٨٩- بابٌ ميراثِ الأبوينِ معَ الزوج ..... ٦١١
- ٩٠- بابٌ ما يختصُّ به الولدُ الأكبرُ إذا كان ذكراً من الميراثِ ..... ٦١١
- ٩١- بابٌ أن الإخوةَ و الأخواتِ على اختلافِ أنسابهم لا يرثون معَ الأبوينِ و لا معَ واحدٍ منهما شيئاً ..... ٦١٢
- ٩٢- بابٌ ميراثِ الزوجِ إذا لم يكن للمرأةِ وارثٌ غيرُهُ ..... ٦١٣
- ٩٣- بابٌ ميراثِ الزوجيةِ إذا لم يكن وارثٌ غيرها ..... ٦١٤
- ٩٤- بابٌ أن المرأةَ لا ترثُ من العقارِ و الدورِ و الأرضينِ شيئاً من ثربةِ الأرضِ و لها نصيبُها من قيمةِ الطوبِ و الخشبِ و البنين ..... ٦١٤
- ٩٥- بابٌ ميراثِ الجدِّ معَ كلاله الأب ..... ٦١٦
- ٩٦- بابٌ ميراثِ الجدِّ معَ كلاله الأم ..... ٦١٧
- ٩٧- بابٌ أن معَ الأبوينِ أو معَ واحدٍ منهما لا يرثُ الجدُّ و الجدَّةُ ..... ٦١٨
- ٩٨- بابٌ أن الجدَّ الأدنى يمتنعُ الجدَّ الأعلى من الميراثِ ..... ٦٢٠
- ٩٩- بابٌ أن ولدَ الولدِ يقومُ مقامَ الولدِ إذا لم يكن ولدٌ ..... ٦٢٠
- ١٠٠- بابٌ ميراثِ أولادِ الإخوةِ و الأخواتِ ..... ٦٢١
- ١٠١- بابٌ ميراثِ الأولى من ذوي الأرحامِ ..... ٦٢٢
- ١٠٢- بابٌ أنه لا يرثُ أحدٌ من الموالى معَ وجودِ واحدٍ من ذوي الأرحامِ ..... ٦٢٢
- ١٠٣- بابٌ من خلفَ وارثاً مملوكاً ليس له وارثٌ غيرُهُ ..... ٦٢٤
- ١٠٤- بابٌ أن ولدَ المملاعةِ يرثُ أخواله و يرثونه إذا لم يكن هناك أمٌ و لا إخوةٌ من أمٍ و لا جدٌ لها ..... ٦٢٥
- ١٠٥- بابٌ ميراثِ ولدِ الرِّثاءِ ..... ٦٢٧
- ١٠٦- بابٌ أن من أقر بولدٍ ثم نفاه لم يَلْتَفِتْ إلى إنكاره ..... ٦٢٨

- ١٠٧- بَابُ مِيرَاثِ الْحَيْبِلِ ..... ٦٢٨
- ١٠٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ وَمَنْ يُشَكِّلُ أُمْرَهُ ..... ٦٢٩
- ١٠٩- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجْرُوسِ ..... ٦٢٩
- ١١٠- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَ لَا يَرِثُهُ الْكَافِرُ ..... ٦٣٠
- ١١١- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَرِثُ الْمَقْتُولَ ..... ٦٣١
- ١١٢- بَابُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَّةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْأَخَرَ ..... ٦٣٢
- ١١٣- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ الْمَوَالِي ..... ٦٣٢
- ١١٤- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ ..... ٦٣٣
- ١١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ ..... ٦٣٣
- ١١٦- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ ..... ٦٣٤
- كِتَابُ الْخُدُودِ ..... ٦٣٤
- ١١٧- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ ..... ٦٣٤
- ١١٨- بَابُ مَا يَحْصِنُ وَ مَا لَا يَحْصِنُ ..... ٦٣٦
- ١١٩- بَابُ مَنْ زَنَى بِدَاتٍ مُحْرَمٍ ..... ٦٣٧
- ١٢٠- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ ..... ٦٣٨
- ١٢١- بَابُ الْمَكَاتِبَةِ الَّتِي آدَتِ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا ..... ٦٣٨
- ١٢٢- بَابُ الْمَرِيضِ الْمَدِينُفِ يُصِيبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْخَدُّ كَيْفَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْخَدُّ ..... ٦٣٩
- ١٢٣- بَابُ أَنَّ الرَّانِيَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ ..... ٦٣٩
- ١٢٤- بَابُ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ..... ٦٣٩
- ٢١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِقَانَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ ..... ٦٤١
- ١٢٤- بَابُ الْخَدِّ فِي اللُّوَاطِ ..... ٦٤٢
- ١٢٧- بَابُ خَدِّ مَنْ أَتَى نَهِيمَهُ ..... ٦٤٣
- ١٢٨- بَابُ خَدِّ مَنْ أَتَى مَيْتَهُ مِنَ النَّاسِ ..... ٦٤٤
- ١٢٩- بَابُ خَدِّ مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ..... ٦٤٤
- أَبْوَابُ الْقَذْفِ ..... ٦٤٥
- ١٣٠- بَابُ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً ..... ٦٤٥
- ١٣١- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ حُرًّا ..... ٦٤٥
- ١٣٢- بَابُ مَنْ قَالَ لِلْمَرَأَةِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً ..... ٦٤٧
- ١٣٣- بَابُ جَوَارِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاضِي لِمَنْ يَقْذِفُهُ ..... ٦٤٧

- ١٣٤- بَابُ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلًا ثُمَّ نَفَاةً ..... ٦٤٧
- ١٣٥- بَابُ مَنْ قَدَّفَ ضَيْبًا ..... ٦٤٨
- ١٣٦- بَابُ أَنْ الْخَدَّ لَا يُورَثُ ..... ٦٤٨
- أَبْوَابُ شُرْبِ الْخَمْرِ ..... ٦٤٨
- ١٣٧- بَابُ مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ الْمَسْكِرَ ..... ٦٤٨
- ١٣٨- بَابُ خَدِّ الْمَمْلُوكِ فِي شُرْبِ الْمَسْكِرِ ..... ٦٤٩
- أَبْوَابُ السَّرِقَةِ ..... ٦٥٠
- ١٣٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ..... ٦٥٠
- ١٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْمَغْنَمِ ..... ٦٥١
- ١٤١- بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَكَانَتْ بُسْرَاهُ سَلَاءً هَلْ يُقَطَّعُ يَمِينُهُ أَمْ لَا ..... ٦٥١
- ١٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ جُرْزٍ ..... ٦٥٢
- ١٤٣- بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ ..... ٦٥٢
- ١٤٤- بَابُ خَدِّ الطَّوَارِ ..... ٦٥٢
- ١٤٥- بَابُ خَدِّ التَّبَاشِ ..... ٦٥٣
- ١٤٦- بَابُ خَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ ..... ٦٥٤
- ١٤٧- بَابُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ دَفْعَتَانِ لَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ..... ٦٥٥
- ١٤٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْإِنَامِ أَنْ يَعْوُوا إِذَا حُمِلَ إِلَيْهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ..... ٦٥٥
- ١٤٩- بَابُ خَدِّ الْمَرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ..... ٦٥٦
- ١٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمُخَارِبِ ..... ٦٥٧
- كِتَابُ الدِّيَاتِ ..... ٦٥٨
- ١٥١- بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَةِ ..... ٦٥٨
- ١٥٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَمْدٌ وَ لَا إِقْرَارٌ وَ لَا صَلَاحٌ ..... ٦٦٠
- ١٥٣- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْلٌ ..... ٦٦٠
- ١٥٤- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ امْرَأَةً ..... ٦٦١
- ١٥٥- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْ رَجُلًا ..... ٦٦٢
- ١٥٦- بَابُ مِقْدَارِ دِيَةِ أَهْلِ الدِّمَةِ ..... ٦٦٢
- ١٥٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُنْقَادُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ..... ٦٦٣
- ١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدٌ ..... ٦٦٤
- ١٥٩- بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ جَمَاعَةً أَحْرَارٍ وَاجِدًا بَعْدَ الْآخِرِ ..... ٦٦٥
- ١٦٠- بَابُ الْمَدْبَرِ يَقْتُلُ حُرًّا ..... ٦٦٥

- ١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً ..... ٦٦٦
- ١٦٢- بَابُ دِيَّةِ الْمَكَاتِبِ ..... ٦٦٦
- ١٦٣- بَابُ الْمَقْتُولِ يُوجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ قَرْبَتِهِ ..... ٦٦٦
- ١٦٤- بَابُ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ ..... ٦٦٧
- ١٦٥- بَابُ إِذَا أَعْتَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُكِمَ بِهِ ..... ٦٦٧
- ١٦٦- بَابُ مَنْ زَلِقَ مِنْ فَوْقٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ ..... ٦٦٧
- ١٦٧- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْبَاطِنِيِّ فَضَاعِدًا بِوَجَدٍ ..... ٦٦٨
- ١٦٨- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ..... ٦٦٩
- ١٦٩- بَابُ ضَمَانِ الْوَائِبِ لِمَا تَجَنَّبَهُ النَّابِئُ ..... ٦٦٩
- ١٧٠- بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَقْتُلَانِ رَجُلًا ..... ٦٧٠
- أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ..... ٦٧١
- ١٧١- بَابُ دِيَّةِ الشَّفَتَيْنِ ..... ٦٧١
- ١٧٢- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ ..... ٦٧١
- ١٧٣- بَابُ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ فَاسْوَدَّتْ وَ لَمْ تَقْع ..... ٦٧٢
- ١٧٤- بَابُ دِيَّةِ الْإِصْبَعِ إِذَا شَلَّتْ ..... ٦٧٢
- ١٧٥- بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ ..... ٦٧٢
- ١٧٦- بَابُ دِيَّةِ نَقْضَانِ الْحُرُوفِ مِنَ اللِّسَانِ ..... ٦٧٣
- ١٧٧- بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ فَأَفْضَاها ..... ٦٧٣
- ١٧٨- بَابُ دِيَّةِ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الْمَتَيْتِ ..... ٦٧٤
- ١٧٩- بَابُ دِيَّةِ الْجَنِينِ ..... ٦٧٦
- تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ٦٧٧



سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. عنوان و نام پدید آور : الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعليق علیه حسن الموسوی الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۶۳. مشخصات ظاهری : ۴ ج. شابک : (دوره): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۷-X ؛ (ج. ۱): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۸-۸ ؛ (ج. ۲): ۹۶۴-۴۴۰-۲۵۹-۶ ؛ (ج. ۳): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۰-X ؛ (ج. ۴): ۹۶۴-۴۴۰-۲۶۱-۸ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ۱، ۲، ۳: (چاپ پنجم: ۱۳۸۳) یادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالکتب الاسلامیه نجف در سال ۱۳۷۵ - ۱۳۷۶ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۵ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ۱۹۰۴-م. رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹الف۵ ۱۳۶۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲ شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۷۰۷

## المجلد ١

## الجزء الأول

## کتاب الطهارة

## أبواب المياه و أحكامها

## ١- باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبَوُّلُ فِيهِ الدَّوَابِّ وَ تَلَعٌ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ٤٣٠-٥٩٣-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٧-١٨٩-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ جَمِيعًا عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ كُرَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ٣٣٦-٣٨٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي -روایت- ١-٢٣ [ صفحہ ٧ ] عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفْسُخٌ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ -روایت- ١٥٠-٣١٠ فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيَةِ وَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامَ الْكُرِّ -رواية- ١- ٢٧٩ ٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبِّي هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبِّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ -رواية- ١- ٢٥-رواية- ١٧٤-٢٨٥ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسْعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ وَ لَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ -رواية- ١- ٩٨ ٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْقُلْتَانِ جَزْئَانِ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٥٨-٢٤٠ فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضاً وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مِذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامِيَةِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ مِقْدَارَ الْكُرِّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِأَنَّ الْقَلَّةَ هِيَ الْجَزَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللَّغَةِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١- ٤٣٢ ٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَاوِيَهُ -رواية- ١- ٢٥-رواية- ١٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٨ ] مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَارَةٌ أَوْ جُرْذٌ أَوْ صِعْوَةٌ مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَةً وَ كَذَلِكَ الْجَزَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقَرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَهُ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلُبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ -رواية- از قبل- ٥١٩ فَهَذَا الْخَبَرُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ رَاوِيَهُ مِنْ مَاءٍ إِذَا كَانَ مِقْدَارُهَا كُرّاً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبُ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْمَاءِ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَزَّةِ وَ حُبِّ الْمَاءِ وَ الْقَرْبَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْجَزَّةَ وَ الْحُبَّ وَ الْقَرْبَةَ وَ الرَّاوِيَةَ لَا يَسْعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرّاً مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ جَزَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ حُكْمُهَا بَلْ ذَكَرَهَا بِالْأَلْفِ وَ اللَّامِ وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتَافَى مَا قَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١- ٧٢٨ ٨- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَّرْتُ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْهُ -رواية- ١- ٢٥-رواية- ١٢٣-٢٧٨ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْمَاءِ إِذَا طَعَّمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا -رواية- ١- ٢٨١ ] [ صفحه ٩ ] ٩- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّفِيعِ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَغَيَّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٤٢-٤٦١ ١٠- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يُمَرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَفِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَ الْجَيْفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبُ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ -رواية- ١- ٥-رواية- ٢٥٤-١١ ٥٠٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بَثْرِ يَسْتَجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدَّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبْتُ لَهُ تَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ٩٤-٣٧٢ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ لَا يَخْلُو مَاءُ الْغَدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنَ الْكُرِّ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ وَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ يَكُونُ الْفَرَضُ التَّيَمُّمَ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْكُرِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ نَجَاسَةً وَ لَا يَخْتَصُّ حَالَ الْإِضْطِرَّارِ وَ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْكِرَاهِيَةَ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمِيَاهِ الْمُتَيَقِّنِ طَهَارَتُهَا لَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْمِيَاهِ وَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١- ٥٧٦ ]

## ٢- بَابُ كَتْمَةِ الْكُرِّ

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سِعْتُهُ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٩٨-٣٢٠-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٦١-٣٢٤-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-٢٢١-٤٥٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمَّا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مَائَتَا رِطْلٍ - رَوَيْتُ-١-٢٣- رَوَيْتُ-١٥٩-٢٣١- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّا كُنَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ عَلَى مَا نَصَّرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَمَلْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْأَشْبَارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهَا الْمِقْدَارَ الَّذِي يُطَابِقُهَا - رَوَيْتُ-١-١- أَدَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ١١ ] فَكَأَنَّهُ جُعِلَ لَنَا طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَعْتَبِرَ الْأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعْتَبَرْنَا الْأَشْبَارَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَيَّرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ فِي الْأَرْطَالَ أَنْ تَكُونَ بِالْبَغْدَادِيِّ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَبَرَ أَنْ تَكُونَ بِالْمَدَنِيِّ وَ لَيْسَ هَاهُنَا خَبْرٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْأَرْطَالَ غَيْرُ هَذَا الْخَبْرِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا مُرْسِلٌ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَلَأَصْلُ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ الْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْأَرْطَالَ الْبَغْدَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّهَا تَقَارِبُ الْمِقْدَارَ الَّذِي اعْتَبَرْنَا فِي الْأَشْبَارِ وَ إِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَدَنِيَّ بَعْدَ التَّفَارُقِ بَيْنَهُمَا فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِمَا قَدَّمَاهُ وَ يَقْوَى هَذَا الْإِعْتِبَارُ أَيْضًا مَا - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-٨٥٦-٥- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رَوَى لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ الْكُرَّ سِتْمَانَةُ رِطْلٍ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٢٩-١٦٠-٦- وَ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْعَدِيدُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ يَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرُ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَ الْكُرُّ سِتْمَانَةُ رِطْلٍ - رَوَيْتُ-١-٤- رَوَيْتُ-١٨٥-٣٨٤- وَ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِهَذَا الْخَبْرِ فِي اعْتِبَارِ الْأَرْطَالَ الْعِرَاقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رِطْلٌ مَكَّةَ لِأَنَّهُ رِطْلَانٌ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا عِ أَقْتَوَا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْطَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَا أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ فَأَمَّا تَرْجِيحُ مَنْ اعْتَبَرَ أَرْطَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنَّ قَالَ ذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الْإِحْتِيَاظُ لِأَنَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَكْثَرِ دَخَلَ الْأَقْلَ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ ذَلِكَ ضِدُّ الْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّهُ مَا حُوِّدُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ - رَوَيْتُ-١-١- أَدَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ١٢ ] لَا يُوَدَّى الصَّلَاةَ إِلَّا بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ مَعَ وَجُودِهِ وَ لَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمِقْدَارِ الَّذِي اعْتَبَرْنَا فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَا فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ أَمَّا مَا رُجِحَ بِهِ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِالْمُتَعَارَفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وَ عَرَفِهِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا فِي اعْتِبَارِ الْأَرْطَالَ بِالْعِرَاقِيِّ وَ ذَلِكَ خِلَافُ عَادَتِهِمْ وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي

تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ اِعْتِبَارِهِمْ بِسِتْمَانِهِ رَطِلَ اِنَّمَا ذَلِكَ اِعْتِبَارٌ لِعَادَةِ اَهْلِ مَكَّةَ فَهُمْ عَ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ الْبِلَادِ حَسَبَ مَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ -روایت- از قبل- ۹۱۰

### ۳- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ إِنَّمَا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّائِحَةُ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ اُنْتَنَتْ قَالَ إِنْ كَانَ التَّنُّ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۴-۳۷۱-۲- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفِ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ اشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۱۳-۴۶۴-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي -روایت- ۱-۲۳ [صفحة ۱۳] عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ -روایت- ۷۹-۱۵۴- فَلَيْسَ يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِمَجْرَؤِهِ جِسْمٌ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَحْظُورَ اسْتِعْمَالَهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيِّرًا بِمَا يُحِلُّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت- ۱-۳۰۸

### ۴- بَابُ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۸-۲۵۱-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ عَتَبِيَّةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۷-۲۰۱-۳- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ عَنِ رَبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّكَادِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۳-۱۸۱-۴- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبُولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۵-۱۲۸-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الزُّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ ص نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۱-۲۹۹ [صفحة ۱۴] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيجَابِ -روایت- ۱-۹۰

### ۵- بَابُ حُكْمِ الْمِيَاهِ الْمُضَافَةِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يَاسَرِ بْنِ الضَّرِيرِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّيْعِدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢٦-٤٤٩ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالْمُتَقَرَّرِ مِنَ الْأُصُولِ -رواية- ١-٢٤٣-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦-٢٥٨ فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ شَدِيدُ الشُّذُوزِ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَإِنَّمَا أَصْلُهُ يُونُسُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَكَمْ يَرَوِهِ غَيْرُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَمَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَكَوْنُهُ لِحُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ فِي الْخَبْرِ التَّحْسِينُ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا تَهْدِيَةَ الْأَحْكَامِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا فِي اللَّغَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا يَنَافِي مَا قُلْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلتَّحْسِينِ وَمَعَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اسْتَعْمَلَ الزَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّطْيِبُ وَالتَّلَذُّدُ حَسْبُ دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَوْنُ قَوْلِهِ يَغْتَسِلُ بِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ رَفَعِ الْحَظْرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْغُسْلِ وَنَفَى السَّرْفَ عَنْهُ وَإِنْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٥ ] كَانَ لَا يَجُوزُ بِهِ اسْتِئْجَانُ الصَّلَاةِ وَحَيْثُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَاءُ الْوَرْدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءً وَرْدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِرًا مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَاوَرَ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ اسْمَ الْإِضَافَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُجَاوِرَةَ كَمَا يَقُولُونَ مَاءَ الْحُبِّ وَمَاءَ الْبُرِّ وَمَاءَ الْمَصْنَعِ وَمَاءَ الْقَرَبِ وَكُلِّ ذَلِكَ إِضَافَةٌ مُجَاوِرَةٌ وَفِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ التَّعَلُّقِ بِالْخَبْرِ -رواية- از قبل- ٤٨١

## ٦- بَابُ الْوَضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ

قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ تَهْدِيَةِ الْأَحْكَامِ أَنَّ النَّبِيذَ الْمُسَكَّرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَتِهِ وَحَظْرِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمُشَارَكَتِهِ لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا فَلِذَلِكَ لَمْ تَكَرَّرْ هَاهُنَا الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى -رواية- ١-٢٥٥-١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمَمُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَكَانَ نَبِيذًا فَإِنِّي سَمِعْتُ حَرِيزًا يَذْكُرُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-٤٣٤ فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ وَبِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَسَنَدِ إِلَيْهِ غَيْرُ إِمَامٍ وَإِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِالنَّبِيذِ فَيَسْقُطُ أَيْضًا لِالْحَاجِتِ بِمَنْعِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَوْنِهِ لِحُكْمِهِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي قَدْ طُرِحَ فِيهِ تَمْرٌ قَلِيلٌ لِيُطَيَّبَ طَعْمُهُ وَتَنْكَسِرَ مَلُوحَتُهُ وَمَرَارَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ بِالْإِطْلَاقِ لِأَنَّ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٦ ] النَّبِيذَ فِي اللَّغَةِ هُوَ مَا يُنْبَذُ فِيهِ الشَّيْءُ وَالْمَاءُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ قَلِيلٌ تَمْرٍ يُسَمَّى نَبِيذًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا -رواية- از قبل- ١٦٣-٢- أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَيْطِ عَنْ سَمَاعِيَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ الْخَمْرَةُ الْمُتَنَبِّئَةُ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ الْمَاءُ وَفَسَادَ طَيِّبَاتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَمِنْهُ طَهْوَرُهُ فَقُلْتُ فَكَمْ كَانَ عِدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رَبِّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرُبَّمَا

كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنْ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَا أَرْطَالٍ قَالَ أَرْطَالٌ مِكْيَالٍ  
العِرَاقِ -رواية- ١-٤-رواية-٣٦٨-١٢٠٠

## ٧- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ وَ سُورِهِمَا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
حَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع -رواية- ١-٤-رواية-٢١٠-٢١٠-أدَامَهُ دَارِدٌ [ صَفْحَهُ ١٧ ] فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ  
الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ -رواية- از قبل -٢٨٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ  
عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُورِ الْحَائِضِ قَالَ تَوَضَّأُ بِهِ وَ تَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْجُنْبِ إِذَا  
كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ تَغَسَّلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلُ لِمَا جَمِيعًا -  
رواية- ١-٤-رواية-١٤٤-٣٤٢٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ  
عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُورُ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ -رواية- ١-٢٣-رواية-١٧٣-٢٢١-٤- وَ عَنْهُ عَنِ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا وَ لَا يَتَوَضَّأُ  
مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية-١٣٦-١٩٦-٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْحَائِضِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية-١٢٧-١٩٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا فَضَّلَ فِي  
الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِسُورِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ  
الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٢٦٥-٦-أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ -  
رواية- ١-٤ [ صَفْحَهُ ١٨ ] فَضَالٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ  
أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ -رواية- ١١٢-١٩٦

## ٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ آسَارِ الْكُفَّارِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية-٢٢٠-٣٠٢  
٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ  
ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الزَّنَا وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ  
عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ -رواية- ١-٤-رواية-١٩٢-٣٣٥٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ  
يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-  
٢٣-رواية-٢٢٧-٤١٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ وَ لَا يُعْرَفُ عَلَى التَّحْقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ  
إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَ لَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى غَلِيَّةِ الظَّنِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سُورِهِ وَ يَكُونُ حُكْمُ  
النَّجَاسَةِ زَائِلًا عَنْهُ -رواية- ١-٣٥٤

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيَّانٍ عَنِ -روايت- ١-٤ [ صفحہ ١٩ ]  
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ  
 الْإِنَاءَ وَ عَنِ السِّنُّورِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ -روايت- ١٠٦-٢٦٦-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ  
 حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاءِ وَالْبَقْرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَ  
 الْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا وَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسَ نَجَسًا لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ  
 اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتَّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٨٦-٤٥١-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي  
 الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
 بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ عُذْفَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُورِ السِّنُّورِ وَالشَّاءِ وَالْبَقْرِ وَ الْبَعِيرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَعَالِ وَ السَّبَاعِ  
 يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَلَيْسَ هُوَ بِسَبْعٍ قَالَ لَا وَ اللَّهُ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهُ  
 إِنَّهُ نَجَسٌ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٢٣٣-٥٩٤-٤- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -روايت- ١-٤-١-روايت- ١٦٠-١٦٨-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ  
 عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السِّنُّورُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أ  
 يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ عَنْهُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١٥-٣٢٠- فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ  
 لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَرًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَ أَلْذَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت- ١-١٩٨- [ صفحہ  
 ٢٠ ] ٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ بِفَضْلِ السِّنُّورِ بَأْسٌ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ يُشْرَبَ  
 مِنْهُ وَ لَمَّا يُشْرَبُ مِنَ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقَى مِنْهُ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٢٦٥-٤١٦-٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَّغَ فِيهِ  
 الْكِلَابُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ -روايت- ١-٤-١-روايت- ١٣٥-٢٨٥-

١٠- بَابُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ يَحْضَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ  
 بْنِ أَيَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرُّكُوعَ  
 أَوْ التَّوَرَّعَ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدِيرَةً فَأَهْرَقَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَصِبْ بِهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالِيمًا جَعَلَ  
 عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٢٩٠-٥٤٢-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ  
 عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ  
 مِنَ الْمَنِيِّ -روايت- ١-٤-١-روايت- ١٤٦-٢٧٥- [ صفحہ ٢١ ] ٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَزْءِ  
 وَجِدٍ فِيهَا خُنْفَسَاءٌ قَدْ مَاتَ قَالَ أَلْقِهِ وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَهْرَقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَ عَنِ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ

وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يَهْرِيْقُهُمَا وَ يَتِيْمُمُ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۲۰۴-۴۵۵۶-۴  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَائِيَّةِ وَ الْحَمَامِيَّةِ وَ  
أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَدْرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ-  
۱۱۸-۳۱۴-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ  
السَّاكِنِ يَكُونُ فِيهِ الْجِيْفَةُ أَوْ يَصْلُحُ لِالاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْجِيْفَةِ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ-  
۱۰۹-۲۹۵-۶- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ  
فِيهَا الْمَيْتَةُ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۵۵-۱۷۷-۷- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَكُونُ فِي السَّيْفِ فَآتَى الْمَاءَ التَّقِيحَ وَ يَدِي قَدْرَةَ فَأَعْمِسُ بِهَا فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۰۹-  
[ ۲۴۴ ] [ صفحہ ۲۲ ] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَاضِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۳۱-۲۵۰-۹- أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَ تَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَى  
نِصْفِ السِّيَاقِ وَ إِلَى الرَّكِيَّةِ فَقَالَ تَوَضَّأُ مِنْهُ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۰۹-۴۱۸-۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فِضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُسَافِرُ فَرَبْمَا نُبَلِّغُ بِالْعَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى  
جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَدْرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرْتُوهُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَافْعَلْ هَكَذَا يَعْنِي  
أَفْرِجِ الْمِيَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأُ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -روايۃ- ۱-۵-  
روايۃ- ۱۳۳-۵۶۱- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ بِمَا  
يَقَعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَعْدَى لَيْسَ فِيهِ الْجِيْفَةُ أَوْ بِتَفْرِيجِ  
الْمِيَاءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ التَّنْزِهِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مُمَاسِيَةَ الْمَاءِ الْأَعْدَى تَجَاوِزُهُ -روايۃ- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحہ ۲۳ ]  
الْجِيْفَةُ وَ إِنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّاهِرِ وَ الْأَعْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ حَيْدَ الْمَاءِ الْأَعْدَى لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ مَا  
يَكُونُ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ كُرٍّ وَ إِذَا نَقَصَ عَنْهُ نَجَسَ بِمَا يَحْضُلُ فِيهِ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنًا مَا -روايۃ- از قبل- ۲۸۴-۱۱- رَوَاهُ الْحُسَيْنُ  
بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِرَّةِ تَسْعُ مَائَةً رَطَلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ  
مِنْهُ وَ اتَّوَضَّأُ قَالَ لَا -روايۃ- ۱-۵-روايۃ- ۸۷-۲۲۳-۱۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ  
الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَحَطَّ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطْعًا صَغَارًا فَأَصَابَ إِيَّاهُ هَلْ  
يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَسِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ -روايۃ- ۱-۲۴-روايۃ- ۱۶۴-  
۴۰۲- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ مِثْلَ رَأْسِ الْإِبْرَةِ الَّتِي لَا تُحَسُّ وَ لَا تُدْرَكُ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَعْفُوقٌ  
عَنْهُ -روايۃ- ۱-۱۷۳-

## ۱۱- بَابُ حُكْمِ الْفَارَةِ وَ الْوَزْعَةِ وَ الْحَيْةِ وَ الْقُرْبِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنْهُ حَيًّا

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ  
جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَطَائِيَّةِ وَ الْحَيْةِ وَ الْوَزْعِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا يَمُوتُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -



روایت-۱-۴-روایت-۱۹۸-۳۳۶ [ صفحه ۲۴ ] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِيارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَفْعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسَكَّبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْعِ فَإِنَّهُ لَمَّا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۰-۵۴۴ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حُكْمِ الْوَزْعَةِ وَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ مَا يَقَعُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ لَمَّا يَجُوزُ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-۱-۲۷۵-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْبِقَطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويدَ عَنِ عَمْرِ بْنِ شِمْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعْتَ فَارَةً فِي خَائِبَةٍ فِيهَا سَمٌّ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَارَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرَكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَارَةِ إِنَّمَا اسْتَخَفَّتْ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۹-۵۵۴ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْفَارَةُ فِيهِ لَمَّا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةٌ كَانَتْ الْحُكْمَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۳۳-۴- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَقَعْتَ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجْتَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَنْ نَبِيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ تَدَهْنُ مِنْهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۷۶-۲۰۵ [ صفحه ۲۵ ] وَ لَمَّا يَنَافِي ذَلِكَ مَا -روایت-۱-۳۰-۵- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنِ قَدْرِ طَبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقَدْرِ فَارَةً قَالَ يُهْرَاقُ مَرْقُوهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤَكَّلُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲-۲۵۹ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ يَجِبُ إِهْرَاقُ الْقَدْرِ -روایت-۱-۷۹-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِقْهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۹-۲۴۰- فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُتَيَقِّنِ طَهَارَتَهُ وَ لِأَجْلِ هَذَا أَمْرَهُ بِإِرَاقَتِهِ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ وَ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَوَجِبَ إِرَاقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -روایت-۱-۲۳۲-

## ۱۲- بَابُ سُورِ مَا يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ وَ مَا لَا يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ مَاءِ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَكَلَ لِحْمُهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَ يُشْرَبُ وَ عَنِ مَاءِ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازِيٌّ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيُورِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنقَارِهِ دَمًا فَلَا تُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبُ مِنْهُ وَ سُئِلَ عَنِ مَاءِ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَنقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تَشْرَبْ وَ لَمْ تُتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مَنقَارِهَا قَدْرًا تُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ اشْرَبْ -روایت-۱-۴-روایت-۳۰۲-۸۳۷ [ صفحه ۲۶ ] وَ هَذَا خَبْرٌ عِيَامٍ فِي جَوَازِ سُورِ كُلِّ مَا يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ وَ أَنَّ مَا لَا يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سُورِهِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا فِي كِتَابِنَا تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَ اسْتَوْفَيْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ وَ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ سُورِ الطَّيُورِ لَمَّا يُؤَكَّلُ لِحْمُهَا مِثْلَ الْبَازِيِّ وَ الصَّقْرِ إِذَا عَرِيَ مَنقَارُهُمَا مِنَ الدَّمِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سُورِهِ -روایت-۱-۴۸۸-۲- وَ كَذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَارَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ -روایت-۱-۲۸-روایت-۱۱۱-۲۰۷- الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نُخْصَهُ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْفَارَةِ وَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَعُفِيَ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنِ سُورِهِ -روایت-

**١٣- بَابُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ**

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ بَنِي عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالذَّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِرِّ وَالزَّيْتِ وَالسَّيْمَنِ وَشَبَّهَهُ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١-٤-  
 روايت- ٢٨٤-٤٧١-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٩-٢٠٧-٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِرِّ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ -روايت-  
 ١١٣-٢٢٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَيْتَوْضًا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقْرَبُ قَالَ أَرِقَهُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٢٩-٢٥٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ بِإِرْقَائِهِ مَا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْرَبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْإِجَابِ -روايت- ١-١٥٩-٥- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مِنْهَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقْرَبُ تُخْرَجُ مِنَ الْبِرِّ مَيْتَةً قَالَ اسْتَقِ عَشْرَ دَلَّاءٍ قَالَ قُلْتُ فَغَيْرُهَا مِنَ الْجِيْفِ قَالَ الْجِيْفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ إِلَّا جِيْفَهُ قَدْ أُجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جِيْفَهُ قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مَائَةً دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّيحُ بَعْدَ مَائَةٍ دَلْوٍ فَانزَحْهَا كُلَّهَا -روايت- ١-٢٥-روايت- ١٣٥-٤٥٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ -روايت- ١-٧٩-

**١٤- بَابُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ**

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَقَالَ الْمَاءُ الْأَلْدَى يُغْسَلُ بِهِ الثُّوبُ أَوْ يَغْتَسَلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٧٥-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٨ ] مِنْهُ وَأَشْبَاهُهُ وَأَمَّا الْأَلْدَى يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَغْسَلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ -روايت- از قبل- ١٦٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْضَحُ بِكَفِّ يَبِينُ يَدَيْهِ وَ كَفِّ مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفًّا عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ -روايت- ١-٢٣-  
 ١١٩-٤٧٣-روايت- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هَاهُنَا غَيْرَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَاتِ لِأَنَّ الْأَلْدَى لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ اغْتَسَلَ بِهِ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَسْنُونًا فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْوَضُوءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُخْتَصًّا بِحَالِ الْإِضْطِرَّارِ وَ لَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ لَنْجَسَ الْمَاءَ وَ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْإِضْطِرَّارِ -روايت- ١-٦٠٦-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيهِ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَيْغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدًّا لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَّاحُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَ لِيُنْضِجْهُ خَلْفَهُ وَ كَفًّا أَمَامَهُ وَ كَفًّا عَنِ يَمِينِهِ وَ كَفًّا عَنِ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٥٤-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٩ ] لَا يَكْفِيهِ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَّحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَّحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقًا وَ قَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لُغْسِلُهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيهِ -روايت- از قبل -٤٤٠-

## ١٥- بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ يُنَجِّسُهُ وَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَجِينِ وَ غَيْرِهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَيَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يُوَكَّلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٦٣- ٢٤٧٠- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبْزٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلْتِ النَّارَ مَا فِيهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٩-٢٢١-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٢-٣٢٢-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُدْفَنُ وَ لَمَّا يُبَاعُ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٦-١٣٩ [ صفحه ٣٠ ] فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبْرَيْنِ الْمَاءَ الْأَلْدَى قَدْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصِيَّافِهِ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَمَانِ مُتَنَوِّلَمَانِ لِمَاءِ الْبِئْرِ الْأَلْدَى لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَهُ وَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالْتَّرِجِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخْفَ نَجَاسَتَهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالنَّجَاسَةِ -روايت- ١-٣٦٧-

## ١٦- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي نَسَخَنَهُ الشَّمْسُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْأَلْدَى يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٣٥-٣٠٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبْدِيِّ عَنْ دُرْسَتْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ قَدْ وَضَعَتْ قَمَقَمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا فَقَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي فَقَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبِرْصَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٧٠-٣٦٩-فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ -روايت- ١-٥٧-

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يُغْسَلُ الثُّوبُ وَ لَمَّا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبِرِّ - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ٢٤٠- ١- ٤- رَوَيْتُ ٣١ [ صَفْحَةُ ٣١ ] إِلَّا أَنْ يُتَنَّنَ فَإِنْ أُنْتَنَ غُسِلَ الثُّوبُ وَ أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ وَ نَزَحَتِ الْبِرُّ - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ٩٣- ٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَفْعُ فِي الْبِرِّ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يَصْلِي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ وَ يَغْسِلُ تَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ تَوْبَهُ - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ٢٩٤- ٣- ٤٨٢- ٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفْعُ فِي الْبِرِّ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ تُعَادُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَا - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ٢٢٨- ٣٥٤- ٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عِيْنَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَفْعُ فِي الْبِرِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخْتَ فَسَبِّحْ دَلَاءً قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفْعُ فِي الْبِرِّ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ يُعِيدُ وَضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدْ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ بِهَا وَ رَشَوْا - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ٢٠١- ٥٥٨- ٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ٢٠٥- ٣٢ [ صَفْحَةُ ٣٢ ] إِذَا وَقَعَ فِي الْبِرِّ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْرَحْ مِنْهَا سَبِّحْ دَلَاءً قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِي صِلَاتِنَا وَ وَضُوءِنَا وَ مِآ أَصَابَ ثِيَابِنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ١٩٢- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَرٌّ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ لَمَّا يَأْسُ وَ لَمَّا يَغْسَلُ الثُّوبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ٨٦- ٣٠٨- قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِسْقَاطِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَضُوءِ وَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاءَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّزْحَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ النَّزْحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ وَاجِبًا وَ إِنْ كَانَ مَتَى اسْتَعْمَلَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْوَضُوءِ وَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ فَرْضٌ ثَانٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِمَقَادِيرِ النَّزْحِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمِيَاءَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةَ الْوَضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ مَتَى اسْتَعْمَلَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوَضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ أَلْذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتُ ١- ٧٨٥٥- ٧- مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْهَدْيِ يَجِدُ فِي إِيَّاهُ فَأْرَةٌ وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا وَ غَسَلَ مِنْهُ ثِيَابَهُ وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَفَسِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدُ الْوَضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ - رَوَيْتُ ١- ١٦- رَوَيْتُ ٦٣- ٣٣ [ صَفْحَةُ ٣٣ ] وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَكُونُ إِثْمًا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعِيَةُ الَّتِي رَأَاهَا - رَوَيْتُ ١- ٨١٩٢- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَا بَرٌّ وَاسْتَعْتِ لَمَّا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزَحُ حَيْثُ يَذْهَبُ الرِّيحُ وَ يَطِيبُ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مِآدَةً - رَوَيْتُ ١- ٢٣- رَوَيْتُ ٩٦- ٢٥١- فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنَّهُ لَا يَفْسِدُهُ شَيْءٌ إِفْسَادًا لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ إِلَّا مَا يُغَيِّرُهُ فَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يَنْزَحُ مِنْهُ مِقْدَارًا وَ يُنْتَفَعُ بِالْبَاقِي عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْدِيْبِ الْأَحْكَامِ - رَوَيْتُ ١- ٢٩٢- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ كَمَ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ طُولِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفُ عَرْضِهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۳-۳۴۱ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّكِيِّ الْمَصْنَعِ الْمَذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَادَّةٌ بِالْبَيْعِ دُونَ الْأَبَارِ الَّتِي لَهَا مَادَّةٌ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَذِي يُرَاعَى فِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِالْكُرِّ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مُورِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَسُوَّى بَيْنَ الْأَبَارِ وَ الْغُدْرَانِ فِي قِلَّتِهَا وَ كَثَرَتِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ وَرَدَ مُوَافِقًا لَهُمْ وَ الْمَذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ زَيْدِيٌّ بَتْرِيٌّ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ -روایت- ۱-۶۰۵

## ۱۸- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ -روایت- ۱-۴ [صفحة ۳۴] بِنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهُ سَبْعُ دَلَّاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَهُ أَوْ نَحْوَهَا -روایت- ۱۶۸-۲۶۵-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۶-۳۰۷ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ -روایت- ۱-۱۰۷

## ۱۹- بَابُ الْبَيْرِ يَقَعُ فِيهَا الْبَعِيرُ أَوْ الْحِمَارُ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا أَوْ يُصَبُّ فِيهَا الْخَمْرُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْبَيْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَ السَّنُورِ إِلَى الشَّاءِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَبْعُ دَلَّاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغَتْ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۵۳-۴۵۶-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَقَطَ فِي الْبَيْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانزَحَ مِنْهَا دَلَاءٌ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنزَحِ الْمَاءُ كُلَّهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۵-۳۹۶-۳ وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱-۱۹ [صفحة ۳۵] ع قَالَ إِنْ سَقَطَ فِي الْبَيْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنْبٌ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَّاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نَزَحَ الْمَاءُ كُلَّهُ -روایت- ۱۲-۱۷۶ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ وَجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ عِنْدَ وَقُوعِ الْبَعِيرِ هُوَ الْمَذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ بِهِ أَفْتِي وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِهِ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْحِمَارِ وَ الْجَمَلِ لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْتَسِعُ أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا بِمَا يَخْتَصُّ حُكْمَ الْحِمَارِ وَ عَوَّلَ فِي حُكْمِ الْجَمَلِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ وَجُوبِ نَزْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ فَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ يُنَزَّحُ مَاءُ الْبَيْرِ كُلَّهُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روایت- ۱-۵۶۰-۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبَيْرِ يُبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنَزَّحُ الْمَاءُ كُلَّهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۳-۲۵۶ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ ذِكْرِ الْبَوْلِ مَعَ الْخَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّ لَهُ قَدْرًا بَعِيْنَهُ يُنَزَّحُ عَلَى مَا نُبِيْنُهُ فِيمَا بَعْدَ -روایت- ۱-۲۲۳-۵ فَأَمَّا

مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۹۲- ۲۳۷- ۶- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ الْخَزَّاسَانِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِنْتُ قَطْرٍ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَاللَّحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنَزَّحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطْيِبَ -رواية- ۱- ۱۹-رواية- ۱۵۳- ۳۸۴ ] صفحہ ۳۶ [ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ غَيْرِ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ أَخْبَارِ آحَادٍ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَمْنَاهَا وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَعْلُومِيَّةٌ بِحُصُولِ الْخَمْرِ فِيهَا وَلَيْسَ نَعْلَمُ يَقِينًا طَهَارَتَهَا إِلَّا بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبِئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِحُكْمِ الْبَوْلِ لِأَنَّ بَوْلَ الرَّجُلِ يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي تَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَاللَّحْمِ الْخَنْزِيرِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْخَمْرِ إِلَى ذَلِكَ وَهُمَا مِنَ الرَّاويِ -رواية- ۱- ۵۹۳

## ۲۰- بَابُ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَمَا أَشْبَهُهُمَا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعٌ دَلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعٌ دَلَاءٍ وَ السِّنُّورِ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَ الْكَلْبِ وَ شِبْهِهِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۷۶- ۴۲۷- ۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ قَبْلَ أَنْ يُنْتَنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعٌ دَلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سِنُّورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجِدَ رِيحَ النَّتَنِ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبِئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۹۸- ۴۴۳- ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الطَّيْرِ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنَزَّحُ مِنَ الْبِئْرِ دَلَاءً ثُمَّ اشْرَبَ مِنْهُ وَ تَوَضَّأَ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۲۰۹- ۳۶۷ ] صفحہ ۳۷ [ ۴- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرِ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنَزَّحُ مِنَ الْبِئْرِ دَلَاءً ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۱۴- ۲۸۳- ۵- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرَّةُ فَقَالَ يُجْرَبُكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۷۳- ۳۷۴- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا عَنْ حُكْمِ بَعْضِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَ الطَّيْرِ وَ عَوَّلَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مِذْهَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي شَاعَتْ عَنْهُمْ عَ وَ الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَنْزَحَ مِنْهَا دَلَاءً فَإِنَّهُ جَمْعُ الْكَثْرَةِ وَ هُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَكَانَ جَمْعُهُ يَأْتِي عَلَى أَفْعَلِهِ دُونَ فِعَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ وَ بِنَزْحِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَيْضًا وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ۱- ۸۴۴- ۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامِيَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ السِّنُّورِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ إِذَا لَمْ يَنْفَسَخْ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دَلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۵۶- ۳۶۴- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ هُوَ -رواية- ۱- ۱-ادامه دارد [ صفحہ ۳۸ ] أَنْ يَكُونَ عَاجِبًا عَنْ حُكْمِ

الدَّجَاجَةُ وَالطَّيْرَ وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْكَلْبُ وَخَرَجَ مِنْهَا حَيًّا فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمِقْدَارُ إِلَى سَبْعِ دَلَاءٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا وَ الْعَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روایت- از قبل -۲۸۵-۷- أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبَيْرِ نُزِحَتْ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۴۶-۴۱۳-قوله ع إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبَيْرِ نُزِحَتْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْ صَافٍ الْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نُزْحَ جَمِيعِهِ وَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ -روایت- ۱-۲۱۳-۸-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُمِّيَ عَنِ بَيْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَارَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ يُنْزَحُ كُلُّهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۱۱-۲۹۵-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَرِيَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبَيْرِ نُزِحَتْ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافٍ الْمَاءِ مِنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۲۶۹-۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبَيْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَ إِذَا كَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتَسَعُهُ أَوْ عَشْرَةٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۵-۳۴۰-فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ شَادٌّ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۹ ] كُلُّهَا وَ لِأَنَّا إِذَا عَمَلْنَا عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ نَكُونُ قَدْ عَمَلْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيهَا وَ إِنْ عَمَلْنَا عَلَى هَذَا الْخَبْرِ احْتَجْنَا أَنْ نُسْقِطَ تِلْكَ جُمْلَةً وَ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَحْصُلُ مَعَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبْرِ -روایت- از قبل -۳۳۱-

## ۲۱- بَابُ الْبَيْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَارَةُ وَ الْوَزَغَةُ وَ السَّامُ أَبْرَصٌ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَارَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۶-۳۲۱-۲- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۲-۸۰-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ سَبْعَ دَلَاءٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۷۸-۱۶۲-۴- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَبَّنَ نُزِحَتْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۸-۱۸۳-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الْفَارَةَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَفَسَّخَتْ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهَا أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَفَسَّخَ وَ الْعَدِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا -روایت- ۱-۲۶۶-۵- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي الْبَيْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۵۲-۳۳۱-فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ مُفْسِرًا لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا -روایت- ۱-۵۴- [ صفحه ۴۰ ] ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُمِّيَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُتَبَّنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ إِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ أَنْتَتِ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۳-۳۲۶-فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِنُزْحِ أَرْبَعِينَ دَلْوًا إِذَا لَمْ تُتَبَّنْ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرَضِ وَ الْإِيجَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبَرَهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِنَا -روایت- ۱-۲۴۴-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ

حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَرَفْنَا إِلَى بَيْتِ فَاسْتَقَى غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَلُوا فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقَهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأَرَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقَهُ فَاسْتَقَى الثَّلَاثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۷-۴۶۲ فَأُولُو مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَهَذَا يُضَعَّفُ لِاحْتِجَاجِ بَخْبَرِهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَصْنَعِ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مِقْدَارَهُ عَلَى الْكُرِّ فَلَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْءٍ مِنْهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ تَوْضُأً بِذَلِكَ الْمَاءِ بَلْ قَالَ لِغُلَامِهِ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ مَا هَذَا حُكْمُهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالصَّبِّ فِي الْإِنَاءِ لِاحْتِجَاجِهِمْ إِلَيْهِ لِسَقَى الدَّوَابِّ وَ الْإِبِلِ أَوْ لِلشَّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَ ذَلِكَ سَائِعٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْفَارَتَانِ خَرَجَتَا حَيْثُ وَ إِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْنَا فَازَ اسْتِعْمَالُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَى وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا -روایت- ۱-۹۴۹ [صفحة ۴۱] ۸- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ تَوْضُأً مِنْهُ قَالَ يُسَكَّبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوْضَأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزْعِ فَإِنَّهُ لَا يُتَمَتَّعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۸۶-۷۰۴ وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى -روایت- ۱-۵۶-۹- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَامَ أْبْرَصَ وَ حِدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۱-۳۴۷-۱۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِ أْبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالْذَّلُولِ فِي الْبَيْتِ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۶۱-۱۸۶ فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُطَابِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَ السَّامُ أْبْرَصٌ مِنْ ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۵۱

## ۲۲- بَابُ الْبَيْتِ تَقَعُ فِيهَا الْعَذْرَةُ الْيَابِسَةُ أَوْ الرُّطْبَةُ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -روایت- ۱-۴ [صفحة ۴۲] يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُ دَلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا -روایت- ۶۶-۲۱۴-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْتِ يَقَعُ فِيهِمَا زَنْبِيلٌ عَذْرَةٌ يَابِسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۸-۲۸۵-۳- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَنْبِيلٌ مِنْ عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ أَوْ زَنْبِيلٌ مِنْ سَرَقِينٍ أَوْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۶۸-۳۲۴- فَأَلَوْجُهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْوًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَصْنَعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ وَ لِأَجْلِ هَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَلَمَةُ وَ الْكَثْرَةُ دُونَ الْآبَارِ الْمُعْتَبَرَةِ -روایت- ۱-۴۴۹-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى



بِنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي مَرِيَمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَائِطٍ لَهُ فَخَضَرَتْ الصِّمَاءُ فَتَزَحَّ دَلْوًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رُكْبِي لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي -روایت- ۱-۲۳-روایت-۱۷۹-۳۸۴ [ صفحہ ۴۳ ] فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ شَيْئِينَ أَيْضًا أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّكْبِيِّ الْمَصْنَعِ الْعَلْدِيِّ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ وَالثَّانِي أَنْ تُحْمَلَ الْعِذْرَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عِذْرَةً مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَ ذَلِكَ لَا يَنْجَسُ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ -روایت- ۱-۳۰۸-۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بئرٍ يَدْخُلُهَا مِاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعِذْرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ خُرءُ الْكِلَابِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ لَوْ كَانَتْ مُبْخِرَةً -روایت- ۱-۲۳-روایت-۹۸-۳۰۷-فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا حَدَدْنَا بِهِ مِنْ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْوًا لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخْتَصٌّ بِمَاءِ الْمَطَرِ الْعَلْدِيِّ يَخْتَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْبِئْرَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ نَزْحِ الْأَرْبَعِينَ وَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ يَتَنَاوَلُ إِذَا كَانَتْ الْعِذْرَةُ نَفْسَهَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت- ۱-۴۰۳-

### ۲۳- بَابُ الدَّجَاجَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَّاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دَلَّاءٍ -روایت- ۱-۴-روایت-۱۷۶-۳۴۶-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ وَ مِثْلِهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِذَا كَانَتْ شَاءَ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتَسَعُهُ أَوْ عَشْرَةٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت-۲۰۹-۳۵۸ [ صفحہ ۴۴ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّا مَتَّى عَمِلْنَا عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ دَخَلَ هَذَا الْخَبْرُ فِيهِ وَ يَكُونُ عَمَلُنَا بِالْإِحْتِيَاظِ وَ تَيْقِنًا الطَّهَارَةَ وَ إِذَا عَمِلْنَا بِهِذَا لَمْ نَكُنْ وَاثِقِينَ بِالطَّهَارَةِ وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا تَفَسَّخَ وَ الثَّانِي إِذَا مَاتَ وَ أَخْرَجَ فِي الْحَالِ -روایت- ۱-۴۵۹-

### ۲۴- بَابُ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوْ الْكَثِيرُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاءً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِي بئرٍ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبِئْرِ قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بئرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بئرٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ -روایت- ۱-۴-روایت-۲۲۳-۲-۷۵۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَا الْعَلْدِيُّ يُطَهَّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصِّمَاءِ فَوَقَعَ ع فِي كِتَابِي بِخَطِّهِ يُنَزَّحُ مِنْهَا دَلَاءٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت-۹۲-۴۳۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا لِأَنَّهُ كَذَا سَأَلَهُ أَلَا تَرَى -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحہ ۴۵ ] أَنَّهُ قَالَ يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ وَ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ الْقِلَّةُ وَ مَا تَصَمَّنُ الْخَبْرُ مِنَ الثَّلَاثِينَ

إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الدَّمُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَرَنَهُ بِذَبْحِ شَاهٍ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ وَ هِيَ تَشْخُبُ دَمًا وَ الْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثْرَةُ وَ لَمَّا قَلَّ ذَلِكَ فِي ذَبْحِ الدَّجَاجِيَةِ أَوْ الْحَمَامِيَةِ أَوْ الرَّعَافِ أَجَازَ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ وَ ذَلِكَ مُفْصَلٌ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مَشْرُوحٌ -رواية- از قبل- ۳۴۸۵- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۹۲- ۲۳۷- فَهَذَا الْخَبْرُ شَادٌّ نَادِرٌ وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ الَّذِي يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ مُضَافًا إِلَى ذِكْرِ الدَّمِ وَ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْرَةِ دَمٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى الْوُجُوبِ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ -رواية- ۱- ۴۰۵-

## ۲۵- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوَعَةِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوَعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسِيَّةٌ أَذْرُعٌ وَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةٌ أَذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۱۹- ۴۱۲- ۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ۱- ۴- [ صفحة ۴۶ ] عَثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْجَمَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوَعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةٌ أَذْرُعٌ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسِيَّةٌ أَذْرُعٌ ثُمَّ قَالَ يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ -رواية- ۱۰۶- ۳۴۷۵- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بَيْتٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْ جَسِيئًا قَالُوا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَذْرُعٍ لَمْ يُنْجَسْ ذَلِكَ الْبِئْرُ شَيْئًا وَ إِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ سَبْعَةٌ أَذْرُعٍ لَمْ يُنْجَسْهَا وَ مَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ يَجْرِي يَلْزِقُهَا وَ كَانَ لَا يَلْبِثُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِبُ الْأَرْضَ وَ لَا يَغُولُهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ الْمَاءُ كُلَّهُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۳۹- ۱۰۵۸- ۴- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عُبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسِيَّةٌ أَذْرُعٌ وَ أَقْلٌ وَ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنَ قُرْبٍ وَ لَمَّا بُعِدَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۵۶- ۴۶۱- [ صفحة ۴۷ ] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ۱- ۱۵۶-

## ۲۶- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا

عِنْدَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ ۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ قَالَ

النَّبِيِّ ص إِذَا دَخَلَتِ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَشْرُقُوا أَوْ غَرَبُوا -رواية- ١-٤-رواية- ٣١١-٤١٤-٢- وَبِهَذَا  
الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ  
أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سَيْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَيْدَ الْغَائِطُ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا -  
رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٣-٣٤٩-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَفِي مَنْزِلِهِ كَيْفَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٢١٢- فَلَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ  
الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ كَيْفًا قَدْ بُنِيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ شَاهِدُهُ عَلَيْهِ قَاعِدًا أَوْ سَوَّغَ ذَلِكَ أَوْ  
أَمَرَ بِنَائِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَقَلَ الدَّارُ إِلَيْهِ وَ قَدْ بُنِيَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ  
-رواية- ١-٤٠٠- [صفحة ٤٨]

## ٢٧- بَابٌ مِّنْ أَرْزَادِ الْإِسْتِجَاءِ وَ فِي يَدِهِ الْيَسْرَى خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمٌ مِّنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَمَسُّ  
الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يَسْتَجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ  
-رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٠-٤٩٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ  
نَقَشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَجِي بِهَا وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَلِكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ  
الْيَسْرَى وَ يَسْتَجِي بِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٣١٥- فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ وَ هُوَ عَامِيٌّ  
ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَ أَلْهَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
رواية- ١-٢٤٧-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ دِصَّ  
قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٢-٣٣٠-

## ٢٨- بَابٌ وَجُوبِ الْإِسْتِجَاءِ قَبْلَ الْإِسْتِجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [صفحة ٤٩] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ  
يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يَبَالِي -رواية- ١٦٧-٢٦٧-٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصِيرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ  
الْحَبَائِلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٩-٤٢٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا  
خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْإِسْتِجَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٣-١٦٨- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِجَاءِ دُونَ  
الْوُجُوبِ أَوْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٦٧-

## ٢٩- بَابُ مِقْدَارِ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ الْبَوْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٩-٣٤٥-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَيعقوب بن يزيد -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٥٠] عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ -رواية- ٩٣-١٣٨ فلما ينفى الخبر الأول لأن قوله يجزي أن تغسله بمثله يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول لا إلى ما بقي و ذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه -رواية- ١-٢١٧

## ٣٠- بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ

عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ ١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٥-٢١٩-٢- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٦٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى وَ لَا يَمَسُّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءً أَيْغُمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنْبًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٢٩٩ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لأن ذلك من الآداب دون الواجبات و إنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-٢٠٤-٤- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي -رواية- ١-١٦ [صفحة ٥١] عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ -رواية- ٢٥-١٥٤-٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءً أَيْدُخُلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُ أَيْدُخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢١٦-٥٤٧ فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالته ما قدمناه من الأخبار -رواية- ١-١٣٤

## ٣١- بَابُ وَجُوبِ الْاسْتِنْبَاجِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْاسْتِنْبَاجِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٢-٣٠٤-٢- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع أَنَّ

النَّبِيِّ صَ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٤-٣٠٤-ادامه دارد [ صفحہ ٥٢ ] مطهرة للحواشي و مذهبه للبواسير -رواية- از قبل -٣٥٣- و بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص إذا استنجى أحدكم فليوتر بها و ترا إذا لم يكن الماء -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٠٤- و بهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله ع في الرجل ينسى أن يغسل ذبوره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثه أحجار قال إن كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة و ليعد الوضوء و إن كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلاته و ليتوضأ لما يستقبل من الصلوة و عن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي قال لا و قال إذا بال الرجل و لم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده و لا يغسل مقعدته و إن خرج من مقعدته شيء و لم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها و لا يغسل الإحليل و قال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها و ليس عليه أن يغسل باطنها -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٦-٩٨٨-٥- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفيار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع أبول و أتوضأ و أنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٣٥٤-٦- و عن الصفيار عن السدي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-ادامه دارد [ صفحہ ٥٣ ] لأبي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين -رواية- از قبل -٧١٩٥- و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الحسين بن بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن أذينة عن زرارة قال توضأت و لم أعسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك و أعد صلاتك -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٨-٣٧٩-٨- و بهذا الإسناد عن الحسين بن بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن أهزقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٢٨٧- فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ فأما إذا توضأ و نسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء و إنما يجب عليه غسل الموضع حسب و الذي يدل على ذلك ما -رواية- ١-٢٣٨-٩- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً و لم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال بش ما صنع عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٤٤٨-١٠- و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ع عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى -رواية- ١-٥- [ صفحہ ٥٤ ] ع قال سألت عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه -رواية- ١-١٢-١٥٢-١١- سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره و يتوضأ قال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٧-٣٠١- ١٢- فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال فقال يغسل ذكره و لا يعيد الصلوة -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٢-٣٠١- فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر و قد عديم الماء جاز أن يستنجي الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالأحجار و لا يلزمه إعادة صلاته يصبليها بعد ذلك و الحال على ما وصفناه فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل

الموضع و لا يلزمه إعادة الصلوة التي صلها عند عدم الماء -رواية- ١- ١٣ ٤٢٥- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٣٣- ٢٢٨- فمحمول على الاستحباب و الندب بدلالة الأخبار المتقدمة التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء و لا يجوز التناقض في أقوالهم -رواية- ١- ١٨٨- ١٤- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر -رواية- ١- ٢٤- [صفحة ٥٥] بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمارة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله يقول لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلوة -رواية- ١١٩- ٢١٣- فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء و إن كان قد استنجى بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار و يزيد ذلك بياناً -رواية- ١- ٢٥١- ١٥- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال لا صلوة إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلثه أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله و أما البول فإنه لا يؤد من غسله -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٠٥- ٢٧٨- ١٦- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت عن رجل ذكر و هو في صلواته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلوة و إن ذكر و قد فرغ من صلواته فقد أجره ذلك و لا إعادة عليه -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٧١- ٤١٢- فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء و إن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها و يستنجي بالماء و يعيد الصلوة و إذا انصرف منها لم يكن عليه شيء و لو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصلوة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه و يزيد ذلك بياناً -رواية- ١- ٤٥٦- ١٧- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلوة و غسل ذكرك لأن البول مثل البراز -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٦٣- ٤٨٩- [صفحة ٥٦] ١٨- و أما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثني الخياط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع إنني صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت فأعيد قال لا -رواية- ١- ٢٦-رواية- ٢٠٧- ٣٣١- فالوجه في قوله ع لما أن نحملة على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع و ليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلوة و الذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار و يزيد ذلك بياناً -رواية- ١- ٣١٨- ١٩- ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت يوماً و لم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك و أعيد صلواتك -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٠٩- ٢٣٦- فأوجب إعادة الصلوة و غسل الموضع على ما فصلناه -رواية- ١- ٧١- ٢٠- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى ع إنني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئني مني من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٥٠- ٣٠٨- فليس بمناف لما قلناه من أن البول لا يؤد من غسله لشيئين أحدهما أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار و الثاني أنه ليس في الخبر أنه قال يجوز له استحابة الصلوة بذلك و إن لم يغسله و إنما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء و ذلك صحيح لأنه الودى و ذلك ظاهر على ما نبهت فيما بعد إن شاء الله تعالى و الذي يدل على أنه لا يؤد -رواية- ١- ٥٦- ٢١- ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن يزيد بن معاوية عن أبي جعفر أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزي من البول إلا الماء -رواية- ١-

١٧-روایت-١٥٥-٢٤١ وَ أَلْهَدَى يَدَهُ عَلَى التَّوِيلِ الْأَوَّلِ -روایت-١-٤٥-٢٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسُحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَأْسِ زَكِيَّ -روایت-١-١٧-روایت-١٣٨-٢٨٢

### ٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ زُرَّارَةَ ابْنِي أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بَتُورٍ فِيهِ مِيَاءٌ فَعَسَلَ كَفَّهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التُّورِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمِيَاءِ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَزِدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَزِدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِّهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً -روایت-١-٤-روایت-٢١٣-٢٨٩٨- فَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا -روایت-١-٢٣-روایت-١٧٤-٢٢٤ [ صفحه ٥٨ ] فَهَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهُمَا وَ اسْتِدْبَارُهُمَا وَ أَلْهَدَى يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١-١٢٨-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَ بِمَنْى يَمْسُحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ -روایت-١-١٦-روایت-١٤٢-٢٨٥

### ٣٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِّيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مِيَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِبِلْهِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يَعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ -روایت-١-٤-روایت-٢٤٧-٧٦٦-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاولْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ -روایت-١-٤-روایت-١٥٣-٣٤١٠- فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ -روایت-١-٢٣-روایت-٨٧-ادامه دارد [ صفحه ٥٩ ] عَ أَيْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسُحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بَرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَيْ بِمَاءِ جَدِيدٍ فَقَالَ بَرَأْسِهِ نَعَمْ -روایت-از قبل-١٣٨-٤- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسُحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدى رَأْسِي فَقَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسُحُ -روایت-١-١٩-روایت-٩٠-٢٤٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا جَفَّتْ أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجِدَّ غَسْلَهَا فَيَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا وَ يَكُونُ الْأَخْذُ لَهَا

أخذاً للمسح حسب ما تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَل تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَاءَ الْأَيْدِي بَقِي فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبِيهِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْأَيْدِي فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِذَا احْتَمِلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الْأَيْدِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَيْدِي ذَكَرْنَاهُ مَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٧٥٦-٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَّلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبِيهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٤٨-٤٥٤ [صفحة ٦٠]

### ٣٤- بَابُ كَيْفِيَةِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَسَحَ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدِّمِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٣-٢٦٤-٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التِّسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَجُزِي مِنَ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٠-٣٤٢-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ إِصْبَعُهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٧-٤١٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَيْ جُزِيَهُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٩-٣٦٧- فَلَمَّا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ مَعَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدِّمَ الرَّأْسِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَيَّزَهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٣٠٩- [صفحة ٦١] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَضُوءِ يَمْسَحُ الرَّأْسَ مُقَدِّمَهُ وَ مُؤَخَّرَهُ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي رَقِيَّتِهِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٣٨٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَخيراً مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ غَيْرَ -رواية- ١-٩٣-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عِيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٣٩-٢٩٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضاً التَّقْيِيهِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرَّجْلَيْنِ وَ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ بِاسْتِعَابِ الْعَضْوِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا أَعْنِي مُقَبِّلاً وَ مُدْبِراً عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ -رواية- ١-٢٩٠-

### ٣٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَمْسَحُ مِنَ الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي



المسح تمسح على التعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢٨-٥٣٠-٢- عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن -رواية- ١-٤- [صفحة ٦٢] أحمد بن محمد بن شاذان بن الخليل التيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله ع رجل توضع عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال لي يدخل إصبعه -رواية- ١١٣-٢٥٨-٣- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسح بها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلاً قال يا صبيح من أصابعه أ لا يكفيه فقال لا لا يكفيه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٤٣٠- فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب -رواية- ١-٤٧١- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال إذا توضع فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحها إلى الأصابع -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-٣٨٠- فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التيقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه وألذي يدل على ما قلناه أيضاً -رواية- ١-٣٠٦-٥- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع أ لا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٥-ادامه دارد [صفحة ٦٣] الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله إن الله يقول اغسلوا وجوهكم فغسلوا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قالوا أيديكم إلى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقالوا امسحوا برؤوسكم فغسلنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقالوا أرجلكم إلى الكعبين فغسلنا حين وصلهما بالرأس أن المسح ببعضهما ثم سن ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قالوا فماتوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم وأيديكم منه ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد ليجعل عليكم في الدين من حرج و الحرج الضيق -رواية- از قبل- ١١٤٥-

### ٣٦- باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع أن أناساً يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٢-٣٦٩-٢- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رباب قال سألت -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٧-ادامه دارد [صفحة ٦٤] أبا عبد الله ع الأذنان من الرأس قال نعم قلت فإذا مسحت رأسي مسحت أذني قال نعم كأنني أنظر إلى أبي في عقه عكته وكان يحفي رأسه إذا جزه كأنني أنظر والماء ينحدر على عقه -رواية- از قبل- ٢٦٢- فمحمول على التيقية لأنه موافق لمذهب العامة و مناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام -رواية- ١-١٥٢-

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هَيْدَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الْمَذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِئِيلُ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨١-٣٨٢-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ هَمَاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-١٧٨-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْتِي عَلَى الرَّجْلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٦-٢٤٠-١- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-٢٩٤ [صفحة ٦٥] ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجْلِ غَسْلاً ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ أبدأ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسِلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٣٣١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضاً قَالَ أَجْرُهُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٧-٣٣٣- فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-١٣٥-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٥٧- قَوْلُهُ ع وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْظِيفِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْغَسْلُ أَيْضاً مِنَ الْوُضُوءِ لَكَانَ وَاجِباً وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هَمَّامٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا حَيْثُ قَالَ فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ -رواية- ١-٣٨٧-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّبِعِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ جَلَسْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٥-ادامه دارد [صفحة ٦٦] أَتَوْضَّأُ فَأَقْبِلْ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ ابْتَدَأْتَ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضَّمُضْ وَ اسْتَنْشِقْ وَ اسْتَنْتَنْ ثُمَّ غَسَلْتُ ثَلَاثاً فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ فَغَسَلْتُ ذِرَاعِيَّ وَ مَسَّحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ وَ غَسَلْتُ قَدَمِي فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تَخْلَلْ بِالنَّارِ -رواية- ١-٣٦٣- فَهَذَا خَبْرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ الْمَذِي لَا يَتَخَالَجُ فِيهِ الشُّكُّ مِنْ مَذَاهِبِ أُمَّتِنَا عَنِ الْقَوْلِ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَ ذَلِكَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ شُكٌّ أَوْ ارْتِيَابٌ بَيْنَ ذَلِكَ أَنْ رَوَاهُ هَذَا الْخَبْرُ كُلُّهُمْ عَامِيَةً وَ رِجَالُ الزَّيْدِيَّةِ وَ مَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -رواية- ١-٤١٢-

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ السِّنَّةِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٢٨٠-٢- وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٤٣-٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-١٨٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ أَيْ لَيْسَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ مِنْ سُنَنِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الْأَعْدَى رَوَيْنَاهُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٦٧ ] ما -رواية- از قبل -٤٧- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيَئَهُمَا فَلَا تَعِدُّ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٣٣٩-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٢٧٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُمَا بِدْعَةً فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٥٥-٦- مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٥-٢٧٣

### ٣٩- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّيفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَضُوءِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ -رواية- ١-١-٤-رواية- ٢٤٥-٣١٥-٢- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرَ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٦-٣٥٣ [ صفحه ٦٨ ] -٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعَجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرَ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٥-٣٦٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعَدَّ صِلَاتَكَ وَ وَضُوءَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع أَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع أَفَعَلَ وَ وَضُوءَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمَّ عَلَى وَضُوءِكَ فَسَمَّى وَ صَلَّى فَآتَى النَّبِيُّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٣-٥٧٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ التَّسْمِيَةَ فِيهِ عَلَى التِّيَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ وَجُوبُهَا فَأَمَّا مَا عِدَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَرَضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ طَهَّرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهَرَ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ -رواية- ١-٤٤٣

### ٤٠- بَابُ كَيْفِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٤٩] ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرِعَ وَاسْتَيْقَظَ وَإِنْ كَانَ بَرْدًا فَرِعَ وَ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ -رواية- ١٢-١٦٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَضَرَّبُوا وَجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شَنُّوا الْمَاءَ شَنًّا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٣٧ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ أَحَدَهُمَا عَلَى النَّدْبِ وَ الْإِسْتِحَابِ وَ الْآخَرَ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا -رواية- ١-١٦٠

#### ٤١- بَابُ عَدَدِ مَرَاتِ الْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاولْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنِ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَّحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٣-٢٩٣-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَ وَصِيفَ الْكَعْبِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٢٣٤-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ يُونُسَ -رواية- ١-٤ [صفحة ٧٠] بِنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصِّمَاءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً -رواية- ٢١-٩٩-٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٠٩-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-١٥٧-٦- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ مَثْنَى مَثْنَى -رواية- ١-١٩-رواية- ٨٦-١١٠ فَالْوَجْهُ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى السَّنَةِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ مَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَ أَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-٢٥٨-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى فَمَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَّحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِهِ وَ رِجْلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٠-٣٣٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَتَهُ لَوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَرَّةً مَرَّةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ وَ النَّبِيُّ ع يَفْعَلُ مَرَّةً مَرَّةً مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُشَارِكٌ لَنَا فِي الْوُضُوءِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٣٧٢ [صفحة ٧١] ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَشْتٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تَجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذَّرَاعِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا يَالَغَتْ فِيهَا وَ الثَّنَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٢-٤٣٨-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السَّنَدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَفَرْضٌ وَ اثْنَانِ لَأَ يُؤْجَرُ وَ الثَّلَاثَةُ بِدَعَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٥٨-٣٣٢ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع وَ اثْنَانِ لَمَّا يُؤْجَرُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَمَدَ أَنَّهُمَا فَفَرْضٌ لَمَّا يُؤْجَرُ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا إِذَا اعْتَمَدَ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ وَ

أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا -رواية- ١- ٢٢٢- ١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرَّانَ الْقِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنَ أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُوجَرْ عَلَى النَّسْتَيْنِ -رواية- ١- ٥-رواية- ٢٣١- ٣١٧- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفْهَارِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوَضَّأْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَ عَسَاكِرَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ كُنْتُ يَوْمًا أَتَوَضَّأُ فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَأَنِي بَعْضُهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فَلَانِي وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ قُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهُ أَمَرَنِي -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٢٥- ٤٩٦ [ صفحہ ٧٢ ] فَإِنَّهُ صَرِيحٌ بِالتَّقْيِيهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ اتِّقَاءَ عَلَيْهِ وَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ لِخُضُورِهِ مَوَاضِعِ الْخَوْفِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا تَسَلَّمَ مَعَهُ نَفْسُهُ وَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ -رواية- ١- ١٩٧

#### ٤٢- بَابُ وَجُوبِ الْمَوَالَةِ فِي الْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسُ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعْضُ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٧٢- ٤٠١- ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتَ فَفَدَمَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي قَالَ أَعِدْ -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٨- ٢٣٥- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَمِنْ جَفِّ الْأَمُولِ قَبْلَ أَنْ أَسْتَلَّ أَلَدِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غَسَلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ وَ اِبْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَتْ نَعَمْ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٣٨- ٤٣٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ الْمُتَوَضِّئُ وَضُوءَهُ وَ إِنَّمَا تَجْفُفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوْ الْحَرُّ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْيَادُهُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ الْإِعْيَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدِ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ -رواية- ١- ٣٨٠ [ صفحہ ٧٣ ]

#### ٤٣- بَابُ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَعْضَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنُ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرَّارِيُّ وَ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلِيهِ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْكَبَرِيُّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنُ بِنِ أَبِي الرَّافِعِ الصِّيمَرِيِّ وَ أَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَّحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحِ عَلَى الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ -رواية- ١- ٤-رواية- ٥٦٣- ٩٧٤- ٢- وَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا يَبْدَأُ اللَّهُ بِهِ وَ لِيَعْتَدَ مَا كَانَ فَعَلَّ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٢٥- ٣٧٩- ٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ -رواية- ١- ٤-

روایت-۱۱۸-۲۲۶-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي -روایت-۱-۲۳ [ صفحہ ۷۴] قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسَلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحَدَاهَا وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا -روایت-۷۶-۲۰۶-فَلَا يُتَأَنَّى مَا قَدَمْنَا مِنَ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِهِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ غَسَلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا بَلَى هَذَا الْعُضْوُ وَ أَلْمَذَى يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۷۵-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأَتْ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرَ فَأَعِدْ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۳۶-۵۱۲-۶- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَعَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِدْ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتَعَ وَضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۴۵۴-۷- الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمَسُّحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لِيَصِلْ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدُ مَا بَقِيَ لِتِمَامِ الْوُضُوءِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۰-۴۰۲ [ صفحہ ۷۵] ۸- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمَسَّحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمَسَّحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۴۳-۱۷۹-۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيَصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ جَسَدَهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۸-۳۷۵-فَلَا يُتَأَنَّى مَا قَدَمْنَا لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ مَنْ يَصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَغْسِلْ وَ اقْتَصَرَ عَلَى نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُجْزِيًا وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ -روایت-۱-۳۵۶

#### ۴۴- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ عَلَيْهِ الْجَنَاءُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمَسُّحُ فَوْقَ الْجَنَاءِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۵-۳۶۸-۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّحَ رَأْسَهُ وَ الْجَنَاءَ عَلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۴-۳۶۸-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْضِبُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۷۹-ادامه دارد [ صفحہ ۷۶] رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءَ -روایت-از قبل-۱۱۱-فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ وَ لَوْ سَلِمَ لِأَمَكْنِ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْصَالِهِ وَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ أَوْ لِحَقَّهُ مَشَقَّةٌ فِي إِيْصَالِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ -روایت-۱-۳۳۸-۴- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٥-٢٧٢

#### ٤٥- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَ أَرَاقَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَّحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَ فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَيْدُو تَقِيَّتِهِ أَوْ ثَلَجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٥-٥٥٩-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَيْنِ وَ مُتَعِيَةُ الْحَيْجِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-٢٣٥ فلما ينفى الخبر الأول لوجوه أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقى فيه أحداً و يجوز أن يكون إنمياً أخبر بذلك لعلمه بأنه لما يحتاج إلى ما يتقى فيه في ذلك و لم يقل -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٧٧] لما تتقوا أنتم فيه أحداً و هَذَا وَجْهٌ ذَكَرَهُ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنٍ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمَّا أَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا فِي الْفِتْيَا بِالْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا دُونَ الْفِعْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ مِذْبَهِ فَلَا وَجْهَ لِمَسْحِ الْخُفَيْنِ فِيهِ وَ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمَّا أَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ وَ إِنْ لَحِقَهُ أَدْنَى مَشَقَّةٍ احْتَمَلَهُ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّقِيَّةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ -رواية- از قبل- ٥٣٨

#### ٤٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْكَيْسِيِّ تَكُونَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونَ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَسْتَطِيعْ غَسْلَهُ وَ لَمَّا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْثُبُ بِجِرَاحَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٢-٥٩١-٢ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونَ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِي بِهَا بِالْخَرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمَسَّحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمَسَّحْ عَلَى الْخَرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخَرْقَةَ ثُمَّ يَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٥٢٨-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيِّدِ الْقُلْتِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَثَرْتُ فَمَا نَقَطَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-ادامه دارد [صفحة ٧٨] عَلَى إِصْبَعِي مَرَّارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَسَّحَ عَلَيْهِ -رواية- از قبل- ٢٠٢-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظَفْرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكَاً قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَحْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٨-٣٨٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الصُّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-١٥٦-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا أُجْبِرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِيَّاهُ فِيهِ مِيَاءٌ وَ يَضَعْ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمِيَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمِيَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٥١٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا أَمَكْنَ ذَلِكَ وَ لَمَّا يُؤَدَّى إِلَى ضَرْبٍ فَأَمَّا إِذَا خَافَ مِنَ الضَّرْرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٢٤٣ [صفحة ٧٩]

## أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

### ٤٧- بَابُ التُّومِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٢٨٦  
 ٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِكَ أَوْ التُّومُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١٨١-٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْنَا الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ التُّومُ بِالْعَقْلِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣١-٣٤٨-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ التُّومُ حَدَثٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٢٢٣-٥ وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَى الْحَالَاتِ فَفَعَلِيهِ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩١-٣٨٢ [صفحة ٨٠] ٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمَرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ التُّومَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٢٥-٧ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَمَا أَنْ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَفَعَلِيهِ الْوُضُوءَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٧١-٣٨٢ وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ مِمَّا وَرَدَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ التُّومِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التُّومِ الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ وَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَمَاسِكًا ضَابِطًا لِمَا يَكُونُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا -رواية- ١-٣٥٩-٨ أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفُقُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ فَفَعَلِيهِ الْوُضُوءَ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٩-٥٣٣-٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالِ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ التُّومِ قُلْتُ يَنْقُضُ التُّومَ الْوُضُوءَ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ -رواية- ١-٤-



روایت-۱۲۷-۳۸۵-۱۰- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ -روایت-۱-۵ [ صفحه ۸۱ ]  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ قَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَانِ إِنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ إِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ -روایت-۵۹-۳۲۶  
۱۱-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ هَيْلٌ يُنْقَضُ وَضُوءُهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ حَيٌّ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ  
ضُرُورَةٍ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۸۴-۳۴۰-فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ التَّيْمُّ لِأَنَّ مَا يُنْقَضُ الْوُضُوءَ لَا  
يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي فَيُفَادَى أَنْفَصَ الْجَمْعِ تَوْضُؤًا وَ أَعْيَادَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
الْخُرُوجِ مِنَ الزَّحْمَةِ وَ أَلْعَدَى يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روایت-۱-۳۵۵-۱۲- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ يَحْدُثُ  
قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ -روایت-۱-۵-روایت-۲۵۳-۴۷۴

#### ۴۸- بَابُ الدِّدَانِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ -روایت-۱-۴ [ صفحه ۸۲ ] عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ  
يَسْقُطُ مِنْهُ الدُّوَابُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يُنْقَضُ ذَلِكَ وَضُوءُهُ -روایت-۵۷-۱۷۷-۲- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ  
نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبِيَّةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّدَانِ الصِّغَارِ وَضُوءٌ مَا هُوَ إِلَّا  
بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۸۰-۳۷۱-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي فَضِيلٍ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ قَالَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۷-۲۰۴-فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ  
نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَلَطِّخًا بِالْعِدْرَةِ وَ لَمَّا يَكُونُ نَظِيفًا وَ أَلْعَدَى يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا -روایت-۱-۱۴۹-۴- أَخْبَرَنِي بِهِ  
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ  
فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي  
صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرَعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعِدْرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يُنْقَضْ وَضُوءُهُ وَ إِنْ خَرَجَ  
مُتَلَطِّخًا بِالْعِدْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ -روایت-۱-۴-روایت-۳۰۱-۶۳۰  
[ صفحه ۸۳ ]

#### ۴۹- بَابُ الْقِيَاءِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقِيَاءِ هَلْ يُنْقَضُ الْوُضُوءُ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۶-

٢٩٢ ٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَيْءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا -روایت- ١-٤-روایت- ٢٦٨-٣٦٦-٣- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٤٤-٢٧٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصِيرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقَيْءُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٩٢-٢٦٩-٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَضِيورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّعَافُ وَ الْقَيْءُ وَ التَّخْلِيلُ يَسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ -روایت- ١-١٩-روایت- ٢١١-٣٤٩- فَهَذَا الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا وَرَدًا مُورِدًا التَّقْيَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ -روایت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٨٤ ] بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ -روایت- از قبل- ١١٩

## ٥٠- بَابُ الرَّعَافِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٧٧-٤٤٣-٢- وَ أَخْبَرَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دُورِقًا مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسِحَ مِنْ الدَّمِ وَ أَصِلِّي -روایت- ١-٤-روایت- ٢٨٢-٣٥٩-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقَيْءِ وَ الرَّعَافِ وَ الْبِدْءِ أَيْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَمْ يَقَالَ لَا يَنْقُضُ شَيْئًا -روایت- ١-٤-روایت- ١٤١-٢٥٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْجَدَاءِ فِي الْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ الدَّمَ نَقُضَ وَ إِنْ لَمْ يُسْتَكْرِهْ لَمْ يَنْقُضْ -روایت- ١-٢١-روایت- ١٢٠-١٨٣-٤- وَ مَا رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ١-١٩-روایت- ٧٠-١-ادامه دارد [ صفحه ٨٥ ] عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأُ وَ بَنَى قَالَ وَ يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُوءِ -روایت- از قبل- ١٦٦-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي ع وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٥-١٨١- فَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ الثَّالِثُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَسَلِ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ يُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا -روایت- ١-٣٣٧-٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرَعُفُ وَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يَصِلِّي -روایت- ١-٤-روایت- ٢٧٦-٣٦٠-٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ

الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ وَإِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وُضوءَهُ -روایت- ۱-۴-  
روایت- ۱۸۷-۳۴۷

## ۵۱- بَابُ الضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ -روایت- ۱-۴ [ صفحه ۸۶ ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ -روایت- ۲- ۱۴۵-۳۵- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَهْلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ النَّاصُورِ فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ ثَلَاثَةُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱-۴-۲۵۲-۱۴۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضوءَ قَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَالْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَالضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَيْءُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱-۲۳-۲۷۷-۹۹- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الضَّحِكِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَعَهُ نَفْسَهُ وَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۹۷-۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَهْطِ سَمْعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱-۹۱-۲۱۹- قَوْلُهُ ع إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ الْوُضوءِ أَلَمْ تَرَى أَنَّهُ قَالَ يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ وَ الْقَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يُقَالَ انْقَطَعَ الْوُضوءُ وَ إِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روایت- ۱-۴۳۰-

## ۵۲- بَابُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ -روایت- ۱-۴ [ صفحه ۸۷ ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضوءَ قَالَ لَا -روایت- ۱-۹۵-۱۷۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَشْدِ الشَّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضوءَ أَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَوْ الْكَذِبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنْ الشَّعْرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ وَ الْأَرْبَعَةَ فَأَمَّا أَنْ يُكْتَرَّ مِنَ الشَّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضوءَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱-۹۹-۳۸۵- فَيَحْتَمِلُ الْخَبْرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ تَصَدَّقَ عَلَى الرَّأْيِ فَيَكُونَ قَدْ رُوِيَ بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ دُونَ الضَّادِ الْمُنْقَطَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُضُ ثَوَابَ الْوُضوءِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -روایت- ۱-۲۵۸-

## ۵۳- بَابُ الْقُبْلَةِ وَ مَسِّ الْفَرْجِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا

فِي الْمُبَاشَرَةِ وَ لَمَّا مَسَّ الْفَرْجَ وَضُوءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠١-٣٧٥-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-ادامه دارد [ صفحه ٨٨ ] مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَ رَبِّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا يَعْنِي بِهَذَا أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ إِلَّا الْمُوَاقَعَةَ فِي الْفَرْجِ -رواية- از قبل- ١٢٠-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-١٨٨-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٨-٢٠٩-فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ -رواية- ١-٢٠٧-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٧-٢٩٨-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذَكَرِهِ فِي الصِّلَامَةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٨٣-٧- عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي أَوْ يُعِيدُ وَضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٢٥٨-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٨-ادامه دارد [ صفحه ٨٩ ] إِحْلِيلُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصِّلَامَةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصِّلَامَةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصِّلَامَةَ -رواية- از قبل- ١٨٩-فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ هُنَاكَ شَيْئاً مِنَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ جِئِنْدُ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ مَتَى لَمْ يُصَادَفْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-٢٥٦

#### ٥٤- بَابُ مَصَافِحَةِ الْكَافِرِ وَ مَسِّ الْكَلْبِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍو مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَمَّا فَسَّأَلَهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَصَافَحْتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٠-٤٥٧- قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءاً عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ أَنْجَاساً وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ وَ أَيْضاً فَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ النَّوْمِ وَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُمُومِهَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ الشَّاذِّ -رواية- ١-٥٢٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٢١٦ [ صفحه ٩٠ ] فَالْكَلامُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِإِجْمَاعِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُ وَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ أَيْضاً فَقَدْ -رواية- ١-١٨١-٣- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ

## ٥٥- بَابُ الرِّيحِ يَجِدُهَا الْإِنْسَانَ فِي بَطْنِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتِي الرُّجْلِ فَيَفْسُو لِيَشْكِكَه -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٦-٥٣١-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُصُ وَضُوءُهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٧١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُصُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئًا تَصْبِرُ عَلَيْهِ أَوْ الضَّحِكُ فِي الصَّيْلَاءِ وَالْقَيْءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٧٩- فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ قُلْنَا الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالٍ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٩١ ] فِيهَا نَفْسُهُ فَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- از قبل ٩٨-

## ٥٦- بَابُ حُكْمِ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنَّخَامِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٧-٣٢٦-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّيْفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الصَّيْفَارِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٣-٤٧٧-٣- وَ يَهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّيْفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ أَيْنُقُصُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا الْجَسَدُ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرَاقِ وَ الْمُخَاطِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٣٢٩-٤- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٩٢ ] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَتَبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع لَمَّا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَ لَا غَسَلَ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ -رواية- ١٠٣-٢٥٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ فِي سِنِّهِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا بِنَ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بِنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٣٧٧- فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قِصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَمْرِهِ الْمُقَدَّادَ بِمَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ص وَ جَوَابِهِ لَهُ مَا يَنَافِي الْمَعْرُوفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَ هُوَ الْهَدْيُ تَضَمَّنْتَهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَالَ لَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرَ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ قَالَ أَمَرَنِي بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَتَوْضَأْ قَالَ لَا

بأس -روایت- ۱-۴۳۴-روایت- ۵۳۲-۶۱۲-۶-رَوَى ذَلِكَ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ  
عَنِ الْمَدَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سِنَّةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص  
وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضوءُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَتَوْضَأُ قَالَ لِمَا يَأْسُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۹۶-۳۸۱-فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ مَبِينًا  
مَشْرُوحًا دَالًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضوءِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي إِعَادَةِ  
الْوُضوءِ مِنَ الْمَدَى إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَدَى بِشَهْوَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۰۳- [صفحة ۹۳] ۷- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ  
بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَدَى  
يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَخِذْ لَكَ فِيهِ حَدًّا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ  
عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضوءٌ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۱-۸۴۰۲- الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ  
بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَن أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَدَى أَيْنَقُضُ الْوُضوءُ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ  
نَقُضَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۷-۲۳۳-۹- الصِّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ  
أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَدَى فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۲-۱۸۶- وَ الْمَدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ  
مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا -روایت- ۱-۸۳-۱۰- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَدَى  
مِنْ الشَّهْوَةِ وَ لَهَا مِنَ الْإِنْعِيَاظِ وَ لَهَا مِنَ الْقَبْلَةِ وَ لَهَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَهَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضوءٌ وَ لَهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا الْجَسَدُ -  
روایت- ۱-۵-روایت- ۲۵۱-۴۳۴-۱۱- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيِّ  
عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيَّ وَ الْمَدَى وَ الْوَدَى وَ الْوَدَى فَمَا مَنِ الْوَدَى فَهُوَ  
الْمَدَى يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الشَّهْوَةُ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدَى فَهُوَ الَّذِي  
يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَدَى فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۹۸-۵۶۶- [صفحة ۹۴] ۱۲- فَمَا مَا  
رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هِيَ الْمَنِيَّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ الْوَدَى فَمِنْهُ  
الْوُضوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ قَالَ وَ الْمَدَى لَيْسَ فِيهِ وَضوءٌ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ -روایت- ۱-۲۴-روایت-  
۹۷-۳۲۶- قَوْلُهُ ع وَ الْوَدَى فَمِنْهُ الْوُضوءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
شَيْءٌ وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضوءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَ قَدْ تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ  
إِمَّا بَوْلٌ أَوْ يُخَالِطُهُ بَوْلٌ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۴۱۱-۱۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ  
عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ  
ذَلِكَ بَلًّا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَ الْأَنْثِيَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي  
-روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۵۳-۴۲۰- وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ -روایت- ۱-۴۱-۱۴- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْرٍ عَمَّنْ  
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَدَى لَمَّا يَنْقُضُ الْوُضوءُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبِرَاقِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۰۰-۱۷۹-۱۵-  
عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ الشَّحَامُ وَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرَكَ شَيْءٌ  
مِنْ مَدَى أَوْ وَدَى فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصِّلَامَةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ كُلِّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضوءِ  
فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۴۵-۳۷۳- [صفحة ۹۵] ۱۶- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
يَعْقُوبُ بْنُ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُمْدِي وَ هُوَ فِي الصِّلَامَةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَدَى مِنْهُ الْوُضوءُ -  
روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۱۶-۲۵۱- قَوْلُهُ ع الْمَدَى مِنْهُ الْوُضوءُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ مِنْ شَهْوَتِهِ وَ ظُهُورِهِ فِي تَرْكِ

إِعَادَةُ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ هَذَا شَيْءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-

## ٥٧- بَابُ مَسِّ الْحَدِيدِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيبِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَوْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَ مُوَكِّمٌ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٥-٢٥٣٢-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْزُرُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيراً -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٣٧٨-٣- سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلَقَ رَأْسِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٠١-ادامه دارد [ صفحه ٩٦ ] أَفَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غَسْلٌ قُلْتُ فَاتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَامْسَحْ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ -رواية- از قبل- ١٨٢-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ يَمْسَحُ بِهِ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى قَلْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٨-٣١٦-قَوْلُهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ -رواية- ١-٩٦-٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى سَائِلِ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِيَأْسَ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبَ لِيَأْسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢١٩-٥٥١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٢١٨-

## ٥٨- بَابُ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ وَ الْإِبِلِ وَ غَيْرِهِمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ الْبَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهِمَا وَ لُحُومِهِمَا قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٣٩٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ -رواية- ١-٢٣- [ صفحه ٩٧ ] سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ سَمِنًا هَلْ لَهُ أَنْ يَصِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِلُ مِنَ اللَّحْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ لَبْنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضَّمُ -رواية- ٨٠-٤٤٣-مَا يَتَضَّمُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الْإِسْتِشْقِ لِمَنْ شَرِبَ اللَّبْنَ

## أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ

### ٥٩- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ وَمَسِّ الْأَمْوَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَيْكَ وَفَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٢٣٦-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرْتَ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُسْتِحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشْتِ بِالْكَرْسُفِ فَجَارَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٣-ادامه دارد [ صفحه ٩٨ ] لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَ غُسْلُ النَّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلٌ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَاجِبٌ -رواية- از قبل- ١٠٧٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٣٥٢ قَوْلُهُ عَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَرْضًا فَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَهُ ثَوَابُ الْفَرْضِ وَ فَضْلُهُ فَضْلُهُ -رواية- ١-١٢٦-٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ غَسِلْ مَيْتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٣٤٩-٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٢٤٥ وَ قَدْ اسْتَوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْأَغْسَالِ فِي كِتَابِ تَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ وَ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الشَّرْحِ غَيْرَ أَنَّا ذَكَرْنَا هَاهُنَا جُمْلًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فِيهَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٢٥٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاجِدُ فَرِيضَةً وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ -رواية- ١-٨٧-١٦٣ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا فَرِيضَةٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَغْسَالٌ أُخْرَى يُعْلَمُ فَرْضُهَا بِالسُّنَّةِ -رواية- ١-١٣٤-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النَّفْسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٩-٢٤٣ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَتِمَّكَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِذَا لَتَعِدَّرَهُ أَوْ لِحَاجَتَيْهَا إِلَيْهِ أَوْ مَخَافَةَ الْبَرْدِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٢١٩

### ٦٠- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيْتِ وَ غُسْلِ مَنْ مَسَّ مَيْتًا



١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ عَلَى مَنْ أَدَخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَمَّا غُسِلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٣-٢٣١-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْأَعْدَى غَسْلَ الْمَيِّتِ وَإِنْ قَبِلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبْلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٢٣٩-٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -رواية- ١-٤- [صفحة ١٠٠] عَنِ الْقَاسِمِ الصِّقَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَيْلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِجْنَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَلَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَعَلَ وَجَزَتْ بِهِ السَّنَةُ -رواية- ٣٤-٢٥٠-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَوْ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسَّتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاعْتَسِلْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٢٠٦-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٩٨-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَسَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ غُسْلِهِ وَالْقَبْلَةَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٢٨-٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَبِلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٤١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنْ التَّقْبِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَذَلِكَ مُفْضَلٌ وَهَذَا الْخَبْرَانِ مُجْمَلَانِ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْضَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَ لَمَّا يَنَافَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٤٢-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقٍ -رواية- ١-١٦- [صفحة ١٠١] بِنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْأَعْدَى غَسْلَ الْمَيِّتِ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ -رواية- ٧٤-١٨٣- لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ فِيهِ كِفَايَةٌ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٢٨٠-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ يَغْتَسِلُ بِهِ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ وَ يَتِيمُ الْأَعْدَى عَلَيْهِ وَضُوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمُمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٥٨٧- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ لَا يَعْتَرِضُ مَا قُلْنَا مِنْ وُجُوهٍ أَحَدَهَا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ وَ لَوْ سَلِمَ لَكَانَ الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ فَرَضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّمَا عَلِمْنَاهُ بِالسُّنَّةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ رِوَايَةً أَنَّ فِي الْأَغْسَالِ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ مِنْهَا غُسْلُ الْمَيِّتِ -رواية- ١-٥٥٠-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّقْلِسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتِ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بَدِئَ بِالْفَرَضِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٤١-٣٢٨- [صفحة ١٠٢] ١١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبَدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يَتْرَكُ الْمَيِّتَ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ -رواية- ١-٥-

روایت-۵۷-۳۳۲ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء على أنه روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت و يتيمم الجنب -روایت-۱-۱۸۳-۱۲-روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۰-۳۵۱ والوجه في الجمع بينهما أن يكون على التخيير لأنهما جميعاً واجبان فأيهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائز -روایت-۱-۱۶۳

## ۶۱- باب الأغسال المسنونة

۱- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سئته ليس بفريضة -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۰-۳۳۸-۲- وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن غسل الجمعة قال سئته في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۱-۳۰۱ [صفحة ۱۰۳] -۳- وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم بن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل العيدين وأوجب هو قال هو سئته قلت فالجمعة فقال هو سئته -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-۲۳۵ فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب وأطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السئته وشدته الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك -روایت-۱-۲۱۱-۴- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من عبد وحر -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۷-۲۴۹-۵- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من حر و عبد -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۶-۲۸۴-۶- وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۷۶-۳۷۹ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفتور الوجه فيه الاستحباب -روایت-۱-۲۵۲-۷- روى ما ذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-ادامه دارد [صفحة ۱۰۴] أبا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك فقال إن كان ناسياً فقد تمت صلاته وإن كان متعمداً فإلغى غسله إلى أن يغتسل فليستغفر الله ولا يعود -روایت-از قبل-۲۴۶-۸- محمد بن الحسن الصفا عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۴-۳۰۶- وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام -روایت-

## ٦٢- بَابُ أَنْ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُفْخَذِ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٨-٣٠٧-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيُقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتْ الشَّهْوَةُ وَدَفَعَتْ وَفَتَرَ لِحُرُوجِهَا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧١-٣٣٥ فَلَمَّا يُنَافِي مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ إِذَا كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَمَّا بَأْسَ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ مَتِيًّا لِأَنَّ الْمُسْتَبْعَدَ فِي الْعَادَةِ وَ الطَّبَائِعِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ لَا يَجِدْ لَهُ شَهْوَةً وَ لَا لَذَّةً -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٥ ] وَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مَتِيًّا يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَلِيمًا أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ -رواية- از قبل- ٢٧١

## ٦٣- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْزَلَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ فِي النَّوْمِ وَ الْبِقِظَةِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنَزِلُ قَالَ تَغْتَسِلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٣٤٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٣٢٩-٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَلَزَمُنِي الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَكَيِّئٌ عَلَى جَنْبٍ فَتَتَحَرَّكَ عَلَيَّ ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنَزِلُ الْمَاءَ أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتْ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتْ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٤٤٧-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣١٧ [ صفحه ١٠٦ ] ٥- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عُبْدُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمَنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأَمِيَّةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَتْ أَوْ فِي بَقِظَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٠-٤١٧-٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي أَعَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغَسِّلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمَنَتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٧-٤٥٠-٧ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَسْتَبِيحَةِ بَلْفِظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمَدَيْتُ أَنَا وَ أَمَنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-

٣٩١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ قَدْ وَهَمَ فِي سَمَاعِهِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَمَدَتْ فَوَقَعَ لَهُ أَمْنَتْ فَرَوَاهُ عَلَى مَا ظَنَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحْبَابُهُ عَ عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنْهُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي حِرَارِيَّتِهِ أَنَّهَا أَمْنَتْ وَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَحْبَابُهُ عَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ -روایت- ١-٤٠٧-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -روایت- ١-٢٣-١٦٧-ادامه دارد [ صفحه ١٠٧ ] إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَةِ فَأَمْنَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ لَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ -روایت- از قبل- ٣٤١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً -روایت- ١-٧٨-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -روایت- ١-٢٣-٢٢٥-١٠١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ فِي حَالِ مَنَامِهَا فَإِذَا انْتَبَهَتْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-١٨١-١٠-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ -روایت- ١-١٧-١٥١-٣١٦-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيْكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصِيرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ فَرَاتِيهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَ ذَاكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ -روایت- ١-٢٤-١٣٠-٥٩٨-فَهَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا -روایت- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٨ ] فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- از قبل- ١٢٦٠-١-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَاشَرَ بِهَا يَبِئْسَ بِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ -روایت- ١-١٧-٨٤-٢٧٨-١٣-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ -روایت- ١-٥-١٨٧-١٤-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزَلُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ -روایت- ١-٥-١٧٧-٧٥-١٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ -روایت- ١-٥-٨١-٢١٦-

## ٦٤- بَابُ أَنَّ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ يُوجِبُ الْغُسْلَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يُوجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ -روایت- ١-٤-٢٥٩-٣٨٦-٢-وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزَلُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ -روایت- ١-٤-١٥١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٩ ] الْغُسْلُ

قُلْتُ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ قَالَ نَعَمْ -روایت- از قبل- ۳۷۹- و بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْخِتَانَ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرَ وَغَيْرَ الْبِكْرِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۱-۴۳۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۳-۲۱۶- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَامِعٌ فَلَا يَرَى إِذَا انْتَبَهَ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا انْتَبَهَ وَرَأَى الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْحَالِ -روایت- ۱-۳۳۲-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۳-۵۲۲-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعِيَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۹-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۰ ] بَلَّا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضَعُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ -روایت- از قبل- ۱۰۳- فَلَمَّا بِنَافِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءَ هُوَ الْمَاءُ الْأَكْبَرُ إِلَّا أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْعَلِيلِ قَلِيلًا قَلِيلًا لِضَعْفِهِ وَقَلْبِهِ حَزَنَتِهِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَصَلَّ عَ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ الْعَلِيلِ وَالصَّحِيحِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۳۳۳-۷- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئًا قَالَ يَضَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَّا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنْ عَلِيَ عَ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۹-۴۶۵- وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَلِيلِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الصَّحِيحِ أَيْضًا -روایت- ۱-۷۴-۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعِيَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَمَّا يَرَى شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُّ الثَّوْبَ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ الْمَاءَ بِدُقْفَةٍ قَوِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۷۸-۵۶۴- ۹- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوْجِدَ اللَّمْدَةَ وَ الشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۱-۳۶۰- [ صفحه ۱۱۱ ]

## ۶۵- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِحْتِلَامَ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّجُلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۶-۲۴۰- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوْجِدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فِجْدِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۹-۲۴۸-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ

حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَتِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِيُغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٦٦-٣١٧ فلما ينفأ في هَذَا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتِيٌّ وَجَدَ عَلَيْهِ مَتِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الْإِحْتِلَامَ فَأَمَّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْإِحْتِلَامَ -روايت- ١-٣٩٢

## ٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَيُنزِلُ هُوَ دُونَهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ -روايت- ١-٤ [صفحة ١١٢] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنَزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنَزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ -روايت- ١-٩٥-٣٠٤-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يُنَزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٩٤-٥٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ جَعَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمَنْتَ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَنْتَ أَوْ لَمْ تَمْنِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٨-٦٤٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١٤-٢٢٩- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ مَعَ أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةَ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامِيَةِ وَ لِأَنَّ الذَّمَّ بَرِيئَةٌ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ فَلَا يُعْلَقُ عَلَيْهَا وَجُوبُ الْغُسْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَ لَا الْعَمَلَ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ -روايت- ١-٥٠٧ [صفحة ١١٣]

## ٦٧- بَابُ الْجُنْبِ لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنْبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى -روايت- ١-٤-روايت- ٣٣٧-٤١٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَا بَأْسَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٩-٢٨٦- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحْزَاهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَتْ بَيْضًا وَ فِي الْأَوَّلِ نَهَى عَنْ مَسِّهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ -روايت- ١-٢٣٩

## ٦٨- بَابُ أَنَّ الْجُنْبَ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ وَ مَسَّ الْوَرَقَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-٢٣٨٨-٢- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢١٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ -رواية- ١-٤- [صفحة ١١٤] جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَا جُنْبًا وَ لَا تَمَسَّ خَطَهُ وَ لَمَّا تَعَلَّقَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ -رواية- ١١٧-٢٧١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٨٩-

## ٦٩- بَابُ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠١-٣٧٦-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَلَوَّ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ الْقُرْآنَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٢٧٤-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَمَابِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ التَّفْسِيءَ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ وَ الرَّجُلُ يَنْغَوِّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٧٠-٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٢١٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ فَالسَّأَلْتُهُ عَنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-١- دامه دارد [صفحة ١١٥] الْجُنْبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ -رواية- از قبل ٧٥- وَ فِي رِوَايَةٍ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَبْعِينَ آيَةً -رواية- ١-٢-رواية- ٤٨-٦٣- فَلَا يَنْفِي هَذَا الْخَبَرَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نُخَصِّصَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُمْ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ مَا شَاءَ مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ أَوْ سَبْعِينَ آيَةً وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِجَابِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ فَأَمَّا الْعَرَائِمُ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْرَأَ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ٦- أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَقْرَأُ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٤-٣٧١-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَائِمِ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٤-٢٧١- فَلَا يَنْفِي هَذَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ تَقْرَأَ الْعَرَائِمَ وَ إِنَّمَا قَالَ إِذَا سَمِعَتْ الْعَرَائِمَ تَسْجُدُ وَ ذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهَا مَعَهَا السُّجُودُ -رواية- ١-٢٦٤- [صفحة ١١٦]

## ٧٠- بَابُ الْجُنُبِ يَدَهُنَّ وَ يَخْتَضِبُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَيُّهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَاءِ وَ أَخَذْتَ الْحِنَاءَ مَاخِذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعٌ - روايت-١-٤-روايت-١٩٦-١٥١-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كَرْدِينَ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّهَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَمَّا يَغْتَسِلُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ - روايت-١-٤-روايت-١٥١-٢٢٥-٣- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجْنِبُ وَ عَلَيْهَا الْخِضَابُ وَ لَا يُجْنِبُ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ - روايت-١-٤-روايت-٢٤٤-٣٩٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَيُّهُمَا يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ - روايت-١-٢٣-روايت-١١٠-١٩٨-٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ - روايت-١-٤-روايت-٨٧-٢١٧-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - روايت-١-٤- [ صفحہ ١١٧ ] قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنَّ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبِخَ وَ لَمَّا يَدَّهْنُ وَ لَمَّا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ - روايت-٩-٢٤٤- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمَلَ الْأَوْلَمَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِنَلَا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الْوَلَدِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - روايت-١-١٧٦-٧- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أَحِبُّ لَهُ - روايت-١-١٦-روايت-١٣٧-٢٦١- فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ صَرِيحًا بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ - روايت-١-٦٣-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا - روايت-١-٤-روايت-٧٢-١٤٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ - روايت-١-١٠٤-

## ٧١- بَابُ الْجُنُبِ هَلْ عَلَيْهِ مَضْمَضَةٌ وَ اسْتِنشَاقٌ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُجْنِبُ الْأَنْفَ وَ الْفَمَ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ - روايت-١-٤-روايت-٢١٥-٢٦٩-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَمَّا اسْتِنشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ - روايت-١-٤-روايت-١٢٠-١٨٨- [ صفحہ ١١٨ ] ٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسْطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتِنشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ - روايت-١-٤-روايت-٦٨-١٧٠-٤- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسِي كَرِي ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوَضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنشَاقٌ - روايت-١-٤-روايت-٢٠٧-٢٧٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَدْخُلُ



يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَتَغْسِلُ فَرَجَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَتَسْتَشِقُّ وَتَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَتُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٤-٣٨١ فالوجه فيه أن نَحْمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ -رواية- ١-٩٨

## ٧٢- بَابُ وَجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْبَوْلِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاعْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالمرأةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٧-٢٤٨٤-٢ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤ [صفحة ١١٩] قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ -رواية- ٩-١٦٣-٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٩٨-٤- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَإِنْ كَانَ بَالٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٤-٤٩٦-٥- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالٌ بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبُولَ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِيدِ الْغُسْلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦١-٢٧٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٣٧٣-٧- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-٣٠١ [صفحة ١٢٠] فَالوجهُ فِي هَيْدِئِ الْخَبَرِ بَيْنَ أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ قَدْ اجْتَهَدَ فِي الْبَوْلِ فَلَمْ يَتَأْتْ لَهُ فَحِينٌ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٢٧٩-٨- أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَصَيَّبَ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَنْسِي أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا أَيْغْتَسِلُ أَيْضًا قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٤٢٠-٩- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنْ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٨٩- فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ مُفَسِّرًا لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا فَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ خَبْرُ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ ذِكْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا خَرَجَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْغُسْلِ مَا يَنْقُضُ

الْوُضُوءَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ ع عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ الْإِسْتِنْجَاءُ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ -رواية- ١-٥٢٦

### ٧٣- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٢٠٥-ادامه دارد [ صفحه ١٢١ ] عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمِدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ -رواية- از قبل- ٩١-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمِدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٣٤-٣- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمِدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ مِائَتَانِ وَ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَ الدَّرْهَمُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِيقُ وَزْنُ سِتَّةِ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٧٢-٦٦٨-٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمِدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثِ أَوْاقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٣٣٣- قَوْلُهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ الصَّاعُ خَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَ تَفْسِيرُ الْمُدِّ بِرِطْلٍ وَ ثَلَاثِ أَوْاقٍ مُطَابِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ زُرَّارَةُ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْمُدَّ بِرِطْلٍ وَ نِصْفِ الصَّاعِ يَكُونُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِهَذَا الْقَدْرِ فَأَمَّا تَفْسِيرُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ الْمُدَّ بِمِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَمُطَابِقٌ لِلْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِقْدَارُهُ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع خَمْسَةَ أَمْدَادٍ -رواية- ١-٤-ادامه دارد [ صفحه ١٢٢ ] وَ هَمَّا مِنَ الرَّأْيِ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ هَذِهِ الزَّوَايِئِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ص إِذَا شَارَكَ فِي الْإِغْتِسَالِ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢٢٧-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلُ مَانِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٤-٣٤٩-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٤٩-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزَى مِنْهُ مَا أَجْزَى مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٥-٢٩٤-٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتَ يَدَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٢٥٦- وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْفَضْلِ إِلَّا أَنْ مَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ لِيَكُونَ غَاسِمًا وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا -رواية- ١-٤-ادامه دارد [ صفحه ١٢٣ ] مِثْلَ الدَّهْنِ فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَجْرَ لَمْ يُسَمَّ غَاسِمًا وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُجْزِيًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٢٣-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا فَقَدْ أَجْزَاهُ -رواية-

١-١٦-رواية-١٣٥-٢٢٢-١٠-الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك -رواية-١-٥-رواية-١٠١-١٥٩-١١-عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله قال أسغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير -رواية-١-٥-رواية-١٠١-١٧٤

## ٧٤- باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يديك في الإناء ثم اغسل ميا أصابعك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولما وضوء فيه -رواية-١-٤-رواية-١٧٥-٢٤٥٦-٢- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحمد عقال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسديك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر -رواية-١-٤-رواية-١٤٥-٣٤٥ [صفحة ١٢٤] ٣- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله قال من اغتسل من جنابته ولم يغسل رأسه ثم يبدأ له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل -رواية-١-٤-رواية-٢٢٣-٣٤٩-٤- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جاريتها له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها قال لها إذا أردت أن تركبي فأغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلفت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله ع إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا فقال لهما الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول -رواية-١-٢٣-رواية-١٠٠-٦٠٣ فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر لأنه لا يمتنع أن يكون سجع أن يقول لها أبو عبد الله ع اغسلي رأسك فإذا أردت الركب فأغسلي جسديك فزواها بالعكس من ذلك والذى يدل على ذلك أن راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه -رواية-١-٤٢٠-٥- روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فباطأت عليه فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضحوالي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعتهُ فاستخففتها فأصببت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فأغسلي جسديك ولا تغسلي رأسك فتستريح -رواية-١-١٦-رواية-١٠٧-ادامه دارد [صفحة ١٢٥] مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجته الماء فحلفت رأسها وصربتها فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك -رواية-١-٢٢٧-٦- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله -رواية-١-٢٣-رواية-١٨٢-٢٧٠ فلما ينأى ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثم حياضه الأيمن ثم حياضه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتباً ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء -رواية-١-٤١٥-٧- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل

الْجَنَابِيَّةُ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَيَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٠-٤٠٠ فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ إِذَا غَسَلَ هُوَ الْأَعْضَاءَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ عَلَيْهِ عَلَى مَيَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ مُتَرْتَّبٌ حُكْمًا لَا فِعْلًا أَوْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا يَخُصُّهُ دُونَ مَنْ يُرِيدُ الْغُسْلَ بِوَضْعِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ -رواية- ١-٣٦٢

## ٧٥- بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْوُضُوءِ

عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابِيَّةِ ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ١٢٦ ] بِنِ هَاشِمٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ حَرِيزِ أَوْ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابِيَّةِ قَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ عَ مَا وَحَدُّوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا -رواية- ١٠١-٣٦٤-٢ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي هَانِئَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَى وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-٣٦٧-٣ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٨-٢٧٠-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفْكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٢٥٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-٩٩-٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مَرْسِيًّا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدَعْوَةٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ٥٨-١٠٨ لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى إِمَامٍ وَ لَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعًا فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ نَدْبًا وَ اسْتِحْبَابًا فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ فَأَمَّا مَا عَدَا غُسْلَ الْجَنَابِيَّةِ مِنَ الْأَغْسَالِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رِوَايَتِهِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابِيَّةِ -رواية- ١-٣٤٦-رواية- ٤٠٧-٤٥٩-٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَدِّهِ -رواية- ١-٢٣ [ صفحہ ١٢٧ ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ -رواية- ١١٧-٢٤٨-٧ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِيَّةٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٥٠١-٨ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ يُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَى وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٠-٣٤٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابِيَّةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرَضُ الْوُضُوءِ وَ إِذَا انْفَرَدَتْ هَذِهِ الْأَغْسَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابِيَّةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلَهَا حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣١٤-٩- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ

## ٧٦- بَابُ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْبِثْرِ أَوْ الْغَدِيرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَعْرِفُ بِهِ الْمَاءَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ [ صَفْحَةُ ١٢٨ ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَبَسِيَّةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبِثْرَ وَأَنْتَ جُنْبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَتَيْمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَفْعَلْ فِي الْبِثْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ - رَوَايَاتُ - ١٨٩ - ٢٠٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدْرَتَانِ قَالَ يَضْعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ - رَوَايَاتُ - ١ - ٢٣ - رَوَايَاتُ - ١٥٤ - ٤٦٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ بِيَدِهِ وَ لَا يَنْزِلُهُ بِنَفْسِهِ وَ يَغْتَسِلُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْبِثْرِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ وَ يَدَاهُ قَدْرَتَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَسِيخِ دُونَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَى الْبِثْرِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٣٦٤

## أَبْوَابُ الْحَيْضِ وَ الْاسْتِحَاضَةِ وَ النَّفَاسِ

## ٧٧- بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عُبْدُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ٢٥٠ - ٣٣٤ - ٢ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْجَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمِيَارٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ١٩٩ - آدَامَهُ دَارِدَ [ صَفْحَةُ ١٢٩ ] عَ عَمَّا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بَعِينَهُ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ١٩٩ - ٣٩٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ١٧٦ - ٢٩٤ - ٤ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ١٩٥ - ٢٨٤ - ٥ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبُ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ٩٧ - ٢٠١ - ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرُجُوعِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَّى بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سِرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٢٣ - رَوَايَاتُ - ٢٠١ - ٣٤٠ - ٧ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرُجُوعِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَّى بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سَائِقِيهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ

الإزار -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٧١-٨- عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عن الحائض و النفساء ما يجعل لزوجها منها فقال تلبس درعاً ثم تظطجع معه -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٢٠٠ فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب و الأوله على الجواز و رفع الحظر و الثاني أن نحملها على ضرب من التقيته لأنها موافقة لمذاهب كثيره من العامة -رواية- ١-٢٦٩ [صفحه ١٣٠] ٩- فأما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن الرجل ما يجعل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٤-٢٩١ فالوجه في قوله لا شيء أن يكون محمولاً على أنه لا شيء له من الوطى في الفرج و إن كان له ما دون ذلك و الوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمه مُمكِنان أيضاً في هذا الخبر -رواية- ١-٢٦١

## ٢٨- باب أقل الحيض و أكثره

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن ع عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة أيام و أكثره عشرة -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٢-٣٧١-٢- و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة أيام و أبعدُه عشرة -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٦٥-٣- و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن الصفيار عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن ع قال أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٢٨٧-٤- و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن -رواية- ١-٤ [صفحه ١٣١] فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام و إذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيض الأولى و إذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضه أخرى مستقبلة -رواية- ١٢٩-٣٣٣-٥- و بهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن ع قال سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفرة و كم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصلواتين -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٣٢٥-٦- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون ثلاثة -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٨-٢٥٢- فهدا الخبر لا يتأفي ما قدمناه من الأخبار لإجماع الطائفة على خلافه و أن أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام و لو سلم لجاز أن نحمله على امرأه كانت عادتُها ثمانية أيام ثم استحيضت فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلوات عادتُها و هي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام -رواية- ١-٤٧١

## ٢٩- باب أقل الطهر

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ الْقُرْءُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرِهِ فَمَا زَادَ أَقْلٌ مَا يَكُونُ عَشْرَهُ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ -رواية- ١-  
 ٤-رواية- ١٩٧-٣١٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ  
 تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدْعُ الصَّيْمَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-إدَامَهُ دَارِدٌ [صَفْحَهُ ١٣٢] قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ  
 أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ قَالَ تَصِيْمِي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّيْمَةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً  
 أَيَّامٍ قَالَ تَصِيْمِي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَيَّامٍ قَالَ تَدْعُ الصَّيْمَةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ  
 بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ -رواية- از قبل -٣٤٦٠- وَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ  
 أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطَّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ الطَّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ  
 فَقَالَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيًّا اغْتَسَلَتْ  
 وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ احْتَشَّتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَقْتِ كَمَلِ صَيِّمَتِهَا فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٣٠-٥٦١ فَالْوَجْهُ فِي  
 هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ كَذَلِكَ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا صِفَةُ  
 الدَّمَ وَ لَا يَتَمَيَّزُ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفَرَضَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنْ تَتْرَكَ الصَّيْمَةَ وَ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ صَلَّتْ إِلَى  
 أَنْ تَعْرِفَ عَادَتَهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمَ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ  
 تَشْتَبَهَ صِفَةُ الدَّمَ فَتَرَى مَا يُشْبَهُ دَمَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى مَا يُشْبَهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَتَّحِصَلْ لَهَا الْعِلْمُ  
 بِوَأَحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ فَارَضَهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّيْمَةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبَهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تَصِيْمِي كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبَهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ إِلَى شَهْرٍ وَ  
 تَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ رَأَتْ الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عِبَارَةً عَمَّا يُشْبَهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لِأَنَّ  
 الْإِسْتِحَاضَةَ بِحُكْمِ الطَّهْرِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبْرِ ثُمَّ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمَ وَ قَدْ دَلَّ  
 عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الْأَعْيُ -رواية- ١-إدَامَهُ دَارِدٌ [صَفْحَهُ ١٣٣] أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله ع عن  
 الْحَيْضِ وَ السَّنَةِ فِيهِ -رواية- از قبل -١٢٠-

## ٨٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَائِضًا مِنَ الْكَفَّارَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ  
 تَعَالَى -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٤-٣٤٢-٢- وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَعَلِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَّصَدَّقُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨١-٣٤٢-٣- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ  
 بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَّصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٣٢٢-٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَّصَدَّقُ عَلَى النَّاسِ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ  
 أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْيَتَّصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٤٤٧ [صَفْحَهُ ١٣٤] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ الْوَطْءَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ يَلْزَمُهُ دِينَارٌ وَ إِذَا كَانَ

فِي وَسِيْطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ رُغْعٌ دِينَارٍ وَرُبَّمَا كَانَ قِيَمَتُهُ مِقْدَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ شَبْعِهِ لِتَلَاءَمِ الْأَخْبَارِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيْلِ مَا -روايت- ١-٤٩٨-٥- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَّصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُغْعٌ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفِّرُ قَالَ فَلْيَتَّصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ -روايت- ١-٤-١-٢٤١-٢٤١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ -روايت- ١-٢٣-١-٢٣-٩٩-٧- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ -روايت- ١-١٩-١-١٩-٢٧٧-٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ -روايت- ١-٤-١-١٣٥ [ صَفْحَةُ ] أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ -روايت- ١-٢٤-١٢٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّجُلُ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَأَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمَكِّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ النِّسْيَانِ لَمَا قَالَ ع يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَ لَا إِنَّهُ عَصَى رَبَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى وَ لَمَّا الْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَرَّطَ فِي السُّؤَالِ عَنْ حَالِهَا وَ هَلْ هِيَ طَامِثٌ أَمْ لَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَامِثًا لَحَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا فِيهِذَا التَّفْرِيطُ يَكُونُ عَاصِيًا وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ أَلْمَذَى يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ خَبْرُ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً فَقَيَّدَ السُّؤَالَ بِأَنَّ مَوَاقِعَتَهُ لَهَا كَانَتْ خَطَأً فَأَجَابَهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ -روايت- ١-٧٨٣-١-٨٣٤-١٠٤١

## ٨١- بَابُ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَ زَوْجُهَا شَبَقٌ فَلْتَغْتَسِلْ فَرَجَّهَا ثُمَّ يَمْسِدْهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ -روايت- ١-٤-١-٢٣٧-٢٣٧-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَ -روايت- ١-٤-١-١٨٠-ادامه دارد [ صَفْحَةُ ١٣٦ ] الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ -روايت- از قبل -٣٥٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِثًا فَرَأَتْ الطَّهْرَ أَيْقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ أَيْجَلْ لِرُجُوعِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ -روايت- ١-٢٣-١-١٤٨-٤٧٥-٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَمْ فَلِرُجُوعِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَمَّا حَتَّى تَغْتَسِلَ -روايت- ١-٤-١-١٥٠-٣٢٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكُرَاهِيَّةِ دُونَ الْحُظْرِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت- ١-١٤٧-



٥- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ عَثِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَمَّا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ تَمَسَّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٤٢١-٦- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطَّهْرَ أَيْقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٦٣ [صفحة ١٣٧]

## ٨٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَسْتَمِرُّ بِهَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا فَاسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصِّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَلَّى عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصِّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ هَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدْأً -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٩-٢٦٠٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَهُوَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَكَثَّتْ تَصَلَّى بَقِيَّةَ شَهْرِهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةُ الصِّلَاةَ وَتَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصِّلَاةِ الَّتِي صَلَّتْ وَوَقْتُ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّهْرِ وَتَرَكَهَا الصِّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٢-٨٤٤ وَ لَا يَنَافِي هَذَا مِنَ الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ يُونُسَ الطُّوَيْلِ الْعَدِيِّ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ مَنْ هَيْدَهُ حَالُهَا تَتْرُكُ الصِّلَاةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَتَصَلِّي بَاقِيَ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَمَّا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ شَهْرَانِ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَفِي الثَّانِيِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ نِصْفُ ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى التَّقْرِيبِ فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-١-دَامَهُ دَارِدٌ [صفحة ١٣٨] مِنْ بُكَيْرٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا -رواية- ١-٥٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ زُرْعِيٌّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضَتِهَا فَدَامَ دُمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَقْرَائُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٥١-٣٢٠-٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٣-٣٢٩- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ مِنْ لَهَا نِسَاءً فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءً أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ فَيَرُدُّ حُكْمَهَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ -رواية- ١-٣٦٥-

## ٨٣- بَابُ الْغُبْلَى تَرَى الدَّمَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ

حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ تَدْعُ الصِّمَاءُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّجِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ ذَلِكَ الْهَرَاقَةُ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٧-٣٥٨-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٦-ادامه دارد [ صفحه ١٣٩ ] إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ -روايت- از قبل ٣٤٢-٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ أَنَّهُ رُبَّمَا قَدَفَتْ الْمَرْأَةُ بِالدَّمِ وَ هِيَ حُبْلَى -روايت- ١-٤-روايت- ٨٥-١٩٣-٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَيْلٌ تَتْرُكُ الصِّمَاءَ فَقَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٤-٢٤٤-٥- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ -روايت- ١-٤-روايت- ٥٥-٢٦٩-٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تَصَلِّيَ قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٤-روايت- ٣٠-١٦٩-٧- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصِّمَاءِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ -روايت- ١-٤-روايت- ٢١٠-٣٩٥-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٠١-٢٩٩- [ صفحه ١٤٠ ] ٩- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصِّمَاءَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَ رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ -روايت- ١-١٩-روايت- ١٧٤-٣٩٤ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُنَافِيَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٧٣-روايت- ٩٧-٢٤٩- فَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَقْلِ الْحَيْضِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ إِذَا لَمْ تَرَ إِلَّا دَفْقَةً أَوْ دَفْقَتَيْنِ فَلَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٌ لَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصِّمَاءِ وَ الصُّومِ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ ع لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحَبْلَ مَعَ الْحَيْضِ -روايت- ١-٢-روايت- ١٤-٥٦- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْحُبْلَى الْمُسْتَيْبِنِ حَمْلُهَا وَ إِنَّمَا يَكُونُ الْحَيْضُ مَا لَمْ يَسْتَبِنِ الْحَبْلُ فَإِذَا اسْتَبَانَ فَقَدِ ارْتَفَعَ الْحَيْضُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا أَنَّهُ مَتَى تَأَخَّرَ عَنِ عَادَتِهَا بَعْشَرِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمٍ حَيْضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ١٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعَيْمِ الصِّحَافِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا مَضَى عَشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تَصْلِيْ وَ إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمَسِّكْ عَنِ الصِّمَاءِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ -روايت- ١-٥-روايت- ٢٣٢-ادامه دارد [ صفحه ١٤١ ] ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمَضَى الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَعْتَسِلْ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَنْفِرْ وَ تَصْلِي الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لَتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ عِنْدَ كُلِّ صِلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ سَالَ الدَّمُ وَ جَبَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ يَسِيلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتَصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ

الكَرْسُفِ صَبِيحًا لَمَّا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَصِيَلِي تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلظَّهِرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا -روایت- از قبل- ۱۱۹۷۱-۱۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمِينَ قَالَ إِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا فَلَا تَصِيَلِي ذَيْنِكَ الْيَوْمِينَ وَ إِنْ كَانَتْ صِيْفَرَةً فَلْتَغْتَسِلِ عِنْدَ كُلِّ صِيْلَمَاتَيْنِ -روایت- ۱- ۲۴-روایت- ۱۱۱-۳۲۱- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمِينَ دَمًا مُتَوَالِيًا وَ تَرَى تَمَامَ الثَّلَاثَةِ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَتَى رَأَتْ الدَّمَ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ كَانَتْ حَائِضًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا حَسَبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ -روایت- ۱- ۴۳۴-

## ۸۴- بَابُ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ

عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -روایت- ۱- ۴- [صفحة ۱۴۲] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تَصِيَلِي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تَصَلِي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا -روایت- ۱۱۰- ۲۵۲- ۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الظَّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الظَّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تَصَلِي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتِ الظَّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تَصِيَلِي الظَّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرَ قَالَ وَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ الظَّهْرَ لِأَنَّ وَقْتِ الظَّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظَّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَصَيَّعَتْ صَلَاةَ الظَّهْرِ فَوَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۱۰- ۳۸۷۹- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الظَّهْرَ عِنْدَ الظَّهْرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تَصَلِي الْعَصْرَ وَحَدَّهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۲۰۹- ۳۷۵- ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ الْعَصْرِ صِلْتِ الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهَّرْتَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صِلْتِ الْعَصْرَ -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۵۳- ۲۷۲] [صفحة ۱۴۳] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتُ الظَّهْرِ فَلْأَجْلِ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظَّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَوْ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ -روایت- ۱- ۲۶۷- ۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تَصِيَلِي الظَّهْرَ -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۱۹- ۲۰۷- فَلَمَّا يَنَافِي أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّنْ تَغْتَسِلُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ وَ أَخْرَجْتَ الْغُسْلَ إِلَيَّ أَنْ اغْتَسَلْتَ فِي وَقْتِ قَدْ تَصَيَّقَ الْعَصْرَ فَلْأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَهَا بِالظَّهْرِ بَعْدَ أَنْ تَصَلِي الْعَصْرَ -روایت- ۱- ۲۸۹- ۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّيْبَانِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صِلْتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ صِلْتِ الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۸۰- ۳۳۵- ۷- عَنْهُ عَمَّنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتَصِلِ الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ -روایت- ۱- ۴-

روایت-۱۱۱-۲۵۴-۸- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الزَّجَّاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَطَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ -روایت- ۱-۴-روایت-۱۳۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۴ ] وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ -روایت-از قبل-۹۲۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۳۰۹ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مَعًا وَ إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قِضَاءُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ طَهْرُهَا إِلَى مَغِيْبِ الشَّمْسِ وَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قِضَاؤُهُمَا إِلَى عِنْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-۱-۵۸۵

## ۸۵- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَيَّضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۳-۳۰۱-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۲-۲۷۲-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۵-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۵ ] قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرُّكَعَتَيْنِ قَالَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَقْضِ الرُّكَعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ -روایت-از قبل-۲۳۳- فَمَا يَتَّصِفُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِسْقَاطِ قِضَاءِ الرُّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ لَا يَكُونُ فَرْطٌ وَ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِضَاءُ وَ مَا يَتَّصِفُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الرُّكَعَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَضَيُّقِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَيَلْزِمُهَا حِينَئِذٍ مَا فَاتَهَا وَ الْبَدْيُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ فَرَّطَ مَا -روایت-۱-۴۸۶- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ وَ أَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۵-

۴۱۷

## ۸۶- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْبَدْيُ طَهَّرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ -

روایت-۱-۴-روایت-۲۴۸-۴۷۵-۲- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ -روایت-  
 ۴-۱ [ صفحه ۱۴۶ ] البجليّ عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمّثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفتطر حين  
 تطمّث -روایت- ۴۷-۱۵۳-۳- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تَفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمَّثَتْ وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صِيَامَهُ  
 الْيَوْمَ وَاللَّيْلَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۲-۳۱۷-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ عَنْ  
 أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ عَرَّضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَاعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ  
 عَرَّضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلَ وَ لَتَعْتِدَ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۸-۳۷۱- فَهَذَا  
 الْخَبْرُ وَ هُمْ مِنَ الرَّاويِّ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رُؤْيُهُ الدَّمَ هُوَ الْمُفْطِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتِدَ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُمَسِّكَ  
 بَقِيَّةَ النَّهَارِ تَأْدِيبًا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روایت- ۱-۲۸۴-۵- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عَنِ عَلِيِّ  
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
 جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ عُذُوَّةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تَفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمِضْ عَلَى  
 صَوْمِهَا وَ لَتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۷-۴۱۵

## ۸۷- بَابُ الْمَرْأَةِ الْجُنْبِ نَحِيضٍ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ أَمْ غُسْلَانِ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
 عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنْبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۶-  
 ۲۸۲ [ صفحه ۱۴۷ ] ۲- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
 أَصَابَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۵-۲۲۱-۳- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ  
 عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَطَمَّثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَنْ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرَتْ  
 أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۶-۲۷۲-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
 عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ  
 غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۵-۲۶۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ  
 مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ لِأَنَّ غُسْلَ الْحَائِضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ الَّذِي  
 يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ يَلْزَمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ الْحَيْضِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا  
 ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -روایت- ۱-۴۵۴-۵- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ  
 صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ  
 تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۹-

## ۸۸- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي تَغْتَسِلُ بِهِ الْحَائِضُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٤٨] مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُتَّى الْخَيْطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ -رواية- ١٥٤-٢٠٣-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٥١-٢١١-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ فَرَقٌ -رواية- ١-٢٣-١-١٥-١٩٨ فَهَذَا الْخَبْرُ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِسْبَاغِ وَالْفَضْلِ وَالْخَبْرُ الثَّانِي عَلَى الْإِجْزَاءِ دُونَ الْفَضْلِ -رواية- ١-١٣٢

## ٨٩- بَابُ فِي الْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ -رواية- ١-٤-١-٢٢١-٢٥٧-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَدَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا أَدَعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ فَصِدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ -رواية- ١-٢٣-١-١٩٥-٤٠٧ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قَبْلَ قَوْلِهَا فِي الْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَإِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً كَلَّفَتْ نِسْوَةً غَيْرَهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ -رواية- ١-١٩٥ [صفحة ١٤٩]

## ٩٠- بَابُ الْإِسْتِظْهَارِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْبِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْرًا اغْتَسَلَتْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْرًا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تَصَلِّيُ بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ الدَّمُ أَعَادَتْ الْغُسْلَ وَأَعَادَتْ الْكُرْسُفَ -رواية- ١-٤-١-٢٢٥-٥٢٥-٢ عَنْهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَتْ وَرُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّزِيقِيِّ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَصَلِّيُ -رواية- ١-٤-١-٣٠٩-٣٠٩-٣ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهَرُ فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ -رواية- ١-٤-١-١٠٣-١٩٧-٤ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدٌّ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةً مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ -رواية- ١-٤-١-١٣٣-٢٨٢-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضَتِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصَلِّيَ قَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيًّا فَلْتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةٍ -رواية- ١-٢٣-١-١٤٨-٤٢٨ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ الْمَعْنَى إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِسْتِظْهَارُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ -رواية-

١-ادامه دارد [ صفحه ١٥٠ ] العاده دُونَ ذَلِكَ وَ الْعِدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روایت- از قبل -٦٠٠- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرُوهَا دُونَ الْعَشْرَةِ انْتَضَرَتِ الْعَشْرَةَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٧٤-٤١٦-٧- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعزَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّى -روایت- ١-٤-روایت- ٢٢٧-٤٨٣

## ٩١- بَابُ أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَكْفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٦٠-٣٩٩-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ -روایت- ١-٤- [ صفحه ١٥١ ] قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي -روایت- ٣-٤٧-١٤٨-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقَعِدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقَعِدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٨٤-٢٧٥-٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدِ أَيَّامَ قُرْبَيْهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَبَاةٍ وَ إِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتَصَلِّ -روایت- ١-٤-روایت- ١٨٦-٤٨٣-٤- قَوْلُهُ ع تَسْتَظْهِرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعْنَاهُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ تَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ عَلَى مَا بَيْنَنَا الْقَوْلَ فِيهِ -روایت- ١-١٦٢-٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ وَ بَقِيَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ وَ طَهَّرَتْ وَ صَيَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْبَيْهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَ تُصَلِّي -روایت- ١-٤-روایت- ٢٠٤-٥٣٢-٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ -روایت- ١-٤- [ صفحه ١٥٢ ] وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَكْفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ -روایت- ١-٤-روایت- ٤١-١٨٣-٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّفْسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نَفَاسَتِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مِنْهُ يَوْمٌ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامٍ عِدَّةٍ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٥-٤٥٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّى

و يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تَصَلِّي وَ رَوَيْتُ - رَوَيْتُ ١- ٢٣- رَوَيْتُ ١٥٢- ٣١١ ٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَمَا كَانَتْ يَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَزَبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيهَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ - رَوَيْتُ ١- ٤- رَوَيْتُ ١٣٤- ٣١٢ ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ حَتَّى تَصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَصَلِّي - رَوَيْتُ ١- ٥- رَوَيْتُ ١١١- ٢٦١ ١١- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهَا الدَّمُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ - رَوَيْتُ ١- ٥- رَوَيْتُ ١١٠- ٢١٥ ١٢- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - رَوَيْتُ ١- ٥- [صفحة ١٥٣] يَقُولُ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ - رَوَيْتُ ١١- ١٠٨ وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِنَانٍ مِمَّا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ وَ أَنَّ أَيَّامَ النَّفَاسِ مِثْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَعَارَضَ الْخَبْرَانِ - رَوَيْتُ ١- ١٣٧ ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَعْتَسِلَ لِثَمَانِيَةَ عَشْرَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ - رَوَيْتُ ١- ٥- رَوَيْتُ ٨٨- ٢٩٢ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ طُرُقًا فَأَحَدُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ آخِرُ أَحَادٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَاظِ مُتَضَادَّةٍ الْمَعْنَى لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادِّهَا وَ لَا عَلَى بَعْضِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَعْضِهَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ وَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُجْمَعٌ عَلَى مُتَضَادِّهَا لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَّافَ فِي أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ فِي النَّفَاسِ مُعْتَبَرَةٌ وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَعَارَضَتْ وَجِبَ تَرْكُ الْعَمَلِ عَلَيْهَا وَ الْعَمَلُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامِيَّةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ كَاخْتِلَافِ الْعَامِيَّةِ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ فَكَانَتْهُمْ أَفْتَوْا كُلًّا مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ وَ الثَّلَاثُ أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ وَ هُوَ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ امْرَأَةٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَسِلَ وَ تَصَلِّي وَ لَمْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارًا مَا نَقَصَ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا - رَوَيْتُ ١- ١٢٧٩ ١٤- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَوَيْتُ ١- ٥- [صفحة ١٥٤] يَعْقُوبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نَفَاسِي عَشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتُوكَ بِثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَقَالَتْ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَ لَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ - رَوَيْتُ ١- ٦٦- ٦٣٤ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَ مَا رَوَيْتُ مِنَ الِاسْتِظْهَارِ لِلنَّفَسَاءِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ الْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ أَنَّهَا تَعْتَبَرُ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ فَلَا اسْتِظْهَارَ وَ مَا رَوَيْتُ أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ مِثْلَ ثَلَاثِي أَيَّامِهَا أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ كَذَلِكَ مَا قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَظْهَرُ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامِ نَفَاسِهَا وَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ بَيْنَا الْوَجْهَ فِيهِ - رَوَيْتُ ١- ٦٦٦ ١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفَسَاءِ كَمْ حِدٌّ نَفَاسِهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ - رَوَيْتُ ١- ٢٤- رَوَيْتُ ١٩٢- ٣١٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْغَيَّرَ أَوْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّسَاءِ وَ عَادَتِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَ لَيْسَ هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْفَقُ عَلَيْهِ يَنْفَقُ كُلُّهُنَّ فِيهِ - رَوَيْتُ ١- ٢٦١ [صفحة ١٥٥]



٩٢- بَابُ أَنْ الدَّقِيقَ لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوَضُّأُ مِنْهُ قَالُوا لِمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّيْبُ عِيدٌ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٩٦-٣٩٩ فَنَفَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ سِوَى الْمَاءِ وَالصَّيْبِ عِيدٍ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ بَلْفِظِهِ إِنَّمَا لَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ -روايت- ١-١٧٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضُّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضُّأَ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٠٩-٢٢٧ فَمَالَوْجُهُ فِي قَوْلِهِ لِمَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضُّأَ بِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَضُوءَ الَّذِي هُوَ التَّحْسِينُ وَتَدْلُكُ الْجَسَدِ بِهِ دُونَ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا -روايت- ١-١٩٥-٣- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالتُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتَهُ بِهِ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ التُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٤-٤٠٣ [صفحة ١٥٦]

٩٣- بَابُ التَّيْمَمِ فِي الْأَرْضِ الْوَحْلَةِ وَالطَّيْنِ وَالْمَاءِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتُ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ فَتَيَمَّمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعِذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ حِرَافٌ وَ لِمَا لَيْدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفِضَهُ وَ تَيَمَّمُ بِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٦٥-٤٧٠-٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كُنْتُ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَيَمَّمُ بِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٣٢-٣١٠-٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجْمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ التُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٤-ادامه دارد [صفحة ١٥٧] سَمِعَ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوَتِ الْوَقْتَ فَلْيَتَيَمَّمْ يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى اللَّبَدِ وَ الْبُرْدَعَةِ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يَصِيَلِي -روايت- از قبل- ١٣٠- فَلَا يَنْفِي خَبْرَ أَبِي بَصِيرٍ وَ خَبْرَ رِفَاعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِمَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى لَبَدٍ أَوْ سِرَجٍ تَنْفِضُهُ فَتَيَمَّمُ بِالطَّيْنِ وَ قَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ لَا يَتَيَمَّمُ بِالطَّيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التُّزُولِ لِلْخَوْفِ تَيَمَّمُ مِنَ السِّرَجِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْيَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي لَبَدٍ السِّرَجِ أَوْ الثَّوْبِ غُبَارٌ يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمُ مِنْهُ وَ لَا يَتَيَمَّمُ مِنَ الطَّيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

الثوبِ غَبْرَةً أَوْلَمَا يَتَيَّمُ بِالطَّيْنِ فَإِنْ خَافَ مِنَ التَّزْوِيلِ تَيَّمَمَ مِنَ الثُّوبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غُبَارٌ وَالْعَدِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوعُ لَهُ التَّيَّمُّ بِاللَّبَدِ وَالسَّرَجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الْغُبَارُ -رواية- ١-٦٩٥-٥- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التزول قال تيمم من ليدته أو سيرجه أو معرفته دابته فإن فيها غباراً ويصلي -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٣-٣٠٤

## ٩٤- بَابُ الرَّجُلِ يَحْضِلُ فِي أَرْضٍ غَطَّاهَا الثَّلْجُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلْجَ فَقَالَ يَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٢-٣٧٢-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصَيِّبُنَا الدَّمَقُ وَالثَّلْجُ وَنُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَذَلُّكَ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٣٥١ [صفحة ١٥٨] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَوَبَّقَ دِينَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٣٧٠-٤- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِيَدِّ سِرْجِهِ فَلْيَتَيَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٢٦-٥- سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِيَدِّ سِرْجِهِ فَلْيَتَيَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغَبَّرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٣٩- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَلَّكَ بِالثَّلْجِ أَوْ الْجَمِدِ لِأَنَّهُ مَاءٌ إِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَ لَا يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيَّمِّ بِالتُّرَابِ وَ الْغُبَارِ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى التَّيَّمِّ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْعِدُولُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَ الْعَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٥٥١-٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ لَا يَكُونُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥١-٢٥١-ادامه دارد [صفحة ١٥٩] مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصَيِّبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيْ تَيَّمُّ أَمْ يَتَمَسَّحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَّمْ -رواية- از قبل- ٢٢٤

## ٩٥- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَّمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحِمِيُّ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لِيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٩-٢٤٣-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

عَبَدَ اللَّهَ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهْورًا وَكَانَ جُنُبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لِيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى -روايت- ۱-۴-روايت- ۲۰۲-۳۶۴-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضُّأُ وَ أُعِيدُ -روايت- ۱-۲۳-روايت- ۱۸۲-۳۰۵-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ وَ أَلْبَدَى يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -روايت- ۱-۲۱۸-۴-أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفِّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَ صَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَوْ تَوَضُّأً وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۸۱-۱-دامه دارد [ صفحه ۱۶۰ ] قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضُّأً وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -روايت- از قبل ۱۲۱- وَ لَمَّا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ -روايت- ۱-۳۴-۵-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَّمَمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَتْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -روايت- ۱-۱۶-روايت- ۸۳-۲۲۱-۶- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَ صَلَّى وَ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَتْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْتَطَهَّرُ -روايت- ۱-۱۹-روايت- ۱۵۲-۲۵۵-۷- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبَ عَنِ الْعَيْسِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَّمَمَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَمْ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التَّرَابِ -روايت- ۱-۱۹-روايت- ۱۵۰-۴۲۸-۸- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ -روايت- ۱-۱۹-روايت- ۱۰۸-۲۵۵-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ قَوْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِحَالِ الصَّلَاةِ لَمَا لَوْجُودِ الْمَاءِ لِأَنَّ وَقْتَ التَّيَّمَمِ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَّمَمٍ فِي وَقْتِهَا وَ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي فِي رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَ صَلَّى وَ هُوَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَ يَكُونُ مُقَدِّمًا وَ مُؤَخَّرًا وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ لَا يَجِدُ -روايت- ۱-۱-دامه دارد [ صفحه ۱۶۱ ] الْمَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ عَنِ رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَ صَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ وَ إِذَا جَارَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ يَنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ سَلِمَتْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا -روايت- از قبل ۲۹۳-

## ۹۶- بَابُ الْجُنُبِ إِذَا تَيَّمَمَ وَ صَلَّى هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَمْ لَا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۷۶-۳۰۲-۲- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ أَجَنَبَ فَتَيَّمَمَ بِالصَّلَاةِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّيْءِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهْرَيْنِ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۰۹-۲۹۶-۳- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهْورًا وَ كَانَ جُنُبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لِيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى -روايت- ۱-۴-روايت- ۸۶-۲۵۰-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي

لَيْلَهُ بَارِدَةٌ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ إِنْ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَّمُ فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّيْلَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٣٣٥  
٥- وَ رَوَاهُ أَيْضاً سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
مِثْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢-رواية- ١٦٦-١٧٩ [صفحة ١٦٢] فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَبِرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِيرٍ فِي  
الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ عَمَّنْ رَوَاهُ وَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأُورِدَهُ وَ هُوَ شَاكٌ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا  
يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أَجَنَبَ نَفْسَهُ مُخْتَارًا لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَفَرَضَهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَيَّمٌ وَ صَلَّى ثُمَّ أَعَادَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَرَضَهُ الْغُسْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
مَا -رواية- ١-٦١٥-٦- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
رَفَعَهُ قَالِ إِنْ أَجَنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنْ احْتَلَمَ تَيَّمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٢٣٩-٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ  
أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجَنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَّم -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٢٨٩-٨- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ  
اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمِ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضِ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ  
يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجَعًا شَدِيدًا الْوَجَعُ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَتْ لَيْلَةٌ  
شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَا الْغَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ ااحْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدَّ فَحْمَلُونِي وَ وَضَعُونِي  
عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٩٩-ادامه دارد [صفحة ١٦٣] صَبَّوْا عَلَيَّ الْمَاءَ فَاغْسِلُونِي -رواية- از قبل ٣٩-٩- وَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضِ  
بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِدًا قَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهْرًا مِنَ الْبَرْدِ قَالَ اغْتَسَلَ  
عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا يُدُّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْا بِهِ مُسَخَّنًا فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ -  
رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٥٣٧

## ٩٧- بَابُ الْمُتَيَّمِ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِتَيَّمِهِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ حَمَادِ عَنِ  
حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَصَلِّي الرُّجْلُ بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ صِيْلَةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلِّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبِ الْمَاءَ  
-رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٣٣٧-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
ع عَنْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيْ تَيَّمٌ لِكُلِّ صِيْلَةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٢٩-٣- وَ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ  
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصَلِّيَ صِيْلَةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبِ الْمَاءَ -  
رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٨-٣٦٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامِ عَنِ الرَّضَاعِ -رواية- ١-  
٢٣ [صفحة ١٦٤] قَالَ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صِيْلَةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ -رواية- ٩-٥٧-٥- وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ  
عَنِ أَبِي هَمَّامِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ لَا يُتَمَّعُ بِالتَّيَّمِ إِلَّا صِيْلَةً وَاحِدَةً وَ

نَافِلَتَهَا -روايته- ٢٢-١-روايته- ١٩٠-٢٥٩ فأول ما في هذا الخبر أنه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لأن أبا همام في روايته محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضاع بلا واسطه وفي روايته محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله ع والحكم واحد وهذا يصف الاحتجاج به على أن راوي هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي روايته محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر ع -روايته- ٢١٥-١-روايته- ٣٤٤-٦٤٦ وقد قدمناها فعلم بذلك أن ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له أن يستبجح بالتيمة المتقدم أكثر من صلاه واحده وعليه أن يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاه والذي يدل على ذلك ٦- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع يصلي الرجل بتيمة واحد صلاه الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أرادته تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم -روايته- ١٦-١-روايته- ٨٣-٤٣٤ على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاه وأنه إسباغ -روايته- ١٢١-١- [صفحة ١٦٥]

## ٩٨- باب وجوب الطلب

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفيار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوه وإن كانت السهولة فغلوين لا يطلب أكثر من ذلك -روايته- ٤-١-روايته- ٢٠٧-٣٤١- فأما ما رواه سيده بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعيد الصلاه فإن رب الماء هو رب الصبي فقال له داود بن كثير الرقي فأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر إن وجدته علي الطريق فتوضأ به وإن لم تجده فامض -روايته- ٢٣-١-روايته- ١٦٠-٥٣٣ فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضورة فأما مع ارتفاع الأعداء فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول -روايته- ١٥٨-١-

## ٩٩- باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم أخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض -روايته- ٤-١-روايته- ٢٦١-٣٨٦- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحمد بن حنبل قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام -روايته- ٤-١-روايته- ١٧٥-ادامه دارد [صفحة ١٦٦] في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل -روايته- ١٦٩- ولما ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصلاه المتضمنه لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الإعادة بأن يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الإعادة لأننا قد بينا الوجه في تلك الأخبار وقد قلنا إن الوجوب تعلق بآخر الوقت ولا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق

عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحَالِ الصَّلَاةِ دُونَ وُجُودِ الْمَاءِ وَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَهَا عَلَى حَالٍ وَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ أَتَيْتُمْ وَأَصْلَيْتُمْ ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تَعْبُدِ الصَّلَاةَ وَ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ أَتَيْتُمْ وَأَصْلَيْتُمْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ يَعْنِي مِقْدَارَ مَا يَصَلِّي فِيهِ فَيُصَلِّي وَيَخْرُجُ الْوَقْتُ -روایت- ۱-۹۱۲

## ۱۰۰- بَابٌ مَن دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمَمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّيْفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّمَاءَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيْمَمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۶۹-۵۳۰-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَتَيْمَمَ وَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۴-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۷ ] يَرْكَعُ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لِيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ رَكَعًا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ -روایت- از قبل ۳۷۹- وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ -روایت- ۱-۱۵-روایت- ۱۲۰-۱۲۸-۴ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلُّوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ -روایت- ۱-۱۵-روایت- ۱۴۳-۱۵۱ فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِزَاعُ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِزَاعُ -روایت- ۱-۴۳۶-۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَةً عَلَى تَيْمَمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قَرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۸-۳۱۴ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى رَكَعَةً وَ أَحَدَتْ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَاهِيًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يَبْنِي وَ لَوْ كَانَ لَمْ يُحَدِّثْ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِزَاعُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَاءُ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا قُلْنَا إِذَا أَحَدَتْ سَاهِيًا -روایت- ۱-۵۷۷-۶ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۰۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۸ ] قُلْتُ لَهُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصَبِّ الْمَاءَ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَتَيْمَمَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَوْ يَنْقُضُ الرُّكَعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُهُمَا لِإِمْكَانِهِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ وَ تَيْمَمَ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيْمَمٌ فَصَلَّى رَكَعَةً وَ أَحَدَتْ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيْمَمِ -روایت- از قبل -

۵۰۷-۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُشْتَى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكَعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۷-۴۰۵ فَهَذَا الْخَبْرُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى مَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -

## ١٠١- بَابُ الرَّجْلِ تَصِيبُ ثَوْبِهِ الْجَنَابَةَ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ لِعَسَلِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجَنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجَنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتِيمٌ وَ يَصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيمَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٢-٣٩٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنِّْي قَالَ يَتِيمٌ وَ يَطْرُحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُضِيئِي فَيَوْمِيَّ إِيمَاءً -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٣-٤١٨ [صفحة ١٦٩] فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتَهُ صَلَّى قَائِمًا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَلَّى مِنَ الْقُعُودِ وَ قَدْ رَوَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ وَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَقَالَ يَصَلِّي قَائِمًا وَ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٥٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصَيِّبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يَصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٢٨٧-٤- وَ قَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبًا نَصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ يَصَلِّي فِيهِ أَوْ يَصَلِّي عُرْيَانًا فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٨٩-٥- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يَصَلِّي فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٠٠- فَمَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَ الثَّوْبِ فِيهَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ غَسَلِ الثَّوْبِ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٦٥-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُضَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا يَجِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتِيمٌ وَ يَصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٦-٤٠٠ [صفحة ١٧٠]

## ١٠٢- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّيْمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ التَّيْمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالُوا غَسَلُوا وُجُوهَهُمْ وَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ مَسِيحًا عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٧-٢٧٤-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِ قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسِيحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسِيحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٨٣-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمِ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٤٧-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيْمِ فَقَالَ إِنْ عَمَّرًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ التَّيْمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

الأرضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٤٥١-٥ فأما ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ  
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ -رواية- ١-  
٢٣-رواية- ٩٠-٢٠٣ [صفحة ١٧١] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ قِيلَ فِي  
تَأْوِيلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُكْمُ لَا الْفِعْلُ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْكَفِّ فَكَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِمَسْحِ الْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ  
حُكْمُ غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ -رواية- ١-٣٤٨

### ١٠٣- بَابُ عَدَدِ الْمَرَّاتِ فِي التَّيْمُمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمُمِ قَالَ فَضَرَبَ  
بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٩-٢٤٢-٢- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي  
الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمُمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً  
وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٩-٣٦٥-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي التَّيْمُمِ قَالَ تَضَرَّبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ -رواية- ١-٤-  
رواية- ١٣٤-٢٤٤-٤- فأما ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيْمُمِ  
قَالَ تَضَرَّبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-٢٥٥-٥- وَ  
رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٧٢] الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ  
قَالَ التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ -رواية- ٣٦-٨٦-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ  
أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٨٠ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ  
الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ تَكُونُ مَخْصُوصَةً بِالطَّهَارَةِ الصِّغَرَى وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بِالطَّهَارَةِ الْكُبْرَى لِنَلَا  
يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٢٦٤-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ  
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضَرَّبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً  
لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ وَ مَتَى أَصِيبَتْ الْمَاءُ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٤-  
٨ ٣٧٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيْمُمِ فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ  
الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى  
بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيْمُمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهُ وَ  
الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أَلْفَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤْمَمُ بِالصِّغَرَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٦٢١- فَمَا تَضَمَّنَ  
هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ مَسَحَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ  
التَّقْيِينِ أَوْ الْحُكْمِ حَسَبَ مَا مَضَى فِي تَأْوِيلِ خَبَرِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ضَرْبَةِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ لَا  
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَاتُ ثَلَاثًا لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٧٣] أَنْ يَكُونَ بِالْيَدَيْنِ  
مَعًا فَإِذَا فُرِّقَ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِذَلِكَ فَأَمَّا خَبَرُ دَاوُدَ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَضَمَّنَ



لِقِصَّةِ عَمَارٍ لَا يُوجِبُ أَنْ يُكْتَفَى فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِضَرْبِهِ وَاحِدَةً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ كَيْفِيَةِ الْفِعْلِ فِي التَّيَمُّمِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرْبِهِ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُفْصَلَةِ الَّتِي أوردناها -رواية- از قبل- ٦٦٣

## أَبْوَابُ تَطْهِيرِ الثَّيَابِ وَ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

### ١٠٤- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ لَبَّنُ الْجَارِيَةَ وَ بَوْلَهَا يُغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَّنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَتَانَةِ أُمِّهَا وَ لَبَّنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَّنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضَّةِ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٨-٤٨٠  
٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ شَرْعًا سِوَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٨-٢٩٠ فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى غَسْلَ التُّوبِ مِنْهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧٤ ] الرَّجُلِ أَوْ بَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَ لَمْ يَنْفِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ شَرْعًا سِوَاءَ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- از قبل- ٢٩١-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى التُّوبِ قَالَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ تَعَصْرُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٣-٢٢٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصَبُّ التُّوبُ فَقَالَ اغْسِلْهُ قَلْبًا لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ التُّوبَ كُلَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-٢١٢ فَلَمَّا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اغْسِلْهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَوْلَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ -رواية- ١-١٦٩

### ١٠٥- بَابُ الْمَذَى يُصِيبُ التُّوبَ أَوْ الْجَسَدَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذَى مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاطِ وَ لَا مِنَ الْقَبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنْ الْمَضَاجِعِ وَ ضَوْءٍ وَ لَمَّا يُغْسَلُ مِنْهُ التُّوبُ وَ لَا الْجَسَدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٤-٤١٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذَى يُصِيبُ التُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ التُّوبَ كُلَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٢٦٤ [ صفحه ١٧٥ ] ٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذَى يُصِيبُ التُّوبَ فَيَلْتَرِقُ بِهِ قَالَ يَغْسَلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-١٧٤ فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَغْسَلُهُ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَدْ اسْتَوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا وَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوِي بَعِينَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٢٧٨-٤- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذَى يُصِيبُ التُّوبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ

**١٠٦ - بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ مِنَ الدَّمِ وَمَا لَا يَجِبُ**

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحَهُ وَ صَلَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَ ضَيَعْتَ غَسَلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صِلْمَةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ٢٠١ - ٢٠١ - ٦٦٨ - ٢ - وَ أَخْبَرَنِي الْحَسِيُّ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ٢٤٠ - ٢٤٠ - ١٧٦ [ صَفْحَةُ ] فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَ كَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى يَصْلِيَ فَلْيُعِدْ صِلْمَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ حَتَّى يَصْلِيَ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ - رَوَايَاتُ - ١٨٨ - ٣ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبُرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ قُلْتُ فَالزُّجْلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نَقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيْعِدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صِلْمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعًا فَلْيَغْسِلْهُ وَ يُعِيدُ الصِّلْمَةَ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ٢١٩ - ٢١٩ - ٦٤٩ - ٤ - وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقًا شَبَهَ النُّضْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدَرَ الدَّرْهِمِ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ٢٥٤ - ٢٥٤ - ٤٤٧ - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَمْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرُ حِمَّصَةٍ فَغَسَلْهُ وَ إِلَّا فَلَا - رَوَايَاتُ - ١ - ٢٣ - رَوَايَاتُ - ١٣٣ - ٢٥٠ - فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١ - ١١٦ - ٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَصْلِي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِيهِ - رَوَايَاتُ - ١ - ١١٦ - ١٨٠ - [ صَفْحَةُ ١٧٧ ] لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ اللَّازِمِيَّةِ وَ الدَّمَامِيلِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهَا الْإِحْتِرَازُ وَ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١ - ١٧٦ - ٧ - مَا رَوَاهُ الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يَصْلِي قَالَ يَصْلِي وَ إِنْ كَانَتْ الدَّمَاءُ تَسِيلُ - رَوَايَاتُ - ١ - ١٦ - رَوَايَاتُ - ١٤٢ - ٢٧٣ - ٨ - وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ هُوَ يَصْلِي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنْ فِي ثَوْبِي دَمًا فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنْ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بَثْوَبَكَ دَمًا فَقَالَ إِنْ بِي دَمَامِيلٌ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ - رَوَايَاتُ - ١ - ٤ - رَوَايَاتُ - ١١٢ - ٣٤٩ - ٩ - وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوْ الْجُرْحُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِبْطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يَصْلِي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ - رَوَايَاتُ - ١ - ١٩ - رَوَايَاتُ - ١٣٥ - ٣٥٧ - فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَوَايَاتُ - ١ - ١٩٠ -

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لَأَبَسَ بِخَيْرِ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ يُصِيبُ الثُّوبَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٨-٢٦٦ [صفحة ١٧٨]

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرَقِ الدَّجَاجِ يَجُوزُ الصَّيْلَةَ فِيهِ فَكَتَبَ لَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٨-١٨٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّيْلَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّجَاجُ جَلَالًا وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٢٤٧

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَتَّصِفُ مِنْهُ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ تَوَبَّأَ لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَنْتَظِفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ البِغَالِ وَ الحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهَا فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَتْ فَانْظُرْ حَيْثُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠١-٥٧٥-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَبَسَ بِرَوِّ الحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٥٢-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الخَيْلِ وَ البِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٠٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٧٩] أَبِي مَرِيَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَانِهَا قَالَ أَمَا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَانُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ -رواية- ٢٣-١٩٩-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ البَهَائِمِ أَيْ غَسِيْلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الفَرَسِ وَ الحِمَارِ وَ البِغْلِ وَ أَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٣٤٢-٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الحَمِيرِ وَ البِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَانُهُمَا قَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢٧٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أوردناه فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فِي هَذَا الكِتَابِ أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَأَبَسَ بِبَوْلِهِ وَ رَوْتُهُ وَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ اللَّحْمِ لَمْ تَكُنْ أَبْوَالُهَا وَ أَرْوَانُهَا مُحَرَّمًا وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٧٤٠-٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَكْرَهُهُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْأَكْلِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤١-٢٨٨ فَجَاءَ هَذَا الْحَبْرُ مُفْسِرًا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا جَلِيلًا وَ مُصَيِّرًا بِكَرَاهِيَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ -رواية- ١-١١٢-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنُورِ وَ الكَلْبِ وَ الحِمَارِ وَ الفَرَسِ فَقَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-١٨٦ [صفحة ١٨٠] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَ قَوْلَهُ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى بَوْلِ السِّنُورِ وَ الكَلْبِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُمَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا ضَرْبًا مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الكَرَاهِيَةِ لِلتَّقْيِينِ -رواية- ١-٣٨٢-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا كُنَّا فِي جَنَازِهِ وَ قُدَّامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَيَّكَتْ وَجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۸۵-۳۸۱

## ۱۰۹- بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَا أَبَالِي أَوْ بَوْلُ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۴-۲۷۷-۲-عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أُرِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۲-۲۷۶-۳-عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۷-۲۳۱ [صفحه ۱۸۱] ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِيصْتَبُ بَعْضَ فَحْدِهِ نُكْتَةً مِنْ بَوْلِهِ فَيَصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلْهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۶-۳۸۶-۵- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ بَعَثْتُ مَسْأَلَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِيصْتَبُ بَعْضَ فَحْدِهِ نُكْتَةً مِنْ بَوْلِهِ فَيَصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۹۱-۳۴۴-۶-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ نُكْتَةٌ جَنَابُهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَيَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابُهُ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۷-۴۲۰-۷-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصَبُّ الثَّوْبَ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا صَاحِبُهُ فَيَصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۱-۲۷۹-فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ حُصُولَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ فَفَرَّطَ فِي غَسْلِهِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى صَلَّى وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِتَفْرِيطِهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَ عَلَى هَذَا دَلَّتْ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَ قَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [صفحه ۱۸۲] مِنْهَا فِي بَابِ أَحْكَامِ الدَّمَاءِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ مِنْهَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- از قبل- ۲۰۵-۸- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابُهُ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابُهُ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْرَاهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۰-۹-۴۴۹- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَيَصَلِّي فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَنَسِيَ وَ صَلَّى فِيهِ الْإِعَادَةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۴-۲۸۱-۱۰-عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَمَا يَهْتَمُّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنَسْيَانِهِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۵۶-۲۵۷-۱۱-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّيِّمَةِ إِذَا عَلِمَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٦-٣٠٨ فالوجه في قوله عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّيِّمَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَبَقَهُ الْعِلْمُ لِأَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٨٨-١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-١٧ [صفحة ١٨٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ -رواية- ٩٨-١٣٤٠٧-١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُعِيْفٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَتْرُهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ لَهُ الْمَاءُ فَأَصِيبَتْ وَ حَضَرَتْ الصَّيِّمَةُ وَ نَسِيتُ أَنْ يَثُوبِي شَيْئًا وَ صَيَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّيِّمَةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَيَّيْتُ وَ جَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الصَّيِّمَةَ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيِّقَنَّ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَيَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَمَّا تُعِيدُ الصَّيِّمَةَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ أَبَدًا قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ الشُّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّيِّمَةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّيِّمَةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعَّ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٢-١٤٩٦-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَالسَّأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٧-١٨٤-ادامه دارد [صفحة ١٨٤] يُنَجِّسُهُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّيِّمَةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ الصَّيِّمَةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ -رواية- از قبل ١٦٩- فَلَا يَنْفِي التَّفْضِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَحِمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى وَقْتُ الصَّيِّمَةِ لِأَنَّهُ مَتَى نَسِيَ غَسَلَ النَّجَاسَةَ عَنِ الثَّوْبِ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا -رواية- ١-١٥٤٠٢- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّيْفَارِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سَلِيمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نَقَطَهُ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَخْرَجَهُ بِجَوَابِ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتُ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّيِّمَةَ الَّتِي كُنْتَ صَيَّيْتَهُنَّ بِمِثْلِكَ الْوَضُوءِ بَعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتِهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجَسًا لَمْ يُعِدِ الصَّيِّمَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَيَّيْتُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّيِّمَةِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٨٤-١١٢٦

## ١١٠- بَابُ عَرَقِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-إدماه دارد [صفحة ١٨٥] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ -رواية- از قبل- ٢١٤-٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأِلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعَصِرَهُ لَعَصِرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ أُبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٣٤٧٥-٣- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ حَمزَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٩-٢٥١-٤- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَبْتَلِ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِشَهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٦-٣٦٨-٥- عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَعْرِقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصِقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ الْحَيْضَ وَ الْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ مِنَ الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٠-٤٧٣ [صفحة ١٨٦] ٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي ثِيَابِهَا أَوْ تَصَلِّيَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٣٣٠-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرِقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارًا فَإِنَّمَا يَصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-٢٨٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ فِي الْعَالِبِ مِنَ الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ فِيمَا دُونَ الْمِثْرَةِ لَا يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا غَسْلُ الثَّوْبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٦٣-٨- مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأِلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي ثَوْبِ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ فَيَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٩-٣٦٢-٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيِّدَةَ بِنْتِ كَلْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَوْ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرَفْتُ فِيهَا قَالَ إِنْ الْعَرَقُ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٤٠٨ [صفحة ١٨٧] ١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ النَّحَّاسِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَلَا تَصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّيْتُ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلَتَغْسِلَهُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّيْتُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٩٧-٤٩٨- فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَغْتَسِلُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّيْتُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْحَيْضِ لَا يُنَجِّسُ الْعَرَقُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اِخْتَلَفَ الْحَالُ بِالْإِسْتِحْبَابِ قَبْلَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا -رواية- ١-٤٣٧-١١- أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرِقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا تَلَزَمُهُ فَلَا أَحَبَّ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ -

روایت-۱-۵-روایت-۲۲۲-۳۴۸-۱۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَجْنَبٌ فِي ثَوْبِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۵-۳۰۰-فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الثَّوْبِ نَجَاسَةً مِنَ الْمَنِيِّ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَ لَمَّا يُمَكِّنُهُ نَزَعُهُ وَ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ وَ عَرِقَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ -روایت-۱-۴۰۶- [صفحة ۱۸۸] ۱۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الثَّوْبِ يُجْنَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرِقَ فِيهِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۰۸-۲۹۸-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ هُوَ صَيْرُوحٌ فِيهِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ -روایت-۱-۱۶۱-۱۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي ثَوْبِهِ أَيْتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّطْفَةُ فِيهِ رَطْبِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَلَا بَأْسَ -روایت-۱-۲۴-روایت-۹۱-۲۶۹-فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ التَّنَشُّفِ بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ يَابِسًا مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَنَشَّفْ بِالمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَشَّفَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَتَعَدَّى النِّجَاسَةُ إِلَيْهِ إِذَا ابْتَلَّ -روایت-۱-۲۷۷

## ۱۱۱- بَابُ بَوْلِ الْخُشَافِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ بَوْلِ الْخُشَافِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ وَ لَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۱-۳۱۸-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِعَدَمِ الْبِرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخُشَافِ يَفِي -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۴-۱۷۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَ الْخُشَافُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَوْلِهِ وَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَصُولَ بِصَرِيحِهَا -روایت-۱-۳۴۵- [صفحة ۱۸۹]

## ۱۱۲- بَابُ الْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا تَدْخُلُهُ وَ لَمَّا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۷۲-۴۲۲-۲- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۸-۳۹۲-۳- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ أَيْصَلِّي فِيهِ أَوْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَكَتَبْتُ لَا يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۳۲۰-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصَابَ ثَوْبِي نَيْدًا أَصْلَى فِيهِ قَالَ نَعِمَ قُلْتُ لَهُ قَطْرَةٌ مِنْ نَيْدٍ قَطَرَتْ فِي حُبِّ أَشْرَبَ مِنْهُ قَالَ نَعِمَ إِنَّ أَصْلَ النَّيْدِ حَلْمَالٌ وَإِنْ أَصَلَ الْخَمْرُ حَرَامٌ -روایت- ۱-۲۳-  
 روایت- ۱۳۹-۳۵۴-۵- عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أَصْلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أُغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-۲۵۲- [ صفحہ ۱۹۰ ] ۶- رَوَى سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّيْدِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۲۲۶-۷- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيُصَبُّ عَلَيَّ ثِيَابِي الْخَمْرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ تَغْسِلُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۳۶۰-  
 ۸- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْخَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيَصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۷-۲۸۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مَوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ فَحَكَمَ عَلَى الْخَمْرِ بِالرَّجَاسَةِ -  
 روایت- ۱-۳۴۶-۹- وَ قَدْ رَوَى عَنْهُمْ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَا حَدِيثَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرُحُوهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۵-۱۸۳- وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِهَا وَ الْأَعْدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ مَا -روایت- ۱-۱۷۹-۱۰- أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ -روایت- ۱-۵- [ صفحہ ۱۹۱ ] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الرَّجُلَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِذَا شَرِبَهَا وَ رَوَى غَيْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَيْدٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلَمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوْقَ بَحْطِهِ عَ وَ قَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -روایت- ۲۹۷-۸۱۱- فَأَمَرَهُ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الَّذِي يَنْتَضِمُ التَّحْرِيمَ وَ الْعُدُولَ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ الْأَعْدَى يَنْتَضِمُ الْإِبَاحَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا مَعًا أَوْلَى عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي أوردناها لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصِّمَاءِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يُصِيبُ بِهَا الْخَمْرُ وَ إِنَّمَا سِئِلَ عَنْ ثَوْبٍ يُصِيبُ بِهِ الْخَمْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفَى الْحَظَرِ عَنْ لُبْسِهَا وَ التَّمَتُّعِ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَجْزِ الصِّمَاءُ فِيهَا -  
 روایت- ۱-۶۱۰-۱۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَمِتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ عَلَيَّ ثَوْبِي مِنْ بَصَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۲۲۳-۳۴۲- فَهَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِيهِ شُبُهَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ بِهِ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحہ ۱۹۲ ] وَ الْبَصَاقُ لَيْسَ يَنْجَسُ وَ إِنَّمَا النَّجْسُ الْخَمْرُ -روایت- از قبل- ۵۸-

### ۱۱۳- بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُ جَسَدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي



عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسِدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ -  
 روایت-۱-۴-روایت-۲۳۱-۳۲۳-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي  
 قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ يَصْلِحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَهُ قَالَ  
 لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لِيُصَلَّ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۷-۳۴۲-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى  
 ذَلِكَ سَنَهُ وَ صَارَ عَظْمًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۶۵-۳-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ عَظْمِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِذَا جَازَ سِنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۱۱-۲۹۱-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ  
 بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضِجُهُ  
 بِالْمَاءِ وَ يَصْلِي فِيهِ فَلَا بَأْسَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۱-۲۴۴-فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الْكَلْبِ مَيِّتًا وَ حَيًّا سَوَاءٌ فِي نَضْحِ الْمَاءِ  
 عَلَى الثَّوْبِ أَلْمَذَى أَصَابَهُ إِذَا كَانَ جَافًا وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِجَسَدِ الْآدَمِيِّ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت-۱-۲۴۰-  
 [صفحه ۱۹۳]

#### ۱۱۴- بَابُ الْأَرْضِ وَ الْبُورِيِّ وَ الْخَصْرِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ وَ تَجَفَّفَهَا الشَّمْسُ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ  
 هَلْ تُطَهَّرُ الْأَرْضُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ  
 وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَدْرُ وَ كَانَ رَطْبًا فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَسَ وَ إِنْ كَانَ رِجْلُكَ رَطْبًا أَوْ جِبْهَتُكَ  
 رَطْبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدْرَ فَلَا تُصَلِّيَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبَسَ فَإِنَّهُ لَا  
 يَجُوزُ ذَلِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۹۹-۲۸۲۸-۲- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ  
 عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُورِيِّ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ يَصْلِحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا  
 بَأْسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۲۷۸-۳- وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ  
 الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۰-۲۹۴-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّيْطِحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَاءٌ أَشَبَّهُهُ هَلْ تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ تُطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ -روایت-۱-۲۳-  
 روایت-۹۲-۲۳۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ مَا دَامَ رَطْبًا فَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جَفَّتْهُ الشَّمْسُ -روایت-۱-  
 [صفحه ۱۹۴]

#### أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

#### ۱۱۵- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٦-٢٨١-٢-أحمد بن محمد بن علي بن حديد و عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عن ميث ميات وهو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء قال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنازة و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمته واحده -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٥١-٣-علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عن في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٢١-٤-فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله قال سألت عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٢٥٠-٥- و روى علي بن محمد بن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عن الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنازة ثم يغسل بعد غسل الميت -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٦٣ [ صفحة ١٩٥ ] ٦- عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال إذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله و إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٣٠١- فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأولى لأن هذه الروايات أول ما فيها أن الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد و لا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع و لو صح لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنازة إنما توجه إلى غاسله فكأنه قيل له ينبغي أن يغسل الميت غسل الجنازة ثم تغسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ و قد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه -رواية- ١-٧٧٤-٧- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٨-٣٤٤

## ١١٦- بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيْتُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ كَمَ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيْتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنْبَ يَغْتَسِلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ وَ الْحَائِضُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيْتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ فَوَقَّعَ حَدَّ غَسْلِ الْمَيْتِ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٤٠٢ [ صفحة ١٩٦ ] ٢- فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فأغسلني بسبع قرب من بئر غرس -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-٢٥٠-٣- و ما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلني ع إذا أنا مت فاستقي لي ست قرب من بئر غرس فأغسلني و كفتني -رواية- ١-١٩-رواية- ١٠٥-٣٠٩- فلما تنافى بين هذين الخبرين و الخبر الأول لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب لأن الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً و لا يضيق الماء فيه و إن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره أجزأه ما يتناولوه اسم الغسل -رواية- ١-٣٢٦-

- ١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذُو قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصَتِهَا فَيَغْسِلُهَا -
- روایت-١-٤-روایت-٢٣٨-٥١٣-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ -روایت-٤-١- [ صفحه ١٩٧ ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ -روایت-٣٤-١١٠-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصَتِهَا وَ يُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ -روایت-١-٤-روایت-٩٨-٢١٨-٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَيَّاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصَتِهَا فَيَغْسِلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ -
- روایت-١-٤-روایت-١٠٧-٢٥٢-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْبًا وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَيَّاتَتْ وَ الْمَرْأَةُ إِنْ مَيَّاتَتْ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا إِذَا مَاتَتْ -روایت-١-٤-روایت-١١٢-٥٨١-٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روایت-١-٤-روایت-٩٥-١٠٣- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ
- أَلْبَدِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١-٢٤٢-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَتَدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ -
- روایت-١-١٦- [ صفحه ١٩٨ ] عَنْ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ تَصُبُّ عَلَيْهَا النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ -روایت-٦٥-٣٠٢-٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَيَّاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَّلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تَلْفَ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً -روایت-١-٤-روایت-١٥٣-٣٠٥- وَ لَمَّا يَنَافِي ذَلِكَ -روایت-١-٢٦-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ -روایت-١-١٦-روایت-١٢٨-٣٠١- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ إِذَا مَيَّاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا يَعْنِي مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا لِأَنَّهَا نَحْوُ أَنْ يُغَسَّلَ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ وَ عَلَى هَذَا دَلَّ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مُجَرَّدًا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَ الْأَوْلَى أَنْ تَسْتُرَهُ ثُمَّ تُغَسَّلَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ -روایت-١-٤٩١-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَيْصَلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا -
- روایت-١-٢٤-روایت-١٠٨-٤٦٩- [ صفحه ١٩٩ ] ١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ تَمُوتُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوُ هَذَا يَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً -روایت-١-٥-روایت-٩٧-٢٨٤-١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّبًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٧-١٣٢٠١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسِّلُ الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٨-٢٦٥- فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فَإِنَّا نُقَيِّدُهَا بِالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ إِذَا وَرَدَ مُقَيِّدًا وَ مُطْلَقًا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيِّدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا إِنَّمَا يَسُوغُ مَعَ عَدَمِ النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ عَدَمِ الرَّجَالِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٥٢٥-١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوْجَدَ امْرَأَةٌ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٧-١٩١- وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-٢٦-١٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٧-١٣٧-ادامه دارد [ صفحه ٢٠٠ ] ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فَكَأَنكَ ضَمْتِ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قُلْتُ فَفَقَدَ كَانَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صَدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيْمَ ع لَمْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا عَيْسَى ع -رواية- از قبل- ١٦-٢٤٨- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّهُ وَ لَمَّا لَهَ إِذَا مَاتَ فَغَسِّلَتْهُ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٦٤-٢٥٦- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَقُضَ رَهْمَا عَلَيْهِمَا عَاصَةً وَ يَكُونُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُبَاشِرَ فَاطِمَةَ وَ مَرِيْمَ ع وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَ إِلَّا فَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٢٩٧-

## ١١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَتَهُ وَ لَا وَاحِدَهُ مِنْ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِ وَ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا زَوْجٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَ مَعَهَا رَجَالٌ غُرَبَاءُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو رَحِمٍ وَ لَمَّا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسِّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التِّيْمَمَ وَ لَا يَمَسُّ وَ لَا يُكشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغَسِّلُ بَطْنَ كَفِيهَا ثُمَّ يُغَسِّلُ وَجْهَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٢٦٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٢٠١ ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصِّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ لَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُوَ إِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءً قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِبَيْتَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَمَّا رَجَالَ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي بَيْتَابِهِ -رواية- ١١٧-١١٧-٣-٥٩٤- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي بَيْتَابِهِ وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُغَسِّلُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٥-٣٧٤-٤- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رَجَالٍ قَالَ تَلْفٌ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسِّلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٨٤-٥- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ  
 الرَّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٦٣٠٦-سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان  
 عن أبي عبد الله ع مثله -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-١٠٣-٧-فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المثبته بن عبد الله عن  
 الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آباءه عن علي ع -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٠٢] قَالَ إِذَا مَاتَ  
 الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَزَّرُهُ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ وَيَصْبِيْنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَلَا يَنْظُرَنَّ  
 إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهِّرُنَّهُ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزَّرُهُ وَيَصْبِيْنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَيَمَسِّنُ جَسَدَهُ وَلَا  
 يَمَسِّنُ فَرْجَهُ -رواية- ٩-٨٤٥-علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن  
 شمر عن جابر عن أبي جعفر ع في رجلٍ مَاتَ وَمَعَهُ نِسْوَةٌ وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَمَسُّهَا  
 أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السُّتْرِ وَيَصَلِّيْنَ عَلَيْهِ صَفًّا وَيُدْخِلُنَّهُ قَبْرَهُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ يُصَبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ  
 الثُّوبِ وَيَلْفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيَصَلُّونَ وَيُدْفِنُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٥١٤ فلما تنافى بين هذين الخبرين والأخبار التي  
 قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ نَحْمَلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَإِنَّمَا مَعْنَا مِنْ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِذَا بَاشَرَتْ جِسْمَهُ فَأَمَّا إِذَا  
 كَانَتْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَفِيهِ فَضْلٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَمُوتُ رَوِي أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ  
 النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَاسِنِهَا الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٤٩٠-ما رواه الحسين بن بن سعيد عن علي بن النعمان عن  
 داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله ع عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها  
 ثيابها فقال إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٥-٣١٦-أحمد بن محمد بن عيسى عن  
 أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن الفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في  
 المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٤-ادامه دارد [صفحة ٢٠٣]  
 فتموت المرأة فيما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمسه ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله  
 بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها -رواية- از قبل- ١١٣٠٥-سعد بن  
 عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلی بن أبي حمزة عن  
 أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفرٍ وليس معها نساءٌ ولا ذو محرمٍ فقال يغسل منها موضع الوضوءِ و  
 يصلي عليها و تدفن -رواية- ١-٥-رواية- ١٩٦-٣٧٤-١٢-علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن  
 الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال سئل عن المرأة تموت و  
 ليس معها محرمٌ قال يغسل كفيها -رواية- ١-٥-رواية- ٢٠٥-٢٨٣ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضربٍ من  
 الاستحباب والأصل ما قدمناه من أنها تدفن ولا تغسل على حالٍ ويزيد ذلك بياناً -رواية- ١-١٨٠-١٣-ما رواه سعد بن عبد  
 الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في  
 موضعٍ ليس معهم امرأةٌ غيرها قال له إن لم يكن فيهم لها زوجٌ ولما ذو رحمٍ لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وإن كان معهم  
 زوجها أو ذو رحمٍ لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال وسألته عن رجلٍ مات في السفرٍ مع نساءٍ ليس معهم رجلٌ فقال  
 إن لم يكن له فيهن امرأةٌ فليدفن في ثيابه ولا يغسل وإن كان له فيهن امرأةٌ فليغسل في قميصٍ من غير أن ينظر إلى عورتها -  
 رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٦-١٤٧٢٢-سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد -رواية- ١-٥-  
 [صفحة ٢٠٤] عن زيد بن علي عن آيائه عن علي ع قال أتى رسول الله ص نفرًا فقالوا إن امرأةً توفيت معنا وليس معها ذو رحمٍ  
 فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبًّا فقال أ ما وجدتم امرأةً من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال أ فلا يمتتموها -

روایت-۵۷-۳۳۸-۱۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرَّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تَغْسِلُهَا غَسَلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ -روایت-۱-۲۴-روایت-۲۰۹-۳۷۷- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغْسِلَهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا وَيُؤَكَّدُ ذَلِكَ -روایت-۱-۲۲۲-۱۶- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مَيَاتٍ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تَغْسِلُهَا امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ لَا يُخْلَعُ ثَوْبُهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۰۹-۴۸۹- وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُمْ يُغْسِلُونَهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي غُسْلِهِنَّ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ وَ إِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ دَفْنِهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلِ -روایت-۱-۲۹۰-۱۷- وَ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُرَزَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۲۹- [ صفحہ ۲۰۵ ] يَقُولُ إِذَا مَيَاتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصْبُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَجِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَجِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَ هُوَ حَتَّىٰ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَجِلُّ لَهِنَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسَّهُ وَ هُوَ حَتَّىٰ صَبَّ بَيْنَ الْمَاءِ عَلَيْهِ صَبًّا -روایت-۱۱-۴۷۸- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي كَانَ يَجِلُّ لَهَا النَّظْرُ وَ هُوَ حَتَّىٰ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ -روایت-۱-۱۸۶-

## ۱۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ تَحْسِنُ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَعْصِرْهُ وَ لَا تَقْرَبَنَّ شَيْئًا مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۰-۴۴۲-۲- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَعْمُرُوا لَهُ مَفْصَلًا وَ لَا تَقْرَبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْبُتَةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أBRِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ وَ الْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنْخَرِيهِ وَ مَوْضِعِ سِجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلْتُ فَالْكَفْنُ فَقَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا سِيفِيهِ تَضَمُّنًا فَيُذَيِّدُ بِهَا لِيَضَمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ الْكَفْنُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۶۸۳- [ صفحہ ۲۰۶ ] ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَيَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْرًا رَفِيقًا ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْرِ الْبَطْنِ ثُمَّ تَضَجِّعْهُ ثُمَّ تَغْسِلْهُ فَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ وَ تَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَ الْخُرْضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۲-۴۸۷- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ أَمَا قَوْلُهُ اغْمِزْهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَا يُمَسَّحُ عَلَى بَطْنِهِ فِي الْغَسَلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -روایت-۱-۳۲۳-۴- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَأَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتَغْسِلَهُ فَإِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْ لَا يَسْقُطَ بِوَجْهِهِ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٣٢٤-٤٩٧ فالوجه في قوله ع لا بأس أن تجعله بين رجليك محمول على الجواز و رفع الحظر لأن المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميت و لا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير -رواية- ١-٢٣٤

## ١٢٠- باب تقديم الوضوء على غسل الميت

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلمي عن عبيد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٢-ادامه دارد [صفحة ٢٠٧] ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ و وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالصدر و الأسنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح و يطرح فيه سبع و رقاق صراح من ورق السدر في الماء -رواية- از قبل- ٢٧٨-٢- و عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سعد بن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران و الحسين بن بن سعيد عن حماد عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله ع قال الميت تبدأ بفرجه ثم توضأ و وضوء الصلوة و ذكر الحديث -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٢-٣٣١-٣- و أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن رسول الله ص قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليدءوا و بطنها فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلية فإن كانت حبلية فلا تحركيها فإذا أردت غسلها فابدئي بسيفليها فألقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسيفه فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضيها بماء فيه سدر و ذكر الحديث -رواية- ١-٤-رواية- ٣٩٩-٤٨٦٧-٤- و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصفي بن عمار قال قال أمري أبو عبد الله ع أن اغمر بطنه ثم اوضيه بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ثم أبيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أبيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم أبيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح و أطرح فيه سبع و رقاق سدر -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٨-٥٥٢٤-٥- علي بن محمد القاساني عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله ع قال إن أبي أمرني أن اغسله إذا توفى و قال لي اكتب يا بني -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-ادامه دارد [صفحة ٢٠٨] ثم قال إنهم يأمرؤنك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي و لست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضع وضوء الصلوة ثم تأخذ سدرأ و ذكر الحديث -رواية- از قبل- ٢٢٣-٦- فأما ما رواه الحسين بن بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن الميت أ فيه وضوء الصلوة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرفقيه فتغسلها بالحرض ثم وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات و لا تغسل إلا في قميص يدخل رجل يده و يضرب عليه من فوقه و يجعل في الماء شىء من سدر و شىء من كافور و لا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٨-٦٧٦ فلا ينافي الأخبار الأولية لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت و لم يحتج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك معلوم و لم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه فأما ما روي من الأخبار من أن غسل الميت مثل غسل الجنب سواء إذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الأخبار التي رويت في أن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة و إذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب أن يثبت فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان

كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ وَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِيهِ لِأَنَّهْمَا عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا وَضُوءٌ وَلَيْسَ فِي الْآخَرِ وَضُوءٌ كَمَا أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَضُوءٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ -رواية- ١-٧٩٥٤-٧ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ -رواية- ١-٢٤ [صفحة ٢٠٩] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَزِدْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -رواية- ٣٠-١٣٦ وَ الَّذِي يُعَارِضُهُ -رواية- ١-٢٤-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ -رواية- ١-١٦-١٦٧-٢٠٩ وَ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-٥١

## ١٢١- بَابُ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُجَمِّرِ الْكَفَنَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٤-٢٤٧-٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا تُجَمَّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسِئُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيْبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٥٠-٣٤٧-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ ص نَهَى أَنْ تُتَّبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ -رواية- ١-٤-١٣٤-١٩١-٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَمَّا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَعْنِي الدَّخْنَةَ -رواية- ١-٤-٨٠-١٣٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢١٠] سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِدُخْنِهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ -رواية- ٤٣-١٥٥-٦- وَمَا رَوَاهُ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ فَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتَ بِالْمَجْمَرَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ٨٤-٢٥٧- فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهْمَا مُوَأَفَقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٢٧

## ١٢٢- بَابُ أَنَّ الْكَفَنَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَطْنَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بُعَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٩-٢٤٠٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْكَتَّانُ كَانَ لِابْنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأَمِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ -رواية- ١-٤-١٤٢-٢٢٨- فَلَمَّا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرَ -رواية- ١-٣٣-٣- مَا رَوَاهُ هَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْنِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٠-١٥٠-ادامه دارد [صفحة ٢١١] كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَبِيصٍ مِنْ قُمْصِهِ وَ فِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِي



بُرِدِ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمَائِهِ دِينَارٍ -روایت- از قبل-۲۰۴ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْحَالِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْقَطَنِ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةٌ فِعْلٌ وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِمْ عَ وَ لَمْ يَقُلْ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا أَنْتُمْ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَجِبِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ -روایت- ۱-۲۶۴-۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ نَعَمْ الْكَفَنُ الْحُلْمَةُ وَ نَعَمْ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبِشُ الْأَقْرُنُ -روایت- ۱-۲۳-۲۱۱-۲۷۴ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَةِ وَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها فِي شَرْحِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -روایت- ۱-۲۳۶-۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تَعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْقَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَرٍّ وَ قَطَنِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقَطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرِّ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۲-۳۰۶ فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَا إِنَّمَا نَمْنَعُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يُجُوزُ الصِّيْلَامُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ الْقَطْنُ الْخَالِصُ أَفْضَلَ وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَ الْعَلَمَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَتَانَ مَكْرُوهٌ زَائِدًا عَلَى مَا مَضَى -روایت- ۱-۲۸۳-۶ مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَانٍ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۳-۱۶۸ [صفحة ۲۱۲]

### ۱۲۳- بَابُ مَوْضِعِ الْكَافُورِ مِنَ الْمَيِّتِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنَطَ الْمَيِّتَ فَأَعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السَّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلِّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ الْحَنُوطُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرَأَةِ سِوَاءً قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَبَّعَ بِمَجْمَرَةٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۳۱-۴۹۹-۲- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبِيهِ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبِيهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۲-۳۳۴۳-۳- وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا تَجَعَلَ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۱-۱۳۵-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِي فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السَّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۰-۳۲۳ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى مَعْنَى عَلِيٍّ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّيْمَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَصِيبَنَّكُمْ فِي حِيْدُوعِ النَّخْلِ إِنَّمَا أَرَادَ عَلَى حِيْدُوعِ النَّخْلِ وَ إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَوْافِقِ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ وَ يُطَابِقُ مَا أوردناه فِي شَرْحِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لَا يُخَالِفُهُ -روایت- ۱-۴۰۲ [صفحة ۲۱۳] ۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا جَفَّتِ الْمَيِّتَ عَمِدْتَ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السَّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلِّهَا وَ اجْعَلْ فِي فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرَأَةِ سِوَاءً -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۰-۴۳۲ فَالْوَجْهَ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءً -روایت- ۱-۶۹

### ۱۲۴- بَابُ السَّنَةِ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ

عند نزول القبر ١- أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله قال لا تنزل القبر و عليك عمائم و لما قلنسوة و لما رداء و لا حذاء و حل أزرارك قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقيته فليجتهد في ذلك جهده -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٨-٥٢١-٢- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقيته عن محمد بن إسماعيل بن بريع قال رأيت أبا الحسن ع دخل القبر و لم يحل أزراره -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦-٢٢١ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات -رواية- ١-١٣٠

## ١٢٥- باب المقبول شهيداً بين الصفيين

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله -رواية- ١-٤ [صفحة ٢١٤] بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شيء إلا ما قتل بين الصفيين فإن كان به رمق غسل و إلا فلا -رواية- ١٨٥-٢- عنه عن سعيد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مصادق بن صدقة عن عمارة عن جعفر عن أبيه أن علياً ع لم يغسل عمارة بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما في ثيابهما و لم يصل عليهما -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٧٢ قال محمد بن الحسن رحمه الله قول الراوي و لم يصل عليهما وهم من الراوي لأن الصلوة لما تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك -رواية- ١-١٨٩-٣- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط و يصل عليه قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط إن رسول الله صلى على حمزة و كفته لأنه كان قد جرد -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٩-٥١٥-٤- و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر و زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه و لا يغسل و لا يحنط و يدفن كما هو -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٣٣٢-٥- و بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن و حنط و صلى عليه و إن لم يكن به رمق دفن في أثوابه -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٦-٣٢٧ [صفحة ٢١٥] ٦- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الحوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبيائه عن علي ع قال قال رسول الله ص إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه فإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٦-٣٧١ فهذا خبر موافق للعامه لا نعمل به لأننا بيننا أن القتل إذا لم يمت في المعركة و جب غسله تغير أو لم يتغير و ينبغي أن يكون العمل عليه و هو موافق لما ذكرناه أيضاً في كتابنا الكبير و استوفينا -رواية- ١-٢٨٥

## ١٢٦- باب الميت يموت في المركب

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن أبان

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُنْقَلُ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١١-٣٤٥-٢- وَ يَهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّيْفِينَةِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشُّطِّ قَالَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ فِي ثَوْبٍ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٨٦-٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَ هَبِ بْنِ وَ هَبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِطَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجْرٌ وَ يُرْمَى فِي الْبَحْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٢-٣٩٧-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢١٦] مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّيْفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَائِبِيَّةٍ وَ يُوَكَّى رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤١-٢١٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ وَ الرَّوَايَاتِ الْأَوْلَى عَلَى تَعَدُّرِ ذَلِكَ وَ رَفَعِ الْحَظَرِ -رواية- ١-١٧٤-

## ١٢٧- بَابُ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ مَوْسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبَدُّدٌ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمَّرَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرِيِّ ثُمَّ تَمَّرَ حَتَّى تَرَجَعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانُ الرَّحَى -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٥-٤٣٤-٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزِمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمَّرَ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٣٢٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَحْمَلَ السَّرِيرَ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٢٨٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَوْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَلَهُ جَانِبٌ يُبَدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يُحْمَلُ مِنْ أَى الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيْهَا شَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٣٢٥- [صفحة ٢١٧] فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفَعِ الْحَظَرِ مِنْ حَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ أَى جَوَانِبِهَا شَاءَ لِأَنَّ الْأَلْدَى قَدَمَاتُهَا مِنَ الْمَسْنُونِ دُونَ الْمَفْرُوضِ -رواية- ١-١٥٦-

## ١٢٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَ تَطْيِينِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مَوْسَى ع عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِيسُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٣٨٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مَوْسَى ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَيَّاتٍ ابْنَتُهُ لَهُ بِفَيْدٍ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوْلِيِهِ أَنْ يُجْصِيَ صَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩١-٣١٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفَعِ الْحَظَرِ

عَنْ فِعْلِ ذَلِكِ وَضَرَبُ مِنَ الرِّخْصَةِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَرَدَتْ مَوْرِدَ الْكِرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-١٥٩

## ١٢٩- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّعْزِيَةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٥-٣١٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-١٤٦ [صفحة ٢١٨] فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية-

٨٠-١

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

## ١٣٠- بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحِيمِيُّ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيُّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ قَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٣١٣-٣٩١-٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بَرَكَةً وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٣٤٠-٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٦٠-٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ أَخْبَرَنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنْ صِلْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-ادامه دارد [صفحة ٢١٩] الْأُولَى وَ ثَمَانِي بَعْدَهَا وَ أَرْبَعُ الْعَصْرِ وَ ثَلَاثَا الْمَغْرِبِ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَا الْوُتْرَ وَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَ صِلْمَةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعْذِبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْذِبُ عَلَى تَرْكِ السَّيِّئَةِ -رواية- از قبل- ٤٠١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٢٨١- فَلَيسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ نَهْيٌ عَمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَ أَنْ يُنْقَصَ عَنْهَا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحُثَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَ الْأَرْبَعِينَ لِتَأْكِيدِهَا وَ يَحُثُّ عَلَى مَا عَدَّاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٠-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ أَوْ تَرَى أَحَدًا كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٥-٣٣٥- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا سَأَلَهُ

السائل عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه السئلة وأربعين وأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من أنه إنما أراد تأكيد فضل هذه الست وأربعين ركعة -روایت- ۱-۱۶-۹۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۲۰ ] سألت أبا عبد الله عن صلاة ركعتان في السفر فقال لا ينقص منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السفر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل -روایت- از قبل -۴۵۳ فبين في هذا الخبر أن هذه الست وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها وأن ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب وأما عدا هذين الخبرين من الأخبار التي يتضمّن نقصان الخمسين ركعة فالأصل فيها كرهاة وإن تكررت بأسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الأحكام وبيّنا الوجه فيه فمن أراد الوقوف على جميعها يرجع إليه -روایت- ۱-۵۱۲

### أبواب الصلاة في السفر

#### ۱۳۱- باب فرائض السفر

۱- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۳۰-۲۲۹-۲- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن امرأه كانت معها في السفر وكانت تصلّي المغرب ذاهبةً ورجائيه ركعتين قال ليس عليها قضاء -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۱-۲۸۵ فلما ينفى الخبر الأول لأن هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۲۱ ] فيه شك أن صلاة المغرب في السفر لا تقصر وأن من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالإجماع -روایت- از قبل -۱۴۷

#### ۱۳۲- باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار

۱- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفيار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلی بن الحکم جميعاً عن أبي يحيى الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۴۱-۳۹۷-۲- وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عن التطوع بالنهار وأنا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في السفر فقلت فداك صلاة النهار التي أصلها في الحضر أفضيها بالنهار في السفر قال أما أنا فلا أفضيها -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۸-۳۴۱۹- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أفضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال له نعم قال إسماعيل بن جابر أفضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لما فقال إنك قلت نعم فقال إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۱-۳۷۷-۴- وما رواه الحسن بن

مُحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ -  
 روایت-۱-۱۹-۱۱۲-۲۰۸ فالوجه في هذين الخبرين أحيد شيتين أحدهما أن يكون محمولاً على رفع الحرج لمن -  
 روایت-۱-۱-ادامه دارد [صفحة ۲۲۲] يصلي بالليل ما فاتته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحباً يدل على ذلك -روایت-از قبل-  
 ۱۰۲ ۵- ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالمة عن الحسين بن علي بن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت  
 فداك إنني سألتك عن قضاء صلاه النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك أصحابنا فقلت افضوا فقال لي أ فأقول لهم لا  
 تصيوا فإني أكره أن أقول لهم لما تصيوا والله ما ذاك عليهم -روایت-۱-۱۶-۱۱۸-۴۱۷ والوجه الآخر أن يكون  
 الخبران توجهاً إلى من فاتته صلاه النوافل في الحضر بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها  
 فيما بعد يدل على ذلك -روایت-۱-۲۴۴-۶- ما رواه أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن  
 صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ  
 بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى وسئل فإن خرج بعد ما حضرت  
 الأولى فقال يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فإذا  
 حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر -روایت-۱-۱۶-۱۶۵-۲۲۱

### ۱۳۳- باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

۱- أخبرني الحسين بن سعيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن  
 الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلاة فقال في مسيره يوم و ذلك بريدان و هما ثمانيه  
 فراسخ -روایت-۱-۴-۲۱۶-ادامه دارد [صفحة ۲۲۳] و من سافر قصر الصلاة و أضر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان  
 جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيره يوم بيت إلى أهله لا يقصر و لا يفطر -روایت-از قبل-۲۲۱-۲- و أخبرني  
 الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الصنفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن  
 يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في التقصير في البريد في برید أربعة و عشرون ميلاً -روایت-۱-۴-  
 روایت-۲۴۱-۳۲۶-۳- أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن  
 أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال في التقصير حده أربعة و عشرون ميلاً -روایت-۱-  
 ۴-روایت-۲۳۰-۲۸۲-۴- الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع في كم يقصر  
 الرجل قال في بياض يوم أو بریدين -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-۱۸۵-۵- فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
 عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال التقصير في برید و البرید أربعة فراسخ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۶-۱۹۲-۶- و عنه  
 عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أيوب قال قلت لأبي عبد الله ع أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال برید -روایت-۱-۴-روایت-۶۸-  
 ۱۵۳ فلما تنافى بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الوجه فيهما أن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه وحب عليه التقصير في  
 أربعة فراسخ و الذي يدل على ذلك -روایت-۱-۲۲۹-۷- ما رواه هسيه عن عبد الله ع أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد  
 عن فضالة -روایت-۱-۱۶- [صفحة ۲۲۴] عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع أدنى ما يقصر فيه الصلاة فقال برید ذاهباً  
 و برید جائياً -روایت-۳۵-۱۴۷- على أن الذي أقوله في ذلك أنه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة  
 فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم و إن شاء قصر و الذي يدل على ذلك أعني جواز التقصير في أربعة فراسخ -روایت-

١-٢٩٦-٨ ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن القادسية أخرج إليها أيتام أم أفضير قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصير -روایت-١-١٦-روایت-١٠٤-٢٤٩-٩- ساعد عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي أسامة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرته اثني عشر ميلاً -روایت-١-٤-روایت-١٥٦-٢١٩-١٠- عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله ع في كم أقصر الصلاة فقال في بريد أ لا ترى أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفه كان عليهم التقصير -روایت-١-٥-روایت-١٠١-٢٦٣-١١- عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير فقال في أربعة فراسخ -روایت-١-٥-روایت-١٧٠-٢٤٨-١٢- عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال قلت لأبي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد -روایت-١-٥-روایت-١٢٥-١٩٢ [صفحة ٢٢٥] ١٣- عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحتمل كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا -روایت-١-٥-روایت-١٣٩-٢٧٦-١٤- عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يخرج في السفر وهو مسير يوم قال يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله -روایت-١-٥-روایت-١٢٨-٣١٦-١٥- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثه بريد -روایت-١-٢٤-روایت-١٠٤-١٩١ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به -روایت-١-١٦٦٢-١٦- وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين بن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر أن يتم في السفر مسيرة يومين -روایت-١-٢٦-روایت-١٦٩-٢٣٦ فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة ولسنا نعمل به لأن الذي يجب فيه التقصير الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه -روایت-١-٣٧٤-١٧- ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدان أو بياض يوم -روایت-١-١٧-روایت-١٥٠-٢٢٣ [صفحة ٢٢٦] ١٨- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن أبي خلف عن يحيى بن هاشم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال كان النبي ص إذا سافر فرسخاً قصير الصلوة -روایت-١-٢٤-روایت-١٧٩-٢٣٨-١٩- محمد بن الحسن الصفا عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن محمد بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وأنا عرفه قد كان أمير المؤمنين ع إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه في عشرة أيام -روایت-١-٥-روایت-١٢٧-٣٩٠ فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الأخبار وهو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسافر المسافر يوماً أو أكثر منه أو فرسخاً أو أقل منه أو أكثر يجب عليه التقصير لأن المسافة حصّلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها في دفعه واحدة فلا ينافي هذا التأويل -روایت-١-٥٥٣-٢٠- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة -روایت-١-١٧-روایت-١٩٠-٥٥١ لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتماذى به

المسِيرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُسَافِرًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّمَامُ فَإِنْ زَادَتْ الْمَسَافَةُ عَلَى مَا لَوْ قَصِدَهُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا التَّقْصِيرُ وَإِنَّمَا لَزِمَهُ التَّمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سِوَهُ مِقْدَارُهُ مِقْدَارٌ -رواية- ١-١-٢٢٧ [صفحة ٢٢٧] مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالَّذِي يَعْضُدُ هَذَا التَّوِيلَ -رواية- از قبل -٢١ ٧٤- مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صِفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَ يَقْصُرُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سِوَهُ وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصْرٌ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ -رواية- ١-١٧-رواية- ٨٥-٨١٧ ٢٢- وَ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ وَ يَتَمَادَى بِهِ الْمَضَى حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٤٧٧ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ بَعْدَ قَطْعِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسَافِرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصِيدًا فِي الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ وَجُوبَ التَّمَامِ فِي مُدَّةِ مُضِيِّهِ الْقَدَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ لَيْسَا مُتَنَافِئِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -رواية- ١-٣٤٥

#### ١٣٤- بَابُ الْمَسَافِرِ يَخْرُجُ فَرَسَخًا أَوْ فَرَسَخَيْنِ وَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ عَنِ الْخُرُوجِ

١-أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٢٨] عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدًا ذَاهِبًا وَ جَائِيًا وَ الْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرَسَخَانِ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ كَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرَسَخَيْنِ وَ نَيْتَهُ الرَّجُوعَ أَوْ فَرَسَخَيْنِ آخَرِينَ قَصِيرًا وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرَسَخَيْنِ وَ أَرَادَ الْمَقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ -رواية- ٧٣-٥٦٢ ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَصَلَّاهُ وَ انْصَرَفُوا فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يَقْصُرْ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٤٨١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَ الثَّانِي أَنَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَقْصُرْ لَهُ الْخُرُوجُ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ نَيْتِهِ السَّفَرِ وَ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ -رواية- ١-٤٣٦

#### ١٣٥- بَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ أَوْ يَمُرُّ بِهَا

١-أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ سَافِرٍ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٥-ادامه دارد [صفحة ٢٢٩] وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قَرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَ ضَيْعَتَكَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا



كُنْتُ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصَّرَ -رواية- از قبل- ٢١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ  
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِئَلًا خَمْسَةَ فَرَسَخٍ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَ أَقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتِمِّ فِي الضَّيْعَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٣٣٩٦- عَنْهُ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ أَخْرُجْ إِلَيَّ ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا  
أَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ قَالَ أَتِمِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٢١٨-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ  
رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُهُ عَلَى ضَيْعَاتِ بَنِي عَمَّةٍ أَوْ يُقْصِرُ وَ يُفِطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُفِطِرُ -  
رواية- ١-٤-رواية- ٥٢-٢٦٣-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ  
الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا  
قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُصُومُ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٤١٧-  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ فِي ضَيْعَةِ الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزُمُهُ التَّمَامُ إِذَا عَزَمَ  
عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-٢٥١-٦- رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
بِ بْنِ مَرَّارٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٣٠] عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ مَنْ أَتَى ضَيْعَةً ثُمَّ  
لَمْ يُرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ -رواية- ٩٦-٢٢٤-٧- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ دُونَ بَعْدَادَ فَأَخْرُجُ  
مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَعْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أَقْصِرُ أَمْ أَتِمُّ قَالَ إِنْ لَمْ تَتَوَّ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَاقْصِرْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-  
٣٤٦ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ لَهُ كَانَ قَدْ اسْتَوَطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ  
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا -رواية- ١-١٩٩-٨- رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عِ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَتِمُّ أَمْ يُقْصِرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوَطَنَهُ فَلَيْسَ لَكَ  
بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٣٢٩-٩- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ أَتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقْصِرُ قَالَ يُقْصِرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ -  
رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٦١-١٠- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقِطِينٍ أَبَا  
الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عِ عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوْ الضَّيْعَةُ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِنْهَا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْهَا لَمْ  
يَسْكُنْهَا فَلْيُقْصِرْ -رواية- ١-٥-رواية- ٨١-٣٠٥-١١- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عِ إِنْ لِي ضَيْعَاتٌ وَ مَنْزِلٌ بَيْنَ الْقَرْيَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٩-ادامه دارد [صفحة  
٢٣١] وَ الْقَرْيَتَيْنِ الْفَرَسَخِ وَ الْفَرَسَخَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِكَ لَا تَسْتَوَطَنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ -رواية- از قبل- ١٤١-  
١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ  
الرَّجُلِ يُقْصِرُ فِي ضَيْعَتِهِ قَالَ لِمَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوَطَنُهُ فَقُلْتُ مَا الْإِسْتِطَانُ فَقَالَ أَنْ  
يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَا تَدْخُلُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٢-١٣٤٤٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ لَهُ الضَّيْعَةُ  
بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَتِمُّ أَمْ يُقْصِرُ قَالَ يُتِمُّ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٩-٢٨٥- فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا  
يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ  
الضَّيْعَةُ قَرِيبَةً إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ -رواية- ١-١٤٢٨٠-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ

عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ أَوْ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَهُ مِنْ ضَيْعِهِ -رواية- 1-24-رواية- 153-339 فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الأخبار الأولى سواء -رواية- 1-79

### ١٣٦- بَابُ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ -رواية- 1-4 [صفحة 232] بِنِ ابْنِ أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْعِدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ -رواية- 119-238-2 فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ عَنْ فَضْلِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ -رواية- 1-23-رواية- 160-287 فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه -رواية- 1-

٨٣

### ١٣٧- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَبَعُهُ لَأُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدْوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبَتِ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقَطِّعُ السَّبِيلَ -رواية- 1-4-رواية- 249-611-2 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْمُكَارِينِ وَ لَا عَلَى الْجَمَالِينَ -رواية- 1-4-رواية- 106-207-3 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع -رواية- 1-4-رواية- 104-ادامه دارد [صفحة 233] أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِّي وَ الرَّاعِي وَ الْإِسْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ -رواية- 150-4-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا يُبْتَوُّهُمْ مَعَهُمْ -رواية- 1-4-رواية- 95-188-5 فَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْعِدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْمُكَارِيِّ وَ الْجَمَالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّفَرُ فَلْيَقْصُرَا -رواية- 1-23-رواية- 189-254-6 عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدَّوَا السَّفَرَ فَلْيَقْصُرُوا -رواية- 1-4-رواية- 114-226 فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلِينَ مَنْزِلًا فَيُقَصِّرُ فِي الطَّرِيقِ وَ يُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- 1-244-7 مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَمَالُ وَ الْمُكَارِيُّ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّفَرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلِينَ وَ يُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ -رواية- 1-16-رواية- 182-297-8 فَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الَّذِينَ

يُكْرَوْنَ الدَّوَابَّ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٤١-ادامه دارد [ صفحه ٢٣٤ ] يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَعْلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل ٩٢-٩- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يُكْرَوْنَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا -رواية- ١- ٤-رواية- ١٦٥-٣٢٦-١٠- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَزْكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي جَمَالًا وَ لِي قَوْمًا عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرِغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامُ فَوَقَّعَ إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ -رواية- ١- ٥-رواية- ٧٥-٥٤٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنَّ التَّمَامَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ مَقَامُهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ مِنْ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِمْ وَ الْإِفْطَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٧١-١١- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَارِيُّ إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّ قَصِيرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ صِيَامَهُ اللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصِيرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٨٩-٤٧٨-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ -رواية- ١- ٥- [ صفحه ٢٣٥ ] بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِيِّ الَّذِي يَصُومُ وَ يُتَمُّ قَالَ أَيَّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَيْدًا وَ إِنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ -رواية- ١٣-٣٩٢-٤٩- الصَّيْفَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ بِخُرَّاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَ جَبَّ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَ جَبَّ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٠٤-٣٣٣-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَ لِيَدَّ بِالْأَعْوَصِ فَقَالَ تَلَّقَهُ وَ أَفْطَرَ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٤٧-٢٦٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ خَالَ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ دُونَ خَالَ الْإِخْتِيَارِ -رواية- ١- ٨٣-

### ١٣٨- بَابُ الْمَتَّصِدِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ أَمْ التَّقْصِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمِينَ وَ الثَّلَاثَةَ أَوْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ التَّصِيدَ يَدَّ مَسِيرًا بَاطِلٌ لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيِّعَ أَخَاهُ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٠٤-٤٧٦- [ صفحه ٢٣٦ ] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يَقْصُرُ أَوْ يُتَمُّ قَالَ يُتَمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ -رواية- ١- ٤-رواية- ٩٤-٢٢٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصَّيْفِ قُورَهُ وَ الْبِرَاةِ وَ الْكَلَابِ يَنْتَزِعُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ فَقَالَ ع إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٩١-٤٠٦-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ يُجَاوِزُ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ -رواية- ١- ٢٥-

روایت-۱۲۲-۲۶۵-۵- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۸-۲۲۹- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَزِمَهُ التَّقْصِيرُ وَمَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلْهُوِّ وَالْبَطْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۲۸-۶- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيَقْصُرْ وَ إِنْ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۲-إدامه دارد [صفحه ۲۳۷] خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَمَّا وَ لَمَّا كَرَامِيَّةً -روایت-از قبل-۷۵۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۵-۲۷۹- فَهَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ وَ رَاوِيهِ السَّيَّارِيُّ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَهْرِسْتِهِ حِينَ ذَكَرَ كِتَابَ التَّوَادِرِ اسْتَشَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ السَّيَّارِيُّ وَ قَالَ لَا أَعْمَلُ بِهِ وَ لَا أَقْتَبِي بِهِ لِضَعْفِهِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْجَادَةِ لَا لِقَصْدِ الصَّيْدِ يَلْزُمُهُ التَّقْصِيرُ فَإِذَا عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الصَّيْدِ يَلْزُمُهُ التَّمَامُ وَ لَوْ كَانَ وَقْتُ كَوْنِهِ عَلَى الْجَادَةِ فَصَدُّهُ الصَّيْدَ لَمَّا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي وُجُوبِ التَّمَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لِهَوًّا وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ طَلْبًا لِلْقُوتِ -روایت-۱-۶۸۰-

### ۱۳۹- بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ بَلَدًا لَا يَدْرِي كَمَ مَقَامُهُ فِيهِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّيْفَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ إِلَى مَيْتِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا أَوْ مَيْتِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيَقِنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَاتِمِّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۳-۶۲۶-  
 ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ -روایت-۱-۴- [صفحه ۲۳۸] ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ فَاسْتَمْتَمْتَ شَهْرًا فَاتِمِّ -روایت-۱۲-۱۰۷-۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيَتِمِّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيَتِمِّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا فَقَالَ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا -روایت-۱-۴-  
 روایت-۸۸-۵۵۹- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَنْصَبُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ لِمَنْ يُرِيدُ الْمَقَامَ خَمْسِيَّةً أَيَّامٍ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۱۸-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَلْيَتِمِّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَدًا أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِي فَلْيَقْصِرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيَتِمِّ وَ لَا يُتِمُّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ خَمْسًا فَلْيَتِمِّ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۲-۴۹۶-

### ۱۴۰- بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ الْبَلَدَ وَ يَعْرِضُ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ - رَوَاهُ - ١-٤-روایت- ١٩٩-ادامه دارد [ صفحه ٢٣٩ ] ثُمَّ بَدَأَ لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أَيْتَمَ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتُ بِهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْصَرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا فَإِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَيَّ تَبْتَكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ حَتَّى يَدَّ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانَوِّ الْمُقَامَ عَشْرًا وَ أَيْتَمَ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ - رَوَاهُ - ١-٤-روایت- از قبل - ٥٤٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدْأًا مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْتَمَ أَمْ أَقْصِرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ - رَوَاهُ - ١-٢٣-روایت- ١٣١-١-٤٣٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بَعْدَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ الْفَرَاغِ فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ نَيْتُهُ كَانَ فَرَضُهُ التَّقْصِيرَ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَكُونُ قَوْلُ السَّائِلِ وَ كُنْتُ أَتَمَمْتُ مَحْمُولًا عَلَى النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَاغِ لِأَنَّ الْأَمْرَ يُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً فَرِيضَةً عَلَى التَّمَامِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ بِقِيَّتِهِ مُقَامِهِ عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ - رَوَاهُ - ١-٥٢١

#### ١٤١- بَابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ وَ الْمُقِيمِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ - رَوَاهُ - ١-٤-روایت- ٢٥٢-ادامه دارد [ صفحه ٢٤٠ ] إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا - رَوَاهُ - ١-٤-روایت- از قبل - ٦٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمَصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتَمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقْصِرِ الْعَصْرَ - رَوَاهُ - ١-٤-روایت- ١٢٠-٢٤٨-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَتَّى أَتَيْنَا مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا نَبَالَ قُلْتُ لَيْبِكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَ غَيْرِكَ إِنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ - رَوَاهُ - ١-٤-روایت- ٩٦-٣٧٧-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّيْفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ فَصَلِّ وَ قْصِرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا بِمِقْدَارِ مَا يُتَمَّ صَلَاتُهُ كَانَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ خَافَ الْفَوْتَ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَ خَافَ الْوَقْتَ أَنْ يَنْقُضِيَ قْصَرَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ تَمَّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَاهُ - ١-٣٨٧-٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْوَقْتُ فَلْيَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ - رَوَاهُ - ١-١٦-روایت- ١٨٠-ادامه دارد [ صفحه ٢٤١ ] يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصِرْ - رَوَاهُ - ١-١٤٦-٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ

يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٦١ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِتْمَامُ تَوَجُّهَهُ إِلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ أَهْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٩-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ أَتَمَّ أَحَبَّ إِلَيَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٥-٣٥٧

## ١٤٢- بَابُ مَنْ تَمَّ فِي السَّفَرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٧-٣٦٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-١٦٣-ادامه دارد [ صفحہ ٢٤٢ ] فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -رواية- از قبل ٢٧- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَضَاءِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٨١

## ١٤٣- بَابُ مَنْ يَقْدَمُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى مَنْى يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٢-٣٨٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ مَكَّةَ أَوْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-٣١٠-٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-١٤٨- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ أَوْ بَيْتَهُ يَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ قَصَّرَ بِأَنْ يَكُونَ حَيْثُ دَخُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ غَيْبُورَةً الْأَذَانَ عَنْهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ مَكَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مِيقَاتِ قُرْبٍ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مِنْ يَحْضُلُ فِيهَا الْأَذَانَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَذَانِ الْإِجْهَارُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ٢٤٣ ] الْبَلَدِ عَلَى بُعْدٍ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- از قبل ٧٩-

## ١٤٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَصَلِّي فِي مَحْمِلِهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ وَجْهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِي فِي النَّافِلَةِ إِيْمَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ٣١٣-٥٢٧-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانَ فَقَالَ أَصَلِّي فِي مَحْمَلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةً وَ جَعَلَهُ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَقِيمُونِي فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأَوْضَعُ وَ أَصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأَوْضَعُ فِي مَحْمَلِي -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٤٧٩-فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحَابِ أَوْ حَالٍ يَتِمُّكُنَّ فِيهَا مِنَ الْحَطِّ إِلَى الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَحْمَلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزَوُّلِ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٦-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أ يَصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِبًا فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٠-٢٥٧- [صفحة ٢٤٤]

## أَبْوَابُ الْمَوَاقِبِ

### ١٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٤-٢٩٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٠-٢٦٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ يَصَلِّي فِي غَيْرِ الْوَقْتِ يَعْنِي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاضِيًا فَأَمَّا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا -رواية- ١-٢٤١-

### ١٤٦- بَابُ أَنْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخَرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٣-٢٤٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٤٥] فَضَالَمَهُ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا -رواية- ١٠٣-١٥٨-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٣٢٧-٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ

بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتُهَا وَجُوبُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢٧٨ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُضَيِّقٌ لَيْسَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ مِنَ السَّيِّعَةِ مِثْلُ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ وَ لَمْ يَرِدْ أَنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَّا يَجُوزُ أَنْ يُتَقَدَّمَ وَ لَّا أَنْ يُتَأَخَّرَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَخْصَّ صِلَاءَ الْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ يَقُولَ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّ هَاهُنَا أَخْبَارًا مُفْصَلَةً أوردناها في كتابنا الكبير تتضمّن ذكر صلواة المغرب و أنّ لها وقتين أولًا و آخرًا و ربّما ذكرنا منها شيئًا فيما بعد إن عرّض ما يقتضى ذلك و إذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه و لم يسع غير ما قلناه -رواية- ١-٨٨

## ١٤٧- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٤٦] بِنِ عَمَارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ٧٦-١٢٥ ٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ سَيْفِيَّانَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٥٤ ٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٦٦ ٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَالِكِ الْجَهَنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٠١ ٥- عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَّا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-١٢١ ٦- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعِ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ هَلْ يَصِلُ إِلَى الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَّا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٠٤ ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٢٣٨ ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣١٤ [صفحة ٢٤٧] ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٢٠ ١٠- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ العَصْرِ قَامَةً وَ نِصْفُ إِلَى قَامَتَيْنِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٩-٣٠٦ ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التَّعَمِيَّانِ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّيْفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٧-٣٤٣ ١٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّيْفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٦-٢٦٦ ١٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٠-٢٣٦ ١٤- عَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ



ع قَالَ وَقْتُ الظَّهِرِ عَلَى ذِرَاعٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-١٢٩ [صفحة ٢٤٨] ١٥- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهِرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ العَصْرِ ذِرَاعٌ مِنَ وَقْتِ الظَّهِرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٣-٢٦٨ ١٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَيَّيْتُ سَبِيحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِرِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٥-٢٠٥ ١٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهِرِ وَالعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةً لِلظَّهِرِ وَقَامَةً لِلعَصْرِ -رواية- ١-٥-رواية- ٤٣-١٢٨ ١٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صِيَامَةِ الظَّهِرِ فِي القَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صِيَامَةِ الظَّهِرِ فِي القَيْظِ فَلَمْ أَخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرَبْتُهُ مِنْهُ السَّيْلَمَ وَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظَّهِرَ وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ فَصَلِّ العَصْرَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٢-١٧٢ ١٩- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ العَجَلِيِّ قَالُوا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الظَّهِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ العَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ وَ هَذَا أَوَّلُ الوَقْتِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلعَصْرِ -رواية- ١-٥-رواية- ٢٧٣-٢٢٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاجِهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ هَيْذِهِ الأَخْبَارِ وَ الأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ هُوَ أَنْ مَا تَضَمَّنْتَ مِنَ لَفْظِ القَدَمِ وَ الذَّرَاعِ وَ القَامَةِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٩] الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدَأَ بِالسَّبْحَةِ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ الفَيْءُ عَلَى قَدَمَيْنِ فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ النَّافِلَةِ وَ تَضَيَّقَ وَقْتُ الفَرِيضَةِ فَجَعَلْتَ هَذِهِ المَقَادِيرُ الَّتِي هِيَ الذَّرَاعُ وَ القَامَةُ وَ القَامَتَيْنِ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَقْتًا لِلْفَرِيضَةِ وَ أَلْهَدِي يَدُكَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- از قبل- ٢٠-٤٠٥-٢٠- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَيْنِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغْتَ ذِرَاعًا يَدَاكَ بِالفَرِيضَةِ وَ تَرَكَتِ النَّافِلَةَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٤-٣٤٠ ٢١- وَ عَنْهُ عَنِ المِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ قَالَ لِنَا يُؤَخِّدُ مِنْ وَقْتِ هَيْذِهِ وَ يُدْخِلُ فِي وَقْتِ هَيْذِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٩-٢٦١ ٢٢- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنَّى العَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثُمَّ إِنِّي رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الفَرِيضَةَ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَبِيحَتِكَ قَصْرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلِّ العَصْرَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٩-٢٩٦ ٢٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا أُتْبِئُكَ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ الظَّهِرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَفْتَ سَبْحَتِكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سَبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سَبْحَتِكَ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٨-٤٥١ ٢٤- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ المُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ أَبَا -رواية- ١-٥-رواية- ٩٨-ادامه دارد [صفحة ٢٥٠] عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتُ لَّا يَحْبِسُكَ إِلَّا سَبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقْصِرُهَا فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ إِنَّا نَصَلِّي الأَوَّلَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ العَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- از قبل- ٢٥-٣١٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةَ النَّضْرِيِّ وَ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا قَالُوا قُلْنَا بَلَى جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِرِ إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سَبْحَتِكَ وَ إِنْ أَنْتَ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سَبْحَتِكَ -رواية- ١-٥-رواية- ٢١٥-٥٩٢ ٢٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظَّهِيرِ قَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ العَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظَّهِيرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَقْدَامٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ حَاطَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فِيئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظَّهِيرَ فَإِذَا مَضَى مِنْ فِيئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الفَيْءُ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ فَيْئَكَ ذِرَاعًا مِنَ الزَّوَالِ يَدَّاتِ بِالفَرِيضَةِ وَ تَرَكَتِ النَّافِلَةَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ المُرَادِي وَ حُسَيْنُ صَاحِبُ القَلَانَسِيِّ وَ ابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ وَ مَنْ لَا أَحْصِيهِ مِنْهُمْ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۵-۹۹۵ [صفحه ۲۵۱]

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ العَمَلُ عَلَى هَذِهِ الأَخْبَارِ مَعَ اِخْتِلَافِ الأَلْفَاظِ وَ تَضَادِّ مَعَانِيهَا لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ القَامَةِ وَ بَعْضُهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الذَّرَاعِ وَ بَعْضُهَا ذِكْرَ القَدَمِ وَ هَذِهِ مَقَادِيرٌ مُخْتَلِفَةٌ قَلْنَا هَذِهِ الأَلْفَاظُ وَ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَالْمَعْنَى غَيْرٌ مُخْتَلِفٌ لِأَنَّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ فَهُمَا عِبَارَتَانِ عَنِ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ ذِكْرُ القَدَمَيْنِ يُطَابِقُهُمَا وَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ مِنْ ذِكْرِ القَدَمِ يَكُونُ لِمَنْ خَفَّفَ نَوَافِلَهُ لِأَنَّ المَعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مَا يُصِلِي فِيهِ النَوَافِلُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُتَجَاوَزُ بِذَلِكَ مِقْدَارُ الذَّرَاعِ أَوْ القَامَةِ أَوْ القَدَمَيْنِ وَ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ مُجْرَبًا وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ وَ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِمْ إِنْ ذَلِكُكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّيْرْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ نَوَافِلِكَ تَصِلِي الفَرِيضَةَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ وَ القَدَمَيْنِ -روایت- ۱-۱۱۴۲-۲۷- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْقَامَةُ وَ القَامَتَانِ الذَّرَاعُ وَ الذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۳۹-۲۱۳-۲۸- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ القَامَةُ هِيَ الذَّرَاعُ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۰۸-۱۳۴-۲۹- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمْ القَامَةُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ذِرَاعٌ إِنْ قَامَهُ رَحِلُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ ذِرَاعًا -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۸-۲۱۸ [صفحه ۲۵۲] ۳۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظَّهَرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَّهْتُ دُنُوِّي قَدِمْتُ قَدِمْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تَعُدْ وَ لَا تَعُدْ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۵۳-۲۹۹- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ مِنَ المَعَاوِدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكُكَ فِعْلٌ مَنْ لَا يُصِلِي النَوَافِلَ وَ لَيْسَ يَنْبَغِي الِاسْتِمْرَارُ عَلَى تَرْكِ النَوَافِلِ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ ذَلِكَ عِنْدَ الأَعْدَارِ وَ العِلَلِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۷۷-۳۱- مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصِلِي الظَّهَرَ وَ العَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۰۶-۲۸۵-۳۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حِينَ تَرُورُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ العَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصِلِي النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الوَقْتُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَجَدَّدَ وَ قَتًا دَائِمًا -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۸-۴۵۴- فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الفَرَضِ ثُمَّ قُلْتُمْ البِدَائِيَّةُ بِالنَوَافِلِ أَفْضَلُ وَ هَذَا يَنَافِي مَا رَوَى فِي الأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا تَطْوَعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ -روایت- ۱-۲۱۵-۳۳- رَوَى ذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَتَطَوَّعُ بَيْنَ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ قُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الفَرِيضَةُ فَلَا تَطْوَعُ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۴۸-۴۲۶ [صفحه ۲۵۳] ۳۴- عَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ المَكْتُوبَةُ فَأَبْدَأُ بِهَا وَ لَا يَصُورُكَ أَنْ تَتَرَكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۵۲-۲۵۳- وَ مَا قَدَّمْتُمُوهُ مِنَ الأَخْبَارِ أَيْضًا أَنَّ أَوَّلَ الوَقْتِ أَفْضَلُ

يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَهَا قُلْنَا أَمَا أَلَدَى تَضْمَنُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَهِيَ  
مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتِ النَّافِلَةِ لِأَنَّ التَّوَافِلَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارُ قَدَمَيْنِ أَوْ ذِرَاعٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ  
فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِعْغَالُ بِالتَّوَافِلِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْفَرَضِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَفْضَلَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ هُوَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ وَ  
أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-١٧-رواية- ١-٧٢٢ ٣٥- ما رواه  
الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات إذا  
زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة -رواية- ١-١٧-رواية- ١-١٢٦-٢٩٧ ٣٦-  
عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس  
ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة -رواية- ١-١-٥-رواية- ١-١١٠-٢٨١ ٣٧- عنه عن حسين  
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذراع والعصر على نحو ذلك  
-رواية- ١-٥-١-رواية- ١-١٠٤-١٨٩ [صفحة ٢٥٤] فإن قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص  
للوقت الذي ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك و هلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلنا لئلا يتناقض الأخبار و قد  
ورد بشرحها أيضا آثار -رواية- ١-٣١٢-٣٨- روى الحسن بن محمد بن سماعه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن  
زرارة قال سألت أبا عبد الله عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم -رواية-  
١-٥-١-رواية- ١-١٢٣-٢٦٦ ٣٩- الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر  
و أبي عبد الله عن أنهما قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلواتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت طولت إن شئت قصرت و  
روى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على أربع أقدام من الزوال فإن صلت قبل  
ذلك لم يجزك و بعضهم يقول يجوز ذلك و لكن الفضل في انتظار القدمين و الأربع أقدام و قد أحببت جعلت فداك أن  
أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان و الأربع أقدام صواب جميعا -رواية- ١-٥-١-رواية- ١-٦٤-٧٢٠ و لا ينافي هذا  
-رواية- ١-٢٥-٤٠- ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع روى  
عن آبائك القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين و ظل مثلك و الذراع و الذراعين فكتب ع لا القدم و لا القدمين إذا  
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و بين يديها سبحة و هي ثمان ركعات إن شئت طولت و إن شئت قصرت ثم صل الظهر  
فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هي ثمان ركعات و إن شئت طولت و إن شئت قصرت ثم صل العصر -رواية- ١-١-  
١٧-رواية- ١-٨٢-٦١٣ [صفحة ٢٥٥] لأنه إنما نفى القدم و القدمين حتى لما يظن أن ذلك لا يجوز غيره لأن ما ورد في ذلك  
فعلى جهة الأفضل ورد دون الوجوب يبين ما قلناه -رواية- ١-١٩٦-٤١- ما رواه سعد بن عبد الله عن جعفر بن موسى عن محمد  
بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت أسأل عن أوقات الصلوة فأجاب إذا زالت الشمس  
فصل سبحتك و أحب أن يكون فراغك من الفريضة و الشمس على قدمين ثم صل سبحتك و أحب أن يكون فراغك من  
العصر و الشمس على أربع أقدام فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة و اقض بعدهما التوافل فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم  
اقض بعد ما شئت -رواية- ١-١٧-رواية- ١-١٦٣-٥٧٦ فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت الفريضة  
فمحمولة على أنه لا تطوع في وقت فريضة تضيقت وقتها أو في وقت فريضة لم يسغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من أنه إذا مضى  
من الزوال قدمان أو قدم و نصف فلا نافلة و ينبغي أن يبدأ بالفريضة و على هذا لا تنافي بين الأخبار و يزيد ذلك بيانا -رواية-  
١-٤٢ ٤٥٣-٤٢- ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع يقول كان حائط مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدرى لم جعل الذراع و

الذَّرَاعَانِ قُلْتُ لَمَا قَامَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعِينَ يَدَاتِ الْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتُ النَّافِلَةَ -روایت- ۱-۱۷-  
 روایت- ۱۳۰-۴۶۶-۴۳- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَدِيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِيءِ الْجِدَارِ ذِرَاعًا صَلَّى الظَّهْرَ فَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى العَصْرَ قُلْتُ العُجْرَانِ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَ مِنْهَا -روایت- ۱-  
 ۵-روایت- ۱۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۶ ] طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامِيَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَ  
 الذَّرَاعَانِ لِنَلَا يَكُونُ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ -روایت- از قبل- ۱۶۹-۴۴- عَنْهُ عَنِ عُيَيْسٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 العَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ قَامَةٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا  
 قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۱۲-۳۰۸- فَإِنَّ قِيلَ نَرَاكُمْ قَدِ رَتَبْتُمْ الأَوْقَاتَ بَعْضَهَا عَلَى  
 بَعْضٍ وَ جَعَلْتُمْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلًا وَ قَدْ رَوَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ -روایت- ۱-۱۵۳-۴۵- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ  
 عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي المَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يَضِلُّ إِلَى  
 الظَّهْرِ وَ بَعْضُهُمْ يَضِلُّ إِلَى العَصْرِ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۳۳-۲۸۳-۴۶- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ حَمَادِ  
 بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يَجْعَلُ العَصْرَ وَ  
 الآخَرَ يُؤَخِّرُ الظَّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۱۵-۲۶۴-۴۷- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ  
 رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ صَلَيْتُ الظَّهْرَ وَ العَصْرَ فَيَقُولُ صَلَيْتُ الظَّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ العَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَيْتُ الظَّهْرَ فَيَقُولُ  
 مُتَرَسِّلاً غَيْرَ مُسْتَعَجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَضِلُّ إِلَى الظَّهْرِ ثُمَّ يَضِلُّ إِلَى العَصْرِ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أَصَلِّ الظَّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَيْتُ  
 الظَّهْرَ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ قَدْ صَلَيْتُ الظَّهْرَ وَ العَصْرَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۸۱-۴۸۱- قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ  
 لِأَنَّ قَوْلَهُ ع كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ قَدْ سَوَّغَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَ إِن كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى -روایت- ۱-ادامه  
 دارد [ صفحه ۲۵۷ ] بَعْضٌ وَ لَيْسَ فِي الخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعٌ مُتَسَاوٍ فِي الفَضْلِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوَّغٌ ذَلِكَ لَهُمْ لِضَرْبٍ مِنَ  
 المَصْلَحَةِ وَ التَّقْيِيهِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- از قبل- ۱۸۴-۴۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ البَجَلِيِّ عَنِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ  
 رُبَّمَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ العَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظَّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ لَعَرِفُوا  
 فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۲۰۸-۴۴۳-۴۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى الظَّهْرِ ثُمَّ أَتَاهُ  
 حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى العَصْرِ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى المَغْرِبِ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى  
 العِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى الصُّبْحِ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ العَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى الظَّهْرِ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي  
 الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى العَصْرِ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى المَغْرِبِ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ  
 ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى إِلَى الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۳۷-۸۹۸-۵۰- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
 أَبِي بَشِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ القَامَةِ وَ القَامَتَيْنِ ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ  
 -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۰۵-۲۱۷-۵۱- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ۱-۵-روایت- ۸۸-  
 ادامه دارد [ صفحه ۲۵۸ ] نَزَلَ جَبْرِئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَاقَ الحَدِيثَ مِثْلَ الأَوَّلِ وَ ذَكَرَ يَدَلُّ القَامِيَةَ وَ القَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ  
 أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ -روایت- از قبل- ۱۵۶- فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ تُنبِئُ أَنَّ أَوَّلَ الوَقْتِ وَ الآخِرَ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ  
 لِأَنَّهُ لَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ بَيْنَ الوَقْتَيْنِ وَقْتًا وَ إِن كَانَ الأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ أَلْحَدِي يَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۶۵-۵۲- مَا رَوَاهُ  
 الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ دَرِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى جَبْرِئِيلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيَتَ

الصَّيْمَاءُ فَقَالَ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلَّى الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ أَسْفِرِ بِالْفَجْرِ فَاسْفِرْ ثُمَّ أَخْرَجَ الظَّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بَعِيدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ -روایت- ۱-۱۷-۸۳۴

## ۱۴۸- بَابُ آخِرِ وَقْتِ الظَّهْرِ وَ الْعَصْرِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظَّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ ضَيْقُ قُلْتِ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظَّهْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۹ ] يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعُ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظَّهْرَ بَعْدَ مَا تَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أَوْ كَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السَّنَةَ وَ الْوَقْتُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ الْعَصْرَ إِلَى قَرِيبٍ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتْ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَ حَدَّ لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ مِمَّنْ سُنَّتِهِ الْمُوجِبَاتِ مِثْلُ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -روایت- از قبل- ۶۶۴ ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عَ آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۱۵۳-۳- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمَضْيِيعُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۹-۲۱۶-۴- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ مَتْنِي عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۲-۲۵۳-۵- عَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلُهُ وَ مِآلُهُ مَنْ ضَيَّعَ صِيْمَاءَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ وَ تَغِيَّبَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۳۱۸-۶- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ -روایت- ۱-۴ [ صفحه ۲۶۰ ] مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ الظَّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامِيَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامِيَةً وَ نِصْفُ إِلَى قَامَتَيْنِ -روایت- ۴۰-۲۰۷-۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْنَا فَقُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صِيْمَاءِ افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص الظَّهْرِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيمِ الصِّيْمَاءِ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَرَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامِيَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامِيَةً دَخَلَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ صِدْقُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۲-۷۱۶-۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَفُوتُ الصِّيْمَاءَ مِنْ أَرَادَ الصِّيْمَاءَ لَا تَفُوتُ صِيْمَاءَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ وَ لَا صِيْمَاءَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صِيْمَاءَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۲۵-

٤١٢ ٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٣٧١-١٠- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ -رواية- ١-٥ [صفحة ٢٦١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ -رواية- ٢٦-١٩٢-١١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِيرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يَصِلُ إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يَصِلُ إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهِيرِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ -رواية- ١-٥-رواية- ٢٩٦-٦٥٤-١٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٨٢-٢١٨-١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قِيمَ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صِلَتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٨-٤٥٨- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْهُ حِينَ قَالَ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ وَقَدْ قَدَمْنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عِلْمِهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٤٢٠ [صفحة ٢٦٢] ١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّا لَنَقْدِمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرِّخْصَةُ لِلنَّاسِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٣-٣٢٨

## ١٤٩- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَمَا نَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ الْإِفْطَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٢-٣٧٦-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَمَا نَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٣٧٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيهَا قُلْتُ وَ مَا كُرْسِيهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٢٦١-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْخِرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٣٢٨ [صفحة ٢٦٣] ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-١٨١ ٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يَصِلُ إِلَى الْمُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حَتَّى يَبْقَى مِنْ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يَصِلُ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٥-٦٩٥ ٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِلُ إِلَى الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَغِيْبَ حَاجِبُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٣٣ ٨- عَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-١٥٥ ٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٦٩ ١٠- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَأْتَى النَّبِيَّ ص فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٠-١٧٦ ١١- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٥ [صفحة ٢٦٤] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ -رواية- ٩-١٢ ٩٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ لِي مَسُوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيْبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ مِنْ عِنْدِنَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٢٩-٢٦٦ ١٣- عَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعًا وَ تَسْتَبْرِ عَنَا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةً وَ يُؤَدُّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدُّونَ أَفْصَلَى حِينئذٍ وَ أَفْطُرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَرَى لَمَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطِ لِدِينِكَ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٤-٤٩٠ ١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ع فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٦-٤١٦ ١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَاعَ وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ نُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-٢٤٦ ١٦- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع يَوْمًا فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى -رواية- ١-٥-رواية- ٦٦-٣٢٩ [صفحة ٢٦٥] فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ أَنْ يُمَسِّوْا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا وَ يَحْتَاطُوا لِئَتَيَقَنَّ بِذَلِكَ سُقُوطُ الشَّمْسِ لِأَنَّ حُدُودَ غَيْبُوهُ الْحُمْرَةُ عَنِ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لَا غَيْبُوهَا عَنِ الْعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧ ٢٩٧-١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٢١-٣٤٥ ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٦-٢٨٩ ١٩- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ صَحِبْتُ الرِّضَاعَ فِي السِّفْرِ فَرَأَيْتُهُ يَصِلُ إِلَى الْمَغْرِبِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ -رواية- ١-٥-

روایت-۶۳-۱۸۵-۲۰- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَمَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطَّلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ مِنْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۹-۳۵۹-۲۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ -روایت-۱-۵- [ صفحه ۲۶۶ ] بِنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ -روایت-۷۳-۲۶۸-۲۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ صَدْتُ مَرَّةً جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَا صَدَّكَ إِنَّمَا نَصَّيْهَا لِي إِذَا لَمْ نَرَهَا فَوْقَ الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظَلَمَتْهُ تَطْلُمُهَا وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۷۲-۶۲۸-۲۳- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَدَّ لَنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ وَ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صِيْعُودُ الْجَبَلِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۹-۳۴۸- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا اعْتَبَرْنَا فِي غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَالَتْ الْحُمْرَةُ عَنْهَا وَ إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ بَاقِيَةً خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَعْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَتَبِعِهَا وَ صِيْعُودِ الْجَبَلِ لِزَوَائِجِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَشْرِقِهِ وَ مَغْرِبِهِ مَعَ زَوَالِ اللَّبْسِ وَ الْأَعْدَارِ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِصَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۶۴۸-۲۴- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو -روایت-۱-۱۷- [ صفحه ۲۶۷ ] بِنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِمًا أَفْطَرَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَافَهَا ثُمَّ صَلَّى -روایت-۱۲۵-۲۹۷-۲۵- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْقَى بِكَ وَ أَمَكْنَ لَكَ فِي صِيْلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ قَالَ لِي هَيْدَا وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۶۳-۳۹۶-۲۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا حَيَّدَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يَضِيءَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۳-۵۶۹-۲۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخَّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجَّلُ بِالْعِشَاءِ فَيَصِيءُ لِيَهُمَا جَمِيعًا وَ يَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۸-۲۶۷-۲۸- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ صِلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئًا -روایت-۱-۵-روایت-۹۰-۲۸۲- [ صفحه ۲۶۸ ] فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَيْدَةَ الْأَوْقَاتِ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْمَوَانِعِ مِنَ السَّفَرِ وَ الْمَطَرِ وَ الْحَوَائِجِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت-۱-۲۹- ۲۱۵- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ أَفْسَدَ عَامِيَةً أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ -روایت-۱-



١٧-روایت-١١٨-٣٠٣-٣٠- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ  
 يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّفَقِ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعَلِّهِ لَا بَأْسَ  
 -روایت-١-٥-روایت-٧٩-٣١٤-٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسِّنُونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
 مُتَعَمِّدًا -روایت-١-٥-روایت-١١٨-٣٠٠-٣٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا شَهَابُ إِنِّي أَحْبَبْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوَكِبًا  
 -روایت-١-٢٤-روایت-١٩٥-٢٧٩- فَوَجْهُ الْإِسْتِحْبَابِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَيَصَلِّيَهَا عَلَى تُوْدَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ  
 ذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكَوَاكِبِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُهُ اعْتِبَارُ سِقُوطِ  
 الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجِبَطَانِ الْعَالِيَةِ أَوْ الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ فَإِنَّ مِنْ هَيْدِهِ صِفَتُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظْهَرَ فِي ذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ  
 الْكَوَاكِبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١-٤٩٤- [صفحة ٢٤٩] ٣٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ الرَّجُلُ  
 يَكُونُ فِي الدَّارِ يَمْنَعُهُ حَيْطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيَهَا وَ كَيْفَ  
 يَصْنَعُ فَوَقَّعَ يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ -روایت-١-١٧-  
 -روایت-٦٦-٤٠٧- وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَا تَضَمَّنَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ  
 أَنَّهُ مُتَمَدِّدٌ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَ أوردْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت-١-٢٧٧-٣٤- مَا رَوَاهُ  
 الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ  
 شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدَرِ نِصْفِ إِصْبَحٍ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ  
 رَكَعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ  
 الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِزَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ  
 كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ  
 وَ أَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ -روایت-١-١٧-روایت-١٢٧-١٢٧-٣٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ  
 جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَ بِالصَّلَاةِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ  
 وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ -روایت-١-٢٤-روایت-١٧٦-ادامه دارد [صفحة ٢٧٠] فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا -روایت-از قبل-٤١-٣٦-  
 عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زَيْدِ الشُّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَ أَتَى  
 النَّبِيَّ صَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتُهَا وَجُوبُهَا -روایت-١-٥-روایت-٨٩-٢٧٩- فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ  
 هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ لِهَيْدِهِ الصَّلَاةَ وَقْتَيْنِ أَوْلَمَا وَ آخِرًا وَ أَنَّ أَوْلَهَا غَيْبُ الشَّمْسِ وَ آخِرَهَا غَيْبُ  
 الشَّفَقِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ هُوَ الْإِحْبَارُ عَنْ قُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتْسَاعِ مَا بَيْنَ  
 الْوَقْتَيْنِ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَأَنَّى فِي صَلَاتِهِ وَ صَلَّاهَا عَلَى تُوْدَةٍ لَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ غَيْبُ الشَّفَقِ فَكَانَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ  
 وَاحِدًا لِضَيْقِ مَا بَيْنَهُمَا وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -روایت-١-٦٣٤-٣٧- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ  
 كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ  
 الْآخِرَةَ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ضَيْقٌ  
 وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ -روایت-١-١٧-روایت-٧٠-٤٩٦- فَأَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ  
 فَهِيَ سِقُوطُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ آخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ لِلصُّرُورَةِ وَ عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَ قَدْ

تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ وَقْتِ الصَّيْلَمَاتَيْنِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١- ٣٤٠ ٣٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٨٩-ادامه دارد [ صفحه ٢٧١ ] مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ -رواية- از قبل- ٢٧٥ ٣٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّيْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٩٩- ٣٣٥ ٤٠- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّينِ قَالَا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّيْلَمَاءِ صِلَامَةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صِلَامَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْنَا وَ أَى شَيْءٍ الشَّفَقُ قَالَ الْحُمْرَةُ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٣١- ٤٥١ ٤١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ إِسْحَاقِ الْبَطِّيحِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ -رواية- ١- ٥-رواية- ٨٥- ١٧٧ ٤٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِاللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِتَسْبِيحِ الْوَقْتِ عَلَى أُمَّتِهِ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٢٦- ٤١٠ [ صفحه ٢٧٢ ] ٤٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عِمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ قَالَ لَمَّا بَأْسَ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٤١- ٢٨٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تُحْمَلَ مَا كَانَ مِنْهَا مُقْتَدًا بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ عُدْرٍ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخَصَةِ وَ الْجَوَازِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَ الْأَوْلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مَا كَانَ مِنْهَا خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ السَّيْفِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ السَّيْفِ وَ حَالِ الضَّرُورَةِ -رواية- ١- ٤٠٦ ٤٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْجَلَ عِشَاءُ الْآخِرَةَ فِي السَّيْفِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٣٨- ٢٢٢ ٤٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ فِي السَّيْفِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْجَلَ الْعَتَمَةُ فِي السَّيْفِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٧٥- ٣٢٧ ٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةً أَوْ مَطَّرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَدَّنَةً ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ انصَرَفُوا -رواية- ١- ٥-رواية- ١٢٠- ٣١٣ وَ أَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَ أَقْصَاهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعَوَارِضِ مِنَ الْعَلَلِ وَ الْمَهْمَاتِ وَ قَدْ أوردْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١- ٢٦٢ ٤٧- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ -رواية- ١- ١٧ [ صفحه ٢٧٣ ] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَحَافٌ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخَصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْعَسَقُ نَادَى مَلَكًا مِنْ رَفَدَ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَفَدَتْ عَيْنَاهُ -رواية- ٧٧- ٣٥٥ ٤٨- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَعْلَى بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ مَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٠٦- ١٤٣ ٤٩- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٠٧- ١٨٤ ٥٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله قال لا يفوت الصلوة من أراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٢٦-٤١٣ فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الرخصة لمن دامت علته أو ضرورته إلى تأخير الصلوة أو لا يكون متمكناً من الصلوة فحينئذ لا يفوت وقته إلى طلوع الفجر فأما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على أنه يمكن أن يكون قوله ع و لا صلوة الليل حتى يطلع الفجر إشارة إلى النوافل دون الفرائض -رواية- ١-٤٣٤

## ١٥٠- باب وقت صلاة الفجر

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سديد -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٧٤] بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارَةَ عن أبي جعفر قال كان رسول الله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسينا -رواية- ٢١٠-٣٢١

٢- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-١٦٤-٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لِمَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٧٩-٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لِمَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢١٦-٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن أبي الحصين قال كتبت إلى أبي جعفر ع جعلت فداك اختلفت موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي في فيه فإن رأيت يا مولاي جعلني الله فداك أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدي لي كيف أصنع مع القمر والفجر لا يبين حتى يحمر ويصبح وكيف أصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فقلت إن شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٠٥-١٠٥-١٠٥-١٠٥-١٠٥ [صفحة ٢٧٥] هو الأبيض صعداً ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيته رحمك الله فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقالوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة -رواية- ١-٤-رواية- ٣٨٦-٦ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن أفضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر إن الله يقول إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلوة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٤٨٩-٧ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضالة عن هشام بن هذيل عن أبي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٦٥-٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطاء عن أبي عبد الله ع قال الصبح هو الذي إذا رأيته يعترض كأنه يياض نهر سورا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-١٩٩-٩ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارَةَ عن أبي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٢٢٣-١٠ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و عبد الله بن -رواية- ١-٢٠ [صفحة ٢٧٦] محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن

صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَدَاةَ تَامَةً -روایت- ۱۷۷-۲۶۷ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على صاحب الأعدارِ ومن له حاجته ضروريته تمنعه من الصلوة في أول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك -روایت- ۱- ۲۲۴-۱۱- ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمير الساباطي عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من العداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلواته -روایت- ۱- ۱۷-روایت- ۱۸۹-۱۶۷-۱۲- وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عمار الحلبي عن أبي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلى الصبح السماء ولما ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام -روایت- ۱- ۵-روایت- ۱۶۱-۳۲۶-۱۳- الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة إذا كان كذلك فقلت ألت في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعيدها صلواته الصبيان ثم قال إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فيته أهله وصيانه -روایت- ۱- ۵-روایت- ۱۰۰-۵۲۹-۱۴- وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع -روایت- ۱- ۵- [صفحة ۲۷۷] قال لكل صلواته وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلواته الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلى الصبح السماء ولما ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم فليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو عليه -روایت- ۹- ۴۰۵-

## ۱۵۱- باب وقت نوافل النهار

۱- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن ابن أذينة عن عده أنهم سجدوا أبا جعفر ع يقول كان أمير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل -روایت- ۱- ۴-روایت- ۲۴۴-۳۹۸-۲- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن ذراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۶۰-۳۲۴-۳- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع إنني أشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعتها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۳۲-۳۵۸-۴- وعنه عن عمير بن جابر عن المبارك عن طريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۴۰-ادامه دارد [صفحة ۲۷۸] في كم هي قال ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صلواتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل -روایت- از قبل- ۱۴۹-۵- عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قال لي صلواته النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره -روایت- ۱- ۴-روایت- ۹۸-۲۳۲-۶- عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نيتت إن علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغل ضيعه أو سلطاناً فضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتت بها قبلت -روایت- ۱- ۴-

روایت-۸۴-۳۷۹-۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتَيْتَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ آخِرُ مِنْهَا مَا شِئْتَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۲۷۵ فَاَلْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرِّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمَهَا اشْتَغَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۸۲-۸- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغُلُ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعَجَلُ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغُلُ فَيَتَعَجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۱۱-۳۹۶ [ صفحہ ۲۷۹ ]

## ۱۵۲- بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً -روایت-۱-۴-روایت-۲۲۴-۳۱۵-۲- عَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَهُ أَوْ إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۸-۳۳۷-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتَ وَ نَعَمْ مَا صَنَعْتَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۷۹-۲۵۰- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِلْمُسَافِرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لَمَّا يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۷۶-۴- مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ ضُلَّالِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبَحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعِ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ قَالَ قُرْهُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهُ قَمَالَ وَ لَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۳-ادامه دارد [ صفحہ ۲۸۰ ] اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارَ الْجَارِيَةِ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرُخِّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَاعَتْ الْقَضَاءُ -روایت-از قبل-۳۵۵-۵- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى مَضَى لِدَلِكِ الْعِشْرِ وَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ خُلُقًا وَ كَانَ زُرَّارَةً يَقُولُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاةً لَمْ يَدْخُلْ وَ قَتُّهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۴۳۰- فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ -روایت-۱-۵۷-۶- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَبَّابِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلْمُهُ فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ إِذَا تَخَوَّفْتُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۶-۲۸۹-۷- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۷۶-۲۲۴

## ۱۵۳- بَابُ آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-ادامه دارد [ صفحه ٢٨١ ] عَبْدُ اللَّهِ عَ إِنِّي أَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصَّبْحَ فَقَالَ أَقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ اعْجَلْ -رواية- از قبل- ١٠٨-٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصَّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ أَوْ يَصِلَمَى الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-٣٤١-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْتِرٌ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٦٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ أَنَا يَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنِ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَوْلَاءِ فَقَالَ اِبْدَأُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٤٢١-٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أَصَلْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٨١- فَهَذَا الْخَبْرَانِ وَرَدًا رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْأَعْدَارِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْدَارِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ أَيْضًا -رواية- ١-٢٩١ [ صفحه ٢٨٢ ] ٦- مَا رَوَاهُ الصَّيْفِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلَّاهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ تَصْلِيَةِ الْغَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا تَعْمِدْ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ قَالَ أَوْتِرْ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا -رواية- ١-١٦-رواية-

١٩٢-٤٣٢

#### ١٥٤- بَابُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٨-٤٣٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبُرَّازِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأَصِلَمَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ أَوْ أَتَمَّ الرُّكَعَاتِ قَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَ آخِرَ الرُّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَ يَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٩-٣٥١- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَنْ يَصِلَمَى الْفَرِيضَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى رُخْصَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ هَذَا -رواية- ١-١٨٧-

#### ١٥٥- بَابُ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٢٨٣ ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرُّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ

الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة -رواية- ٨٦-٢٥٢-٢- عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليهما فكتب بخطه أحشوهما في صلاة الليل حشوا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٣٢٢-٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عن ركعتي الفجر فقال أحشوا بهما صلاة الليل -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-١٦٥-٤- الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قلت لركعتي الفجر من صلاة الليل هي قال نعم -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-١٨٦-٥- وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر قال سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٩٣-٦- عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تتور الغداة إنهما قبل الغداة -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٢٠١-٧- عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن أول وقت ركعتي الفجر فقال سيدس الليل الباقي -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٩٣-٨- سعد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-ادامه دارد [صفحة ٢٨٤] الحسن ع ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر قال فقال أبو جعفر أحشوا بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر -رواية- از قبل- ١٦٥-٩- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعندة -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٩-٢٠٩-١٠- عنه عن صفوان عن العلماء عن ابن أبي يعفور و محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر متى أصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٢-٢٦٧-١١- وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال صلتهما مع الفجر وقبله وبعده -رواية- ١-٥-رواية- ١١١-١٥٦-١٢- ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال أبو عبد الله ع صليهما بعد الفجر وقرأ فيهما في الأول قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد -رواية- ١-٥-رواية- ٨٩-٢١٥-١٣- عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر فقال صلتهما قبل الفجر ومع الفجر وبعده -رواية- ١-٥-رواية- ٩٢-٢١٠-١٤- عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع صلتهما بعد ما يطلع الفجر -رواية- ١-٥-رواية- ٩٣-١٢٩- فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك رخصته لمن يصليهما في أول ما يبدأ الفجر استظهاراً ليبتين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك -رواية- ١-١٥-٢١٧- ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء بحداء رأسك فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٠-٢٦٢- [صفحة ٢٨٥] ١٦- عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يقوم وقد تور بالغداه قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة -رواية- ١-٥-رواية- ٨١-٢٣٤- والوجه الآخر أن تكون محموله على ضرب من التقيية لأن ذلك مذهب أكثر العامة وليس يوافقنا عليه إلا نفر يسير والذى يدل على ذلك -رواية- ١-١٧-١٩٣-١٧- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمز الحق وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقيية -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٧-٤٥٩-١٨- فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي أبو عبد الله ع ربما صليتهما وعلى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدهتھما -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٠٧-

١٩٢ ١٩- وَمَا رَوَاهُ صَيْفَوَانُ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنِّي لِأُصَلِّيَ صِيَامَةَ اللَّيْلِ وَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَ أُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهِمَا -رواية- ١- ٢٠-رواية- ١٠٠- ٢٨٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهُمَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الثَّانِي وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ -رواية- ١- ٢٠٨- [صفحة ٢٨٦]

## ١٥٦- بَابٌ مِنْ فَاتِنَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقَلِ أَمَ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صِيَامِهِ وَ لَمْ يَتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيَصِلْهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيَصِلْ مَا قَدْ فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٢٨- ٧١٥- ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ أَوْ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَبَسَّطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُؤْتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٤١- ٣٨١- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٤٩- ٢٦٨- ٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَعَلْبَتُهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَرَكَعَ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ يَا بَلَاءُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَاءُ أَرْقَدَنِي الَّذِي أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُقَامَ وَ قَالَ نِمْتُمْ بِوَادِي شَيْطَانٍ -رواية- ١- ٤-رواية- ١١٥- ٤١٦- [صفحة ٢٨٧] فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ وَ يَنْتَظِرُ اجْتِمَاعَهُمْ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَبْتَدِئَ بِرُكْعَتِي النَّافِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص فَمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ -رواية- ١- ٢٦٩

## ١٥٧- بَابٌ مِنْ فَاتِنَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَرِيضَةً

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ الظَّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظَّهْرِ وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسَيْتَ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٢٤- ٤٧٦- ٢- الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا فَاتَكَ صِيَامَةُ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتِ فَابْدَأُ بِالَّتِي فَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَكَ فَاتَكَ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْضًا فَابْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْأُخْرَى -رواية- ١- ٤-رواية- ١١٩- ٤٩٦- ٣- الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ الْأُولَى وَ



العصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٨٧-١٠١-ادامه دارد [ صفحه ٢٨٨ ] ليصل العصر وإن خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها يفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً  
 ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها -رواية- از قبل- ٢٣٩-٤- عنه عن فضالة عن  
 ابن مسكان عن أبي عبد الله قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما  
 يصليهما كليهما فليصليهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم  
 المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٤١٧-٥- عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد  
 الله قال إن نام الرجل ولم يصل صلاه المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما  
 فليصليهما وإن خشى أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء  
 الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلواتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع  
 الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٦٢٣-٦- فأما ما رواه سيعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن  
 علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل  
 يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاه المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب يبدأ وإن  
 أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٦-٤٦٦- فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها لأن العمل على  
 ما قدمناه من أنه إذا كان الوقت واسمها ينبغي أن يبدأ بالفائتة وإن كان الوقت مضيقاً يبدأ بالحاضرة ولا يس هاهنا وقت يكون  
 الإنسان فيه مخيراً ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأولى على الفضل والاستحباب -رواية- ١-٣٨٠- [ صفحه ٢٨٩ ]  
 ٧- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن ع أنه قال في الرجل يؤخر الظهر  
 حتى يدخل وقت العصر فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٥-٢٤٣- فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا  
 تضيقت وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فضلناه -رواية- ١-١٢٣-٨- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن  
 خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد  
 الله قال سألته عن الرجل ينأ عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أ يجوز له أن يقضي بالنهار قال لا يقضي  
 صلاه نافلة ولا فريضه بالنهار ولا يجوز له ولا يجب له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٥٠-٥٣٩- فهذا  
 خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب وإجماع الأمة -رواية- ١-١٣٣-

## ١٥٨- باب وقت قضاء ما فات من النوافل

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سيعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي  
 الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله  
 ع في قضاء صلاه الليل والوتر تفوت الرجل أ يقضيها بعد صلاه الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك -رواية- ١-٤-رواية-  
 ٣٣٢-٤٦٨-٢- عنه عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرح قال كتبت إلى العبد  
 الصالح ع أسأله عن مسائل فكتب -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-١٢٨-ادامه دارد [ صفحه ٢٩٠ ] إلى وصل بعد العصر من النوافل ما  
 شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت -رواية- از قبل- ١١١-٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمرو  
 الزيات عن جميل بن دراج قال سألت أبا الحسن الأول ع عن قضاء صلاه الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر

إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِتْرِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْرُورِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٩٩-٤-أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت أبا الحسن ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٠٢-٥-الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٠٤-٦-عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٠٢-٧-أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-١٨١-٨-فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و علي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله ص قال إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تضيئ المغرب -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٥-٣٨٨-٩-عنه عن محمد بن مسكين عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تضيئ المغرب و لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٩٩ [صفحة ٢٩١] فالوجه في هذه الأخبار و ما جانسها أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على التقيية لأنها موافقة لمذهب العامة و الثاني أن تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين و إن لم يكن ذلك محظورا لأنه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين -رواية- ١-٣٨٥-١٠-روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسيدي و ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله و أما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها فإن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلوة فصلها و أرغم أنف الشيطان -رواية- ١-١٧-رواية- ١-١٧-٣٠٢-٦٠٥ و الذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه -رواية- ١-٦٠-١١-ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٨-٣١٨-١٢-فأما ما رواه أحمد بن محمد بن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يضل في الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلة فيبسط بالعصر بعد نافلة أو يصليها بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في آخر وقت قال يضل العصر و يقضي نافلة في يوم آخر -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١٣-٤٢٣ فالوجه في هذا الخبر أنه إذا ضل في آخر وقته فيكون قد قارب غيوبة الشمس و ذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه و ذلك أيضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب -رواية- ١-٢٣٤ [صفحة ٢٩٢] ١٣-فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته و هو يصل و هو يرى أن عليه الليل ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يصل الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد إن صلاها مصباحا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١٨-٣٨١ فالوجه في هذا الخبر أنه إنما أوجب عليه الإعادة إذا صلاها مصباحا لأنه إذا أصبح يكون قد تضيئ وقت الفريضة فلا يجوز أن يضل نافلة فإذا صلاها كان عليه إعادتها لأنه صلاها في غير وقتها على ما بيناه يبين ذلك -رواية- ١-٣١٤-١٤-ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال إذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع -رواية- ١-١٧-رواية- ١٥٠-٢٠٣ فأما كيفية القضاء فقد أوردنا له بابا عقيب هذا الباب -رواية- ١-٧٩

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعاً عَنْ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَأْ أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَأْنِي فِي لَيْلِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً -روايت- ١-٤-١-٤-  
 روايت- ١٤٥-٣٢١-٢- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَفَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَأْ أَبَداً -روايت- ١-٤-١-٤-  
 عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -روايت- ١-٤-١-٤- [ صفحہ ٢٩٣ ] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَأْ أَبَداً -روايت- ١٢-٨١-٤- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَأْ أَبَداً -روايت- ١-٤-١-٤-  
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ أَصْبَحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ -روايت- ١-٤-١-٤-  
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ يَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَتَرَأْ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَنْتَى مَتْنِي -روايت- ١-٢٣-١-٢٣-  
 عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ فَارْبَعِ رَكَعَاتٍ -روايت- ١-٤-١-٤-  
 عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفَعُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ -روايت- ١-٤-١-٤-  
 عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفَعُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ -روايت- ١-٤-١-٤-  
 شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْوَتْرِ جَالِساً فَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَلِ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ لَوْ صِلَى بَدَلِ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَةً جَالِساً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٣٠٨-٦-  
 مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْسَلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيَصِلُ إِلَى التَّطَوُّعِ جَالِساً قَالَ يُضْعَفُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ -روايت- ١-١٦-١-١٦-  
 عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّقِيلِ -روايت- ١-٥-١-٥- [ صفحہ ٢٩٤ ] قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِذَا صِلَى الرَّجُلُ جَالِساً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيَضَعْ -روايت- ١-٤١-١١٢-  
 وَالْمَدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ وَتَرَأْ وَإِنْ قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ -روايت- ١-٩٥-١١-  
 مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَأْ مَتْنِي مَا ذَكَرَ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ -روايت- ١-١٧-١-١٧-  
 وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَتَتَعَمَّدُ تَرَكَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-١٨٧-١٢-  
 مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَتَرَأْ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرَأْ وَ مَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ لَيْلاً قَضَيْتَهُ وَتَرَأْ وَ مَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفَعاً تُصَيِّفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ شَفَعاً قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ جُعِلَ الشَّفَعُ قَالَ عُقُوبَةً لِتُصَيِّبَهُ الْوَتْرُ -روايت- ١-١٧-١-١٧-  
 عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صِلَى جَالِساً جازَ لَهُ رَكَعَةٌ بِرَكَعَةٍ -روايت- ١-٨٣-١٣-  
 مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَخَذُ نَقُولُ مَنْ صِلَى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صِلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ وَ سَيَجِدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ -روايت- ١-١٧-١-١٧- [ صفحہ ٢٩٥ ]

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ هُوَ لَمَاءُ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهَادِ فَصَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ لِأَرْبَعِ وُجُوهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦١-٥٢٨-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٩٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزَى التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٢-٢٢٨-٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ لَمَّا الْقَمَرُ وَ لَمَّا النَّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جِهَدَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٦٥-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ لَمَّا الْقَمَرُ وَ لَمَّا النَّجُومُ قَالَ تَجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جِهَدَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢٣١- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى خِلَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَمَّا يَتِمَّكُنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٩٦ ] مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنَّهُ يُجْزَى التَّحْرِيَّ فَأَمَّا إِذَا تَمَّكُنَ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ -رواية- از قبل ١٤٠-

١٦١- بَابٌ مِّنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنْتَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُضِلُّ لِمَى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَصْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٨-٤٤٧-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-١٦٠-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتِ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحْرَى الْقِبْلَةَ بِجَهْدِهِ أَوْ يُجْزَى بِهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٤٤٢ [ صفحه ٢٩٧ ] -٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنْتَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٣٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ نَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا وَ شِمَالًا قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٣٣١-٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا تَبَّتْ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ فَرَّغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٧٣-٨-

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى عبد الصالح ع الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أعتد بصلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أن الله تعالى يقول وقوله الحق فأنما تولوا فتنة وجه الله -رواية- ١-٤-رواية- ٦٠-٤٦٧-٩-فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاته أخرى قال يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٣٠٧-١٠-عنه عن محمد بن زياد عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاته أخرى قال -رواية- ١-٥-رواية- ٦٦-٦٦-ادامه دارد [صفحة ٢٩٨] يصليها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها وإلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها -رواية- ١-١١٧-فالوجه في هذين الخبرين أن نحلها على أنه كان صلى إلى استدبار القبلة فإنه يجب عليه إعادة الصلاة سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً يبدل على ذلك -رواية- ١-٢١٤-١١- ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٥٠-٥٨٨

## ١٦٢- باب الصلاة في جوف الكعبة

١- أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فإن النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمره ولا كنهه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعهما أسامة بن زيد -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٩-٤٥٩-٢-عنه عن صفوان وفضالة عن العلماء عن محمد بن أحمد بن عمار قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-١٤٤-٣-فأما ما رواه الحسين بن بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة فأصلي فيها قال صل -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٢٣٢ [صفحة ٢٩٩] فلا ينافي هذا الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحلها على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلاة فيها على أن ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الأول وإن كان لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما ورد من جواره في الخبر الثالث -رواية- ١-٥٧٢

## أبواب الأذان والإقامة

### ١٦٣- باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن بن سعيد عن حماد عن

مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ ابْنَ عَمَارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَدْعُ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكَتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٧-٢٤٠٢-عنه عن أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ أَيْ جُزِي أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَتُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٤-٥٩٢-٣-الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَعْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٣٠٠] عَ لَا يُصَلِّي الْعِدَّةَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَرُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَالْأَذَانَ أَفْضَلَ -رواية- ٦-١٤٠-٤-عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْعِدَّةَ وَالْمَغْرِبَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-١٥٨-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٢٦٤-فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ عَارِضٍ أَوْ مَانِعٍ وَقَدْ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ الْأَوْلَى فِعْلُهُ -رواية- ١-٢٣٢-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سِئَلٌ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْهُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٢-٤٧٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَأْكِيدُ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْحَثُّ عَلَى عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُجُوبُ -رواية- ١-١٣٥-

## ١٦٤- بَابُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٩-ادامه دارد [صفحة ٣٠١] قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا -رواية- از قبل- ١١٩-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمُ وَ لَا تُؤَمِّدُ بِإِدِّكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٢٩٦-٣-الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا أَقَمْتَ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٠٦-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لِمَا يَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-٢٣٩-٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٢٨-٦-جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لِمَا يَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٨٨-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِثْلَ تَقْدِيمِ إِمَامٍ أَوْ تَسْوِيَةِ صَفٍّ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا بِمَا اسْتَشَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٩-٧-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ -رواية- ١-١٦ [ صفحہ ٣٠٢ ] عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ -رواية- ٣٣-٣٣٨-٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١٩٧

## ١٦٥- بَابُ الْأَذَانِ جَالِسًا أَوْ رَاكِبًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-١٩٧-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَمَّا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢١٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا قَالَ لَا يُؤَذِّنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبًا أَوْ مَرِيضًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٨-٢٢١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ -رواية- ١-٩٢

## ١٦٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى أَوْ دَخَلَ فِيهَا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤ [ صفحہ ٣٠٣ ] ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ -رواية- ١٢-١٢٣-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٣٣٦١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-١٧٥-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انصَرَفَ أَوْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٢٩٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ وَ قَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٥-٣٤٦- فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٥٨-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢٠٧-ادامه دارد [ صفحہ ٣٠٤ ] يَقْرَأُ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ -رواية- ١-٧٨٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ

الصَّلَاةِ وَنَسِيَتِ أَنْ تُؤَدِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَأَنْصَرِفَ فَأَذَّنَ وَ أَقِمَ وَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ -رواية- 1-4-رواية- 157-350-8- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَّانِ الدَّالَانِيِّ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَ ذَكَرْتُ فِي الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أُنِّي لَمْ أُقِمَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ عَلَى مَوْضِعِ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صِلْمَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتْ صِلْمَاتُكَ -رواية- 1-4-رواية- 172-489-9- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمَ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَ يَصِلِي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صِلْمَاتِهِ -رواية- 1-4-رواية- 118-387-فَالْوَجْهُ فِي هَيْذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ كَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِنَلَّا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- 1-181-10- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَتْ يَا جَعْفَرُ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَتْ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ -رواية- 1-17-رواية- 160-312 [ صفحه 305 ] -11- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- 1-5-رواية- 129-227

## 167- بَابُ عَدَدِ الْفُضُولِ فِي الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ

1- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفًا فَقَدْ ذَكَرْتُ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا -رواية- 1-4-رواية- 261-429-2- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عَلِيَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَلِيَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ حَتَّى عَلِيَ خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلِيَ خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -رواية- 1-4-رواية- 87-550-3- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أُسِيرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَدَانَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص [ صفحه 306 ] لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عَلِيَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ حَتَّى عَلِيَ الْفَلَاحِ حَتَّى عَلِيَ خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلِيَ خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنْ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ حَتَّى عَلِيَ خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلِيَ خَيْرِ الْعَمَلِ وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالًا فَلَمْ يَزَلْ يُؤَدِّنُ بِهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- 1-4-47-67- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عَلِيَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَلِيَ الصَّلَاةِ حَتَّى عَلِيَ



الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامِيَّةُ كَذَلِكَ -  
 روايت-1-4-روايت-196-5707-الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن المعلّى بن خنيس  
 قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن  
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى  
 خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمَّا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ -روايت-1-4-روايت-  
 124-ادامه دارد [ صفحه 307 ] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -روايت-از قبل-27- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ وَإِنْ تَضَمَّنَا ذَكَرَ اللَّهُ  
 أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصِدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلْفِظِ بِهِ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ لَهُ  
 أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روايت-1-380-6- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا زُرَّارَةُ تَفْتِيحُ الْأَذَانِ  
 بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ -روايت-1-16-روايت-176-279-7- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ مَثْنَى وَ الْإِقَامِيَّةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ -روايت-1-23-روايت-118-177-8- وَ مَا  
 رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ -روايت-1-19-روايت-228-300- فَالْوَجْهُ  
 فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مَوْافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا حَالِ الضَّرُورَةِ وَ الْاِسْتِعْجَالِ  
 وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روايت-1-220-9- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ  
 عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَكُلْتُ لَهُ لِمَ تَكْبُرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا  
 كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فِي الْأَذَانِ -روايت-1-16-روايت-156-317-10- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ  
 الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامِيَّةُ مَثْنَى مَثْنَى -روايت-1-5-روايت-133-186- [ صفحه 308 ]  
 11- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ  
 يَقُولُ لِأَنَّ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَدَّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا -روايت-1-5-روايت-166-255-12- الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ  
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ وَ الْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ  
 وَاحِدَةٌ -روايت-1-5-روايت-98-219-13- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ -روايت-1-5-روايت-147-198-14- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 قَالَ النَّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الْأَذَانِ مِنَ السَّنَةِ -روايت-1-24-روايت-196-248-15- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّيْلَةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -روايت-  
 1-5-روايت-109-219- وَ مَا أَشْبَهَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مِمَّا يَنْضَمُّ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى  
 تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -روايت-1-17-196-17- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ -روايت-1-17-روايت-109-ادامه دارد [  
 صفحه 309] فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ -روايت-از قبل-25-17- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زُرَّارَةُ تَفْتِيحُ الْأَذَانِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ  
 بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ وَ إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ -روايت-1-5-روايت-194-392-

فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَسْنُونَةً لَمَا سَوَّغَ لَهُ تَكَرُّرَ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْعِيدُولَ عَنْهَا عَلَى أَنْ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ أَيْضاً إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَنْبِيَهُ غَيْرِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ انْتِظَارَ آخَرَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١- ٢٧٦- ١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَدَّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةً الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٨٧- ٤٢١

## ١٦٨- بَابُ الْقُودِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٥٨- ٣٣١- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ -رواية- ١- ٢٣ [صفحة ٣١٠] سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَدِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -رواية- ٨٨- ١٩٥ فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ وَ إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِنَفْسٍ -رواية- ١- ١٨١

## أَبْوَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

## ١٦٩- بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَجْهِ لَمَّا يَقْرَأُ بِفَاتِحَتِهِ الْكِتَابَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١١٩- ٣٩٠- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَلَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَأُحْسِنَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّئَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٢٢- ٣٢٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّكُوعَ وَ السُّجُودَ يَعْنِي بِهِ فَرَضًا إِذَا تَرَكَهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رُكْنَانِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكُوعِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ -رواية- ١- ٤٦٢

## ١٧٠- بَابُ الْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ -رواية- ١- ٤ [صفحة ٣١١] أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صِيْلَاءُ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ -روايت-  
 ۹۶-۳۳۸-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۲۴-۳۶۲-۳- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 مَهْزِيَّارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جَعَلْتُ فَمَا تَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
 الرَّحِيمِ فِي صِيْلَاتِهِ وَحَدَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعِيَّاشِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْفَلَ فَكَتَبْتُ  
 بِحُطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ يَعْنِي الْعِيَّاشِيَّ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۳۹-۴۸۰-۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ قَتَّ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۴۷-۳۲۶-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ  
 بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ الْبَصْرِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ -روايت- ۱-۲۳-روايت- ۱۵۵-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۲ ] الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي  
 بَعْدَ الْحَمْدِ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى  
 -روايت- از قبل- ۲۵۷- فَلَا يُتَأَنَّى هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا لَأَنَّهُ تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ ع يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَرَكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ الْإِضْطِرَّارِ -روايت- ۱-  
 ۳۱۵-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بِأَسْفَلَ بِذَلِكَ -روايت- ۱-۲۳-  
 روايت- ۱۳۸-۳۰۷- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ۱-۹۹-۷- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صِيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
 الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُلي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لَا يَجْهَرُ -روايت- ۱-۱۶-روايت- ۱۷۲-  
 ۳۱۴-۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ  
 الْحَلْبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يُرِيدُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ سِرًّا وَ إِنْ شَاءَ جَهْرًا قَالَ أ  
 فَيَقْرُؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا -روايت- ۱-۲۳-روايت- ۳۳۵-۵۵۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى  
 التَّقِيَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ -روايت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۳ ] الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَتْ فِي صِيْلَاتِهِ نَافِلَةٌ وَ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةِ  
 حِيَازَ لَهُ أَنْ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا ذَكَرْنَا -روايت- از قبل- ۱۷۲-۹- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ  
 الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ فَلْيَقْلُهَا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ -  
 روايت- ۱-۱۶-روايت- ۱۹۴-۴۰۳-

## ۱۷۱- بَابُ وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ

۱- رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيْمَا لَمَّا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيْمَا لَمْ يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَى

ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صِلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَكَانَتْ صِلَاتُهُ -  
 روایت-۱-۴-روایت-۵۳-۳۴۶-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ  
 سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَهَّرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ -روایت-۱-۲۳-  
 روایت-۱۲۱-۲۷۳-فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَكُنَّا نَعْمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -روایت-۱-۹۸-

## ۱۷۲- بَابُ الْجَهْرِ فِي التَّوَاتُلِ بِالنَّهَارِ

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -روایت-۱-۴ [صفحه ۳۱۴] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاءِ  
 وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ -روایت-۳۵-۱۲۴-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
 عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجَهَّرُ بِقِرَاءَتِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۲۳-روایت-  
 ۱۵۳-۲۴۳-فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَالنَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ وَالرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عَلَى  
 الْجَوَازِ وَرَفَعِ الْحَظْرِ -روایت-۱-۱۷۶-

## ۱۷۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحْمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ  
 بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ  
 سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۸۴-۲۳۵۱-۲-الْحُسَيْنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا  
 ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَهُ لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۵-۳۲۰۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ  
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ  
 تَجَوَّزَ وَحَدَّهَا فِي الْفَرِيضَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۱-۲۳۰-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حِوَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حِوَالِ  
 الْإِخْتِيَارِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۱۳-۴-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ -روایت-  
 ۱-۱۶ [صفحه ۳۱۵] الصِّقْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعِجِلًا  
 أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت-۱۹-۱۹۰-۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ  
 صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۱-۶۳۰۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
 عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي  
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ يَحْدُثُ شَيْءٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۲-۳۳۳-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ  
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ -روایت-۱-  
 ۲۳-روایت-۱۹۳-۳۵۹-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُبْعَضَ هَا وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ

يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَأَمَّا إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٤٢- ٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنَ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ -رواية- ١- ١٦- ١٦٣- ٣٨١- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ بْنِ الزُّرَيْرِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١- ٢٣- [صفحة ٣١٦] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخِرِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ -رواية- ١- ٤٧- ٢٦٤- فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِيهِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٩٥- ١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَّ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ -رواية- ١- ١٧- ١٣٠- ٣١٩- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رُكْعَةِ الْحَمْدِ وَ نِصْفِ سُورَةِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ يَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ -رواية- ١- ٢٤- ١- ١٣١- ٣٥١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّوَافُقِ دُونَ الْفَرَاغِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ١٠٠- ١٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ -رواية- ١- ١٧- ١٢٩- ٢٢٨-

#### ١٧٤- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ -رواية- ١- ٤- ٢٠٢- ٢- ١٢٦- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١- ٢٣- ١٣٥- ٢٤٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَ نَاهِ لِأَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لَيْسَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَاءَتْ الرُّوَايَاتُ صَرِيحَةً بِالْكَرَاهِيَةِ -رواية- ١- ٢٢٩- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ زَيْدِ الشُّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَفَجَرَ فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رُكْعَةٍ -رواية- ١- ٢٣- ١٠١- ١٨٨- فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَ نَاهِ مِنَ كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَهُمَا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَ لَمَّا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرَاغِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ -رواية- ١- ٣٠٤- ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ زَيْدِ الشُّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ -رواية- ١- ١٦- ١٢٧- ٢٠٢- [صفحة ٣١٨] لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّوْيُ بَعِيْنَهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحُكْمَ بَعِيْنَهُ وَ يَبِيْنُ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَمَلُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ الْمُطْلَقَةَ عَلَى مَا يُطَابِقُ ذَلِكَ أَوْلَى وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١- ٣٠٣- ٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِي الْأُولَى وَالصَّحَى وَفِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٠-٢٠٩ فهذه الرواية وإن تضمنت أنه قرأها في الركعتين فليس فيها أنه قرأها في الفريضة أو النافلة ويجوز أن يكون قرأها في الركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه -رواية- ١-٢٤٩

## ١٧٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ الْحَمْدِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٥-٣٧١-٢- الحسینی بن سید عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبی قال سألت أبا عبد الله ع أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-١٩٤-٣- فأما ما رواه الحسینی بن سید عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها و اخفض بها الصوت -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-٢٤٥ فأول ما في هذا الخبر أن راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله و لا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣١٩ ] ثقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين و إذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية و يوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره و لو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقيته لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به و أيضاً فقد -رواية- از قبل -٣٢٥-٤- روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال هم اليهود و النصارى و لم يجب في هذا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٥٦ فعُدوله ع عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة و إن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية و الاضطراب فعدل عن جوابه جملة -رواية- ١-٢٠٦

## ١٧٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي فِي آخِرِهَا السُّجُودُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-٣٦٧-٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أبي البختري و هب بن وهب عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٢٣٨ فلما ينفى الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد و يقوم فيقرأ الحمد فإنه لما يأس أن يركع و الخبر الأول محمول على المنفرد و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-٢٦١ [ صفحه ٣٢٠ ] -٣- ما رواه الحسين بن سید عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ أو باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع قال فإن ابتليت مع إمام لما يسجد فيجزيك الإيمان و الركوع و لا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٣-٣٣٨

## ١٧٧- بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ سَجْدَةَ الْعَزَائِمِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٦-٣٦٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَقْرَأُ وَ لَا تَسْجُدُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٦٠-٢٨١- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا -روایت- ١-١٨٤-

## ١٧٨- بَابُ إِسْمَاعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّجُلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدَّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٥٢-٣٢١-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ -روایت- ١-٤- [صفحة ٣٢١] بِنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صِلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمَّهُمْ -روایت- ٣٨-١٨٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صِلَاتِهِ وَ يُحْرَكُ لِسَانُهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحْرَكُ لِسَانُهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُمًا -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٣٧-٣٤٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ يَصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ جَازَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ نَفْسِهِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-١٦٥-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٥٢-٢٠٨-

## ١٨٠- بَابُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَرَكُّعٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٧-٣٤١-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ قَالَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ لِلَّهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٧-٣٠٣-٣- سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ -روایت- ١-٤- [صفحة ٣٢٢] عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَادْكُرِ اللَّهُ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ -روایت- ٥٦-٣١٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوْ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٣١-٢٦٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-١١٠-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاقْرَأْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنْتَ وَحَدَكَ فَيَسِّدُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-٢٤٦-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٢٩٧-فَإِنَّمَا نَهَاها أَنْ يَقْرَأَ مُعْتَقِدًا أَنْ غَيْرَ الْقِرَاءَةِ لَا يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَطَلَبِ الْفَضْلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَمَّا تَقْرَأْ فِيهِمَا خَيْرًا لَا نَهْيًا فَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَقْرَأُ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ -رواية- ١-٣١٧

## أَبْوَابُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

### ١٨١- بَابُ أَقْلٍ مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٢٣] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحُهُ وَ السَّنَةُ ثَلَاثَةٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ -رواية- ١٨٤-٢٤٣٤-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ وَاحِدٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامَةٌ تَجْزِي -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٥-٣٥٧-٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمُولِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يَكْفِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمَكَنْتَ جِهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٨٧-٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمُولِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ يُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٩١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجْزِي الرُّجُلَ فِي صِلَاتِهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-١٨٤-٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعَجَلُ فِيهِنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٧٦-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-ادامه دارد [صفحة ٣٢٤] مَا يَجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ -رواية- از قبل- ٨٦-فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَسْبِيحِهِ وَاحِدَةً إِذَا كَانَ تَسْبِيحًا مَخْصُوصًا وَ هُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَأَمَّا إِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٦٣-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا فَقُلْتُ كَيْفَ حَدَّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-٤٥٢-٩- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ



قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتْرَسِلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٦-٢٧٠ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِيجَابِ وَ الْبَدِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روايت- ١-١٥٢-١٠-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَيُّ شَيْءٍ حَدَّ الزُّكُوعِ وَ السَّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الزُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّي -روايت- ١-١٧-روايت- ١٣٩-١٣٩-دامه دارد [صفحة ٣٢٥] الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السَّجُودِ ثَلَاثًا فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ -روايت- از قبل-١٨٣ فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوْا الْكَمَالَ وَ الْفَضْلَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ فَلَوْ لَا الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْطَلًا لِلصَّلَاةِ وَ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمِيعِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا -روايت- ١-٣٩٢-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يَصِلُونِي بِهِمْ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَالِينَ فَعَدَدْنَا لَهُ فِي زُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الزُّكُوعِ وَ السَّجُودِ -روايت- ١-٢٤-روايت- ١٣٨-٤١٣ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَخْصُوصَةٌ بِفِعْلِهِ عَ وَ صَلَاتِهِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطِيقُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ -روايت- ١-١٦٥

## ١٨٢- بَابُ تَلَقَّى الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ السَّجُودَ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٤-٢٩٨-٢ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٣-١٩٥ [صفحة ٣٢٦] ٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ -روايت- ١-٤-روايت- ٧٠-١٧١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٣٩-٢٢١ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّ كُنُ الْإِنْسَانِ فِيهَا مِنْ تَلَقَّى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ أَوْ لِإِلْمِهِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا -روايت- ١-١٨٣-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْدِيَهُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بَأْيٌ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٦٠-٣٣٥ قَوْلُهُ عَ لَا يَضُرُّهُ مَعْنَاهُ لَا يَبْطُلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَوْ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ تَرْكُهَا الْعِقَابَ -روايت- ١-٢٠٦

## ١٨٣- بَابُ السَّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّمَا السَّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سَجُودٌ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٣٣-٢٩٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ

بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَجَبَّهُهُ إِلَى الْأَنْفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٧ ] أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْرَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ -رواية- از قبل- ٣٩٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضَ أَجْرَأَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢١٨-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ لَا تُجْزِي صِلَاءَهُ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-١٩٣ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهِهِ وَ الْإِرْغَامَ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٢٠٠-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ عَظْمِ الْجَبْهِهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ وَ تُرْعَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٢-٣٣٧-أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رواية- ١-٩١

#### ١٨٤- بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُقْعِعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨٩-٢٥٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ -رواية- ١-٢٣ [ صفحه ٣٢٨ ] الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ -رواية- ٤٧-١١١ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الرَّخْصَةُ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَ ذَلِكَ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلرَّوَايَاتِ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يُؤَكِّدُ أَيْضًا ذَلِكَ -رواية- ١-٢٤٠-٣- مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ وَ ابْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيُّ جَمِيعًا قَالُوا قَالَ لَا تُقْعِعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٤-١٤٣

#### ١٨٥- بَابُ مَنْ يَقُومُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٤-٣٦٢-٢- سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-١٩٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَرَأَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّلَاثَةَ فَتَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ اصْنَعُوا مَا تُمَرُّونَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٢-٣١٢-إِنَّمَا قَالَ عَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ لِنَلَّا يَعْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ وَ هَذِهِ الْجِلْسَةُ مِنَ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٧-٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى عَنْ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ -رواية- ١-١٦ [ صفحه ٣٢٩ ] قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا -رواية- ٩-١٣٤

## ١٨٥- بَابُ وَضْعِ الْإِبْهَامِ فِي حَالِ السُّجُودِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا أَمَا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَا الْإِرْغَامُ فَسِنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رواية- ١-٢٠٤-  
٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّيرَاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٢٦٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ إِِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ دَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ -رواية- ١-١٤٤

## ١٨٦- بَابُ النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعُبْيَارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٢٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٣٣٠] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٦٠-١٣٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايِئِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ قَوْمٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٧-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٧-٢٢٦

## ١٨٧- بَابُ مَنْ يَسْجُدُ فَتَنَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مَوْضِعِ مُرْتَفِعٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَنَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١١٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى تَبَكُّهِ فَلَا تَرْفَعَهَا وَ لَكِنْ جُزَّهَا عَلَى الْأَرْضِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-١٨٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلِسُّجُودٍ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحْوِلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ قَالَتْ نَعَمْ جُزَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٧١-٣٦٩- [صفحة ٣٣١] ٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَوْسَى عَنْ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيِّ فَلَمَّا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَتْ يَحْرُكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيُنْحَى الْحَصِيَّ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٦٩-٢٥١ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِهَا الَّتِي يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مُسْتَوِيًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَّارِ

## ١٨٨- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَطَنِ وَ الْكَتَانِ

- ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَطْنَ وَ الْكَتَانَ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ١٥٩-٢٤٥-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيَسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ يَعْنِي عَلَى الْقَيْرِ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثُّوبِ مِنَ الْكُرْسِيِّ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ١١٦-٣٧١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَصْلَى عَلَى الطَّبْرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ - رَوَايَاتُ - ١-٢٣- رَوَايَاتُ - ٩٨-٢٨٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١-٨٧ [صفحة ٣٣٢] - ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ - رَوَايَاتُ - ١-١٦- رَوَايَاتُ - ١٣٦-٢٧١-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ١١٨-٢٢٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَتَانِ وَ الْقَطَنِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ - رَوَايَاتُ - ١-٢٣- رَوَايَاتُ - ١٠٠-٢١٩ فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذَيْنِ الْجَنْسَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ بِشَرَطِ أَنْ تَحْصُلَ ضَرُورَةٌ أُخْرَى مِنْ حَرِّ أَوْ بَرْدٍ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ - ١-٣٠١-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ بَارِدَةٍ يَكُونُ الثَّلَجُ نَسْجُدُ عَلَى الثَّلَجِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئًا قَطْنَا أَوْ كَتْنَا - رَوَايَاتُ - ١-١٦- رَوَايَاتُ - ١٧١-٣٤١-٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ عَمِيْنَةَ بِنَاتِ الْقَصَبِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى الْحَصِيِّ فَأَبْسُطُ ثُوبِي وَ أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ١٢٩-٣١٣ [صفحة ٣٣٣] - ٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّيْرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ أَخَافُ الرِّمَاءَ عَلَى وَجْهِ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثُوبِكَ فَقُلْتُ لَيْسَ كُلُّ ثُوبٍ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَيْهِ طَرَفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ فَانْهَئِ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ١٢٩-٤٠٥-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَمَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ - رَوَايَاتُ - ١-٥- رَوَايَاتُ - ١٠٥-٢١٨-١١- عَنْهُ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ لِتَقِيَّةٍ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ - رَوَايَاتُ - ١-٥- رَوَايَاتُ - ١٢٩-٣٣١-١٢- عَنْهُ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثُّوبِ يَتَّقِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ - رَوَايَاتُ - ١-٥- رَوَايَاتُ - ١١٨-٣١٣-١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ

الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيته و لا ضروره فكتب إلى ذلك جائز -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۳۵-۲۹۶ فلما ينفى ما جمعنا عليه الأخبار الأولى لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفى ضروره تبلغ هلاك النفس و إن كان هناك ضروره دون ذلك من حر أو برد و ما أشبه ذلك على ما بيناه -روایت- ۱-۲۵۷ [ صفحه ۳۳۴ ]

### ۱۸۹- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْقَفْرِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ لَا تَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ وَ لَا عَلَى الْقَفْرِ وَ لَمَّا عَلَى الصَّارُوجِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۵-۱۹۶-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقَفْرِ وَ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۴-۲۵۶ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقِيَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ -روایت- ۱-

۱۱۴

### ۱۹۰- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقِرطَاسِ فِيهِ كِتَابَةٌ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۱-۹۱-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرطَاسِ وَ الْكُوَاعِدِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكُتِبَ يَجُوزُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۵۲-۲۰۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمَلِ سَجَدَ عَلَى الْقِرطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۴-۱۹۷ فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَ يَكُونُ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ الَّذِي حَكَى فِيهِ فِعْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقِرطَاسَ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَانَ فِيهِ كِتَابَةٌ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۵ ] وَ الْكَرَاهِيَةُ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلَا كِتَابَةٍ فَيُطَابِقُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ -روایت- از قبل- ۱۳۳

### ۱۹۱- بَابُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْبَدَنِ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصِيَّ عَلَى الطَّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۷۰-۴۲۸-۲ عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الشَّعْرِ وَ الصَّوْفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَمَّا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۲-۳۲۶-۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۲-۲۲۷ فَلَمَّا يَنَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا

## ١٩٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى التَّلَجِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٥٧-ادامه دارد [ صفحه ٣٣٦ ] السُّجُودِ عَلَى التَّلَجِ قَالَ لَا تَسْجُدُ عَلَى السَّيْبِخَةِ وَلَا عَلَى التَّلَجِ -رواية- از قبل- ٨٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ زُبْمًا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أَصْلِي فِيهِ مِنَ التَّلَجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلَجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٤-٣٣٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَيَّنَّهُ أَيْضًا فِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى -رواية- ١-١٧٤

## أَبْوَابُ الْقُنُوتِ وَ أَحْكَامِهِ

## ١٩٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِ التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٤٦-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٣٦٨-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٣٣٧ ] الْمَرْتِي قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَاةِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ -رواية- ١-٤٥-١٣٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ بِهَا كَانَ يَفْتِي شَيْخُنَا الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمًا ثُمَّ عَنْ لَهُ فِي آخِرِ عُمرِهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا وَ الْعَمَلُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لَوْجُودِ الرُّوَايَاتِ بِهَا وَ مَا عَدَا هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُ بِهِ حَدِيثًا أَصْلًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ يَقُولَ مَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ تَكْبِيرَةً أَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ يَقُومُ بِتَكْبِيرٍ لِأُمُورٍ أَحَدَهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَتَأَوَّلُ الْأَخْبَارَ وَ يَتَرَكَ ظَوَاهِرَهَا إِذَا تَعَارَضَتْ وَ كَانَ يَنْفِي بَعْضَهَا بَعْضًا وَ لَيْسَ هَاهُنَا مَا يَنْفِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ وَ ثَانِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَاةِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَالِثُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُفْصَّلَ تَضَمَّنَ ذَكَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَ تَكْبِيرَةً بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقُنُوتِ مُضَافًا إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطْ وَ رَابِعُهَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ مُنْفَرِدَةٌ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ لَمْ يَذْكَرِ التَّكْبِيرَ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَسْجُدُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ يُكَبِّرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تَكْبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٦٢-٤- وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى

عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -رَوَايَتِ- ١-٢٤ [ صَفْحَهُ ٣٣٨ ] مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشْهَدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ -رَوَايَتِ- ١-٤٣-١٦٤-٥- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَمَا نَ عَلِيٌّ عَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-٩٧-٢٠٦-٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيِّفٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَيَّ كَفَيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-٨٨-٢١٠-

## ١٩٤- بَابُ السَّنَةِ فِي الْقُنُوتِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّامًا وَ كَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجَهِّرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجَهِّرُ فِيهَا -رَوَايَتِ- ١-٤-١-٨١-١٩٧-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-١٠١-١٧٠-٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ جَمِيعًا فَقَالَ أَقْنُتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تُشَكُّ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-١٠٦-٣٠٦-٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-٧٦-٢١٠ [ صَفْحَهُ ٣٣٩ ] ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلِّ شَيْءٍ تَجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-٥٧-٢١٥-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ فَلَمَّا رَأَى غَفَلَةَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْبَلَ الرَّكُوعَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرَّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكَعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرَّكُوعِ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-١٣٩-٦٨٦-٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ -رَوَايَتِ- ١-٤-١-٧٣-٢٠٥-٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ أَوْ الْفَرِيضَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ أَمَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ -رَوَايَتِ- ١-٢٣-١-١٦٤-٢٧٢ [ صَفْحَهُ ٣٤٠ ] ١٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ -رَوَايَتِ- ١-٥-١-١٠٠-٢٧٩-١١- وَ رَوَى سَعْدُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَاةِ أَقْنُتُ فَقَالَ لَا تَقْنُتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ -رَوَايَتِ- ١-٥-١-١٠٧-٢١٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الْقُنُوتُ عَلَيَّ جِهَةً الْفَضْلِ وَ تَأْكِيدِ النَّدْبِ عَلَيَّ الْحَدِّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ يَتَرْتَّبُ فَضْلُهُ فَالْقُنُوتُ فِي

الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي التَّوَافِلِ وَفِيمَا يُجَهَّرُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُجَهَّرُ فِيهِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فِيمَا بَيْنَ مَا يُجَهَّرُ فِيهِ أَشَدُّ تَأَكِيداً فِي هَذَا الْبَابِ وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَخْبَارَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ لَا يَنَافِي مَا عَدَاهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَفَوْا عَنْ بَعْضِ الصَّلَاةِ الْقُنُوتِ وَخَصَّوْا بِهِ بَعْضاً لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّ مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٨٦١- ما رواه علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا قال قال أبو جعفر في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلما تقنت قال أبو الحسن وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقدم هذا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٤-٢٧١-١٣- وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٦-ادامه دارد [صفحة ٣٤١] رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَاكًا فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ -رواية- از قبل -١٣٦-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٩-٢٣٨- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ لِمَنْ فَاتَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٦٧-

## ١٩٥- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ وَأَقْلَ مَا يُجْزِي مِنْهُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قُلْتُ فَمَا يُجْزِي مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٦-٥١٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ سُرَّةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الشَّهَادَةِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٣١-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَكْرِ عَنِ حَبِيبِ الْخَنَعَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ بِمَعْنَى يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلشَّهَادَةِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ أَجْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢١٩ [صفحة ٣٤٢] ٤- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الشَّهَادَةُ الَّتِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-١٨٥- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرُ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهُ أَجْزَأَكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٩-٣٩٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَفَى الْوُجُوبَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٥-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّهَادَةُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَصَيَّرْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلَ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الدَّعَاءِ يُلَطَّفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٥٢٧-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ فَوْانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا



التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٥٨- ٣٩٤ فالوجه في هذه الرواية أن نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَحَدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ بِأَقْبَى الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ مِنْ أَوَّلِهَا -رواية- ١- ١-ادامه دارد [ صفحہ ٣٤٣ ] عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ أَمَا قَوْلُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَحْمُولًا عَلَى الإِسْتِحْبَابِ -رواية- از قبل- ٢٢٩- ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ فَعَدَّ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَسْلِمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٩٣- ٥٠٩ فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِنَيْتِهِ ثُمَّ أَحَدَثَ سَاهِيًا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا لَهُ إِتِمَامُهَا لَوْ أَحَدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اسْتِيفَاءَ التَّشَهُدِ الْمَسْنُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً -رواية- ١- ٥٣٨

## ١٩٦- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي التَّشَهُدِ

١- ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -رواية- ١- ٤-رواية- ٩٥- ٤٦٧- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١- ٢٣- [ صفحہ ٣٤٤ ] قَالَ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهَّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهَّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ -رواية- ٩- ١٧٩ فالوجه في هذا الخبر أنه إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ يُتِمُّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَصْلًا أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَ لَوْ كَانَ تَرَكَهُ سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشَهَّدِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ -رواية- ١- ٣٢٥- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخَنْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهَّدِ فَحَمَدَ اللَّهُ أَجْزَأَهُ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٥٩- ٢٢٠ فالوجه في هذا الخبر التَّقْيِينُ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص -رواية- ١- ١٥٦

## ١٩٧- بَابُ قَضَاءِ الْقُنُوتِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكِعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٢٢- ٢٦٠- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكِعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٠- ٢٣٠- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ

عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى يَرُكَعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۶-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۵ ] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ -روایت- از قبل -۲۴ ۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُذَكِّرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهِىَ فِي الْقُنُوتِ قَنَتْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۷-۲۰۹ ۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ عِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۷-۱۹۷-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرُكَعَ أَ يَقْنُتُ قَالَ لَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۴-۱۷۰- فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ مُسْتَحَبٌّ فَكَيْفَ قَضَاؤُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَقْضِي إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ تَقْيِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۸۰ ۷- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ وَقَالَ هُوَ إِذَا كَانَتْ تَقْيِيهِ فَلَا تَقْنُتْ وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۰۳-۲۴۹

## ۱۹۸- بَابُ أَنَّ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۴-۱۹۱ ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْيُخْرِجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمِّ صَلَاتَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۶-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۶ ] قَالَ فَإِنْ آخَرَ الصَّلَاةَ التَّسْلِيمَ -روایت- از قبل -۴۳- قَوْلُهُ عِ فَإِنْ آخَرَ الصَّلَاةَ التَّسْلِيمَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ فَأَمَّا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ تَمَامِهَا الْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روایت- ۱-۲۲۸

## ۱۹۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

۱- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْجَيْدِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنْ كُنْتُ تُؤْمُ قَوْمًا أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ كُنْتُ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَإِنْ كُنْتُ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۵۷-۴۲۳ ۲- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِمَامُ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۳-۲۱۷ ۳- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُصَعَّبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصُّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَسَاطَةٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۸-۲۵۵ ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَ الْإِمَامُ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۷-۲۵۴- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَسَاطَةٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَتَبَةَ بْنِ مُصَعَّبٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۲۱۵ [ صفحه ۳۴۷ ] ۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ تَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدْعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۳-۸۲۱

## ۲۰۰- بَابُ سَجْدَتَيْ الشُّكْرِ بَيْنَ فَرِيضَةِ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلِهَا

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدٍ عَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آدِيَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۲-۴۰۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ لَكَ جُعِلَتْ ذِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدَّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۰-۴۱۵-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْجَوَازِ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۴۸ ] وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ إِخْبَارًا عَنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا فِعْلَهُ أَوْ يَكُونُوا مَا سَجَدُوا عَلَى جِهَتِهِ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانُوا سَجَدُوهُ عَلَى جِهَتِهِ الْفَضْلِ -روایت- از قبل- ۲۴۷

## ۲۰۱- بَابُ وَجُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الشُّعْبِ وَ الْوَتْرِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْضَلُ بَيْنَهُنَّ وَ يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۹-۲۲۶-عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْضُولَةً وَ وَاحِدَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۵-۱۴۴-عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ تَوْفِظُ الرَّاقِدِ وَ تُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۹-۲۰۴-عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكَعَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۷-۲۵۰-عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْجَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَمْ فَضْلٌ أَمْ وَصَلٌ قَالَ فَضْلٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۱۶۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۱-۲۴۱] [ صفحه ۳۴۹ ] -عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتَيْ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۹-۲۰۵-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صَلُّهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۱-۱۲۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ

مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامِيَةِ مَعَ أَنَّ مَضْمُونِ حَدِيثَيْنِ مِنْهَا التَّخْيِيرُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِذْهَبًا لِأَحَدٍ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوَصَلَ لَمَّا يُجَوِّزُ الْفَصْلَ وَ مَنْ أَوْجَبَ الْفَصْلَ لَأَجْزُ الْوَصَلَ وَ يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ سَلِمَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ -روايت- ١-٥٠٥-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَكَعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شِئْتُمْ تَكَلَّمْتُمْ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ إِنْ شِئْتُمْ لَمْ تَفْعَلْ -روايت- ١-١٦- روايت- ١٠٨-١٩٩

## ٢٠٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَ بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَ إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَأُحْمَدُ عَلِيٌّ مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٣-٢٩٤  
٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّمَا عَلِيٌّ أَحَدُكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٩٥-٣٩٩ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ جَاءَتْ رُخْصَةً رَفَعًا لِلْحَظَرِ وَ الْأَفْضَلُ تَرَكَ النَّوْمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى -روايت- ١-١٢٣- [صفحة ٣٥٠]

## ٢٠٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مِصْرَ لَمَّا هُوَ فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَ غُفْرَ لَهُ وَ إِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفْرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٩٦-٦٣٤-٢ وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنْ الرِّزْقُ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ نَوْمِيَةُ الْغَدَاةِ مَشُومِيَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصِفِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقْبِحُهُ وَ تُغَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمٌ كَمَلٍّ مَيْشُومٍ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ -روايت- ١-٤-روايت- ٧٤-٣٤٠-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انصُرِفْ فَإِذَا كَانَ غَدًا فَتَعَالَ وَ لَا تَجِبْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١٠-٣٠٨-٤  
عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ مَيَّا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ أُرِيدُ أَنْ أَضَعَّ جَنبِي فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لَمْ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٠-١٤٠-ادامه دارد [صفحة ٣٥١] لَيْسَ بِعَدْلِكَ خَفَاءً أَنْظِرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ -روايت- ١-١٢٦- قبل ١٥٣ فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرِّخْصَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُولَى -روايت- ١-١٢٦-

٢٠٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٤-٣٦٥-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي تَكْبِيرَهُ الْإِحْرَامَ قَالَ يُعِيدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-١٤٩-٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْأَزْدِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيَعِدْ وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٣٥-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٠٥-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٥٢] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرَكَّعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ -رواية- ٩-١١٨-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَمَا كَانَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٣٤٩-٧- سَعْدُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسِي أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ مِنَ الْإِفْتِاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرَّكْعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٥٠٩-٨- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرَكَّعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٣٤٤- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشْكُ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا ذِكْرًا يَقِينًا فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرَكَّعَ اسْتَظْهَارًا فَإِذَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ عِلْمًا يَقِينًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ -رواية- ١-٤٠١-

٢٠٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ هَلْ يُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ الرَّكْعِ عَنْهَا أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٥٣] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصِلُ إِلَى فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرُهُ الرَّكْعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ -رواية- ٢٢١-٣٧٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكْعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٥٩- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ فَإِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَهُ الرَّكْعِ أَجْزَأَهُ

ذَلِكَ عَنِ التَّكْبِيرِ الَّتِي قُلْنَا أَنْ يَسْتَظْهَرَ بِهَا وَ لَوْ كَانَ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا لَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روايت- ١-٣٥٢

## ٢٠٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سِتَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روايت- ١-٤-  
روايت- ٢٧١-٢٧٤-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٤-ادامه دارد [صفحه ٣٥٤] أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا -روايت- از قبل- ١٥٢-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٤-٣٦٢-٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَتْ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٨-٢٦٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٢٧-٢٦٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا مُتَعَمِّدًا دُونَ النِّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَسَبَ مَا فَصَّلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -  
روايت- ١-٢٠٣-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسِي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرَكْعَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ وَ إِنَّهُ إِذَا رَكْعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روايت- ١-١٦-روايت- ٨٣-٧٤١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ -روايت- ١-٢٣ [صفحه ٣٥٥] زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْمَغْرِبِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ -روايت- ٢٩-١٤٠-٨- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ أَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ -روايت- ١-٤-  
٤-روايت- ١٤٧-٣٩١- قَوْلُهُ عَ إِذَا فَاتَكَ فِي الْأُولَى فَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةَ مَا فَاتَهُ فِي الْأُولَى وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ مَا يُخْصِيهِمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا وَ يَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنْ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ وَ يَتْرَكَ التَّسْبِيحَ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ لَهُ لَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَتَيْنِ حَتَّى لَا تَكُونَ صَلَاتُهُ بِلَا قِرَاءَةٍ أَصْلًا -روايت- ١-٥٣٤

## ٢٠٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرَّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ  
 -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۷-۳۳۳-۲- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرَكَعَ حَتَّى  
 يَسْجُدَ وَيُقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۱۵۷-۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ  
 -روایت-۱-۴-روایت-۵۵-ادامه دارد [صفحه ۳۵۶] نَسِيَ أَنْ يَرَكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيُقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ -روایت-از قبل-۴-۶۵- عَنْهُ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرَكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ -روایت-۱-  
 -روایت-۷۹-۱۶۱-۵- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرَكَعَ  
 قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۱-۱۹۷-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ قَالَ  
 فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيَلِقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَأَرْكَعَهُ لَهُمَا فَيُنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنِ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَعَ وَ انصَرَفَ فَلْيَقُمْ  
 فَلْيَصِلْ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۱-۴۵۴- فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ نَسِيَ  
 الرَّكُوعَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْقَى السَّجْدَتَيْنِ وَيَتِمُّ صِلَاتَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَسْيَانَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ  
 الصَّلَاةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى -روایت-۱-۳۱۰-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ  
 إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرَّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۹۶-۲۲۲  
 فَلَا يَنَافِي مَا قُلْنَا لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ الرَّكُوعَ فِي صِلَاةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا السَّهُوُ مِثْلَ الْغَدَاةِ أَوْ الْمَغْرَبِ أَوْ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ  
 الْأُولَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۵۷] وَ أَلْذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت-از قبل-۳۸-  
 ۸- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ مِنْ صِلَاتِهِ رَكَعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بَعِينِهِ قُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا -  
 روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۴-۳۳۱

## ۲۰۸- بَابُ مَنْ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرَكَعْ  
 -روایت-۱-۴-روایت-۸۴-۱۷۱-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ  
 شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا يَرَكَعَ وَ يَسْجُدُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-۲۰۵-۳- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ  
 عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا يَرَكَعَ قَالَ يَرَكَعُ -روایت-۱-۴-روایت-۸۹-۱۵۴-۴- فَأَمَّا  
 مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اسْتَيْقَنَ قَائِمًا فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ  
 بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَاْمُضْ فِي صِلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۵-۲۶۳- فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي  
 هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَيْقِنُ قَائِمًا مِنَ السُّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَشُكُّ فِي الرَّكُوعِ فِي الرَّكَعَةِ  
 الَّتِي مَضَى -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۵۸] حُكْمُهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى وَ ذَلِكَ لَا  
 يُوجِبُ حُكْمًا لِلشَّكِّ وَ أَلْذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-از قبل-۱۶۶-۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ  
 قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۴-۱۸۰-۶- عَنْهُ عَنْ  
 صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ امْضِ -روایت-

١-٤-روایت-٥٥-١٦٥-٧- سَعِدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ -روایت-١-٤-روایت-١٤٦-٢٣٥-٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السَّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَرَكَّعَ أَمْ لَمْ يَرَكَعَ قَالَ قَدْ رَكَّعَ -روایت-١-٤-روایت-١٤٤-٢٦٢-٩- سَعِدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا شَكَكَ فِي الرَّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَكَكَ فِي السَّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ -روایت-١-٤-روایت-١٥٤-٣٣٦-

## ٢٠٩- بَابٌ مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّجْدَتَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى يَرَكَعَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ -روایت-١-٤-روایت-٩٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٩ ] يَرَكَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَّعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ -روایت-از قبل-١٠٧-٢- سَعِدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرَكَعَ فَإِذَا رَكَّعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ -روایت-١-٤-روایت-١٣٤-٤٠٩-٣- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسِي سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَّعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ -روایت-١-٤-روایت-١٦٠-٤٠٩-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّجُلِ عَنِ مَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسِي السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِ سَجْدَتِهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ -روایت-١-٢٥-روایت-١٢٦-٤٤٧- فَمَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا فَإِنْ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لِأَجْلِ هَذَا قَالَ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ يَعْنِي فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ وَ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِالرُّكُوعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ يَكُونَ قَوْلُهُ وَ نَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءً حُكْمًا مُسْتَأْنَفًا فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَ أَلَّذِي يُدَلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ -روایت-١-٤-روایت-٦٧٩ [ صفحه ٣٦٠ ] ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى قَالَ كَمَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى تَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكَتِ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرَّكُوعَ أَعَدْتَ السَّجُودَ -روایت-١-١٦-روایت-٩٦-٥١١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَكَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَلَّا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ -روایت-١-٢٣-روایت-١٣٣-٤٠٠- فَلَيْسَ يَنْفِي التَّفْصِيلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَّذِي يَنْسِي السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ



يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأُولَتَيْنِ أَوْ الْأَخِيرَتَيْنِ بَيِّنٌ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعًا وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ لِطَبَاقِ مَا فَضَّلَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-

٤٧٤

## ٢١٠- بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ الرَّكْعِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صِهْبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهَا فَلَيْسَ سَجْدَتُهَا بَعْدَ مَا يَقَعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فَلَيْسَ لَمْ تَمْ يَسْجُدْهَا وَ لَيْتَشْهَدُ تَشْهَدًا خَفِيفًا وَ لَا يُسَمِّيَهَا نَقْرَةً لِأَنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٣٥٥ [ صفحہ ٣٦١ ] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّيْمِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٢٤٢ وَ لَمَّا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ الْأَمْدِيُّ قَدَمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ السَّاهِي بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا فَاتَهُ فَقَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ -رواية- ١-٣٤٦

## ٢١١- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٩٢

٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ -رواية- ١-٤-

رواية- ١٥٥-٢٩٥ ٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجْدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ فَلَيْسَ سَجْدَةٌ أُخْرَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٢٤-٤-سَعْدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ٣٦٢ ] بِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجْدَةً أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَزَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجْدَةً أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ -رواية- ٣٢٢-٣٠٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْتُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْكُ فِي الرَّكْعِ فَلَا يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَا وَ شَكَّ فِي السَّجُودِ فَلَا يَدْرِ أَسَجْدَةً أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرَكِعُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٣٩٩ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يَشْكُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى وَ لَا يَذْكُرُ يَقِينًا تَرَكَ الرَّكْعَةَ أَوْ السَّجُودَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْضُوصًا بِمَنْ يَكْتُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَرُخِّصَ لَهُ الْمَضْيُ فِي صَلَاتِهِ تَخْفِيفًا وَ لِأَنَّ النَّاسِي كَلَّمَا سَجَدَ فَشَكَّ يَحْتَاجُ أَنْ يَسْجُدَ فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ رُخِّصَ لَهُ فِي الْمَضْيُ فِيهِ -رواية- ١-٤٨٥

## ٢١٢- بَابٌ مِّنْ نَّسِيِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ فَلَيْتَمَ صَلَاتُهُ ثُمَّ لَيْسَلَمْ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٣-٤٣٥-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-ادامه دارد [ صفحه ٣٦٣ ] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرَكَعَ فَلَيْتَمَ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ وَ سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ -رواية- از قبل- ٢٥٣-٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَمَّا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرَكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٩٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْتَسِي التَّشَهُدَ فَقَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ قُلْتُ أَيْ سَجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السُّهُوِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٨-٣٧٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَرَجَعَ فَتَشَهُدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِ وَ إِنَّمَا يَجْبَانُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرَكَعَ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يَسَلِّمُ وَ يَقْضِي التَّشَهُدَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٢٩٢-

## ٢١٣- بَابُ السُّهُوِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-١٦٤-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١٧٣-٣- عَنْهُ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنِ أَبِيانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي -رواية- ١-٤- [ صفحه ٣٦٤ ] جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرُ أَوْ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبَلِ -رواية- ١١٤-٥٢-٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السُّهُوِ فَقَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥١-١٣١-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَدْرُ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢٢٧-٦- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكَعَهُ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٥-١٤٦-٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثْبِتَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-١٩٢-٨- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١٤٩-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ الْإِعَادَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السُّهُوِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٠-٢٢٦-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ -رواية- ١-٢٤-رواية-

١٢٢-٢٢٥ [ صفحه ٣٦٥ ] ١٢- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْرِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَمَّا يَدْرِي رَكَعَهُ صَلَّى أَمْ تَنْتَنِي قَالَ يَنْبِي عَلَى الرَّكَعَةِ -روایت- ١-٢٠-  
 روایت- ١٧٥-٢٥٨ ١٣- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَمَّا يَدْرِي أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ بِرَكَعِهِ -روایت-  
 ١-٢٠- روایت- ١٨٤-٢٩٦ فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَمْنَا لِأَنَّهَا أضعافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ كَانَ مُعَارِضَةً لَهَا وَ مُسَاوِيَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ الشُّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَوَّلَةِ وَ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَائِضِ أَوْ النَّوَافِلِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبَرِ حَمَلْنَاهَا عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّوَافِلَ عِنْدَنَا لَا سَهْوَ فِيهَا وَ يَنْبِي الْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَقْلِ وَ إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ أَفْضَلُ فَحَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ النَّوَافِلِ لِنَلَّا يَتَنَاقُضُ الْأَخْبَارُ -روایت- ١-٧٣١

## ٢١٤- بَابُ الشُّكِّ فِي فَرِيضَةِ الْغَدَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ -روایت- ١-٤- روایت- ١٦٠-٢٣٤ ٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ لَا يَدْرِي أَمْ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ تَنْتَنِي -روایت- ١-٤- روایت- ١٠٥-١٠٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٦٦ ] قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ -روایت- از قبل- ١٢٠ ٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ -روایت- ١-٤- روایت- ١١٧-١٥٥ ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ -روایت- ١-٤- روایت- ١٣١-٢٠٥ ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ تَنْتَنِي فَأَعِدْ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكَعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ -روایت- ١-٤- روایت- ٥٧-٣٨٥ ٦- عَنْهُ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ -روایت- ١-٤- روایت- ٧٢-٢٠٤ ٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ -روایت- ١-٤- روایت- ١٨٨-٢٦٢ ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ النَّابِ عَنِ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَمَّا يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ -روایت- ١-٢٣- روایت- ١٦٧-ادامه دارد [ صفحه ٣٦٧ ] كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا -روایت- از قبل- ١٦١ فَهَذَا خَبَرٌ شَادَّ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَكَّكَتَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ النَّافِلَتَيْنِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَنْبِي عَلَى الْوَاحِدَةِ وَ يَصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى اسْتَظْهَاراً وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ ذِكْرُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَ ذَلِكَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْفَرَضِ وَ السُّنَّةِ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت- ١-٤٦٥ ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

وَقَدْ سَبَقَهُ بَرَكْعُهُ فَلَمَّا فَرَّغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۲۶-

۱۰ ۳۲۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنْمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً -رواية- ۱- ۵-رواية- ۹۱- ۲۸۶- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الشَّكَّ الَّذِي يُوجِبُ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَّى فَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَعَمِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً لَا يَكُونُ شَاكًا وَكَانَ فَرَضُهُ إِتْمَامَ مَا فَاتَهُ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱- ۳۷۹- ۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أُجِئُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا صَلَّى وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى -رواية- ۱- ۱۷-رواية- ۱۶۸-ادامه دارد [ صفحه ۳۶۸ ] طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ قَالَ إِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَتَمَّ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ انْصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ -رواية- از قبل- ۱۹۹- قَوْلُهُ ع وَإِنْ كُنْتُ قَدْ انْصَرَفْتُ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَ مَا تَضَمَّنَ خَبْرُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ۱- ۲۹۸- ۱۲- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بَرَكْعُهُ فَلَمَّا فَرَّغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا -رواية- ۱- ۱۷-رواية- ۲۱۹- ۵۴۳- ۱۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً فَقَالَ فَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ -رواية- ۱- ۲۴-رواية- ۱۵۵- ۳۲۶- ۱۴- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةَ أَوْ بِالْبَصْرَةَ أَوْ بِبَلَدِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ -رواية- ۱- ۵-رواية- ۱۲۹- ۳۲۲- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَحَقَّقْ -رواية- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۶۹ ] فَلَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى وَ الشَّكُّ لَا تَأْثِيرَ بِهِ وَ يَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ۲۲۲- ۱۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ۱- ۱۷-رواية- ۱۴۳- ۲۴۵- عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ وَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الرِّبَاعِيَّاتِ دُونَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غَيْرَ أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى انْصَرَفَ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱- ۳۷۷- ۱۶- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَةً فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظَّهَرَ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا يَأْتِي الرُّسُولَ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ -رواية- ۱- ۱۷-رواية- ۱۱۲- ۹۳۸- [ صفحه ۳۷۰ ]

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢١٤-٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الثَّلَاثَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-١٨١-٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-١٧٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ أَكْثَرُ الزُّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا مَعَ ذِكْرِ الْعِدَاةِ وَ هِيَ تَوْكُودُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-١٨٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَ تَرَكَعَ رَكَعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ قَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-٥٥٦-٥- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ -رواية- ١-٤- [ صفحة ٣٧١ ] بِنِ الْمُعْبِرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بَرَكَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ -رواية- ٣٦-٢٧٨- فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ السَّهْوَ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَّمَ فِي الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يَقَعِ السَّهْوُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ جُبرَانُهَا بِرُكُوعِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٣٨١-٦- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَ كَلِمَتُهُمْ وَ كَلِمَتِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَ أَتَمَّ بِرُكُوعِهِ فَأَتَمَّمْتُ بِرُكُوعِهِ ثُمَّ سَرَرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصَوَّبَ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّيَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٧-٥٥٨- فَيُبَيِّنُ عَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ دُونَ مَنْ تَيَقَّنَ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَقُّ بِهَمَا وَ هُوَ حَدِيثُ ذِي الشَّمَالَيْنِ وَ سَهْوِ النَّبِيِّ صَ وَ ذَلِكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ الْأَدْلَةُ الْقَاطِعَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَ الْغَلْطُصَ -رواية- ١-٣٣٤-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنِ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّيَ أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٩-ادامه دارد [ صفحة ٣٧٢ ] لَا يَقْضَى لِي أَبَدًا -رواية- از قبل- ٢٦-٨- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ ذِي الثَّابِ عَنِ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّيَ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّيَ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَتَسَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضَيِّفُ رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّيَ ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صَلَّيَ ثِنْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يَقْضَى لِي أَبَدًا -رواية- ١-١٩-رواية- ١٥٧-٤٧٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ لِي عَارِضَ بِهِمَا الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَ هُوَ عَمَارُ السَّابَاطِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ فَاسْتَدَّ الْمَذْهَبَ لَا يَعْمَلُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبْرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا مِنْ سَهْوِهَا فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ جِازَ لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَ يَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ وَ يَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِضَافَةِ الرُّكَعَةِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٦٧٣-

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكَعَتَانِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٢٩١-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-١٠٧-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي اثْنَتَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكُّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الشَّكُّ بِالْيَقِينِ وَ يَتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٦٧٧-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٤-١٨٤- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صِلَامِهِ لَمَا يَجُوزُ فِيهَا الشَّكُّ مِثْلَ الْعَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-١٦٥-

٢١٧- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٧-٣٧٧-٢- عَنْهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَ هُمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٨٦ [ صفحہ ٣٧٤ ] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٣٠٢- فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْجَزْمُ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْأَمْرُ بِسَجْدَتَيِ السُّهُوِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا لِجُبْرَانِ الصَّلَاةِ -رواية- ١-٢٤٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَلَا يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صِلَامَتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صِلَامَتِهِ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٤٤٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ شَكَّ فِي صِلَامِهِ فَرِيضَةً وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَكْثُرُ سُهُوَهُ وَ لَا يُمْكِنُهُ التَّحْفُظُ جَازًا لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صِلَامَتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَ هُوَ مِنْ شَأْنِهِ السُّهُوِ فَلَا يَنْفَكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ فَأَمَّا مَنْ كَانَ شَكَّهُ أحيانًا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٨-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيْرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ -روايت- ١-١٦-روايت- ٢١٤-ادامه دارد [ صفحه ٣٧٥ ] يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَعُوذُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لَمَّا عُوذَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَمَّا يُكْثِرُنَّ نَقْضِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يُعِيدَ إِلَيْهِ الشَّكَّ قَالَ زُرَّارَةُ وَ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يُعَدَّ إِلَيْ أَحَدٍ كُمْ -روايت- از قبل- ٤٥٥

## ٢١٨- بَابٌ مِنْ شَكِّ فَمَا يَدْرِي صَلَّى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٠-٥١٣-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَفِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٦٥-٣٤٣-فَمَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعَدَاةِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا سَهْوَ فِيهِمَا وَ تَجِبُ فِيهِمَا الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -روايت- ١-١٤٧-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى النِّقْصَانِ وَ يَأْخُذُ بِالْجُزْمِ وَ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ٧٤-٣٠٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى النِّقْصَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ وَ يُصَلِّي تَمَامَهُ -روايت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٧٦ ] اسْتِحْبَابًا فَأَمَّا مَعَ اعْتِدَالِ الْوَهْمِ فَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَحْوَجُ إِذَا تَمَمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ -روايت- از قبل- ١٧٢-٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا انْصَرَفَتْ فَأَنْتُمْ مِمَّا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٨٣-٣١٠- وَ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالنَّوَافِلِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي النَّوَافِلِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روايت- ١-١٣٨-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَتَبِيَّةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمَّا يَدْرِي رَكَعَةً رَكَعًا أَوْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١١-٢٨٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ -روايت- ١-١٥١

## ٢١٩- بَابٌ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا -روايت- ١-٤-روايت- ٢٤٨-٣٩٣-٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٠-١٧٧ [ صفحه ٣٧٧ ] -٣-فَأَمَّا مَا

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ فَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَّى لَمَّا ظَهَرَ تَامِيَةً فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتَكُونَانِ رَكَعَتِي نَافِلَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-

رواية- ١٤٤-٤٩٥-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَقَدِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٢٧- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَشَهُدَ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخَلِّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَخْلَى بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِخْلَالَ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-٣٠٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّى بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٥٣٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَفْتَضِي الشُّكَّ وَمَنْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٧٨ ] شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَفَرَضَهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ -رواية- از قبل- ١٣٤-

## ٢٢٠- بَابٌ مَن تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا أَوْ غَامِدًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ قَالَ بَعْدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٢٣٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَالحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَتَكَلَّمَ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-

٣١٤- فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ فِي وُجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَالْوِزْرِ -رواية- ١-٢٥٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا وَهُوَ يَصِلُ فَسَئَلَهَا فَأَحْبَابُهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٦-٣٢٧- فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي وُجُوبِ سَجْدَتِي السَّهْوِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُكَبِّرَ اسْتِحْبَابًا وَيَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ مُجْبِرَانًا فَأَمَّا الْكَلَامُ غَامِدًا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٧٩ ] يُنَافِي ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢٠-٤- مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٦-٣٣٩-٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ



تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العَتَمَةِ أَوْ المَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتَمَّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٢-٦٢٨ فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَنَافٍ لِأَنَّ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَّعِدِ الكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَجَزَى مَجْزَى مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَكَلَّمَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَ لَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِداً لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّكَلُّمِ عَامِداً عَلَى أَنَّ الخَبَرَ الأَخِيرَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَنَافِي الأَصُولَ لِأَنَّ المَعْمُولَ عَلَيْهِ مِنَ الأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِنَافُ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهُ البِنَاءُ إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ وَ هَذَا الخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٩٣٥ [صفحة ٣٨٠]

## ٢٢١- بَابُ فِي أَنَّ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الكَلَامِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الخَطَّابِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونِ القَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ سَجَدْتُ السُّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الكَلَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢٥-٣٧٨ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ البرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ إِذَا نَقَصْتُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زَادَتْ فَبَعْدَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٨-٢٠٩ ٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٢٢-٢٥٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ العَامِيَةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهِ القُمَّيُّ رَه أَنَا أَفْتِي بِهِمَا فِي حَالِ التَّقْيِيهِ -رواية- ١-٢٣٥

## ٢٢٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَ التَّشْهَدِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلَّمَ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ وَ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَداً خَفِيفاً -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٥-٤٦١ [صفحة ٣٨١] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ المَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السُّهُوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الأَذَى سَيِّئاً هُوَ الإِمَامُ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشْهَداً بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٧-٥٤٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ تَشْهَداً عَلَى سَبِيلِ الإِطَالَةِ لِأَنَّ المَسْنُونِ فِيهِمَا تَشْهَدُ خَفِيفٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الخَبَرُ الأَوَّلُ -رواية- ١-١٨٠

## أَبْوَابُ مَا يُجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا يُجُوزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَ المَكَانِ

## ٢٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَالْأَرَانِبِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَيْضًا لَمْ يَفِيهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُضِلَّمِي فِيهَا -رواية- ١-٤-  
رواية- ١٩٩-٣١١-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً -رواية- ١-  
٤-رواية- ٤٦-١٣١-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-١٥٨-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثُّوبِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٠٧-ادامه دارد [ صفحه ٣٨٢ ]  
الَّذِي يَلْبَسُ بِالْوَبْرِ أَوْ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ فَوْقَ بَخْطِهِ الثُّوبَ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَ لَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ -رواية- از قبل- ٢٨١-٥- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ -  
رواية- ١-٢٥-رواية- ١١٦-٢٠٧-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَيْضًا لَمْ يَفِيهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٢٨-٧- عَنْهُ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوْ الْخَوَازِمِيِّ أَيْضًا لَمْ يَفِيهَا  
أَمْ لَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٢٣١- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ دُونَ  
حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَيْذَهُبُ جَمِيعِ الْعَامِيَّةِ وَ يُؤَكَّدُ مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ١-١٦٨-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ  
فَقَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أَيْضًا لَمْ يَفِي فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يَصِلُ فِي الثَّعَالِبِ إِذَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٧١-٧١-ادامه دارد [ صفحه ٣٨٣ ]  
كَانَتْ ذَكِيَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا -رواية- از قبل- ٤٣-٩- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ  
تَكَكُّ تَعْمَلُ مِنَ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ عَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية-  
٧٢-٢٤٠-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأُبْهَرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ  
جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تَكَكُّ تَعْمَلُ مِنَ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبْرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ عَ  
لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٣-٣٤٩-١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى  
أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يَصِلُ فِي قَلَنْسُوَّةٍ عَلَيْهَا وَبَرٌّ مَا لَا يُؤَكَّلُ لِحْمَهُ أَوْ تَكَّةٍ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ تَكَّةٍ مِنْ وَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ  
الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ فَإِنْ كَانَ الْوَبْرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٧-٣٦٧-

## ٢٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ السَّمُورِ وَ السِّنْجَابِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْلَمَاءِ فِي  
الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّيْلَمَاءَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ  
فَالصَّيْلَمَاءُ فِي وَبْرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ  
ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١١٤-ادامه دارد [ صفحه ٣٨٤ ]  
مِمَّا يُؤَكَّلُ لِحْمَهُ فَالصَّيْلَمَاءُ فِي وَبْرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ

كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ أَوْ حُرْمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالْصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ -رواية- از قبل- ٣٣٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَيَّ ثَوْبِي الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيهِ وَ لَا ضُرُورَهُ فَكَتَبَ عَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٣٢٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السِّمُورِ وَالسِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ فَقَالَ لَمَّا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَائِبَةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٠٨-٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيْ شَيْءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ أَيْ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَكُ وَ السِّنْجَابُ وَ السِّمُورُ قَالَ فَصَلَّ فِي الْفَنَكِ وَ السِّنْجَابِ فَأَمَّا السِّمُورُ فَلَا تُصَلَّى فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٤١٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابِ وَ السِّمُورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِيَلَادِ الشَّرِكِ أَوْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أَصَلِّي فِيهِ بِغَيْرِ تَقْيِيهِ قَالَ فَقَالَ صَلَّ فِي السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَ لَا تُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السِّمُورِ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٢٨-٤٢٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٣٨٥] الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابِ وَ السِّمُورِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ -رواية- ١-٤٧-١٦٢-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ فَقَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ عَ عَنِ لِيَّاسِ الْفِرَاءِ وَ السِّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٢٤-٢٤٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ مَا تَضَمَّنَ السُّؤَالَ وَ هُوَ السِّنْجَابُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُخِّصَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ يَكُونُ عَوَّلٌ فِي الْجَوَابِ عَمَّا عَمِدَا السِّنْجَابَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مِنْ آبَائِهِ عَ مِنَ الْبَيَانِ فَأَمَّا السِّمُورُ فَخَاصَّةً فَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ أَيْضًا -رواية- ١-٨٥٤٥-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السِّمُورِ فَقَالَ أَيْ شَيْءٍ هُوَ ذَاكَ الْأَدْبَسُ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ يَصِيدُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ قَالَ لَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١-١٠٩-٢٧٥

## ٢٢٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِيْسِمِ الْمُحْضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوَّةٍ حَرِيرٍ مُحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَّةٍ دِيْبَاجٍ فَكَتَبَ عَ لَا تَجَلَّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مُحْضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٥٠-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ الْإِبْرِيْسِمِ هَلْ يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٨٢-١٥٦- [صفحة ٣٨٦] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيْسِمٍ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٣٩-٢١٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيْبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-١٠١-٢١٤- فَأَوْلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا يَنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ إِلَّا لَوْجِهٍ أَوْ تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٦٢-٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لُبَّاسِ الْحَرِيرِ وَالِدَيْبِاجِ فَقَالَ أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٩-  
 ٢١٣ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالِدَيْبِاجِ مَا يَكُونُ مَخْلُوطًا بِالْقَطَنِ وَالْكَتَّانِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَجُوزُ الصِّمَاءُ فِيهِ وَ يَكُونُ تَسْمِيَتُهُ بِالِدَيْبِاجِ  
 عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجْوِزِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢١٥-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زِرَّهُ وَ عِلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ -رواية- ١-  
 ١٦-رواية- ١٢٣-٢٤٤-٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ  
 زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَنْهَى عَنِ لُبَّاسِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-ادامه دارد [ صفحه ٣٨٧ ] الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا  
 كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لِحَمَّتُهُ أَوْ سِدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قَطْنٌ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ -رواية- از قبل-

١٩١

## ٢٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا  
 الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرَّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا يُصَلِّي فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٦٦-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الصِّمَاءُ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ لَمَّا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرَّ  
 الْأَرْنَبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّي فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٦٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُغْشَى بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ  
 -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٢٣٥- فَهَذَا خَيْرٌ شَاذٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ  
 يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْيَةِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٢١٤-

## ٢٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِزْرُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عَ قَالَ قَالَ الْإِرْتِدَاءُ  
 فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصِّمَاءِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٣٤ [ صفحه ٣٨٨ ] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ  
 قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ قَمِيصٍ وَ أَنْتَ تَصِلِي وَ لَمَّا تَتَرَّرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ -  
 رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٣٤٦-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ  
 إِيَّاكَ وَ التَّحَافُ الصِّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَافُ الصِّمَاءِ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ -رواية-  
 ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٦٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ أَشَدُّ الْإِزَارَ وَ  
 الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصِّمَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-١٩٣-٥- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ  
 الْبَجَلِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَ يَصِي لَمِي فِي قَمِيصٍ قَدْ ائْتَرَزَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ هُوَ يَصِي لَمِي -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-١٧٧-٦- عَنْهُ  
 عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْتِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَ هَلْ يَصِي لَمِي الرَّجُلُ الصِّمَاءَ وَ  
 عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٣٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ رَفَعُ الْحِطْرِ وَ الْجَوَازُ وَ

## ۲۲۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

۱- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ أَلَّتْ -روایت-۱-۴-روایت-۹۶-ادامه دارد [ صفحه ۳۸۹] أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ تَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلُّلٌ بِهِ -روایت-از قبل-۱۲۸-۲-عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع قال ليس على الإمام أن يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۳۲۰۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَلَّى الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بَأَن تَقْنَعُ بِالْخِمَارِ فَإِن لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَرْتَرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْآخِرِ قُلْتُ فَإِن كَانَ دِرْعًا وَ مِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لِمَا يَأْسُ إِذْ تَقْنَعَتْ بِمِلْحَفَتِهِ فَإِن لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طَوَّلًا -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۵-۴-۵۳۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۰۰-۵-۲۸۶-عنه عن أبي علي محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۷-۲۴۶-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جُوزَ لَهُنَّ فِي حَالٍ لَا يَتِمَّكَنَّ مِنْ شَيْءٍ يَتَقَنَّعْنَ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا مِثْلُ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۹۰] إِزَارٍ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَأَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِّيًا بِالْإِمَاءِ لِأَنَّ الْأَمِيَّةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -روایت-از قبل-۲۷۹-۶- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْأَمَةُ تَغْطِي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ أَنْ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدِّ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۹۳-۳۲۳-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۰-۲۲۹-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ وَ الْخِمَارُ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -روایت-۱-۲۴۲-۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدَّرُوعِ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۳-۲۶۵

## ۲۲۹- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي خُرْقَةِ الْخِضَابِ

۱- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ فَقَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۳-ادامه دارد [ صفحه ۳۹۱] لِمَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَاءَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ قَالَ لَا يُصَلِّيَ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّيَ وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا -رواية-از قبل-٢١٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا فِي حِنَائِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا -رواية-١-٢٣-رواية-١٠١-٢٨٠-٣-عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن ع قال سألته أ يضللي الرجل في خضابه إذا كان على طهر فقال نعم -رواية-١-٤-رواية-١٢٥-٢٠٨-٤-عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تصلي و يداها مربوطتان بالحناء فقال إن كانت توضع للضميمة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة و هي مختضبة و يداها مربوطتان -رواية-١-٤-رواية-١١٧-٣٣٣-٥-عنه عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل و المرأة يختضبان و يصليان و هما بالحناء و الوسمه فقال إذا أبرز الفم و المنخر فلما بأس -رواية-١-٤-رواية-١٠٥-٢٥٩-فإن الخبر الأول محمول على الكراهية و هذه الأخبار محمولة على الجواز -رواية-١-١٠٤-

### ٢٣٠- بَابُ الْإِنْسَانِ يَصَلِّيَ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ وَ يَدَاهُ دَاخِلَ الثِّيَابِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّيَ وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ -رواية-١-٤-رواية-١٠٨-٢٤٣ [ صفحہ ٣٩٢ ] ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ -رواية-١-٤-رواية-١٥٩-٢٧١-٣-أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى و أزراره محلولة و يداها داخله في القميص إنما يضللي غريباناً قال لا بأس -رواية-١-٤-رواية-٨٠-٢٦٥-٤-فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يضللي و يدخل يده في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يداً واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس -رواية-١-٢٣-رواية-٢٠٠-٤٤٤-٥-عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ع قال لما يضللي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار -رواية-١-٤-رواية-١٠٧-١٨٢ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك -رواية-١-٩٤-٦- ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن إبراهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يضللي و أزراره محللة قال لا ينبغي ذلك -رواية-١-١٦-رواية-١١٦-٢١٨-

### ٢٣١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُعَارِزُ لِمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَوْ يَأْكُلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي -رواية-١-٤-رواية-٢٠٧-ادامه دارد [ صفحہ ٣٩٣ ] أبا عبد الله ع و أنا حاضرة أني أعير الدمى ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردده علي فأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله ع صل

فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه -  
 روایت-از قبل-۴۱۳-۲-فأما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالمة عن عبد الله بن سنان قال سأل أبي عبد الله ع عن الذي يعير  
 ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري و يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يصل فيه قبل أن يغسله -روایت-۱-۲۳-  
 روایت-۹۵-۳۰۸-فقدان الخبران جميعاً راويهما عبد الله بن سنان و الحكاية فيهما عن مسألته أبيه أبا عبد الله ع و لا يجوز أن  
 يتناقض على ما ترى بأن يقول تارة صل فيه و تارة يقول لا تصل فيه إلا أن يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر  
 -روایت-۱-۳۳۶-

## ۲۳۲- باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أ يصلى عليها أم لا

۱- أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها  
 الجنابة أ يصلى عليها في المحمل فقال لا بأس -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۲۲۷-۲-عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن  
 صالح التيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله ع أ صلى على شاذكونة و قد أصابتها الجنابة فقال لا بأس -روایت-  
 ۴-۱-روایت-۱۱۲-۲۲۰-۳-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت -روایت-۱-۲۳-روایت-  
 ۹۴-ادامه دارد [صفحه ۳۹۴] أبا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها فقال لا -روایت-از قبل-۱۰۱-فأوجه  
 في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر -روایت-۱-۶۹-

## ۲۳۳- باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

۱- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع  
 أ صلى و التماثيل قدامي و أنا أنظر إليها قال لا بأس أ طرح عليها ثوباً و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو  
 تحت رجليك أو فوق رأسك و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً و صل -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۴۳۰-۲-فأما ما رواه  
 أحمد بن محمد بن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المصلي و البساط يكون عليه التماثيل أ يقوم  
 عليه و يصلى أم لا فقال و الله إنني لأكره و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل فقال لا تجلس عليه و لا تصل عليه -  
 روایت-۱-۲۳-روایت-۸۹-۳۷۱-فأوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر -روایت-۱-۶۹-

## ۲۳۴- باب الصلاة في بيوت الحمام

۱- محمد بن بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله  
 ع قال عشرة مواضع لما يصلى فيها الطين و الماء و الحمايم و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الإبل و مجرى الماء -  
 روایت-۱-۴-روایت-۱۷۷-ادامه دارد [صفحه ۳۹۵] و السبخ و الثلج -روایت-از قبل-۲۶-۲-فأما ما رواه محمد بن علي بن  
 محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد  
 الله ع عن الصلاة في بيت الحمام قال إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۶-۲۹۹-فأوجه في هذا الخبر أن

نَحْمِلُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلُخِ أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرِّخْصَةِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ -رواية- ١-١٤٦

### ٢٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَيْلِ وَ فِي مَرَابِطِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ كَانَ يَابِسًا فَلَمَّا بَأَسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢٨٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَيْلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَانْكُسُهُ وَ انضَحْهُ وَ صَلِّ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْغَنَمِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٢٩٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -رواية- ١-١٢٣

### ٢٣٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣- [صفحة ٣٩٦] فَأَمَّا الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى سَبْحَةِ لَا تَمَكُنُ الْجَبْهَةَ فِيهَا مِنَ السَّجُودِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٦١-٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٢٩٤

### ٢٣٧- بَابُ الْمُصَلِّيِّ يَصَلِّي وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصِلُ الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حديدٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٢٢٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٢٥-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ أَلْدَى يَصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَذَى بَيْنَ يَدَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٦-٣٤٩-فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شاذَّةٌ مَقْطُوعَةٌ الْإِسْنَادِ وَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرِّخْصَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ١-١٣٥- [صفحة ٣٩٧]

### ٢٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ



يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَصَلِّي إِنْ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٩-٥٨٩-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٠١-٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصَلِّحُ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٧٦-٢٧٢-فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٢٠٦

### ٢٣٩- بَابُ الْمُصَلِّيِ يَصَلِّي وَ عَلَيْهِ لِنَامٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ صَلَاةٍ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَتَّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٢٩٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-ادامه دارد [ صفحه ٣٩٨] أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَتَّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٣-١٠٥-سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٢٢٦-فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ اللَّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَانِعًا مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٨-٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الِهِمَمَةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٢٧٦

### ٢٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تَصَلِّي بِحِذَاهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تَصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأُهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٣٦١-٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتَرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٤٢٣ [ صفحه ٣٩٩] ٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوَاصِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمَلِ يَصَلِّيَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٥٢-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَصَلِّيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَمَّا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٩٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ

بِحَدَاهُ أَوْ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سَاجِدًا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٥٨-٦- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَلِّيَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تَصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بَصَدَّ رِجْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٧١-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَتُهُ تَصَلِّيَ قَالَ لَا يَصَلِّي حَتَّىٰ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعَ وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ تَصَلِّيَ خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٧-٦٣١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٤٠٠ ] رَاعَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعَ إِذَا كَانَا عَلَىٰ خَطِّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَ لَوْ بِشِبْرٍ سَقَطَ هَذَا الْإِعْتِبَارُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ -رواية- از قبل -٨ ٢١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّيَ وَ الْمَرْأَةُ تَصَلِّيَ بِحَدَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٢٢٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَصَلِّيَ بِحَدَاهُ عَلَىٰ ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ -رواية- ١-٢٠٤-

## ٢٤١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ كُدْسٍ حِنْطَةٍ إِذَا كَانَ مُطِينًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطِينًا مِثْلَ السُّطْحِ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٢٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ كُدْسٍ حِنْطَةٍ مُطِينٍ أَصْلَىٰ فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تَصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السُّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تَصَلِّ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٣-٣٥٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٦٩-

## أَبْوَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ مَا لَا يَقْطَعُهَا

## ٢٤٢- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٤٠١ ] عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعُ الْخَلَاءِ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ -رواية- ٦٢-١٤٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَيُحَدِّثُ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعَدُّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْهَدْ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَلْيُعَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٣٤١٥- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبٌّ الْقَرَعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَطَلِّخًا بِالْعِدْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ

أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٤٢٠-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ  
الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَاجِدُ غَمَزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا فَقَالَ انصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَابْنِ  
عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ  
نَاسِيًا قُلْتُ فَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٥٢٦-فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ  
يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ وَحْدَهُ أَدَى فِي بَطْنِهِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَدَ أَدَى كَانَ مُحَدِّثًا وَ لَيْسَ فِي  
الْخَبْرِ أَنَّهُ أَحَدٌ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا لَمْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ٤٠٢ ] يَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا لَا  
تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخِطَابِ وَقَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِتَدْلِيلٍ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ  
الْمُتَقَدِّمَةِ وَ أَمَّا أَمْرُهُ لَهُ بِالْوُضُوءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْكَلَامِ لِأَنَّ مَنْ  
تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَهَذَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ  
مَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بِالْكَلَامِ دُونَ غَيْرِهِ -رواية- از قبل- ٥٦٥-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ  
السُّجُودِ الْأَخِيرِ فَقَالَ تَمَّتْ صِلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهُدُ -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٥٨-٣٩٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّشَهُدِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ فَحِينَئِذٍ  
يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ التَّشَهُدَ اسْتِحْبَابًا وَ لَوْ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى -رواية- ١-٣٠٥-٦-  
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ  
زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهُدَ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ  
رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَتَشَهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ  
-رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-٥١٢-فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بَتَيْمٍ ثُمَّ أَحَدَثَ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ  
يَتَوَضَّأَ وَ يَبْنِي عَلَى صِلَاتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَحَدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ  
هُمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ٤٠٣ ] قَوْلُهُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ  
صَلَاتُهُ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ الشَّهَادَتَيْنِ الْمُرْغَبِ فِيهِمَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ التَّشَهُدِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -  
رواية- از قبل- ٢٣٧-

## ٢٤٣- بَابُ الرَّعَافِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ  
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الرَّعَافَ أَوْ الْقَيْءَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ  
-رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٣٤١-٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ خَالِقٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ  
يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ مِنْ  
الرُّعَافِ ثُمَّ لِيُعِدَّ عَلَى صَلَاتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٣٤-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ  
عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ  
الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٨٤-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي

حَمَزَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُغَافٌ وَ رَزَّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٠٦  
فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رُغَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى الْإِنصِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ فَأَمَّا مَعَ عَيْدَمِ ذَلِكَ فَلَا  
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٢٦٥ [صفحة ٤٠٤] ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ  
مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّغَافُ وَلَا الدَّمُ وَ  
لَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَدَى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ وَ لِيُقَدِّمَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٠-٣٢٤  
٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ  
الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّغَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَيَغْسِلُهُ عَنْهُ ثُمَّ  
لِيُصَلَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٤٧٦  
٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ  
يَكُونُ بِهِ التَّوَلُّوْلُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّوَلُّوْلَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِعَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَقْدَحُهُ قَالَ إِنْ  
لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ  
فَانصَرَفَ فَعَسِيْلُهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا يَصِلِي أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا  
صَلَّى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٦٨٦ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ التَّفَّتْ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ  
صَلَاتَهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامِيَةِ خُرُوجَ الدَّمِ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ٤٠٥] يَنْقُضُ  
الْوُضُوءَ وَ إِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ أَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- از قبل ١١١

## ٢٤٤- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْإِسْتِدْبَارِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْإِلْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ  
-رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-١٨١ ٢- عَنْهُ عَنِ صِهْبَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ  
الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-١٧٥ ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ  
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ اخشَعْ بِبَصْرِكَ وَ لَا  
تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَكِنْ حِذَاءَ وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٤٦٩ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ  
بِْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي  
الصَّلَاةِ أَوْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-٢٦٩ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا  
يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ التَّفَّتْ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ غَيْرِهِ  
مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٨١ ٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ -  
رواية- ١-١٦ [صفحة ٤٠٦] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا التَّفَّتْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحْشًا  
وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدُّ -رواية- ٣٧-١٨٦

## ٢٤٥- بَابُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٨٠-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعًا وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٤٥-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-١٤٧-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرْتَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-٢٦٢-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ ادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٦٨-٦- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْ قَطَعَ صَلَاتَهُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ ادْرَأ مَا اسْتَطَعْتَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٦٠-٧- [صفحة ٤٠٧] -٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ سُهَيْبَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ لِي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ مِنْ قُدَامِكَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ الَّذِي أَصَلَّى لَهُ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَامِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٣٩٣- فَمَالَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْجَوَازُ وَ الْفَضْلُ فِيمَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١١٢-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمِيَّةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٦-٢١٩-٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَيْهَمًا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٣٦٥

## ٢٤٦- بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ تَبَاكِي الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخٌ وَ بَخٌ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٢٧١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَبْكِيَ لَشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٧- [صفحة ٤٠٨] ٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانَ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيْتًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩١-٤١٤

## ٢٤٧- بَابُ الصَّبِيانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا رَأَى الْحُلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٢٧٣-٢- عَنْهُ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَزَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَالْجَارِيَةُ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَزَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ - روايت- ١-٤-١٨١-٥٢٦-٣ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحنفية عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام - روايت- ١-٢٣-١-١٥٧-٢٦٨-٤ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في الصبي متى يصلي فقال إذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال ليست سنين - روايت- ١-٤-١-١٣٧-٢٦٩ [صفحة ٤٠٩] ٥- عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته - روايت- ١-٤-١-٩٤-٣٨٧-٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إنا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا بنى سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغث أظفروا حتى يتعودوا الصوم ويطيئوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلب عليهم العطش أظفروا - روايت- ١-٤-١-١٣٧-٦٩٣ فالوجه في هذه الأخبار أن نحميلها على ضرب من الاستحباب والتدابير والأولمة على الوجوب لئلا يتناقض الأخبار - روايت- ١-١٦٥-

## أبواب الجمعة وأحكامها

### ٢٤٨- باب تقديم التوافل يوم الجمعة قبل الزوال

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان إذا زالت الشمس ثم تصلى الفريضة - روايت- ١-٤-١-١٥٥-ادامه دارد [صفحة ٤١٠] ثم صل بعدها ست ركعات - روايت- از قبل- ٢٣٧-٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله ع أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فإذا زالت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا - روايت- ١-٤-١-١٧١-٣٤٧٩-٣ عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة - روايت- ١-٤-١-٣٥٦-٦٩- وقد روي أنه يجوز أن يصلي مثل ما يصلي سائر الأيام - روايت- ١-٤-٨٣-٤- روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات

-روایت-۱-۱۶-روایت-۱۰۹-۳۵۹ قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْأَخْذُ بِالرَّوَايَاتِ الْأَوْلَى أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -  
 روایت-۱-۱۱۸-۵- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ  
 سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صِدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ  
 رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۵-۳۳۴ [ صفحہ ۴۱۱ ] وَ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ وَ أَقْبَى بِهِ أَنْ تَقْدِيمَ النَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۶۹-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۲-۷۳۰۸-۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ  
 بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رَكَعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ  
 سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكَعَةً وَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ  
 الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكَعَةً -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-۴۳۱ وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَتِ الرَّوَايَاتُ الْأَوْلَى بِجَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ  
 فِي صِدْرِ النَّهَارِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِحْتِرَامِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ مَا لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ وَ فَضْلٌ -روایت-۱-  
 ۲۴۹-۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَوَّلُ أَمْ قَدَّمَ الرِّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَصَلَّيْتُهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ -  
 روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۵-۳۲۴-۹- وَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنْ رَكَعَاتٍ قَالَ نَعَمْ سِتُّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَوَّلُ الرِّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ  
 أَصَلَّيْتُهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۱۹-۳۶۴ [ صفحہ ۴۱۲ ] فَلَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرَانِ مَا  
 قَدَّمَاهُ وَ قُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَأْخِيرُ النَّوَافِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَ إِنَّمَا  
 يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ إِذَا زَالَتْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْفَرَضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ دُونَ النَّوَافِلِ وَ  
 الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۴۱۷-۱۰- مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَجَلْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا كُنْتَ شَاكِمًا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنَتِ الزَّوَالُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ -روایت-۱-۱۷-  
 روایت-۱-۱۴۶-۲۵۰-۱۱- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ  
 حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ -روایت-۱-۵-  
 روایت-۱-۱۳۵-۲۹۵-۱۲- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا صَلَّيْتُ النَّهَارَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ -  
 روایت-۱-۵-روایت-۸۷-۱۳۹-۱۳- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ  
 وَقْتِ الظَّهِرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّيْرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ -روایت-۱-۵-  
 روایت-۱-۸۶-۲۶۶ وَ لَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ -روایت-۱-۳۴-۱۴- مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي  
 بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامِعٍ فَخَرَجَ  
 إِلَيَّ فِي مِلْحَفَتِهِ ثُمَّ دَعَا حِجَارِيَّتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَّ لَهُ مِيَاءً تُصَبُّ بِهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتُ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا  
 صَلَّيْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۰۶-۵۱۷ [ صفحہ ۴۱۳ ] لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ  
 يَكُونَ عَ إِنَّمَا أَخَّرَ الظَّهْرَ عَنْ وَقْتِ الزَّوَالِ لِغَيْرِ كَمَا كَانَ بِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِيَانِعَ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ  
 تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ أَيْضًا -روایت-۱-۲۲۸-۱۵- مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ شِئْتُ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ

من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس -رواية- 1-17-رواية- 145-361-16- أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي منها أربعة ثم يصلي العصر -رواية- 1-5-رواية- 114-478

## ٢٤٩- باب القراءة في الجمعة

١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت قال لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين -رواية- 1-4-رواية- 89-245-2- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال اقرأ في ليله الجمعة والجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين -رواية- 1-4-رواية- 79-265 [صفحة 414] 3- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسئلتها رسول الله ص بشاره لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاه له -رواية- 1-4-رواية- 163-370-4- الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالمنافقين فلا جمعة له -رواية- 1-4-رواية- 115-197 قال محمد بن الحسن هذبه الأخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون أن تكون قراءة هاتين السورتين شرطاً في صحته الصلاة والبدن يدل على ذلك -رواية- 1-228-5- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربي رفعاه إلى أبي جعفر ع قال إذا كانت ليله الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وفي صلاه الصبح مثل ذلك وفي صلاه الجمعة مثل ذلك وفي صلاه العصر مثل ذلك -رواية- 1-16-رواية- 125-357-6- وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يقرأ في صلاه الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك -رواية- 1-4-رواية- 169-313-7- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلاه الجمعة بغير الجمعة متعمداً قال لا بأس -رواية- 1-4-رواية- 91-209-8- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير -رواية- 1-23 [صفحة 415] عن معاوية بن عمارة عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر -رواية- 88-187 فالوجه في هذا الخبر الترغيب في أن يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه -رواية- 1-214-9- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبد الله ع أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يئتمها ركعتين ثم يستأنف -رواية- 1-16-رواية- 116-265-10- ما قلناه -رواية- 1-38-10- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله أحد -رواية- 1-17-رواية- 159-281 فأجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له ذلك -رواية- 1-218-11- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا



بَأْسٍ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعِجِلًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٧-١٢٢٦٣-١٢-أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبان عن يحيى الأزرق بن يحيى السابري قال سألت أبا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الأعلى و قل هو الله أحد قال أجزأه -رواية- ١-٥-رواية- ١١٥-٢٥٠ [صفحه ٤١٦]

## ٢٥٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ كَانَ مُسَافِرًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٥٦-٢-سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع يقول و سئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٣٣٠٧-٣-الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حرز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلاها الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٥٤-٤-عنه عن فضالة عن الحسين بن عبيد الله الأرجاني عن محمد بن مروان قال سألت أبا عبد الله ع عن صلاه الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٧٥-٥-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-٣٢١-٦-عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن صلاه الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة إنما يجهر إذا كانت خطبة -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٢٣٤ [صفحه ٤١٧] فالوجه في هذين الخبرين أن نحلها على حال التيقية والخوف يدل على ذلك -رواية- ١-١٠٦-٧-ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أ يصيرون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٧-٢٥٣

## ٢٥١- بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَصَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٩-٣٠٣-٢-عنه عن فضالة عن أبيان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسول الله في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٣٠٨-٣-عنه عن الحسن بن زرعة عن أبي بصير قال القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع -رواية- ١-٤-رواية- ٦١-١١٠-٤-علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنوت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربع ركعات في الثانية قبل الركوع -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٧٦-٥-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع

قُنُوتِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى -رواية- ١-٢٣-رواية-١٣٧-ادامه دارد [صفحه ٤١٨] قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدَ -رواية- از قبل- ٨١-٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِي رَثَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٢٢٤ فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالِ التَّيَيُّهِ وَ الْأَذَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٠٥-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَيُّهَا مُحَمِّدُ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَالَ قُلْتَ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ الْأَخِيرَةُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٥-٦٥٦

## ٢٥٢- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٦-٣٠٢-٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَتْجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعَى حَقًّا وَ الْمُدَّعَى -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-ادامه دارد [صفحه ٤١٩] عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ -رواية- از قبل- ٣٧٩- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-١٨١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَدَدِ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً وَ إِذَا كَانَ الْعَدَدُ خَمْسَةً كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحْتَبًا مَدْنُوبًا إِلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَاجِبًا فَإِنَّ نَقْصَ عَنِ الْخَمْسَةِ فَلَا تَتَعَدُّ الْجُمُعَةُ أَصْلًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٧-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَسَافِرِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-٣٧٩-٥- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٦٤-٦- عَلِيُّ عَمَّنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صِلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-

٢٣٢

## ٢٥٣- بَابُ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي قَرِيْبِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا أَوْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَاعٍ قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ أَنَسٍ فِي قَرِيْبِهِ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-ادامه دارد [صفحه ٤٢٠] إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ -رواية- از قبل- ٣١-٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرِيْبِهِ صَلُّوا الْجُمُعَةَ

أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَبِإِذَا كَانَ لَهُمْ مَن يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسِيَّةً نَفَرًا وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٢٦-٣٢٢٣-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَتَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيَّ صَ لَمَاءُ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ  
 أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ -رواية- ١-٤-١-٤-١-٣٣٧-٧٩-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ  
 عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ  
 يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ -رواية- ١-٤-١-٣٢٢-١٨٣-٥- فَأَمَّا  
 مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ يُقَامُ فِيهِ  
 الْحُدُودُ -رواية- ١-٢٣-١-١٣٥-١٨٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقْيِينُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ كَذَلِكَ -رواية- ١-  
 ١٠٢-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ أَهْلُ  
 الْقُرَى جُمُعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ -رواية- ١-١٦-١-١٣٤-٢٠٠- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا التَّقْيِينُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِّي مَن بَعْدَتْ  
 قَرِيئَتُهُ عَنِ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسِيخَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَ لَا حَصَلَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُهُمْ -رواية- ١-٢٢٣-  
 [صفحة ٤٢١]

#### ٢٥٤- بَابُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ كَانَ عَلَيَّ رَأْسِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسِيخَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَيَّ مَن كَانَ مِنْهَا  
 عَلَيَّ رَأْسِ فَرَسِيخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-١-٨٨-٢٤٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيٍّ  
 بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مَن  
 كَانَ مِنْهَا عَلَيَّ فَرَسِيخَيْنِ -رواية- ١-٤-١-١٨٤-٢٤٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ مَن إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَتَى إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَ رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ  
 اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -رواية- ١-٢٣-١-١٧٤-٤٨١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ  
 دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ لِأَنَّ الْفَرَضَ مُتَعَلِّقٌ بِمَن كَانَ عَلَيَّ رَأْسِ فَرَسِيخَيْنِ -رواية- ١-١٦٤-

#### ٢٥٥- بَابُ مَن لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ  
 فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ -رواية- ١-٤-١-١١٢-٤٣٧- [صفحة ٤٢٢] ٢- الْحُسَيْنُ  
 بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ  
 الرَّجُلُ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَتَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا -رواية- ١-٤-١-١٦٣-٢٥٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ  
 فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَن أَدْرَكَتَ الْخُطْبَتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-١-١١٠-١٦٦- فَالْوَجْهُ  
 فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فَاضِلَةً كَامِلَةً إِلَّا لِمَن أَدْرَكَتَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نَفْيَ الْإِجْرَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ

وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روايته ١-٢١٧-٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعَتِهِ فَأَضِيفْ إِلَيْهَا رُكْعَتُهُ أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا وَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا -روايته ١-١٦-روايته ١٢٧-٢٩٧

## أَبْوَابُ الْجَمَاعَةِ وَ أَحْكَامِهَا

### ٢٥٦- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيُّ -روايته ١-٤-روايته ٢٨٨-٢٤٠٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَسَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -روايته ١-٢٣-روايته ١٩٨-ادامه دارد [ صفحه ٤٢٣ ] عَنِ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ -روايته ١-١٧٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ الْجَوَازُ وَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ -روايته ١-٢٣٦

### ٢٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبْدِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ أَيُّومَ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَمَا أَنْ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايته ١-٤-روايته ١١٢-٢٢٥- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ أَيُّومَ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايته ١-٤-روايته ٦٦-١٩٤-٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيُّومَ النَّاسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ -روايته ١-٤-روايته ٥٧-١٥٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْمُ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ -روايته ١-٢٣-روايته ١٦٢-١٩٦- فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ أَهْلَهُ وَ غَيْرَ أَهْلِهِ -روايته ١-١٠٠

### ٢٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعُلْمَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ -روايته ١-٤- [ صفحه ٤٢٤ ] يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيَارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ الْعُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يُؤْمَ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنَّ أُمَّ جَارَتْ صِلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ -روايته ١-١٤٩-٢٩٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ

بُنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْعُلَمَاءُ الْمَدَى لَمْ يَحْتَلِمَ وَ أَنْ يُؤْمَ -روايت- ۱-۲۳-روايت- ۱۷۱-۲۳۹ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلاءم الخبران -روايت- ۱-۲۲۲

## ۲۵۹- بَابُ أَنْ الْمُتَيَّمُ لَا يُصَلِّيَ بِالْمَتَوَضِّئِينَ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّيَ الْمُتَيَّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۲۱-۱۷۰ ۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُؤْمُ صَاحِبُ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يُؤْمُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۴۷-۲۳۸-۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَّمُ وَ يُؤْمُهُمْ -روايت- ۱-۲۳-روايت- ۱۵۵-۲۵۹ ۴- سَمِعْتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٌ ثُمَّ تَيَّمَّ فَأَمْنَا وَ نَحْنُ عَلَى -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۲۳-ادامه دارد [ صفحه ۴۲۵ ] طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت- از قبل- ۳۴-۵- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامٌ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّيَ بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۴۸-۴۳۱-۶- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَّمَّ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لِمَا بِيَأْسَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۳۵-۲۳۶ فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها وبين الخبر الأول أن نحمل الخبر الأول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الأخبار -روايت- ۱-۱۸۱

## ۲۶۰- بَابُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُقِيمِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَعزَى حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عِمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَ يَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۸۲-۳۶۴ ۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۸۹-۲۱۰ [ صفحه ۴۲۶ ] ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَكَعَتَيْنِ -روايت- ۱-۲۳-روايت- ۱۷۹-۲۶۱-۴- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُؤْمُ الْحَضَرِيُّ الْمَسَافِرَ وَ لَا الْمَسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتَمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظَّهَرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظَّهَرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ العَصَرَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۹۱-۵۸۳ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر

## ٢٦١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَوْمِ النَّسَاءِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمِ النَّسَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ - رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٨٤-٢- سَعِيدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَوْمَ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمِ النَّسَاءِ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَسَيِّطاً بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٣٣٠٣- فَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَسَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمِ النَّسَاءِ فَقَالَ إِذَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-ادامه دارد [ صفحه ٤٢٧ ] كُنَّ جَمِيعاً أَمْتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ أَمَا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَسَيِّطاً بَيْنَهُنَّ -رواية- از قبل- ١٢٨-٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَوْمِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ فِي الصَّيِّمَةِ وَ تَقُومُ وَسَيِّطاً فِيهَا وَ يَقُومَنَّ عَنِ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَوْمُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ لَا تَوْمُهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٨٠-٣٥٠- فَالْوَجْهَ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الْأُولَى عَلَى هَذِهِ الْمُفْصَلَةِ فَكَانَ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ أَنْ الْمَرْأَةِ تَوْمِ النَّسَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ حَسَبَ مَا فَصَّلُوهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَخِيرَةِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ كَذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٨-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَوْمِ النَّسَاءِ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَيِّطاً مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتَكْبُرُ وَ يُكْبِرَنَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٤-٣٧٦- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضاً ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ -رواية- ١-٧٩-

## ٢٦٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيِّمَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ أَمَا الَّذِي لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَا الصَّيِّمَةُ الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-ادامه دارد [ صفحه ٤٢٨ ] لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعَتْ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ -رواية- از قبل- ٢٧٤-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً تُجَهَّرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٣٣٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيِّمَةِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-١٨١-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ قُتَيْبَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الهمهمةَ فَلَا تَقْرَأْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٩٨-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيِّمَةِ خَلْفَ مَنْ أَرْضَى بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ مَنْ رَضِيََتْ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٣٢-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

بِنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْقُرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأَوَّلَى وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ -روایت- ۱-۴-۱۹۱-۳۸۲-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۴-ادامه دارد [ صفحه ۴۲۹ ] سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ -روایت- از قبل ۳۸-فَلَمَّا يَنْفِي مَا قَدَّمَناهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجَهَّرُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْوِي رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمَنا فِرْوَانِيَّةَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ وَزَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ -روایت- ۱-۲۲۰-روایت- ۳۴۸-۴۴۷ وَ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْخَبْرِ فَقَدْ وَافَقَ بَاقِيَ الْأَخْبَارِ وَ يُجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ لَكِنَّهُ يَسْمَعُهَا خَفِيَةً لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ مِثْلَ الْهَمْمِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ أَيْضاً وَاللَّيْذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۸۵-۲۶۵ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ مُحَيَّرٌ فِيمَا لَا يَسْمَعُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَقْرَأَ وَ الْأَحْوَطُ مَا قَدَّمَناهُ -روایت- ۱-۱۲۳-۹-رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَّتْ وَ إِنْ قَرَأَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۵-۳۵۰

### ۲۶۳- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۴-۲۶۲ [ صفحه ۴۳۰ ] ۲- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابَ أَجْرَاهُ وَ يَقْطَعُ وَ يَرُكِعُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۰-۳۳۶۸-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ يَوْمَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِتَ لِلْقُرْآنِ وَ اسْمَعِ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۶-۴۳۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشُّرْكِ قَالَ إِنْ عَصَى اللَّهُ فَاطِحَ اللَّهُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخَّصَ لِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَصَلَيْتَ إِذَا أَنَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۴۸۹ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۰۸-۵- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمُ الْقِرَاءَةَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۹۱-۲۵۵-۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي خَلْفَ مَنْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-ادامه دارد [ صفحه ۴۳۱ ] لَا يَقْتَدِي بِصَلَاةٍ وَ الْإِمَامُ يُجَهَّرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ -

روایت-از قبل-۱۲۳-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجَلُونَنِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ فَلَا أَقْرَأُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَ أَرَكَعُ مَعَهُمْ أَفِيْجُزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۲-۳۹۷-فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَمَّا أَقْرَأُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ لَا بُدَّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى هَيْدَةَ الْقَضِيَّةَ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ إِنِّي لَا أَتَمَكِّنُ مِنْ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ -روایت-۱-۳۲۵-۸-رَوَى ذَلِكَ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجَلُونَنِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ فَلَمَّا أَقْرَأُ إِلَّمَا الْحَمْدَ حَتَّى يَرَكِعَ أَفِيْجُزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحَدَّهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۳-۳۷۸- وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِحَالِ التَّقِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا أَتَى بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ -روایت-۱-۱۲۴-۹- وَ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكِعَ وَ رَكِعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّنَ وَ أُقِيمَ وَ أَكْبِرَ فَقَالَ لِي وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ وَ اعْتَدْ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَ أَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغُلَامِ انظُرِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي فَقَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۲۰-روایت-۱۲۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۳۲ ] فَقُمْتُ مُبَادِرًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفِّ أَدْرَكْتُ وَ اعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنصَةِ رَافِعِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انصَبْتُ رَفْتُ فَإِذَا خَمْسِيَّةٌ أَوْ سِتِّيَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْرُومِيْنَ وَ الْأَمْوِيْنَ ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ وَ اللَّهُ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَ مَا قِيلَ لَنَا فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ قَالُوا اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَ صَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْ يَلِيْهِ يَتَعَالَى هَذَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ لَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شَبَّهَهُ -روایت-از قبل-۸۴۷-

## ۲۶۴- بَابُ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمَزَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا بِالسَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۳۱۲-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَمَّا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ فَقَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۳۰۵-۳- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۲۴۸-۴- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۷۶-ادامه دارد [ صفحه ۴۳۳ ] عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ يَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَمَّا إِعَادَةٌ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلَمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ -روایت-از قبل-۲۳۰-۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ صَلَّى عَلَيَّ عِ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ كَانَتْ الظَّهْرُ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَ لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۹-۲۸۸- فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَضَمَّنَ أَيْضًا مِنْ



الْفَسَادُ مَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ وَهُوَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ قَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةً عِصْمَتِهِ ع وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَائِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ -رواية- ١-٤٩٤

## ٢٦٥- بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَحَدَتْ فَقَدَمَ مِنْ فَاتِنِهِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَانِ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلِ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدَمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ وَ كَانَ أَلْدَى أَوْ مَأْ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ هُوَ التَّشَهُدُ وَ انْقِضَاءُ صَلَاتِهِمْ وَ أْتَمَّ هُوَ مَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-١٤٣٨-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَ أَصَابَهُ رُغَافٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-ادامه دارد [ صفحه ٤٣٤ ] بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَقَدَمَ مِنْ صَلَّى مَنْ قَدْ فَاتَهُ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَانِ قَالَ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيَسَلِّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ -رواية- از قبل- ٢١٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ الْإِيمَاءُ يَكْفِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-١٤٧-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَحَدَتْ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩١-٢٩٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ لَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ وَ ذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَّةِ -رواية- ١-١٥٢-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيُحَدِّثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يُقَدِّمُ مَنْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيَقْدَمُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-٣٢٧-فَهَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ النَّهْيِ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-١٤٨-

## ٢٦٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكْبِرَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٤ [ صفحه ٤٣٥ ] ٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَتَهَا مَعَ الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-١٦٤-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَّاصٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٣٠٥-٥- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ وَ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٦٦-٣٤٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ إِذَا

أَدْرَكَتْ وَهُوَ رَاكِعٌ وَفِي الْخَبْرِ الْأَخِيرِ وَقَدْ رَكَعَ عَلَى اللَّحُوقِ بِهِ فِي الصَّفِّ الْأَلَدِيِّ لَا يَنْبَغِي التَّأَخُّرُ عَنْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ  
 أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ لِلرَّكُوعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةً يُجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يَرَكَعَ مَعَهُ حَيْثُ  
 انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدَ فِي مَكَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيْهِ لِحَقِّ بِهِ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ  
 وَ مَتَى حَمَلْنَا هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَتَنَاقَضِ الْأَخْيَارُ وَالْأَلَدِيُّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ -روايت- ١-٧٠٦ [ صفحه  
 ٤٣٦ ] ٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سَائِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ  
 الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَقُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرَكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ -روايت- ١-١٦-روايت- ١١٨-  
 ٧٢٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ  
 تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ -  
 روايت- ١-٤-روايت- ٢١٤-٤٨٢

## ٢٦٧- بَابٌ مِنْ فَاتِنِهِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَفَاتِنَهُ  
 بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وَفَاتِنَهُ  
 رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامِيَةً أَجْرَاتُهُ أَمَّ الْكِتَابِ  
 فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمَّا يَقْرَأُ فِيهِمَا لَأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي  
 الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ فَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ  
 الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ قَعِدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٧-١٠٠١ [  
 صفحه ٤٣٧ ] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ  
 قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَيَلْبِثُ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ  
 قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَلَدِيِّ يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ  
 أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٣١-٣٧١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ  
 جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ -روايت-  
 ١-٤-روايت- ١٢٧-٢٤٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَى شَيْءٍ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتِنَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ  
 سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِنِهِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ -روايت- ١-٢٣-  
 روايت- ١٥٧-٤٥١- فَلَيْسَ يَنْأَفِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْيَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَحَدَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
 الْفَاعِلَتَيْنِ لَا فِي اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا لِأَنَّ اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ  
 فَإِنَّ هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ لِأَنَّ فِي الْعَامِيَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فِيمَا فَاتِنَهُ لِأَنَّ اللَّتَيْنِ فَاتِنَاهُ هُمَا -روايت- ١-١-ادامه دارد [  
 صفحه ٤٣٨ ] الْأُولَيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ بِهِمَا وَ لِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ -روايت- از

قبل- ١٤١- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٠١- ٢٩٤- قَوْلُهُ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجَوُّزٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ الصَّلَاةِ مِنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قَضَاءَ قِرَاءَةِ مَا يَخْتَصُّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ -رواية- ١- ٢٢٨-

## ٢٦٨- بَابٌ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٢٨- ٢٤٦- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَعُودُ فَيُرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَمَّا -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٣٥- ٣٠٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُصَلِّياً خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فِي الرَّكْعَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِداً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَعُودَ فِي الرَّكْعَةِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَاهِياً لِيَكُونَ رَفَعُ رَأْسِهِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِ الْإِمَامِ -رواية- ١- ٤١٣- [صفحة ٤٣٩]

## ٢٦٩- بَابٌ مِنْ صَلَاتِهِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْقُرَيْشِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَإِمَامَهُمْ فَيَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَصِلُ لِيَ بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَوْ يَجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرَ قَالَ لَا -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٩- ٣٣٨- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ يَقُومُ بِالْعَصْرِ فَيَصِلُ لِيَ الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمْ الظُّهْرُ قَالَ أَجْرَأَتْ عَنْهُمْ وَأَجْرَأَتْ عَنْهُ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ٧٧- ٢١٦- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَنْوِي لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ الْعَصْرَ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَيَعْقِدُهَا بِهَا فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَكَانَ يَنْوِي لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ بَعْدَ الظُّهْرِ وَلا تَصِحَّ صَلَاةُ الْعَصْرِ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ الظُّهْرَ إِلَّا إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا -رواية- ١- ٥٤٣-

## ٢٧٠- بَابٌ الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُنِمَّ مِنْ خَلْفِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١١٠- ٢١٩- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٦٤- ١٤٠- ١- دَارِدُ [صفحة ٤٤٠] الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَكَانَ يُكَبِّرُ وَكَانَ يُسَبِّحُ وَكَانَ يَتَشَهَّدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجَدَا السَّجْدَةَ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ -رواية- ١- ٢٢٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا

الْخَبِيرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمَنَ الْقِرَاءَةَ لَا غَيْرُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٢-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ -رواية- ١-١٦-١-رواية- ٩١-٢٧٦- وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَنْفَى الضَّمَانَ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٣٨-٤- مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ فَقَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ -رواية- ١-١٦-١-رواية- ٦٣-٢٢٥

## ٢٧١- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٢٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلُّوا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَامًا يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوسًا قَالَ يُصَلُّونَ قِيَامًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلُّوا جُلُوسًا وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-١٦٠-دَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ٤٤١ ] خَلْفَهُمْ وَ إِنْ مَاجَتْ السَّفِينَةُ قَعَدَنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرَّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ -رواية- از قبل- ٣١٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نَصَلِي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٨-٢٥٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايِدِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ أَوْ حِيَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً -رواية- ١-١٣٧

## ٢٧٢- بَابُ بَيْتِ الْغَائِطِ يَتَّخَذُ مَسْجِدًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَيَّاسِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرِبَالٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حِمَامًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٢٦٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعِدْرَةِ مَسْجِدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٧-٢٥٨- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا إِذَا طُمَّ بِالتُّرَابِ وَ انْقَطَعَتِ الزَّرَائِحَةُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٧-٣- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًّا ثُمَّ يُنْظَفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِدًا قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ -رواية- ١-١٦-١-رواية- ١٠٨-٢٦٧-٤- سَعْدُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبْعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ -رواية- ١-٤ [ صَفْحَةُ ٤٤٢ ] ع قَالَ سُئِلَ أَيْصَلُحُ مَكَانَ الْحَشِّ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ أَوْ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ بِهِ مَضَتْ السَّيِّئَةُ -رواية- ١-١٢-٢٢٥-٥- سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًّا زَمَانًا فَيُنْظَفُ وَ يَتَّخَذُ مَسْجِدًا فَقَالَ أُلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-٢٨١

## ٢٧٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبْصَقَ فِي الْمَسْجِدِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-١٨٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ مَنْ وَقَرَ بُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ يَمِينِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١١-٣٢٤-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ تَنَحَّجَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٦٠-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يُبْصِقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٣١٦- [صفحة ٤٤٣] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ تَفَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٨-٥٢-٦- سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُليْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُعْطِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٣٤٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَ رَفْعُ الْحِظْرِ وَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَدَمَهُمَا -رواية- ١-١٢٥-

## أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ

## ٢٧٤- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٤٢-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُوفِ فَرِيضَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-١٥٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٤٤٤] أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا صِلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ -رواية- ٩٦-٢١٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَ قَوْلَهُ إِنَّهَا سُنَّةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَنَّ فَرْضَهَا عَلِمَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ وَ قَدْ اسْتَوْفِينَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ نَفَرِدُ بِأَبَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِحُضُورِ الْإِمَامِ -رواية- ١-٢٧٨-

## ٢٧٥- بَابُ لَا تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٢٣٣-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-

١١٢-٢١٣-٣- عَنْهُ عَيْنٌ صِفْوَانٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأُضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-١٨١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةً النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَتَطَيَّبَ بِمَا وَجَدَ وَ يَصَلِّي وَحْدَهُ كَمَا يَصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٢٩٤-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَتْ لِي أَبُو -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-ادامه دارد [ صفحه ٤٤٥ ] عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَمَّا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأُضْحَى أَعْلِيهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ١٢٢-٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأُضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٢٥٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنْ نَحْمَلَهَا عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ الْأَسْتِحْبَابِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ فَرَضٌ وَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٤-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-١٩١-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَيَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٤-٣٠٣-فَلَا يَنَافِي مَا قَدَمْنَا لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرَضًا كَمَا يَكُونُ مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ وَ كَذَلِكَ -رواية- ١-١٤٦-٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأُضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٨-٣٨٠ [ صفحه ٤٤٦ ] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا وَ إِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَيَّ جِهَةً النَّدْبِ وَ الْأَسْتِحْبَابِ -رواية- ١-١٤٣-

## ٢٧٦- بَابٌ مِنْ صَلَاتِي وَحْدَهُ كَمَا يَصَلِّي

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٠٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٠١-٣- سَعْدٌ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأُضْحَى فَقَالَ صَلَّيْتُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبِيرِ خَمْسًا وَ سَبْعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٨٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-١٨٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ مُخْتَارًا بَيْنَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ عَلَيَّ تَرْتِيبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ بَيْنَ أَنْ يَصَلِّيَ أَرْبَعًا كَيْفَ مَا شَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ عَلَيَّ تَرْتِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ -رواية- ١-

## ٢٧٧- بَابٌ سُفُوطِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَنِ الْمُسَافِرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِي السَّيْفِرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٥-إداهه دارد [صفحه ٤٤٧] جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَى -رواية-از قبل ٣٩-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٢٥٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-٨٣

## ٢٧٨- بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّيْبِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢١٨-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٣-١٣٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٤-٢٤٦-٤- عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ فَلَا يُضْرَكَ إِذَا انصَرَفَتْ عَلَيَّ وَ تَرَى -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-١٩٦-٥- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٠٠-إداهه دارد [صفحه ٤٤٨] عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ تَامًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْآخِرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَ الرَّكُوعِ وَ السَّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَ خَمْسًا وَ إِنْ شَاءَ خَمْسًا وَ سَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ -رواية-از قبل- ٤٣٠-فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ التَّقْيِينُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَتَانِ لِمَذَاهِبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-١٨٩

## ٢٧٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً بَدَأُ فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضَرْحِيهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرَكْعُ فَيَكُونُ قَدْ رَكَعَ بِالسَّابِعَةِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاثِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٧٠٤-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَفْتِيحُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرَكْعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَيَفْتِيحُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرَكْعُ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٤٠٦-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبَّرَ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَرَكْعَ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمَ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَ أَرَكْعَ بِالْخَامِسَةِ -رواية- ٦-١٥٨-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي الْأُولَى

وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ السَّابِعَةَ تَرَكَعَ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ الْخَامِسَةَ تَرَكَعَ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٨٩-٥- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَمَّا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمَ عِدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدَّعَاءِ بِهِمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى وَ يَرَكَعَ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالذِّي افْتَتِحَ بِهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَقُومُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرَكَعَ بِالتَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-٦٢٩-٦- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنِ ابْنِ بِنِ عُمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَلْبِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّا الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرَكَعَ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أَمَّا الْقُرْآنِ وَ سُورَةَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْعَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرَكَعَ بِالْخَامِسَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٥٢٨-٧- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرُ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرَكَعَ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٠١-ادامه دارد [ صفحه ٤٥٠ ] تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرَكَعَ بِالْخَامِسَةِ -رواية- از قبل- ٥٩ ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-٢٣٦-٩- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٠٥-٢٦٤-١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ سِتًّا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَرَكَعَ بِهَا فَبَلَكَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ يَرَكَعَ بِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٧٤-٤٨٨-١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعَ فِي الْأُولَى وَ خَمْسَ فِي الْآخِرَةِ وَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَمْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ -رواية- ١-٥-رواية- ٩١-٤٠٧-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يَصَلُّ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ وَ يَرَكَعَ بِالسَّابِعَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٩-٢٨٢ [ صفحه ٤٥١ ] ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مِثْلِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٨٤-١٩٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٢٦

## ٢٨٠- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرَكَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٦٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صِلَاتُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٣٨٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا



الْخَيْرِ ضَرَبَ مَنْ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا -روایت- ۱-۳۰۴

## ۲۸۱- بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ هَلْ تُقَدَّمُ الْخُطْبَةُ فِيهَا أَوْ تُؤَخَّرُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الِاسْتِسْقَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۴-۲۹۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ -روایت- ۱-۲۳ [صفحة ۴۵۲] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَالَ الْخُطْبَةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا -روایت- ۳۱-۱۳۰ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ مُخَالِفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ عَمَلَهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ -روایت- ۱-۲۲۱-۳ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۹-۲۲۶

## أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

## ۲۸۲- بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-۱۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَالَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۳-۳۰۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُبُجُودِهِ سَوَاءً -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۰-۴۶۹ [صفحة ۴۵۳] -۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَ خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكَعَةً وَ سَجَدَتَيْنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۰-۲۹۰ فَهَذَا الْخَبْرَانِ مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَنْصُرُنَّ مِنْ تَفْصِيلِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ قَدْ أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ عَلَيْهَا عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِاجْتِمَاعِهَا -روایت- ۱-۲۷۲

## ۲۸۳- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ أَمْ لَا

۱- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٩-٢٩١-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٣٩-٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ الْكُوفِ نَقَضِي إِذَا فَاتَنَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٣٦- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهِيُّ فِي هَيْذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ سِقُوطَ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَأَمَّا إِذَا احْتَرَقَ كُلُّهُ لَا يُبَدُّ مِنَ الْقَضَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤-١٩٩-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-١٦- [صفحة ٤٥٤] ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسِبَ أَنْ يَصِلَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ -رواية- ١٢-٢٢٣-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ وَ قَدْ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٥٨- وَ لَا يَنْفِي هَذَا التَّفْصِيلَ -رواية- ١-٣٦-٦- مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُوفِ وَ إِنْ أَعْلَمَكَ وَاحِدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تَصِلْ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٧-٢٨٦- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَيْذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ بَعْضُ الْقُرْصِ وَ أَعْلَمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَصِلْ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ فَأَمَّا إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عِلْمٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ كَانَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَيْضًا مَعَ الْقَضَاءِ حَسَبَ مَا فَضَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ -رواية- ١-٤٠٣-

## ٢٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ يَقُولُ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِيدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَ تَحَرُّوا الْقِبْلَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٤١٩ [صفحة ٤٥٥] ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَصِلُ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يَصِلُ فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ وَ قَالَ يَصِلُ فِي السَّفِينَةِ وَ يُحَوَّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَصِلُ كَيْفَ مَا دَارَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٤٠٦-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحْمَلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٣٥٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَوْ جَالَسَ فِيهَا وَ هُوَ جَالِسٌ يَوْمِيٌّ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَ إِنْ حَنَى ظَهْرَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٥-٣٢٠- فَهَيْذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْحَنِ الظَّهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ تَامِيًا وَ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى التَّرْتِيبِ أَلْعَدَى فَصَلِّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٢٤٠-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٨-١٦٣-

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ -روایت- ١-٤ [صفحه ٤٥٦] الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي لَمْ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصَلُّونَ رَكَعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ رَكَعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصَلِّي بِهِمُ رَكَعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمُ فَيَتَمُونَ رَكَعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ -روایت- ٢١-١١٩٣-٢-قَائِمًا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ صِلَاءُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ وَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكَعَةً فَشَفَعَهَا بِالتِّي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَيُصَلِّي رَكَعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلأُولَى رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلآخِرِينَ وَحَدَانًا فَصَارَ لِلأُولَى التَّكْبِيرُ وَافْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلآخِرِينَ التَّسْلِيمُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٧٩-٣٨٧٠ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ -روایت- ١-٢٩ [صفحه ٤٥٧] عَنِ زُرَّارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ -روایت- ٧٣-٧٤ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَ مُطَابَقَتِهَا لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَظْهَرُ وَ قَدْ رَوَى زُرَّارَةُ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -روایت- ١-٢٩٦-٤ رَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صِلَاءُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلِّي بِالأُولَى رَكَعَةً وَ يَقْضُونَ رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالآخِرِينَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ رَكَعَةً -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٦-٢٧٢

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِيدِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤١-٢٢١-٢-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُّصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت- ١-٤-روایت- ١١٩-٢٣٨-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِيدِ -روایت- ١-٤-روایت- ٦٩-٢١٢-٤-عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ نَعْلَبَةَ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أَعْمَى عَلَيْهِ قَالَ لَا -روایت- ١-٤-روایت- ٦٩-١٦٠ [صفحه ٤٥٨] ٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسَاكِرِيِّ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكُتِبَ عَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ -روایت- ١-٤-روایت- ٨٣-٢٩٢

٦- سَعْدٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٨-٢٣١-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَازَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٢-٢٧١-٨- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-١٩٧-٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٤٣٥-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَدْلَمَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّرغِيبِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٥٧- [صفحة ٤٥٩] ١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٢-٢٥٨-١١- سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٥-٢٥٤-١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٩٤-١٣٥-١٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَمَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ مَا تَرَكَتَهُ مِنْ صِيَامَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١١-٢٠٠-١٤- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدِّنُ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٢-٢١٨-١٥- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّمَا فَاتَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٦-١٢٨-١٦- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا -رواية- ١-٥-رواية- ٨٢-٢٠١-١٧- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ -رواية- ١-٥-رواية- ٤٨-٤٨-دَامَهُ دَارِدٌ [صفحة ٤٦٠] فِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ -رواية- ١-١٨٥-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّدْبِيرِ دُونَ الْقَرَضِ وَالْإِيجَابِ -رواية- ١-١١٤-١٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَارًا ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَصَلِّي الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٠٩-٢٩٨-فَهَذَا الْحَبْرُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْمُضْطَرِّ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ الْقَضَاءُ -رواية- ١-١٩١-

## ٢٨٧- بَابُ الزِّيَادَاتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-

٢٨٧-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هُوَلَاءِ أَبُو أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٨٤-٣٣٣٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَزِيدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٤-ادامه دارد [صفحه ٤٦١] رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ -روایت- از قبل- ٥٩-٤- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكَعَةً يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٤-٣٠٧-٥- مُحَمَّيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا يَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ مِرَارًا قَالَ وَقَالَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢١٠-٥٩٤-٦- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّهْيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا -روایت- ١-٤-روایت- ٢٠٥-٣٠٥-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّيْدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٠٣-٣٨٤-٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ -روایت- ١-٤- [صفحه ٤٦٢] الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسِئِلَ هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مِائَةِ رَكَعَةٍ وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلِّيَ لَوْ أَنَّ بَصِيْرًا كَبُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مِائَةِ رَكَعَةٍ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَبُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ وَكَانَ ذَلِكَ يَصْنَعُ مِرَارًا -روایت- ٧٨-٥٤٣-٩- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَزَيْدٌ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيُصَلِّي فِي الْعِشْرِ الْوَأَخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً اثْنَتَا عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكَعَةً وَيُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكَعَةً وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا -روایت- ١-٤-روایت- ٩٥-٧٥٦-١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لِرَمَضَانَ عَلَيَّ سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالثَّلَاثَ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ حِينَ تَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرٌ لَيْالٍ -روایت- ١-٥-روایت- ٨٧-ادامه دارد [صفحه ٤٦٣] فَلْيَصِلْ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً وَثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَمَا وَصَفْتُ وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةً رَكَعَةً سِوَى هَذِهِ

الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ لَيْسَ فِيهَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامِهِ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا -روایت- از قبل ۶۱۲-۱۱- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنَّ لِرَمَضَانَ لِحُرْمَةً وَ حَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ وَ صَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقَالَ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۷۸-۹۱۹-۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا حِجَّاءُ الرِّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيَالِي سِوَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَكَتَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۰-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۴ ] تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكَعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً عَلَى مَا فَسَّرتُ -روایت- از قبل ۳۹۶-۱۳- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يُسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِحُطْبِهِ صَلَّى فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكَعَةً صَلَّى مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنْ أَنْزَلْنَاهُ -روایت- ۱-۵-روایت- ۶۸-۱۴۷۰۸- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّيْهَبَانِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنْ عَدَدْتَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةَ عَنْ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرَّضَا ع عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَ قَالَ هُوَ لَاءِ جَمِيعًا سَأَلْنَا عَنِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَقَالُوا جَمِيعًا إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۵۰۵-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۵ ] يُصَلِّي لِيَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى قَدْ زَادَ فِي الصِّيَامِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّيَامَةُ صِيَامَتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ نَافِلَةٌ وَ لَنْ يُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ وَ لِيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَ لِيُقَلَّ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَغْسَلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ لِيُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَّ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي

رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ -رواية- از قبل ۱-روایت-۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۶ ] رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا -رواية- از قبل ۱۵۴۲- علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع أنه قال يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال قلت و من يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة و في ليلة تسع عشرة مائة ركعة و في ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة و في ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة و تصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة و عشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت بالتفكير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأبي المؤمنين ع و تصلي ركعتين لابنه محمد ص و تصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ع و تصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأبي المؤمنين ع عشرين ركعة و تصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنه محمد ص ثم قال اسمع و عه و علم ثقات إخوانك المؤمنين و ساق الحديث -رواية- ۱-۵-روایت- ۲۰۱-۱۳۶۸-۱۶- إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمري النهأوندي عن محمد بن الحسين و عمرو بن عثمان و محمد بن خالد و عبد الله بن الصلت و محمد بن عيسى و جماعه أيضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان أبي يزيد في العشر الأواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة -رواية- ۱-۵-روایت- ۲۵۹-۳۵۸-۱۷- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال -رواية- ۱-۲۴-روایت- ۱۰۲-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۷ ] سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي و أنا كذلك أصلي و لو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص -رواية- از قبل ۱۸۲۴۷- عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي و لو كان فضلا كان رسول الله ص أعمل به و أحق -رواية- ۱-۵-روایت- ۱۰۷-۳۴۰-۱۹- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي و العباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لما يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان و لا في غيره -رواية- ۱-۵-روایت- ۲۵۷-۴۲۳- فالوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله ص يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان و لو كان فيه خير لما تركه و لم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم و الهدى يدل على ذلك -رواية- ۱-۳۱۴-۲۰- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة و ابن مسلم و الفضيل قالوا سألتناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقال إن النبي ص كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته فتركهم ففعلوا ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله و أنى عليه ثم قال يا أيها الناس إن الصلاة -رواية- ۱-۱۷-روایت- ۱۲۶-ادامه دارد [ صفحه ۴۶۸ ] بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة و صلاة الصبح بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل و لا تصلوا صلاة الصبح فإن ذلك معصية ألا و إن كل بدعة ضلالة و إن كل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل و هو يقول قليل في سنة

خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعِيهِ -رواية- از قبل- ٣٨١ أَلَمْ تَرَى أَنَّهُ صَ لَمَّا أَنْكَرَ أَنْكَرَ الْجَمَاعَ فِيهَا فَهَيَّ عَنْهُ وَ لَمْ يُنْكَرِ نَفْسَ الصَّيْلَاءِ وَ لَوْ كَانَ نَفْسَ الصَّيْلَاءِ مُنْكَرًا بَدَعَهُ لِأَنَّهُ كَمَا أَنْكَرَ الْجَمَاعَ فِيهَا وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ -رواية- ١-٣٣٠

## أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

### ٢٨٨- بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ مَقْتُولًا كَانَ أَوْ مَيِّتًا حَتَفَ أُنْفَهُ شَهِيدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٤٥-٢- سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِيهِ ع قَالَ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٢٠-٣- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي هَمَامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ -رواية- ١-٤- [صفحة ٤٦٩] رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَتَالِ نَفْسُهُ مِنْ أُمَّتِي لَأَتَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِمَا صِلَمَاءُ -رواية- ١-٢١-١٤٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَأَ هَاشِمَ بْنَ عْتِيَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ دَفَنَهُمَا بِدَمَائِهِمَا وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٣٠٩- فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ هُمْ مِنَ الرَّائِي لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَ هَذِهِ مَسْأَلُهُ إِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ الشَّهَدَاءِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ حِكَايَةً مَا يَرَوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَأَنَّهُ ع قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَ ذَلِكَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٥١-

### ٢٨٩- بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنِ جَابِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبَدَأُ قَالَ عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَمَّا تَنْتَظِرُ بِالصَّيْلَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَأَ غُرُوبَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٧-٢٩٤-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْتَعَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّيْلَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ لَأَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٢٦٩- [صفحة ٤٧٠] ٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَ لَأَ سُجُودٍ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الزُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٤٥٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَ بَأْسَ بِالصَّيْلَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّهَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٤٠-٥- فَأَمَّا



مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَكَرَّهُ الصِّمَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦١-٢٣٦ فَهَذَا الْخَبْرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٣١

## ٢٩٠- بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ مِنَ الْجَنَائِزِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٢٥٧-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -رواية- ١-٢٣ [ صفحہ ٤٧١ ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَمَّا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيُقِمِ فِي وَسْطِهِ -رواية- ٥٥-٢٠٥ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الرَّأْسِ وَ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَلِي الصَّدْرَ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٣٢١٠-٣ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحَيْثُ السَّرَّةِ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَدُونَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الصَّدْرِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥١-٢٧٢

## ٢٩١- بَابُ تَرْتِيبِ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَقَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٧٢-٢ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَمَ الْمَرْأَةِ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَمَ الْعَبْدِ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَمَ الصَّغِيرِ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٣٢٥-٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٠٥-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيِّ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ٤٧٢ ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ -رواية- ٣٥-١٧٣-٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ فَقَالَ تُوضَعُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانُ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٢-٤٠٣-٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَةَ وَ يَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضًا مِمَّا يَلِي يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينِ الْإِمَامِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٢-٥١٦-٧- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۱۵۷-۲۸۹-۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ  
 عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ  
 عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صِلَاءً وَاحِدَةً وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ  
 جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۴-ادامه دارد [ صفحه ۴۷۳ ] رَأْسَ  
 الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمِدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ  
 كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالاً وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى  
 يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرِّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى  
 يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَ سَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ -روایت- از قبل- ۶۶۰-  
 فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِأَيِّهَا كَانَ كَانَ جَائِزاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۱۱-۹- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ  
 سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرِّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرِّجُلُ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ -روایت- ۱-۱۶-روایت-  
 ۲۱۰-۳۴۷

## ۲۹۲- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ  
 قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۱-۱۷۳-۲- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۰-۱۶۳-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِئْتُ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ  
 عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۰-ادامه دارد [ صفحه ۴۷۴ ]  
 حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ -روایت- از قبل- ۱۱۵- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ  
 ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ -روایت- ۱-۶۹-

## ۲۹۳- بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْأَمْوَاتِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۱۰۲-۱۴۶-۲- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
 خَمْساً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۱۴۴-۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۲-۱۷۶-۴- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
 بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنْ رَسُولُ  
 اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَبَّرَ خَمْساً -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۲-۲۷۳-۵- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

أَبِي وَلَمَّا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-١٥٧-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ  
فَضَالَمَهُ عَنِ كَلْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْسًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-١٥٦-٧-  
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرِ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٥-إدماه دارد [ صفحه ٤٧٥ ] التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ فَقَالَ لَا  
كَبْرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدَ عَشَرَ وَ تِسْعًا وَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ سِتًّا وَ أَرْبَعًا -رواية- از قبل ١٥٩- فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ  
عَلَى الْخَمْسِ مَرَّاتٍ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ أَخْبَرَ عَنِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جِنَازَةٍ وَاحِدَةً  
أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيَجْزَاءُ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَيَتَدَيُّ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا أَضَيْفَ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ كَبْرَ زَادَ عَلَى الْخَمْسِ  
تَكْبِيرَاتٍ وَ ذَلِكَ جَزَاءٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ أَمَا مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مِذْهَبُ  
جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ أَوْ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنِ فِعْلِ النَّبِيِّ ص مَعَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْمُتَهَمِينَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ عَ كَذَا كَانَ يَفْعَلُ يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ -رواية- ١-٧٣٨-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَ عَلَى آخَرِينَ أَرْبَعًا وَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمْ -رواية- ١-١٦-رواية-  
١٥٠-٢٧٥-٩- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ  
عَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ صَلَّى عَلَى آخَرَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ  
خَمْسًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَ مَحْمَدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ص وَ دَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ  
لِلْمَيِّتِ وَ انصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا حَمْدُ اللَّهِ وَ مَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ  
دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٩-إدماه دارد [ صفحه ٤٧٦ ] وَ انصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ  
كَانَ مُنَافِقًا -رواية- از قبل ٧٥-١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو  
بِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنْ عَلِيًّا عَ صَلَّى عَلِيٌّ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ  
التَّفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً  
ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٨-٥٧٨ وَ  
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرْبَعًا إِخْبَارًا عَمَّا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ مِنَ الدَّعَاءِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَهَا دَعَاءٌ وَ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ  
بِهَا عَنِ الْجِنَازَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣٢-١١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ  
وَ لَقَبُهُ حَمْدَانُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
جَالِسًا فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ  
صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْسًا وَ سَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ  
الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ -رواية- ١-  
١٧-رواية- ٢٣٠-٧٧٠ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية- ١-٧٨-

## ٢٩٤- بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ  
يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٤٧٧ ] عَ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دَعَاءٌ مُوقَّتٌ

تَدْعُو بِمَا يَدَا لَكَ وَ أَحَقَّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص -روايت- ١٢-٢٠٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيَمَا يُعَلِّمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَتِّكَ وَ الْخَامِسَةَ تَنْصِرِفُ بِهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٨٧-٣٤٤٠-٣- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ -روايت- ١-١٩-روايت- ١٦٨-٣٠١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روايت- ١-٩٩

## ٢٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٢-٢٢٧-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٢-٢٠٧-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ -روايت- ١-٤- [ صفحہ ٤٧٨ ] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا -روايت- ٩-١٤٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْهَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٩٢-٢٠١-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُ مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ -روايت- ١-٨٩

## ٢٩٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ -روايت- ١-٤-روايت- ٣٠٤-٢٤٠٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٣-٢٢٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتَصِرُوا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ أَرْفَعُ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٨-٤٢٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ -روايت- ١-٢٣- [ صفحہ ٤٧٩ ] الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِيَانَ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصِرِفَ -روايت- ١١٠-٢٢٩-٥- سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ كَمَا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٠-٢٣٦-فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَازِ وَ رَفْعُ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْأَوْلَمَةُ وَ

## ٢٩٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ وَ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصَّبِيَّ إِذَا أَطَاقَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٣٧٥-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يَمَّا زَحَهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى فَقَالَ ذَلِكَ شَرٌّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأَخْرَجَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-١٠٤-١٠٤-٢- فَمَاتَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ -رواية- ١-١٠٤-٢٨٠- فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا أَوْ التَّقِيَّةَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-١٦١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجِرْ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٢-٣٤٢-٥- فَمَاتَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَكُمْ يُصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٢-٢٣٠- [ صفحہ ٤٨١ ] ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لَكُمْ يُصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ تُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٩٣- فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا قُلْنَا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَمَلِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-١٧١

## ٢٩٨- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْمَيِّتِ هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-١٩٩-٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ زِيَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِيمَانِ فِي الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ قَالَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَ هُوَ يَمْسِي مَعَهَا فَبِإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٤١٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الصَّيْلَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةَ أَوْ الشَّتَانَ أَوْ الثَّلَاثَةَ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-١٠٩-  
 ٢٧٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٩-٢٤٧ [صفحة ٤٨٢] فَالْوَجْهُ فِي  
 هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالِدَعَاءِ وَإِنَّمَا يُقْضَى مُتَّبَعًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦١-٥- مَا  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَدْرَكَ  
 الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَّبَعًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦١-٢٨٠-

## ٢٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ  
 عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٠١-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا فَاتَتْكَ الصَّيْلَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّيْلَاءِ عَلَيْهِ وَ قَدْ  
 دُفِنَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٦٥-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّيْلَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١٥٨-٢٤٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرَّانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقْعِدَ عَلَيْهِ أَوْ يُتَّكَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُنَى عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-  
 ٢٨٣-٥- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٤٨٣] بِنِ مُوسَى  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ إِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رَجَعَهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ يُعَادُ  
 الصَّيْلَاءُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّيْلَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ -رواية- ٤٠-٣٢٨-٦-  
 عَنْهُ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ أَيْصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ  
 جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ بَلْ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٨٩ فَالْوَجْهُ  
 فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا وَ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
 فَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ الصَّيْلَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَ الْوَجْهُ  
 الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ وَ الدَّعَاءِ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمُرْتَبَةِ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥١٦-٧-  
 مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ  
 جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعِينٍ فَقُلْتُ مَاتَ فَقَالَ مَاتَ أَ فَتَدْرِي مَوْضِعَ قَبْرِهَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ  
 فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى قَبْرِهَ حَتَّى نَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ  
 -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٠-٥١٧-٨- الصَّيْلَاءُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ  
 قَالَ الصَّيْلَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدَّعَاءُ قَالَ فَالْجَاشِي لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٢١-٢٧٠ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُؤَاَرَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [  
 صفحة ٤٨٤] بِالتَّرَابِ فَإِذَا وَوُرِيَ بِالتَّرَابِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٨١-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ  
 أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَيِّتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَا لَمْ

يُورَ بِالْتَرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٠-٢٥٦-١٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصْلَى عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أُدْرِكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ  
عَلَيْهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٩٦-٢٤٦

### ٣٠٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَرَّتَيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَبُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَيْهَلِ بْنِ  
حُنَيْفٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ  
عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٣٥٦-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
النُّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ  
قَالَ بَلَى وَ أَنْتِ تَتَّبِعِ الْجِنَازَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفْرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا  
الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئِ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٥٠٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٨٩-ادامه دارد [ صفحه ٤٨٥ ] رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ حِجَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ ع إِنْ  
الْجِنَازَةُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَ قُولُوا خَيْرًا -رواية- از قبل ١٩٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ قَوْلُهُ ع إِنْ الْجِنَازَةُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وَجُوبًا وَ إِنْ جَازَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ نَدْبًا وَ اسْتِحْبَابًا وَ إِنَّمَا الْوَاجِبُ دَفْعُهُ وَاحِدَةً  
وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ -رواية- ١-٣١٢-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ  
وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَدْرِكِ الصَّلَاةَ  
عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنْ ادْعُوا لَهُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٣٥-٣٣٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ  
فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ -رواية- ١-٨٦

### ٣٠١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ يَزِيدِ  
بِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمَّيِّينَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ تَصَلِّي عَلَى النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ ع إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِيهَا هَيْدَرٌ دَمَ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعِيَاصِ وَ حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَ إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ص تُوْفِّيتَ وَ إِنْ  
فَاطِمَةُ ع خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلِّتْ عَلَى أُخْتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٥٧١ [ صفحه ٤٨٦ ] ٢- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ  
أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ تَخْرُجُ إِلَى الْجِنَازَةِ تَصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢٦٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا مَعَهَا امْرَأَةٌ -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٨٢-٢٢٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٣

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسَ بِالصَّيِّمَةِ عَلَيْهَا قَالَ عَزَّ وَجْهًا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَيَغْسِلُهَا -روايت- ١-٤-  
 روايت- ١٤٧-٣٢١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيِّمَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوْ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٥٩-٢٦٦-٣-  
 أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ -روايت- ١-٤- [ صفحہ ٤٨٧ ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَمَعَهَا أَخُوها وَزَوْجُها أَيُّهُمَا يَصِيئُ عَلَيْها فَقَالَ أَخُوها أَحَقُّ بِالصَّيِّمَةِ عَلَيْها -روايت- ٢٥-١٥٣- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَةِ تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِبْصَارِ فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الزَّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَتْرَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ -روايت- ١-٣٦٧-

## المجلد ٢

### الجزء الثاني

#### كِتَابُ الزَّكَاةِ

##### ١- بَابُ مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سَوَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٧٩-٢٧٠-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ السَّائِمَةِ وَهِيَ الرَّاعِيَةُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ يُنْتَجِجُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٥-٥٥٤-٣- وَعَنْهُ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عِيَّامِرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سَوَى ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٠-٣٣٨- [ صفحہ ٣ ] -٤- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سَوَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٧-٣٩٦-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَالْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّيِّمَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سَوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ



وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا سِوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٠-٥٤٥-٦-  
عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا  
سِوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٣٥٧-٧-فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى  
عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَ عَنِ الْحَرْثِ مَا يَزَكِّي مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الدَّرَّةُ وَ الدَّخْنُ وَ الْأُرْزُ وَ  
السَّيْلُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يَزَكِّي وَ أَشْبَاهُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٣٤١ [ صفحه ٤ ] ٨- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ  
عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مِمَّا يَزَكِّي فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الدَّرَّةُ  
وَ الْأُرْزُ وَ السَّيْلُ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا يَزَكِّي وَ قَالَ كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَيَلْبَغُ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٣٣٧  
وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْيَارِ الَّتِي تَتَّصِفُ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنْ  
الِاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ لِنَلَّا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ لَنَا قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَفَا عَمَّا سِوَى  
ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَمَا كَانَتْ مَعْفُوعًا عَنْهَا وَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءُ كَانَتْ الزَّكَاةَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ  
عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ فِيمَا عَدَا التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ إِجَابِهِ فِي التَّسْعَةِ  
لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَعْفُوعًا عَنْهُ فَهَذَا الْقَوْلُ وَاضِحٌ الْبَطْلَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٩٥٥-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا  
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ  
اللَّهِ صَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأُرْزُ قَالَ نَعَمْ مَا أَكْثَرُهُ فَقُلْتُ أَيْ فِيهِ زَكَاةٌ  
قَالَ فَرَبْرَنِي ثُمَّ قَالَ أَقُولُ لِمَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٥-١٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٥ ] سِوَى ذَلِكَ وَ  
تَقُولُ لِي إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا أَيْ فِيهِ الزَّكَاةُ -رواية- از قبل- ٨٠-١٠- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ  
الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ الْأُرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ فَقَالَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٣-  
١١- ٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ  
قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ رُؤْيٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الزَّكَاةَ  
عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَ عَمَّا سِوَى  
ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافٍ ذَلِكَ فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأُرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا أُرْزًا وَ عِنْدَنَا دُرَّةً قَدْ كَانَتْ الدَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَ فَوَقَّعَ كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٨-٩٠٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَوْ لَا أَنَّهُ ع  
أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ النَّدْبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ لَمَا صَوَّبَ قَوْلَ السَّائِلِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةٍ -رواية-  
١-ادامه دارد [ صفحه ٦ ] أَشْيَاءَ وَ إِنَّ مَا عِدَاهَا مَعْفُوعٌ عَنْهَا وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ عِنْدَنَا أُرْزُ وَ دُخْنٌ تَنْبِيهَا لَهُ عَلَى  
أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَكَانَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ وَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ مُنَاقِضَةٌ وَ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ع وَ  
يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا -رواية- از قبل- ٣٦٠-١٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الدَّرَّةِ وَالْأُرْزِ وَالسَّخَنِ وَالْحَمَّصِ وَالْعَدَسِ وَ سَائِرِ الحُبوبِ وَ الفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الأَصْنَافِ وَ إِن كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَكْتَبُهُ ثُمَّ يُحَوَّلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۹۵-۶۲۶

## ۲- بَابُ الزَّكَاةِ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ

۱- أَخْبَرَنِي الحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ وَ أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى العَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى العَبِيدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ الكَثِيرُ نَحْوًا مِنْ سِنَةٍ أَوْ نُزْكِيهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ المَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الفِضَّةِ زَكَاةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۱۱-۲۷۰۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ -روایت- ۱-۴- [ صفحه ۷ ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي التَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ -روایت- ۳۸-۱۱۳- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عَنِ المَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقْلَبُ قَالَ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ -روایت- ۱-۴- -روایت- ۱۴۲-۲۶۵- عَلِيٌّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الحَسَنِ عَنِ أَنَّهُمَا قَالَا لَيْسَ عَلَى التَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۸-۲۳۵- فَأَمَّا مَا قَدَّمَاهُ فِي البَابِ الأوَّلِ مِنَ الأَخْبَارِ وَ عُمُومِ الأَلْفاظِ فِيهَا بِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ لِأَنَّ تِلْكَ الأَخْبَارَ مُجْمَلَةٌ عَامَةٌ فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ مُفَصَّلَةٌ وَ مُبَيَّنَّةٌ حَمَلْنَا تِلْكَ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي هَذِهِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت- ۱-۳۳۹-

## ۳- بَابُ زَكَاةِ الحَلِيِّ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَمْ يَلْغُ مِائَةٌ أَلْفٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۲۳۸- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا -روایت- ۱-۴- -روایت- ۱۵۵-۲۰۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زَكَاةُ الحَلِيِّ إِعَارَتُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۱۶۵ [ صفحه ۸ ] -عَلِيٌّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الحَلِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِن بَلَغَ مِائَةٌ أَلْفٍ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۷-۳۱۹- وَ أُمِّيَا مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ بْنُ الحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۱۱۲-۲۱۶- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الحَلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ المِائَتِي دِينَارٍ وَ أَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةً قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۴۶۶-

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ حُلِيًّا لِنَلَّا تَلَزَمَهُ الزَّكَاةَ وَ مَتَى جَعَلَهُ كَذَلِكَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٢٩٧٧-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هِيارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ أَخِي يُوسُفُ وَ لِي [١٠E] لَهُؤُلَمَاءُ أَعْمَالًا فَأَصِيبُ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفْرَبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَعْلِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنَعَهُ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٥١٤ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى مَنْ فَرَبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا صَاغَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ وَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذِمَّتِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٥-٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِيارِشَمٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ -رواية- ١-١٦ [صفحة ٩] زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَبْيَاكَ قَالَ مَنْ فَرَبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِي إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَ صِ لَمَاتُهُ أ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ -رواية- ١٩-٦٤٧

#### ٤- بَابُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَاتِ وَ الْأَمْتَعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدِ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ جُعِلَتْ فِتْمَاكَ أَهْلَكَتَ فَقَرَاءَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَيُّ بَنِي حَقَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٨-٢٢٤-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بَعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعًا قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٤٦٨-٣- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ إِنْ أَبَا ذَرَّ وَ عُثْمَانَ تَنَارَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ عُثْمَانُ كُلَّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَدَارُ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَجَرُّ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-١٤٧-١٠- إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرَّ أَمَا مَا اتَّجَرَ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عَمَلٍ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا كَنْزًا مَوْضُوعًا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَاخْتَصَمَ مَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تُخْرَجَ مِثْلَ هَذَا فَيَكْفِ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوا فَقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ إِلَيْكَ عَنِّي لَمَّا أَجِدُ مِنْهَا بَيْدًا -رواية- از قبل- ٥١٧-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ التَّمَّاسُ الْفَضْلُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٦-٤٣١-٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَ كَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ زَكَى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ

الْمَالِ قَالِ وَ سَيَأْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوَضَّعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٥٥٥-٦-  
عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ خَالِقٍ قَالَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ وَ أَنَا  
أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمِ مِنْ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تَرَبِّحُ  
فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ  
ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً تَزْكِيهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٦٠٧- [ صفحه ١١ ] ٧-الحُسَيْنُ بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيْفَةَ يُشْتَبِهَا عِنْدَهُ لِتَرْبِيدِ وَ هُوَ يُرِيدُ  
بَيْعَهَا أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيْعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَيْزُكِي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يُحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدَيْهِ -رواية- ١-  
٤-رواية- ٨٢-٣٥٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ وَ  
كَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ أَيْضًا وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ مِنْ  
أَنَّهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ بَيْعِهِ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَالًا صَامِتًا وَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ  
وَ كَذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٢-٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ  
الْمَتَاعُ لَا أَصِيْبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَمْسِكُهُ سِنِينَ وَ أْبِيْعُهُ مَاذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ  
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٢٥

## ٥- بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ  
صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحَنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ  
وَ الْعَنَمِ السَّائِمِيَّةِ وَ هِيَ الرَّاعِيَّةُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ  
الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يُحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمٍ يُتَبَّحُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٥٨٠- [ صفحه ١٢ ] ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُمْ جَمِيعًا قَالَ وَضَعَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَّةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَارًا -رواية- ١-٢٣-رواية-  
١٧٤-٣٢٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ لِطَبَاقِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا عَدَا التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا -رواية- ١-٢٣٧

## ٦- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِيمَا  
دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ  
فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَمْحَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٤٥٤-٢- عَلِيُّ بْنُ  
الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ -  
رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-١٧٨-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ  
فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٣٤- [ صفحه

[١٣] ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّهَبِ كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٤٠- ٢٧٨ فلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّتْ أَنَّ النُّصَابَ عَشْرُونَ دِينَارًا لِأَنَّهُ عِ إِذَا أَخْبَرَ عَلَى قِيَمَةِ الْوَقْتِ وَ فِي الْوَقْتِ كَانَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَّاتِ وَ غَيْرَهَا اعْتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَ جَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الْخَبْرِ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١- ٤٨٢- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الدَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالًا وَ فِي الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسِيَّةٌ دَرَاهِمٍ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَ لَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي التِّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ٢٦٣- ٥٥٣- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ لِلدِّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ مَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفْصِلَةَ الْمُبَيِّنَةَ أَنَّ فِي كُلِّ عَشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِيهَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ دَنَانِيرٍ عَشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَارًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالًا لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ -رواية- ١- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٤ ] مَا قُلْنَا لَأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَ إِنَّمَا يُدَلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ وَ قَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ وَ قَدْ أوردْنَا مَا يَقْتَضِي الْإِنْتِقَالَ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ -رواية- از قبل- ٣٩٩

## ٧- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا أَتَيْتِ الْأَرْضَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ التَّوَاضِحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ ثَابِتًا وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِ مِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَتَيْتِ الْأَرْضَ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٠٣- ٦٦٠- ٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فِي زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ الزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيهَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيهَا سَقَّتِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٦٥- ١٥-ادامه دارد [ صفحه ١٥ ] بِالْغَرْبِ وَ التَّوَاضِحِ -رواية- از قبل- ٢٨ ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعًا وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعَنْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيًّا وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ قَالَ فِي صَدَقَةِ مَا سَقَّتِ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْصَّدَقَةُ هُوَ الْعُشْرُ وَ مَا سَقَّتِ بِالْغَرْبِ أَوْ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٨٨- ٦٧٦- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ

عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَالِدَلَاءِ وَ النَّصْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَإِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ  
 غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ سِمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۴-۳۵۰-۵- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ  
 أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ  
 الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَلِلْأَرْضِ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيِّحًا فَقَالَ وَإِنْ ذَا لِيَكُونَ عِنْدَكُمْ  
 كَذَلِكَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ النَّصْفُ وَالنِّصْفُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ الْاَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ -  
 روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۱۲۰-۱۲۰-داده دارد [صفحه ۱۶] فَتُسْقَى السَّقِيَّةُ وَالسَّقِيَّةِيْنِ سَيِّحًا قَالَ وَ كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةُ وَالسَّقِيَّةِيْنِ سَيِّحًا قُلْتُ  
 فِي ثَلَاثِيْنَ لَيْلَةً أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً وَقَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ -روایت- از قبل- ۲۳۶-۶-  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ  
 الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي فَقُلْتُ لَيْسَ عَن  
 هَذَا أَسْأَلُكَ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً أَلَهُ حِدٌّ يُرْكَى مِنْهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ  
 كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ نِصْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ الْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۴-۶۱۸- قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع يُرْكَى مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً يَحْتَمِلُ شَيْئِيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ يُسْتَحَبُّ  
 ذَلِكَ فِيهِ دُونَ الْمَفْرُوضِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ آخَرٌ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ إِلَيْهِ  
 كَمَا يُرَاعَى فِيمَا عَدَا الْعَلَاتِ بَلْ يُرْكَى مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ الْأَوَّلِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً -روایت- ۱-۴۵۸-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ  
 اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 ع عَنِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةٍ أَوْ سَاقٍ وَسَقٌ وَ الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ -روایت- ۱-۲۳-  
 روایت- ۱۷۵-۳۴۰-۸- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَثِمَانَ -روایت- ۱-۱۹- ]  
 [صفحة ۱۷] بِنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّيْبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةٍ أَوْ سَاقٍ وَسَقٌ وَ الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ  
 الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءً فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ -روایت- ۳۴-۳۱۳-  
 فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرِيْنَ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا سَمَاعَةٌ وَ لِأَنَّهُ أَيْضًا تَعَاطَى الْفَرْقَ بَيْنَ زَكَاتِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ زَكَاتِ  
 الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لِأَمَّا كُنْ حَمْلُهُمَا عَلَى أَحَدٍ وَ جِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ  
 مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْخُمْسِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمَالِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ يُدُلُّ عَلَى  
 ذَلِكَ -روایت- ۱-۵۲۲-۹- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ  
 شُجَاعِ التِّيسَابُورِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةً كُرًّا فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةَ أَكْرَارٍ وَ  
 ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عَمَارَةَ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا وَ بَقِيَ فِي يَدَيْهِ سِتُّونَ كُرًّا مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ  
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوَقَّعَ لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضَلُ مِنْ مَثْوَانَتِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۶-۵۴۸-۱۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ  
 بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا  
 فِي وَسْقِيْنِ وَ الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۸۰-۲۴۸-۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا الْعِنَبِ زَكَاتٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَسْقِيْنِ وَ الوَسْقُ سِتُّونَ  
 صَاعًا -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۸-۲۴۴- [صفحة ۱۸] ۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ  
 عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِي وَسْقٍ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۰۸-  
 ۲۱۳- فَأَلَوْجُهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْفِظِ الْوُجُوبِ فَعَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي غَيْرِ

مَوْضِعٍ فِيمَا كَانَ مُؤَكَّدًا شَدِيدَ الْإِسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٢٩- ١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَالْعِنَبُ مِثْلُ  
ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَيْبٍ -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٥٠- ٢٧٣- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ  
خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٣٣- ٢٥٢- ١٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا -رواية- ١- ٥-  
رواية- ١٦٣- ٢٣٢- ١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا -رواية- ١- ٥-رواية- ١٥٤- ٢٢٧- [صفحة ١٩]

## ٨- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا  
شَاتَانِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى عَشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى  
خَمْسِ وَ عَشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْعَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسِ وَ ثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ أَنْتَى إِلَى خَمْسِ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ  
وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا  
زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ مَائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَ لَا تَوْحَدُ هَرْمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
الْمُصَدِّقُ يَعِدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا -رواية- ١- ٤-رواية- ١٦٥- ١٢٣١- ٢- الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي خَمْسِ فَلَانِصَّ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي -رواية- ١- ٤-رواية-  
١٢٤-إدماه دارد [صفحة ٢٠] عَشْرَ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثٌ وَ فِي عَشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسِ وَ عَشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتِّ  
عَشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حَقَّةٌ إِلَى  
سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا  
حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ مَائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً -رواية- از قبل- ٣٥٥١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي  
الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ وَ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةٌ  
مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسِ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ  
وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَحَقَّتَانِ  
إِلَى عَشْرِينَ وَ مَائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢١٢- ٨٢٩- وَ لَيْسَ فِي  
شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَتَبْنَا وَ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ  
وَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْعَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يُنْتَجِجُ -رواية- ١- ٣٣٢-  
٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بَرِيدِ

العجليّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَمَا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا -روایت- ۱-۲۳-  
 روایت- ۲۴۸-۱- ادامہ دارد [ صفحہ ۲۱ ] وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ  
 فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ  
 الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ  
 خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا  
 شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فِي كُلِّ  
 خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تُرْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى التِّيفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى  
 الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ -روایت- از قبل- ۱۱۳۴-  
 فَلَيْسَ بَيْنَ هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْيَارِ الَّتِي تَضْمَنْتِ الزَّيَادَةَ عَلَى الْأَنْصَابِ الْمَذْكُورَةَ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي كُلِّ  
 خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا سَوَاءً فِي هَذَا الْحُكْمِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
 فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً وَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي اللَّفْظِ لِعَلِمِهِ بِفَهْمِ  
 الْمُخَاطَبِ ذَلِكَ وَ لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فِيهَا خَمْسُ شِيَاهِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ وَ زَادَتْ  
 وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَ كُلُّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّنَاقُضِ جَازَ تَقْدِيرُهُ فِي الْكَلَامِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ فِي الْخَبْرِ  
 إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُفْصِلَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ جَمِيعِ -روایت- ۱- ادامہ دارد [ صفحہ ۲۲ ] أَلْفَظِهَا وَ مَعَانِيهَا فَعَمَلْنَا  
 عَلَى جَمِيعِهَا وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ وَ مَعَانِيهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ  
 قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِيمَا -روایت- از قبل- ۲۸۰- ۵- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ  
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي  
 خَمْسٍ قَلَاصِ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسِ  
 وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ -روایت-  
 ۱-۱۱- روایت- ۲۲۶-۵۲۸- وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا -روایت- ۱-۵۷-

## ۹- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ  
 الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى  
 تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا  
 أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ثُمَّ لَيْسَ  
 فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ حَتَّى  
 تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي  
 التِّيفِ شَيْءٌ وَ قَالَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ -روایت- ۱-۴- روایت- ۲۲۳- ادامہ دارد [ صفحہ ۲۳ ] عَلَيْهِ فَإِذَا  
 حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ -روایت- از قبل- ۵۶- ۲- سَعِدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
 حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ



وَ مَائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ يُعَدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٦٣٧ قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ يُعَدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى حَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ صَغِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَ لَمْ يُرَدَّ الصَّغَارُ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ فِي الزَّوَايَةِ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣٤٤-٣ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠١-٣٦٧-٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّيْهَبَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٩٢

### ١٠- بَابُ حُكْمِ الْعَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى الْجَهَنِّيِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٤] وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ -رواية- ١٤٠-٣٧٢-٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَرَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمِ يَنْتَجِعُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٤٥٢-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَمْ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٣١٤-٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٨٨-٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَمْ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٣١٣ فَلَأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّهُ تَارَةً يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَارَةً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ تَارَةً يَقُولُ سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَسْئُولَ وَ هَذَا مِمَّا يُضَعَّفُ لِاحْتِجَاجِ بَخْبَرِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٥] ذَلِكَ لَكَ لَكَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- از قبل- ٥٩

### ١١- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَوْنَةِ السُّلْطَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهَا قَالَا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَصَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَّتْهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا أَلْحَدِيَّ يُقَاطِعُكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ -رواية- ١-١-

٤-روایت-١٣٧-٢٤٨٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيْعَةُ فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ قَالَ لَا -روایت-١-٢٣-روایت-١٠٨-٢٢٦-٣-سَعِدٌ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السَّيْلَطَانَ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ -روایت-١-٤-روایت-١١٦-١٧٧-وَمَا جَزَى مَجْزَى هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ أَلْمَذَى يَتَّصَمُنْ نَفَى الزَّكَاةَ عَمَّا يَأْخُذُ السَّيْلَطَانَ مِنْهُ الْخَرَاجَ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ يَلْزُمُهُ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ إِذَا بَلَغَ الْحَيْدَ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَقَدْ فَضَّلَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَيْدٍ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت-١-٤٣٨-٤-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ -روایت-١-١٦-روایت-٢٠٨-٢-ادامه دارد [صفحه ٢٦] الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَ بِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنْ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنَوَهُ وَ كَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَانْتُمُ الْطَّلَاقُ -روایت-از قبل-١٠٨٣-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَلَهَا النَّبِيُّ ص أَوْ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَزَكَتْهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنْ اشْتَرِطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص -روایت-١-٢٣-روایت-١٤٩-٥٢٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ جَمِيعَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ يَلْزُمُهُ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ عَلَى مَا فَضَّلْنَا فِي الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ الْحُكْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُفْصِلَةِ أَوْلَى مِنْهَا بِالْمُجْمَلَةِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ الْيَوْمَ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ أَخَذَهُ السَّيْلَطَانَ الْجَوَائِزُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجَهُ ثَانِيًا لِأَنَّ ذَلِكَ ظَلَمٌ ظَلَمٌ -روایت-١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٧] بِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ مُضَافًا إِلَى هَذَا الْخَبْرِ -روایت-از قبل-٦٨-٦-مَا رَوَاهُ سَعِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ أَصْحَابُ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَازَ ذَلِكَ وَ اللَّهُ لَهُمْ فَقُلْتُ أَيُّ أَبِهِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُرَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ أَيُّ بَنِي حَقِّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظَهَّرَهُ -روایت-١-١٦-روایت-٢٢٠-٥٤٢-٧-عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ -روایت-١-٤-روایت-١٨٢-٣٥٤-٨-عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ -روایت-١-٤-روایت-١٦٦-٢٧١-فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهُ ثَانِيًا -روایت-١-١-٩٦٤-٩-مَا رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ هُوَ لِأَهْلِ الْمُصَيِّدِينَ يَأْتُونَنَا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَوْ تَجْزِي عَنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ قَوْمٍ غَضِبُواكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُواكُمْ أَمْوَالِكُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا -روایت-١-١٦-روایت-٦٢-٣٢٩- [صفحه ٢٨]

## ١٢- بَابُ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالدِّينِ إِذَا رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الدِّينُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبِضَهُ أَيْزَكِيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ - روايت-١-٤-روايت-١٦٢-٣٣٢-٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَالدِّينُ فَلَمَّا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يَأْخُذُهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَزْكَى - روايت-١-٤-روايت-٧٧-٢٩١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةً لِعَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ - روايت-١-٢٣- روايت-١٩١-٤٥٢-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَمَّا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يَزْكِيهِ قَالَ سِنَتَهُ وَاحِدَةً - روايت-١-٤-روايت-١١٠-٢٦٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ - روايت-١-٢٠٠- [ صفحہ ٢٩ ]

## ١٣- بَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ إِذَا اتَّجَرَ بِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَالزَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الْوَالِدِ يَتَّجَرُ بِهِ - روايت-١-٤-روايت-١٧٢-٣١٥-٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ لِي إِخْوَةٌ صَغَارًا فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتَّجَرَ بِهِ فَزَكَاةٌ - روايت-١-٤-روايت-١٢٤-٣٧٦-٣- سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ صَبِيئَةٍ صَغِيرَةٍ لَهَا مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ هَلْ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ فَقَالَ لَمَّا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عَمِلَ بِهِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْفُوفًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ - روايت-١-٤-روايت-١٠٣-٣٧٥-٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْعَطَّارِ الْخِيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَاتَّجَرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ قُلْتُ فَإِنِّي أُحْرِكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ - روايت-١-٤-روايت-١٤٣-٣٦٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ عَ إِذَا حَرَكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ عَلَيْكَ إِخْرَاجَ زَكَاةِهِ وَ تَوَلَّى ذَلِكَ عَنِ الْيَتِيمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَ الْوَالِدِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - روايت-١-٢٧٠- [ صفحہ ٣٠ ] ٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجَرُ بِهِ أَيْضَمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا لِعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الصَّمَامَ وَ الزَّكَاةَ - روايت-١-٤-روايت-١٨٨-٣٨٠- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ الصَّمَامُ إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّيَّاجِرَ إِذَا اتَّجَرَ فِيهِ نَظَرًا لِلْيَتِيمِ وَ حِفْظًا لِمَالِهِ وَ مَتَى كَانَ نَظَرًا لَهُ لَمْ يَضْمَنْ الْمَالَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - روايت-١-٢٠٩- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَ هُوَ وَصِيئُهُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَهَلْ

عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالُوا لَمَّا إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهُ فَأَمَّا الرِّبْحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَفَ فِيهِ الْمُتَوَلَّى لِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَمَانٌ لِلْمَالِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٦٤٢ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ وَ الضَّمَانُ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-١٥٢-٧-عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنُصُورِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ لَكَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣٦٦ [صفحة ٣١]

#### ١٤- بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غَلَّتِ الْيَتِيمِ

١- سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَتَاهُمَا قَالَا مَالُ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَ الصَّيِّمِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٢-٣٢٨-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرَعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةً وَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-٥٠٤-فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّتِهِ زَكَاةٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفَى الزَّكَاةِ عَنِ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْغَلَّتِ وَ إِنْ كَانَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ إِنَّمَا خُصَّ الْيَتَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَنُذُوبُونَ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ سَائِرِ الْجُوبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ -رواية- ١-٤٦٩

#### ١٥- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ عَنِ وَقْتِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَوْ يَزْكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحُلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-ادامه دارد [صفحة ٣٢] لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَتَلَهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ -رواية- از قبل- ١٨٩-٢-حَمَادُ بْنُ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ أَوْ يَزْكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَوْ يَصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحَلَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَحَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ فَيَعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦-٣٩١-٤-عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٤٧-٥-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢١٣-٦-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ -

روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۲۵۳ فالوجه فی الجمع بین هذیه الأخیار أن نَحْمِلَ جَوَازَ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُهَا قَرْضًا عَلَى الْمُعْطَى فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَهُوَ عَلَى الْحَيْدِ أَلْذَى تَحِلُّ -روایت-۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳ ] لَهُ الزَّكَاةُ وَ صَاحِبُهَا عَلَى الْحَيْدِ أَلْذَى يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ احْتَسَبَ بِهِ مِنْهَا وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ صِفَتِهِ لَمْ يَحْتَسَبْ بِذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ التَّقْدِيمُ جَائِزًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْطَى عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ وَ أَلْذَى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا -روایت-از قبل-۳۲۹-۷-رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ -روایت-۱-۱-۱۱-روایت-۱۴۱-۲۵۳-۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۴-۲۰۷

## ۱۶- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْوَلَدِ وَ الْقَرَابَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِيَّانُ الزَّكَاةِ أَمْ فَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ أَمْسُحِّقُونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِيهِمْ قُلْتُ فَمَنْ ذَا أَلْذَى يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمِّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۳-۵۹۰-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ -روایت-۱-۴- [ صفحه ۳۴ ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَالِدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ -روایت-۳۵-۱۷۷-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي وَ لِدَاءَ رَجَالًا وَ نِسَاءً فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا فَكَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۳-۳۱۲ فالوجه فی هَذَا الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْفَقْرِ وَ الْمَسْكِنَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِيَالِ وَ لَا يَكُونُ مِمَّا مَعَهُ كِفَايَةٌ لِعِيَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَةً فِي نَفَقَتِهِ عِيَالِهِ وَ هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۴-۳۲۵-۴- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيرًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامِ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعْفَاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا شَيْئًا وَ قَالَ لَا تُعْطَيْنَ قَرَابَتُكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ وَضَعَ الْجَمِيعَ فِيهِمْ كَانَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۳۳- [ صفحه ۳۵ ] ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۱-۱۱۷-۳۵- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۵-روایت-۸۶-۱۸۸

## ١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدَّ حَرَّمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ وَ سَأَقُ الْحَدِيثَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠١-٢٠١٤-٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيَّ بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٣٣٠١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَمَّا تَحَرَّمَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٣٢٢-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْهُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٦] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَ لَا لِتَطْرَائِفِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ -رواية- ٥٣-١٣٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحَرَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْدَى يَكُونُ بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَيْمَةِ عَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٣٣١- فَهَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي خَدِيجَةَ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِمَا لَّا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ وَ يَجُوزُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَ الزَّمَانِ الَّذِي لَّا يَتَمَكَّنُونَ فِيهِ مِنَ الْخُمْسِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَكُونُ النَّبِيُّ وَ الْأَيْمَةُ عَ مُتَزَهِّبِينَ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصُونُهُمْ عَنِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَ تَنْزِيهَاً وَ الْأَعْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٥٥-٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ عَيْدٌ مِمَّا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَ لَا مَطْلَبِيٌّ إِلَى صَدَقَتِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَّا يَجِدَ شَيْئًا وَ يَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٥-٧٤٩٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالِبَعَثْتُ إِلَى الرَّضَاعِ بِمَدَنَانِيرٍ مِّنْ قَبْلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِ أَنْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-ادامه دارد [صفحة ٣٧] مِنْهَا زَكَاةٌ خَمْسِيَّةٌ وَ سَبْعِينَ وَ الْبَاقِي صِلَةٌ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَدَنَانِيرٍ لِي وَ لِعَبْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ -رواية- از قبل- ٢٠٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَبِضَ عَ ذَلِكَ لَّا لِنَفْسِهِ وَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِذَوِي الْمَسْكَنَةِ وَ الْحَاجَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ مَوَالِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٩-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُ شَهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٢-٢٨١

## ١٨- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَيْلَ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ قَالَ لَّا قُلْتُ لِمَوَالِيهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَتُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٩٢ وَ قَدْ قَدَّمْنَا رَوَايَةَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٨٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَرِيزٌ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصِدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٧-١٩٦

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَوَالِيهِمُ الْمَمَالِكِ لِأَنَّهُمْ فِي عِيَالِهِمْ  
وَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلَا يُعْطَى لَهُمْ إِعْطَاءً لِمَوَالِيهِمْ -رواية- ١-٢٣٨ [صفحة ٣٨]

## ١٩- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تُعْطَا  
أَحَدًا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٨١-٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ  
خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٦-٢٩٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
الصَّهْبَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرَاهِمِينَ وَ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ فَقَدْ  
اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ ذَلِكَ جَائِزٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-٢٩٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّصَابِ الثَّانِي لِأَنَّ مَا  
يَلِي النَّصَابَ الثَّانِي فِي كُلِّ نَصَابٍ مِنْهُ دَرَاهِمٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ لِوَاحِدٍ وَ الرَّوَايَاتُ الْأَوْلَى اخْتَصَّتْ بِالنَّصَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ إِلَّا لِوَاحِدٍ -رواية- ١-٢٩٠

## ٢٠- بَابُ الْجَنَسِيِّ إِذَا اجْتَمَعَ فَنَقَصَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ حَدِّ كَمَالٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دَرَاهِمًا وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزُكِيهَا -رواية- ١-٤-  
رواية- ١٧٩-ادامه دارد [صفحة ٣٩] قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ  
الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْتِي وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاءَ وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزُكِيهَا قَالَ لَا يَزُكِي شَيْئًا مِنْهَا  
لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ نَصَابُهُ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ -رواية- از قبل- ٢٣٨٢-٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ  
عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْعَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافِ شَيْءٍ أَوْ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ  
الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي  
كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ زَكَاةٌ وَ إِنْ أَخْرَجْتَ أَرْضَهُ شَيْئًا قَدَرًا مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافًا شَيْءٍ لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دَرَاهِمًا وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزُكِيهَا قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ  
فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دَرَاهِمٍ قَالَ زُرَّارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْتِي وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاءَ وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزُكِيهَا فَقَالَ لَا يَزُكِي شَيْئًا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ  
تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١١٥٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ  
إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨١-ادامه دارد [  
صفحة ٤٠] تِسْعُونَ وَ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ وَ تِسْعَةٌ عَشْرَ دِينَارًا أَيْزُكِيهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتِي  
دَرَاهِمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا حَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مُرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي  
الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ -رواية- از قبل- ٣٤٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ

ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مَخْصُوصَةً بِمَنْ يَجْعَلُ مَالَهُ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً فِرَارًا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ  
 الزَّكَاةُ عُقُوبِيَّةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۳۹-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ أَعْلِيَهُ زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرِيهَا مِنَ  
 الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرْ بِهَا وَرِثَ مِائَةً دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ فَلَا يَكْسِرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ  
 الدَّنَانِيرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۲-۴۹۱

## أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

### ۲۱- بَابُ سُقُوطِ الْفِطْرَةِ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمُحْتَاجِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ  
 عَلَيْهِ فِطْرَةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۵-۱۸۱-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۵-۱۶۵-۳- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۶-۱۷۶-۴- عَلَى بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ -روایت- ۱-۴- [صفحة ۴۱] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ  
 مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ -روایت- ۴۹-۲۰۵-۵- عَنْهُ  
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ فَقَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَمَنْ  
 حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۲۴۲-۶- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ  
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعْلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةً فَقَالَ أَمَا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبْلَهُ زَكَاةٌ وَ  
 لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۰-۲۸۹-۷- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ -روایت-  
 ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۲۳۱-۸- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقِدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۹-۲۱۹-۹- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةً قَالَ أَمَا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ  
 الْفِطْرَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ فِطْرَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۹-۲۶۴-۱۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ الْفَقِيرُ الْمُدِّي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ نَعَمْ  
 يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۵۵-۲۷۹- [صفحة ۴۲] ۱۱- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التَّعْمَانِ وَ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ  
 شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُوَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحَدَّهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطَى بَعْضُ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ  
 يُرَدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۷۱-۴۶۳-۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ  
 عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ  
 عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ -روایت- ۱-۵-



روایت-۱۱۳-۳۷۷ فالوجه فی هذیه الأحادیث و ما جرى مجراها أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب لأن الفرض يتعلق بمن كان غيباً و أقل أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة و من لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزكاة عما يأخذه و يتصدق به عليه و ليس ذلك بواجب على ما بيناه و يزيد ذلك بياناً -روایت-۱-۴۳۲-۱۳- ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال قال زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير و ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرَج -روایت-۱-۱۷-  
روایت-۱۲۶-۳۳۵

## ۲۲- باب ماهية زكاة الفطرة

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ -روایت-۱-۴ [صفحة ۴۳] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلِ عَلَى أَهْلِ الْبُؤَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ -روایت-۳۵-۱۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مَا يُعْذُونَ بِهِ عِيَالَتِهِمْ لَبَنٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ غَيْرُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۲۱۰-۳ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۹-۲۸۶-۴ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ ذَرَّةٍ أَوْ سُلتٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعَوَّلَ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۵-۴۴۷ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ فَضْلَةِ الْأَقْوَاتِ وَ إِنَّمَا يُخْرَجُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ مَا يَقْتَاتُونَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَجْنَاسِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَكَرَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ لَا يُخَالِفُ الْأَجْنَاسَ الَّتِي لَمْ تُذَكَرْ فِي بَعْضِهَا لِأَنَّهَا تَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَى مَنْ ذَلِكَ قُوتُهُ وَ قَدْ خُصَّ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا يَقْتَاتُهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزًا وَ قَدْ رُوِيَ تَمْيِيزُ أَهْلِ الْبِلَادِ بِالْفِطْرَةِ -روایت-۱-۷۰۰ [صفحة ۴۴]  
۵- عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكُتِبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْيَمَنِ وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْيَمَامَةِ وَ الْبَحْرَيْنِ وَ الْعِرَاقَيْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَاذِ وَ كِرْمَانَ تَمْرٍ وَ عَلَى أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ الْأَرْزِ وَ عَلَى أَهْلِ خُرَّاسَانَ الْبُرِّ إِلَّا أَهْلَ مَرَوْ وَ الرِّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ وَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرِّ وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتُهُمْ وَ مَنْ سَكَنَ الْبُؤَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ عَلَى مَنْ تَعَوَّلَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ فَطِيمٍ أَوْ رَضِيَ تَدْفَعُهُ وَ زَنًا سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ وَ الزُّطْلُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَ مِائَةٌ وَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا -روایت-  
۱-۴-روایت-۱۷۸-۱۱۷۳

## ۲۳- باب وقت الفطرة

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ -روايت- ١-٤-روايت- ٧٣-٢٨٧-٢-أحمد بن مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ يَرْوُحُ إِلَى الْجَبَانَةِ فَيُصَلِّي لِي -روايت- ١-٤-روايت- ٩٥-٢٢٢-٣-عنه عن حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ -روايت- ١-٤ [صفحة ٤٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ -روايت- ٣١-١٦٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَتُعْزَلُ فَإِنْ أُعْطِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحِقِّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -روايت- ١-٢٥٢-٤- وَكَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ -روايت- ١-٤٠-روايت- ١٨٢-٢٤٨ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -روايت- ١-١١٦-٥- مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٤٦-٢٥٦-٦- سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أُعْطِيَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٨-٧٢٠-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَعْيَنَ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطَى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٣٨٥-ادامه دارد [صفحة ٤٦] فِي سَعْيِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أُعْطِيَ تَمَرًا فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ تَمَرًا فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ سِوَاءَ مِمَّا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يَجْزِي -روايت- از قبل ٢٨٦- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا كَمَا قُلْنَا فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَإِنْ كَانَ الْفُضْلُ إِخْرَاجَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ع فِي الْخَبْرِ -روايت- ١-٢٣٦

## ٢٤- بَابُ كَمِّيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٠-٣٠٦-٢- وَ عَنْهُ عَيْنٌ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنِ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٣-٣٢٤-٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٣-٢٧٣-٤-عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ -روايت- ١-٤ [صفحة ٤٧] بِنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُعْطَى أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعًا -روايت- ٤٧-١٣٢-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ أَبِيهِ ع

قَالَ زَكَاهُ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرْجٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۳۳۶-۶- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ فِي زَكَاهِ الْفِطْرَةِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ مَوْلَانَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ كَتَبَ أَنْ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۲۴-۴۵۴-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۱-۳۱۵-۸- عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعٍ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۳۱۷-۹- عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَصَدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ يَجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ وَ السَّيْلُتُ وَ الْعَدَسُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۴-ادامه دارد [ صفحه ۴۸ ] وَ الذَّرَّةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ -روایت- از قبل ۷۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ وَ وَجْهُ التَّقْيَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ بِصَاعٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ جُعِلَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ يَأْزَاءُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ تَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَفَاقًا لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّقْيَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴۵۲- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوْلَهُ مُدَيْنٍ مِنَ قَمْحٍ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۴۹-۳۷۹-۱۱- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَّةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۰۹-۴۱۲-۱۲- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ جَرَتْ السَّنَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتْ الْحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۰۵-۳۱۶-۱۳- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَيْنٍ مِنَ الْبُرِّ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۳۴-۲۰۹ [ صفحه ۴۹ ] -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۱-۲۵۳

## ۲۵- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلْعَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۲-۲۶۳-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجِبًا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي

الحسن ع على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب إلى الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنه -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۸-۳۵۳۳-فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الزيان قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب أربعة أرطال بالمدني -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۳-۲۲۹ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أنه أراد أربعة أمداد فتصهحف على الراوي بالأرطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني أن يكون أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط لأن من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك وزيده بياناً -روایت- ۱-۳۶۹ [صفحة ۵۰] ۴- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن بن أبي عبد الله قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق بأربعة أرطال من اللبن -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۲۷-۳۳۶

## ۲۶- باب إخراج القيمة

۱- أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمتها هذه الأشياء التي سميتها قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۶-۳۸۶-۲- أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال لا بأس بالقيمة في الفطرة -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۷-۱۸۴-۳- فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع مثله وقال لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۳-۲۴۴ فهذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمتها الوقت قل ذلك أم كثر وهذه رخصه إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً والذي يدل أيضاً على أن الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت -روایت- ۱-۲۴۱-۴- ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المرزوي قال سمعته يقول إن لم تجد من تصع الفطرة فيه فأعزلها تلك الساعة قبل الصلوة -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۷-ادامه دارد [صفحة ۵۱] و الصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم -روایت- از قبل ۷۹

## ۲۷- باب مستحق الفطرة من أهل الولاية

۱- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن فكتب إليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي ص وعن عيالك أيضاً ولا ينبغي أن تعطى زكاتك إلا مؤمناً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۶-۳۶۹-۲- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلده ورجل آخر من إخوانه في بلده أخرى يحتاج أن يدفع له الفطرة أم لا فكتب يقسم الفطرة على من حضرها ولا يخرج ذلك إلى بلده أخرى وإن لم يجد موافقاً -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۲-۳۴۴-۳- وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم

الجيران أحق بها لِمَكَانِ الشَّهْرَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٦١-٣٠٩ فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما أن تحمل على من لا يعرف منه النسب و يكون مستضعفاً و يكون ذلك مع فقد أهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يحل ذلك و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-٢٥٢-٤ ميا رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضل عن أبي عبد الله قال كان جدي رسول الله يصعطي فطرته الضعيف و من لا يجد و من لا يتولى قال و قال أبو ع هي -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٨-ادامه دارد [ صفحه ٥٢ ] لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلن لا ينصب و لا تنقل من أرض إلى أرض و قال الإمام يصعها حيث شاء و يصنع فيها ما يرى -رواية- از قبل- ١٨٣

## ٢٨- باب أقل ما يعطى الفقير منها

١- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال لا تعط أحداً أقل من رأس -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٤٣-٢ فأمياً ميا رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة أهي ميا قال اللهم أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة فقال نعم و قال صدقة التمر أحب إلى لأن أبي ع كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطى رجلاً واحداً أو اثنين فقال يُفرقها أحب إلى و لا بأس بأن يجعلها فضة و التمر أحب إلى قلت فأعطيتها غير أهل الولايه من هذا الجيران قال نعم الجيران أحق بها قلت فأعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع و أربعة أصبع قال نعم -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٤-٦٦٧ فلهذا الخبر يحتمل أشياء منها أن يكون إنما اختار التفريق في حال التقية لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك و لما يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد و الثاني أنه ليس في الخبر أنه يجوز أن يفرق رأس واحد و يجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطره رؤوس كثيرة فإن تفرقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد و الثالث أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين و أن لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد فإنه يجوز التفريق و ربما كان ذلك الأفضل -رواية- ١-٦٦٧ [ صفحه ٥٣ ]

## ٢٩- باب مقدار الجزية

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ما حيد الجزية على أهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء مؤظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فداؤ أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلّموا فإن الله عز و جل قال حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و كيف يكون صاغراً و لا يكثر لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال و قال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله ع أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أ ما عليهم في ذلك شيء مؤظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام و صنع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء فقلت و هذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-١٣٢٠-٢ حريز عن محمد بن مسلم قال سألت عن أهل الذممة ما ذا عليهم مما يحقون به دماءهم و أموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيتهم و إن أخذ من أراضيتهم فلا سبيل على رؤوسهم -رواية- ١-٤-

روایت-۴۳-۲۸۵-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَيِّدُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ -روایت-۱-۲۳- [صفحه ۵۴] بنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَسْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ أَرْبَعَ رَسَائِقَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الْعَدِينَ يَرْكَبُونَ السَّرَادِينَ وَ يَتَخْتَمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التَّجَارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى سَائِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَّيْتُهَا ثَمَانِيَّةً عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي سَنَةِ -روایت-۱۳۸- ۶۵۶ فَلَمَّا بِنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْيَارِ الْأَوْلَمَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النِّقْصَانِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ اقْتَضَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْإِكْتِفَاءَ بِهَذَا الْقَدْرِ وَ لَمْ يَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا حُكْمٌ لَزِمَ عَلَى الْأَبَدِ بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا ذَكَرَهُ ع لَهُ فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ النِّقْصَانِ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ ع بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاطِرَ فِيهِ قَبْلَهُ كَانَ قَرَّرَ ذَلِكَ فَأَمْرُهُ بِإِمضَاءِ ذَلِكَ كَمَا أَمْضَى مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ -روایت-۱-۶۹۹

### ۳۰- بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ الْإِنْسَانُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عَيْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَكِيمٍ مُؤَدِّنِ بَنِي عَبَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قِطْرًا هِيَ وَ لِلَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا -روایت-۱-۴-روایت-۲۸۵-ادامه دارد [صفحه ۵۵] يَوْمٍ إِلَّا أَنْ أَبِي جَعَلَ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لِيَزُكُوا -روایت-از قبل-۲۷۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ غَنِمٍ أَوْ اكَتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَرَثَتِهَا الْحُجَّجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضَعُونَهَا حَيْثُ شَاءُوا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى الْخِيَاطُ لِيَخِيَطَ قَمِيصًا بِخُمُسِهِ دَوَانِقُ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شَيْعَتِنَا لِتَطْيِبِ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَا إِنَّهُ يَقُومُ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمِ نَكْحُوا -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۴-۷۱۱

۳- سَيِّدُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَ عَلَى الصَّيْنَاعِ كَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُثُونَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۴۳۶۵- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتَ مَوَالِيكَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ وَ أَيْ شَيْءٍ حَقَّهُ فَلَمْ أُدْرِ مَا أُجِيبُهُ بِهِ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ فَقُلْتُ فِي أَيْ شَيْءٍ فَقَالَ فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَ ضِيَاعِهِمْ وَ التَّاجِرِ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعِ بِيَدِهِ وَ ذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مَثُونَتِهِمْ -روایت-۱-۴-روایت-۷۴-۴۲۴-۵- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ أَقْرَأَنِي عَلَى كِتَابِ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُثُونَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَثُونَتِهِ نِصْفَ السُّدُسِ وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قَبْلَنَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۸-ادامه دارد [صفحه ۵۶] فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُثُونَةِ مَثُونَتُهُ الضِّيَعَةُ وَ خَرَّاجِهَا لَا مَثُونَةَ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَثُونَتِهِ وَ مَثُونَةَ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَّاجِ السَّلْطَانِ -روایت-از قبل-۲۷۳-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۹-۱۶۵- فَهَذَا الْخَبْرُ الْوَجْهَ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ

المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه في السنة ولم يُعَن أنه ليس في ذلك خمس أصلاً والوجه الثاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ع ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب -روایت- ۱-۵۴۲

### ۳۱- باب كيفية قسمة الخمس

۱- أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسين البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول ع قال الخمس في خمسة أشياء ويقسم الخمس على ستة أسهم -روایت- ۱-۴-روایت- ۳-۴۰۳-۴۷۴ و ذكر تفصيلاً ذلك في خبر طويل أورده في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أرادته وقف عليه من هناك -روایت- ۱-۱۴۱-۲ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربي بن عبد الله بن -روایت- ۱-۲۳- [صفحة ۵۷] الجارود عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أتاه المغمم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث إلى آخره -روایت- ۴۶-۴۶۶ فلا ينفى الخبر الأول من أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله ص وأنه ع إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمسة حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر أنه قال إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله ع وذلك لا ينفى ما تضمنه الخبر الأول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أرادته وقف عليه من هناك -روایت- ۱-۷۱۱

### ۳۲- باب ما أباحوه لشيبتهم ع من الخمس في حال الغيبة

۱- أخبرني الشيخ رض عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن أبيه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحمد ع قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيننا ذلك لشيبتنا لتطيب ولأدتهم وليركوا أولادهم -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۳-۴۱۳-۲ عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمربن أبان الكلبى عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله ع -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۲-ادامه دارد [صفحة ۵۸] أتدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيبتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم -روایت- از قبل ۱۸۹-۳ عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع قال قال له رجل وأنا حاضرت حلل لي الفروج ففرع أبو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه قال هذا لشيبتنا حلل الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي من تولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلل أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمياً وما بيننا لأحد هواده ولا لأحد عندنا ميثاق -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۹-۷۵۹-۴

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَلْبَاءِ الْأَسَدِيِّ قَالَ وَوَلِيْتُ الْبَحْرَيْنِ وَاصْبَتْ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقْتُ وَاشْتَرَيْتُ ضِيَاعًا كَثِيرًا وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا وَآمَهَاتٍ أَوْلَادٍ وَوَلَدَن لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَآمَهَاتٍ أَوْلَادِي وَنِسَائِي وَحَمَلْتُ خُمْسَ ذَلِكَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وَوَلِيْتُ الْبَحْرَيْنِ فَاصْبَتْ بِهَا مَالًا كَثِيرًا وَاشْتَرَيْتُ ضِيَاعًا وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا وَاشْتَرَيْتُ آمَهَاتٍ أَوْلَادٍ وَوَلَدَن لِي وَانْفَقْتُ وَهَذَا خُمْسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَهَؤُلَاءِ آمَهَاتُ أَوْلَادِي وَنِسَائِي وَ قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ كُلُّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مِمَّا جِئْتُ بِهِ وَ قَدْ حَلَلْتِكَ مِنْ آمَهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ أَبِي الْجَنَّةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-۵۸۵۹-سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر -روایت- ۱-۴- [صفحه ۵۹] قال قال أمير المؤمنين ع هللك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حَقَّنَا أَلَا وَ إِن شِئْتُمْ لَمَّا نَعْنَتْنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلِّ -روایت- ۳۹-۱۸۱-۶- الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال سمعته يقول من أحلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمانه من ذلك فهو له حرام -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۶-۲۶۸-۷- سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلما أنا أحلنا شيعتنا من ذلك -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۹-۲۸۴-۸- سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك يقع في أيدينا الأرياح و الأموال و تجارات نعرف أن حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقْضِيُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَنْصَبْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۴-۳۸۸-۹- فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب إليه رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا ع يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضامن على العمل الثواب و على الخلف العقب لم يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و مما نفكك و نشترى من أعراضنا ممن نحاف سيطوته فلا تزوهه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجهُ مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۶۳-ادامه دارد [صفحه ۶۰] و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتم و المسلم من يفي لله بما عاهد عليه و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام -روایت- از قبل- ۱۸۳-۱۰- محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا ع فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحصونا المودة بالسيئة تتكم و تزوون عنا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل أحداً منكم في حل -روایت- ۱-۵-روایت- ۳۳-۳۲۴- ۱۱- و روى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال كنت عند أبي جعفر الثاني ع إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني أنفقتها فقال له أنت في حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر ع أحدهم يثب على أموال آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن أني أقول لا أفعل و الله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً -روایت- ۱-۵-روایت- ۵۵-۶۳۹- فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله و هو أنه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلمة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة ع لتطيب ولادة شيعتهم و لم يرد في الأموال و ما ورد من التشدد في الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال و الذي يدل على هذا المعنى -روایت- ۱-۴۷۸-۱۲- ما رواه محمد بن الحسن الصيْفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَةٌ عَشْرِينَ وَ مِائَتِينَ فَقَطَّ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَ سَأْفَسِرُ لَكَ بِقِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۳۶-ادامه دارد [صفحه ۶۱] إن موالى أسأل الله صلاحهم



أَوْ بَعْضَهُمْ قَصِيرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ وَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهَّرَهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنَ الْخُمْسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهَّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صِلَاتُكَ سَيَكُنْ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قِيلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةُ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ لَمْ أَوْجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَأَوْجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أَوْجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آتِيَةٍ وَ لَا دَوَابٍّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رِبْحَهُ فِي تِجَارَتِهِ وَ لَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأْفِسُرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَ مَنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السَّيْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يُنَوِّبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ااعْمَلُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَيْدٍ وَ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ الْمَالِ يُؤْخَذُ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسِقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عَظِيمًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكَيْلِي وَ مَنْ كَانَ نَائِبًا بَعِيدَ الشَّقَّةِ -روايت- از قبل ۱-روايت-۲-ادامه دارد [ صفحه ۶۲ ] فَلْيَتَعَمَّدْ لِيَصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أَوْجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَ الْعَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السِّدْسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمُتُونَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمُتُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سِدْسٍ وَ لَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ -روايت- از قبل ۳۲۳- وَقَدْ اسْتَوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ بَيْنَا اخْتِلَافَ أَقْوَابِلِ أَصْحَابِنَا فِي حَالِ الْغَيْبِ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِالْخُمْسِ وَ بَيْنَا وَجْهَ الصَّحِيحِ فِيهَا وَ مَا يُجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ وَ أَضْفَنَّا إِلَيْهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِكَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الضِّيَاعِ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَ هِيَ أَرْضُ الْأَنْفَالِ وَ غَيْرُهَا وَ مَا يَخْتَصُّ هُوَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا وَ هِيَ أَرْضُ الْخَرَاجِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَ عَلَى أَى وَجْهِ يُجُوزُ لَنَا التَّصَرُّفُ فِيهَا وَ أوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار وَ تَبَهَّنَا عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ فَلْيَبْهَأْ كُلَّهُ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روايت-

۷۹۳-۱

## كِتَابُ الصِّيَامِ

### ۳۳- بَابُ عِلَامَةِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رِضٌ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّزَّارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصَبُّ بِئِهِ مِثْلُ مَا يُصَبُّ بِئِ الشُّهُورِ مِنَ النَّفْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَاتَمَّتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۳۳۲-۴۹۸-۲- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ قَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي وَإِذَا -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۱۳-ادامه دارد [ صفحه ۶۳ ] رَأَيْتَهُ فَافْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتِ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ -روايت- از قبل ۲۳۵-۳- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّومُ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ الْفِطْرَةُ لِلرُّؤْيِيَّةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَّةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ -روايت- ۱-۴-روايت- ۱۱۵-۲۲۸-۴- عَنْهُ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النَّقْصَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٦٩-٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالظَّنِّ وَ لَكِنَ بِالرُّؤْيَةِ قَالَ وَ الرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرُونَهُ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ عَشْرَةً وَ أَلْفٌ وَ إِذَا كَانَ عَلَهُ فَأَتَمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٤٦٨-٦- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٤٩٢-٧- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-ادامه دارد [ صفحه ٦٤ ] صُمْ لِرُّؤْيَةِ الْهِلَالَ وَ أَفْطِرْ لِرُّؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ -رواية- از قبل- ١٢٢-٨- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمَّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٦٧-٩- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُّوا الصَّيَامَ يَوْمَ الْيَوْمِ وَ إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٣٦٧-١٠- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع صُمْ لِرُّؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرْ لِرُّؤْيَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشُّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٦-٢٦٧-١١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٣-١٩٢-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٢-٢٨٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ وَ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ قَدْ أوردنا طَرَفًا كَثِيرًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ اقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِنَلَّا يَطُولُ الْكِتَابُ -رواية- ١-٢٤٥- [ صفحه ٦٥ ] ١٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَبِضَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَمَّا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٢٥-٤٥٤-١٤- وَ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهُ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً -رواية- ١-٤٠-رواية- ٩٤-٣٧٢-١٥- وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٤-١٥٨-١٦- وَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِالْفَاطِطِ تَرْبِيدٌ وَ تَنْقُصُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطَبِّقُ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْرًا وَ عَشْرًا وَ تِسْعًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْرًا وَ عَشْرًا وَ عَشْرًا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ -رواية- ١-٩١-رواية- ١٦٢-٦٣٩-١٧- وَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنَشِدِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ -رواية- ١-٣٤- [ صفحه

[٦٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ أَبَدًا مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُدَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُدَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ -روايت- ٣١-٣٠٤ وَ هَذَا الْخَبْرُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا أَنْ مَتْنَهُ هَذَا الْخَبْرُ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمَصْنُوعَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشُّوَاهِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَرَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحًا عَنْهُ لَضَمَّنَهُ كِتَابُهُ وَ مِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخْتَلِفٌ الْأَلْفَاظِ مُضْطَرِبُ الْمَعَانِي أَلَا تَرَى أَنَّ حُدَيْفَةَ تَارَهُ يَرُويهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ تَارَهُ يَرُويهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَ تَارَهُ يَفْتِي بِهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَ لَا يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مِمَّا يُضَعَّفُ الْاِعْتِرَاضُ بِهِ وَ التَّلَقُّ بِمِثْلِهِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ خَيْرًا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ أَخْبَارُ الْأَحَادِ لَا يَجُوزُ الْاِعْتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَضْمُونِهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى الْعَدَدِ دُونَ الْأَهْلَةِ وَ أَنَا أُبَيِّنُ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَامًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا -روايت- ١-١٢٠٧-روايت- ١٢٦٧-١٦٢٤ فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَكْذِيبَ الرَّاويِ مِنَ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَهُ ثَلَاثِينَ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ وَ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُ [صفحة ٦٧] كَذَلِكَ وَ يَكُونُ مَعْنَى مَا صَامَ مُنْذُ بُعِثَ إِلَيَّ أَنْ قَبِضَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْاِخْتِلافَ عَمَّا اتَّفَقَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ زَمَانٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ فِي الْأَوْقَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَرْزَانِ وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْكَثْرَةِ دُونَ الْقَلْبَةِ وَ التَّغْلِيبِ دُونَ التَّقْلِيلِ فَكَانَهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُونَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَمَّا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ أَنْ نُقْصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ تَمَامِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ وَ جَمَعْنَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ جَوَازِ نُقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِيَقَعَ الْاِتِّفَاقُ وَ الْاِلْتِمَامُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَ وَ أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٠٤-٢١٦ غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَدَدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا إِنَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا نَاقِصًا بَلْ قَدْ يَكُونُ حِينًا تَامًا وَ حِينًا نَاقِصًا وَ لَوْ نَقَصَ أَبَدًا لَمَّا تَمَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ ١٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَمَامًا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -روايت- ١-٢٤-روايت- ١٥٣-ادامه دارد [صفحة ٦٨] تَعَالَى لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ شَوَّالٌ تِسْعَةَ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا -روايت- از قبل- ٣٦٥-١٩- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ النَّاسَ يَرُوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامًا وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنْ اللَّهُ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ

يَوْمًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ -رواية- ١-٣٠-رواية- ٢٦٣-٧٩٣-٢٠- وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَشَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعِشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالْمَحْرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٨٤٢ [صفحة ٦٩] وَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لَمَّا يَصِحُّ الْحَاجُّ بِإِحْتِجَاجٍ بِهِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ لَمَّا يُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا وَ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ إِمَامٍ هُدَيْ عٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً لَا يُوجِبُ اسْتِمْرَارَ أَمْثَالِ ذَلِكَ الشُّهُرِ عَلَى الْكَمَالِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ اتِّفَاقُ تَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَيَّامِ مُوسَى عٍ مُوجِبًا تَمَامَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ وَ لَا دَالًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ إِضَافَةُ التَّعْلِيلِ لِتَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ أَبَدًا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ تَمَامِهِ حِينَئِذٍ إِلَى صَادِقٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا سِيَّمَا وَ هُوَ تَعْلِيلٌ أَيْضًا لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ بِالذِّكْرِ فِي التَّمَامِ وَ اخْتِرَالُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ اتِّفَاقِ النُّقْصَانِ فِي الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّوَالِي وَ تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ أَرْبَعَةِ مُتَوَالِيَّاتٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِأَمْرِ لَا يُوجِبُهُ عَقْلٌ وَ لَا عَادَةٌ وَ لَا لِسَانٌ وَ كَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِكُونَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنَّ نُقْصَانُ الشُّهُرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يُوجِبُ النُّقْصَانَ فِي فَرْضِ الْعَمَلِ بِهِ وَ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَيَّدْنَا بِفِعْلِ الْأَيَّامِ وَ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا فِعْلَ الزَّمَانِ وَ إِنَّمَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ فِي الْأَيَّامِ وَ الْفِعْلِ بِالزَّمَانِ وَ لَا يَكُونُ إِذَا نُقْصَانُ الزَّمَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِضَافَةِ نُقْصَانًا فِي الْعَمَلِ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي شَهْرِ مُعَيَّنٍ فَأَذَاهُ فِي ذَلِكَ الشُّهُرِ حَسَبَ مَا حُدِّدَ لَهُ مِنْ ابْتِدَائِهِ فِي أَوَّلِهِ وَ خَتَمِهِ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الشُّهُرُ نَاقِصًا عَنِ الْكَمَالِ وَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشُّهُورِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ شَهْرِ مِنَ الشُّهُورِ فَقَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الْكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ اثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَنَّهَا تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى الْكَمَالِ وَ الْفَرْضِ دُونَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٧٠] النُّقْصَانِ وَ لَا يَكُونُ نُقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُتَعَدِّيًّا إِلَى الْفَرْضِ فِيهِمَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ تَعَالَى شَهْرًا يَلِيَّ شَهْرٍ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بُرُئِهِ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشُّهُرِ الْأَلَدِيِّ يَلِيَّ ذَلِكَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّيًّا لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ وَ لَمْ يَكُنْ نُقْصَانُ الشُّهُرِ مُفِيدًا لِنُقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَذَاهُ فِيهِ وَ الْإِعْتِمَالُ أَيْضًا فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ بِيَبْطُلُ ثَبُوتُهُ عَنْ إِمَامٍ هُدَيْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدِّيِّ فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشُّهُورِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُفِيدُ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَعَالَيْفَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشُّهُرَ فَلْيَصِيْمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَآخَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَارَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا فِي السَّفَرِ الْقَضَاءَ لَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لِيُكْمِلُوا بِهَذَا عِدَّةَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ صِيَامِ الشُّهُرِ الَّذِي مَضَى وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ لِمَا يَفْعَلُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَجِبُ مِنَ قَضَاءِ الْفَائِتِ كَأَنَّ مَا كَانَ وَ هَيْدِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ عَنِ الْأَيْمَةِ عٍ وَ لَوْ سَلِمَ الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ مَتْنِهِ مُحْتَمَلًا لَوْفَاقِ الْعَمَلِ عَلَى خِلَافِ الْأَهْلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْعَامَّةِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَيْرَ أَنْ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَوْ اقْتَضَى صِيَامُهُ صِ إِيَّاهُ فِي مُدَّةِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي

حَيَاتِهِص ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وَ كَوْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنْ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَ الْقَوْلُ بَعْدَهُ -رواية- از قبل -٢٣٦٠- [ صفحہ ٧١ ] بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ مَا صَامَ إِلَّا تَامًا لَا يُفِيدُ كَوْنَ شَهْرِ الصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ الشَّهْرِ وَ هُوَ فِعْلُ الصَّائِمِ وَ الشَّهْرُ حَرَكَاتُ الْفَلَكَ وَ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْوَصْفُ بِالتَّمَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ دُونَ الْوَصْفِ لِلزَّمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الْإِحْتِجَاجُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ غَيْرَ مُوجِبٍ مَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ الْعَدَدِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ كَمَا إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ التَّامِّ بِالْعَمَلِ فِي سَائِرِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَ فَصَّلَ الْقَوْلُ بِأَنَّ شَوَّالًا تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَيْرَ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ بَلْ يَحْتَمِلُ الْخَبْرُ بِكُونِهِ كَذَلِكَ أحيانًا دُونَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ بِالْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ جِهَةٌ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصًا أَبَدًا حَتَّى لَا يَتِمَّ حِينًا وَ الْإِعْتِمَالُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْبُدُوا مِثْلَ يَوْمِ الْيَوْمِ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً يَوْمًا كَمَا هَذَا التَّأْوِيلُ لِأَنَّهُ أَفَادَ حُصُولَهُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ جَاءَ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَوَجِبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ نَاقِصًا أَبَدًا بَلْ قَدْ يَكُونُ تَامًا وَ إِنْ جَازَ عَلَيْهِ النَّقْصَانُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّقْصَانِ عَلَى ذِي الْقَعْدَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ -رواية- ١-١٤٩٥-٢١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَمَّا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ فِي شَهْرِ السَّنَةِ أَكْثَرَ نَقْصَانًا مِنْهُ -رواية- ١-١٧-١٥٣-٢٦٩- وَ أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ خُلِقْنَ فِي سِتِّتَهُ أَيَّامٍ اخْتَرَلَتْ مِنْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْمًا لَا يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ شَهْرٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ أَبَدًا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بَلْ يَقْتَضِي بِأَنَّ السَّنَةَ الْأَيَّامِ تَتَفَرَّقُ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلٍ -رواية- ١-١-١٠١-١٠٢- دَارِدَ [ صفحہ ٧٢ ] وَ تَعْيِينِ لِمَا يَكُونُ نَاقِصًا مِنْهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كَوْنُهُ عَلَى التَّمَامِ بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ عَلَى النَّقْصَانِ فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ شَهْرَ السَّنَةِ تَخْتَلِفُ فِي الْكَمَالِ وَ النَّقْصَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ لَا يُوجِبُ أَيْضًا دَعْوَى الْخِصْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ادَّعَاهُ وَ لَا فِي شَعْبَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ نَقْصَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْوَصْفُ مِنَ الْكَمَالِ وَ النَّقْصَانِ لِكِنَّهَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَ النَّظَامِ بَلْ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهَا شَهْرَانِ مُتَّصِمَانِ عَلَى التَّمَامِ وَ شَهْرَانِ مُتَوَالِيَانِ عَلَى النَّقْصَانِ وَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَيْضًا كَمَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى وَفَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِيهَا شَهْرًا نَاقِصًا وَ شَهْرًا تَامًا إِذْ لَيْسَ فِي صَيْرِيحِ ذَلِكَ الْإِتِّصَالُ وَ لَا الْإِنْفِصَالُ -رواية- از قبل -١٤٥-٢٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا -رواية- ١-٢٤-٢٤-١٣١-٢٠٦- فَهَذَا الْخَبْرُ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْتِيَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَمٌّ لِمَا قُلْنَا مِنْهُ مِنْ وَجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهْلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ لِلصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِكْمَالُ مَا فِي الشَّهْرِ إِذَا نَقَصَ صِيَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِذْ الْمُرَادُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الشَّهْرِ عَلَى أَىِّ حَالٍ كَانَ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا شَهْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ وَ لَسْنَا نُنْكَرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ الْإِعْمَاءِ فِي هَلَالِ شَوَّالٍ أَنْ نُكْمِلَ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَيْضًا مَعَ الْعِلْمِ بِكَمَالِ الشَّهْرِ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ سَقَطَ التَّلَطُّقُ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ -رواية- ١-٩٧٥- [ صفحہ ٧٣ ]

### ٣٤- بَابُ حُكْمِ الْهَيْلَالِ إِذَا رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَجَلْتُ فِدَاكَ رَبِّمَا غَمَّ عَلَيْنَا الْهَيْلَالُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَرَى مِنَ الْغَدِ الْهَيْلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَبِّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نُنْفِطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَا

وَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عِ تَيْمٌ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُؤْيَ قَبْلَ الزَّوَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٤٦١- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَافْطَرُوا أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِيدُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٣٤٠٩- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَزَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَنْ رَأَى هَيْلَالَ شَوَالٍ بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلَيْتَمَ صِيَامَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢١١- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَيْلَالِ رَمَضَانَ يُعَمَّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصِيَمُهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَسْطَ النَّهَارِ فَأَتَمَّ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ يَعْنِي أَتَمَّ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ دُونَ أَنْ تَنوِي أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٤٥٢- ٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٧٤] عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ -رواية- ٦٠-١٩٥- ٦- وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُؤِيَ الْهَيْلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَالٍ وَ إِذَا رُؤِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١-١٩-رواية- ٢٢٩-٣٥٩- فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ مُوَافِقَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مُخَالَفَانِ لِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا عَلَى أَنْ فِيهِمَا مَا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِطُلَانِ الْعَدَدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعَدَدَ لَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ الْهَيْلَالَ إِذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَوَالٍ عَلَى الْقَطْعِ وَ الثَّبَاتِ وَ لَمْ يَكُنْ لِرُؤْيَيْهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعْنَى يُعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِمَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَفُ فِي الْبَلَدِ الْهَيْلَالَ مِنَ اللَّيْلِ بَانَ يُخْطِئُوا مَطْلَعَهُ وَ رُؤْيٍ فِي الْعَدِّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ انْصَافٍ إِلَى ذَلِكَ شَهَادَةٌ شَاهِدِينَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ بِالرُّؤْيِ جَازٍ أَنْ يُعْمَلَ بِذَلِكَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَعَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ لَا اعْتِبَارَ بِرُؤْيِ الْهَيْلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا لِأَنَّ الْعَمَلَ بِشَهَادَتِهِمَا إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عَارِضٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ الصِّيْحُوِّ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ نَفْسَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٢٩٩-٧- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَبِيبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيِ الْهَيْلَالَ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٧- ادامة دارد [صفحة ٧٥] خَارِجِ الْبَلَدِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا بِالرُّؤْيِ -رواية- از قبل- ١١٩-

### ٣٥- بَابُ حُكْمِ الْهَيْلَالِ إِذَا غَابَ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ

إِذَا ثَبَّتَ بِمَا قَدَّمَ نَاهُ وَ جُوبُ الْعَمَلِ عَلَى الرُّؤْيِ فَلَا اعْتِبَارَ بِغَيْبِيَّتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَتَى رُؤْيٍ وَ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمَّا يَنْفِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٢٦٠- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهَيْلَالَ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢١٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهَيْلَالَ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٢٣٠- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى اعْتِبَارِ دُخُولِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلْمَةٌ مِنْ غَيْمٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُ فَجَازَ حِينَئِذٍ اعْتِبَارُهُ فِي

اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ بِتَطَوُّقِ الْهَلَالِ وَ غَيْبِيَّتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَ الشَّفَقِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعِلَّةِ وَ كَوْنِ السَّمَاءِ مُصْحِيَةً فَلَا يُعْتَبَرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ وَ مَتَى لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ بَلْ يَحْتِاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسَةِ بَيْنِ نَفْسًا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ هَذَا الْوَجْهُ الْأَيْدِي تَأَوْلْنَا عَلَيْهِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۷۶ ] إِنَّمَا قُلْنَا لِنَلَّا تَدْفَعُ الْأَخْبَارُ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوُطُ مَا تَقَدَّمَ وَ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- از قبل -۱۳۹

### ۳۶- بَابُ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنَ الْأَخْبَارِ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَصْحَابُ الْعَدَدِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ السِّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ الْيَوْمَ الْأَيْدِي صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمِ يَوْمَ الْخَامِسِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۵-۳۹۸-۲- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَمُكُثُ فِي الشَّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَمَّا نَرَى شَمْسًا وَ لَمَّا نَجْمًا فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انظُرِ الْيَوْمَ الْأَيْدِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عِيدَ خَمْسِيَّةِ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۸-۳۹۲- فَلَا يَنُفِي هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْعَمَلِ عَلَى الرُّؤْيِيَةِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُمَا خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبَانِ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ لِأَنَّ رَاوِيَهُمَا عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيَّ وَ هُوَ مَجْهُولٌ وَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْمٌ ضَعْفَاءٌ لَا نَعْمَلُ بِمَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا لِلْقَوْلِ بِالرُّؤْيِيَةِ بَلْ يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعِيدَ لَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُرْجَعْ إِلَى السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ أَنْ يُعِيدَ مِنْهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ أَنَّهُ بَأَى شَيْءٍ يُعْلَمُ الشَّهْرُ فِيهَا مِثْلَ الْكَلَامِ فِي السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَنَّدَ ذَلِكَ إِلَى الرُّؤْيِيَةِ لِيَكُونَ لِلْخَبْرِ فَائِدَةٌ وَ تَكُونَ الْفَائِدَةُ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَالُهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ احتياطاً وَ يَتَوَيَّ بِهَذَا الصَّوْمِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۷۷ ] عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ ثُمَّ يَرَاعَى فِيمَا بَعْدُ فَإِنْ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْرَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ صَوْمُهُ نَافِلَةً يَسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابَ -روایت- از قبل -۱۸۳-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمْرَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمِ يَوْمَ سِتِّينَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۲۰-۴۳۰۲- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّيْهَبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَّعِمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْهُ وَ لَمْ تَرِ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۲۵۹-۴۲۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ أَنَّهُ يُصْبِحُ يَوْمَ السَّتِّينِ صَائِمًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَطَوَّعَ بِيَوْمٍ وَ الْأَيْدِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرَتْهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَكَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا مِنْ شَعْبَانَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَتِمُّ أَيْدًا عَلَى حَالٍ وَ لَمْ تَخْتَلِفِ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الصَّحْوِ وَ الْغَيْمِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَثَّ عَلَى صَوْمِهِ بَيْتِهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ احتياطاً -روایت- ۱-۷۰۱-

### ۳۷- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْيَوْمِ الْوَالِدِيِّ يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ -روايت- ١-٤-  
 روايت- ١٣٨-ادامه دارد [ صفحه ٧٨ ] كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ -روايت- از قبل- ١٣٦ ٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الْوَالِدِيِّ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ -  
 روايت- ١-٤-١-٤-روايت- ٩٤-٢٩٠ ٣- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ التَّيَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صِيَمَهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَقَّتْ لَهُ -روايت- ١-٤-١-٤-روايت- ١٧٠-٣١٠ ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الْوَالِدِيِّ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -روايت- ١-٤-١-٤-روايت- ١٥٠-٣٢٤ ٥- عَنْهُ عَنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الْوَالِدِيِّ يُشَكُّ فِيهِ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَقَّتْ لَهُ -روايت- ١-٤-١-٤-روايت- ١٦١-٣١٠ ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الْوَالِدِيِّ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ -روايت- ١-٢٣-١-٤-روايت- ١٦٤-٢٧٤ [ صفحه ٧٩ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ صَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ صَامَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ وَإِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَامَ بِبَيْتِهِ شَعْبَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقِضَاءُ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ -روايت- ١-٥٢٦ ٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صِيَمَتْ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ لِلصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ -روايت- ١-١٦-١-٤-روايت- ١٣٢-٩٠٠ ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْيَوْمِ الْوَالِدِيِّ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -روايت- ١-٢٣-١-٤-روايت- ١٥٧-٢٩٠ ٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْتَى أَصِيَوْمَ حَتَّى -روايت- ١-٤-١-٤-روايت- ١١٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٠ ] يَقُومُ الْقَائِمُ عَجَّ فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الْوَالِدِيِّ يُشَكُّ فِيهِ -روايت- از قبل- ١٣٥ وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَصَدَّقَتْ تَحْرِيمَ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا صَوْمُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -روايت- ١-٣١٤ ١٠- مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفِّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولًا عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمَ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَصُومَهُ



## أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ

### ٣٨- بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصِّيَامَ مَا صَيَّغَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ وَاللَّارْتِمَاسِ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ١٤٧- ٢٦٣- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ٢٠٣- ١- ٤- رَوَايَاتُ ٨١ [ صَفْحَةُ ٨١ ] أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فَقَالَ تَصِيَّدُكَ وَ اسْتَغْفِرُ رَبِّيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَلَذِي عَظُمَ حَقِّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصِيَّدُكَ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَتَصِيَّدُكَ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخَذَهُ فَأَطْعَمَهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ قَالَ أَعْتَقَ أَوْ صُمَّ أَوْ تَصِيَّدُكَ - رَوَايَاتُ ٣٨٠٤- ٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ١٢٩- ٢٧٥- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الْبُذِيِّ يُجَامِعُ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ١١٥- ٢٧٦- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - رَوَايَاتُ ١- ٢٣- رَوَايَاتُ ١٦٠- ٢٧٧ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ - رَوَايَاتُ ١- ٨٢ [ صَفْحَةُ ٨٢ ] ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسُوغُ فِعْلَهُ فِي حَالِ الصِّيَامِ وَ الْبُذِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ ١- ١٠٧- ٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعَمَّانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَمِيعًا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَمَّا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - رَوَايَاتُ ١- ١٦- رَوَايَاتُ ٣٧٠- ١٩٦

### ٣٩- بَابُ حُكْمِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ - رَوَايَاتُ ١- ٤- رَوَايَاتُ ١٣٤- ١٦٥- ٢- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا

أَنْ يَثِقَ أَلَا يَسْبِقُهُ مَيْتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٣٣٣-٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَفَّ صَوْمَكَ فَإِنْ بَدَأَ الْقِتَالَ اللَّطَامُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٢٥٦ فَهَذَا خَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَا يَتَعَرَّضَ الْإِنْسَانُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنْزِيهًا لِيُصِومَهُ وَ تَجَنُّبًا لِمَا لَا يَأْمَنُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ -رواية- ١-٢١٠

#### ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَدَى وَ هُوَ صَائِمٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٧٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٣ ] عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمَدَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي الْغَشِيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ -رواية- از قبل- ٢٠٥-٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمَدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قِضَاءٌ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦١-٣٢٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَأَمَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَدَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلَالٍ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٢-٤٥٤-٤- فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِفَتْوَا أَصْحَابِنَا وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّأْيِ أَوْ يَكُونَ خَرَجٌ مَخْرَجُ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١-١٦٧

#### ٤١- بَابُ حُكْمِ الْإِحْتِقَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونَ بِهِ الْعِلْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٢٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لِي بِأَسَ بِالْجَامِدِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٧-٢١٧ [ صفحه ٨٤ ] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْجَامِدِ مِنْهُ وَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ تَنَاوَلَ الْمَنَاعِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٠٩

#### ٤٢- بَابُ حُكْمِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْمِسُ رَأْسَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١٧٥-٢- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرْمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-١٢٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ الْمِرْوَحَةَ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٥٢-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَاللَّارِئِمَاسَ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٧٥-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-١٩١-٦-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ -رواية- ١-٤ [صفحة ٨٥] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا أَوْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِيًا بِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَحْظُورًا لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ حَدِيثًا فِي إِبْجَابِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ أَوْ إِبْجَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَنْ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤٨٦

### ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٠٠-٢-عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ مَعَ مُضَادِفٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٧٣-٣-عَنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى قَالَسَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْدًا حَتَّى يُصْبِحَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّ هَذَا مِمَّا قَالَ أَبِي ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَى شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-١-ادامه دارد [صفحة ٨٦] جَنَابَتُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسِرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَ ثُمَّ يَصَلِّي -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى يُدْرِكَ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لِيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبَهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٤٦٤-٥-عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٢٣٨-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ يَنْتَبِهَ بَعْدَ نَوْمِهِ فَيَتَوَانَى عَنِ الْغُسْلِ ثُمَّ يَحْمِلُهُ النَّوْمُ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِتَفْرِيطِهِ وَ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهْ أَصْلًا وَ اسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ لَمَّا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ أَلْعَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٣٧٥-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وَ حِزَاؤُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٢٧-٧-عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّيْهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا

أَنْ يَسْتَقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءٌ يُسَخَّنُ أَوْ يُسْتَقَى -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٩٠-ادامه دارد [ صفحه ٨٧ ] فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ -رواية- از قبل- ٤٢-٨- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَقِظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٣٢٤-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتَقُ رَقِيَّةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَلَّا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-١٠٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْزِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ عِ قَالَ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٩-٣١٧-١١- عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِلَّا سَاعَةً فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقِيَّةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَدًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٢-٥٣٥-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٨٨ ] يَلْزَمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْكُفَارَاتِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مُتَنَوِّلَةٌ لِمَنْ يَنَامُ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيَسْتَمِرَّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ لَا يَنَافَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢٣٥-١٢- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَ لَا يَفْطِرُ وَ لَا يَبَالِي فَإِنْ أَبِي عِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٣-٤١٤-لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنِ عَائِشَةَ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَسْنَدُهُ هُوَ عِ أَيْضًا إِلَيْهَا وَ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ آبَائِهِ عِ وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ مَنْ نَامَ عَمْدًا وَ اسْتَمَرَ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَ الْكُفَارَةُ عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْإِغْتِسَالَ مُتَعَمِّدًا دُونَ مَنْ يَنَامُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا -رواية- ١-٥٠٥-١٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَصِلُ صِيَامَةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٤٤-٣٨٢-١٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِ يَصِلُ صِيَامَةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٧١-٣٠٩- [ صفحه ٨٩ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صِ الْغُسْلَ عَمْدًا لِغُذْرِ إِمَّا مِنْ بَرْدٍ أَوْ لِعَوْرِ الْمَاءِ وَ انْتِظَارِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سَائِعٌ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٣٧٥-

#### ٤٤- بَابُ حُكْمِ الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-١٩٧-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-  
 ٢٢٠-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٠٧-١٣٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ  
 يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٧-٢٣٤-٥- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ  
 يَدْخُلَ رَأْسُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢١٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى كُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ  
 شَيْءٌ لَهُ رَائِحَةٌ حِاذِيَةً رُبَّمَا تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٩- [صفحة ٩٠] ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ  
 كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٢-٢٦٢-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ  
 عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا  
 بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢٢٢- وَ الْأَمْدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَرَدَا مَوْرِدَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٩٤-٨-  
 مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
 أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٩-٢٩٠-

#### ٤٥- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٣٤-٢- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ  
 الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٨-  
 ١٨٤-٣- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ أَبِيهِ قَالَتَا لَأُفْطِرَنَّ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الْإِحْتِلَامُ وَ  
 الْحِجَامَةُ وَ قَدْ احْتَجِمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-ادامه دارد [صفحة ٩١] النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَمَّا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ  
 لِلصَّائِمِ -رواية- از قبل ٧٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا مَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعَزَّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا  
 الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجِمْنَا لَيْلًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٢-٣٥٨- فَلَمَّا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ وَجْهَ الْكِرَاهِيَةِ فِيهِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ  
 إِلَى مَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالٍ وَ الْأَمْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٨-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ  
 بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ  
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ  
 الْعَشْيَانُ أَوْ تَثَوَّرَ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٢٠-٤٨٣-

#### ٤٦- بَابُ السَّوَكِ لِلصَّائِمِ بِالرُّطْبِ وَ النَّبَاسِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْسَأَكُ الصَّائِمُ بِالمَاءِ أَوْ بِالمُودِ الرُّطْبِ

يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٢٠٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ [الْقَلَاءِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَيْسَتَاكَ الصَّائِمُ أَيْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-ادامه دارد [ صفحه ٩٢ ] النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا يَسْتَاكَ بِعُودِ رَطْبٍ وَ يَسْتَنْفَعُ بِالْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَّبَرَّدُ بِالثُّوبِ وَ يَنْضِجُ الْمِرْوَحَةَ وَ يَنْضِجُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ -رواية- از قبل- ٢١١-٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِعُودِ رَطْبٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-١٩٤-فَالْوَجْهُ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٧-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسَوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سَوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٤-٣٠٤ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٤٠-٥- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السَّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السَّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السَّوَاكِ الرُّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ الْحَلْقَ فَقَالَ أَمَّا الْمَضْمُضَةُ أَرَطُبُ مِنَ السَّوَاكِ الرُّطْبِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣١-٣٩٨ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمُضَةِ مِنْ أَجْلِ السَّنَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السَّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السَّنَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَ إِلَى النَّبِيِّ ص -رواية- ١-١٧٣

#### ٤٧- بَابُ شَمِّ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٩٣ ] الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّائِمُ يَشَمُّ الرِّيحَانَ وَ الطَّيْبَ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ٥٦-١٤٢-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّائِمِ يَشَمُّ الرِّيحَانَ أَمْ لَا تَرَى لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-١٩١-٣- سَعِيدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ هَيْلَ يَشَمُّ الصَّائِمُ الرِّيحَانَ يَتَلَمَّذُ بِهِ فَقَالَ عَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٠٥-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّائِمُ لَا يَشَمُّ الرِّيحَانَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-١٧٨-٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشَمُّ الرِّيحَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٨٥-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ فَالصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَيُبَلُّ ثُوبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَشَمُّ الرِّيحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَمَّذَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٥٢٨-فَالْوَجْهُ فِي هَيْدِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ قَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الْأَخِيرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرِّيحَانِ الْمَكْرُوهِ التَّرْجِسِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ كِرَاهِيَةً مِنَ الرِّيحَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٥١ [ صفحه ٩٤ ] -٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٩-٢٩٣

#### ٤٨- بَابُ حُكْمِ الْمَضْمُضَةِ وَ الْإِسْتِنَاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صِيَامِهِ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٢٤٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مُخْتَصٌّ بِالْمَضْمَضَةِ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا لِلتَّبَرُّدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧١-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الزِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَى شَاءَ وَإِنْ تَمَضَّمُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَإِنْ تَمَضَّمُ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَمَّا يَتَمَضَّمُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٣-٤٢٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضَّمُ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلَقَهُ غُبَارًا فَعَلِيهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنِّكَاحِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٤١٩ [ صفحہ ٩٥ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ تَمَضَّمُ تَبَرُّدًا فَدَخَلَ حَلَقَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَبْزُقْهُ وَبَلَعَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا -رواية- ١-٢٥٥

#### ٤٩- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلطَّبَاحِ أَنْ يَذُوقَ مِنَ الطَّعَامِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقَدْرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-١٩٧-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرْقَ وَ يَزُقُ الْفَرْخَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٧-٦٦-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقَدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمَضُّعُ لَهُ الْخُبْزَ وَ تَطْعُمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٣٢٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّائِمِ أَوْ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٠-١٩٤ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّخَصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِ طَعَامٍ أَوْ هَلَاكِ صَبِيِّ أَوْ مَوْتِ طَيْرٍ فَأَمَّا مَعَ فَقَدْ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٢٣

#### ٥٠- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ -رواية- ١-٤- [ صفحہ ٩٦ ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتَقُ نَسَمَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطْبِقُ -رواية- ٨٠-٢٩٣-٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ قَالَ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٣٩٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۲۱۷-۳۸۰ فَلَا يَنَافِي  
 الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِنْسَانُ مُخْتَرٌ فِيهَا وَ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ فَخَمْسَةٌ  
 عَشَرَ صَاعًا هُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ رَوَى مُدَّيْنٌ وَ هُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقْ مِمَّا يُطِيقُ وَ  
 يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأَوْلَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ۱-۴۶۵-۴ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ  
 مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ -رواية- ۱-۱۶-رواية- ۱۵۷-۳۰۳ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَصُومَ  
 بَدَلَ شَهْرَيْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا -رواية- ۱-۸۶ [صفحة ۹۷] ۵-رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
 مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْنَا  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ  
 يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- ۱-۱۶-رواية- ۲۴۴-۴۸۲-۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ  
 سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ عَتَقُ رَقَبَةً وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَ قَضَاءُ  
 ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۹۰-۳۰۲ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَاوِ  
 فِيهِ أَوْ التَّيِّ هِيَ لِلتَّخْيِيرِ دُونَ الْوَاوِ الَّتِي تَقْتَضِي الْجَمْعَ وَ قَدْ تَسْتَعْمَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
 مَثْنَى وَ ثَلَاثًا وَ رُبَاعًا نِمْيًا أَرَادَ مَثْنَى أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رُبَاعًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رُبَاعًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رُبَاعًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رُبَاعًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رُبَاعًا  
 ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ يُفْطِرُ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِثْلِ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الثَّلَاثُ كَفَّارَاتٍ  
 عَلَى الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱-۶۲۳-۷ ما رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِيُّ رَضِيَ عَنْ عَبْدِ  
 الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِ الثَّيْشَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ  
 قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْ آبَائِكَ ع فِيْمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رَوَى عَنْهُمْ  
 أَيْضًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَأِي الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعًا فَمَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ  
 كَفَّارَاتٍ -رواية- ۱-۱۶-رواية- ۲۷۳-ادامه دارد [صفحة ۹۸] عَتَقُ رَقَبَةً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَضَاءُ  
 ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -رواية- از قبل- ۱۹۴

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَافِرِينَ

### ۵۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْتَهُ بَيْتَهُ السَّفَرِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَى  
 السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلِجَةً -  
 رواية- ۱-۴-رواية- ۱۰۷-۳۳۴-۲ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي  
 شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يَتِمُّ صَوْمُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْتَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَةً مِنَ  
 النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صِيَامًا وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ -رواية- ۱-۴-رواية- ۵۶-۴۱۵-۳ عَلِيُّ بْنُ  
 الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي



شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْفَطْرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٣٩٣-٤- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ -رواية- ١-٤ [صفحة ٩٩] بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١٧٦-٥٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَمْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيُفِطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٤-٣٨٤-٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٤-٥٠١- فَالْوَجْهَ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ السَّفَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتِمَّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٣١٠-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ سَمَاعَةَ أَوْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٣٦-٤٠٣-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ١٠٠] مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيِّدِ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ -رواية- ١١٧-٢٣٢- فَالْوَجْهَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ كَانَ بَيْتَ بَيْتِهِ السَّفَرَ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ -رواية- ١-٢٦٦

## ٥٢- بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَجَّ فَقَالَ صُمْ وَ لَمَا تَصُمَ فِي السَّفَرِ وَ لَمَا الْعِيدِينَ وَ لَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَأَيَّامَ الْوَعْدِ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٣٤٥-٢- الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ وَ لَأَيَّامَ يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٤٥-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا وَ قَدْ وَقَفَتْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ فَيُفْرِّغُ بِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَانِ لَمَا يَقْضِيَهُ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-ادامه دارد [صفحة ١٠١] شَهْرٍ وَ لَمَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- از قبل- ٢٤٠

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصِّفَالِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وُضِعَ عَنْكَ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْمًا يَدُلُّ يَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - روايت-١-٤-١-٨٨-٤٩٧-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَلَدِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ أَوْ تَصُومُ أَوْ تُفِطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَضَعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَوْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ أَوْ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي أَلَدِي نَذْرَتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ - روايت-١-٤-١-١٣١-٦٧١٠-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصِّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَدًا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ - روايت-١-٢٣-١-١٦٥-٢٧٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ - روايت-١-١-١٠٢- وَ الْحَضَرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَ إِذَا أَطْلَقَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ ذَلِكَ عَنْهُ مَوْضُوعًا فِي حَالِ السَّفَرِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ - روايت-١-٧-١٧٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارٌ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِمْهُ مَا يَلْزِمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ فَتَصَدَّقْ بِعِدِّ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى - روايت-١-١٦-١-١٦٧-٥٦٢

### ٥٣- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ سَفَرٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوُّعُ بِالصَّيَامِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَدًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُومُ - روايت-١-٤-١-٥٨-٢٨١-٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمَ بَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - روايت-١-٤-١-١٧٦-٣٣٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةِ يَوْمِ - روايت-١-٢٣-١-٢٣٣- إِدَامَهُ دَارِدٌ [ صَفْحَةُ ١٠٣ ] مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفِطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَى إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْإِفْطَارِ - روايت-١-٢٩٢-٤- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَمْسَ كَمَا مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا - روايت-١-٤-١-١٣٩-٥٢٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرِّخَصَةِ وَ أَنَّ مَنْ صَامَ مَسَافِرًا نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْإِفْطَارَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ

الْخَبْرَيْنِ جَمِيعاً مُرْسِلَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مُسْنَدَةٌ مُطَابِقَةٌ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّيْرِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّيْرِ -رواية- ١-٤١٣-رواية- ٢٢٢-٤٦٤ فَكَانَتْهَا أَفْطَرًا فِي الْحَضَرِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وَ تِلْكَ عَامَةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ قَدْ طَابَقَهَا الْخَبْرَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ وَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى وَ أَحْرَى

#### ٥٤- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ الْكِفَارَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضَعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَجْزِي عَنْهُ طَعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٢٧٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتَبَةَ الْهَاشِمِيِّ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٠٤] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ -رواية- ٩-١٨١-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرْجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطَرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٤١٨-٤- فَأَمَّا رَوَايَةُ سَعِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ -رواية- ١-١١-رواية- ٢٢٢-٣٥٩- فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأُولَى عَلَى الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-١٥٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ قَالَ فَادْنِي قَرَابَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَتُهُ قَالَ تَصَدَّقْ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٦٦-٥٤٣- فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ صَوْمِ الْوَالِدِ وَ ذِي الْقَرَابَةِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-

[صفحة ١٠٥]

#### ٥٥- بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجَامِعَ نَهَاراً أَمْ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي رَمَضَانَ فَإِنْ ذَلِكَ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٣٦٠-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَفَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلاً قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يَقْصِرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ حَمَلٌ رَخِصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحِمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعَثَ السَّيْرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السَّنَةُ

لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلْتُ كُلَّ الْقُوْتِ وَ لَا أَشْرَبْتُ كُلَّ الرِّئِيِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٨٨٩- وَ عَنْهُ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي  
 حَرَارِيَّتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّيْرِ فَقَالَ أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٤٤-٣٢١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ فَالسَّأَلْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٧-  
 ادامه دارد [ صفحه ١٠٦ ] أَيَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- از قبل ١٠٢-٥- وَ  
 عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ  
 يُصَيِّبَ مِنَ النَّسَاءِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢١٣-٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٩٦- فَلَا تَنَافِي  
 بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْيَارِ وَ الْأَخْيَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ السُّؤَالَ عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاجَابَهُ بِلَا بَأْسَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ  
 يَكُونَ فَعَلٌ ذَلِكَ جَاهِلًا غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ لَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَخِيرَانِ  
 وَ مَا يَنْضَافُ إِلَيْهِمَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ فَعَلٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ الْإِبَاحَةُ بِحَالِهِ اللَّيْلِ دُونَ  
 النَّهَارِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهَا مَعَ التَّسْلِيمِ أَنْ تَكُونَ مُتَضَمَّنَةً لِذِكْرِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَ لَا يَمْتَنِعُ مَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ وَ لَا يَأْمَنُ مِنَ  
 الدَّخُولِ فِي مَحْظُورٍ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَبَالَ مِنَ الْحَلَالِ وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلَى غَيْرَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ قَدْ رُوِيَ خَبْرٌ تَضَمَّنَ ذِكْرَ النَّهَارِ وَ  
 الْوَجْهَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٩٢٤-٧- رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ  
 الْحَيْضِ أَوْ وَقَعَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٣٢٠- [ صفحه ١٠٧ ]

## ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ  
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٦٤-٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ قَالَ  
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٣٦٧-٣- مُحَمَّدُ  
 بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي  
 رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبَلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٢٦٧-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ  
 أَيَّامًا فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٢-٢٤٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ  
 لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصُّومُ فَأَفْطَرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ وَ الْفَوْتُ لَا  
 يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَوَجُّهِ أَدَاءِ الْفَرَضِ إِلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٨ ] الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ  
 رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ مَا مَضَى مِنْهَا مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ -رواية- از قبل ١٨٢-

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَأَمْرًا نَفْسَاءَ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا -روایت- ١-٤-روایت- ٢٢٤-٥٩٩-٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَالْحَائِضُ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٩-٣٠٩-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرَّجُلُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٨٦-٣٧٢-٤- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عَنِ الرَّجُلِ مَيَاتٌ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَهُ وَلِيَانٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ -روایت- ١-٤-روایت- ٥٧-ادامه دارد [ صفحه ١٠٩ ] يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرَ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- از قبل- ١٨٤- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّهَا تَضْمَنُ قَضَاءَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ مَيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ وَالْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ بَرَأَ وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ وَجَبَ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي حَالِ تَمَكُّنِهِ فَفَرَطَ وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا -روایت- ١-٦٢١-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٤٨-٣٧٥-٦- وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلَيْتَهُ -روایت- ١-٢١-روایت- ١٥٥-٢٠٥-٧- الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ فَلَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٧-٥٢٧ [ صفحه ١١٠ ] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْقَوْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٩-٣٦٦-٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَلَيْتَهُ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَيْتَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَإِنْ مَرَضَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٤٤-

## ٥٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضٌ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَرًّا ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الْهَدْيِ أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الْهَدْيِ أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مَسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ - روايت-١-٤-روايت-٢١٢-٦٥٢ [ صفحه ١١١ ] ٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ - روايت-١-٤-روايت-٢٠٢-٥٢٣-٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيَامُ إِنْ صَحَّ فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا - روايت-١-٤-روايت-١٥٨-٤٨٤

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ فِدْيَةَ طَعَامٍ وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظَّهَارِ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّيَامَ وَ إِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصَّيَامُ جَمِيعًا لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ - روايت-١-٤-روايت-١١٦-٥٦٠-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّجُلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ - روايت-١-٤-روايت-١٣٨-ادامه دارد [ صفحه ١١٢ ] بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سِنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَحَبُّ لَهُ تَعَجُّيلُ الصَّيَامِ فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - روايت-از قبل-١٨١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخِرٍ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا صَحَّ قَوِيَّ مَعَهَا عَلَى الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِهِ مُتَهَاوِنًا بِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ إِذَا صَامَ الْحَاضِرَ وَ إِنْ صَحَّ وَ عَزَمَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ وَ تَدَافَعَتِ الْأَيَّامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ بَلَا كَفَّارَةَ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ دَامَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى رَمَضَانَ آخِرِ صَامَ الْحَاضِرَ وَ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ - روايت-١-٥٨١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لِيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَكَ فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضًا فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكَتْ رَمَضَانًا آخِرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ وَ صَحِّمْتُهُنَّ - روايت-١-٢٣-روايت-٩٠-٥٦٥- فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَبْتَاقُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ دُونَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ إِنَّمَا قَالَ فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكَتْ رَمَضَانًا آخِرَ وَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي رَمَضَانَاتٍ أَنْفُسَهُنَّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِنَّ وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ لَكَانَ فَعَلُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ - روايت-١-٥٤٨-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ  
 آخَرَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٦-ادامه دارد [ صفحه ١١٣ ] وَهُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَبَّ دَقِّ بَيْدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَيَأْتِي صِيْمَتٌ وَ  
 تَصَدَّقْتُ -رواية- از قبل -٩٤- أَلَمْ تَرَى أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيَّ مِنْ فَاتِهِ رَمَضَانَ الصَّدَقَةَ دُونَ الْقَضَاءِ وَأَضَافُ الْقَضَاءَ مَعَ الصَّدَقَةِ إِلَى  
 نَفْسِهِ فَلَوْ لَمْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ وَالتَّطَوُّعِ لَمَا خَصَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ بَلْ كَانَ يُعَمُّ بِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ حَسَبَ مَا أَضَافُ إِلَى  
 نَفْسِهِ -رواية- ١-٣٠٦

## ٥٩- بَابُ حُكْمِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ  
 قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يُوَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٢٠-٣١٢-٢- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ  
 رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكْفَى عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ  
 وَ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٣٨٧ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ -رواية-  
 ١-٤٩-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصَلِّيُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ  
 يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦-٣٤٨ فَلَا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّا لَمْ نَأْمُرْهُ بِالْإِمْسَاكِ فَرَضًا وَإِجَابًا وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ  
 تَأْدِيبًا وَ تَرْغِيبًا عَلَيَّ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ أَنْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١١٤ ] يُوَاقِعُ  
 أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ارْتِكَابَ الْقَبِيحِ وَ الدُّخُولِ فِي الْمَحْظُورِ فَإِنَّهُ يَسُوغُ ذَلِكَ وَ الْحَالُ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَاهُ -رواية- از قبل -

١٥٧

## ٦٠- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ لِصَاحِبِهِ الْإِفْطَارَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مِمَّا حَدَّ  
 الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّيْمَةَ قَائِمًا فَقَالَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ  
 بِنَفْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٥١-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 مِمَّا حَدَّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَيَّ سَفَرًا قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ  
 مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٣٣٨٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع الْمَرِيضُ إِنَّمَا يَصِيءُ لِي قَاعِدًا إِذَا  
 صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مَقْدَارَ صِلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِمًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٨٧ فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ  
 الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأُولَانِ مِمَّا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ وَ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وَ هَذَا الْخَبْرُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَيَّ  
 ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا يُخَصُّ الصَّيْمَةَ دُونَ الصَّوْمِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَيَّ حَالٍ -رواية- ١-

[ صفحه ١١٥ ] ٣٥٥

## ٦١- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ لِغَارِضٍ فِي السَّمَاءِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَنَامٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رِضٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ عَلْمَةٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّيَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَمَّا يَقْضِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٤٠٦-٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَتْ دَخَلَتْ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَيَّحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّيَّحَابَ تَجَلَّى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٢١٧-٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رِضٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّيْمَةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفَى عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨٢-٤٥٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَتْ بِهِمْ سَيَّحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَكُمْ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-ادامه دارد [ صفحه ١١٦ ] فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلِيهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا -رواية- از قبل ٨٩- فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند الغارض و تساووت ظنونه و لم يكن لأحدهما مزية على الآخر لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه و متى أفطر و الأمر على ما وصفناه و جب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليتكف عن الطعام و ليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى -رواية- ١-٥٦٦

## ٦٢- بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرُودَ الْفَجْرُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا حِينَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٥٤٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَاحَرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ فَقَالَ يَتَمَّ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ وَ إِنْ تَسَاحَرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لِيَلَهُ يَصُلي و أنا آكل فأنصرف فقال أما جعفر فقد أكل -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-ادامه دارد [ صفحه ١١٧ ] وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- از قبل ٩٢- فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل و الشرب و لم ينظر الفجر و من كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الأول -رواية- ١-٢٤٧

## ٦٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ



١- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُخَصَّ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَزَّقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقِضَهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٧-٥٩٢-٢- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِتْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا كَانَ أَفْضَلَ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسَنٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٣٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقِضُهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصَّيَّامُ الْأَلْذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةَ الدَّمِّ وَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٤٢٤ [صفحة ١١٨] ٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْمًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٧-٦٠١ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعًا حَسَبَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ ابْتِدَاءً فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَخْيِيرٌ وَ إِبَاحَةٌ دُونَ إِجْبَابٍ أَوْ نَدْبٍ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَضَاءَهُ مُتَتَابِعًا أَفْضَلُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى -رواية- ١-٤١٠-

#### ٦٤- بَابٌ مِنْ أَصْحَابِ بَيْتِهِ الْإِفْطَارِ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ النَّبِيِّ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سَائِلًا فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٤-٦٠٥-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٩-١٦٩-ادامه دارد [صفحة ١١٩] الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ١٣٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْعَصْرِ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِقْدَارِ مَا يَصُلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرِيضَةً الظَّهْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا يَتَأَخَّرُ عَنِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِكَثِيرٍ -رواية- ١-٥٠٥-

#### ٦٥- بَابٌ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

١- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ قِصَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ أَقْضِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٩٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي قِصَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سِرِّهِ فَرَفَهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٢٩٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجِبًا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ فِي بَلَدِهِ يَعْزِمُ فِيهِ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْيَارِ فِي جَوَازِ قِصَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٢٠ ] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ -رواية- از قبل -٣٦٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقِصَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَقْضِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٢-٣١٣

## ٦٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قِصَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْطِرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٥٠-٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٨٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٤٢٧-٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ يَقْضِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-ادامه دارد [ صفحہ ١٢١ ] شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صِلَاءِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَهُ وَ إِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ -رواية- از قبل -٢٦٣- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ الظَّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ جَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَصْرِ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ يُعْتَبَرُ عَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الزَّوَايَةَ إِذَا حَقَّقَ الْوَقْتَ وَ الْمَعْنَى فِيهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٤٩٢-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَآتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا عَلَى الْعَدِيِّ أَصَابَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٣٥٢ فَهَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ شَادًا نَادِرًا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْفَافِ وَ التَّهْوَاؤِ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ تَغْلِيظًا وَ عُقُوبَةً فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْأَفْضَلَ إِتْمَامُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَغْلِيظُ الشَّهْوَةِ وَ تَحْمِيلُهُ عَلَى الْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-٤٢٥-٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ

الصَّيَّامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُصُمْ وَإِنْ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٨٢-  
 ادامه دارد [ صفحه ١٢٢ ] كَانَ نَوَى الْإِفْطَارِ فَلْيُفْطِرْ سِئَلُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوَى الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا  
 سِئَلُ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ -  
 رواية- از قبل -٣٠٥- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ  
 لَمَّا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَا وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ  
 الْعِقَابَ وَالْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ لَا  
 يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى فِي صَدْرِ الْبَابِ -  
 رواية- ١- ٦٦٣-

### ٦٧- بَابُ الْمَتَّوِّعِ بِالصَّوْمِ إِلَى مَتَى يَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَهْمَاكِ  
 عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي يَقْضِي رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ  
 الشَّمْسُ وَ فِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٤٢- ٢٠٠- ٢- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ  
 بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٦٢- ٢٩٧- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ  
 الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا  
 بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّوْمُ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٦٩- ٢٨٦- [ صفحه ١٢٣ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ  
 الرَّوَايَةِ أَنَّ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يَصُومَهُ وَ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى مَا الْأَوْلَى فِعْلُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا تَقَدَّمَ -  
 رواية- ١- ١٩٨-

### ٦٨- بَابُ أَنَّهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الصِّيَامُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ  
 الصَّيَّامَ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حِاضَتْ الصَّيَّامَ وَ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتِمَرَ وَ عَلَيْهَا  
 الصِّيَامُ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٤١- ٣٥٥- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية-  
 ١- ٢٣-رواية- ١٦٤- ٢٧٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَأْدِيبًا وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَعَلَى  
 ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَذَ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ لِيَتَعَوَّدَ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٨٤- ٣- مَا  
 رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ  
 صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ  
 الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّيَّامَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ

**٦٩- بَابٌ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَمَرِضٌ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُمَا عَلَى الْكَمَالِ**

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَصَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ أَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ فَقَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَ جَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٣١٥-٦٧٦-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَصَامَ شَهْرًا وَ مَرِضَ قَالَ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبْسَهُ قُلْتُ أَمْرًا كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا قَالَ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَنْسَتُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأُهَا ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٤٤١-٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-١٢٢-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ الْحَرِّ يَلْزُمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فِي ظَهَارِ فَيَصُومُ شَهْرًا -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢٣٧-ادامه دارد [صفحة ١٢٥] ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِذَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ -رواية- از قبل- ١١٣-٥- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ الْعِيذُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٠٦-٤٩٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرِضُهُ مَرَضًا لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِجَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١-٣٧٦-

**٧٠- بَابٌ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا نَذْرَ صَوْمِهِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَفَّارَةِ**

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصِّيقَلِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٣٥٩-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٤٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ١٢٦] قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنَّا لَمْ أَصِمْهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتَهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلْمِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ فَإِن كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى -

روایت-۹-۴۳۱ فلما ينفى الخبزين الأولين لأن الوجه في الجمع بينهما أن الكفارة إنما تجب على قدر طاقته الإنسان فمن تمكن من عتق رقبته لزمه ذلك فإن عجز عنه أطمع سبعة مساكين فإن عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء و كذلك قلنا فيمن أضر يوماً من شهر رمضان متعمداً وعلى ذلك جمعنا الأخبار -روایت-۱-۴۰۳

## أبواب الاعتكاف

### ٧١- باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۲۴۰۷- وَ فِي رِوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ -روایت-۱-۱۱-روایت-۱۲۷-۱۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -روایت-۱-۴ [ صفحہ ۱۲۷ ] عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا اِعْتِكَافَ إِلْمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَمْ يَدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ -روایت-۶۰-۴۱۳- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّيْبِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۲-۳۴۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَزَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-۱۸۴- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۷-۱۹۱ فلما تنافى بين هذه الأخبار و الأخبار الأولى لأن قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة يحتمل أن يخص ذلك بأحد هذه المساجد و يحتمل لغيرها من المساجد فإذا جاءت الأخبار مفضلة حملنا هذه المجمعلة عليها لما بيناه في غير موضع -روایت-۱-۳۶۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يَصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۷-۲۱۸ [ صفحہ ۱۲۸ ] فَلَمَّا يَنْفَى الْأَخْبَارَ الْأُولَى فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَنْصَمُنْ هَذَا الْخَبْرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ دُونَ الْإِعْتِكَافِ وَ هَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَكَّةَ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِلَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۵۵۲- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يَصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا وَقَالَ لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ وَ لَا يَصِلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمٌ وَ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۷-۶۱۸

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَبْدِيِّ سَمَاءَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٢-١٦٠

## ٧٢- بَابُ الْأَشْرَاطِ فِي الْإِعْتِكَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-ادامه دارد [ صفحه ١٢٩ ] أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مَنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الْأَعْدَى يُحْرَمُ -رواية- از قبل- ١٤١-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ اشْتَرِطَ عَلِيُّ رَبِّيكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ عِنْدَ إِحْرَامِكَ أَنْ يُحْلِكَكَ مِنْ اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلْمِهِ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٣٩٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطَّيْبَ وَ لَا يَتَلَذُّ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ وَ قَالَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ أَيَّامًا أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٥٢٢ فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَ اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَ جَبَّ عَلَيَّ إِتْمَامُ الثَّلَاثَةِ وَ مَنْ اشْتَرِطَ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَنْ يُتِمَّ الثَّلَاثَةَ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٣-٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٣٣٧ [ صفحه ١٣٠ ]

## ٧٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ زَوْجَهَا غَائِبًا فَصَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرِطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَيَّ الْمُظَاهِرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٥١٢-٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٨-٢٩٢-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ فَقَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلِيهِ مَا عَلَيَّ الْمُظَاهِرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٢٤-٤- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَيَّ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٣٣١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَرَبَتْ لَهُ قَبِيئَةٌ مِنْ شَعْرِ -روایت- ۱-۲۳-  
 روایت- ۱۷۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۱ ] وَشَمَّرَ الْمِنْزَرَ وَطَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا اعْتَرَلَ  
 النَّسَاءَ فَلَا -روایت- از قبل- ۱۴۳- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ مَا اعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَلَا الْمَعْنَى فِيهِ مُخَالَطَتُهُنَّ وَمَجَالَسَتُهُنَّ دُونَ أَنْ  
 يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَطَأَهُنَّ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ الْجَمَاعَ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۲۹۸-

#### ۷۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ شَرْحٌ وَجُوهُ الصِّيَامِ أَوْ رَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ وَ  
 أَمَّا الصِّيَامُ الْحَرَامُ فَصِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۳۳۰-۴۷۸-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ  
 زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغْلُظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ  
 مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ -  
 روایت- ۱-۲۳- روایت- ۱۷۳-۴۹۱- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَصُومُهَا مُبْتَدِئًا فَأَمَّا إِذَا لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ  
 عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ فَيَلْزِمُهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِإِدْخَالِهِ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۵۲- [ صفحه ۱۳۲ ]

#### ۷۵- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ تَحْرِيمَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ  
 بِمَنْ كَانَ بِمَنَى فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَصُومَهُنَّ وَ حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيصِ بِمَنْ أَلْذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ  
 الْمَفْصَلُ أُولَى -روایت- ۱-۳۵۵- رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمَنَى فَلَا -روایت- ۱-  
 ۲۴- روایت- ۱۵۳-۲۸۴-

#### ۷۶- بَابُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ

۱- رَوَى الزَّهْرِيُّ فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي صَاحِبُهُ يَكُونُ فِيهِ بِالْخِيَارِ مِنْ جُمَلَتِهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ -روایت-  
 ۱-۴- روایت- ۵۵-۱۶۲-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ عَ  
 قَالَ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ يَمَضِيَةٍ -روایت- ۱-۲۳- روایت- ۱۳۶-۲۳۵- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ  
 لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنْ كَانَ صَوْمُهَا جَائِزًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخْتِيرًا عَلَى مَا  
 بَيْنَهُ فِي الْخَبْرِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -روایت- ۱-۲۶۱- [ صفحه ۱۳۳ ]

## ٧٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَقَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ ع وَصَامَهُ الْحُسَيْنُ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٠-٣٣٥-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَصُومُ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَيَأْمُرُ بِظُلْمِ مَرْتَفَعٍ فَيَضْرِبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٢٤٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدِ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-٢٧٥- فَلَا يَنْفِي الْحَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُمَا تَصَمَّنَ الْحَبْرُ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصُمْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ص مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْفَضْلُ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ وَ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدَّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْوَى عَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٢٣-٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سِنَتِهِ قَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-١٣٦-ادامه دارد [ صفحه ١٣٤ ] يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَضْعُفَنِي عَنِ الدَّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحَى فَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ -رواية- از قبل- ١٩١-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنَ الدَّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصِيَمَهُ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنِ ذَلِكَ فَلَا تَصِيَمَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣١٦-

## ٧٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ذُنُوبَ سَنَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٢٨-٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ عَاشُورَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٢٤-٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ لِسَنَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-٢٠٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ التِّسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا تَصُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْمَدِينَةَ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَمَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٢-٣٥٠-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَائِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَطَّارِ قَالَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بَدْعَةٌ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-ادامه دارد [ صفحه ١٣٥ ] نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صِيَامُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سِنَةٌ إِلَّا سِنَةٌ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع -رواية- از قبل- ٢٤٤-٦- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى أَخِي قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسَأَلْنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءَ مِنْ



آل زِيَادِ بَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ع وَهُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ع وَ يَتَشَامُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَامُ بِهِ الْإِسْلَامُ وَ أَهْلُهُ لَا يُصَامُ فِيهِ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص وَ مَا أَصَابَ آلَ مُحَمَّدٍ ع إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَامْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ أَعْدَاؤُنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قِتْلٌ فِيهِ الْحُسَيْنِ ع وَ تَبَرَّكُ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ يَتَشَامُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ع فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكُ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَيِّئُوا صَوْمَهُمَا وَ تَبَرَّكُوا بِهِمَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٢-٩٣١-٧-عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد الترسبي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله ع عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت و ما حظهم من ذلك اليوم فقال النار -روايت- ١-٤-روايت- ١٨١-٤١٥-فألوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله و هو أن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد ع و الجزع لما حل بعترته -روايت- ١-ادامه دارد [صفحة ١٣٦] فقد أصاب و من صامه على ما يعتقده فيه مخالفتنا من الفضل في صومه و التبرك به و الاعتقاد لبركته و سعاداته فقد أثم و أخطأ -روايت- از قبل- ١٨٤

## ٧٩- باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفِطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا تُنْمَ قُبُضَ عَلَيَّ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْدِلُنْ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبُنْ بَوَحْرِ الصَّدْرِ قَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ مَا الْوَحْرُ قَالَ الْوَحْرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مِنْ قَبْلُنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيَّ أَحَدِهِمُ الْعِدَابَ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَخُوفَةِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٠-٢٨١-سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام في كل شهر الخميس و الأربعاء و الخميس يذهب ببابل القلب و وحر الصدر و الخميس و الأربعاء و الخميس و إن شاء الإثنين و الأربعاء و الخميس و إن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة و إن أحب أن يزيد فليزد -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٤-٥٨٥-٣-محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن زياد القندي عن -روايت- ١-٤- [صفحة ١٣٧] عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله ع إذا كان في أول الشهر خميساً ان فصم أولهما فإنه أفضل و إن كان في آخره خميساً فصم آخرهما فإنه أفضل -روايت- ٦٦-٢١٤-٤- و أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس و الأربعاء و الخميس و الشهر الذي يليه الأربعاء و خميس و الأربعاء -روايت- ١-٢٥-روايت- ١٦٢-٣٤٧-فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الإنسان مخير بين أن يصوم الأربعاء بين خميسين و بين أن يصوم خميساً بين الأربعاء و على أيهما عمل كان جائزاً يدل على ذلك -روايت- ١-٢٢٤-٥- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا ع عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء و الخميس و الجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون الأربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك و لا بأس بخميس بين الأربعاء بين -روايت- ١-١٦-روايت- ١٣٧-٣٨٣

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى -روایت- ١-٤-روایت- ٢٦١-٣٣٩-٢- الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٥-ادامه دارد [ صفحه ١٣٨ ] يَصِيئُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِيئَهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا -روایت- از قبل- ١٤١-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ قَالَ كَانَ خَيْرَ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٠٤-٣٨٤ وَ قَدْ أوردْنَا طَرَفًا صَالِحًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي فَضْلِ شَعْبَانَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَأَمَّا مَا رَوَيْتُ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَ النَّهْيِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَصِيئَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ يَجْرِي مَجْرَى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْفَرَضِ وَ الْوَجُوبِ لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ أَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِيهِ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَرَدَ عَنْهُمْ ع الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَصَدَّقَتْ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْمَعْنَى فِيهَا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ الْأَلَدِيِّ بَيْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ هُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْإِفْطَارِ بِاللَّيْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-١٠٢٨-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٣٠-ادامه دارد [ صفحه ١٣٩ ] قَالَ قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا وَصَّيَا فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ الشُّحُورَ -روایت- از قبل- ٢٦٨- تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنَ الْإِسْتِصْبَارِ -روایت- ١-٤١-

## كِتَابُ الْحَجِّ

### ٨١- بَابُ مَا هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ وَ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنُ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلْكَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْسَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرًا مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُّ بِبَعْضٍ وَ يَبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَكَ مَائَتَى دِرْهَمٍ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٣٠-٩١٥-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ قَالَ سَأَلَ حَفْصُ الْكِنَانِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صِيحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخْلِئًا سِرْبَهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحْجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ

قَالَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۰ ] كَانَ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَّاسِيِّ وَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سِرُّهُ لَهُ زَادَ وَرَاحِلَتُهُ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ -روایت- از قبل -۱۷۸ ۳- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحِجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحِجُّ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرُ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحِجَّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۲-۵۴۵-۴- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجَّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعُ أَبْتَرُ فَقَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۴۷۰-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ وَيَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لِمَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۹-۴۱۴-۶- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۱ ] مُشَاهَةً وَ لَقَدْ مَرَّصَ بِكُرَاعِ الْعَمِيمِ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شَدُوا أُرْزِكُمْ وَ اسْتَطَبُّنَا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ -روایت- از قبل -۱۵۸- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مَنْدُوبٌ إِلَى الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابَ وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ مَعَ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ شَدِيدُ الْاسْتِحْبَابِ يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَجَّهَ الْمُعْسِرِ لَا تَجْزِي عَنْهُ إِذَا أَيْسَرَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ -روایت- ۱-۶۸۸-۷- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ سَنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۷۰-۴۹۴

## ۸۲- بَابُ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۴-۱۷۸-۲- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۵-ادامه دارد [ صفحه ۱۴۲ ] رَبُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثُوبًا وَ ثُوبًا وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا وَ حِجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ -روایت- از قبل -۱۴۴ ۳- عَنْهُ عَنِ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزَّبَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۸-۱۶۸ ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّكُوبَ أَفْضَلَ أَمْ الْمَشْيَ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۱-۲۴۰-۵- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ

الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَّغَنَا وَكُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاهَةً عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحْجُونَ مُشَاهَةً وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَى شَيْءٍ تَسْأَلُنِي فَقُلْتُ أَى شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمَشِي أَوْ نَرَكِبُ فَقَالَ تَرَكِبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ وَالْعِيَادَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ٩١-٤٦٨ فالوجه في هذين الخبرين أن من قوى على المشى و يكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء و المناسك أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيأ ركبه فإن المشى له أفضل من الركوب و من أضعفه المشى و لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكباً حسب ما علل به في الخبر و يدل على هذا المعنى أيضاً -رواية- ١-٤٤٧-٦- ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشياً فقال إن الحسن بن علي ع كان يمشي و تساق معه محامله و رحاله -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٦-٣٧٨ [ صفحة ١٤٣ ] و يحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشى إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله و يستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة -رواية- ١-٢٠٥-٧- و قد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله ع أنا و عتبته بن مصعب و بضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من المشى قلنا أيما أفضل ركب إلى مكة نعمل فقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل -رواية- ١-٣٢-رواية- ١٢٠-٤٩٧

### ٨٣- باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عده من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام قال نعم و إن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت هل تكون حجته تامه أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامه و ليست بناقصه فإن أيسر فليحج -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-٥٣٧-٢- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الإسلام أو هي ناقصة قال بل هي حجة تامه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٦-٢٩٥ فلما ينفي الخبر الأول ألذي قلنا إنه يعيد الحج إذا أيسر لأنه إنما أخبر أن حجته تامه و ذلك لما خلاف فيه أنها تامه يستحق بفعلها الثواب و أما قوله في الخبر الأول -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحة ١٤٤ ] و يكون قد قضى حجة الإسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إيساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الإسلام من حيث كانت أول الحج و ليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج و ذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل و الأخبار -رواية- از قبل -٤١٠-

### ٨٤- باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

١- موسى بن القاسم عن محمد بن سهل بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن ع قال من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به و يجب عليه الحج -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٢٣٦-٢- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لو أن رجلاً معسراً أحججه رجلاً كانت له حجة فإذا أيسر بعد كان عليه الحج -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٩-٣٣٤-

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّتُهُ الْجَمَالَ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً قُلْتُ حَجَّتُهُ الْأَجِيرَ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَةً -روایت- ١- ٢٣- روایت- ١٤٣- ٣٦٩ فلما ينفى الخبرين الأولين لأن قوله يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَعْنَى فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فِي حَالِهِ الْإِعْسَارِ دُونَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإِسَارِ لِأَنَّ تِلْكَ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روایت- ١- ٣٠٠ [صفحة ١٤٥]

## ٨٥- بَابُ الْمُخَالِفِ يَحُجُّ ثُمَّ يَسْتَبْرِرُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدِّيُونَةَ بِهِ أَعْلِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبَّ إِلَيَّ وَ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّيِّمَاءُ وَ الْحَجَّ وَ الصَّيِّيَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ -روایت- ١- ٤- روایت- ١٣١- ٩٢٥- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَيْرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعَدَّ حَجَّكَ -روایت- ١- ٢٣- روایت- ٢٠٩- ٣٣٩- ٣- وَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيَهُ الْحَجَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ -روایت- ١- ٢٦- روایت- ٢٥١- ٣١٣ فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الزَّوَاتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيحَابِ وَ قَدْ -روایت- ١- ١- ادامة دارد [صفحة ١٤٦] صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ فِي قَوْلِهِ وَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا -روایت- از قبل- ١٧١- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدِّيُونَةَ بِهِ أَعْلِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ اللَّهُ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ اللَّهُ وَ الْحَجَّ أَحَبَّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيْ قَضَى عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبَّ إِلَيَّ -روایت- ١- ١٦- روایت- ٦٤٧- ١٣٣

## ٨٦- بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ يَبْلُغُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُوتُوبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا طَمِثَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ -روایت- ١- ٤- روایت- ٢٠٨- ٣٥٠- ٢- وَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ -روایت- ١- ٤- روایت- ١٩٩- ٢٨٦- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْإِسَاسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٩-ادامه دارد [ صفحه ١٤٧ ] بِرُؤْيَيْهِ وَهُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ -رواية- از قبل- ١٦١- فلما ينفى الخبرين الأولين لأنه إنما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والتدب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجة الإسلام عند البلوغ -رواية- ١-٢١٠

## ٨٧- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَحُجُّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُعْتَقُ هَلْ نَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-١٥٦ ٢- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْرَاهُ ذَلِكَ الْحَجُّ وَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢٣٢ ٣- مَسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-١٨٢ ٤- إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٣١-٢١٩ ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنَدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٧-٢٤٢ [ صفحه ١٤٨ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ فَكَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هَذَا مَا يَسْتَحِقُّ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حُرًّا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٦٠ ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيئَةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَوْ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَمَّا وَلَدٌ أَحَجَّهَا مَوْلَاهُ أَوْ يُجْزَى عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٥-٣٥٩ ٧- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٤-١٥٨

## ٨٨- بَابُ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ هُوَ عَلَى التَّكَرَّارِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهَا إِجْمَاعٌ أَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَرَضَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَ قَدْ أوردنا في كتابنا الكبير طرْفًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ نُورِدْهَا هَاهُنَا -رواية- ١-٢٤٥ ١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٩-٢٥٦ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِحَجِّ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-ادامه دارد [ صفحه ١٤٩ ] الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ -رواية- از قبل- ٢٧-٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ -رواية- ١-١٣-رواية- ٧٣-٤٠٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجْبَابِ وَ الثَّانِي أَنْ

يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلِّ سَنَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَحِجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحِجَّ فِي الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يَحِجَّ وَلَمْ يُعْنِ أَنْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ -رواية- ١-٤٩٨

## ٨٩- بَابٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ أُمَّ لَأ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَجَزَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَلَيْسَ بَدَنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٩٦  
٢- عَنْ عَنِ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحِجَّ مَا شَاءَ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ الْهَدْيَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢١٧ [صفحة ١٥٠] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجِدَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ خَرَجَ حَاجِيًا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عَقِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَا عَقْبَةُ انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْ مَشِيهَا وَ حَفَاها قَالَ فَ رَكِبَتْ -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٣١-٥٤٢-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَلْيَمْشِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعَبَ قَالَ فَإِذَا تَعَبَ رَكِبْ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٢٢٥ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَ الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لِمَنْ رَكِبَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَقُلْ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّمَا أَمْرُهَا بِالرُّكُوبِ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ لِسِّيَاقِ الْبَدَنَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ -رواية- ١-٣٩٦

## ٩٠- بَابٌ أَنْ التَّمَتُّعَ فَرَضٌ مِنْ نَأْيٍ عَنِ الْحَرَمِ وَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٨٩-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-ادامه دارد [صفحة ١٥١] عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعَ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ -رواية- از قبل- ٢١٣-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتِ الْوَأَسْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَعْضُنَا صَيْرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مَعْنَاهُ أَنَا لَا نَمْسُحُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٣٩٥-٤- الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأَى رَأَاهُ عُمَرُ وَ لَيْسَ رَأَى عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٤٢٣-  
٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَتُّعِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سَيِّئُهُ نَبِيكَ صَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-

٣٢٥ ٦- الحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَيْتَمَعَ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٤٦ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-١٨٠ ] صفحہ ١٥٢ [ ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٣٧٤ ٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢١٤ ٩- عَنْهُ عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغِيئَةً عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٢٤٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعُ دُونَ الْإِفْرَادِ وَ الْإِقْرَانِ فَمَنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُتَعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ فَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ لَا يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَ لِأَنَّهُمْ عَسَّيُوا الْعَمَلَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ وَ الْعَمَلِ بِغَيْرِهَا إِلَى الْآرَاءِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ كُلِّ فِعْلٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِهِ ص فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنَامِ وَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنُّوا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عَمَرَ وَ قَوْلِ عَمَرَ لَيْسَ بِحِجَّةٍ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَ ذَكَرُوا فِيهَا أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَجًّا غَيْرَ التَّمَتُّعِ وَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالَ ضَرُورَةٍ وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهَا مِنَ الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٥٣ ] بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِقْرَانِ وَ الْإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل ٦٩-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ تَمَتَّعْ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ فَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتَكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٣-١١ ٥٦٦-١١-عَلِيُّ بْنُ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْرَغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَفْلَقَ أَضْرَاسِي وَ أَلْبَدِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلَ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٨-٢٥٩ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ التَّمَتُّعُ وَ قَدْ قَسَمُوا الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ تَمَتُّعٌ وَ إِفْرَادٌ وَ قِرَانٌ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ فَائِدَةٌ -رواية- ١-١٢ ٢٢٢-١٢-رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ إِقْرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا فَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٧٥-٣٤٩ ١٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجَّ عِنْدَنَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٠-١٧٠-ادامه دارد [ صفحہ ١٥٤ ] عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقُ الْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ -رواية- از قبل ١٠٣- قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَسَمُوا الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ ثُمَّ مَيَّزُوا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ بِفَرْضٍ يُخَصِّصُهُمْ فَكَانَ فَرْضُ مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ التَّمَتُّعُ وَ فَرْضُ مَنْ هُوَ سَائِكُنِ الْحَرَمِ إِذَا سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ فَلَوْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمَا كَانَ لَتَفْضِيلِهِمْ التَّمَتُّعَ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلٌ إِذَا سَآوَاهُ فِي الْإِجْزَاءِ وَ فِي كَوْنِهِ طَاعِيَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا الثَّوَابُ وَ زَادَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرْضُ التَّمَتُّعَ لَا غَيْرَ فَلَا وَجْهَ



لِتَفْضِلَهُ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ -رواية- ١-٨٨٣-١٤-رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ بِهَا جَزَتْ السَّنَةُ -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٠٢-٢٨٠-١٥- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتَعَةُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ -رواية- ١-٥-رواية- ١١١-٣٢٧-١٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سَقَيْتُ الْهَدْيَ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ -رواية- ١-٥-رواية- ١١١-٢٥٥ [صفحة ١٥٥] ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعَ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٥-٣٤٧-١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَ ثَلَاثِينَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَقَالَ مُتَمَتِّعًا فَقُلْتُ أَيَّمَا أَفْضَلُ التَّمَتُّعَ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ فَسَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَعَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٤-٦٢٤ قِيلَ لَهُ نَحْنُ وَ إِنْ قُلْنَا إِنْ التَّمَتُّعَ هُوَ الْفَرَضُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ وَ إِنَّهُ لَا يَجْزِي غَيْرُهُ فِي بَرَاءَةِ الدَّمَةِ لَمْ نَقُلْ إِنْ الْمُفْرِدَ وَ الْقَارِنَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَوْ قَارَنَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ الثَّوَابَ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ الزَّكَاةِ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ فِي أَيِّ حَالٍ وَ هَلْ هُوَ فِي حَجَّتِهِ الْإِسْلَامَ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَتَطَوُّعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَيُّ الثَّلَاثَةِ فَعَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ -رواية- ١-٩٤٦ [صفحة ١٥٦] ١٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّتُهُ مُفْرَدَةً فِي عَامِهَا قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمُتَعَةُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْإِفْرَادُ وَ الْإِقْرَانُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ يَفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلَوْا وَ إِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يَجْلُ وَ يَعْقُدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَنَى فَلَا حَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١٨-٧٥٨ فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ الْوَجْهَ فِيهِ مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَوَانِ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِفْرَادُ فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ فِي أَوَانِ الْحَجِّ أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَحْرَمَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٢-٢٠- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ عُمْرَةَ رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَاسْئَلُكَ الْهَدْيَ وَ أَفْرُدُ أَوْ أَتَمَتُّعُ قَالَ فِي كُلِّ فَضْلٍ وَ كُلِّ حَسَنٍ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتُّعُ فَهُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦١-ادامه دارد [صفحة ١٥٧] يَقُولُونَ إِنْ عُمْرَتُهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةٌ وَ كَذَّبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبَطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ -رواية- از قبل- ١٣٩-٢١- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ يَزِيدَ وَ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي رَجَبٍ أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانِ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٥-

## ۹۱- بَابُ فَرَضِ مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرَّ وَ لَا لِأَهْلِ سِرْفٍ مُنْعَةٌ وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّدَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۸-۳۷۵-۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَزَّ وَ جَلَّدَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -روایت-۱-۴-روایت-۲۵۶-۳- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَخِي جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۸ ] مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُنْعَةٌ كُلٌّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عَرَقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلٌّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُنْعَةُ -روایت-از قبل- ۲۴۶-۴- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُنْعَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-۲۶۴-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجِعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَرُغُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ وَ رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ ذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ نَبِيٌّ قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ وَ أَرُجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ إِنْ نَبِيٌّ قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ رُبَّمَا حَجَّجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنْ نَبِيٌّ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ لَهُ تَمَتَّعْ وَ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۹ ] مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ إِنْ نَبِيٌّ أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالًا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنْ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنْ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الْحَجِّ حَجَّجْتُ -روایت-از قبل- ۴۲۴- فَمَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ أَوَّلَ الْخَبْرِ مِنْ حُكْمٍ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِمَنْ هُوَ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ وَ يَجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ سَنَتَيْنِ فَإِنْ فَرَضَهُ يَصِيرُ الْإِفْرَادُ وَ الْإِقْرَانُ وَ يُنْقَلُ عَنْهُ فَرَضُ التَّمَتُّعِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنْ نَبِيٌّ أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ نَبِيٌّ أَحُجَّ عَنْ نَفْسِي وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ أَنَا مُقِيمٌ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَانَ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهِ سِنَتَانِ فَصَاعِدًا فَإِنْ فَرَضَهُ التَّمَتُّعُ وَ أَمَّا سُؤَالُ الْأَخِيرِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ فَإِنَّمَا قَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ وَ لَعَلَّهُ كَانَ مَقَامُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَنْتَقِلْ فَرَضُهُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيبَ فِي الْمَقَامِ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ مُرَاعَى -روایت-۱-۱۴۵۷- ۶- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ

سَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مُتَعِيَهُ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۶-۳۷۲ [ صفحه ۱۶۰ ]

## ۹۲- بَابُ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ لَمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۳۰-۲۴۳-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۳-۲۶۴-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السَّوَاكُ وَ التَّوْرَةَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۸-۲۳۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمَلَ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ سُؤَالَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ كُلِّهِ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۴۳-۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي سُؤَالَ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۸-۲۶۹-۵- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرَمْتَ عَلَى الْحَجِّ سُؤَالَ كُلِّهِ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۲-۲۰۰ [ صفحه ۱۶۱ ] ۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَمَا أَنَا فَأَخُذْ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۶-۲۳۶- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ لِذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَخْذَ الشَّعْرِ فِيهِ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ وَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا عَدَا شَعْرَ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذَهُ إِلَى وَقْتِ الْإِحْرَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴۳۰-۷- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لِيُطَّلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۹۸-۳۰۷-

## ۹۳- بَابُ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيَقَاتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَيَّمَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ التَّشْتِينَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۰-۲- ۴۵۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُبَسَّرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ آخَرَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ يَا مُبَسَّرُ تَصِيَّمِي الظَّهْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ تَصِيَّمِيهَا سِتًّا فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ قَالَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۲ ] وَ كَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا -روایت- از قبل- ۳۶۰- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ

بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمَّا حَجَّ لَهُ وَ مِنْ أَحْرَمِ دُونَ الْمَيْمَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٢٩٧-٤- موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عن رجل أحرم في غير أشهر الحج من دُونَ الميمقات الذي وقته رسول الله قال ليس إحرامه بشيء فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فإنني لما أرى عليه شيئاً وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم فليجعلها عمره فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الإحرام -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٤٨٧-٥- عنه عن حنان بن سيدير قال كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجاجاً فدخلنا على أبي جعفر فرأى زياداً وقد تسلخ جلده فقال له من أين أحرمت قال من الكوفة قال ولم أحرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم أنه قال ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر فقال ما بلغك هذا إلا كذاب ثم قال لأبي حمزة الثمالي من أين أحرمت فقال من الزيادة فقال له ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحبت أن لا تجوزة ثم قال لأبي وعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا من العقيق فقال أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا تعرض لى بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك لأن الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنق -رواية- ١-٤-رواية- ٤١-٩٥٠-٦- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار -رواية- ١-٢٣ [صفحة ١٦٣] قال سألت أبا إبراهيم عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمره رجب فيدخل عليه الهمال قبل أن يبلغ العقيق أي يحرم قبل الوقت ويجعلها رجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى -رواية- ٩-٣٤٥-٧- وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله يقول ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمره -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٢٣- فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تصمناها وهو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمره في رجب فرخص له تقديم الإحرام من الميمقات ليلحق فضل الشهر فأما مع الاختيار فلا يجوز على حال -رواية- ١-٢٧٠-٨- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨١-٢٣٧-٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٤٨-١٠- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فغافه من تلك البلية فجعل -رواية- ١-٥-رواية- ٢٠٨-دامه دارد [صفحة ١٦٤] على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم -رواية- از قبل ٦٧- فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نخصها بمن نذر ذلك فإنه يلزمه الوفاء به وإن كان لو لا التذر لم يسع له على حال -رواية- ١-١٦٦

## أَبْوَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ

### ٩٤- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ هَلْ يُعِيدُ الْغُسْلَ أَمْ لَا

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٢٩٠
- ٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٥٥-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٢-٢٤٩-فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ عِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَرِيضَةٌ وَ لَمْ يَنْفِ الْغُسْلَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-١٦١- [صفحه ١٦٥]

### ٩٥- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْعَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمَشْبُوعَ بِالْعَصْفَرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-١٨٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ رُخْصَةٌ وَ تَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٧-٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعَصْفَرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعَصْفَرُ مِنَ الطَّيْبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٥٤

### ٩٦- بَابُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-١٦٨-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٢-١٦٢- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجُوزُ لُبْسُ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ اسْتِعْمَالَ السَّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِهِ الزَّيْنَةَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-١٧٨-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٥-إدامه دارد [صفحه ١٦٦] أ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ -رواية- از قبل ٦٥

### ٩٧- بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَصَلَّى لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبْرِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٦٣- فَلَمَّا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٣٧-٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبْرِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٢٠٧- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْفَضْلُ وَ الْإِسْتِحْبَابُ وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَقْلٍ مِمَّا يَجْزِي مِنَ الصَّلَاةِ لِلْإِحْرَامِ -رواية- ١-١٥١-

### ٩٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صِلْمَاءَ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ كَانَ يُجْزِيهِ قَالَ نَعَمْ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤٢-٢٧٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِلْمَاءَ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٧٦-٢٧٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايَةِ الْفَضْلُ وَالِاسْتِحْبَابُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ عَقِيبَ صِلْمَاءَ فَرِيضَةً كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَأَفْضَلُ الْفَرَائِضِ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ صِلْمَاءَ الظَّهْرِ وَالْأَلْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ -روایت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٦٧ ] رَوَى فِي هَذَا الْخَبَرِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا قَالَ عَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صِلْمَتْ رَكَعَتَيْنِ وَ أَحْرَمَ فِي دُبُرِهِمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ وَ إِلَّا كَانَ مُتَنَافِضًا وَ الْأَلْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -روایت- از قبل- ٣٢٥٨-٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِيَلَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَوْ نَهَارًا فَقَالَ بَلْ نَهَارًا فَقُلْتُ فَأَيُّهُ سَاعِيَةٌ قَالَ بَعْدَ صِلْمَاءَ الظَّهْرِ -روایت- ١-١-١٦-روایت- ٩٧-٢٤٦-٤- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِلْمَاءَ فَرِيضَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي دُبُرِهِمَا -روایت- ١-٤-روایت- ٧٢-١٧٨

## ٩٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَالْقَوْلِ بِذَلِكَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ صَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٨-٣٤٤-٢- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتَعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٥-٣٥٨-٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٦٦-ادامه دارد [ صفحه ١٦٨ ] وَ التَّمَّتَّ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي -روایت- از قبل- ١٤٥-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَّتَّ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الثَّمَرَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٠٦-١٩٦-٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ إِنْ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَاحْلُ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمَ وَ انْوِ الْمُتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَى هَيْدِينَ أَحَبَّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتَعَةَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤٣-٤٨١-فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْيَارِ الْأَوْلَمَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي اللَّفْظِ وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَذْكَرَ ذَلِكَ وَ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَ كَمَا ذَكَرْتُ مَا تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَةُ لِأَنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ بِذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتُ الْأَلْدَى تُرِيدُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا لَا يَرَى التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْإِضْمَارُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ -روایت- ١-٦٨١

## ١٠٠- بَابُ مَنْ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْصَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٦٩] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّتِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ -رواية- ٩-١٤٧-٢ -عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّتِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عَمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ صَفْوَانٌ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -رواية- ١-٤-١-٤-٣ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْصَرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حَلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَلًّا لَا حَرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-١-١٤٠-٥٨٥ -فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ تَطَوُّعًا لَا يَلْزُمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً لِلْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْأُولَى -رواية- ١-٢٤٥

### ١٠١- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجَهَرُ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ -رواية- ١-٤-٩٥-٩٥-١٧٠ [صفحة ١٧٠] فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَرَى نَاسًا يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ الْمِيلُ فَتُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ بِمُتَعِيهِ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ -رواية- ٢-٣٣٢-٢ -عنه عن صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبُ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْسِفُ بِالْجِيْشِ -رواية- ١-٤-١-٤-٣ -١٩٢-٨١ -عنه عن صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبِي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ -رواية- ١-٤-١-٩٧-١٦٦-٤ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةَ -رواية- ١-٢٣-١-١٣٨-٤١٩ -فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ مَاشِيًا لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَاشِيًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ وَ الزَّائِكُ لَا يَجْهَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٨٣-٥ -مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَاجْهَرَ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كُنْتَ -رواية- ١-١٦-١-١٢٠-١٢٠-١٧١ [صفحة ١٧١] زَاكِبًا فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاِحَتُكَ الْبَيْدَاءَ -رواية- ١-٥٤

### ١٠٢- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّلْفِظِ بِالتَّلْبِيَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمْتَعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَتَجِدَنَّ عِنْدَ

الْقَلَائِصِ رَجُلًا لَا يَقْبَلُ مِنْكَ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ عَ وَكَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبْطًا وَدَقِيقًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَكَهَا  
 وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ مَا هَذَا أَلْمَذَى أَمَرْتِ بِهِ فَقَالَ رَأَيْتَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتِ بِخَلْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَ ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِيًا رَافِعًا  
 صَوْتَهُ لِيَبْكُ بِحَجْرِهِ وَ عُمَرَهُ مَعًا لِيَبْكُ فَكَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ السَّدِيقِ مَعَ خَضْرَاءِ الْخَبْطِ  
 عَلَى ذِرَاعِيهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۲۹۰۴- فَاَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتُ وَ أَهَلَّتْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۱-  
 ۳ ۲۳۱- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ كَيْفَ أَتَمَّتْ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ  
 فَتَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۹۵-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۲ ] وَ أَهَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ -روایت- از قبل- ۸۰- وَ  
 الْوَجْهَ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ يُلْبِي بِالْحَجِّ وَ يَنُوي الْعُمْرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَصْلًا  
 كَمَا أَنَّ حَاجِزًا وَ رُبَّمَا كَانَ الْإِضْمَارُ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۷۲-۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَّتْ فَقَالَ لَبَّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتَمَّةَ فَإِذَا دَخَلْتَ  
 مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ فَفَسَّخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتَمَّةً -روایت- ۱-  
 ۱۶-روایت- ۶۹-۳۶۰-۵- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ  
 رِفَاعِيَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلُ فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجًّا وَ لَا عُمْرَةً وَ أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ  
 الْمُتَمَّةَ فَإِنْ أَدْرَكَتْ مُتَمَّتًا وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجًّا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۶-۳۶۱-۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ أَمَرْنَا أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ نَلْبِيَّ وَ لَا نَسْمِيَّ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۶-۳۱۳-۷- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيٍّ  
 عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا تُسَمِّ -روایت- ۱-۴-روایت-  
 ۸۳-۱۶۹- وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ -روایت- ۱-۱۰۱- [ صفحه ۱۷۳ ] ۸- الْحُسَيْنُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَجَّ جَمَاعِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا وَافُوا الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ  
 فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا بِأَنْ نَهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتُّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتْمَاكَ وَ اللَّهُ  
 لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتِ بِهِ زُرَّارَةَ لَيَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ فَلْيَصْبِحَنَّ بِهَا كَذَابًا قَالَ رُدُّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ  
 اللَّهُ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۸-۹۶۰۲- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ مُسَيَّرٌ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَّارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا  
 عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَيْرُورَةٌ أَوْ كُنَّا صَيْرُورَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَبُّوا  
 بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ  
 فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنْ أَنَسًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُمْ زُرَّارَةُ أَنْ يَلْتَبُوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ  
 أَنْ يَلْتَبُوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُرِيدُ كَمَلِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَّةٍ أَعْدَهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَ لَبَّى بِالْحَجِّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۲-۹۷۰- أَلَا تَرَى إِلَى هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ وَ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ لِلْسَائِلِ بِالْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ  
 إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ وَ إِلَى الطَّعْنِ عَلَيَّ مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ  
 مِنْ أَنَّ الْإِهْلَالَ بِهِمَا وَ التَّلْبِيَةَ بِهِمَا أَفْضَلُ -روایت- ۱-۳۳۹-۱۰- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ  
 بْنِ شُعَيْبٍ -روایت- ۱-۱۷- [ صفحه ۱۷۴ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أَهْلَّ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتُ وَ إِنْ



شِتَّ لَمْ تُسَمَّ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ فَقَالَ لِي أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لِيَبِكَ بِحَجَّتِهِ وَ عُمَرَهُ مَعًا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا -رواية- ٩-٢٩٥-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ بِالْعُمَرَةِ فَقَالَ لِي أَفَلَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ فَصَارَتْ عُمَرَتُكَ كُوفِيَّةً وَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً وَ لَوْ كُنْتُ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمَرَتُكَ وَ حَجَّتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣١-٤١١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا بِالْعُمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا وَ لَوْ كَانَتْ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا لَمْ تَكُنْ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةً بَلْ كَانَتْ تَكُونُ حَجَّتَهُ وَ عُمَرَتَهُ كُوفِيَّتَيْنِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ كُنْتُ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَ قَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ لَبِيَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمَرَةً وَ يُتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ -رواية- ١-٤٣٤-١٢-رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَبِيَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ قَالَ فَلْيَجِدْ وَ لِيَجْعَلْهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِدَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٧-٣٦٦-١٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ إِنْ ابْنَ السِّرَاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ يَفْسُخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَأَقَالَ قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَأَ وَ لَهُ أَنْ يَجِدَ وَ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي -رواية- ١-٥-رواية- ٤٥-١٧٥-ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٍ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أَسْوَةٌ أَنْتَ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَأَ مَا أَنَا مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُتَمَتَّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِي الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَ كَذَا يُشْنَعُ بِهَا عَلَى أَبِي -رواية- از قبل-٥٦٣-

### ١٠٣- بَابُ الْمُتَمَتَّعِ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَ لَبْيَتِي قَبْلَ أَنْ يَقْضَى هَلْ تَبْطُلُ مُتَعَتُهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مُتَمَتَّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْضَى حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٢٩٠-٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْضَى حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ لَأَ بِيَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمَرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٤٢٠-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ أَهْلَ بِالْعُمَرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْضَى حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَأَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمَرَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٨٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ١٧٦] الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتَّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى قَالَ بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ هِيَ حَجَّتُهُ مَبْتُولَةٌ -رواية- ٣٣-١٦١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَأَ تَبْطُلُ مُتَعَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى -رواية- ١-١٨٦-

### ١٠٤- بَابُ الْمُتَمَتَّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَطَعَّ التَّلْبِيَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢١٧-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ آيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-٢١٥-٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ حَدِّثْ بِبُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا بَلَغْتَ عَقَبَةَ الْمَدِينِ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ رَبِّكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَمِرًا فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٥٨٣-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٣٠٢ [ صفحه ١٧٧ ] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-٢٧٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ الْجَوَازِ وَ الْأَوْلَى عَلَى الْفُضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ لِنَلَا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ -رواية- ١-١٤١-

### ١٠٥- بَابُ الْمَفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلَ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٥٨-٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ ذِي طُوًى فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٣٢-٣- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ مَا أَشَبَّهُهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٩٦-٤- وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ حِيَالِ الْعَقَبَةِ عَقَبَةَ الْمَدِينِ قَالَ حِيَالِ الْقَصَارِينِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٢-٢٣٦-٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ الرُّوَايَةَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧٨ ] الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عَقَبَةِ الْمَدِينِ وَ الرُّوَايَةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ الرُّوَايَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَ لَا تَضَادَ وَ الرُّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا عَلَى الْفُضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ رَوَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ حَمَلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَنَافِيَةٌ وَ عَلَى مَا فَسَّرْنَا لَيْسَتْ مُتَنَافِيَةٌ وَ لَوْ كَانَتْ مُتَنَافِيَةً لَكَانَ الْوَجْهُ الْبَدِيءُ ذَكَرَهُ صَحِيحًا -رواية- از قبل- ٩٣٥-

### أَبْوَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا مِنَ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيْبَ فِي زَادِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيْبِ وَ لَا تُمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَدَّ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غُسْلُهُ وَ لِيَتَصَدَّقَ بِقَدْرٍ مَا صَنَعَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-١٠٦-٢٤٦٠- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَمَسُّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا مِنَ الرِّيحَانِ وَ لَا يَتَلَدَّدُ بِهِ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرٍ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شَبَعِهِ مِنَ الطَّعَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٧٦-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتِ الْوَأَسْطِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ -رواية- ١-٤- [ صفحہ ١٧٩ ] هِرَارُونَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ حَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ -رواية- ٤٤-٣٠٥-٤- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّتُمْ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمُحْفُوفَ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٧٩-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّعُوطِ لِلْمُحْرَمِ فِيهِ طَيْبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٢٢١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٣-٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ الطَّيْبَ الَّذِي يُعَالَجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطًا فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩١-٢٩٩-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدَهَانَ الطَّيْبِيَّةَ الرِّيحَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-٢٩٩-٨- وَ عَنْهُ عَنِ سَيِّفِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤- [ صفحہ ١٨٠ ] قَالَ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ -رواية- ٩-٦٥-٩- عَنْهُ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَ الْعَبْتَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-١٣٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْضَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ وَجُوبَ اجْتِنَابِ الطَّيْبِ عَلَى الْعُمُومِ بِهِدِهِ وَ نَقُولُ إِنَّ الطَّيْبَ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لِأَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ وَ تِلْكَ عَامَةٌ وَ الْعَامُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الْخَاصِّ لِمَا قُلْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِهَا وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الطَّيْبِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا وَ اجْتِنَابُهَا وَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى مَا فَضَّلَهُ ع فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدَهَانَ الطَّيْبِيَّةَ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الطَّيْبَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرٌ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ ذِكْرَ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ تَعْظِيمًا لَهَا وَ تَفْخِيمًا وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بَيَانِ تَحْرِيمِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَ إِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الْخَبْرَيْنِ فِي أَبْوَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ وَ إِذَا فَلَمَّا يُحْتَاجُ مَعَ مَا قُلْنَا إِلَى تَأْوِيلِهِمَا -رواية- ١-١٣١٨-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يَأْسُ بِالرِّيحِ الطَّيْبِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُوءِ مِنَ رِيحِ الْعَطَارِينِ وَ لَمَّا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٤٤-٢٦٢- فَلَمَّا يَنْفِي خَبْرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيْبِيَّةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ يُبَاشِرُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٨١ ] ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجْتَازًا فِي طَرِيقٍ فَتَصَدَّقْ بِبُحْبُوحِهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ

الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ نَحْمِلَ الْأَمْرَ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ هَذَا عَلَى الْجَوَازِ -رواية- از قبل- ٢٨٦

## ١٠٧- بَابُ الْحِنَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمَسُّهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَ مَا هُوَ بِهِ بِأَسُّ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٢٠٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتْ الشَّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَيْلَ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٨٢- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٦

## ١٠٨- بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ

عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْهُنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طَيِّبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدْهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَتَبْرٌ يَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ اَدْهِنْ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحِلَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٤٤٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٨٢] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدْهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَتَبْرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَائِحَتُهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ اَدْهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحِلَّ -رواية- ١-٥٢-٣٣١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ دُهْنِ الْحِنَاءِ وَ الْبَنْفَسِجِ أَنْ دَهْنُهُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٤٥-١٥٥- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْحَظْرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْأَدْهَانِ الَّتِي فِيهَا طَيِّبٌ مِثْلَ الْمِسْكِ وَ الْعَتَبْرِ وَ لَيْسَ فِيهَا حَظْرٌ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ وَ مَا أَشْبَهَهُ وَ إِنْ كَانَ طَيِّبًا وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ إِذَا كَانَ مِمَّا تَزُولُ عَنْهُ رَائِحَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ وَ لَا يَجِدُ عَنْ ذَلِكَ مَنَدُوحَةً وَ يُجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ مِمَّا قَدْ زَالَتْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَزَى مَجْزَى الشَّرِيحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٩١-٤- مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ وَ بَعْدَ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ بَانَ سَيْلِخُهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٦٦-٤٠٥- [صفحة ١٨٣]

## ١٠٩- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ الْفَوَاحِي

١- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ بَزِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِ وَ النَّبْتِ وَ مَا طَابَتْ رَائِحَتُهُ فَقَالَ يُمَسِّكُ عَلَى شِمَمِهِ وَ يَأْكُلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٤٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْتَخَلَّلُ قَالَ نَعَمْ لَا بِأَسِّ بِهِ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأُتْرُجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَقَالَ إِنَّ الْأُتْرُجَ طَعَامٌ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٥١-٢٨٢- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِهِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ

### ۱۱۰- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

۱- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِثْنَى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ وَ لَمَّا يَسْتَطِيعُ الصَّيْلَمَاءَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۳۰۰-۲ عَنْهُ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۷-۱۴۱-۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقَطِعِ الشَّعْرَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۱-۱۹۱ [صفحه ۱۸۴] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَلِكَ مُفْصَّلٌ وَ هَذَا مُجَمَّلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى -روایت- ۲۰۳-۱

### ۱۱۱- بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ الْحَمَامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۳۴-۳۰۱-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ قَالَ لَا يَدْخُلُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۱-۲۴۲ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ وَ زَفَعَ التَّحْرِيمَ -روایت- ۱-۱۴۶

### ۱۱۲- بَابُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ قَالٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ غَطَى رَأْسَهُ نَاسِيًا قَالَ يَلْقَى الْقِنَاعَ عَنِ رَأْسِهِ وَ يَلْبَسِي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۷-۲۰۱-۲ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يَغْطِي وَجْهَهُ مِنَ الذَّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا كُلَّهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۵-۳۳۱۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَوَّادٍ [صفحة ۱۸۵] عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أُمِّيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْمُحْرَمِ قَالَ لَهُ أَنْ يَغْطِي رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ -روایت- ۱۳۶-۲۲۱ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْبَاطِلِ الَّذِي يَخَافُ الْإِنْسَانَ فِيهَا مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ الضَّرَرَ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ -روایت- ۱-۱۵۴

### ۱۱۳- بَابُ مَنْ لَهُ زَمِيلٌ عَابِلٌ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْ لَا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتَ فَتَرَى أَنَّ أَظْلَمَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ ظِلًّا عَلَيْهَا وَحَدَّثَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-٢٥٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَيَّ رَأْسِهِ أَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٤٧- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَغَيْرِ الْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكِنَايَةُ رَاجِعَةً إِلَى الْعَلِيلِ وَ يَكُونُ وَجْهَ السُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَمْ لَا فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٦٠-

#### ١١٤- بَابُ الْمَرِيضِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلْمَةٌ وَ أَلْمَذَى لَا يُطَبِّقُ الشَّمْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٣٥-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٨٦] عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكُبُ فِي الْقَبِيئَةِ قَالَ مَا يُعْجِنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا -رواية- ٢٦-١٤٨-٣- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّخَعِيُّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ وَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ ضِيدَعُ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٢٦-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَامِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لِمَا يُظَلِّلُ إِلَّا مِنْ عِلْمَةٍ أَوْ مَرَضٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٠٣-٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا وَ قَالَ ذَا عِلْمَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٢٠٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرَمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَنَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهْرِيقُ الدَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٦-٣١٣-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَمْ مِنْ عِلْمَةٍ قُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ هِيَ عِلْمَةٌ يُظَلِّلُ وَ يَفْدِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٧٧-٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَامِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرُهُ أَنْ يَفْدِيَ بِشَاةٍ يَذْبُحُهَا بِنَمِي -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-١٩٥- [صفحة ١٨٧] ٩- عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ عَنِ الْمُحْرَمِ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدِي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ يُضَرُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٢-٢١٤- فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ هَيْدَهُ الْأَخْيَارَ مُنَافِيَةً لِلأَخْيَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ وَ جُوبَ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ يُظَلِّلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ الْإِبَاحَةَ لِلْمُضْطَرِّ وَ الْعَلِيلِ بِشَرَطِ التَّرَامِ الْكُفَّارَةَ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَلَا يُجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ لَمْ يُجْزِ الظَّلَامُ وَ إِنْ التَّرَامُ الْكُفَّارَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٣٢-١٠- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ أَظْلَمَ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلِّلُ وَ أَكْفَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلَّلَ وَ كَفَّرَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٧-٢٥٩-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالظَّلَامِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٢-٢١٧- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ التَّرَامِ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ -رواية- ١-١٦٩-

١١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشَارَةُ إِلَى الصَّيْدِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّيْدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ -رواية- ١-٤ [ صفحه ١٨٨ ] جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ - رواية- ١٢٠-١٨٦-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي شَجْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ الْمُحْلِينَ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٦-٢٦٥ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُشِيرَ عَلَى مُحِلٍّ إِنْكَارٌ وَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الْمُحْلِينَ وَ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ ع الْإِنْخَبَارَ عَنِ إِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٢٨١

١١٦- بَابُ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يَلْبِي ثُمَّ يَخْرُجَ فَيَصِيَّبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٣١١-٢ عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يَلْبِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣١٠-٣ عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٧٦-٤ عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ مُعَاوِيَةَ مِمَّنْ رَوَى صِفْوَانَ عَنْهُ -رواية- ١-٤ [ صفحه ١٨٩ ] هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ قَالَ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرُّكْعَتَيْنِ وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا أَكْلٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي وَ قَدْ صَلَّى وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَكِنْ لَمْ يَلْبِ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغَلْبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَةٌ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مِيَاخٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَتَقَدَّ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَجِبُ الْإِحْرَامَ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي فَلَبَّى فَقَدَّ فَرَضَ -رواية- ١١٩-١٤٢٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيباً أَوْ صَيَّاداً صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٣٢٠-٦ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرَّانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٠٤-١٠٤ دَامَهُ دَارِدٌ [ صفحه ١٩٠ ] شَيْءٌ [ إِلَّا ] الصَّلَاةَ وَ جَمِيعَ الشَّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبِ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ

وَيُوقَعُ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ۱۳۵-۷- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبَسَ -رواية- ۱-۴-رواية- ۱۰۰-۸۲۱۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَتَهَيَّأُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يُوقَعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَهْلَ بِالإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ الدَّمُ -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۱۳۳-۲۶۳-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَإِنْ كَانَ لَبِي فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الإِحْرَامُ مُنْعَقِدًا وَتَلَزَمَهُ الكَفَّارَةُ فِيمَا يَرْتَكِبُهُ وَالْوَجْهُ الأَخْرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الإِسْتِحْبَابِ دُونَ الفَرْضِ وَالإِجَابِ -رواية- ۱-۳۶۴-

## ۱۱۷- بَابٌ مَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالإِحْرَامِ ثُمَّ وَقَعَهَا بَعْدَ أَنْ تُحْرِمَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَبَّاحِ الحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلِّ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ مُحْرِمَةً قَالَ مُوسَى أَوْ مُعْسِرًا قُلْتُ أَجِبْنِي عَنْهُمَا قَالَ هُوَ أَمْرُهَا بِالإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَأَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسَتِهَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ أَلْذِي أَمَرَهَا بِالإِحْرَامِ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا بِالإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَإِنْ كَانَ أَمْرُهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٍ أَوْ صِيَّامٌ -رواية- ۱-۴-رواية- ۱۴۸-۷۳۶ [صفحة ۱۹۱] ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشَّتِهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۱۲۴-۳۴۰-فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الأَوَّلَ لِأَنَّ الوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدَ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي البَابِ الأَوَّلِ -رواية- ۱-۲۲۱-

## ۱۱۸- بَابٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مَسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنْ حَالَ المُحْرِمِ ضَيْقُهُ إِنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٍ وَإِنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلِيهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمْنَى فَعَلِيهِ جُزُورٌ وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ۱-۴-رواية- ۲۴۷-۶۸۴ ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۲۴۶-۳۵۲-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ -رواية- ۱-ادامه دارد [صفحة ۱۹۲] وَ إِنَّمَا تَلْزَمُ الكَفَّارَةُ إِذَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ -رواية- از قبل- ۱۰۸-۳- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ۱-۲۵-رواية- ۱۴۵-۲۲۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ السَّهْوِ وَ النِّسْيَانِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ نَاسِيًّا



### ١١٩- بَابُ مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٧٣-٢٢٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٢٤٥-٢٤٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صِدْبَاحِ الْحِذَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ قُلْتُ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٩٤- إدامه دارد [ صفحہ ١٩٣ ] مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَيْثَ بَدَكَرَهُ فَأَمْنِي قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ - رَوَايَاتُ ١-١٥٥- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ مِنْ عَيْثَ بَدَكَرَهُ أَغْلَظَ مِنْ حُكْمِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مُحْظُورًا لَمَّا يُسْتَبَاحُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ لَمْ يَكُنْ ارْتَكَبَ مُحْظُورًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ فَعَلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ فِيهِ إِبَاحُهُ ذَلِكَ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مُحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ شِدَّةِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا - رَوَايَاتُ ١-٤٨٩

### ١٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَمَّا يُزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٥٢-٢٥٦-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصِّبْيَانِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٧٠-١٤٧-٣- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ نِكَاحَهُ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١١٧-٢٠٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ تَنَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَخَرَجَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٢١- إدامه دارد [ صفحہ ١٩٤ ] فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللَّهُ فَرْجِي وَ يُغْضَّ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ كَمَا أَنْتَ وَ دَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيُغْضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصِيرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَّ وَ إِلَّا أَنْصَرَ فَعَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مَرَّةً فَلِيْفَعَلَ وَ لَيْسَتْ - رَوَايَاتُ ١-٣٤١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ فَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا يُجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَائِمَةِ - رَوَايَاتُ ١-٢٨٣

### ١٢١- بَابُ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيمَةٌ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَّفِرًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ - رَوَيْتُ-١-٤-روایت-١٠١-٥١٩-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنْ عَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ - رَوَيْتُ-١-٤-روایت-٧٢-٢٢٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْسِي فَيَقْلَمُ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ قَالَ يَتَّصِدُّ بِكَفِّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاثْنَيْنِ فَقَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ فَثَلَاثًا قَالَ ثَلَاثٌ أَكْفٌ كُلُّ ظُفْرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَتْ أَوْ عَشْرَةً أَوْ مَا كَانَ - رَوَيْتُ-١-٢٣-روایت-١١٥-٤٠٩ [ صفحہ ١٩٥ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ قَلَّمَ عَشْرَةَ أَصَابِعَ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْسِي فَيَقْلَمُ ظُفْرًا وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَصْلًا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الِاسْتِحْبَابَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ - رَوَيْتُ-١-٤٣٣-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدَةً قَالَ نَسِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالُوا لِمَا نَسِيَ - رَوَيْتُ-١-١٦-روایت-٧٥-١٨١-٥- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ - رَوَيْتُ-١-٤-روایت-١٠٠-٢٢٣

## ١٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ الْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أ تُوذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكًا مَرَّةً رَسُولُ اللَّهِ صَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ النَّسُكُ شَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ - رَوَيْتُ-١-٤-روایت-١٠٢-٧٢٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ - رَوَيْتُ-١-٢٣ [ صفحہ ١٩٦ ] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَمَنْ عَرَّضَ لَهُ أذى أَوْ وَجَعَ فَتَعَطَّى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النَّسُكُ شَاءَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ - رَوَيْتُ-١-٥٨-٤٧٢ فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ فِيهِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَدَرِ شِبَعِهِمْ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ الرُّوَايَةَ الْأُولَى - رَوَيْتُ-١-٣٧٦-٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مِثْنَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَيْدِيهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنَحَرَ هَيْدِيَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاءَ مَكَانَ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَصَدِّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ - رَوَيْتُ-١-١٦- رَوَيْتُ-١٢١-٣٨١

## ١٢٣- بَابُ مَنْ أَلْقَى الْقَمَلَ مِنَ الْجَسَدِ



روایت-۱-۴-روایت-۹۵-۳۲۴ فالوجه فی هذین الخبیرین أن نَحْمَلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا دُونَ الْعَمْدِ لِأَنَّ السَّاهِيَ -  
 روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۹۹ ] وَ النَّاسِي لَأَيُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-از قبل-۶۷۴- ما رَوَاهُ الْحَسَنُ  
 بِنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبطُهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا  
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنِ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۵-۲۵۲-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ  
 يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۸-۳۳۰ فالوجه فی قوله ع لَا يَضُرُّهُ  
 أَى لَمَّا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ لِأَنَّ مَنْ يَنْصَبُ دَقَّ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَضَرُّ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا يَكُونُ الضَّرَرُ فِي الْعِقَابِ أَوْ مَا يَجْرِي  
 مَجْرَاهُ وَ يُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ -روایت-۱-۲۶۶-۸- ما رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَوْلَعُ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعْرَاتُ قَالَ إِذَا  
 فَرَعْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۳-۳۶۰

## ۱۲۶- بَابٌ مِنْ نَتْفِ إِبطُهُ فِي خَالِ الْإِحْرَامِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبطِيهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ -روایت-۱-۴-  
 روایت-۱۴۲-۷۸ [ صفحه ۲۰۰ ] ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ هَمَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبطُهُ قَالَ يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۱-  
 ۲۵۴ فالوجه فی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ نَتَفَ إِبطًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَنْ نَتَفَ إِبطِيهِ جَمِيعًا فَلَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ -روایت-  
 ۱-۱۶۱

## ۱۲۷- بَابٌ مِنْ قَتْلِ حَمَامَةٍ أَوْ فَرَخِهَا أَوْ كَسْرِ بَيْضِهَا

۱- ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرَخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ -  
 روایت-۱-۴-روایت-۶۶-۱۵۰-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا  
 أَصَابَ حَمَامَةً فِيهَا شَاءٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فِيهِ حَمْلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۵-۲۴۳ فالوجه فی  
 هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَمَامَةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ ذَبَحَهَا وَ هُوَ مُحِلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا يُدَلُّ عَلَى  
 ذَلِكَ -روایت-۱-۱۹۲-۳- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ  
 الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَنْصَبُ دَقُّ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ  
 فَعَلَيْهِ شَاءٌ وَ قِيَمَةُ الْحَمَامَةِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۵-۳۵۵ وَ الَّذِي يُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ  
 أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ -روایت-۱-۱۱۹ [ صفحه ۲۰۱ ] ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
 صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقِينِي إِنْسَانٌ فَقَالَ اذْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِيًا وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۳۱۶-۵- وَ عَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرَخَيْنِ مُسَيَّرَوَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِي وَ لِمِ ذَبَحْتُهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٍ مِنْ

أهل مكة فسألتني أن أذبحهما لها فظننت أني بالكوفة ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمانهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٤٥٨ و ألبدي يدل على أنه متى كان محرماً يلزمه دم مضافاً إلى ما تقدم -رواية- ١-٩٦-٦ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في محرّم ذبح طيراً إن عليه دم شاه يهريقه فإن كان فرخاً فحدي أو حمل صغيّر من الضأن -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٢٤٤ و ألبدي يدل على أنه يلزمه قيمه البيضه درهماً إذا كان محرماً -رواية- ١-٧٩٠- ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال وإن وطئ المحرم بيضه و كسرها فعليه درهم كحل هذا يتصدّق به بمكة و منى و هو قول الله تعالى ناله أيديكم و رماحكم -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٤-٢٦٤

## ١٢٨- باب المحرم يكسر بيضه النعام

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٠٢] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِيَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ الْهَدَىٰ فَهُوَ هَدَىٰ بَالِغِ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- ٦٠-٥٠٦-٢-مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رَبَّمَا خَلِقَ كُلُّهُ وَ رَبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نَتَجَتِ الْإِبِلُ فَهُوَ هَدَىٰ بَالِغِ الْكَعْبَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٣٧٩-٣-مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَ طِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا قَالَ قَضَىٰ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدَىٰ بَالِغِ الْكَعْبَةِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرَكَ أَوْ دَابَّتَكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٤٩١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٧-٣٦٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى الْبَيْضِ أَلْبَدِي تَحْرُكُ فِيهِ الْفَرْخُ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٠٣] النَّعَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٣٣-٥- مَا رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ أَخِي عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحْرُكَ فَفَعَلَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ تَحْرُكٍ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٠-٢٣٥

## ١٢٩- باب المحرم يكسر بيض القطاة

١- رَوَى مُوسَىٰ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَ طِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهَا قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٣٢٨-٢- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ قَالَ يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢٢٠-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۱۷-۳۶۴-۴- وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۱۸-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۴ ] عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَهُ نَعَامَهُ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ -روایت- از قبل ۱۵۸- فلما تنافى بين هذين الخبيرين و الأخبار الأوله لأنه إنما يلزم مخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في ببيض النعام أنه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ و الهدى يدل على أن حكم ببيض القطاة حكم ببيض النعام -روایت- ۱- ۳۲۶- ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۰-۱۹۳

### ۱۳۰- بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْسِرُ بَيْضَ الْحَمَامِ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مِكْتَلًا فِي مَنْزِلِي وَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَعْلَفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-۳۲۸-۲- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِي بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَكَبَّ الْمِكْتَلُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضًا فَكَسَّرَهُ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ ذَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تُطْعَمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ صَدَّقْ فَخُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ ع -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۹- ۶۲۴-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۵ ] حَرَّكَ الْغُلَامُ مِكْتَلًا فَكَسَّرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَيْدَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ -روایت- از قبل ۱۲۴- فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قُلْنَا أَوْلًا لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مِمَّا قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرُخُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ حَمَلٍ أَوْ جَدَى وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرُخُ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۹۶-۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ كَسَّرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاقٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرُخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاهٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ لَمْ يَتَحَرَّكَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَرِقًا وَ اشْتَرَى بِهِ عُلْفًا يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۶۷-۴۱۲

### ۱۳۱- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ صَلَحَ وَ رَعَى

۱- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدَ قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۴-۱۸۵-۲- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظِيًّا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبِيُّ عَلَيَّ وَ وَجْهَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَقَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعٌ ثَمَنِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۲-۳۳۹-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

بِنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ مَشَى عَلَيْهَا -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۸۹-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۶ ] وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِتْنَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ -رواية- از قبل ۲۰۴- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ رُئُوعُ الْقِيَمَةِ إِذَا كَسَّرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ ثُمَّ رَأَاهُ صَالِحًا بَعْدَ ذَلِكَ وَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَعَرَجَ ثُمَّ مَشَى وَ رَعَى وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ مِنْ هَذَا حُكْمُهُ لَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِهَا بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ -رواية- ۱- ۳۴۸-

### ۱۳۲- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا يَوْمَ الْحَرَمِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَرَمِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۴۳- ۲۰۱- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ جَلَّ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لِحُمِّهِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۵۹- ۲۸۲- ۳- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَفْدِيهِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۴۶- ۳۶۷- ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ -رواية- ۱- ۲۳- [ صفحه ۲۰۷ ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَرَمِ فَتَصَيَّبَهُ الرَّمِيَّةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتُ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ -رواية- ۵۹- ۴۳۱- فَلَمَّا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُقَابِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الْعُقَابَ كَمَا يَسْتَحِقُّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ الْكِفَّارَةُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكِفَّارَةُ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ -رواية- ۱- ۴۷۷- ۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مُجَلًّا فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَيْدًا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَّرَتْ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَتِهِ -رواية- ۱- ۱۶-رواية- ۱۲۳- ۳۰۹-

### ۱۳۳- بَابُ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعَمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۹۱- ۱۷۴- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْخَنَّاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۲۸- ۱۸۹- [ صفحه ۲۰۸ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا وَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱- ۱۷۴- ۳- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادًا قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ -رواية- ۱- ۱۶-رواية- ۱۲۷- ۲۳۰- ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزَادُ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالْقَوْمُ يُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئًا مَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۸۲-۳۰۴ فالوجه في هذا الخبر ما قد بينه من أنهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بياناً -رواية- ۱-۱۷۱-۵ ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بُدأ فقتله فلا بأس -رواية- ۱-۱۶-رواية- ۹۴-۲۱۰

### ۱۳۴- بَابٌ مِنْ قَتْلِ سُبْعًا

۱- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا تردّه -رواية- ۱-۴-رواية- ۸۳-۱۹۶-۲ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد الكاري قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قتل أسيداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۱۷۳-۲۷۰ [صفحة ۲۰۹] فالوجه فيه أن نحمله على أنه قتله وإن لم يردّه فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة -رواية- ۱-۱۳۶

### ۱۳۵- بَابٌ مِنْ اضْطِرِّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالصَّيْدِ

۱- روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة قال أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت الميتة لأن الصيد يحرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالي قال فكل من الصيد وافده -رواية- ۱-۴-رواية- ۹۹-۴۳۸-۲ محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل الصيد أ ما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل وليفده -رواية- ۱-۴-رواية- ۱۳۵-۳۴۲-۳ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۱۶۰-۲۶۵ فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناوليهما وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول إليه ولا يتمكن من الميتة فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك -رواية- ۱-۴۷۴ [صفحة ۲۱۰] ۴- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يجز له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت آكل من مالي قال هو مالك لأن عليك فداءه قلت فإن لم يكن عتيدي مالاً قال تفضيه إذا رجعت إلى مالك -رواية- ۱-۱۶-رواية- ۱۳۷-۵۴۷-۵ وأما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم إذا اضطر إلى الميتة فوجدها ولا يجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد -رواية- ۱-۲۵-رواية- ۱۱۱-۲۵۹ فالوجه في هذا الخبر أحد شيين أحدهما أن يكون محمولاً على ضرب من التقيية لأن ذلك



مَيْدَهُ بَعْضِ الْعَامِيَةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ وَحَدِّ الصَّيْدِ غَيْرَ مَيْدُبُوحٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيْتَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَوَجَدَ الْمَيْتَةَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا وَلَا يَذْبَحِ الْحَيَّ بَلْ يُخْلِيهِ -  
روایت-۱-۴۶۹

### ۱۳۶- بَابٌ مِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ

۱- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۲۲۲- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۱ ] عَبْدُ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ عَمَّادٌ قَالَ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ -روایت-از قبل-۱۲۳-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۱-۳۳۵- فَلَا يَنْفِي مَا قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصَّيْدُ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فِي الْأُولَى وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْءٌ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَ النِّسْيَانِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ كُلَّمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت-۱-۴۳۶-۴- مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْدًا إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۴-۴۱۹

### ۱۳۷- بَابٌ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

۱- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هِدْيَهُ أَلْهَدَى يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قِبَالَةَ الْكَعْبَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۳۵۳ [ صفحه ۲۱۲ ] ۲- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَيْنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ عُمْرَةً نَحَرَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۹-۴۰۲- قَوْلُهُ ع وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ رُخْصَةً فِي تَأْخِيرِ الْفِدَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مَنَى وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۸۸-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۶-۱۹۰-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى مَنَى وَ يَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيَّْ وَ أَفْضَلَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-۳۱۶- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ الْإِجْزَاءِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةُ تَكُونُ مُتَنَاوِلَةً لِلْفَضْلِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ وَ يَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيَّْ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَا عَمَّادًا كَفَّارَةَ الصَّيْدِ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُجُوزُ ذَبْحُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ

كَفَارَةُ الصَّيْدِ فَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ ذَبْحُهَا بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ ذَبْحُهَا بِمَكَّةَ أَفْضَلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥١١-٥  
 مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ -رواية- ١-١٦-١٦٥-ادامه دارد [ صفحه ٢١٣ ] فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ  
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُهُدِيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ -رواية- از قبل ١٢٧

### ١٣٨- بَابُ مَا ذَبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْحَرَمِ لِلْمَحِلِّ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي حِمَامِ أَهْلِ ذُبْحٍ  
 فِي الْحِلِّ وَ أَدْخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ كَانَ مُحِلًّا وَ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَلَا وَ قَالَ إِنْ أَدْخَلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا  
 دَخَلَ مَأْمَنَهُ -رواية- ١-٤-١٠١-٣٦١-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حِمَامِ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَ إِذَا أَدْخَلَ مَكَّةَ أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ وَ إِذَا أَدْخَلَ الْحَرَمَ حَيًّا ثُمَّ ذُبِحَ فِي  
 الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مَأْمَنَهُ -رواية- ١-٤-١٢٣-٣٣٤٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى  
 عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْدِي لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى أَهْلُ مَكَّةَ بِأَسَاءَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ  
 قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ -رواية- ١-٢٣-٨٩-٢٧٥- فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ  
 أَوْ الْحَرَمِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَّصِفُ بِمَنْ تَفَصَّلُ بِمَعْنَاهُ فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى وَ قَدْ قَدَمْنَا طَرَفًا مِنْهَا وَ يَزِيدُ  
 ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢٩٦-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع إِنْ هُوَ لَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِبِ فَقَالَ -رواية- ١-١٦-١١٥-ادامه دارد [ صفحه ٢١٤ ] لَا تَقْرُبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ  
 مَذْبُوحًا فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّهُ وَ أَطْعَمَنِي -رواية- از قبل ١٤٣-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي  
 عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَ هُوَ  
 حَيٌّ فَقَدْ حُرِّمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا وَ قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ -رواية-  
 ١-٤-٨٥-٣٨٢-٦- عَنْهُ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يُصَادُ  
 فِي الْحِلِّ وَ يُذْبَحُ فِي الْحِلِّ وَ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-٩٠-٢٢٨

### ١٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا ذَبِحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلَهُ  
 الْحَمَلُ وَ الْمُحْرِمُ وَ هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَّمَ -رواية- ١-٤-١٢١-٢٩٠-٢-  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبِحَ الْمُحْرِمُ  
 الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ وَ إِذَا ذَبِحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ  
 -رواية- ١-٤-١٤٠-٣٣٤٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ  
 الْحَلْبِيِّ قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ -رواية- ١-٢٣-١٤٤-٢٣٤ [ صفحه ٢١٥ ]  
 ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ الْحَلَالُ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۳-۳۸۱-۵- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ أَصَابَ صَيْدًا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِلَّا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۷-۲۱۶-۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۷-۲۳۸- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَىٌّ جَازَ لِلْمُحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ يَأْكُلَهُ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِرَمِيَّتِهِ إِثَاءً وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَخَذَهُ وَهُوَ حَىٌّ ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَ لَا تَنَافَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الْأَعْيُنِ يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ -روایت- ۱-۴۴۷-۷- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامِيَّةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۹-۳۳۵-۸- عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۶-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۶ ] الْمُحْرِمُ يُصَيِّبُ الصَّيْدَ فَيَدْفِنُهُ أَوْ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ -روایت- از قبل- ۱۵۳- فَلَوْ لَا أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَيْتَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لَمَا أَمَرَهُ بِدْفِنِهِ بَلْ كَانَ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَطْعَمَهُ الْمُحِلِّينَ -روایت- ۱-۱۵۹

#### ۱۴۰- بَابُ الْمَمْلُوكِ يُحْرِمُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُصَيِّبُ الصَّيْدَ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۲-۲۲۳-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدِ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَى مَوْلَاهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۴-۲۸۶- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ -روایت- ۱-۲۰۰

#### أَبْوَابُ الطَّوَافِ

#### ۱۴۱- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَاعِ اسْتِئْذَانِ الْيَمَانِيِّ وَ الشَّامِيِّ وَ الْغُرَبِيِّ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۸-۱۵۹-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -روایت- ۱-۲۳ [ صفحه ۲۱۷ ] عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَ يَسْتَلِمَ إِلَّا الزُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْيَمَانِيَّ وَ يُقْبَلُهُمَا وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ -روایت- ۳۶-۱۸۷-۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الزُّكَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا فَلَمَّا تَعَرَّضَ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلِّهَا -روایت- ۱-۴-

روایت-۹۱-۴۱۵ فلما تنافى بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما تضا منا حكاية فعل رسول الله ص و يجوز أن يكون رسول الله ص لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل إن استلامهما محظور أو مكروه ولأجل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله ع يستلم الأركان كلها فلو لم يكن جائزاً لما فعله ع  
 -روایت-۱-۵۱۰

## ۱۴۲- باب من طاف ثمانية أشواط

۱- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۲۴۷-۲-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن ع قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضه إذا زدت عليها فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۸-۲۶۵ [صفحة ۲۱۸] ۳-فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عماء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال يُضَيِّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۷-۲۲۵-۴-عنه عن عيسى عن رفاعه قال كان علي ع يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلي أربع ركعات قال يصلي ركعتين -روایت-۱-۴-روایت-۶۷-۱۷۸ فالوجه في هذين الخبرين أن نحمليهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطاً وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً يدل على ذلك -روایت-۱-۲۴۵-۵- ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۷-۲۵۳ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه -روایت-۱-۱۵۱-۶- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال إن علياً ع طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۴-۱۸۴ لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين وقد عمل على الخبرين معاً والذي يدل على ذلك -روایت-۱-۲۷۱-۷- ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن علياً ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۳-ادامه دارد [صفحة ۲۱۹] سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول -روایت-۱-۲۴۷-۸-فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعها وقد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۸-۴۰۵ فلما تنافى الخبر الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه -روایت-۱-۳۲۶

## ۱۴۳- باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَزْمِيِّ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعًا طَافَ أَمْ ثَمَانِيًا قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢١٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ قَالَ بَيْنِي عَلَى الْأَقْل -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٣٤٩ [صفحة ٢٢٠] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَكَّ فِيمَا دُونَ السَّبْعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَلَى الْبَقِيَّةِ وَالْخَبْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ فِيمَا قَدْ اسْتَوْفَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَحَقَّقَهَا وَإِنَّمَا شَكَّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ وَالْهَذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٣٩٧-٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعَةَ طَافَ أَوْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَا السَّبْعُ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٧-٣١٨

#### ١٤٤- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٩-٣٣٤-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٢٦٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتَ لَكَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-ادامه دارد [صفحة ٢٢١] فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لَكِنْ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ وَ لَكِنْ كُلَّمَا طُفِتْ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَا النَّافِلَةُ فَرُبَّمَا قَرَنْتَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ -رواية- از قبل- ٣٢٧-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْقِرَانِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ أُسْبُوعٌ وَ رَكَعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٣٨٠-٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ الْأَسَابِيعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ فَقَالَ لَا الْأَسْبُوعُ وَ رَكَعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ عَ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-٢٨٥- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأُولَى مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا كُرِّهَ فِيهَا الْقِرَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ دُونَ طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٥٥٣

#### ١٤٥- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَيْعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٢٤٢ [صفحة ٢٢٢] ٢- وَعَنْهُ عَنِ  
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَيْدَ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ سَأَلَ أَيْسَرَ بْنَ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ نَعَمْ  
إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّ فِيهِ صِلَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢١٨-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ  
طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوَّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٠٨-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَمْرِيِّ  
بِْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ  
لَا يَعْتَدُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٤٥- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوْفَ  
فَإِنَّا نَحْمِلُهَا عَلَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَنَّ فَصْلَ حُكْمِ الطَّوْافِينَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ النَّافِلَةِ  
وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْضَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣٦٦-٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بِْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوَّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ -رواية-  
١-١٦-رواية- ١١٢-٢٢٩-٦- عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-ادامه دارد [صفحة ٢٢٣] وُضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ وَ  
إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا -رواية- از قبل ٥٨

#### ١٤٦- بَابٌ مِنْ قَطْعِ طَوَافِهِ لِعُدْرِ قَبْلِ أَنْ يَكْمِلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ  
وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٦٩-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو  
عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ  
نَقِضْ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٤٣-٣- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي  
بِْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ يَبْنِي عَلَيْهِ وَ  
إِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٩٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنْ  
الطَّوْافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ أَنَا فِي خَمْسِيَّةِ أَشْوَاطٍ فَأْتِمَّ أَشْيُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقَطَّعَهُ حَتَّى  
تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٦-٤٧٥-٥- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسِيَّةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ -رواية- ١-٤-رواية-  
١٠٢-ادامه دارد [صفحة ٢٢٤] مَرِيضًا فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعِيدَهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأْتِمَّ طَوَافَكَ -رواية- از قبل ٨٥- فَلَا يَنْفِي  
الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جِازَ لَهُ الْإِتِمَامُ مِنْ حَيْثُ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ لَيْسَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا حَمَلْتُمُ الْخَبْرَيْنِ أَيْضًا فِي جَوَازِ الْإِتِمَامِ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ أَوْجِبْتُمُ الْإِعَادَةَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى النِّصْفِ وَ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ فَرُقٌ وَ قَدْ فَصَّلُوا عَنِ بَيْنِ الطَّوْافِينَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ  
مِنَ النِّصْفِ وَ بَيْنَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرُقٌ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ طَوَافُ  
فَرِيضَةٍ لِأَنَّ طَوَافَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ

عَلَيْهِ فَلَمَّا يُمَكِّنُ حَمَلُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رَوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٥١-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي أَوْ يَدِي فِي يَدِهِ إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ حَاجَةٌ فَأَوْمَيْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَمْسِلِمُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الْمَفْرُوضُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢٢٥] أَحْمَدُ هَمَّاعٌ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَتِهِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَمَّا يَأْسُ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشُّوْطِ وَ الشُّوْطَيْنِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبِينْ وَ لَمَّا فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ -رواية- ٢٤-٤١٧ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَا يَبْنِي يَعْنِي عَلَى الشُّوْطِ وَ الشُّوْطَيْنِ فَرَقًا بَيْنَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ النَّافِلَةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ لَمَّا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ حُكْمًا يَخْتَصُّ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا دُونَ النِّصْفِ ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبِينْ يَعْنِي مَا جَازَ لَهُ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِمَا قُلْنَا -رواية- ١-٥٤٦

## ١٤٧- بَابُ الْمَرِيضِ يُطَافُ بِهِ أَوْ يُطَافُ عَنْهُ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٧-٨١-٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٥٧-٣- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ لَا يَبِينُ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةَ قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخْطُ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةَ إِذَا كَانَ مُعْتَلًا -رواية- ١-٤-رواية- ٤٤-٣٥٢-٤- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-١٠٠-٦٧-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٦] يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ -رواية- ١-٥٧١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٠-٢٤١- فَلَمَّا يَبْنِي مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَمْسِكُ طَهَارَتَهُ وَ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ الْحَدِيثُ مِثْلَ الْمَبْطُونِ وَ مَنْ أَشْبَهَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٥-٦- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيْرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٤-٢٦٤-٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٢٢٢- عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِنَّمَا يُطَافُ عَنْهُ إِذَا انْتَهَرَ بِهِ أَيَّامٌ فَلَمْ يَبْرَأْ وَ خِيفَ الْفَوْتُ جَازَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦٣-٨- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ مِنْ بَطْنِهِ أَطُوفَ عَنْهُ وَ أَسْعَى قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ دَعَاهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَ إِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٨-٣٥٥-٩- عَنْهُ عَنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَسَأَلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٢٨-٣٥٥-٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ مَوْسَى عَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ لَأَ يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى تَمَامِ طَوَافِهِ قَالَ إِذَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ قَدْ تَمَّ طَوَافُهُ فَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّمَامِ فَإِنْ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَافِيَةُ وَ قَدَرَ عَلَى الطَّوْافِ طَافَ أُسْبُوعًا فَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا وَ يُصَلِّيَ عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ فِي رَمَى الْجِمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يُصَلِّيَ هُوَ -رواية- از قبل- ٦٨٣

#### ١٤٨- بَابُ الْكَلَامِ فِي حَالِ الطَّوْافِ أَوْ إِنْشَادِ الشَّعْرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوْافِ وَ إِنْشَادِ الشَّعْرِ وَ الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَيْسْتَقِيمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشَّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِثْلُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٣٣٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرُّضَاعِ فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلَّى ثُمَّ عُدَّ فَأَتَمَّ سَعَيْكَ وَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالِدَّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَالَ وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يَحْدِثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٧-٥١٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١-١٠٣- [صفحة ٢٢٨]

#### ١٤٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْسِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ جَهْلًا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٢٧٥-٢- مَوْسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ جَهْلًا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٧٩-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهِدَى إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ يَبْعَثُ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمَرَةٍ يَبْعَثُ بِهِ فِي عُمَرَةٍ وَ وَكَلَّ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٣-٣٧٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِغَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣٢-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَمَّا جَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَا مُرُّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحِجَّ فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ غَيْرُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٣-٣٨٨- [صفحة ٢٢٩]



## ١٥٠- بَابٌ مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى وَقْتِ آخَرَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخَّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ قَالَ وَ رُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخَّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ -رواية- ١-  
٢- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرَوَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-١٩٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرَوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٥٩- فَلَمَّا يَنْفَى الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الرَّحِصَةَ فِي الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي تَأْخِيرِ السَّعْيِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَأَمَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الْغَدِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ -رواية- ١-٢٢٧

## ١٥١- بَابٌ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَاهْلًا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٣٥٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢٣٠] عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّ الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرَوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنِّي قَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهِ -رواية- ٢٩-١٩٧- فَلَمَّا يَنْفَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْخَائِفِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢١٠-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مِنِّي -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٨-٣٢٧-٤- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّ الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجَّلُ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجَّلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٣٢١

## ١٥٢- بَابٌ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمُفْرَدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصُّفَا وَ الْمَرَوَةَ أَوْ يُعَجَّلُ طَوَافِ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِيَ مِنِّي -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٣٢٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّ الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨١-ادامه دارد [صفحة ٢٣١] وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنِّي وَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَنْهَيْهَا لَهُ إِلَّا نَصْرًا إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُودَعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنِّي إِذَا كَانَ خَائِفًا -رواية- از قبل- ٢٥٦- فَمَالُوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى

المُضْطَرُّ أَلْدَى لَمَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ -روايت- ٢٢٧-١

### ١٥٣- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِتْمَاكَ مُتَمَتِّعَ زَارِ الْبَيْتِ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ سَعْيٌ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٧-٣٦٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٢٣٨-٤٢٩-فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا -روايت- ١-١٠٣

### ١٥٤- بَابُ أَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٤-٢٠٠-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ -روايت- ١-٤- [صفحة ٢٣٢] بِنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافِ آخِرَ -روايت- ٩٠-١٩٠-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرَدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٥١-٢٦٥-فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتَعَمِّرَةً لِلْحَجِّ حِزَّازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْمُعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ مِنَ الْحَجِّ فَإِذَا تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٣٨٩-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلِّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَنَّ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٨٧-٤٨٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَهُ أَبُو حَارِثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى -روايت- ١-٤-روايت- ١١٥-٣٠٢-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٣١-١٧٦- [صفحة ٢٣٣] فَلَا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمِيَّةِ ع وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْنَدَةً لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِذْهَبًا لِيُونُسَ اخْتَارَهُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً لَا يَلْزِمُنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى فَسَادِهَا -روايت- ١-٣٦٦

## ١٥٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَفَضَالَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَا لِمَا تَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَإِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا سَوَاءً إِنَّ الزَّمِيَّةَ سِنَّةٌ وَالطَّوَافَ فَرِيضَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٤٣٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيَطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطْفِ عَنْهُ وَلِيُّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٢٩٢- فَأَلَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمَّا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ فَأَمَّا مَنْ يَتِمَّكُنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٥٦-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ قَالَ لَا تَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٤-٢٩٥- [صفحة ٢٣٤]

## ١٥٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرُّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّيْفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ لِتَذَكَّرِ وَ هُوَ بِالْبَطْحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٣٥٨-٢- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرُّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّيْفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرُّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْبَطْحِ فَصَلَّى أَرْبَعًا قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٧٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنِّي قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَيُصَلِّيهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٤٢-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ رَكَعَتِي صِلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُوَكَّلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٨٤- قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-١٨٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَّانُ بْنُ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢٣٥] سِيدِرٍ قَالَ زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بَقَرِنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِي مَكَانِكَ -رواية- ١٧-١٥٣-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي طَوَافِ الْحِجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٥٠٠-٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكَعَتَيْنِ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى أَتَى مِنِّي قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمَنِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٣٢٧-٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ نَسِيتُ أَنْ أَصِلِّيَ الرُّكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلَفَ الْمَقَامَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنِّي فَوَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا

ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مَنِي فَمَذَرَنا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفَلَا صَيَّ لِمَاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٣٠٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٥٠-٩- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَسِيءُ أَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصِلَ إِلَى رَكَعَتَيْ طَوَافٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٢-١١٢-ادامه دارد [ صفحه ٢٣٦ ] الْفَرِيضَةُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًى حَتَّى ارْتَحَلَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَكِنْ يَصِلُ حَيْثُ يَذْكُرُ -رواية- از قبل- ٢٣١ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَخْيَارُ الْأَوْلَى مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَخْيَارُ الْأَخِيرَةُ عَلَى الْحَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ -رواية- ١-١٤٨

## ١٥٧- بَابُ وَقْتِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مَيْسِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٢٠٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعِيَةً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٩٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّيِّمَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦- ٢٨٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَ قَتْنُهُمَا إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٠-٢٦٣ [ صفحه ٢٣٧ ] ٥- عَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يَصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمَرَارِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢٦٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامِيَةِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى رَكَعَتَيْ طَوَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ أَكْثَرُ الزُّوَايَاتِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٨-٦- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبَّاسٍ عَنِ حَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفَّ طَوَافًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صِيَامِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفْتَ طَوَافًا آخَرَ فَصَلِّ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرُّكَعَاتِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٣-٧٤٠٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ صِيَامِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ إِنْ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا الصَّيِّمَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ فَقُلْتُ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلُوا قَالَ لَسْتُ مِثْلَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٤٢٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّيِّمَةِ أَوْ يَصِلُ إِلَى رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٣٢٧ [ صفحه ٢٣٨ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ وَقْتُ صِيَامِ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ -رواية- ١-١٩١

١٥٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِطَالَةُ

عِنْدَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ ١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي النَّخَعِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمَادِ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكْثِرَ مَا لَمْ يَكَمْ فَكَثِّرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصِّفَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٢٤٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ كُنْتُ فِي قَفَاءِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَلَى الصِّفَا أَوْ عَلَى الْمَرَوَّةِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِحُكِّكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقِ التَّيِّبَةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٧-٤١١- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفِعَ الْحَظْرَ -رواية- ١-١٤٣

١٥٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ فَرِيضَةٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ لَا حَاجَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٤٦١ [ صفحہ ٢٣٩ ] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-٣١٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِئَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ وَ مَنْ تَمَكَّنَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الرَّجُوعِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٢٤٣

١٦٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَعَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الطَّوَّافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصِّفَا فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٣٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِدًا وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٥-٣٤٤-٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِسَبْعَةٍ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تُطْرَحُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣٠٨-٤- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَسَعَيْتُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَّةِ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-١٤٠-ادامه دارد [ صفحہ ٢٤٠ ] لَهُ تَحْفَظُ عَلَى فَجَعَلْ يَعِيدُ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَلَبَّغَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعِيدُ قَالَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَاتَمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ

شَوْطًا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ٣٠٦ فالوجه في هذه الأخبار أن نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْخَيْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ طَرَحَ وَاحِدًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا كَانَ الْحُكْمُ مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١- ٣٧٤-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنْ فِي كِتَابٍ عَلَيَّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ وَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٤٧-٣٤٧ فالوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةَ يَكُونُ عِنْدَ الصَّفَا فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرَوَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَدًا بِالْمَرَوَةِ وَ لَمَّا يَجُوزُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالْمَذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٤٠٢-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَ يَطْرُحُ ثَمَانِيَةَ وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلَيْطَرَحَهَا وَ لَيْسَتْ أَنْفِ السَّعْيِ وَ إِنْ يَدًا بِالْمَرَوَةِ فَلَيْطَرَحَ مَا سَعَى وَ يَدًا بِالصَّفَا -رواية- ١- ١٦-رواية- ١٣٦-٤١١ [صفحة ٢٤١]

## ١٦١- بَابُ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٧٩-٢٧٥-٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صِلَاءٌ -رواية- ١- ٤-رواية- ٩٤-٢٤٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطْفُؤُا وَ لَا تَسْعُ إِلَّا بِوُضُوءٍ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٤٣- ١٨٣ فالوجه في هذا الخبر أحد شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّوَّافَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَمْ يَعْزِزْ انْفِرَادَ السَّعْيِ مِنَ الطَّوَّافِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّدْبِيرِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ السَّعْيَ عَلَى وُضُوءٍ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٣٨١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ -رواية- ١- ١٦-رواية- ١٨٧- ٣٩٢-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَّافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١- ٤-رواية- ٩٩-٢٣٨ [صفحة ٢٤٢]

## ١٦٢- بَابُ مَنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ فَحَلَقَ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٣١-٣٣٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۶۱-۲ ما رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِلْحَجِّ بِنِثْلَاثَيْنِ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثَيْنِ الَّتِي يُؤَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنْ عَلَيْهِ دَمًا يُهْرِيقُهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۱-۴۶۱

### ۱۶۳- بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَ بِالْحَجِّ

۱- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۲-۲۱۰-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۶-ادامه دارد [صفحة ۲۴۳] أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى دَخَلَ الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ -روایت- از قبل- ۱۳۰ فلَمَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ -روایت- ۱-۱۴۹-۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْصَرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُنْعَةٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۳-۲۴۵ فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا فَلَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۱۸۶-۴ ما رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْجَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۶-۴۴۸-۵ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۹-۲۸۳

### ۱۶۴- بَابُ مَنْ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْمُنْعَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مُوَاقَعَةُ النِّسَاءِ أَمْ لَا

۱- مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مُتَمَتِّعًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۱-ادامه دارد [صفحة ۲۴۴] لَيْلَةً عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ -روایت- از قبل- ۲۹۵- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَهَ عَنِ أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحَلِّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۴-۲۳۲-۳ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَفَرَضَتْ مِنْهُ بِأَسْنَانِهَا وَ فَرَضَتْ بِأُظْفِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۷-۳۷۶-۴ مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نِسْكَي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصْرَتْ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا فَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ

وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٤٧٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَسَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتِحْلَهُ النِّسَاءِ طَوَافًا وَ صِيْلَاءَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-٣٩٨ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الطَّوَافَ وَالسَّعَى الْوَطْءُ بَعْدَهُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ أَنَّهُمَا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْحَجِّ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبْرِ ذَلِكَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٤٥ ] حَمَلْنَا عَلَى مَنْ طَافَ وَ سَعَى لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ النِّسَاءَ وَ يَكُونَ هَذَا التَّوِيلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبْرِ عَلَى جِهَةِ التَّلْيِيلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتِحْلَهُ النِّسَاءِ طَوَافًا وَ صِيْلَاءَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَمَّا يَجِبُ فِيهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ وَ الْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١-٤٤١-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَنَّهَا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٣-٤٣٨

## ١٦٥- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَمْ لَا

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٦-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ بَطْنٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢٥٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَ وَجَعٌ شَدِيدٌ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا فَقَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَطَّايَةَ وَ الْمُجْتَلِيَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ صَ وَ سَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٣٦٣ [ صفحه ٢٤٦ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-٨٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ فِي الْحَاجَةِ قَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٢٣١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ وَ عِيَادَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَمَّا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا ابْتِدَاءً أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٢٥٥-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥١-٣١٨

## ١٦٦- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الْمُتَمَتُّعُ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتَمَتُّعُ يُطَوَّفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمَنَى -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٠٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ



عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٦٠-٣-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٤٧] بِنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ مَرْزَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى تَكُونُ لَهُمَا الْمُتَعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنَى -رواية- ١-٥١-٢٢٠-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبِ الْمِثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْمَوْقِفِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٣٠٩-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتَعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٥٥-٦- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِرِّوٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةً أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَى وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ سَاعِيَهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يَصْطَلِي رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقْضِي وَ يُحْرِمُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٦١٦-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مَرْزَمِ وَ شَعِيبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنَى قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٩٣-٨- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ حَمَادِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٤٨] بِنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ -رواية- ٤٦-١٧٤-٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٢٠٩-١٠- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صِيَامَةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتَعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-٥-رواية- ٧٠-٢٨٦-١١- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٦-٢٣٣-١٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتَعَةً -رواية- ١-٥-رواية- ٩٤-٢٤٤-١٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٢-١٩١-١٤- قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَ رَوَى لَنَا الثَّقَلِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ أَهْلٌ بِالْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٧-٢٩٤ [صفحة ٢٤٩] ١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمُتَمَتِّعَ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٢-٢٢٠-١٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُتَعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا الْمُتَعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٥-٢٤٠-١٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ -رواية- ١-٥-رواية- ٨١-٣٥١-١٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَحَيْدَ الْمُتَعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ -  
 رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ١٠١- ٣٣٤- ١٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ  
 التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتَعَةٌ أَمْضَ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ - رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ٩٤- ٢٠٥- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
 الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُتَمَتَّعَ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامِيَةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفِينَ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ  
 عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتَعَةَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ - رَوَيْتَ- ١- ١- دَامَهُ دَارِدُ ]  
 صَفْحَهُ ٢٥٠ [ يَلْحَقُ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْحِجَالِ عَلَى مَاءٍ وَصَيْفَانَهُ إِلَّا أَنْ مَرَاتِبِ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ  
 التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتَعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَلْحَقُ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ  
 يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتَعَةَ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ  
 الْعَلِيِّ كَانَ يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ع وَ لِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ  
 اشْتَغَلَ بِالطَّوْفِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَامِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يُفَوِّتُهُ الْمَوْقِفَانِ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ نَكُنْ طَرَحْنَا  
 شَيْئًا مِنْهَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ - رَوَيْتَ- ١- ٦- ٨٩٠- مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ  
 رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ فَخَشِيَ أَنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنْ يُفَوِّتَهُ الْمَوْقِفُ  
 فَقَالَ يَدْعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ - رَوَيْتَ- ١- ١٦- رَوَيْتَ- ٧١- ٣٧٧- ٢١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ بَيْنَهُ وَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ هُوَ  
 مُتَمَتَّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَعَةِ وَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ  
 وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكَ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحْرَمِ وَ لَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ - رَوَيْتَ- ١- ٥- رَوَيْتَ- ٨٢- ٤٩٥- أَلَمَّا تَرَى أَنَّهُ  
 وَجَّهَ الْخُطَابَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ وَ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ  
 مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ الْإِشْتِغَالُ بِالْإِحْلَامِ وَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لِحُوقِ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ - رَوَيْتَ- ١- ١- دَامَهُ دَارِدُ ]  
 صَفْحَهُ ٢٥١ [ وَ مَتَى لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ كَانَ فَرَضُهُ الْمَضِيِّ فِي إِحْرَامِهِ وَ جَعَلَهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا - رَوَيْتَ- ١- ٢١- ]

## ١٦٧- بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعِ  
 كَمَا صَيَّرْتَهُ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ مِنْ أَطْفَارِكَ وَ مِنْ عَائِتِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَ انْتِفِ بِطَبِيكَ وَ اغْتَسِلْ وَ  
 الْبَسِ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ اثْبِتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدَّعَاءَ - رَوَيْتَ- ١-  
 ٤- رَوَيْتَ- ١١٢- ٤٦٤- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤدِ  
 الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدْ أَطَّلْنَا وَ نَتَفَنَا وَ قَلَمْنَا أَطْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا  
 تَطَّلْ وَ لَا تَنْتِفِ وَ لَا تُحْرِكْ شَيْئًا - رَوَيْتَ- ١- ٢٣- رَوَيْتَ- ١٩٦- ٣٦٠- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْإِحْرَامُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوَابِيَةَ  
 الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ - رَوَيْتَ- ١- ١٦٠-

## ١٦٨- بَابُ مَا يَلْبِي الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الزُّوْحَاءِ دُونَ الزُّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٧٧ [صفحة ٢٥٢]

٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْبُيِّ بِالْحَجِّ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنِّي ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدَّبِّ عَنْ يَمِينِكَ وَ الْعَقِيَّةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٩٦-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثُمَّ تَلَبَّى مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ تَمَامُهَا وَ بِلَاغِهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنِّي زَوَالَ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَسِيرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٣٨٢ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَلْبِي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصِلُ فِيهِ لِلْحَرَامِ وَ الزَّاكِبِ يَلْبِي عِنْدَ الرِّقْطَاءِ أَوْ عِنْدَ شِعْبِ الدَّبِّ وَ لَا يَجْهَرَانِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٧١-٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجْرَةِ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلِ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًّا فَلَبَّ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ إِنْ كُنْتَ زَاكِبًا فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَ صَلَّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنِّي وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ دُبُرِ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٦-٥١٧

## ١٦٩- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنِّي

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ع -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٥٣] عَلِيُّ بْنُ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الْعِدَى لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلٍ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسْعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ أَوْسَعُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنِّي -رواية- ٢٩-٣٢٦-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنِّي عُدْوَةً قَالَ نَعِمَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦-٢٥٠ فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَ الْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٥٥-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَرِيضًا يَخَافُ ضِعَاظَ النَّاسِ وَ زِحَامَتَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنِّي قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعِمَ قُلْتُ فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَانًا أَوْ يَتَرَاوَحُ بِذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعِمَ قُلْتُ يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعِمَ قُلْتُ بِثَلَاثَةٍ قَالَ نَعِمَ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٨-٥٧٤-٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَ ضِعَاظِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٦٣-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٥٤] رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنِّي وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ -رواية- ٦١-١٨٠-٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الظُّهْرِ إِلَّا بِمِنِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَخْرُجُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٦٨-٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَهَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَصِلَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ يَصِلَ إِلَى الظُّهْرِ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢١٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَخْتَصَّ الْإِمَامُ دُونَ مَنْ

عَدَاهُ وَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْ وَ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَاهُ -روايت- ١-١٤٩

## ١٧٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِعَرَفَاتٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّيهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ وَإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ -روايت- ١-٤-روايت- ٧٣-٣٥٢ ٢- عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا وَإِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٩-١٦٢ [ صفحہ ٢٥٥ ] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ قَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صِلَاهُمَا فِي الشَّعْبِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٥٨-٣١٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يُعَوِّقُهُ عَنِ الْمَجْبِيِّ إِلَى جَمْعٍ عَرِائِقٍ حَتَّى يُمْسِيَ كَثِيرًا فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَالْأَيْدِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ -روايت- ١-٢٣٦ ٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ فَتَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٩٠-٣١٥ ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمَسَى بِعَرَفَةَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٨-١٧٦

## ١٧١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّاهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ وَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أَصَلَّيْتُ الرُّكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي الرُّكْعَاتِ بَعْدَ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٧-٢٦٨ [ صفحہ ٢٥٦ ] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِّهِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٣٤-٣٨٨ فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ هَذَا الْفِعْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ -روايت- ١-٢٢٣

## ١٧٢- بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دُمْ شَاءَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥١-٣٣٩ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَأْسَ بِهِ وَالتَّقَدُّمِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى يَرْمُونَ الْجِمَارَ وَيَصِيلُونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَنَى لَا بَأْسَ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۲۰۳- ۴۰۲ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ مِنَ الْمَرِيضِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْأَعْدَارِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعِيدِ فَلَمَّا يُجُوزُ عَلَى حَسَبِ حَالِ مَا قَدَّمَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱- ۲۴۶- ۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ -رواية- ۱- ۱۶- [صفحة ۲۵۷] بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيْ امْرَأَةٌ وَرَجُلٌ خَائِفٌ أَفْضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرِمِ الْجَمْرَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ -رواية- ۷۰- ۲۰۸- ۴- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بَلِيلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۴۵- ۲۰۶- ۵- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بَلِيلًا وَيَرْمُوا الْجِمَارَ بَلِيلًا وَأَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَإِنْ خَفِنَ الْحَيْضُ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَلَنَ مَنْ يَضْحَى عَنْهُنَّ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۶۱- ۳۷۸-

### ۱۷۳- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ

۱- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَى قُلْتِ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۶۲- ۳۸۵- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَى قُلْتِ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۳۴- ۳۵۷- [صفحة ۲۵۸] ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْرَوْا -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۲۲۱- ۳۴۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَالْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ۱- ۱۳۵-

### ۱۷۴- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طُهرٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَأَمَّا السَّيْنَةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۵۱- ۲۷۷- ۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهرٍ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۳۰- ۲۲۵- ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَسِيَّانَ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طُهرٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّيْفِ وَالْمَرُوءِ حَيْطَانٌ إِنْ طُفَّتْ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طُهرٍ لَمْ يَضُرَّكَ وَ الطُّهرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعُهُ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۲۹- ۳۷۶ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَازُ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ۱- ۱۰۱- [صفحة ۲۵۹]

١٧٥- بَابُ الْحَاجِّ الْغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاهٍ وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَصْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٤٥٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا فَقَدِ وَجَبَ الْهَدْيُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-٣١٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالِإِيجَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٩-٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يُجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-٣٠٨ [ صفحہ ٢٦٠ ]

١٧٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَوَجَدَ التَّمَنَّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ التَّمَنَّ وَلَا يَجِدُ الْعَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ التَّمَنَّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أُخْرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٣٧١-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ النَّصْرِ بْنِ قُرَاشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النَّسْكَ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَصِبْ بِهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَيَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ تَمَنَّ النَّسْكَ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَضْيَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لِيَذْبَحَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نَسْكَاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحُهُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أُخْرَهُ إِلَى قَابِلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٦٥٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ وَجَدَ تَمَنَّ شَاهٍ أَوْ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٤-٣٠٩- فَلَمَّا يَتَأَفَى مَا قُلْنَا لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا تَمَنَّهُ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَجَدَ تَمَنَّ الْهَدْيِ فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٨٥-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٧- إدامه دارد [ صفحہ ٢٦١ ] عَنْ مُتَمَتِّعِ صِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْرَاهُ صِيَامُهُ -رواية- ١-١٢٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَيْ شَرَى هَدْيًا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ

وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحِرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۴۳-  
 ۴۸۰ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَ تَمَنَّ الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ  
 بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيَ وَ الْهَدْيُ أَفْضَلُ -رواية- ۱- ۲۶۰-

### ۱۷۷- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَّعْتَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَليِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَمْ لَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ مَنْ  
 مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَّعْتَهُ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَليُّهُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۵۴- ۲۲۶- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَى وَليُّهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا  
 أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۶۴- ۴۴۲- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى -  
 رواية- ۱- ادامة دارد [ صفحه ۲۶۲ ] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَمَّا السَّبْعَةُ أَيَّامٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَليِّهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الْكُلَّ -  
 رواية- از قبل- ۱۳۵-

### ۱۷۸- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَمَتَّعُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ هَلْ يَلْزَمُ الْمَوْلَى هَدْيٌ أَمْ لَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ  
 مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَعْلَى أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ -رواية- ۱- ۴-  
 رواية- ۱۱۲- ۳۱۹- ۲- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ  
 إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرَّهُ فَلْيَصُمْ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۶۸- ۱۹۷- ۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرَّهُ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ  
 -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۰۶- ۲۳۶- ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ  
 أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمَا يُجْزِيهِ قَالَ شَاءَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أَضْحِيَّتُهُ وَ إِمَّا  
 صَوْمٌ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۳۵- ۲۹۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ أَحَدَهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ مُسَاوَاتِهِ الْحُرِّ فِي  
 كَمِّيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمَمْلُوكَ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَهْدَى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ وَ  
 يَكُونُ إِذَا أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّوْمِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ مِنْ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَا يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الظَّهَارِ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ  
 نِصْفُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الذَّبْحَ عَنْهُ لَزِمَهُ أَنْ يَهْدِيَ عَنْهُ مِثْلَ مَا يَهْدِي -رواية- ۱- ادامة دارد [ صفحه ۲۶۳ ] عَنِ الْحُرِّ  
 فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ مِثْلُ الْحُرِّ لَا مِنْ حَيْثُ وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ  
 يَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ لِأَنَّهُ لِحَقِّ الْحَجِّ وَ هُوَ حُرٌّ فَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَ الثَّلَاثُ أَنَّ  
 الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَأْمُرْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ۵۱۷-  
 ۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ مَعِيَ فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ  
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَفَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتْ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ أَلَا كُنْتُ أَمَرْتُهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ

طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَادْهَبْ وَادْبَحْ عَنْهُ شَاءَ سَمِينُهُ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٤٩٣

## ١٧٩- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْبَحُ فِيهِ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهِدِيهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ أَشْعَرُهُ وَقَلْبُهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-١٤١٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٩٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْهَدْيِ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-١٦٦- [صفحة ٢٦٤]

## ١٨٠- بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ وَالدَّبْحِ

١- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصِ الْقُمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مَنَى فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَلَهُ أَنْ يَضْحَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٢-٤٨٨-٢-عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمِيَارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنَى فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٢٩٩-٣-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-١٦٠-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنَى فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨١-٣٠٦-٥-عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢١٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنْ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يُجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمَنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يُجُوزُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٦٥] صَوْمُهُ وَ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ بِمَنَى إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٠١-٦-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٩-٣٤٦

## ١٨١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ

١- الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ -



روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۱۵۳-۲- مُحَمَّدٌ بِنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سِئِلَ عَنِ الْخَصِيَّةِ أَيُّضًا بِهٖ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونُكُمْ وَقَالَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۴۳-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاهًا وَ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عَرَفَ بِهَا أَمْ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۶-۲۸۴-فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا الْمُشْتَرَى وَ ذَكَرَ الْيَائِعُ أَنَّهُ عَرَفَ بِهَا فَإِنَّهُ يُضَحِّي بِهٖ فِي ذَلِكَ وَ يُجْزِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۹۰-۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ أَنَا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمَنَى وَ لَسْنَا نَدْرِي عَرَفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَأَعْلَمُ بِهَا ضَحَّ بِهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۲-۲۳۹- [صفحه ۲۶۶]

## ۱۸۲- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي تُجْزَى عَنْهُمُ الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ بِمَنَى

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُجْزَى الْبَقْرَةُ وَ الْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزَى بِمَنَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۲۴۴-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّا قَالَ لَا تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقْرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمَنَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۱۸۲-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمَنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۷-۲۱۲-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَقْرَةِ يُضَحَّى بِهَا قَالَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۲-۷۶-۵- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقْرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۵۸-۶- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعِيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ الْبَقْرَةُ وَ الْجَذَعَةُ تُجْزَى عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمَسْنَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ تُجْزَى عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۶-۳۵۰ [صفحه ۲۶۷]-۷- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْبِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۸-۲۸۷-۸- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً بِمَنَى فَعَزَّتِ الْأَضْحَى فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَاقِفٌ عَلَى الْقَطِيعِ يُسَاوِمُ بِنَعْمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا وَ نَحْنُ نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنْ الْمَعْبُودُ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَا جُورٌ أَلَيْكُمْ حَاجَةٌ قُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْأَضْحَى قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جُزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا فَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَمَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا شَاهًا فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۸۸۳-۹- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ عَزَّتِ الْبُدُنُ سِنَةً بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهَوَّ أَفْضَلُ فَقَالَ قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزَى قَالَ عَنْ سَبْعِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۳-۳۴۴-۱۰- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ قَالَ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا وَدَاكُ عَزَّتِ الْأَضْحَى عَلَيْنَا بِمِكَاهُ أَفِيْجُزِي اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاهٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۵-۳۱۸-]

صفحة ٢٦٨] فَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَتَنَافِي مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ خَمْسِيَّةٍ وَعَنْ سَبْعِينَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ فَرَضٌ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ -رواية- ١-٥٣٧-١١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّفْرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ أَمَا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ فَنَعَمْ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٥-٢٤٥ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا سَأَغَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ وَقَدْ مَضَى فِي تَضَاعُفِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-١٨٧-١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْرَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَصْحَابِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتُّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَفِّقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ رَفَقَهُ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضَرَّتْهُمْ وَاحِدًا لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً فَقَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٧-٤٤٢

### ١٨٣- بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا

١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ الْعَوْرَاءَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعَوْرَتِهَا إِلَّا بَعْدَ شَرَايِهَا هَلْ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى نَاقِصًا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٥٥-٢٦١ [صفحة ٢٦٩] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٢٤٣ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا غَيْرَ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يَكُونُ قَدْ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِرْحَاعِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٩٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اشْتَرَى هَدِيًّا فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-٣٣٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُتَطَوُّعِ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ -رواية- ١-٢١٩

### ١٨٤- بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْرَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقْلَدُ أَوْ يُشَعَّرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جِزَاءً أَوْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٢٩-٢٩٥  
٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-ادامه دارد [صفحة ٢٧٠] سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسِرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جِزَاءً أَوْ يَمِينًا وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ٢٣١-قوله ع وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٥-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

النَّضْرِ بْنِ سُؤِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَوْ يُجْزَى عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلْيَنْحَرْهُ وَ لِأَكْلِ مِنْهُ وَقَدْ أَجْرًا عَنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَائِنُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٥-١٨٩-٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ سَاقَ هَيْدِيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَيْنَامِهِ وَ لَا يَدَّلُ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جِزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْيَدْلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا يَدَّلُ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٥٠٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ عَطْبًا يَكُونُ دُونَ الْمَوْتِ مِثْلَ انْكَسَارٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يُجْزَى عَنْ صَاحِبِهِ يَدَّلُ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٤٣-٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى -رواية- ١-١٦ [ صفحہ ٢٧١ ] وَ فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَيْدِيًا وَ هُوَ سَيِّمِنُ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَاتَ عَيْنُهُ أَوْ انْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ يَذْبَحُهَا وَ قَدْ أَجْرًا عَنْهُ -رواية- ٨٨-٢٦٥ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَدَلِ لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَدَلِ يَدَّلُ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٤-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًا لِمُتَعَتِّهِ فَأَتَى بِهِ مَنزَلَهُ وَ رَبَطَهُ فَانْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قُوَّةٌ بِهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٥-٣٦٢

## ١٨٥- بَابُ مَنْ ضَلَّ هَدِيَهُ فَاشْتَرَى بَدْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبِشًا فَضَلَّ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَائِنَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَائِنَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا فَائْتَمِنَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لِيَبِيعِ الْآخِرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخِرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٣٨٦ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْأَوَّلِ إِذَا ذَبَحَ الْآخِرَ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ يَدَّلُ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٥-٢- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضَلَّ قَبْلَ أَنْ يُشْعَرَهَا أَوْ يُقْلَمَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ فَيَنْحَرُ وَ يَجِدُ هَيْدِيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٧-ادامه دارد [ صفحہ ٢٧٢ ] مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا -رواية- از قبل- ٩١

## ١٨٦- بَابُ مَنْ ضَلَّ هَدِيَهُ فَوَجَدَهَا غَيْرَهُ فَذَبَحَهَا

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَيْدِيَهُ فَيَجِدُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهَا قَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمَنَى فَقَدْ أَجْرًا عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مَنَى لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٢٠٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًا

فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا قَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمَهَا وَ لَا تُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتْ السَّنَةُ بِإِسْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٤٦٥ فلا يَنَافِي الخَبْرُ الأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ  
 عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الخَبْرُ الأَوَّلُ إِذَا كَانَ الأَلَدِي وَ حِدَاهَا نَحَرَهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ الخَبْرُ الأَخِيرُ يَتَضَمَّنُ مَنْ نَحَرَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَ  
 ادَّعَاهَا لَهُ فَلَمْ تُجْزِ عَنْ الأَوَّلِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبِيحُ اللِّحْمَ لِمَكَانِ الشَّاهِدِينَ عَلَى ظَاهِرِ الحُكْمِ -رواية- ١-٣٤٤

## ١٨٧- بَابُ الهَدْيِ المَضْمُونِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى  
 هَدِيًّا فَانكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ المَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جِزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-  
 ادامة دارد [ صفحہ ٢٧٣ ] أَيْ أَكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَيْ أَكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ  
 مِنْهُ -رواية- از قبل- ١٤٩-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فِدَاءِ  
 الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالفِدَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٢٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 عَنْ الهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نَقْصَانِ الحَيِّجِ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الحَيِّجِ فَكُلْ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١٨٩-٣٢٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَ قَالَ يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٤-٢٢٨-٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ  
 جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ البُذْنِ الَّتِي تَكُونُ جِزَاءً لِلأَيْمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِغَيْرِهِ أَيْ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ  
 يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ البُذْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٥١- فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ إِبَاحَةٌ ذَلِكُكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكُكَ  
 فِيهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا قِيمَتُهُ مَا أَكَلَ يَتَصَدَّقُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكُكَ -رواية- ١-٢١٧-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ  
 بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ المُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الهَدْيِ  
 تَطَوَّعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَا أَكَلَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٩-٢٧٧ [ صفحہ ٢٧٤ ]

## ١٨٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِبرَاهِيمَ الحَدَّاءِ عَنِ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَدْنَى لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَ نُقَدِّدَ وَ نُهْدِي إِلَى أَهَالِينَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-  
 ٢٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي  
 جَعْفَرٍ عَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ  
 أَدْنَى فِيهَا قَالَ كُلُّوا مِنَ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ وَ أَدْخِرُوا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٤-٣٣٩١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ القَاسِمِ عَنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَ نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ  
 فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٢٩- فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِلخَبْرِ الأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ شَارِكًا أَبَا  
 الصَّبَّاحِ فِي سَمَاعِ الخَبْرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ نَهَى عَنْ ذَلِكُكَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَدْنَى بَعْدَ ذَلِكُكَ فِي أَكْلِهِ فَنَسِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ أَبُو الصَّبَّاحِ

وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِهِ -روایت- ۱-۴۲۶

## ۱۸۹- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيْخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السِّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۶-۲۳۱ [ صفحه ۲۷۵ ] ۲- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۷-۱۲۸-۳- وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا يَتَرَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِمَنَى قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۰-۲۰۴-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ شَيْءٌ لِحَاجِّهِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۰-۳۷۱- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ مِمَّا يُضَحِّيهِ الْإِنْسَانُ أَوْ مِمَّا يَشْتَرِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلْنَا عَلَى أَنْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرِجَهُ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۱۰-۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَرَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السِّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مَنَى وَ يَتَرَوَّدَهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۴-۳۲۳

## ۱۹۰- بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالِدَ بِيحَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ وَ نَحْرٌ هُوَ سِتًّا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ نَحَرَ عَلِيٍّ عَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ مِنْ جِلَالِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-ادامه دارد [ صفحه ۲۷۶ ] وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقُ بِهِ -روایت- از قبل ۲۷۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مَصِّمًا لِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطَى الْجَزَارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنْ تُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَارِينَ وَ أَمَرَ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۶-۳۵۷-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَيْخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ فَقَالَ فَالْجِلْدُ وَ السِّنَامُ وَ الشَّيْءُ يُنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئًا قَالَ بَلَى يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۰-۴۹۳- فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَيْاحُهُ عَ لِمَنْ يَتَّصَدَّقُ بِمَنَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۰۲-۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِمَنَى -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۰۱-۲۶۵

## ۱۹۱- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَرَادَ الصَّوْمَ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَصَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ وَحَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ أَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هِدْيًا قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٦٥- ادامه دارد [ صفحه ٢٧٧ ] يَصُومُهَا وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ -رواية- از قبل- ١٩١-٢-  
 عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هِدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومُهَا وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ -  
 رواية- ١-٤- رواية- ١٣٧-١٣١-٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مَتَمَّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِدْيٌ فَأَجَبْتُهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ أَيَّامًا مَنَى فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا أَيَّامٌ مَنَى فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَهُ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ -رواية- ١-٤- رواية- ٦٣-٤١٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ -رواية- ١-  
 ٢٣-رواية- ٢١٤-٣٣٤-٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيحِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيحِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِّنَ لَهُ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٧٢-٣٤٨- فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا شَاذِينَ مُخَالَفِينَ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَجُوزُ الْمَصْطَبُ إِلَيْهِمَا وَ الْعُدُولُ -رواية- ١-١- ادامه دارد [ صفحه ٢٧٨ ] عَنِ الْأَخْبَادِيثِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا بِطَرِيقٍ يَقْطَعُ التَّيْدَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهُمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ وَ أَنَّهُمَا سَجِمَا مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ع لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَتَسَبَّاهُ إِلَيْهِ وَهُمَا عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَوْ عَارَضَا الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ لَمْ يَكُنْ لِنَتْلِكَ مَزِيَّةُ الْكَثْرَةِ عَلَيْهِمَا لَوْ جَبَ إِطْرَاحَ الْجَمِيعِ وَ الْمَصْطَبُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَنَّ لِرِوَايَتِهِ مَزِيَّةً ظَاهِرَةً عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ وَ طَهَارَتِهِ وَ نَزَاهَتِهِ وَ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ -رواية- از قبل- ٦٦٣-٦- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أَصَلَّى وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَاعِدٌ قَدَامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَادُ الْبَصِيرِ فَمَا لَمْ تُجَلِّسْ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا قَالَ لَهُ عِبَادُ أَيَّامٌ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيحِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيحِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمْ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ جَعَفَرًا كَانَ يَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِلَالًا يَنْادِي أَنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-١٠٩٤-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هَلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُ بِمَنَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٣-  
 ٣١٨ [ صفحه ٢٧٩ ] ٨- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ قَالَ يَبْعَثُ بَدَمٍ -رواية- ١-١٩-رواية- ٩٦-  
 ٢٨١ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ الْخَبْرِ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُومَ فِي الطَّرِيقِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ أَهْلُهُ -رواية- ١-٨١-رواية- ١٤٠-٢٦٠- لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ أَهْلُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذِي الْحِجَّةِ فَجَازَ لَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ أَيَّامًا فَإِذَا انْقَضَى ذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الدَّمُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ

## ١٩٢- بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِمَا يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا آخَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٢٥-٢- عَنْهُ عَنِ النَّحَّعِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٦٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-إدامه دارد [ صفحہ ٢٨٠ ] لَا يَتَابِعُ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَدَ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَلْيَصُمْ مَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ -رواية- از قبل ٢٨٥- فَلَيْسَ بِمُتَابِعٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَهُمَا أَيُّ يَوْمَيْنِ هُمَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ صَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِمَا يَوْمَ الثَّلَاثِ لَمْ يَجْزِ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَجُوزُ إِلَّا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٥٢-٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْيَوْمَيْنِ مُتَفَرِّقَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٨-٢٠٦-٥- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّفْرِ يَوْمًا بَعْدَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ النَّفْرِ قُلْتُ فَإِنْ جَمَّاهُ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ أَعَزَّكَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٧٧٢-٦- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ عَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-إدامه دارد [ صفحہ ٢٨١ ] فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَبَّحْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ وَ يُصْبِحْ صَائِمًا وَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ -رواية- از قبل ١٤١-٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَبَادُ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ فَإِنَّ فَاتَهُ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٦٣-٤٦٢- فَلَمَّا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ فِي أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ لَمْ يَنْهَ عَنْ صَوْمِهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ لِتَصِحِّحِ إِضَافَتِهِ يَوْمِ الثَّلَاثِ إِلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ١-٣٣٤-

## ١٩٣- بَابُ صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ هَلْ هِيَ مُتَتَابِعَةٌ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَ لَمْ أَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى نَزَعْتُ فِي حَاجَتِي إِلَى بَغْدَادَ قَالَ صُمَّهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أَفَرَّقَهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٣٠٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ

الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٩٠-٤٤٦ [ صفحہ ٢٨٢] فَلَا يُنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا تُصَامُ مُتَّابِعَةً وَ قَوْلُهُ وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحَابِ وَ التَّدْبِ وَ قَوْلُهُ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ جَمِيعاً الْوَجْهُ فِيهِ هُوَ أَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لَازِمٌ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّبْعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا -رواية- ١- ٥٩٦

## ١٩٤- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ صَالِحٍ عَ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٤- ٣١٩- ٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيُصِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٠٦- ٤٧٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَانِ خَبْرَ رِفَاعَةَ الْهَدِي أَوْ رَدْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ غَيْرَ وَ إِنَّمَا قَصِدَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ رَدًّا عَلَى مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ وَ لَمْ يُجَوزْ صِيَامَهَا فِي السَّفَرِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ -رواية- ١- ٤٤٢- ٣- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ -رواية- ١- ١٦- [ صفحہ ٢٨٣] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ -رواية- ٨٧- ٥٠٩- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الصَّوْمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٣٧- ٣١١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا يُجَوزُ لَهُ صَوْمُهَا فِي السَّفَرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ وَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ -رواية- ١- ٢٣٩- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَّ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بَدْمَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٠٠- ٢٧٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بَدْمَ إِذَا خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَصُمْ وَ إِنَّمَا يُجَوزُ لَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامَ مَا دَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ -رواية- ١- ٢١١- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَّ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ٢٣٩- ٣٤٦- [ صفحہ ٢٨٤] فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّخِصَةِ لِمَنْ يَخَافُ أَلَّا يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -رواية- ١- ٢٩٠-



١٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتَّى يَضْحَى فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَزُورُ مَتَى شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ٢- ١٣٩-٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا  
 اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِي حِجَابِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٣٦-٢٧٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ  
 قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص  
 لَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبِحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ  
 مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَكَ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ  
 رواية- ١٤٢-٦٤٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ  
 يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦٨- [ صفحه ٢٨٥ ] ٤- مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أَنَا يَوْمَ  
 النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ  
 يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٦-٥٥٠٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ  
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْحَى قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-١٩٣-

١٩٦- بَابُ مَنْ رَحَلَ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ  
 يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى حَتَّى يَلْقَى شَعْرَهُ بِهَا حَلَقًا كَانَ أَوْ تَقَصِيرًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٨٠-٢-  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنَى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى  
 الصِّبْرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٥٣- فَأَمَّا مِا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ -رواية- ١-٢٣-رواية-  
 ٨٦-٢٢٥- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ الزَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ -رواية- ١-١-دامه دارد [ صفحه ٢٨٦ ]  
 إِلَى مَنَى فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرَّجُوعِ يَرُدُّ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى وَ يَدْفِنُهُ  
 هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢٠٧-٤- مِا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمَنَى وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ ذَلِكَ قَالَ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ  
 أَنْ يُخْرِجَ الشَّعْرَ مِنْ مَنَى وَ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٥١-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنَى

روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۲۱۳-۶-الحسین بن سعید عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل زار البيت و لم يخلق رأسه قال يخلق بمكاه و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۲۴۴-۷-فأما ما رواه موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى أن يخلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى و لم يجعل عليه شيئاً -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۰-۳۱۴-فألوجه في هذا الخبر أن من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير أن يكون ترك الأفضل -روایت-۱-۱۱۵- [صفحة ۲۸۷]

## ۱۹۷- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ

۱- موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى و حلق أو يأكل شيئاً فيه صفره قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء -روایت-۱-۴-روایت-۸۰-۳۵۴-۲-عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لأبي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت و حلقت أو فلتخ رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت أو فلبس القميص قال نعم إذا شئت قلت أو فأغطي رأسي قال نعم -روایت-۱-۴-روایت-۴۹-۲۹۴-۳-عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عماد بن عماد بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۲۰۶-۴-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمتع فقال إذا حلق رأسه يطليه بالحناء و حل له الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثه قال و سألت أبا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۳-۴۸۵-فلا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلق رأسه حل له هذه الأشياء و إن لم يطف بل يحتمل أن يكون أراد من حلق و طاف طواف الحج و سعى -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۲۸۸] فقد حل له هذه الأشياء و إن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك أو تعويلاً على غيره من الأخبار و قد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها أولى لأنها مفصلة و هذا الخبر مجمل -روایت-از قبل-۲۸۷-۵-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال و لئد لأبي الحسن ع مولى بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخيصر فيه زعفران و كنا قد حلقتنا فقال عبد الرحمن فأكلت أنا و أبي الكاهلي و مرازم أن يأكلنا منه و قالنا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن ع كلامنا فقال لمصيرادف و كان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كنا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن و أبي الآخران و قالنا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبد الله ع أن يأكل منه فلما جاء أبي حزره علي فقال يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رؤوسكم -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۲-۹۷۹-۶-و ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هبل كان رسول الله ص يتطيب قبل أن يزور البيت فقال رأيت رسول الله ص يضم مد رأسه بالمسك قبل أن يزور -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۱۶-۲۷۸-فليس في هذين الخبرين أنه أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس و قبل الزيارة للمتمتع أو للحجاج غير المتمتع و إذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۲۸۹]

وَأَلَذَى يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- از قبل- ٢٢٣ ٧- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَعَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ -رواية- ١- ١٦-رواية- ٩٠-٣١٠

### ١٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ بُسُّ الثِّيَابِ

قَدْ مَضَى طَرْفٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١- ١١١-١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَهٗ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١- ١٦-رواية- ٨٦- ٣٥١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَّفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَوْ يَغْطِي رَأْسَهُ فَقَالَ لِمَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصِّفَاءِ وَ الْمَرَوَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١١٢-٣٣٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسِ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ مَوْلَى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبَسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَاءِ وَ الْمَرَوَةِ وَ عَلَيْهِ خُفَانٍ وَ قَبَاءٍ وَ مِنْطَقَةً فَقَالَ بَسَّ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٤-٤٣٨ [صفحة ٢٩٠] فَالْوَجْهُ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١- ١٣٢-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَوَقَّفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ فَقَالَ لِمَا يَغْطِي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصِّفَاءِ وَ الْمَرَوَةِ فَإِنَّ أَبِي عِ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٠٤-٤٢٥

### ١٩٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

وَ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ الْمُفْضِلِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا أَنَّ مَنْ حَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ فَبَعْدَ الطَّوَافِ أَوْلَى -رواية- ١- ٣٧٠-١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطَّيْبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لِمَا -رواية- ١- ٢٣-رواية- ٨١-٢٢٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١- ٨٣-

### ٢٠٠- بَابُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١١٠-١٧٢-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ -رواية- ١- ٤-]

صفحة ٢٩١] يَقُولُ لَمَّا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ -روايت- ١١-٣٨١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٧-٢١٣-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ تَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخْرَجَهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٠١-٢٥٠-٥ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِضِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٥-٢٢٠-٦ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رَبَّمَا أَخَّرْتَهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٦-٢٦٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ مُوسِعٌ لَهُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ غَدِهِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-١٦٠-٧ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخَّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا سَوَاءً مُوسِعٌ عَلَيْهِمَا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٣٥-٢٩٨ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفْسِدًا -روايت- ١-ادامه دارد [ صفحه ٢٩٢ ] لِلْحَجِّجِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- از قبل- ٣١-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرُّهُ فَإِنْ شَغَلَتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَمَّا تُؤَخَّرُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَ مُوسِعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٦٨-٤٠١

## ٢٠١- بَابٌ مِنْ بَابِ لَيْلِي مَنْى بِمَكَّةَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلَهُ مِنْ لَيْلِي مَنْى بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعِيهِ لَمْ يَكُنْ لَيْلِئِهِ وَ لَا لَيْلِي مَنْى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنَى -روايت- ١-٤-روايت- ٧٠-٤٩٣-٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيْلِي مَنْى بِمَكَّةَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٧-١٩٨-٣ وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيْلِي مَنْى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٢-٢٤٤-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَتُهُ مِنْ لَيْلِي مَنْى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٩٢-٢١٢ [ صفحه ٢٩٣ ] ٥- وَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْني لَيْلَةُ الْمَيْتِ بِمِنَى فِي شُغْلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روايت- ١-١٩-روايت- ١٣٦-٢٣٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي الدَّعَاءِ وَ الْمَنَاسِكِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَرِيدُهُ بَيَانًا -روايت- ١-٢٥٩-٦ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدَّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٦١-٣٦٧ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْى بَعْدَ نِصْفِ

اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لِلزِّيَارَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُصْبِحَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
 روایت-۱-۲۳۱-۷- ما رواه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنَى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأُصْحِحَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَّصِدَّ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهْرِيقَ  
 دَمًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۰-۳۸۲-۸- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ  
 فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت-۱-۴- [صفحة ۲۹۴] ع قَالَ لَا تَبِتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَ فِي غَيْرِهَا  
 فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغْلَكَ نُسُكًا أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ  
 خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا -روایت-۱۲-۹۳۰۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى  
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَّبَتْهُ  
 عَيْنَاهُ فِي الطَّوَافِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَأٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۹-۳۰۷-فَلَيْسَ يَنَافِي مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ الْحَالُ  
 عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۸۳-۱۰- ما رواه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
 عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مَنَى فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۲۴-  
 ۱۱-۲۳۵- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ  
 بَيَّاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۹-۲۶۸- وَ الَّذِي  
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَمَّا يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ -روایت-۱-۹۷-۱۲- ما رواه الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۰۶-ادامه دارد [صفحة ۲۹۵] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الدَّلْجَةِ  
 إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مَنَى -روایت-از قبل-۱۹۰-

## ۲۰۲- بَابُ إِبْتِانِ مَكَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِطَوَافِ النَّافِلَةِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ فِي  
 أَيَّامِ مَنَى وَ لَا يَبِيتُ بِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۲۰۳- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ  
 أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ -روایت-۱-۴-روایت-۴۸-۱۳۴-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحِجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا -  
 روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۲-۲۵۷-فَلَا يَنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ  
 يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۴۹-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالَةَ عَنِ  
 الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ  
 بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمَنَى أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۳-۳۵۶- [صفحة ۲۹۶]

## أَبْوَابُ رَمَى الْجِمَارِ

## ۲۰۳- بَابُ وَقْتِ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّمَى مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا -روایت- ١-٤- ١١٦-١٦٨ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّمَى الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا -روایت- ١-٤- ١٠٣-١٦٣ ٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدَّثَ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا حَكَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمَى هُوَ وَ اللَّهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا -روایت- ١-٤- ١٠١-٤٥٩ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلَّ وَ ذَكَرَ الدَّعَاءَ -روایت- ١-٢٣- ١٦٩-٢٣٨ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -روایت- ١-١٠٣-

## ٢٠٤- بَابٌ مِنْ نَسِيِ رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي -روایت- ١-٤- ٢٠١-إدامه دارد [صفحه ٢٩٧] امرأه جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال فلترجع و لترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك -روایت- از قبل ١٤٨ ٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقًا وَ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ -روایت- ١-٤- ١٠١-٣٩٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ إِنْ كَانَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِمَّا بِنَفْسِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ يَتُوبُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمَى هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِذَا فَاتَتْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-٤٣٢ ٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ وَ يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عَمْرٍ وَ يَزِيدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَغْفَلَ رَمَى الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَمَى عَنْهُ وَ لَيْتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَّا يَكُونُ رَمَى الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ -روایت- ١-١٦- ١٥٦-٤٥١ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ مُتَعَمِّدًا لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ رَوَى ذَلِكَ -روایت- ١-١٣١-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍ وَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ١-٤- ١٥١-٢٥٤ فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ الرَّمَى سُنَّةٌ -روایت- ١-إدامه دارد [صفحه ٢٩٨] وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْضًا وَ لَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ الْحَجِّ بِتَرْكِهِ -روایت- از قبل ١١٥-

## ٢٠٥- بَابُ جَوَازِ الرَّمَى رَاكِبًا

١- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع يَرْمِي الْجِمَارَ رَاكِبًا -روایت- ١-٤- ٦٣- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمَى الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا عَلَى

رَاحِلَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-١٦٤-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ عَ يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٨-١٦٧-٤- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رُحَيْلِ رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٣٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَا شِئًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-١٦٥-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ عَنِ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَنْى يَمْشِي وَ يَرَكِبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شِئًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَبْعَدُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرَكِبُ حَتَّى آتِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٤٨٤- فَمَالَوْجُهُ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَيَّ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ -رواية- ١-١١١ [صفحة ٢٩٩]

## ٢٠٦- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فَرَضٌ وَاجِبٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَقَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيَامَةِ الظَّهْرِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمَنْى فَصَلَّى بِهَا الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٣٥١-٢- حَمَادٌ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمَنْى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صِيَامَةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ فَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظَّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ سَاقِ الْحَدِيثِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٤-٣٢٠-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٣-٢٨٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكْبِرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٥-٣١٨- فَلَا يَدُلُّ عَلَيَّ نَفْيَ الْوُجُوبِ عَلَيَّ مَا قُلْنَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِسْقَاطَ الْإِعَادَةِ لِمَنْ نَسِيَ وَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تَجِبُ فِيهِ الْإِعَادَةُ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ صِيَامَةَ الْجُمُعَةِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٠٠] وَاجِبَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ نَسِيَ بِهَا فَضَاهَا جُمُعَةً وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فَرَضٌ آخَرَ وَ نَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ كَذَلِكَ أَيْضًا الْحَائِضُ لَمَّا يَلْزَمُهَا فَضَاءُ الصِّيَامَةِ وَ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ الصِّيَامَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَيْرُ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَقِيبَ كُلِّ صِيَامَةٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً فَالْوَجْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٤٩٣-٥- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ -رواية- ١-١٦-

رواية- ١٤٨-٢٣١

## ٢٠٧- بَابُ وَقْتِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَى سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٣-٤٣٤-٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كُنَّا لَيْلَةَ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ وَ أَمَا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٤٦٤ [صفحة ٣٠١] ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْبَةَ عَنْ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٨-٢٧٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ -رواية- ١-٩٨

## أَبْوَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ

### ٢٠٨- بَابُ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدِمَتْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتُ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لِعَبْدِهِ وَ قَدِمَتْ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدِمَتْ فَاتَتْهُ الْحَجَّ وَ لِيَجْعَلَهَا عُمُرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٧١٣-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ خَشِيَ أَنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَةَ وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعًا فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ قَدِمَتْ حَجُّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٤٠٧ فَهَذَا الْخَبْرَانِ يُدَلِّلَانِ عَلَى أَنَّ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ٣٠٢] عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- از قبل- ٣٩٩-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ وَ الْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَأَحَجُّ لَهُمْ يَعْنِي الْمَذِينِ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩١-٣٧٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَأَحَجُّ لَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٤٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْطَلَ حَجَّجٍ مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا فَلَوْ لَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجُّهُ مَنْ وَقَفَ خَارِجًا عَنْ حَدِّهَا بَلْ كَانَ يُسُوغُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ جُمْلَةً -رواية- ١-٢٨٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢١٦ فَلَمَّا يَتَأَمَّرُ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ فَرِيضَةَ عَرَفَةَ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ مَا عُرِفَ فَرِيضَةُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ جَازٍ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرِيضَةَ عَرَفَةَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ



عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۰۳ ] الحرامِ فأوجب علينا ذكره بالمشعرِ و لم يكن في ظاهر القرآن أمرًا بالوقوف بعرفاتٍ فلأجل ذلك أضيف إلى السنة و يدلُّ أيضاً على وجوب الوقوف بعرفاتٍ -روایت- از قبل ۲۰۵-۶ ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفرٍ فإذا شيخٌ كبيرٌ فقال يا رسول الله ما تقول في رجلٍ أدرك الإمامَ بجمعٍ فقال له إن ظن أن يأتي عرفاتٍ فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمسِ فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمعٍ فلا يأتيها و قد تم حجُّه -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۲-۴۷۱

## ۲۰۹- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۱- موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمره مفردة و لما حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحج من قابل -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۷-۴۷۰-۲- عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن ع عن رجلٍ دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم في شيء و إن شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۲- ۶۲۷ [ صفحه ۳۰۴ ] ۳- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلٍ مفرداً للحج فآتاه الموقفان جميعاً فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره مفردة و عليه الحج من قابل -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۸-۳۲۹-۴- عنه عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن ع عن الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعاً و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة و لا حج له فإن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۲-۴۰۹-۵- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصيغاري عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجلٌ بمنى فقال إنى لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك و سأل إسحاق بن عمارة فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال إذا أدركك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۰-۵۳۹-۶- و ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۴۹-۲۴۳- فهذان الخبران يحتملان شيئين أحدهما أن من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج و ثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجه الإسلام و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفاتٍ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۰۵ ] ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأن من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته و قد تم حجُّه يدلُّ على ذلك -روایت- از قبل- ۱۸۶-۷- ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله ع قال إذا أدرك الحجاج عرفاتٍ قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفاتٍ و لم يدرك الناس بجمعٍ و وحدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليحج الناس بمنى و لا شيء عليه -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۴-۳۷۰

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا فَاتَكَ الْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-١٩٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ جَهَلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمَنْى قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ فَاتَهُ قَالَ لَمَّا بَيَّاسَ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٧-٣٥٠-٣- وَ مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبْتَ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمَنْى فَقَالَ أَلَمْ يَرَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا بِمَنْى حَتَّى دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهَلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٨١-٤١٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُمَا وَاحِدًا وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ وَ هُوَ عَامِيٌّ وَ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِأَسَاطِئِهِ وَ تَارَةً يَرَوِيهِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٦ ] بِوَأَسَاطِئِهِ وَ يُرْسِلُهُ وَ يُمْكِنُ عَلَى تَسْلِيمِهِمَا وَ صِحَّتِهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَدْ أَجْرَاهُ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْوُقُوفَ التَّيَّامَ الَّذِي إِنْ وَقَفَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ أَكْمَلَ وَ أَفْضَلَ وَ مَنْى لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَانَ أَنْفَصَ تَوَابًا وَ إِنْ كَانَ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ لِأَنَّ الْوُقُوفَ الْقَلِيلَ يَجْزِي عِنْدَ الصَّرُورَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٤٥٥-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهَلًا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَا قَدْ صَلَّىا الْعِدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حَجَّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّعَاءِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٦-٧٠٦-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مَنْى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا قَالَ فَذَكَّرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَّرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٤٩٥

٢١١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٧ ] الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ -رواية- از قبل- ١٧١-٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّمَا حَاجِّ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِيمٌ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٣٤٤-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ جَاءَ حَاجًّا فَفَاتَهُ الْحَجَّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَامًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُورَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ -رواية- ١-

٤-روایت-٧٤-٣٧٤-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِنِي إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدِ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ثُمَّ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهْرِيقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحْلِقَ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت-١-٢٣-روایت-٨٦-٥٦١ فالوجه في هذين الخبرين أحد شيين أحدهما أن نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعًا فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَتْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ لَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ -روایت-١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٨ ] قَابِلٍ إِنْ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ فِي الْقَابِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَسَعِ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُوءِ فَيُخْرَجُ مِنْ إِحْرَامِهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعُودُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِيَطُوفَ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ ثَانِيًا وَ هَذَا بَيْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ الْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِيًا بَيْنَ بَيْنِ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -روایت-از قبل-٥٦١-٥ ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُوءِ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت-١-١٦-روایت-١١٨-٥٤٠

### أَبْوَابُ مَا يَخْتَصُّ النِّسَاءُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

#### ٢١٢- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمُحَضَّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَ الْقَفَّازِينَ -روایت-١-٤-روایت-١٧٨-٢٦٦ [ صفحه ٣٠٩ ] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيَّ بْنِ التَّعَمِيمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزْرَعُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْحَرِيرَ وَ الدَّبِيحَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالِينَ وَ الْمَسَكَ -روایت-١-٢٣-روایت-٢٣٣-٤٢١ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْحَرِيرِ الْمَذِي لِمَا يَكُونُ مَحْضًا بِأَنْ يَكُونَ خَالِطًا قُطْنًا أَوْ كَتِيانًا أَوْ خَزَّ خَالِصًا وَ الْكِرَاهِيَّةُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ تَنَاوَلَتْ الْحَرِيرَ الْمُحَضَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-١-٢٥٥-٣ ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله قال سألته عما يحل للمرأة أن تلبس و هي مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ وَ الْبُرْقُوعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمَ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ -روایت-١-١٦-روایت-١٨٠-٤٤٩

#### ٢١٣- بَابُ كِرَاهِيَّةِ لُبْسِ الْحَلِيِّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ حُلِيًّا وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٥-٢٥٥-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٣١٠] وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيَّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسِ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَينِ وَالْمَسَكَ -رواية- ١١٠-١٦٩ فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْكِرَاهِيَّةَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجْرِعَ عَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ فَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٧-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخَلْخَالُ وَالْمَسَكُ وَالْقُرْطَانُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَوْ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْهَرَهُ لِلزَّجْلِ فِي مَرَكِبِهَا وَمَسِيرِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٥-٥٢٣-٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِلزَّيْنَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-٢٣٤

#### ٢١٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَوَّفَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْمُتَعَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيَّءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطَوَّفَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تَهْرِيقُهُ وَ هِيَ أَضْحِيَّتُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣٢١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع عَلَيْهَا دَمٌ تَهْرِيقُهُ مَحْمُولُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهَا الْمُتَعَةُ صَارَتْ حَجَّتُهَا مُفْرَدَةً وَ لَيْسَ عَلَى الْمُفْرَدِ هَدْيٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣١١] يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٤٨-٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَعَّتُهَا قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صِيَامُ الصَّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةٌ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ لَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ذَهَبَتْ الْمُتَعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تَحِدُّ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا فَقُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطُوعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتِنَا الْمُتَعَةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٦-٨٨٧

#### ٢١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضَةِ مَتَى تَقُوتُ مُتَعَتَهَا

قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَقُوتُ الْمُتَعَةَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنْ خَرَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ وَ ذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ وَ أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ بِعَرَافَاتٍ إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَ شَرَحْنَا ذَلِكَ شَرْحًا كَافِيًّا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ هَاهُنَا فِي أَمْرِ الْحَائِضِ -رواية- ١-٤٣٥-١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيَّءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطَوَّفَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةً عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٩-٤٧٥ [صفحة ٣١٢] ٢- فَأَمَّا مَا

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قُلْتُ امْرَأَةً مُتَمَتِّعَةً قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحِجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ وَ سَيَّعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدَ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا -  
روایت-۱-۲۳-روایت-۱۵۸-۶۷۱-۳- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحِجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدَ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ -  
روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۷۸۲- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مُتَمَتِّعَةٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَيْدِهِ حَيْثُ أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ تَكُونُ حَجَّتَهُ مُفْرَدَةً دُونَ أَنْ تَكُونَ مُتَمَتِّعَةً أَلَا تَرَى إِلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ طَوَافِينَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَمَامَ الْمُتَمَتِّعَةِ لَكَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ طَوَافٍ وَ إِنَّمَا أُلْزِمَهَا طَوَافَانِ وَ سَعَى وَاحِدٌ لِأَنَّ حَجَّتَهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرَيْنِ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ -روایت-۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۱۳ ] إِذَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةِ الْمُحْلِينَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدَ أَحَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِقَ هَدْيٍ أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لَهَا بِالْإِهْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحِجِّ صَاحِبًا لِأَنَّ السَّعَى قَدْ دَخَلَتْ فِي كَوْنِهَا مُحَلَّةً فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَافِ الْإِحْرَامِ لِلْحِجِّ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَضَى مُتَمَتِّعَةً وَ تَمَّ لَهُ ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-از قبل-۴ ۶۳۰- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللَّوْلُوِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الْمَرَأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَتَمَتَّتْهَا تَامَةً وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْأَخِيرَ -روایت-۱-۱-۱۶-روایت-۱۷۶-۴۲۱-۵- الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَتِمُّ طَوَافُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمْرَةٌ وَ مُتَمَّتْهَا تَامَةً وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتَمَّتْهَا وَ لَتَسْتَأْنِفَ بَعْدَ الْحِجِّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۱-۴۳۸- وَ يُؤَكِّدُ الْأَخِيرَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ مِنَ الْأَمْرِ لَهَا بِالسَّعَى فَلَوْ لَأَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّعَى لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۶۷-۶-  
مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي -روایت-۱-۱-۱۶ [ صفحه ۳۱۴ ] إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ بَعْضَ مِمَّا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ أَعْظَمَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفَ فَمَا بِالْهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنْ هَيْدِهِ الْمَوْاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَ بِهَا إِذَا فَاتَتْهَا -روایت-۵۳-۴۹۳-۷- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۲۶۶- وَ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَاهَا مِنَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ طَافَتْ بَعْدُ وَ مِنْ شَأْنِ السَّعَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ لَمْ يَمْنَعَاهَا مِنَ السَّعَى لِأَجْلِ كَوْنِهَا حَائِضًا لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ صِحَّةِ السَّعَى الطَّهَارَةُ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ ذَلِكَ -روایت-۱-۳۵۹-۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انصَرَفَتْ مِنْ  
الْحَجِّ فَصَتِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النَّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ٢١٥-٢١٥-٢١٥-٢١٥-٢١٥-٢١٥-٢١٥-٢١٥-٢١٥-٢١٥-  
هَذَا الْخَبْرَ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَ هُوَ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ حَلَّ لَهُ السَّعْيُ وَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ وَ يَكُونُ  
قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ تَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ الْمُرَادُ بِهِ تَمَامُ طَوَافِ الْعُمْرَةِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ وَ الْبَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٣٢٦-  
صفحة ٣١٥] ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَهَا سَبَعَتْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ  
تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتَعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسَعْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ -رواية- ١- ١٦-رواية- ١٧٤-  
٤٣٧ فَبَيَّنَّ ع فِي هَذَا الْخَبْرِ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ سَبَعَتْ وَ إِنْ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسَعْ وَ لَمْ  
تَطْفُ فَلَوْ لَمْ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَائِلِينَ فَرْقٌ وَ إِنَّمَا كَانَ الْفَرْقُ لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ حَازَ أَنْ يَكُونَ  
حَيْضُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّهَا فِي النِّصْفِ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُ السَّعْيِ وَ قَضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّوَافِ فَإِذَا  
أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ فَامْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّعْيُ أَيْضًا وَ هَذَا بَيْنَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْبَدْيُ  
يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السَّعْيُ إِذَا فَرَّغَتْ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ -رواية- ١- ٧٨٣-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ  
تَتِمُّ سَعْيُهَا -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٦٤-٣٧٦- وَ لَمَّا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٦-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -  
رواية- ١- ١٧- [صفحة ٣١٦] قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَحَازَتْ النِّصْفَ فَعَلِمَتْ  
ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْ وَ إِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا  
أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ -رواية- ٩- ٣٣٢- لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ دُونَ السَّعْيِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ  
تَسْعَى الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ هَذَا الْخَبْرُ وَ إِنْ ذُكِرَ فِيهِ الطَّوَافُ وَ السَّعْيُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَقَّبَهُ مِنَ الْحُكْمِ  
يَخْتَصُّ الطَّوَافَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْبَدْيُ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ -رواية- ١- ٣٩٢-١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ  
سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ إِي لِعَمْرِي قَدْ أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ صِ اسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ فَاعْتَسَلَتْ وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ -رواية- ١- ١٧-رواية- ٨٤-٢٩٨-١٣- فَأَمَّا مَا  
رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ  
تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَسَعْ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١١٩-٢٧٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ  
نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ تَرَجُّو أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ أَنْ يَقُوتَ وَقْتُ الْمُتَعَةِ وَ تَتِمَّكَ مِنَ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ إِلَى  
ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَكُونَ سَعْيُهَا عَلَى طَهْرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ مَنْ كَانَ حَاجَتُهَا مُفْرَدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ بَلْ  
ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِنَّمَا وَرَدَتْ الرِّخْصَةُ لِلْمُفْرَدِ فِي تَقْدِيمِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قُلْنَا  
وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ -رواية- ١- ١-ادامه دارد [صفحة ٣١٧] إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ وَ مَتَى  
كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ -رواية- ١- ١٤٣-١٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَالَ

تَحْفَظُ مَكَانَهَا إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٣٤-٣١٢ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أقل من النصف وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء -رواية- ١-٢٣٧

## ٢١٦- بَابُ الْمُطَلَّقةِ هَلْ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا

١- موسى بن القاسم عن صفوان بن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا تحج المطلقة في عديتها -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٤٠-٢ عنه عن عبد الرحمن بن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله ع قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولما تخرج التي تطلق إن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون طلق في سيفر -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٨١-٣ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال المطلقة تحج في عديتها -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٥-١٦٩ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حجة الإسلام لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣١٨] عليها وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه أو في عده منه في حج التطوع يدل على ذلك -رواية- ١-٢٨-٤ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عديتها قال إن كانت صرورة تحج في عديتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عديتها -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٩-٣٠٨ ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام -رواية- ١-٧٧-٥ ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألت عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٠٣

## أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ

## ٢١٧- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا بِمِقْدَارِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ

١- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاءوا حجوا عنه وإن شاءوا أكلوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣٠٣-٢ فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله ص من قرب -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٣٢٤ [صفحة ٣١٩] فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الإسلام فإنه يحج عنه من بعض المواقيت لأن ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف إلا بمقدار ما عليه فإنه يقضى به دينه والخبر الأول متناول لمن لم تجب عليه حجة الإسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحق به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه -رواية- ١-٥٣٩

## ٢١٨- بَابُ مَنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْهُمَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى أَنْ يُحَيِّجَ عَنْهُ مُبَهَّمًا فَقَالَ يُحَيِّجُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ -رواية- ١-٤-١٠٤-٢٢٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجَّوًا عَنِّي مُبَهَّمًا وَ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَ لَمَا نَدَرِي كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُحَيِّجُ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٣٤٩- فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ مَالُهُ الثُّلُثُ وَ هُوَ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الْوَصِيَّةُ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَالْوَصِيَّةُ لَهَا تَصِحُّ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٢١١-

## ٢١٩- بَابُ جَوَازِ أَنْ يُحَيِّجَ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يُحَيِّجُ عَنِ الْمَيْتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحَيِّجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحَيِّجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-إدَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ٣٢٠ ] فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يُحَيِّجَ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ -رواية- از قبل- ١٣٨-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَّرُورَةٍ مَيَاتٍ وَ لَمْ يُحَيِّجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحَيِّجُ عَنْهُ صَّرُورَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ -رواية- ١-٤-١٠٤-٢٢٢-٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَيِّجَ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ -رواية- ١-٤-١٢١-١٧٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَّرُورَةٍ لَمْ يُحَيِّجْ قَطُّ حَجَّ عَنْ صَّرُورَةٍ لَمْ يُحَيِّجْ قَطُّ أَيْ جُزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَبِينُ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-١١٤-٣٦٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ لَا تَجْزِي عَنْهُ وَ قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي خَبْرٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مُفَصَّلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ يَعْنِي عَنِ الَّذِي يُحَيِّجُ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّ مَنْ حَيَّجَ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَيَّجُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٦-٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُحَيِّجُ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرِزُقَهُ اللَّهُ مَا يُحَيِّجُ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَيَّجُ -رواية- ١-١٦-١١٠-٢٤٨-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَجَّ الصَّرُورَةَ يُجْزِي عَنْهُ وَ عَنْ مَنْ حَجَّ عَنْهُ -رواية- ١-٢٥-١٤٠-١٩٣- [ صَفْحَةُ ٣٢١ ] لَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْزِي عَنْهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا لَا مَالٌ لَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَيَّجُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُفَصَّلٌ وَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى -رواية- ١-٣٠٣-٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِي مَعِيَ وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يُحَيِّجَ عَنْ أُمِّي أَوْ تَجْزِي عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ لِي وَ كَانَ ابْنُهُ صَّرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَّرُورَةً -رواية- ١-٢٥-١٣٧-٣٢٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلابْنِ مَالٌ فَلَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يُحَيِّجَ عَنِ الْأُمِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحَيِّجَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعْطِيَ صَّرُورَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّوَابِلَ -رواية- ١-٢٤٧-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْإِيَّاسِ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَّرُورَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْإِيَّاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ ابْنِي هَذَا صَّرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُجْعَلَ حَجَّتُهَا لَهَا أَوْ



فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ أَجْرِ الْبِرِّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦١-٦٠٥ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ إِنَّمَا تَصَمَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَرُورَةً وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا تَطَوُّعَ بِالْحَجِّ وَ نَوَى بِذَلِكَ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ فَأَجْزَأَ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى بِهِ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تَجْزِي عَنْهَا وَ يَلْزَمُهُ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ فِي -رواية- ١-١٦-ادامه دارد [صفحه ٣٢٢] حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْهَا مَعًا فَهِيَ تَجْزِي عَنْهُ وَ تَسْتَحِقُّ الْأُمَّ الثَّوَابَ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا فَفَرْضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَلْذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٩ ٢٥٠- مِا رَوَاهُ مُوسَى بِنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يَجْزِي عَنْهُمْ أَلْذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةِ لِلذِّي حَجَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٣-٣٢٦

## ٢٢٠- بَابُ جَوَازِ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُبَيِّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-١٩١-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٣٧ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ هَيْدَانَ الْخَبْرَانَ وَ إِنْ وَرَدَا عِيَامَيْنِ فِي حَجَّوَا حَجَّ الْمَرْأَةَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي أَنْ نَخْصِيَهُمَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَرُورَةً لَمْ يَجْزِ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٩٤-٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللَّوْثِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فِقِيهَةً مُسْلِمَةً وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رَبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٢-٢٦٨ فَشَرَطَ فِي حَجَّوَا حَجَّتِيهَا مَجْمُوعَ الشَّرْطَيْنِ الْفَقِيهِ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ وَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَجَّتْ -رواية- ١-١٦-ادامه دارد [صفحه ٣٢٣] فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا مَعًا وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- از قبل- ٤ ٥٩- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُفَضَّلٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤١-٢٥٧-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ سُليْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةَ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةَ قَالَ لَا يَنْبَغِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٩٨

## ٢٢١- بَابُ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَحَجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنْ خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٨١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمَّا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٧-٢٩١- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحْمَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا جَائِزًا لَهُ أَيُّ الْحَجَّتَيْنِ حَجَّ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ فَرْضُهُ الْإِفْرَادَ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ

ذَلِكَ لَمَا يُجْزَى عَنْهُ وَ الْأَوَّلُ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَنْ فَرَضَهُ التَّمَتُّعُ فَإِذَا أُعْطِيَ الْإِفْرَادَ وَ خُولِفَ إِلَى التَّمَتُّعِ -روایت- ۱-۱- ادامه دارد [ صفحه ۳۲۴ ] الَّذِي هُوَ فَرَضَهُ أَجْرًا عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ وَ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ -روایت- از قبل- ۱۴۶

## ۲۲۲- بَابٌ مِّنْ يُحِجُّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ

عِنْدَ الْمَنَاسِكِ أَمْ لَا ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْرٌ فَلَانًا فِيهِ وَ أَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۶-۴۹۴-۲- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَذِي يُحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ يُسَيِّمِيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۲-۲۶۶-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مُتَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۴- ۴۱۳ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْخَيْرَانَ الْأَوْلَانَ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ -روایت- ۱-۱۱۸- [ صفحه ۳۲۵ ]

## أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

## ۲۲۳- بَابٌ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْعُمْرَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۱-۲۳۶-۲- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَيْفِي الرَّجُلِ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۲-۳۴۹-۳- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ نَجِيَّةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَيَّعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ وَ صَيَّعَى الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ وَ الْمُتَمَتُّعَةَ لِأَنَّ الْمُتَمَتُّعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ فِي الْحَجِّ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۱۰۰-۴۳۰- فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمَناهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ فِي الْحَجِّ مَعْنَاهُ الْعُمْرَةُ الَّتِي يُعْتَمَرُ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَهِيَ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ عَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَناهُ -روایت- ۱-۳۷۸-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تَجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۳۸-۱۵۷-

## ٢٢٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةَ بَلِّ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١- مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرِ عُمْرَةَ -روايت- ١-٤-  
روايت- ١٢٣-١٤٤-٢- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرِ عُمْرَةَ -روايت- ١-  
٤-روايت- ١٠٤-١٢٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَالْعُمْرَةُ  
فِي كُلِّ سِنَةٍ مَرَّةً -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٣٠-١٦٧-٤- وَمَا رَوَاهُ أَيْضاً عِنَ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ  
جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ -روايت- ١-٢٦-روايت- ١٤٠-١٧٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ  
لَا تَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمْرَتَانِ يَتَمَتَّعُ بِهِمَا إِلَى الْحِجِّ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ الَّتِي لَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحِجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلِّ فِي  
كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً -روايت- ١-٢٧٣-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَسِيَّ أَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالْأَرْبَعَةَ كَيْفَ  
يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْتَبِئاً وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَكُلْتُ تَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ تَكُونُ لِكُلِّ -روايت- ١-  
١٦-روايت- ١٤٨-ادامه دارد [ صفحہ ٣٢٧ ] عَشْرَةَ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتَّ عُمْرٍ قُلْتُ وَ لِمَ  
ذَلِكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كَلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ -روايت- از قبل- ٢١٥-

## ٢٢٥- بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا  
بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٩-٢٤٠-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَ أَفْرَدَ الْحِجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ الْحَسَنِ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ  
مُعْتَمِراً -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٩-٤٠٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ  
لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحِجَّ مَعَ النَّاسِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٢٠٢-٣٢٠-٤- وَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
أَنَّهُ سِئِلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرَدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحِجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنْ  
الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحِجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ لِي ضَيْعاً حَوْلَ مَكَّةَ وَ  
أَحْتِيَاجٌ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالاً وَ تَرْجِعُ حَلَالاً إِلَى الْحِجِّ -روايت- ١-١٩-روايت- ٧٧-٥٣٠- [ صفحہ ٣٢٨ ] فَالْوَجْهُ فِي  
هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَةً فَإِنَّهُ لَا  
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِالْحِجِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْعُمْرَةَ كَانَتْ مَفْرُودَةً أَوْ كَانَتْ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا  
إِلَى الْحِجِّ بَلْ هِيَ مُجْمَلَةٌ وَ نَحْنُ نَحْمِلُهُمَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِثَلَا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ يُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -روايت- ١-٥٠٤-٥- مَا  
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتَّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتَّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحِجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحَسَنِ ع  
فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرْوَحُونَ إِلَى مِنِّي فَلَمَّا بَأَسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحِجَّ -

روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۲-۵۲۴-۶- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهْلُ بَعْمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحْتَبَسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِتَذَلُّكَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۳۶۶-فَسَيِّئٌ عَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ وَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روایت-۱-۱۸۲-

## ۲۲۶- بَابُ أَنَّ الْبَدَأَةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ

۱- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۴-۱۹۵ [ صفحہ ۳۲۹ ] ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ أَبْدَأُ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۴-۲۶۴-فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ -روایت-۱-۱۱۶-۳- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمَرِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْبَدَأَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيُّهُمَا كَانَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۲- ۲۶۴

## ۲۲۷- بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِينَ الْإِنْسَانُ وَ يَحُجَّ أَمْ لَا

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَاتِدِينَ وَ أَحُجُّ فَقَالَ هُوَ أَفْضَى لِلدَّيْنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۲۲۸-۲- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَقْبَةَ قَالَ جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّيْرَفِيِّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجَّ اسْتَقْرَضَ وَ حُجَّ -روایت-۱-۴-روایت-۸۵-۲۲۹-قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ لَهُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَ يَحُجَّ لِأَنَّ الْحَجَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت-۱-۳-۲۶۹- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثَيْبَةَ -روایت-۱-۱۶- [ صفحہ ۳۳۰ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهُ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ -روایت-۹-۱۳۳-۴- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۲۵۵-

## ۲۲۸- بَابُ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُحِبُّ إِكْتِمَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَ أَتَمَّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۵-۳۶۴-۲- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ إِيْتَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أْتَمَّهُمَا وَ لَوْ صِلَاةً وَاحِدَةً -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۱۰۴-۲۲۷-۳- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ كَانَ أَبِي عَ يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا  
 يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ إِنَّ الْإِيْتَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۶-۲۲۸-۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ  
 عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْدَمُ مَكَّةَ أَيْتَمٌ أَوْ أَقْصَرُ قَالَ أَيْتَمٌ قُلْتُ وَ أَمْرٌ بِالْمَدِينَةِ فَأْتَمَّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرُ  
 قَالَ أَيْتَمٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۰-۲۴۰ [ صفحہ ۳۳۱ ] ۵- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتُ  
 مَكَّةَ فَأَيْتَمُ يَوْمَ تَدْخُلُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۸-۱۲۳-۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِيْتَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ أَيْتَمٌ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صِلَاةً وَاحِدَةً -  
 روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۴-۲۵۸-۷- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ  
 عَنْ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَقْصِيرًا أَوْ إِيْتَامًا فَقَالَ قَصَرَ مَا لَمْ تَعِزْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۳-۲۴۳-۸- عَنْهُ  
 عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يَيْتَمُ وَ أَنَا مِمَّنْ يَيْتَمُ عَلَى  
 رِوَايَةِ قَدِ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَيْتَمُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِيْتَامُ  
 إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ صِلَ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ فَقَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِيْتَامِ -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۴۰-۵۰۲- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْصِيرِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَعِزْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ  
 أَيَّامٍ إِذَا اعْتَمَدَ وَجُوبَ الْإِيْتَامِ فِيهِمَا وَ نَحْنُ لَمْ نُقَلِّ إِلَّا الْإِيْتَامَ فِيهِمَا وَاجِبٌ بَلْ إِنَّمَا قُلْنَا عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ أَلَّا تَرَى  
 إِلَيَّ خَبَرَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَاعِ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَ أَنَّهُ كَانَ يَيْتَمُ فِيهِمَا فَتَرَحَّمَ عَ فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ  
 بِالتَّقْصِيرِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ ثُمَّ بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ أَيْضًا ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ لِأَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ  
 مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِيْتَامِ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ طَلَبَ الْوُجُوبَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوْامِرَهُمْ عَ -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحہ ۳۳۲ ] تَقْضِي  
 الْوُجُوبَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَمْ يَنْدُبْنِي إِلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ مَنْ حَصَلَ بِالْحَرَمَيْنِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعِزَّ عَلَى مَقَامِ  
 عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ يَيْتَمَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا وَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ يَكُونُ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ وَ يَتَمَيَّزَانِ  
 بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ لِأَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ مَتَى لَمْ يَعِزَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُجْزَلْ لَهُ الْإِيْتَامُ وَ أَلْهَى يَكْشِفُ عَنْ هَذَا  
 الْمَعْنَى -روایت- از قبل- ۵۵۸-۹- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ الْحَصِينِيِّ قَالَ اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ فِي الْإِيْتَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي  
 أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ انُو مَقَامِ عَشْرَةَ وَ أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۶-۴۲۵-۱۰- وَ أَمَّا مَا  
 رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا  
 تُيْتَمُ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ  
 الْمَسْجِدَ فَيَصِيَلُونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ -روایت- ۱-۲۶-  
 روایت- ۱۰۰-۴۹۶- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَمَّا يَجِبُ التَّمَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ مَتَى لَمْ يُجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ  
 كَانَ مُخْتَارًا بَيْنَ الْإِيْتَامِ وَ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانَ التَّمَامُ أَفْضَلَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ لِمَنْ كَانَ يَخْرُجُ عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَصِلِي مَعَ  
 النَّاسِ أَمْرًا عَلَى الْوُجُوبِ وَ لَمَّا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَنْ هَذَا سَبِيلُهُ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِالتَّقْيِيهِ وَ إِغْرَاءً بِالنَّفْسِ وَ تَشْنِيْعًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَ أَلْهَى  
 يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ -روایت- ۱-۵۵۲-۱۱- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ -روایت- ۱-۱۷ [ صفحہ ۳۳۳ ] اللُّؤْلُؤِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ  
 إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا

مَكَّةَ أُنْتَمَنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَرْنَا مِنَ النَّاسِ -روایت- ۶۹-۳۱۳ وَ الَّذِي قَدَمْنَا مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ عَلَى الْمُقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روایت- ۱-۱۶۷-۱۲- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ الزَّوَايَةَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ عَنِ آبَائِكَ عِ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقُصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أُنَوِي مُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ قَدْ ضَمَمْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِهِمَا فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذْ دَخَلْتَهُمَا أَلَّا تَقْصُرَ وَ تُكْتَبِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أَجَبْتُ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مَتَى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنَى فَصَيِّرِ الصَّلَاةَ إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مَنَى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مَنَى فَاتِمِّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا وَ قَالَ بِإِصْبَعِهِ ثَلَاثًا -روایت- ۱-۵-روایت- ۳۴-۱۱۴۰-۱۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عِ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتَمُّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أَحَبُّ لِنَفْسِي -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۳۷-۲۸۰-۱۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۷۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۴ ] عِ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتَمُّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أَحَبُّ لِنَفْسِي -روایت- از قبل -۱۲۰-۱۵- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عِ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۵۹-۱۸۵-۱۶- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ مَنْ الْمَيْذُورِ الْإِتْمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۴-۱۴۳-۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُنْتَمِ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصُرْتَ فَذَاكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزَادُ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۶۲-۳۰۰-۱۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَرَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۴۲-۲۰۹-۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْدِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ أَقْصُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَمُّ قَالَ فَإِنْ قَصُرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۳۵-۲۸۹

## ۲۲۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي حَرَمِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ عَلَى سَاكِنَيْهِمَا السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَخْرُوجٍ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۷-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۵ ] رَسُوْلِهِ صِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ وَ حَرَمِ الْحَسَنِ عِ -روایت- از قبل -۷۳-۲- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوْبِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِنِ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادِ الْقِنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ يَا زِيَادُ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحْبَبَهُ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۶۱-۴۳۴-۳- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَثَلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِ قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتَمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ الضَّعْفَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٤١٢-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَبِعَ الصَّيْلَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٢٥٦-٣٨٩-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَبِعَ الصَّيْلَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٣١٩-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَبِعَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٠-ادامه دارد [ صفحه ٣٣٦ ] الصَّيْلَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ وَ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -رواية- از قبل- ١٣٣٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْآخَرِ رَوَاهُ حُدَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنْ الْإِتِمَامَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا فَلَمَّا إِتِمَامَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبَرَيْنِ قَدْ خُصَّ الْمَوْضِعَانِ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْآخَرَ أَلْفَاظًا يَكُونُ هَذَا الْمَسْجِدَانِ دَاخِلِينَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا وَ هَذَا غَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ وَ لَا مُتَنَافٍ وَ قَدْ قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ عُمُومَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا هَذَا الْمَسْجِدَانِ مِنْهَا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَمَّ الصَّيْلَاءُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ فِي الْكُوفَةِ وَ لَمْ يَقُلْ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَأَمَّا مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَضَمُّنِ ذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْإِتِمَامَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صَ وَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ دُونَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ -رواية- ١-

١٣١٤

## المجلد ٣

## الجزء الثالث

## كتاب الجهاد

### ١- بَابٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَسَمَ الْغَنَائِمُ فِيهِمْ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَعَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لِحِقَّتْهُمْ جَيْشٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عِدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٦٤١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقَسَمَ لَهُمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٩-٢٧٦ فلما يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى قَوْمٍ لِحِقَّتْهُمْ وَ قَدْ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارُوا مَحْرُومِينَ وَ مَا أَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ص مِنَ الْقِسْمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ وَ التَّنْفِيلِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ -رواية- ١-١-ادامه دارد ]

صفحة ٣] الخَبْرُ الْأَوَّلُ مُتَّوَالِمًا لِقَوْمٍ شَاهِدُوا الْقِتَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلُوا بِنُفُسِهِمْ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ قُسِمَ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ أَنْ يُبَاشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي حُضُورَهُ وَ مُشَاهَدَتَهُ لِلْقِتَالِ وَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَلَى وَجْهِ وَ لِأَجَلِ ذَلِكَ قُسِمَ لِلْمَوْلُودِ الَّذِي يُوَلَّدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لَا يُلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَصْلًا فَلَأَجَلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فِي الْغَنِيمَةِ حَظٌّ فَإِنْ حَضَرْنَ كَانَ لَهُنَّ مِنَ النَّفْلِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ -روایت- از قبل- ٧٠٨

## ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْفَرَسَانِ وَ الرِّجَالِ

١- الصِّفَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سِيرَتِهِ كَمَا تَوَاتَرَتْ فِي سِيَرَتِهِ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السِّيَرِ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يَقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرِّجَالُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ أَقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمًا وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنْفَلَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَ أَمَا بَعْدَ الْقِتَالِ وَ الْغَنِيمَةَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٦-١٠٥٥-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ -روایت- ١-٢٣ [صفحة ٤] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّجُلِ سَهْمًا -روایت- ٥٥-١٣٧ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ سَهْمٌ لَهُ وَ سَهْمٌ لِفَرَسِهِ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَ لِفَرَسَيْهِ سَهْمَانِ وَ لَا يُقَسَّمُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ -روایت- ١-٣٣٠ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسَيْهِ وَ سَهْمًا لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ سَهْمًا -روایت- ١-٤٦-روایت- ١٥١-٢٧٧ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لَا يُقَسَّمُ لَهُ مَا رَوَاهُ -روایت- ١-٨٧-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ التَّدْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهِمِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٧-٢٦١

## ٣- بَابُ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ثُمَّ يَظْفَرُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَأْخُذُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّرْكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أُرِيدَ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٠-٣٤٠-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ -روایت- ١-٢٣ [صفحة ٥] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ فِيهَا كَمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سَهْمِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ وَ إِلَى أَحْبَابِهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَا



المَمَالِيكَ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَى مَوَالِيَهُمْ قِيمَةً أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ -رواية- ٦٨-٧٩٠ فلا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمِ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَحَدٌ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ وَ يَكُونُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلَ أَنْ يُسْرِقَ مِنْهُ أَوْ يُغْصَبَ عَلَيْهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ وَ تَحَيَّرَتْ كَانَ أَحَقُّ بِذَلِكَ الثَّمَنِ -رواية- ١-٣٤٨٥-٣- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرِكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٠-٣٦١-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهِ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أَحْرَزُوهُ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ وَ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٥٣١- وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٩١ [ صفحہ ٦ ] ٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ طَرِبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ اشْتَرَيْتَ وَ خَرَجْتَ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمْتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصَبَّ بِهَا حَتَّى تَفْرَقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الْمَدَى هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٨١٧

## كِتَابُ الدِّيُونِ

### ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَبَاعَ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢٦٨-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٧٥-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُخَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-١ [ صفحہ ٧ ] ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقِطِ رَأْسِهِ بِالدِّينِ -رواية- ١٩-٤٧١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصِيصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٧-٢٩٣- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بِيَاعَ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى مَسْكَنِهِ مِنَ الْمَالِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَهَا دَيْنَهُ وَ يَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهَا تُبَاعُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣١٠-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ دَارُ غَلَّةٍ تُغَلُّ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوَّتُهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَنَّ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَهَا دَارٌ لَهَا فَهِيَ دَارُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ

وَ يَفْضَلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِيعِ الدَّارَ وَ إِلاَ فَلَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٨-٥١٦

## ٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيَقْرَبُ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِ بَدِينٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٢٧٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي حِصَّتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدِّينِ فِي حِصَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٢٠٩-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي -رواية- ١-١٦ [صفحة ٨] الْبَحْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَبَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَدِينٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرَثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَالِهِ وَ إِنْ أَقْرَبَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدَلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدَلَيْنِ أُلْزِمَا مِنْ حِصَّتَيْهِمَا بِمِقْدَارِ مَا وَرَثَا -رواية- ٧٨-٤٤٢

## ٦- بَابُ مَنْ يَرَكِبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعَ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَرَكِبُهُ الدِّينُ فَيُوجَدُ مَتَاعَ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرْمَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٤٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَمَّا يُحَاصُّهُ الْغُرْمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَفِي بِمَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى مَالِ الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ كَانَ هُوَ وَ غَيْرُهُ مِنَ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً لِأَنَّ دَيْنَهُ وَ دَيْنَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِجَدْمَتِهِ وَ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٧٦

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سَيِّئِهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حُقِّقَ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حُقِّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَرَكَ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٥٩٥ [صفحة ٩]

## ٧- بَابُ الْقَرْضِ لِحِجْرِ الْمَنْفَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٢١١-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٢٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ ع قَالَ إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ قَالَ أَحْسِبُهُ مِنْ دِينِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٤٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ جَرَّتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَجُوزُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهُ آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَهُ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَحْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٢-إدومه دارد [صفحه ١٠] أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا -رواية- از قبل- ١٢٨ ٥- الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخيه جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع إنني دفعت إلى أخيه جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما أنفقته وأحج عنه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول فقال أكان يصطلمك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب واتصدق منه وحج فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٩٦-٩٦-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من منزله أو يهدى له قال لا بأس به -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٢٠٢-٧-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلی بن النعمان عن يعقوب بن شبيب عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً قال لا يصلح إذا كان قرضاً يجزئ شيئاً فلا يصلح -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٣٤٨-فألوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الكراهية والثاني أن نحمله على أنه إذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بيانا -رواية- ١-٢١٩-٨- ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٣-إدومه دارد [صفحه ١١] الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعه فينبه الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعه أيجل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكن بشرط -رواية- از قبل- ٢٣١-

## ٨- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقَعُ عَلَيْهِ الدِّينُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذِنٌ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالتَّبَاعِ فَافْتَسَ فَلَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يَسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنْ بَعَثَهُ لِرَمَكٍ وَ إِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزِمَكَ الدِّينُ بَعْتَهُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٤٢٦-الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مالاً في التجاره وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياه سيده في تجاره وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال و المتاع وفي رقبته العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبته العبد ولا على ما في يديه من المتاع و المال إلا أن يضموا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يديه من المال للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمه العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً قال وإن فضل من قيمه العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردوه على الورثة -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٠٩٨-قال محمد بن الحسن إنما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة فأما إذا لم يكن أذن له في أكثر من الشراء و البيع فلما يلزمه ذلك والخبران وإن كانا مطلقين ينبغي أن يحملا على هذا التخصيص بدلالة -رواية- ١-٣٢٢٦-٣- ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن -رواية- ١-١٦- [صفحه ١٢] عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجاره فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدائن على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين -

روایت-۶۸-۳۲۲-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۰- ۲۶۹ فَاَلَوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ - روایت-۱-۱۶۳

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

### ۹- بَابُ الْعَدَالَةِ الْمُعْتَبِرَةِ فِي الشَّهَادَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسُّتْرِ وَالْعَفَافِ وَالْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَالْفَرَجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَيُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالسَّدَالِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّائِرِ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيْشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَوَلِيَهُ وَإِظْهَارُ عِدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدُ لِلصِّلْمَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَحَافِظَ مَوَاقِفَتِهِنَّ بِاحْتِضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَمُصَيِّمًا لَهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَذَلِكَ أَنْ - روایت-۱-۴-روایت-۱۸۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۳ ] الصِّلْمَاءُ سِتْرٌ وَكِفَارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصِّلْمَاءِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَصِلْ فَلَا يَصِلُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ص بِالْحَرْقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا صِلْمَاءَ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا غِيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ غِيْبَتُهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ وَوَجَبَ هِجْرَانُهُ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَذَرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّاحِقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَزَمَتْ عَلَيْهِمْ غِيْبَتُهُ وَتَبَّتْ عِدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ -روایت-از قبل-۲۸۰۳- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُويِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسُّتْرِ وَالْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلدِّزَاءِ وَالتَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أُنْدِيَّتِهِمْ -روایت-۱-۴-روایت-۳۴۷-۳۵۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحَلُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الْحَالِ الْوَلَايَاتُ وَالتَّنَاقُحُ وَالمَوَارِيثُ وَالدِّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جازتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت-۱۳۵-۵۳۸-فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّفْتِيْشُ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۴ ] عَنْ بَوَاطِنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَةِ وَأَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ وَيُوجِبُ تَفْسِيْقَهُمْ فَمَتَى تَكَلَّفَ التَّفْتِيْشُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مُتَنَفِيْةٌ عَنْهُمْ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التَّفْسِيْقَ وَالتَّضْلِيلَ وَيَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْإِحْيَارَ عَنْ كَوْنِهَا قَادِحَةً فِي الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمِ التَّفْتِيْشُ عَنْهَا وَالمَسْأَلَةُ وَالتَّبَحُّثُ عَنْ حُصُولِهَا وَانْتِفَائِهَا وَيَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ مَتَى

عُرِفَ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ وَ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا وَ يَزِيدُ مَا قُلْنَاهُ بَيَانًا -روايت-از قبل- ٩٧٩-  
 ٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِيَّةٍ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ  
 مُحْصَنٍ بِالزُّنَا فَعِيدَلٌ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَ لَمْ يُعِيدَلِ الْآخِرَانِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ  
 شَهَادَتُهُمْ جَمِيعًا وَ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَيَّ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيَّ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَيَّ الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ -روايت-١-١٦-روايت-١٢١-٥٤٥-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَيْنَ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 يُوسُفَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ وُلِّدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ عُرِفَ بِالصِّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ -  
 روايت-١-٤-روايت-١٤٥-٢٢٧

## ١٠- بَابُ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُرَدُّ مِنْ -روايت-١-٤-روايت-٧٣-ادامه دارد [ صفحه ١٥ ]  
 الشُّهُودِ فَصَالَ الثَّرِيبَ وَ الْخَصْمَ وَ الشَّرِيكَ وَ دَافِعَ مَعْرَمَ وَ الْأَجِيرَ وَ الْعَبْدَ وَ التَّابِعَ وَ الْمُتَّهَمَ كُلَّ هَؤُلَاءِ تَرُدُّ شَهَادَاتُهُمْ -روايت-از  
 قبل-١٦١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى  
 وَاحِدٌ وَ شَهِدَ الْاِثْنَانِ قَالَ تَجُوزُ -روايت-١-٢٣-روايت-٩٩-٢٠٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنْهُمَا شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ  
 لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شَرِكَةٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ شَهَادَتُهُمَا لِشَرِيكِهِمَا وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-١-  
 ٢٣٦-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ شَرِيكَيْنِ شَهِدَا أَحَدُهُمَا  
 لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ -روايت-١-١٦-روايت-١١٣-٢٣٠

## ١١- بَابُ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ  
 قَالَ إِذَا كَانَ عِيدًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ  
 فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ -  
 روايت-١-٤-روايت-١٣٦-٥٠٢-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا -روايت-١-٤-روايت-١٦٠-٢١٣- [ صفحه ١٦ ] ٣- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ  
 عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ  
 شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفَلَّانٌ -روايت-١-٤-روايت-١١٨-٢٢٨-٤- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ  
 -روايت-١-٤-روايت-٢٠٠-٢٥٩-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ  
 الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ -روايت-١-٢٣-روايت-١٧٦-٢٤٠-  
 ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ عَمْرٍو قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى  
 أَهْلِ الْكِتَابِ وَ قَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ -روايت-١-٤-روايت-١٠٥-٢٢٨-٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٧٦-٤٣٧ فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين إما أن نحمل هذه الأخبار الأخيرة على ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذهب من تقدّم على أمير المؤمنين ع على ما بين في الأخبار الأولى والوجه الآخر أن نحملها على أن شهادة المماليك -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧ ] لا تقبل لمواليهم و تقبل لمن عداهم لموضع التهمه و جرهم إلى مواليتهم فأما ما تضمن رواية الحلبي و سماعه و أبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل و امرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لأن إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقيّة لأننا قد بينا في كتابنا الكبير أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق أصلاً و الذي يكشف عما ذكرناه -رواية- از قبل ٨٥٦٨-٨ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين و الشيء اليسير -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٠-٩٢٤٤-٩ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-١٨٣ فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه في الأخبار الأولى لأنه إذا جاز قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء -رواية- ١-١٥٢-١٠-فأما ما رواه أبو عبد الله البرزقري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل مات و ترك جارية و مملوكين فورثها أخ له فأعتق العبد و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أن مولاها كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية و أن الحبل منه قال تجوز شهادتهما و يرذان عبدان كما كانا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٨-٥٠٢ فلا ينافي ما قدمناه من أن شهادة المملوك لا تقبل لمولاه و لا عليه لأن الشهادة إنما جازت في الوصية خاصة و جرى ذلك مجرى شهادة أهل الكتاب في الوصية من أنها تقبل فيها و لا تقبل فيما عداها و يكون ذلك عند عدم المسلمين -رواية- ١-٣٢٤ [ صفحه ١٨ ] ١١-فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن العبد إذا شهد ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق و قال علي ع و إن أعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٧-٣٧١ فالوجه في قوله ع إذا لم يردها الحاكم أن نحمله على أنه إذا لم يردها لفسق أو ما يقدح في قبول الشهادة لا لأجل العبودية و قوله ع إن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته -رواية- ١-٣٣١

## ١٢- باب الذمى يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا

١- أحمد بن محمد بن علي بن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال سألت عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٢٤٤-٢ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلماء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألت عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أ تجوز شهادته قال نعم -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢١٩-٣ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلماء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألت عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٤١-٤ عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله و لم يقبل في حديثه نعم -رواية- ١-٤-رواية- ٥٣-٩٤ [ صفحه ١٩ ] ٥-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته قال لا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٨-٢١٠ فهذا خبر شاذ منافي للأخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها و لا يعترض بذلك على

ما يجري مجرى ذلك و يحتمل أن يكون خرج مخرج التقيية لأن ذلك مذهب بعض العامة -رواية- ١-٢٢٧

### ١٣- باب كيفية الشهادة على النساء

١- أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول ع قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن كانت لا تعرف بعينها أو لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-١٣٧-٢- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الفقيه ع في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها و هي من وراء الستر و يسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك و هذا كلامها أو لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرؤ و يثبتها بعينها فوق تنقب و تظهر للشهود إن شاء الله -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٢-٦٢-٤٨٤- فلا ينافي الخبر الأول من وجهين أحدهما أن يكون محمولاً على الاحتياط و الاستظهار و الثاني أن يكون قوله تنقب و تظهر للشهود الذي يعرفون بأنها فلانة لأنه لا يجوز لهم أن يعرفوها بأنها فلانة بسماع الكلام و إن لم يشاهدوها لأن الاشتباه -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٠ ] يدخل في الكلام و يبعد من دخوله مع البروز و المشاهدة -رواية- از قبل ٨٢

### ١٤- باب الشهادة على الشهادة

١- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضرة في البلدة قال نعم و لو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضر و يقيمها فلا بأس بإقامته الشهادة على شهادة -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-١٥٩-٢- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً ع قال لا أقبل شهادة رجل على رجل حتى و إن كان باليمن -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٢-٢٦٥- فهذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون إرادته لا يقبل شهادة رجل على رجل مبدعاً عليه غائب لأنه ربما كان مع الغائب بينة تعارض لهذه البينة و تبطلها و ذلك لا يجوز لأننا قد بينا في كتابنا الكبير و نذكره فيما بعد إن عرض ذلك لأن الغائب يحكم عليه و يباع ملكه و يقضى دينه و يكون هو على حاجته إذا حضر و يؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال و الثاني أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حتى و إن قبله على شهادته بعد موته و ذلك أيضاً لا يجوز لما تقدم في الخبر الأول من أنه تقبل شهادة على شهادة و إن كان حاضراً إذا منعه من الحضور مانع و الثالث و هو الأولى أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-١٠٤٦- [ صفحه ٢١ ] ٣- ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٦-٢٦١

### ١٥- باب شهادة الأجير

١- محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عتبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الأجير -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٩-٢٩٢

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي أَنْ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ لَا تُقْبَلُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَ مُطْلَقًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ وَيُقَيَّدَ بِحَالِ كَوْنِهِ أَجِيرًا لِمَنْ هُوَ أَجِيرٌ لَهُ فَأَمَّا لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٣٤٢

٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جازَتْ شَهَادَتُهُ -روايت- ١-١٦-روايت- ١١٨-

٣٠٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٦-

٣٠٦

## ١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ الذِّكْرِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِيَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت- ١-٤ [صفحة ٢٢] قَالَ لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ -روايت- ٩-٢٧٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَمَّا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَ نَقَشَ خَاتَمًا -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٨-٢٠٦-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتَهُ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوَنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا يَجِبُ لَهُمْ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ عَ لَا تَشْهَدُ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٧-٤٧٩-٤-

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٤٠-٣٨١ فَهَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الْخَطِّ وَ الْخَتْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْآخِرُ يَشْهَدُ وَ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ جازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ خَطِّهِ لِإِنِّه مَأْمُونٌ شَهَادَتِهِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَاتُ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ -روايت- ١-٥٣٤-

## ١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت- ١-٤ [صفحة ٢٣] قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحْيَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ -روايت- ٩-٩٧-٢- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيًّا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ يَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَ حَدَهَا فِي الْمَنْفُوسِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٥-٤٥٢-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزِ فِي الرَّجْمِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٥-٢٨٩-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَ حَدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي



النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدِّمِّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٥٥٧-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّانِ وَ الرِّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدِّمِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٦٠٨ [صفحة ٢٤] ٦- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُتْنَى الْخَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجْمِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرِّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدِّمِّ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧-٤٤٦-٨٩-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدِّمِّ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الرِّجْمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٨٤٥-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ تَعُزْ فِي الرِّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٥-٢٤١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّكَمَلْ شَرَايِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتَيْهِمَا فَمَا مَعَ تَكَامُلِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٣٣١-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوْدٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٤٢-٣٠٣-١٠- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ -رواية- ١-٥ [صفحة ٢٥] الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ خِدْعَةَ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوْدٍ -رواية- ١٤٤-٢٠٥- فَمَا يَتَّصِفُ هَذَانِ الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرِّجْمِ لِأَنَّ لَمْ تُثَبِّتْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّيْرِقَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَ إِنَّمَا قَصِدْنَا عَلَى الرِّجْمِ وَ حَدِّ الزَّانِ -رواية- ١-٣١٠-١١- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٢٦-٢٦٠- فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَ لَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهَادَةِ النِّكَاحِ الرِّجَالُ أَوْ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ وَ لَا يَكُونُ نِسَاءً عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَةِ -رواية- ١-٤٦٠-١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ إِلَّا فِي الدِّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٨٢-٣٣٦- فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ حَمَلِهِ عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَ الْبَدِيءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ التَّقِيَّةِ -رواية- ١-٢٥٤ [صفحة ٢٦] ١٣- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَفَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ

هُونُوا وَاسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ وَشَدُّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِمَا شَاهَدَ وَاحِدٌ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَجِبْ عَنِ اللَّهِ فِي عَزِيمَةٍ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا وَنَظْرًا لِأَنَّ لَا يُنْكَرُ الْوَالِدُ وَالْمِيرَاتُ وَقَدْ ثَبَّتْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَاسْتَحَلَّ الْفَرْجُ وَلَمَّا أَنْ يُشْهَدَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْجَ وَ امْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرْجٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدْعَى إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ -

روایت-۱-۱۷-روایت-۱۹۶-۱۳۴۳ فَمَا مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَ خَبْرُ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِّ لَا يُنَافِيهِ مَا رَوَاهُ -روایت-۱-۲۱۹-۱۴-الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و ابن حمران عن أبي عبد الله ع قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَّلَ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۵-۲۶۶ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِّ بِمَعْنَى أَنَّ يَثْبُتُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الدِّيَّةُ وَ قَدْ تَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۷ ]

بِقَوْلِهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَّلَ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَ الْخَبْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفِيَّ بِشَهَادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوْدُ دُونَ الدِّيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ مَعَهُنَّ وَ أَلْمَذَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت-از قبل-۴۸۵-۱۵- ما رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرِّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِّ فَقَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۱۷-روایت-۹۹-۳۸۹-۱۶-الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرِّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ مَعَ الرِّجَالِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۱-۳۸۲- وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت-۱-۳۶-۱۷- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بئرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ -روایت-۱-۱۷-

روایت-۱۱۵-۲۸۶-۱۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِيَّانَ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بئرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبْعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ -روایت-۱-۵-

روایت-۱۱۹-۲۹۲-۱۹- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۲۴- [ صفحه ۲۸ ] قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ -روایت-۹-۵۴- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت-۱-۶۷-۲۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ تَشْهَدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنَّ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۳-۲۳۷-۲۱- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي فَقَالَ تَجُوزُ فِي رُبْعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا -روایت-۱-۵-روایت-۶۳-۱۷۲-۲۲- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلٌ لَمْ يَشْهَدَهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرْتَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّهَمُهَا فَكُتِبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۸۴-۴۰۳- فَلَا يِعَارِضُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدٌ الْمَذْهَبِ لَا يَلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ وَ لَوْ سَلَّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ لَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَ عَلَى

هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٤٨١-٢٣- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَى أَهْلُهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعَتَقِ رَقَبَتِهَا لَهَا أَيْعَتَقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النَّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي هَذَا -رواية- ١-٢٦-رواية- ١-٨٣-٣١٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ يَحْتَمِلُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٩ ] الْخَبْرَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ حَمْلُهُمَا عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ -رواية- از قبل ١١١-٢٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلَ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-٨٣-٤٣٣-٢٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُجِيزُ شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصْحَ وَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِيهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-١٠٢-٢٤٥-٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتَهَا أَمْ لَا تَجُوزُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٩٦-٣٧٢-٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ شَهَادَةِ النَّسَاءِ فِي النِّكَاحِ قَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلَيَّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ قَالَ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُدْرَةِ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّ -رواية- ١-٥-رواية- ١-١٠٧-٦٧٣ [ صفحه ٣٠ ] ٢٨- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ لَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-٩٢-١٩٣-٢٩- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-٧٨-٢١٥-٣٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَضِيصِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصُّومِ بِشَهَادَةِ النَّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١-١٧٨-٣٣٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ اسْتَظْهَارًا وَ لَا يَنْوِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بَلْ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَلَى أَنْ يَقْتَرِنَ إِلَى شَهَادَتِهَا شَهَادَةُ مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ -رواية- ١-٣٢٦-٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ وَ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَ النَّفْسَاءِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-٨٣-١٧٢-٣٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّسَاءِ فِي الْجِدُودِ مَعَ الرِّجَالِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-٦٥-٣١١-٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ هَيَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-١٦٤-٢١٢ [ صفحه ٣١ ] ٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ وَ الْأَمْرُ الدَّوْنِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-١٤١-٢٥٣-٣٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَالِدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-٥٨-١٥٥- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَ الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِي الْمَوْلُودِ بِمِقْدَارِ شَهَادَتِهَا وَ هُوَ الرُّبْعُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ وَ تُحْمَلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ

أَنَّهُ تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْفُوسِ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْيَارُ وَ لَا تَتَنَاقَضَ الْأَحْكَامُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -  
 روایت-۱-۴۴۶-۳۶- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْجُوبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ  
 فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَ وَ صَبَّاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُورَثُ الرَّبِيعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ قُلْتُ فَبِأَن كَانَتْهَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ  
 شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۲۶-۳۶۴-۳۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي  
 الْمَنْفُوسِ وَ الْعِذْرَةِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۱۱-۲۷۵-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ مِنْ أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ  
 شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَ إِنْ جَازَ قَبُولُهَا فِي الرَّبِيعِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روایت-۱-۱۹۹-۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ  
 عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي -روایت-۱-۵- [ صفحه ۳۲ ] الثَّقَلِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ  
 يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ -روایت-۴۰-۱۱۱-۳۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّهُ لِحَقِّ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۰-۲۴۲- قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُقَيَّدِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ  
 الْمُدَّعِيِ الْحَقِّ فِي الدَّيْنِ كَذَلِكَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِيِ وَ لَمَّا تَقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَالٍ -  
 روایت-۱-۳۴۵-

#### ۱۸- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِيِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ص يُجِزِي فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ لَا يُجِزِي فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَدْلٍ -روایت-۱-۴-روایت-  
 ۱۴۶-۲۹۳-۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 ع عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ  
 ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۳۳۴-۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [ صفحه ۳۳ ] وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ  
 فِي الدَّيْنِ وَاحِدَةً -روایت-از قبل-۵۴-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ  
 عَلِيُّ ع يُجِزِي فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِيِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۱۸۴-۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ  
 بْنِ عِيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدِ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۳-  
 ۱۸۴-۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۱-۲۴۹-۷- الْحُسَيْنُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ  
 يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۹-۲۰۹-۸- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجَازَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ لِحَقِّ -روایت-۱-۴-روایت-۷۵-۱۷۳- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ  
 الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ إِنْ كَانَتْ عَامِيَةً فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِذَلِكَ وَ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا فِيهِ قَضَى فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى  
 الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُفْصَلَةِ بِأَنَّ نَقُولَ إِنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُولَى وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ

بِالْمَجْمَلِ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -رواية- ١- ٩٤٠- ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجْزَأْنَا -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٧٩-ادامه دارد [ صفحه ٣٤ ] شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَمَّا -رواية- از قبل -١٦٣- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِعَدْلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ دُونَ مَا عَمِدَاهُ مِنَ الْحُقُوقِ لِمَا يُبَيِّنُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ آخِئاً وَ ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١- ٢١٨- ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالِدِخَلَّ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ سَلِمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيُّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ وَ آيَنَ وَ حَيْدُتُمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُوا أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقُولُوهُ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِينًا ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَةً أَلَّذِي رَضِيَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ لَهُ هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلِيُّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَآتَاهُ الْحَسَنُ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ قَالَ فَدَعَا قَبْرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيُّ ع وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تَخْبُرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١١١-ادامه دارد [ صفحه ٣٥ ] أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلِيُّ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثَمَا وَجَدَ غُلُوبًا أُخِذَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ فَقُلْتَ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَاتَانِ اثْنَانِ ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِقَبْرِ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَمِدًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ قَالَ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلِيُّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا -رواية- از قبل -٧٧١- وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدِّينِ وَحَدَهُ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى شُرَيْحٍ قَوْلَهُ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ أَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَارَادَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُتَبَّهَ عَلَى خَطِيئِهِ وَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يَقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ هُوَ الدِّينُ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْتَبِهَ وَ لَا يُطْلَقَ الْقَوْلُ إِطْلَاقًا إِلَّا أَنْ أَلَّذِي يُعْوَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينٌ الْمُدْعَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ يُجْرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دِينًا كَانَ أَوْ غَيْرِ دِينَ فَعَلَى هَذَا الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ -رواية- ١- ٧٨٨

## ١٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْسِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَتِيَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٤٩- ٢٥٣ [ صفحه ٣٦ ] وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُهَا وَ يُجْلِدُونَ الْبَاقُونَ حَدَّ الْمُفْتَرِي رَوَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٩٨- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنى أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا قَالَ يُلَاعِنُ وَ يُجْلِدُونَ الْآخَرُونَ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٢٢- ٢٣١ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهْفَيَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنْ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُبَاعِنُهَا فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ بِهِمْ يَتِمُّ أَرْبَعُهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ -رواية- ١-٤٥٩

## ٢٠- بَابُ أَنْ الْقَاضِيَ إِذَا عَرَفَ تَوْبَتَهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاضِيِّ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَوْ تَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٣٣٩-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ تَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٤-٥٤-٣١٩-٣- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فَلَانَهُ وَ يُتَوُّبُ مِمَّا قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٦-٣٦٣ [صفحة ٣٧] -٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رَجُلُهُ شَهَادَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عَرَفَتْ تَوْبَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٨٥-٢٤١-٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَيْسَ يُصَيَّبُ أَحَدٌ حَتَّى يَدَّ فَيُقَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُتَوُّبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٦٣-١٤٨-٦- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلُدُ حَتَّى يَتَوُّبَ فَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ أَبَدًا فَقَالَ بَشَسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٩٩-٤٩٠-٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَوْ تَقَبَّلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٦٢-١٧٣-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ لَيْسَ يُصَيَّبُ أَحَدٌ حَتَّى يَدَّ فَيُقَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُتَوُّبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَاضِيَ فَإِنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِنْ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-٨٠-٢٦٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَكُونُ فِيْمَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَاضٍ صَادِقٌ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ امْتَنَعَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ -رواية- ١-

[صفحة ٣٨]

## ٢١- بَابُ الشَّاهِدِينَ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَحْضُرُ الرَّجُلُ وَ يَنْكِرُ الطَّلَاقَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَانْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعَدَّتْ ثُمَّ تَرَجَعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١-١٥٢-٣٧٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ رُوِيَ عَلَى مَا أوردناه وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَيَحْبِثُ وَ جَبَّ عَلَيْهِمَا مَا تَصَدَّقَ مِنْهُ الْخَبَرُ فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى انْكَارِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ انْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ أَلْبَدِيَّةً يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكِ مَا رَوَاهُ -روايت- ١-٤٦٨-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَأَعْتَدَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٦-٥٤٠

## كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ

### ٢٢- بَابُ الْبَيِّنَاتِ إِذَا تَقَابَلَتْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ -روايت- ١-٤- [ صفحہ ٣٩ ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أَحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْأَخْرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ -روايت- ٢٩-٢٩٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أَحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْأَخْرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ وَ إِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أَقْضَى بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٢-٤٩٤

٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ الْأَوْلَانِ وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٣-٣٣٧-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٤-٣٢٢-٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٦-ادامه دارد [ صفحہ ٤٠ ] رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا -روايت- از قبل- ١١٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ شُعَيْبِ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيِّدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ أَنَّهُ وَرِثَتَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَهُوَلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مِدْوَدِهَا لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ قَامَتِ لَهُوَلَاءِ الْبَيِّنَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ تَمَنٍّ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَتَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٠١-٩٣٢-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى عَلِيِّ ع فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أَنْتَجَتْ عَلَى مِدْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سِوَاءَ فِي الْعِدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سِوَاهُمَا فَعَلَّمَ السِّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ تَخْرِجْ سِهْمَهُ فَخَرَجَ سِهْمُهُمْ أَحَدُهُمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا -روايت- ١-٤-روايت- ٧٣-٦٣٣-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَتُ لِلَّهِ عَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَ جَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ -روايت- ١-٤-روايت-

٨٦-ادامه دارد [ صفحه ٤١ ] و اختلفوا قال يُقرع بينهم فأيتهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالحق -روایت- از قبل -١٠١-٩- علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسة درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٤-١٠٤٠٤- عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله في رجل كانت له امرأة فحيا رجلان شهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود و عدلوا قال يُقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق و هو أولى بها -روایت- ١-٥-روایت- ١٢٢-١١٤٠٤- محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفی عن أبي عبد الله قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه زوجها بولي و شهود و أنكرت المرأة ذلك و أقامت أخت هذه المرأة على الآخر البينة أنه زوجها بولي و شهود و لم يوقنا وقتاً إن البينة بينة الزوج و لم تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و تريد أختها فساد النكاح فلا تصدق و لا تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخولها بها -روایت- ١-٥-روایت- ٢١٩-١٢٦٨٥- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول إن رجلين اختصما في دابة إلى علي فزعم كل واحد منهما أنها أنتجت عنده على مذكوره و أقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلميه ثم قال اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين -روایت- ١-٥-روایت- ٢٠٢-ادامه دارد [ صفحه ٤٢ ] السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة و هو أولى بها فأسألك أن تقرع و تخرج اسمه فخرج سهم أحدهما ففضى له بها و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها و زعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعاً فضى بها للذي أنتجت عنده -روایت- از قبل -١٣٤٤٤- أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قضى في رجلين ادعيا بغلمة فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشاهدين سهمان -روایت- ١-٥-روایت- ١٤٨-٣٢٤ قال محمد بن الحسن المدي أعتدته في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن يكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم يكن فإن لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة و كانتا جميعاً خارجتين فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً و يطل الآخر فإن تساوى في العدالة حلف أكثرهما شهوداً و هو الذي تضمنه خبر أبي بصير المتقدم ذكره و ما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين ع قسمه على عدد الشهود فإنما يكون ذلك على جهه الصلح و الوساطة بينهما دون مرق الحكم و إن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأن الحق حقه و إن كان مع إحدى البيتين يد متصرفة فإن كانت البينة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه انترع من يده و أعطى اليد الخارجة و إن كانت بيئته بسبب الملك إما بأن يكون بشراؤه أو نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك و كانت البينة الأخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى فأما خبر إسحاق بن عمار خاصة بأنه إذا تقابلت البيتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له و إن حلفا جميعاً كان الحق بينهما نصفين فمحمول على أنه إذا اصطالحا على ذلك -روایت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٤٣ ] لأننا قد بينا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيئتهما باليمين له و هو كثرة الشهود أو القرعة و ليس هاهنا حالمة توجب اليمين على كل واحد منهما و يمكن أن يكون نائبا عن القرعة بأن لا يختار القرعة و أوجب كل واحد منهما إلى اليمين و رأى ذلك الإمام صواباً كان مختيراً بين العمل على ذلك و العمل على القرعة و هذه الطريقة تأتي على جميع الاختيار من غير إطراح شيء منها و تسلم بأجمعها و أنت إذا فكرت فيها و حيدتها على ما ذكرت لك إن شاء الله تعالى فالرواية التي قلنا إنها تشهد لليد الخارجة -روایت- از قبل -١٤٧٢٥- رواها محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُهَبْ وَ جَاءَ الْاَلْدَى فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلَهُمْ عِدَدًا وَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ تُبْعَ وَ لَمْ تُهَبْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقَّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الْاَلْدَى فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الْاَلْدَى هُوَ فِي يَدَيْهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى -روایت- ۱-۱۳-روایت- ۱۱۶-۶۶۰

## ۲۳- بَابٌ مِنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَنْ الْاَلْدَى أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ تَلَزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدُ وَ الزَّوْجَةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۶-۲۵۰-۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۸-ادامه دارد [ صفحه ۴۴ ] لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْاَبْوَيْنِ وَ الْوَالِدِ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ أَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْاُخْتِ قَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْاُخْتِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الزَّوَايِئِ -روایت- از قبل- ۳۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ هُوَ عَبْسُهُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سَوْرَةُ بْنُ كَلِيبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۸-۲۷۰-۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ فِي صَبِيٍّ يَتِيمٍ أُوتِيَ بِهِ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۲-۲۸۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْوَارِثُ الصَّيِّغِيُّ يَعْنِي الْاَخَ وَ ابْنَ الْاَخِ وَ نَحْوَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۲-۲۱۷ فَلَا تَتَأَنَّى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الزَّوَايِئِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْاِيجَابِ وَ الْاٰخَرَ أَنْ يَكُونَ اِتِّمًا أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ اِنْ مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ اَوْلَى مِنْهُ فَلَا جُلَّ ذَلِكَ أُجْبِرَ عَلَى النَّفَقَةِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَالِدِ وَ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ وَ اِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ اٰخَرَ اَوْلَى مِنْهُ أَوْ شَرِيكَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ -روایت- ۱-۵۸۶

## ۲۴- بَابٌ اِخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ -روایت- ۱-۴ [ صفحه ۴۵ ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتَنِي كَيْفَ قَضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ قَضَى فِي مَسْأَلِهِ وَاحِدَةً بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فِي التِّي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُخْتَلَفُ أَهْلُهُ وَ أَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ اِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ رَجُلًا فَادَّعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَّفَهُ الْبَيِّنَةَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلِّفُ الْبَيِّنَةَ وَ اِلَّا فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ فَارْجِعْ اِلَى قَوْلِ اٰخَرَ فَقَالَ اِنْ الْقَضَاءُ اَنْ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ اِلَّا اَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَيَّ مَا اٰحَدَثَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَارْجِعْ اِلَى قَوْلِ اِبْرَاهِيمَ الْاَوَّلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَضَاءُ الْاٰخَرَ وَ اِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ الْمَتَاعُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ اِلَّا اَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابْتِيهَا يَعْنِي بَيْنَ جَبَلِي مَنِي اَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْفُّ اِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَنِي -روایت- ۳۱-۱۱۹۳-۲-ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَكُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَيَحْتَجُّ أَهْلَهُ وَ أَهْلَهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۶۱-۳۶۵۶- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَقْضَى -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۶-ادامه دارد [صفحه ۴۶] ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِقَضَاءٍ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادْعَى وَرَثَتُهُ الْحَيَّ وَ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادْعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادْعَتِ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ يُجْعَلَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ أَلْعَدَى لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعُ الرَّجُلِ أَلْعَدَى لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا وَ أَلْعَدَى بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَتْرَكَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَوْلَى لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهُ لَمْ أَرَوْهُ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَكَتْ مَتَاعًا فَفَرَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا إِلَيَّ الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هَيْذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَ لِلرَّجُلِ فَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لِي عَلَى أَى شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعُ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ قَالَ الْقَوْلُ أَلْعَدَى أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْجَبَلِينَ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ لَأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجَهَّازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَيُعْطَى الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هُوَ الْمُدْعَى فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحَدٌ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ -روایت- از قبل- ۱۷۹۴-۴- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَ السَّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِيَابُ جِلْدِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۵-۲۷۳-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِي -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۶-ادامه دارد [صفحه ۴۷] بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادْعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادْعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مِمَّا لِلرَّجَالِ وَ لَهَا مِمَّا لِلنِّسَاءِ -روایت- از قبل- ۲۶۸- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ مَا أَقْتَى بِهِ ع فِي الْأَخْبَارِ الْأَوْلَى لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَى فِيهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَسَاطَةِ وَ الصَّلَاحِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ -روایت- ۱-۳۵۷-

## ۲۵- بَابٌ مَنْ يَجُوزُ حِسَّهُ فِي السَّجَنِ

۱- ابْنُ قُوتُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَمَّا يَحْبِسُ فِي السَّجَنِ إِذَا ثَلَاثَةٌ الْغَاصِبِ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أُوْتِمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۰-۲۴۳۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي السَّجَنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغَرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغَرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَاجْرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۵-۳۴۰۶- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس و حاجه خلى سبيله حتى يستفيد مالا -روایت- ۱-  
 ۴-روایت- ۱۱۴-۲۴۰ [ صفحه ۴۸ ] قال محمد بن الحسن الطوسي لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الخبر  
 الأول أحد شيئين أحدهما أنه ما كان يحبس على جهه العقوبه إلا الذين ذكرهم و الوجه الثاني أنه ما كان يحبسهم حساساً طويلاً  
 إلا الثلاثة الذين استثناهم لأن الدين إنما يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فإن كان معدماً و علم ذلك من حاله خلى سبيله و إن لم  
 يكن معدماً أُلزم الخروج مما عليه أو يُباع عليه ما يقضى به دينه على ما تقدم القول فيه -روایت- ۱-۶۱۹

## كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

### ۲۶- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

۱- الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما  
 شاء من غير سرف و قال في كتاب علي إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه و الولد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن  
 يقع على جاريته ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر أن رسول الله قال لرجل أنت و مالك لأبيك -روایت- ۱-۴-روایت-  
 ۹۴-۴۹۶-۲- عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص لرجل أنت و مالك لأبيك ثم قال أبو جعفر و  
 قال لما يجب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بيد منه إن الله لا يحب الفساد -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۹-۲۸۶-۳-  
 محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم قال سألته عن  
 الرجل يأكل من مال ولده قال لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح أن يأخذ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۴-ادامه  
 دارد [ صفحه ۴۹ ] الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه والده -روایت- از قبل ۶۳-۴- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن  
 حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه  
 إلا قرضاً على نفسها -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۱-۲۷۶ قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها دالة على أنه إنما يسوغ للوالد أن  
 يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له و متى كان محتاجاً و قام الولد به و بما يحتاج  
 إليه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن ورد في الأخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي أن يحمل  
 على هذا التقييد مثل -روایت- ۱-۵۰۴-۵- ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن  
 عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال  
 فليأخذ و إن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها و ألبى يدل أيضاً على ما ذكرناه من التقييد -  
 روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۰۰-۴۳۷-۶- ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي  
 العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله ص  
 للرجل ألبى أتاه فقدم أباه فقال أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي ص فقال له يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني  
 ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه و على نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أ فكان رسول  
 الله ص يحبس الأب للابن -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۲-۶۹۲ [ صفحه ۵۰ ] ۷- الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن  
 المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني أبا عبد الله ع ما ذا يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس  
 له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمه يصير لولده قيمتها عليه  
 فقال و يعلن ذلك قال و سألته عن الوالد أ يرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه فإن كان

لِلرَّجُلِ وَوَلَدٌ صَغَارٌ وَ لَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَفْتَضَّهَا فَلْيَقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَصْنَعَ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطَى وَإِنْ شَاءَ بَاعَ -  
 روایت-۱-۴-روایت-۹۶-۷۹۹-۸- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ  
 مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُعْلِنَ ذَلِكَ قَالَ وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ  
 جَارِيَةٌ فَأَبْوَهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-۳۹۱-۹- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّجِجُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يُجِجُ حَجَّةَ  
 الْإِسْلَامِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يُحْجُّ مِنْهُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ إِنْ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ لَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا  
 بِإِذْنِهِ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۰۲-۴۱۶- فَمَا يَتَّضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ  
 الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَ امْتِنَاعِ الْوَلَدِ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَ مَا يَتَّضَمَّنُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُحْجُّ بِهِ حَجَّةَ  
 الْإِسْلَامِ مُحْتَمِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا  
 يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ يُحْجُّ بِهِ وَ إِنَّمَا الْحَجُّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنْ أَنَّ  
 لَهُ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۵۱ ] مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَوَلَدُهُ  
 صَغَارًا وَ يَكُونُ هُوَ الْقَيْمُ بِأَمْرِهِمْ وَ النَّاطِرُ فِي أَحْوَالِهِمْ فَيَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْإِبْنُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَمْسَسْهَا  
 وَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا مَوْلَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ مَسَّهَا الْإِبْنُ وَ هُوَ غَيْرُ بَالِغٍ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ نَحْمِلَهُ  
 عَلَى أَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا إِنْ الْأُولَى فِي ذَلِكَ وَ الْأَفْضَلُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَ الْإِثْمُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا أَوْ سَبَبًا  
 لِتَمْلِكِ الْجَارِيَةَ -روایت-از قبل-۷۹۷-۱۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنِهِ لِي  
 جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا وَ الْجَارِيَةُ أَفِيحَلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ  
 قَالَ قَوْمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا -روایت-۱-۲۴-روایت-۵۳-۳۶۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ يُقَوْمَهَا  
 بِرِضَا مِنْهَا لِأَنَّ الْبِنْتَ لَيْسَ تَجْرِي مَجْرَى الْإِبْنِ فِي أَنَّهُ تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْأَبِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِذَا وَطَّئَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا  
 يَحِلُّ لغيرِ مَالِكِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْبِنْتِ بَلْ مَتَى مَا رَضِيَتْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا -روایت-۱-۳۴۳-

## ۲۷- بَابٌ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَجْعَلُهُ ثُمَّ يَقَعُ لِلجَّاحِدِ عِنْدَهُ مَالٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهُ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ  
 الدَّيْنُ فَيَجْعَلُهُ فَيُظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَعَلَهُ أَوْ يَأْخُذُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَّاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۹۰-۲۹۱ [ صفحه ۵۲ ]  
 ۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَجَعَلْتَنِي وَ حَلَفَ عَلَيْهَا  
 أَنْ يَجُوزَ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قَبْلِي دَرَاهِمٌ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَنْ آخُذَهُ  
 ظُلْمًا وَ لَا خِيَانَةً وَ إِنَّمَا آخُذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي آخُذَ مِنْهُ وَ لَمْ أَزِدْ شَيْئًا عَلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۱-۴۴۱- الْحَسَنُ بْنُ  
 مَحْبُوبٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۱۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنِ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيُفَرِّقَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمْكِنَهُ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي  
 أَمَرَهُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَقْتَضِيَهُ فَكَتَبَ أَقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا

فِي يَدَيْكَ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٢٠٨-٥٣٣-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَخَذَهُ لِمَكَانٍ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَجَحْدَهُ وَ أَحْلَفُ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيْمَا عَيْتُهُ عَلَيْهِ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٠٢-٦٣٨١-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَكُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ كُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي إِسْأَلُهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنْ ابْنِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتَلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعَنِيهِ فَلِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٩٦-١٠٩-١٠٢- رَوَايَاتُ ١-٣٦٨-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَضَبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبٍ وَدِيْعَةٌ أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ مَا خَانَهُ أَوْ غَضَبَهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ الْبَاقِيَّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٩٣-٤٣٨-٨- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ أَنَّ شَهَابًا مَرَّ بِهِ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ فَأَبَى شَهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَاحْبِ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٩٩-٤٢٧-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَكُنْتُ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَصَدَّقْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَاحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجْرَهُ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٩٨-١٠٩- رَوَايَاتُ ٥٤- أَمَّا الْقَبْضُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ فَاحْلِفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبْتُ لَا تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَّتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع - رَوَايَاتُ ١-٥٦٢- فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَوزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى بِيَمِينِهِ فَيَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ لِمَا تَصَدَّقَ مِنْهُ الْخَبْرُ وَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ فَلْيَصِدُقْ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ مَا تَصَدَّقَ مِنْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مِنْ أَنَّهُ حَلَفَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ اسْتَحْلَفَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يَحْلَفْهُ فَيَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ - رَوَايَاتُ ١-٦٤٠-

## ٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى شَيْئًا لِيَفْرَقَهُ فِي الْمُحْتَاجِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيُقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيَجٍ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَا يَعْلَمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٩١-٣٠١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ وَ الشَّانِي أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى مَا أوردناه -

روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۵۵] فی کتابنا الکبیر فی کتاب الزکاة وَ یَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ یَكُونَ مَحْمُولاً عَلَیْ أَنْهُ إِذَا عَیْنٌ لَهُ أَقْوَاماً یُفَرِّقُ فِیهِمْ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ عَلَی حَالٍ -روایت-از قبل-۲۰۲

### ۲۹- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُؤَاجِرَ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مِمَّا يُصَيِّبُ فِي تَجَارَتِهِ فَقَالَ لِمَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۴-۳۴۲-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لِلنَّاسِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَ قَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانًا وَ إِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجْرٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۳-۳۶۷-فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَی ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ هَذَا الْخَبْرُ عَلَی الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَی هَذَا الْوَجْهِ -روایت-۱-

۲۱۵

### ۳۰- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّابَ عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۹-۲۵۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَتْ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۵-ادامه دارد [ صفحه ۵۶] سَفِينَتُهُ أَوْ دَابَّتُهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا الْخَمْرُ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ -روایت-از قبل-۱۰۵-فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مَتَّوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ وَ يُؤَاجِرُ عَلَی ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَجْرَةُ حَرَامًا وَ الْخَبْرُ الثَّانِي يَتَّوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُؤَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا فَحَمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ إِجَارَتَهُ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَ أَجَارَ السَّفِينَةَ لِمَنْ يَحْمِلُ فِيهَا الْخَمْرَ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ لِيَجْعَلَهَا حَلَالًا وَ عَلَی الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ -روایت-۱-۷۳۱-

### ۳۱- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعِدْرَةِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعِدْرَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۱۴۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ ثَمَّنُ الْعِدْرَةَ مِنَ السَّحْتِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۸-۱۹۹-فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَی مَا عَدَا عِدْرَةَ الْأَدْمِيِّينَ وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَی عِدْرَةِ النَّاسِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَی ذَلِكَ -روایت-۱-۱۸۸-۳-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي مِسْمَعٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعِدْرَةَ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمْنُهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعِدْرَةِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۹-۳۳۳-فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمْنُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ قَوْلُهُ عِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعِدْرَةِ مُنَافِضًا لَهُ وَ ذَلِكَ مُتَّفٍ عَنِ

### ٣٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى جِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ

١- الصِّفَاءُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُنْزَى جِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ - رواية - ١-٤-رواية - ١١٦-١٧٨ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ تُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ لِتُتَبَّحَ الْبَعَالُ أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزَاهَا - رواية - ١-٢٣-رواية - ١٥٣-٢٦١ فَلَا يَنْفَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ - رواية - ١-١١٥

### ٣٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَبِيعُ السَّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ - رواية - ١-٤-رواية - ١١٨-١٨٠ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَاحِ مَا تَرَى فِيهَا يُحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السَّرُوجِ وَ أَدَاتِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هُدْنِهِ فَبِإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَعَةُ حَرْمًا عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّلَاحَ وَ السَّرُوجَ - رواية - ١-٢٣-رواية - ١٢٨-٤٤٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالسَّرُوجِ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ - رواية - ١-٢٢٥-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ - رواية - ١-٤-رواية - ١٠٣-١٠٣-ادامه دارد [ صفحه ٥٨ ] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفِتْنَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَيْبُعُهُمَا السَّلَاحَ فَقَالَ بَعْهُمَا مَا يَكْنُهُمَا الدَّرْعُ وَ الْخُفَيْنِ وَ نَحْوَ هَذَا - رواية - از قبل - ١٧٤ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - رواية - ١-١٤٩-٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضَمْتُ بِبَدَلِكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِي أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عِدْوَنَا وَ عِدْوَكُمْ يَعْنِي الرُّومَ بَعْهُمَا فَبِإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَحَمَلْنَا إِلَى عِدْوَانَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ - رواية - ١-٤-رواية - ١٠٧-٥٥١

### ٣٤- بَابُ كَسْبِ الْحَجَامِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ - رواية - ١-٤-رواية - ٩٠-١٦٢ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَامِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَرَامٌ قَالَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَ تَصِيدُ وَ حَرَجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ إِنَّ لِي تَيْسًا أَكْرِيهِ - رواية - ١-٤-رواية - ١٤٧-١٤٧-ادامه دارد [ صفحه ٥٩ ] فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ قَالَ كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ

قَالَ لِتَعْبِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا -روایت- از قبل-۱۹۷-۳- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَهُ وَأَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تَعِدْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۹-۴۷۶-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَلَا بِأَسِّ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تَمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بِأَسِّ عَلَيْكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۸-۲۶۶-۵- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ لَا بِأَسِّ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ الثِّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَتَعَايَرُ بِهِ فَلَا بِأَسِّ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۳-۲۳۶-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ السَّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحِجَامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ تَمَنُّنُ الْخَمْرِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۰-۱۷۹- فَهَذَا خَبْرٌ شاذٌّ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا لِكَثْرَتِهَا وَ لِشُدُودِ هَذَا الْخَبْرِ عَلَيَّ أَنَا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْكَسْبَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ التَّنْزَهُ عَنْهُ أَفْضَلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۲۵۵- [ صفحہ ۶۰ ] ۷- مِمَّا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ نَاضِحًا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ اءَلِفُهُ إِبَاهُ وَ لَا تَأْكُلْهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۸-۲۶۰-۸- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حِجَامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۶-۲۳۵- فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَعْبِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا -روایت- ۱-۱۴۰-

### ۳۵- بَابُ أَجْرِ النَّائِحَةِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ كَسْبِ الْمُغْتَبَةِ وَ النَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۱- ۱۳۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بِأَسِّ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تُتَوَخَّعُ عَلَى الْمَيْتِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۱-۲۱۳- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الْأَجْرَ وَ يَقُولُ الْأَبَاطِيلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۶۹-۳- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعْنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمُّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۹۷-ادامه دارد [ صفحہ ۶۱ ] أَبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَ تُشَارِطُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ كُلَّ مَا أُعْطِيَ -روایت- از قبل-۲۹۴-

### ۳۶- بَابُ أَجْرِ الْمُغْتَبَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ بَيْعِ جَوَارِيِ الْمُغْتَبَاتِ فَقَالَ شَرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۴-۳۱۲-۲- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ سِئِلُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ شَرَاءِ الْمُغْتَبَةِ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ



لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةَ تَلْهِيبَهُ وَ مَا تَمَنَّا إِلَّا تَمَنَّا كَلْبٍ وَ تَمَنَّا الْكَلْبِ سُحَّتْ وَ السُّحَّتْ فِي النَّارِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢٥٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسْبِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٨-٢٣٥-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ يُبَعْنَ وَ يُحْمَلَ تَمَنُّهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ التَّمَنَ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وَ حَمَلْتُ التَّمَنَ إِلَيْكَ وَ قَدْ بَعْتُهُنَّ وَ هَذَا التَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُيِّحَتْ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ الْإِسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ تَمَنُّهُنَّ سُحَّتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٦٨٤ [ صفحہ ٦٢ ] ٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَرْفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بِيَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٩-٢٧٦-٦- عَنْهُ عَنِ حَكَمِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَرْفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٤٣-٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بِيَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْجَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٣١٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرِّخْصَةُ فَيَمَنُ لَا تَتَكَلَّمُ بِالْأَبَاطِيلِ وَ لَا تَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي مِنَ الْعِيدَانِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ لَا بِالْقَصَبِ وَ غَيْرِهِ بَلْ يَكُونُ مِمَّنْ تَرْفُ الْعَرُوسَ وَ تَتَكَلَّمُ عِنْدَهَا بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الْقَوْلِ الْبَعِيدِ مِنَ الْفُحْشِ وَ الْأَبَاطِيلِ فَأَمَّا مَنْ عَمِدَا هُوَ لَاءٌ مِمَّنْ يَغْنَيْنِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَلَاهِي فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ سَوَاءً كَانَ فِي الْعَرَائِسِ أَوْ غَيْرِهَا -رواية- ١-٤٢٢-

### ٣٧- بَابُ مَا كُرِهَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَالْأَعْمَالِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَ لِدِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمِيئَتُهُ مُحَمَّدًا قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَ لَا تَسْتَمِهْ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَةً عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلْفَ صَدِقٍ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضْمَعُهُ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ صَبْرًا فَإِنَّ الصَّبْرَ لَا يَسْلَمُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-ادامه دارد [ صفحہ ٦٣ ] مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ بَيْعَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَ لَا تُسَلِّمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ يُسَلِّبُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ نَخَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرَّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ -رواية- از قبل- ٣٢٤-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرِّسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَأَسْطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلَمُهُ فَقَالَ أَسْلَمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسَلِّمُهُ سَبَاءً وَ لَا صَائِعًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَاسًا قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مِنَ السَّبَاءِ قَالَ أَلَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِعُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ دُصِّ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الْعَبْدِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-١٠٧٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَيْذَانَ الْخَبْرَانَ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِمَا تَضَمَّنَا مِنَ التَّعْلِيلِ مِنْ أَنَّ مَنْ يُعَانِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَسْلَمُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ مِثْلَ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ أَوْ غَلَاءِ السُّعْرِ وَ الرِّبَا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ

يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٣٥-٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-١-رواية- ١-٦٢-٣١٠ [صفحة ٦٤] -٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ سَدِيرِ الصَّرْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ فَإِن كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَى دِمَاغِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَ بِحَائِطِ صَيْرَفِي وَ لَوْ تَنَقَّرَتْ كَبِدُهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِي مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتْ لِحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجَّتِي وَ عُمُرَتِي فَجَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا خَضَرَتِ الصِّمْلَاءُ فَدَعْ مَا فِي يَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصِّمْلَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهُ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-١٧٤-٥٨٠٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَضَابًا أَوْ حَجَامًا أَوْ صَائِغًا -رواية- ١-٢٣-١-رواية- ١-١٢٥-٢٢٣-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بِنِ إِسْحَاقَ بِنِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ مُوسَى بِنِ زَنْجَوِيهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الْخَنَاطِ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقِيلِ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِيَ ثُوبَانٌ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئُنِي مِنْ قَبْلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أَمْ إِسْمَاعِيلُ وَ أَنْسَجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَكُنْ حَائِكًا قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيِّفًا وَ كَانَتْ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُبُوفًا وَ مَرَايَا وَ قِرَابًا عَتَقًا وَ قَدِمْتُ بِهَا الرِّيَّ وَ بَعْتُهَا بِرَبِيعٍ كَثِيرٍ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-٢٠٩-٧٣٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٤ [صفحة ٦٥]

### ٣٨- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ حَسَّانِ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ الشُّعْرُ وَ الرِّسَالُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانَ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-٣٧٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْمُتَّبِعِ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرٍو بِنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أَبْغَضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-١٨٠-٣٤٠٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسَبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِذَا أَرَادُوا أَلَّا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةً وَ لَدَيْهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا -رواية- ١-٢٣-١-رواية- ١-١١٥-٣٥٨-فَلَمَّا يَتَأْفَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَظْرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَا يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ وَ يُشَارِطُ عَلَيْهَا وَ الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَهْدِي لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُ كَأَنَّمَا كَانَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بِنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ إِنْ لَنَا جَارًا -رواية- ١-١٦-١-رواية- ١-١٨٩-ادامه دارد [صفحة ٦٦] يَكْتُبُ وَ قَدْ سَأَلْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ عَمَلِهِ فَقَالَ مَرَّةً إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَجَرُّ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ -رواية- از قبل- ٥٢٣٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ وَ لَا يَتَأْفَى هَذَا الْخَبْرَ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-١٢٩-٢٤٠-٦-

مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِني أَقْرئُ الْقُرْآنَ فَيُهْدَى إِلَيَّ الْهَدْيَةَ فَأَقْبِلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرَأْهُ أَوْ كَانَ يُهْدَى لَكَ قَالَ قُلْتُ لَمَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٤-٣٧٨ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ التَّنَزُّهَ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَوْلَى وَ أَحْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا -رواية- ١-١٧١

### ٣٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَخْذِ مَا يُنْتَرَى فِي الْإِمْلَاكَاتِ وَالْأَعْرَاسِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْتَرَى عَلَى الْقَوْمِ فَتَمَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ كُلُّ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٦٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّشَارِ مِنَ السِّبْكِ وَاللُّوزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَيْ جَلَّ أَكَلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٢٨-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِبَشْرِ الْجَوْزِ وَ السِّبْكِ -رواية- ٤٨-٨٧ فَلَا عَيْنَ وَ هَبَّ عَنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٦٧] جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِبَشْرِ الْجَوْزِ وَ السِّبْكِ -رواية- ٤٨-٨٧ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْأَلْدَى تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ جَوَازَ النَّشْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا يُنْتَرَى وَ نَهْيُهُ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فِيهِمَا كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٧٨

### ٤٠- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَالًا فَاشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصَدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ حَلْمَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣١٥-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفْهَارِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ هَذَا الْفَرَجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ لَمْ يَخِيرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٣٩-٤٠٦ فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الَّذِي نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالضَّيْعَةِ وَ الْخَادِمِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُمَا وَ يَرُدَّ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ وَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ زَانِيًا بِوَطْءِ ذَلِكَ الْفَرَجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جَوَازَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَ اسْتِدَامَتِهِ -رواية- ١-٤٦١

### ٤١- بَابُ اللَّقْطَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقْطَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-ادامه دارد [صفحة ٦٨] يُعْرَفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ -رواية- از قبل- ٥١-٢ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ تُعْرَفُ سَنَةً قَلِيلًا كَمَا أَنْ أَوْ كَثِيرًا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ دُونَ الدَّرْهَمِ فَلَا يُعْرَفُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٨٩-٣ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَوْ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ وَ اللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعْرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ وَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ

ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوْهَا -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۰۶-۳۹۹ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ إِنْ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ فِي أَنْ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ تَكُونُ اللَّقْطَةُ كَسَبِيلِ مَالِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَ يَكُونُ ضَامِنًا لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا جَاءَ وَ إِنْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ السَّنَةِ لَزِمَهُ غَرَامَتُهُ -روايۃ- ۱-۳۵۷ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ يُعْرِفُهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ أَغْرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَبَسَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ -روايۃ- ۱-۱۶-روايۃ- ۱۱۰-۴۷۴-۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَسَأَلْتُهُ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۹۰-ادامه دارد [ صفحه ۶۹ ] عَنْ اللَّقْطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا مِنْ عَرْضِ مَالِكَ تَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبُ -روايۃ- از قبل ۲۰۷-۶- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّقْطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ تُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَانْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهِمَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۰۸-۴۰۱-۷- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ فَقَالَ وَ مَا الْمَمْلُوكُ وَ اللَّقْطَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوْلَا بَدِهِ وَ لِمَنْ يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۴۶-۶۱۱

## کتاب النبیوع

### ۴۲- بَابُ رِبْحِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَائِهِ دَرَاهِمَ فَارِيحٌ عَلَيْهِ قُوتٌ يَوْمَئِذٍ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۲۱۴-۴۰۰ [ صفحه ۷۰ ] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدٍ وَ جِهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ ع وَ رُجُوعِ الدَّوْلَةِ إِلَى الْأَثَمِيَّةِ ع وَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ لَمَّا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِمْ إِلَى الرِّبْحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَا جُلَّ ذَلِكَ حُرْمَ عَلَيْهِ وَ احْتِيَجُّ فِي ذَلِكَ بِخَبْرٍ -روايۃ- ۱-۴۵۶-۲- رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنِ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْتُ أَنْ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبِيًّا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ يَرَبِّحَ عَلَيْهِ -روايۃ- ۱-۱۱-روايۃ- ۱۸۷-۴۴۷ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَضَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايۃ- ۱-۳۱۰۸-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ مُسَيَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَامِيَهُ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِ فَحَدِّثْ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَيْهِ غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وُلِّتَ أَحَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعَ بَيْعِ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ -روايۃ- ۱-۱۶-روايۃ- ۱۶۴-۳۷۲

#### ٤٣- بَابُ أَنَّهُ لَا رَبَّاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًّا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٧-٢-أدومه دارد [صفحة ٧١] أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَمَّا نُعْطِيهِمْ -رواية- از قبل- ٦٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَمَّا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ فَقُلْتُ وَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رَبًّا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرِكَ فِيهِمْ سِوَاءَ وَ أَلَدِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِ غَيْرِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٥٨١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْتَصَّ بِأَهْلِ الذَّمِّ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الشَّرِكِ لِأَنََّّهُمْ مُشْرِكُونَ وَ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجَزِيَّةِ وَ لَزُومِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ لَا يَجُوزُ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَ يَثْبُتُ فِيمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَخْذِهِ لِقُوَّتِهِمْ وَ ضَعْفِ هَوْلِهِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا الْفَضْلَ وَ يُعْطُونَا بِالْتَقْصَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنَّمَا وَرَدَتِ الرِّخْصَةُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْأَكْثَرَ وَ نُعْطِيهِمُ الْأَقْلَ وَ لَا نَأْخُذُ الْأَقْلَ وَ نُعْطِيهِمُ الْأَكْثَرَ -رواية- ١-٧٣٠

#### ٤٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي تَرَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسَى الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أَوْلِيَّكَ هُمْ شَرَّاءُ النَّاسِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٤١٤ [صفحة ٧٢] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَتِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحْبَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا بَعْ وَ أَرَبِحْ وَ لَا تُرِبْ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٥٥٢- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُضْطَرَّ الَّذِي يَضْطَرُّهُ غَيْرُهُ إِلَى الْبَيْعِ بِالْجَبْرِ وَ الْإِكْرَاهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ وَ الْخَبَرُ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ اضْطُرَّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لَا بِالْجَبْرِ غَيْرِهِ وَ إِكْرَاهٍ مِنْ سِوَاهُ فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٦١

#### ٤٥- بَابُ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٢٦١-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُسْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٩٧-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِيَمَّا رَجُلٌ اشْتَرَى بَيْعًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ

قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا الْعُرِيضُ مِنْ رَجُلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-ادامه دارد [ صفحه ٧٣ ] وَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرَقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَه لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ -رواية- از قبل- ٢٢١-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٢٤٦ فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِأَنَّ الْإِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ الصَّفَقَةَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبُ الْبَيْعِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ وَلَا يَفْسَخَا الْعَقْدَ مَا دَامَا فِي الْمَكَانِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى اقْتَضَتْ أَنَّ لُهُمَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَنْ يَفْسَخَا الْعَقْدَ الْوَاقِعَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بَعِيدًا أَوْ تَفَرَّقَا مَخْصُوصًا لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَوْجِبَ لِلْبَيْعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ لَوْ مِقْدَارَ خُطْوَةٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٨٠٣

#### ٤٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقَدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحْطِطُهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٢٨٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لِمَا يَأْسُ بِهِ وَ أَمَرَنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٧-٢٩٦ ] [ صفحه ٧٤ ] ٣- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهَبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فِيهِبُ لَهُ أَيْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-١٩٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ -رواية- ١-١٤٨

#### ٤٧- بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَضَرَ الْأَجَلَ وَ لَمْ يَكُنْ

عِنْدَ صَاحِبِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ أَمْ لَا ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمًا قَالَ إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمًا فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمًا فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٣٦-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِ سَيْلَفُهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢٩٥-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شَيْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثُبَانًا وَ جُدَعَانًا وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ نَصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُ رَأْسَ مَالٍ مَا يَبْقَى مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمًا وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسَبِيَّةُ أَيْضًا مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّرْعَفَرَانِ وَ الْغَنَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٥٥٨ ] [ صفحه ٧٥ ] ٤- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا وَرَقًا بِوَصِيْفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ مَا أَجِدُ وَ صَيْفًا خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَ صَيْفِكَ الْيَوْمَ وَرَقًا قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفُهُ أَوْ وَرَقُهُ الَّذِي أُعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٧٤-٥- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ

بِنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمِنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عَلَفًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقًا لَمْ مَحَالَةً قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلُمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۰-۳۲۴

۶- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمِنْ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ أَلْدِي لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ أَلْدِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ نِصْفَ أَلْدِي لَكَ حِنْطَةً وَ النَّصْفَ وَرِقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۸-۳۹۵-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمِنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِنْ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنْ انظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۲-۳۳۱-۸-سهلُ بْنُ زِيَادٍ عَمِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَمِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ فَضَالٍ قَالَتْ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَمِنْ الرَّجُلِ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ لَيْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۳-ادامه دارد [ صفحه ۷۶ ] عَمِنْ عِنْدِي طَعَامُهُ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ -روایت- از قبل -۶۴- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مُرْسَلٌ وَ الْمَرَاتِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَ أَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمِنْ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلَلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ مَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَمِنْ انظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انظُرْ مَا قِيمَتُهُ عَلَى السَّيْرِ أَلْدِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَا عَلَى سَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَ إِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَضَادُّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ التَّقْدِيرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ التَّقْدِيرَانِ جَازَ بِيَعُهُ بِسَعْرِ الْوَقْتِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۱۴۰-۹- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمِنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَمِنْ صَفْوَانَ عَمِنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَمِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمِنْ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمِنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ رَقِيقًا وَ مَتَاعًا أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعًا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۱۶-۴۹۹

#### ۴۸- بَابُ مَنْ بَاعَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ

عَمِنْ صَاحِبِهِ التَّمَنُّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِهِ حِنْطَةً أَمْ لَا ۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَمِنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمِنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَسَأَلْتُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۴-ادامه دارد [ صفحه ۷۷ ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمِنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ أَخَذَتْهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَ لَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ -روایت- از قبل -۲۶۰- ۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمِنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمِنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُمَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمِنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلُ تَفَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۰-۳۹۹- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ الطَّعَامُ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَ النَّهْيُ أَلْدِي فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الرِّبَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ أَلْدِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۳۹۳-۳- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَمِنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْبِعِ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجَبِيءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سَعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفَهُمُ

أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِيَ أَلْدِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَمَا تَأْخُذُ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ يُعْطِيكَ قَالَ أَرغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخِصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٤-٥٢٩

#### ٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ

عِنْدَ بَائِعِهِ وَ يَقُولُ حَتَّى أَجِئَكَ بِالثَّمَنِ كَمْ شَرَطُهُ ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتَيْكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-  
إدَامه دارد [ صفحه ٧٨ ] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِذَا فَلَا يَبِيعُ لَهُ -رواية- از قبل -٢٤٧- الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن ع عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض ببعه و إنما فلما بيع بينهما -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٣٠٨- عنه عن الهيثم بن محمد عن أيان بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشتري ببعاً فمضت ثلاثة أيام و لم يجي فلا يبيع له -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٩٣-  
٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَالَ أَجِئَكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِذَا فَلَا يَبِيعُ لَهُ -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٦٠-٣١٨ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول إنه يستحب للبائع أن يصبر إلى شهر و إن لم يجب عليه ذلك أكثر من ثلاثة أيام ثم بعد ذلك هو بالخيار و الوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختص الجوّاري دون سائر الأمتعة و يخص هذا من عموم الأخبار المتقدمه كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لأن الشرط فيه يوم واحد فإن جاء بالثمن و إذا فلا يبيع له -رواية- ١-٥٣٨-٥- روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله ع أو أبي الحسن ع في الرجل الهمدي يشتري الشيء الهمدي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن فقال إن جاء فيما بينه و بين الليل و إذا فلا يبيع له -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٠-٣٦٣ [ صفحه ٧٩ ]

#### ٥٠- بَابُ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافَ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٢٠- الحسین بن محبوب عن ابن ستان قال سألت أبا عبد الله ع في رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سماً قال لا يصلح -رواية- ١-٤-رواية- ٥١-١٦٤-٣- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-٢١٣ فلما بنا في الخبرين الأولين لأنهما يحتملان شيئين أحدهما أنه إنما يمنع من إسلاف السمن بالزيت إذا كان بينهما التفاضل لأن التفاضل بين الجنسين المختلفين إنما يجوز إذا كان نقداً فإذا كان نسيئاً فلا يجوز و الثاني أن يكون ذلك مكروهاً و لأجل ذلك قال لا يصلح و لا ينبغي و لم يقل إنه لا يجوز أو إن ذلك حرام -رواية- ١-٤٥٢-

#### ٥١- بَابُ الْعَيْنَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْتَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَيْتَعِنُ مِنْ صَاحِبِهِ أَلْدِي عَيْنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٥٨- عنه عن صفوان عن ابن



مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَيْنَهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَ لَكِن عَيْنِي أَيْضاً حَتَّى أَقْضِيَ بِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ -رواية- 1-4-رواية- 98-326 [صفحة 80] 3- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ لَهُ قَالَ لَهُ بَعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أُبَيِّعَهُ وَ أَقْضِيَ الدَّيْنَ أَلْمَدَى لَمَكَ عَلَى قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- 1-4-رواية- 103-268-4-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَقْبِضُ مِمَّا تَعَيَّنَ يَقُولُ لَمَّا تَعَيَّنَهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ -رواية- 1-23-رواية- 202-285 فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَ وَجْهَ الْكِرَاهِيَّةِ فِيهِ أَنَّ مَا يُعَيَّنُهُ ثَانِيًا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَيَحْتَسِبُ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ الْأَوَّلَةِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَبِيْعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ اسْتَوْفِينَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية- 391-1

## ٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَةَ فَيَطُوعُهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى

1- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهَا إِيَّاهَا -رواية- 1-4-رواية- 51-256-2- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأُتَرَدَّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرَشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا -رواية- 1-4-رواية- 150-295-3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ -رواية- 1-4-رواية- 155-ادامه دارد [صفحة 81] فَنَكَحَهَا أَلْمَدَى اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا -رواية- از قبل- 4 79- أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنِ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا أَلْمَدَى اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا -رواية- 1-4-رواية- 68-228-5-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطُوعُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى -رواية- 1-23-رواية- 138-264 فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ أَوْ النَّاسِخِ بَأَن يَكُونُ أَسْقَطَ النَّصْفِ لِأَنَّا قَدِمْنَا عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الرَّاويِ بِعَيْنِهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدِمْنَاهَا -رواية- 1-413-6-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً -رواية- 1-23-رواية- 148-272 فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ ثَمَنِهَا لِأَنَّ الشَّيْءَ مُتَكَرِّرٌ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفْصِلَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبْرُ عَلَيْهَا -رواية- 1-236-7-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا -رواية- 1-23-رواية- 118-230 فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَكْسُوهَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكْسُوَهَا بِكِسْوَةٍ تَسَاوِي نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَوْلَاهَا -رواية- 1-154 [صفحة 82]

## ٥٣- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَوَجَدَهَا تَبِيًّا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سِمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا كَذَلِكَ قَالَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٨٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهَا فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٤٢- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْ شَيْءٌ بَعِيْنَهُ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ الْعِيَادَةِ وَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَبْلِ الَّتِي تُرَدُّ وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ وَ الْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْعِيَادَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ -رواية- ١-٤٨٦-

#### ٥٤- بَابُ الْمَمْلُوكِينَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمَا فِي التِّجَارَةِ يَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فَانْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا تَشَبُّهُتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَيْدِي قَدِ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرَعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدَّ عَلَى مَوْلَاهُمَا جَاءَ سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّ بِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-ادامه دارد [ صفحه ٨٣ ] بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ بِاسْمِهِ كَانَ عَبْدًا لِلْآخَرِ -رواية- از قبل- ٧٦ وَ هَذَا عِنْدِي أَحْوَطٌ لِمَطَابَقَتِهِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُشْكِلٍ يُرَدُّ إِلَى الْقُرْعَةِ فَمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ حُكْمَ لَهُ بِهِ وَ هَذَا مِنَ الْمُشْكَلَاتِ -رواية- ١-١٧٢-

#### ٥٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ امْرَأَةً أَوْ بَعْضَ وُلْدِهِ

١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٥٠-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٢٥٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمِيَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَآتَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بَوْلِدٌ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعَمَهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ قَالَ لَمَّا يُبَاعُ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الدِّمِيَّةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٩-٣٣٥- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الدِّمِيَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّبِيَّ لِذُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجِزْيَةِ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ تَنَاوُلًا مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٦٢-

#### ٥٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رِبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ خَسِرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٤ ]

فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبِحْتَ فَلَكَ وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ -روایت- از قبل- ۱۷۵-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ أَتَبَاعٌ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتَبَاعٌ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضْعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَحَدِّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۱۷-۳۲۵- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -روایت- ۱- ۷۶-

## ۵۷- بَابٌ مِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا مَسْرُوقَةً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقًّا لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِتَمَنِ الْجَارِيَةَ وَ قِيمَةَ الْوَلَدِ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۴۶-۴۲۳-۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۳۶-۲۹۱-۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيَوْلِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ قَالَ فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَيَعْوِضَهُ بِمَا اتَّفَعَّ قَالَ كَانَ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۹۱-۳۷۹-] [صفحة ۸۵] ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصِمَهُ سَيِّدُهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بغيرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۵۸-۴۶۶- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ فَأَمَّا إِذَا بَدَلَ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَلَدِ الْحُرِّ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ قِيمَةَ ابْنِهَا وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ أَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ -روایت- ۱- ۴۳۸-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمِ الطَّرِيَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أَنَاهَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يَعْوِضُهُ مِنْ قِيمَتِهِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبْنِهَا وَ خِدْمَتِهَا -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۶۷-۴۹۶- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَقْبِضُ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الْمُطَابَقَةَ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱- ۱۷۱-

## ۵۸- بَابٌ مَتَى يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَارِ

۱- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۹۰-۲۸۷-] [صفحة ۸۶] ۲- عَنْهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعَمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۰۶-۳۲۰۳- عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يُجُوزُهُ وَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْآخِرَى قَالَ يَعْقُوبُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ

أَنْ تَطَّلَعَ فَيَشْتَرِي سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِتْرَاءُ سِنِّهِ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ تَطَّلَعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَبِينَ -  
 رَوَيْتُ ١-٤-٨٠-٥٩٦-٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو  
 جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمْرَتُهُ فَإِذَا بَاعَ سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ  
 يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَةِ - رَوَيْتُ ١-٤-١٤٧-٣٥٨-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَشَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ  
 أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بَسْرٌ أَخْضَرَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزُّهُوُّ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ -  
 رَوَيْتُ ١-٤-٩٠-٤٣١-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَ هَلْ يَصْلُحُ  
 شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا - رَوَيْتُ ١-٤-٨٢-ادامه دارد [ صفحه ٨٧ ] رَطْبُهُ أَوْ بَقْلًا  
 فَيَقُولُ اشْتَرِيَ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلُ وَ هَذَا الشَّجَرُ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ  
 الْبَقْلِ - رَوَيْتُ ١-٤-٢٠٢-٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ بَيْعٌ لَهُ عَلِمَهُ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعٌ ذَلِكَ كُلَّهُ حَلَالٌ - رَوَيْتُ ١-٤-١٠٥-٢٦٥-٨-  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ  
 اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَتْ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعًا - رَوَيْتُ ١-٤-١٤٩-٢٤٨-٩- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ لَا  
 يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزُّهُوُّ جَعَلْتُ فَمَاذَا قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شَبَهُ ذَلِكَ - رَوَيْتُ ١-٤-١٠٥-٢٩٧-١٠- عَنْهُ  
 عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِتْرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرَمِ وَ الثَّمَارِ  
 ثَلَاثَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعَ سِتِّينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ شِتْرَاءُ سَنَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ  
 إِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِتِّينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَيَّمَةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا قَالَ  
 اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ  
 الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحْرَمَهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ - رَوَيْتُ ١-٥-١١٠-٧٦٣-١١- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ  
 الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَوَيْتُ ١-٥-٨٨ [ صفحه ٨٨ ] رَبِيعِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ  
 أَسَمَيْ الثَّمَرَةَ وَ أَسَمَيْ الْكُرْمِ مِنَ التَّمْرِ وَ أَكْثَرَ قَالَ لِمَا يَأْسَ قُلْتُ جَعَلْتُ فَمَاذَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جَعَلْتُ فَمَاذَا قَالَ إِنْ دَا  
 عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَطَلَّمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعِ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صِيْلًا حَتَّى -  
 رَوَيْتُ ١-٨-٤٢٩-١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَجَعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ ابْتِاعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعِدَ النَّخْلُ  
 الْعَامَ فَقَالَ ص أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطَّلَعَ فِيهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يُحْرَمَهُ - رَوَيْتُ ١-٥-٧٢-٤٢٠- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنْ الْأَحْوَاتُ أَنْ لَمَّا تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صِيْلًا حَتَّى يَبْدُوَ صِيْلًا حَتَّى  
 اشْتَرَيْتَ فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ آخِرٌ فَإِنْ خَاصَتِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْآخِرِ وَ مَتَى اشْتَرَيْتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ  
 يَكُنِ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَ فَعَلَ مَكْرُوهًا وَ قَدْ صَيَّرَ عَ بَدَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْهَا حَدِيثَ الْحَلْبِيِّ  
 وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّيْحَابِ وَ لَمْ يُحْرَمَهُ وَ كَذَلِكَ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَ زَادَ فِيهِ إِنَّهَا نَهَاهُمْ  
 ذَلِكَ الْعَامَ بَعِيْنِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحْرَمُهُ وَ عَلَى هَذَا  
 الْوَجْهَ لَا تَنَاقُضُ الْأَخْبَارُ - رَوَيْتُ ١-١٣٩٠٤-١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلِيِّ - رَوَيْتُ -

٢٤-١ [ صفحه ٨٩ ] بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سئل عن النخل و الثمر يتاعهما الرجل عاماً واحداً قبل أن يثمر قال لما حتى يثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعه أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل -روایت- ٧١-٣٣١ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب و الاحتياط لانا قد قدمنا في الأخبار ما يدل على أنه إذا باع ستين أو ثلاثه فيجوز بيعها و إن لم يبد صيلاً لها و هذا الخبر محمول على ما قلناه -روایت- ١-٢٦٣-١٤- فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى ثمره نخل سینه أو ستين أو ثلاثاً و ليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا سنة و لا تشتريه حتى يتبين صلاحه قال و بلغني أنه قال في ثمره الشجرة لا بأس بشرايه إذا صلحت ثمرته فقيل له و ما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط و رده -روایت- ١-٢٤-روایت- ١٧٣-١٥٥٧٤- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضهما فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الأنواع -روایت- ١-٢٤-روایت- ١٩٢-٥٥٠ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن تكون الأنواع المختلفة في أماكن متفرقة فإنه لا يجوز بيعها إلا بعد أن يطعم كل نوع منها أ لا ترى أنه قال في أول -روایت- ١-ادامه دارد [ صفحه ٩٠ ] الخبر إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم أنه أراد بالثاني ما قلناه و الوجه الثاني أن نحمله على ضرب من الاستحباب و الاحتياط دون الوجوب -روایت- از قبل-

٢٤٨

## ٥٩- باب الرجل يثمر بالثمره هل يجوز له أن يأكل منها أم لا

١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله ع أمر بالثمره فأكل منها قال كل منها و لا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٦-٢٣٦١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يثمر بالنخيل و السبيل و الثمره فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضروره أو غير ضروره قال لما بأس -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٥-٢٨٦-٣- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يثمر بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحل له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمره أو أمره المقيم أو ليس له و كم الحد الذي يسيءه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ شيئاً -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٤٦-٥٥٧ فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهية لأن الأولى و الأفضل تجب ذلك و إن لم يكن ذلك محظوراً و الوجه الآخر أن يكون محمولاً على ما يحمله معه فإن ذلك لا يجوز على حال و إنما أيسح له ما يأكل منه في الحال -روایت- ١-٣٣٠ [ صفحه

[٩١

## ٦٠- باب النهي عن بيع المحاقلة و المرابنة

١- أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال نهى

رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعِ بِالْحِنْطِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٠٢-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُرَابَنَةِ فَقَالَ وَ الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الْمُرَابَنَةُ بَيْعُ السَّنْبَلِ بِالْحِنْطِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٩٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بَعْنِي تَمْرَةَ نَخْلِكَ هَذَا أَلْمَدَى فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ يَسِيَمِي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ التَّمْرَ وَ البُسْرَ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٌ لَمَّا يَبَسَ فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ الْعَتِيقُ وَ البُسْرَ فَلَمَّا يَصْلُحُ وَ الزَّيْبُ وَ الْعَنْبُ مِثْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٤٧٤- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمَلَهُ وَ نَخْصَهُ بِجَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا وَ هُوَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلُهُ فِي دَارِ قَوْمٍ وَ مَلِكِهِمْ وَ يَتَقَلَّبُ عَلَيْهِمْ دُخُولُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ تَمْرَةَ تِلْكَ النَخْلَةِ بِالتَّمْرِ مِنْهَا -رواية- ١-٢٨١-٤- يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ -رواية- ١-٣٥- [صفحة ٩٢] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخِرَصَةِهَا تَمْرًا قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرَصَةِهَا تَمْرًا وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ -رواية- ٣٠-٢٨٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسِيَّةٌ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَكَلِمَةٌ يَأْخُذُ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَ أَبِي أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ فَكَانَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَيْعِيَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ هَذَا رِبَاً قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٩٥٤- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَسَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّخْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلْحِ وَ الْوَسَاطَةِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَبْتَاعُ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَنَّهُ لَمَّا يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ تَبَرُّعًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَ النَّخْلِ بِمَا أَعْطَاهُ -رواية- ١-٣٣٦-

## ٦١- بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالرَّيْبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَ التَّمْرُ وَ الرُّطْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٠٨-٦٥- [صفحة ٩٣] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَابِسَ يَابِسٌ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٤٦-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِنْ الرُّطْبُ رَطْبٌ وَ التَّمْرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ نَقَصَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢١٢-٤- عَنْهُ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ يَابِسٌ وَ الرُّطْبُ رَطْبٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-١٨٩- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٧٢-

## ٦٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَسِيئَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ

قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٠١-٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بَيْتَا عَ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَ لَمَّا بَيْتَا عَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢٤٨-٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانزُ مَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٠٧- [صفحة ٩٤] ٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِينُهَا وَيَنْقُذُهَا وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمَا هِيَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمَكِنْتَهُمْ قَرِيبَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتَقَادَهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٦٥٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا بَيَّاسَ بِأَنَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ صِرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٣-٣١٨-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٢٥٤-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩١-٢٨٩-٨- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وَأَقَلِّ وَ أَكْثَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٠٨-٩- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحة ٩٥] عَمَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الذَّهَبُ وَ غَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ سَوَاءٌ -رواية- ٣٧-٢٩٠- فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهَا أَكْثَرُ لِأَنَّ أَوْرَدْنَا طَرَفًا مِنْهَا هَاهُنَا وَ أَوْرَدْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارُ السَّابَّاطِيُّ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ قَدْ ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطْحِيًّا فَاسْتَدَّ إِلَيْهِ غَيْرَ أَنَا لَمَّا نَطَعْنَا فِي النُّقْلِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي النُّقْلِ لَا يُطَعَّنُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا خَبْرُ زُرَّارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُعَوَّلُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ وَ تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ خَالًا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمٍ بَسْرَ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ عَاجِلًا وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٣٥-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصِّيارِفَةِ فَقُلْتُ أَسَلِّفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةً وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتِينَ وَ سِتِّينَ دِرْهَمًا وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَ صَلَّمَتِ الدَّنَانِيرُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٤١-٥٦٨- فَهَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَةٍ مَا فَعَلَهُ مِنْ اسْتِسْلَافِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ وَ بَعَثَهُ بِهَا إِلَى الرُّضَاعِ لِأَجْلِ حَوَالِهِ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ قَبَلَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ فِيهِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٩٦] أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَ أَحْزَازَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ -رواية- از قبل- ١٧٦-١١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا دَرَاهِمَ -رواية- ١-

٥-روایت-١٣٤-٢٥٧-١٢- عَنْهُ عَنْ فَصَالَمَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجْلِ فَجَاءَ الْأَجْلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الْهَدْيِ حَلٌّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ قَالَ لَهُ خُذْ مِنْي دَنَانِيرَ بَصْرِفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روایت-١-٥-روایت-٨١-٢٨٢ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روایت-١-١٢٨

### ٦٣- بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا -روایت-١-٤-روایت-١٠٦-١٨٣-٢- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَارَتْ الْفِضَّةُ الثَّلَاثِينَ فَلَا بَأْسَ -روایت-١-٤-روایت-٨٠-٢١٠-٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا -روایت-١-٤-روایت-٨٥-٢٠٥-٤- ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ -روایت-١-٤-روایت-٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٩٧ ] جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَةُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ اثْنِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ -روایت-از قبل-١٧٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ الصِّرْفِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَلْقَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَمًا مِنْهَا فَقَالَ أَيُّشَ هَذَا فَقُلْتُ سَتَوْقُ قَالَ وَ مَا السَّتَوْقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةَ نَحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اكْسِرْ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ -روایت-١-٢٣-روایت-١١١-٤١١- فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَلَدِ فَإِذَا كَانَتْ دَرَاهِمٌ مَحْمُولَةً فَلَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِيَارُهَا حَتَّى يَعْلَمَ الْآخِذُ لَهَا قِيمَتَهَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت-١-٣٥٤-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النَّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ إِذَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ -روایت-١-١٦-روایت-١٤٣-٢٩٧

### ٦٤- بَابُ بَيْعِ السُّيُوفِ الْمُحْلَاةِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَ نَسِيئَةً

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُونِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ بَيْعِ السُّيْفِ الْمُحْلَى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ -روایت-١-٤-روایت-١٠٢-٣١٤-٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السُّيْفِ الْمُحْلَى بِالْفِضَّةِ بِنِسَاءٍ إِذَا نُقِدَ ثَمَنُ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلِ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَ لِنِسَائِهِ إِنْ شَاءَ -روایت-١-٤-روایت-٧٤-٢١٩- [ صفحه ٩٨ ] ٣- عَنْهُ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحْلَاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرَّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ نَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالْإِحْتِيَاطِ بِذَلِكَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ -روایت-١-٤-روایت-٧٦-٦٨٦-٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُفْضُضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقْلَ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ -روایت-١-٤-روایت-١٢٨-٢٨٢-٥- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُفْضُضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقْلَ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ



فَلَا يَصْلُحُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٢١٩-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَجَمِيلٍ عَنِ  
 مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَفِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَأَقْلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-  
 ٢٣-رواية- ١٦١-٢٦٦ فالوجه في هذه الرواية أن يكون وهماً من الراوي لأن منصوراً الصيقل قد روى عن أبي عبد الله أنه إذا  
 كَانَ الْفِضَّةُ أَقْلَ مِمَّا يُنْقَدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ وَتِلْكَ الرُّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا  
 وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً -رواية- ١-٣٥٤ [صفحة ٩٩] ٧- ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن أبان عن محمد قال  
 سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ وَالسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمَمُوهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيْعُهُ بِالذَّرَاهِمِ فَقَالَ بَعِ بِالذَّهَبِ وَقَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ نَسِيئَةً وَقَالَ إِذَا  
 كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٣٣٠-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ  
 أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَظْنَهُ قَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ نَسِيئَةً قَالَ  
 لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ وَالسَّيْرَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦١-٣٠٠ فالوجه في هذا الخبر وإن كان مطلقاً أن نحمله على  
 الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا نُقِدَ مِثْلُ مَا فِيهِ حِرَازٌ أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ نَسِيئَةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -  
 رواية- ١-٢٤٧

## ٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ الدَّرَاهِمُ فَتَسْقُطُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَتَعَامَلُ النَّاسُ بِدَرَاهِمٍ غَيْرِهَا مَا أَلْذِي يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَ  
 أَنَّ السَّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دَرَاهِمٌ أُغْلِي مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَلَهَا الْيَوْمَ وَضِيْعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى  
 الَّتِي أَسْقَطَهَا السَّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السَّلْطَانُ فَكَتَبَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢٤٣١-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ  
 بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ  
 تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-  
 اِدَامَهُ دَارِدٌ [صفحة ١٠٠] لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى -رواية- از قبل- ٣٤٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ  
 سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَالَ لِي يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَكَانَتْ تِلْكَ  
 الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَ تُنْفَقُ الْيَوْمَ أَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ  
 أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٤٨١-فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ  
 إِنَّمَا قَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ يَعْنِي بِقِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى  
 حَتَّى لَا يَكَادُ تُؤْخَذُ أَصْلًا فَلَا يَلْزُمُهُ أَخْذُهَا وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ إِنَّمَا لَهُ قِيَمَةُ دَرَاهِمِهِ الْأُولَى وَ لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي تَكُونُ  
 فِي الْحَالِ -رواية- ١-٤٣٢

## ٦٦- بَابُ بَيْعِ مَا لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ مِثْلِينَ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِينَ يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ  
 قَالَ حُطَّ عَلَى النَّسِيئَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢١١-٢- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ  
 قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ وَ الدَّابَّةُ بِالْداَبَّتِينَ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٨٢-٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ  
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِينَ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانَ كُلِّهَا

يَدًا بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٥٦-٤-الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله -رواية- ١-٤- [صفحة ١٠١] ع قال سألتُه عن الشاه بالثابتين و البيضة بالبيصتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل و لا وزن -رواية- ١٢-١٣١-٥- عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لما يكون الزبيا إلهما فيما يكال و يؤزن -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-١٥٣-٦- عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سألتُه عن البيضة بالبيصتين قال لا بأس به و الثوب بالثوبين قال لا بأس به و الفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال و يؤزن فلما يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد و إذا كان لا يكال و لا يؤزن فليس به بأس اثنين بواحد -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٤٤١-٧- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع و البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه إلهما أن يختلف الصنفان فقال و سألتُه عن الإبل و البقر و الغنم أ واحد هو في هذا الباب قال نعم نكرهه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٢-٤٤١-٨- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعية عن سماعه قال سألتُه عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلما بأس -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-١٦٦-٩- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك و أزيدك قال لا يصلح و لكن يقول أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسي بكذا و كذا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٢٥٩- فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستظهار و الاحتياط لأن الأفضل و الأحوط أن يقوم كل واحد منهما على جهته و يكون البيع على القيمة و إن لم يكن ذلك محظورا -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٠٢] حسب ما قدمناه في الأخبار الأولى -رواية- از قبل- ٥١-

## ٦٧- باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً

١- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-١٨٠-٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢١٩-٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأزنتهما و أخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٤-٢٩٧- فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما جاز له أن يأخذ الباقي على نحو ما وزن إذا أخبره صاحبه أن وزنها مثل ذلك فيصدق فيه و يقع البيع على الوزن دون المجازفة و إنما يحرم أن يشتري ما يؤزن جزافاً من غير وزن و لا إخبار عن الوزن و تصديق صاحبه في ذلك -رواية- ١-٤-٣٧٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل المسمى لي عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-٣١٨- فالوجه في هذه الرواية أنه إنما جاز ذلك له لأنه ليس بعقد بيع و إنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ ما يعلم أنه أنقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٠٣] و إنما المحذور العقد على ما يكال مجازفة -رواية- از قبل- ٦٣-

## ٦٨- باب إعطاء الغنم بالضربة

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضْرِيئِهِ سَمَنًا شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ شَأْنٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسِّيَمَنِ -روايت- ١-٤-١-  
 روايت- ١١٩-٣٢٤-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضْرِيئِهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الصَّوْفِ وَ السِّيَمَنِ أَوْ الذَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السِّيَمَنِ -روايت- ١-٤-١-  
 روايت- ١١٥-٢٧٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ غَنَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا -روايت- ١-٤-١-  
 ١٣٦-٢٦٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمَنِ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً لِكُلِّ شَأْنٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ فَأَمَّا السِّيَمَنِ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ -روايت- ١-٢٣-١-  
 ١-٢٣-١- روايت- ٨١-٣٣٢- فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مُفْصَلٌ وَ هُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ضَرْبَيْتَهَا بِالسِّيَمَنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَوَالِبَ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ -روايت- ١-٢١٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ -روايت- ١-٢٣- [ صفحہ ١٠٤ ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا وَ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ -روايت- ١-٣٧-٢٢٩-  
 فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيئِهِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا وَ لَوْ لَمْ يُعَيَّنْ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا وَ جَزَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ بِطَعَامٍ لَا يُعَيَّنُهُ -روايت- ١-٣٢٥-٦-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ إِلَى سِكْرَجَةٍ فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبْنَ الَّذِي فِي السِّكْرَجَةِ وَ مَا فِي ضَرْعِهَا بِثَمَنِ مَسْمُومٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السِّكْرَجَةِ -روايت- ١-٢٣-١-  
 ١-٢٣-١- روايت- ٩٩-٣٦٠- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ اللَّبَنِ مِقْدَارَ مَا فِي الضَّرْعِ فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ إِنَّمَا جَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ بَيْعُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَ زَمَانًا مُعَيَّنًا فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْإِجَارَةِ فَسَاعٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا -روايت- ١-٣١١-

## ٦٩- بَابُ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يُوَلَّدُ مِنَ الزَّوْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَلَدِ الزَّوْنِ أَشْتَرِيهِ أَوْ أَيْبِعُهُ أَوْ أَسْتَحْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرْقَهُ وَ اسْتَحْدِمَهُ وَ بَعَهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ -روايت- ١-٤-١-  
 ١-١٠١-٢٦٠-٢- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ أَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَحْدَمُ فَقَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٤-١-  
 ١-١٣٧-٤٨- [ صفحہ ١٠٥ ] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّوْنِ أَبَدًا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا -روايت- ١-٢٣-١-  
 ١-١٥٣-٢٢١-٤- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّوْنِ أَحْجَّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوِّجُ فَقَالَ لَا تَحْجُّ وَ لَا تَزَوِّجُ مِنْهُ -روايت- ١-١٩-١-  
 ١-١٤١-٢٦٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيئِ دُونَ الْحَظْرِ -روايت- ١-٩٧-

## ٧٠- بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي

لِمَنْ يَبْتَاغُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا قَالَ إِذَا بَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٨٧-٢-عنه  
 عَنْ فُضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخْمَرُهُ فَقَالَ حَلَالٌ أَلَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا  
 خَبِيثًا -رواية- ١-٤-رواية- ٤٥-٢٠٥-٣-عنه عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَيْعِ  
 عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ لَا بَأْسَ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-٢٤٦-٤-فَأَمَّا  
 مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ  
 -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-١٨٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَهُ بِتَأْخِيرٍ لِأَنَّهُ لَمَّا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَرَالٍ مَا يُقْبَضُ -  
 رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٦ ] التَّمَنُّ قَدْ صَارَ خَمْرًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَ أَلْبَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از  
 قَبْلِ ٩٦-٥- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا  
 حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِي الْكَرْمَ قَالَ تَبِيعُهُ عَنَّا قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا قَالَ فَبِعَهُ إِذَا عَصِيرًا قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيرًا فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا  
 فِي قَرِيبَتِي قَالَ بَعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَمْرًا فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ -  
 رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٥٣٨- وَ أَلْبَدَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٨٠-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ التَّمَنُّ  
 قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمْرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالتَّقْدِيرِ -رواية- ١-١-  
 ١٦-رواية- ٩٦-٣٥٢-٧- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ  
 مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَقَالَ بَعَهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْسًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٦٠

## ٧١- بَابٌ مَنْ لَهُ شَرْبٌ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَفْنِي عَنْهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاءِ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَفْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شَرِبِهِ أَوْ يَبِيعُ شَرِبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بَوْرِقٍ وَ إِنْ  
 شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٣٧١ [ صفحه ١٠٧ ] ٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فُضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاءِ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَفْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ  
 شَرِبِهِ أَوْ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٣٣٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ  
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ النَّطَافِ وَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبَعَاءُ أَنْ تَسِيئَ مَسِيئَةً فَيَحْمَلُ الْمَاءَ وَ تُسْقَى بِهِ الْأَرْضُ  
 ثُمَّ يُسْتَفْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعْرَهُ جَارَكَ وَ النَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَفْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعْرَهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ  
 -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٣-٥٤٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَ بَيْعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ  
 يُعْطَى مَا فَضَّلَ عَنْهُ مِنَ الشَّرْبِ أَخَاهُ وَ جَارَهُ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ -رواية- ١-٢٢٠

## ٧٢- بَابٌ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ مَنْ عَرَسَ شَجْرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا لَمْ  
 يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٨٨-٢-عنه عَنِ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ أَيَّمَا قَوْمٍ أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢١٥ [صفحة ١٠٨] ٣-الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله يقول أيما رجل أتى خربة فاستخرجها و كزى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها و آخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز و جل و لمن عمرها -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٧٩-٤-علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أحيأ مواتا فهو له -رواية- ١-٤-رواية- ٢٦٨-٣٠١ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجراها مما أوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير أن من أحيأ أرضا فهو أولى بالتصريف فيها دون أن يملكك تلك الأرض لأن هذه الأرضية من جملة الأنفال التي هي خاصة للإمام إلا أن من أحيأها أولى بالتصريف فيها إذا أدى واجبتها للإمام و قد دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بأدلة مستوفاه و أخبار كثيرة و الذي يدل هاهنا على ذلك -رواية- ١-٥٣٦-٥- ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر قال وجدنا في كتاب علي ع إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها و إن تركها أو آخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحييها و يمنعها و يخرجهم منها كما حوآها رسول الله ص و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاططهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٩٤٨ [صفحة ١٠٩]

## ٧٣- باب حكم أرض الخراج

١- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن السواد ما منزله فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه قال يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٥٧٤-٢- عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال لا تشتري من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٠-٣- الحسن بن محبوب بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن أبي بكر عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه و قال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لما بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٤٠٦-٤- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله ع كيف ترى في شراء أرض الخراج قال و من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال و يصنع بخراج المسلمين ما إذا ثم قال لما بأس اشتريه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٥١٩ [صفحة ١١٠] فالوجه في قوله اشتريه منه أي ما له من التصريف دون رقبته الأرض فإن رقبته الأرض لا يصلح ملكها على حسب ما تضمنه الأخبار الأولية و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية -

## ٧٤- بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شِرَاءِ الْأَرْضِينَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهُمَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-٣٩١-٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدَّى فِيهَا كَمَا يُؤَدَّونَ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٢٦-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصِيَارَى قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَيَّمَا قَوْمٍ أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٤٤٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-ادامه دارد [ صفحه ١١١ ] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدَّى عَنْهَا كَمَا يُؤَدَّونَ -رواية- از قبل- ٦٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ لَا يَخْلُو مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ يَنْ أَنْ يَكُونَ فَتَحْتَ عَنَوَهُ أَوْ صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنَوَهُ فَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً وَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِحَقِّ النَّصْرِفِ دُونَ أَصْلِ الْمَلِكِ وَ يَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ كَمَا كَانَتْ خَيْبَرَ مَعَ الْيَهُودِ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضًا صَوْلِحُوا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ الْجَزِيَّةِ يَجُوزُ شِرَاؤها مِنْهُمْ إِذَا انْتَقَلَ مَا عَلَيْهَا إِلَى جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ أَوْ يَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي مَا كَانُوا قَبْلَهُ مِنَ الصَّلْحِ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ مِلْكًا يَصْلُحُ النَّصْرِفُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٧١٧

## ٧٥- بَابُ الذَّمَّةِ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ فَيَسْلِمُ مَا أَلْذَى يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيُّهَا عَلَيْهِ يَكُونُ مِمَّا صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحَهُمْ النَّبِيُّ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٧٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنْهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَا ابْنُ شُبْرَمَةَ فَرَعَمَ أَنْهُمْ عِبِيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمْ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَ قَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٦٢٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ شُبْرَمَةَ بِأَنَّ الْأَرْضِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ مِنْ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ١١٢ ] حَيْثُ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنَوَهُ بِالسَّيْفِ فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَرْضِ صَالِحٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَتَحْتَ بِالسَّيْفِ فَبَقِيَ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَارَ مِلْكُهُمْ مِثْلَ سَائِرِ أَمْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ -رواية- از قبل- ٣٦٨

## ٧٦- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سَبْلًا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ

تَشْتَرِي زَرْعاً أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعَهُ حَشِيشاً -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٦٠-٢-عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَآ بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ  
شِئْتَ أَوْ تَقْلَعَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَيِّبَ وَهُوَ حَشِيشٌ وَقَالَ لَآ بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَتَبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطِهِ -رواية- ١-٤-رواية-  
١٢٧-٣٣٤٣-٣-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ  
يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سَيْبُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَرْبَابِهِ خَرَاجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعَلَجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ  
حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سَيْباً وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سَيْباً -رواية- ١-٤-  
رواية- ٨١-٤٨٤-٤-عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-١٠٤-١-دَامَهُ  
دَارِدٌ [ صَفْحَةٌ ١١٣ ] نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَنَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٥-سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بَيْعَ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَتَبَلَ قَالَ لَآ بَأْسَ إِذَا  
قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-  
٣٢٩-٦-عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْجَلُ شِرَاءِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ  
نَعَمْ لَآ بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-١٨٩-٧-عَنْهُ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ لَآ بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ  
إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَيِّبَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَيِّبَ فَأَمَّا إِذَا سَتَبَلَ فَلَا تَقْطَعُهُ رَأْساً  
فَإِنَّهُ فَسَادٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٢-٣٠٤-٨-الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِيَ الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدَرٌ شَبِيرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٧٥-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَآ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَيِّبْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ لَوْ ابْتَعْتَ نَخْلاً فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٣٣٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ  
أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ التَّحْرِيمَ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ مِنْ  
أَنَّهُ لَمَّا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدَرٌ شَبِيرٍ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِظْهَارِ دُونَ الْحَظْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ -  
رواية- ١-٣٦٦ [ صَفْحَةٌ ١١٤ ]

## ٧٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَآ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا  
خَاطِئٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-١٨٢-٢-سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَبَّ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-١٧٩-٣-عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ  
عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ فِي الشَّدَةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي  
زَمَانِ الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٣٣٩-٤-أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ  
السَّمَنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-١٩٥-٥-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فُقِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرُّهُ  
بَيْعَ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ فُقِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بَعِهِ كَيْفَ شِئْتَ وَ

لَا تَحِسُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٤٧٩-٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-ادامه دارد [ صفحه ١١٥ ] رُوِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ حَتَّى عَرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ -رواية- از قبل- ٣٧١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِكَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَحْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ غَيْرَ الَّذِي عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَ يَكُونُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ إِخْرَاجُهُ وَ بَيْعُهُ بِمَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص وَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُقَيَّدَةَ كَمَا بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ -رواية- ١-٤٥٦-٧- وَ رَوَى مَا قُلْنَا عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ يَبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسَلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٤٧-٤١٢-٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلَكَ قُلْتَ حَنَاطًا وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ قُلْتَ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتَ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا فَقَالَ لَمَا يَأْسُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بِنُ حَزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمُ بِنُ حَزَامٍ إِنَّكَ أَنْ تَحْتَكِرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٦٢٢-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي -رواية- ١-٤- [ صفحه ١١٦ ] عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ -رواية- ٢٥-٣٠٧-

## ٧٨- بَابُ الْعَدَةِ الَّذِينَ تَبَيَّنَتْ بَيْنَهُمُ الشَّفَعَةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشَّفَعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَنْقَاسَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَعَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٢٧٩-٢- يُونُسُ عَنِ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّفَعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شَفَعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشَّفَعَةُ حَيَاثُورَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَلَا شَفَعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٤٥٤-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصَبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ يَكُنْ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٩١-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصَبَهُ فَيَقُولُ صِيَاغَتُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ يَكُنْ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ لَهُ أَوْ فِي الْحَيَوَانِ شَفَعَةٌ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣١٨-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ -رواية- ١-٢٣- [ صفحه ١١٧ ] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الشَّفَعَةُ عَلَى عِدَدِ الرِّجَالِ -رواية- ٧٨-١١١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-١٠٥-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ



بِنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرَصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشَّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شَفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشَّفْعَةُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٤٠-٤٨٤-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهَلِيِّ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا هِجْرَتَهُمْ وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَتَرَكَوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرٌهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يَسِيدُ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَيَسِيدُ بَابَهُ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَبِإِذْنِهِمْ أَحَقُّ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيءُ وَيَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٥٦٧ فالوجه في هذين الخبرين وإن كان الأصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد أحد شيتين أحدهما أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً وإنما يكون تجوز في اللفظة بأن عبر عنه بالقوم والوجه الثاني أن نحمله على ما حملنا عليه الخبر الأول من التقيية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع -رواية- ١-٤٠١-٨- وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم -رواية- ١-٢٥ [صفحة ١١٨] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة -رواية- ٦٢-٩٣ فلما ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الأخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاصة بأن الحيوان فيه شفعة وهو خبر يؤنس وعبد الله بن سنان والحلي والوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن لا يكون في الحيوان شفعة إذا كان بين أكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الأشياء -رواية- ١-٥٢٩-٩- فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سيفين ولا في نهر ولا في طريق -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٧-٢١٥ فلما ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه إنه ثبت الشفعة بالممر والطريق إذا أراد صاحبه بيعه لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقيية لأن ذلك مذهب بعض العامة -رواية- ١-٢٤٧

## ٧٩- باب الزهن يهلك

عند المرتهن ١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع قال يرجع المرتهن بماله عليه -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٣٧-٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالمة عن أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك أحدهما فقال -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-ادامه دارد [صفحة ١١٩] يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده داراً فاحتوت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض -رواية- ١٤٥-٣- عنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل داراً فاحتوت أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض وقال في رجل عنده مملوك فجدم أو رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٣٨٤-٤- محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدان فهلك أحدهما أو يكون حقه في الآخر قال نعم قلت أو دار فاحتوت أو يكون حقه في التربة قال نعم أو دابتين يكون حقه في أحدهما قال نعم أو متاع فيفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد أو غلام فأصابه جذري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز أخذه ويكون حقه عليه -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٦٢٦-٥- فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الزهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن

فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدَّى الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا مِنْ مَالِهِ وَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٨-٣٨٣-٦- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمزَةَ قَالَسَأَلْتُ -رواية- ١-١٩-رواية- ٩٢-ادامه دارد [صفحه ١٢٠] أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ عَلِيِّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ كَيْفَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٣٩٠ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-٣٢١-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَ تَرَادَا الْفَضْلَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٤-٣٣٠-٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَ تَرَادَا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٣١٩-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَهْنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَسْأُوهُ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَةٌ قُلْتُ فَيَهْلِكُ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-ادامه دارد [صفحه ١٢١] حَسْبَابِ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٨- وَالَّذِي يَعْضُدُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٦٥-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرَهْنُ الْغُلَامَ أَوْ الدَّارَ فَتَصَبَّيْتُهُ الْآفَةَ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَلَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٥-٥٥٤-١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَ الدَّابَّةُ وَابْتَقِيَ الْغُلَامُ فَانْتِ ضَامِنٌ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٢٣-٣٥٠- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ هَلَاكِهَا أَوْ سَبَبٌ إِبَاقِ الْغُلَامِ شَيْئًا مِنْ جِهَتِهِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً -رواية- ١-٢٢٩-

#### ٨٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرَهْنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٠٥-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا -رواية- ١-٤- [صفحه ١٢٢] عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهْنًا عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةٍ -رواية- ٥٥-٣٥٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ

ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألفٍ وقال الآخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الألف البيئة فإن لم يكن له بيئة حلف صاحب المائة -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣٢٦-٤ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الزاهن والمرتهن فقال الزاهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦-٣٦٣ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ينبغي للزاهن والأفضل له أن يصدق من حيث إنه ائتمنه وإن لم يكن ذلك واجبا عليه ولزاما له والواجب في الحكم ما تضمنه الأخبار الأولى -رواية- ١-٢٥٩

## ٨١- باب أنه إذا اختلف فسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده إنه رهن وقال الآخر إنه وديعه

١- أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-١٨٣-١٢٣ [صفحة ١٢٣] عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما استودعته والآخر يقول هو رهن قال فقال القول فيه قول الذي يقول إنه رهن عتدي إلا أن يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشهود -رواية- از قبل -٢٤٧-٢-الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو عنده وديعه كان على صاحب الوديعه البيئة فإن لم يكن له حلف صاحب الرهن -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٣١٥-٣ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال في رجل رهن عند صاحبه رهننا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته بكذا وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعه فقال البيئة على الذي عنده الرهن أنه بكذا فإن لم يكن له بيئة فعلى الذي له الرهن اليمين -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٣٩٤ فلما ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما قال عليه البيئة في مقدار ما على الرهن دون أن يجب عليه البيئة على أنه رهن وهو مطابق لما روينا في الباب الأول وإنما يجب في هذا الباب البيئة على صاحب الرهن بأنها وديعه ولو قال يبدل من ذلك إن عليه شيئا إنما أنه أقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيئة حسب ما تضمنه الباب الأول -رواية- ١-٤٩٥

## ٨٢- باب وجوب رد الوديعه إلى كل أحد

١- أحمد بن محمد بن البرقي عن القاسم بن محمد عن فضيل قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمه والرجل ألذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أنه لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-١٨٨-١١٢ [صفحة ١٢٤] شيطان فلم أدع شيئا فقال لي قل له رد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانه الله -رواية- از قبل -١١٢-٢ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد فإنه أمكنه أن يرده على صاحبه فعمل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطه يصبها في حفرة حولها وإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم عليه وكان الأجر له -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٦-٦٩٥ فلما ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر يختص من يعلم أن عين ما أودعه اللص غصب فحينئذ يجوز أن يمنعه إياه ويؤد على أصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فأما إذا لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال -رواية- ١-٣٤٣

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةُ مُؤْتَمَنٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢٠٢-٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٢١٢-٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٨-٤٨-ادامه دارد [ صفحه ١٢٥ ] فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا -رواية- از قبل- ٤٨٤-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُْرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٢٥٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَاحِبًا فَعَيْبَ فَهُوَ ضَامِنٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٢٥٨- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٥-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ إِذَا اسْتَعَرْتَ عَارِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكْتَ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٠-٢٥٥- وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يَكُونُ فَرْطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدِي حَتَّى هَلَكَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا الضَّمَانُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٥٣-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيَّةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَلَّا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَ لَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهَهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٤-٣٤٧- وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ يَكُونُ اسْتِشْرَاطٌ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٢٦ ] يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢٣-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِشْرَاطٌ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّانِيَةَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٤-٢٤٧-٩- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَقَالَ إِذَا هَلَكَتْ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتِشْرَطَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢٤٨-١٠- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاسْتِشْرَطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ لَزِمَكَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٤-٢٢٧-

٨٤- بَابُ أَنْ الْمُضَارِبَ يَكُونُ لَهُ الرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُسْرَانِ شَيْءٌ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ وَ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارِبِيَّةٌ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِيَّةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٨٢-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ مَالِ الْمُضَارِبِيَّةِ قَالَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَ الْوَضْعِيَّةُ عَلَى الْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢١٢-٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع -رواية- ١-٤- [ صفحه ١٢٧ ] قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اسْتِشْرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبِيَّةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ -رواية- ٩-٢٣٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا

مُضَارَبِيَّةٌ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ مُسَمًّى فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعًا فَوُضِعَ فِيهِ قَالَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضْعِ يَبْعِدُ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّيحِ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۳۰- ۳۴۶ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا شَرَكَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرِّيحُ وَ التَّفْصِيلُ أَنَّ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُضَارَبِيَّةِ مَجَازًا أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلَّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ دَيْنًا عَلَيْهِ لِيَتَصَحَّ الشَّرَكَةُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ۱- ۳۶۷- ۵- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ثَعْلَبِيَّةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَبَا يُونُسَ وَأَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَزَالُ أُدْفِعُ الْمَالَ مُضَارَبِيَّةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضًا وَ الْبَاقِي مُضَارَبِيَّةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَجُوزُ -رواية- ۱- ۱۶-رواية- ۱۲۶- ۴۲۰- ۶- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتَيْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِثْقَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شَرَكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۸۵- ۲۷۲

## ۸۵- بَابُ مَا يُكْرَهُ بِهِ إِجَارَةُ الْأَرْضِينَ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ -رواية- ۱- ۴- [صفحة ۱۲۸] أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُؤَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالتُّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ لَيْسَ هَذَا بِمَضْمُونٍ -رواية- ۴۹- ۲۵۶- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَسْتَاجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَةِ وَ لَمَّا بِالشَّعِيرِ وَ لَمَّا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَمَّا بِالتُّطَافِ قُلْتُ وَ مَا بِالْأَرْبَعَاءِ قَالَ الشَّرْبُ وَ التُّطَافُ فَضَّلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَسَلَّمَهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّنْصِيفِ وَ التُّلْثِ وَ الرَّبْعِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۷۷- ۳۴۵- ۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُقْبَلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاهُ وَ لَكِنْ بِالتَّنْصِيفِ وَ التُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالمُزَارَعَةِ بِالتُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۲۵- ۳۰۷- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَّتِهَا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُقْتِدَهَا وَ نَقُولَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنْطَةٍ تُزْرَعُ فِيهَا وَ يُعْطَى صَاحِبُهَا مِنْهَا وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهَذَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱- ۳۳۱- ۴- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةَ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ -رواية- ۱- ۱۶-رواية- ۱۴۵- ۲۶۷- ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةَ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۹۶-ادامه دارد [صفحة ۱۲۹] طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ -رواية- از قبل- ۳۲-

## ۸۶- بَابُ مَنْ اسْتَاجَرَ أَرْضًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ

۱- سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَاجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ الْأَرْضُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرُ إِنْ فَضَلَ الْبَيْتَ حَرَامٌ وَ فَضَلَ الْأَجِيرَ حَرَامٌ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۹۰- ۳۷۲- ۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقَبَلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَتَّقَبَلُ بِهَا وَ يَقُومُ فِيهَا

بِحِظِّ السِّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية-  
١٤٠-٣٤٠٣- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ  
مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ٩٩-٢٨٧  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا وَيَنْبَغِي أَنْ نَقْبِلَهَا بِأَحَدِ أَشْيَاءِ إِمَّا أَنْ نُقُولَ  
يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ أَنْ يُؤْجَرَهَا بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ يَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٨-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ  
الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ -رواية- ١-١٦-١-١٦-رواية- ١٧٦-١٧٦-ادامه دارد [صفحه ١٣٠] اسْتَأْجَرَ مِنَ  
السِّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ  
أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهْرًا أَوْ عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ -رواية-  
از قبل ٣٤٦- وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ مِثْلًا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنِّصْفِ لِأَنَّ الْفَضْلَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا  
بِدَرَاهِمٍ وَ آجَرَهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا وَ أَمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١-١-١-٥-٢٧٢-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَأَقْبِلَهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ  
قُلْتُ فَأَتَقْبِلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَقْبِلُهَا بِأَلْفَيْنِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجُزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ  
مَضْمُونٍ -رواية- ١-١٦-١-١٦-رواية- ١٠٥-٤١١-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تَقْبِلَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَقْبَلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تَقْبِلَهَا بِأَكْثَرِ  
مِمَّا تَقْبَلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٢٢-٣٥٦-٣- مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أُجَازَ ذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا  
فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي وَ هُوَ الْأَحْوَطُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٤٦-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ  
بِدَرَاهِمٍ مُسَمَّاهُ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيًّا جَرِيًّا -رواية- ١-١٦-١-١٦-رواية- ١٧٦-١٧٦-ادامه دارد [صفحه ١٣١]  
بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السِّلْطَانِ وَ لَا يَنْفِقُ شَيْئًا أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطْعًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذَرَ وَ النَّفْقَةَ  
فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تَرْبَةُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئًا أَوْ رَمَمْتَ فَلَا بَأْسَ  
بِمَا ذَكَرْتَ -رواية- از قبل ٣٦٤- وَ مِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ بَعْضًا مِنْهَا بِأَكْثَرِ مَالٍ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ يَتَصَرَّفَ هُوَ فِي الْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ  
بِجُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَلَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٢-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ  
بِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيَكْرِى نِصْفَهَا بِخَمْسَةِ وَ تَسْعِينَ دِينَارًا وَ يَعْمُرُ هُوَ بِقَيْتِهَا  
قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-١-١٦-رواية- ١٣٠-٢٨٤

## ٨٧- بَابُ الصَّانِعِ يُعْطَى شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ هَلْ يُضْمَنُ أَمْ لَا

١- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّئِلَ عَنِ الْقَصَارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ  
يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٢٥-٢٣٢-٢- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الصَّبَاغَ وَ الْقَصَارَ وَ الصَّانِعَ احْتِياطًا عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ  
الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ٩١-٣٢٧١-٣- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-ادامه دارد [ صفحه ١٣٢ ] يُعْطِي فِي وَقْتٍ قَالِ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ -رواية- از قبل ٨٨ ٤- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْقَصَارِ وَ الصَّائِعِ يُضْمَنُونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضْمَنُوا وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٢٣ ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابًا فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٦٢ ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيَحْرِقُهُ قَالَ أَغْرَمَهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٧٥ ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْقَصَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلٌّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢١٨ ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاحِ وَ الْقَصَارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضْمَنَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٢١٥ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحِيلَهُ عَلَى أَنْ الصَّائِعِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلَّا يُضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٠ [ صفحه ١٣٣ ] ٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عِ يُضْمَنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِعَ احْتِياطًا وَ كَانَ أَبِي يَنْطَوِّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٢٥٢ ١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عِ يُضْمَنُ الْقَصَارَ وَ الصَّائِعَ يَحْتِياطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٣-٢٦٢ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -رواية- ١-٣٧-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّنْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْقَصَارِ أَرِيسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعَ فَيَحْرِقُهُ أَوْ يَحْرِقُهُ أَوْ يَغْرَمُهُ قَالَ نَعَمْ غَرَمَهُ مَا جَنَّتْ يَدَاهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٩-٣٤٧ ١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا يُضْمَنُ الْقَصَارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ وَ إِنْ أَتَهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٧-١٧٥

## ٨٨- بَابٌ مِنَ الْكُتْرَى دَابَّةٌ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَارَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ كَانَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَ ضَمَانُ الدَّابَّةِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَجَارَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ فَتَفَقَّتِ الدَّابَّةُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٣٠٦ [ صفحه ١٣٤ ] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ كَثُرْتُ بَعْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَةِ الْكُوفَةِ خُبِرْتُ أَنَّ صَاحِبِي تَوَجَّهَ إِلَى النَّيْلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النَّيْلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّيْلَ خُبِرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفَرْتُ بِهِ وَ فَرَعْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ كَانَ ذَهَابِي وَ مَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ أَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبُغْلِ بِعُذْرِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَبَّغْتُ وَ أَرْضِيَهُ فَبَدَلْتُ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فِتْرَاضِيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي مَا صَبَّغْتَ بِالْبُغْلِ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُهُ سَلِيمًا قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَعْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي مَا أَرَى لَكَ حَقًّا لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النَّيْلِ وَ إِلَى بَعْدَادَ فَضَمَّنَ قِيمَةَ الْبُغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبُغْلَ سَلِيمًا وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبُغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَ حَجَجْتُ

تِلْكَ السَّيِّئَةُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ بِمَا أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شَبَّهَهُ تَحْبِيسُ السَّمَاءِ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ ذَاهِبًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النَّيْلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ الْبَغْلِ مِنَ النَّيْلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلِ مَنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَدْ عَلَفْتَهُ بِدَرَاهِمٍ فَلِي عَلَيْهِ عَلْفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ غَطَبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ أَلَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلِ يَوْمٍ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبْرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحْحَةِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرَدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۹-  
 ادامہ دارد [ صفحہ ۱۳۵ ] قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ وَ يَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الِیْمَانَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ لَزِمَهُ أَوْ يَأْتِي صَاحِبَ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمُكَ قُلْتُ إِنِّي أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَلَنِي قَالَ إِنَّمَا رَضِيَ وَ أَحْلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ أَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَ لَادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ لَقِيتُ الْمَكَارِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيكَ فَقَالَ قَدْ حَبِبتَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِ وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفَضُّلُ وَ أَنْتَ فِي حِلِّ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَلْعِذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ -روایت- از قبل- ۳۸۹۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عِ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ تَكَارَى دَابَّةً فَهَلَكَتْ فَأَقْرَ أَنَّهُ حَيَّازٌ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ كِرَاءً -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۳-۳۱۹-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايِءِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ -روایت- ۱-۱۱۱-

## کتاب النکاح

### أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

#### ۸۹- باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عُبْدُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ الْقُرَشِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ -روایت- ۱-۴ [ صفحہ ۱۳۶ ] الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتَهُ فَقَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا -روایت- ۷۵-۱۷۶ ۲- عَنْهُ عَنِ أَخُوهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ضَمْرِيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۶-۱۶۱ ۳- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ كَرَامِ بْنِ عَمْرِو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتَهُ قَالَ نَعَمْ لِمَا يَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۲۳۴ ۴- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصَيِّبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارُدَّهَا إِلَيْنَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۴-۲۵۵ ۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرَجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَفِيحِلُّ لَهُ ثَمْنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يُحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۳۲-۴۱۷ ۶- عَنْهُ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۳-۲۴۹ ۷- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ



أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي فَرَجَ جَارِيَّتِهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْرُحُ فَقَالَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٠٣ [صفحة ١٣٧] ٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٢١٩ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكِرَاهِيَةِ وَقَدْ صَيَّرَ عَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ فَالْوَجْهُ فِي كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِمَّا يَشْعُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَالْتَنَزَهُ عَمَّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حُرِّيَّةُ الْوَالِدِ فَإِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ زَالَتْ هَذِهِ الْكِرَاهِيَةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٠٢-٩ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَّتِهَا لِرُجُلٍ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهُوَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٤-٣٦٥-١٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِرُجُلٍ جَارِيَّتِي لَكَ قَالَ لَا يُحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٩-٢٨٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَتْ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرَجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِنَهُنَّ فِي حِلِّ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ فَرَجُهَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٠١-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٦-إدامه دارد [صفحة ١٣٨] أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُمَّةَ مِنْ غَيْرِ تَرْوِيجٍ إِذَا أَحْلَلَ لَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَمَا يُحِلُّ لَهُ -رواية- از قبل- ١٣٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْضَهُ بِالْمَمَالِيكِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَ الْوَجْهُ فِي كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّحْلِيلِ هُوَ كَالْتَمْلِيكِ لِلْغَيْرِ فَفَرَجَ الْجَارِيَةِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَبِيحُ وَطْأَهَا بِالْمَلِكِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ لَمْ يَتَأْتِ هَذَا فِيهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا أَحْلَلَ لَهُ جَارِيَّةً فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُحِلُّ لَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَيَّنَ عَلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي يُرِيدُ تَحْلِيلَهَا لَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٤٠-١٢-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا اشْتَرَيْتُ مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يُحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ أَحْلَلَ لَكَ جَارِيَّةً بَعَيْنَهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ فَلَا تَطَأُ مِنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا مَنْ يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَّةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَإِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرَيْتَ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَأَ لَكَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٤-٦١١

## ٩٠- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمُحَلَّلَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَالِدٍ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ حِينَ أَحْلَلَهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَالِدٍ فَهُوَ حُرٌّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٢٣-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ عَارِيَةِ الْفَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-إدامه دارد [صفحة ١٣٩] مِنْهُ وَلِدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِ -رواية- از قبل- ٣٧٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرَجَ جَارِيَّتِهِ

لَأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-٤٣٠٤-  
وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
الرَّجُلُ يُجِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بَوْلَدٍ قَالَ يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ  
أَبَوَيْهِ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٣٤-٣٥٣-٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ  
لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالِ الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ -رواية- ١-١٩-  
رواية- ١٧٨-٤٤٢-٦- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ  
قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُجِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا جَاءَتْ بَوْلَدٍ قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى  
صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٥٢-٤٥٦-  
فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأُولَى مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّ أَوْ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ إِنْ  
لَمْ يُشْتَرَطْ بَيْلٌ هُوَ مُجْمِلٌ وَ إِذَا وَرَدَتْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٤٠ ] الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مُفْصَلَةً وَ أَنَّهُ مَتَى شُرِطَ كَانَ  
لَاحِقًا بِهِ وَ مَتَى لَمْ يُشْتَرَطْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ جَبَّ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى تِلْكَ الْمُفْصَلَةِ وَ لَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ شُرْطًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَ لَمَّا لَكَانَ لَاحِقًا بِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ  
مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ بَلْ أَمَرَهُ بِالتَّحْرُزِ وَ إِنْ كَانَ شُرْطًا أَنْ لَوْ حَصَلَ وَ لَدَّ لَكَانَ لَاحِقًا بِالْحُرِّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ مَتَى عَمِلْنَا  
عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ احْتِجْنَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الْأُولَى الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ  
الشُّرْطِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقًا نَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ ع يُضَمُّ  
إِلَيْهِ وَلَدُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالثَّمَنِ إِذَا وَ لَدَهُ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُمْكِنَ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِ بَيْلٌ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى أَبَاهُ بِالْقِيَمَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
رواية- از قبل- ١١٠٩-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَرِيْسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُجِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ  
قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهُ إِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ فَهُوَ حَرٌّ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حَرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ  
وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٧-٥٣٦-٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرَجَّ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطَّئْتُهَا  
فَوَلَدَتْ وَ لَدًا يُقَوْمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٢٨٢-

## ٩١- بَابُ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ لَفْظُ التَّحْلِيلِ دُونَ الْعَارِيَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ -رواية- ١-٤- [ صفحه ١٤١ ] عُرْوَةَ عَنِ أَبِي  
الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا وَ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِلَّ  
الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ -رواية- ٤٨-٢٢٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ  
الْعَطَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَ لَدَّ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ -  
رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٧-٢٨٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرَجِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّحْرُزِ وَ أَنْ  
يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ الْأَعْدَى قَدَّمْنَا وَ إِنَّمَا سَمَّاهَا عَارِيَةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا مُؤَبَّدًا وَ لَا مُلْكًا دَائِمًا فَاشْبَهَ الْعَارِيَةَ الَّتِي

لِصَاحِبِهَا اسْتِرْجَاعُهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٤٤٠

## أَبْوَابُ الْمُنْعَةِ

### ٩٢- بَابُ تَحْلِيلِ الْمُنْعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٦-٣٩٤-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢١٩-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٤٢] عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُنْعَةُ نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السَّيِّئَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص -رواية- ١٤٠-٦٢-٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُنْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَاءُ مَتَّ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلِيًّا وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتَعَصِيئَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٥٥٤٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُنْعَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٢-٢٥٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مُوجِبِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الشَّاذَّةِ -رواية- ١-٢٨٨

### ٩٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَتَّعَ إِلَّا بِالْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ الْعَفِيفَةِ دُونَ الْمُخَالَفَةِ الْفَاجِرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا يَعْنِي الْمُنْعَةَ فَقَالَ لِي حَلَالٌ وَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَفِيفَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ فَلَا تَضَعُ فَرْجِيكَ حَيْثُ لَمْ تَأْمَنْ عَلَى دِرْهَمِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٣٧٩-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٤٣] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ لِلزَّجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّانَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحُهَا -رواية- ٩-٢١٦-٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُنْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً فَلَنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا وَ إِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ يَبْوئُهُنَّ مَعْلُومِيَّةً وَ يَزِينْنَ قُلْتُ فَالْدَّوَاعِيَ قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّانَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السَّيِّئَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٧٤٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا تَمَتَّعَ بِالْمُؤْمِنَةِ فْتَذِلَّهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-١٧٦ فَهَذَا الْخَبْرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُرْسِيًّا وَ لَمَا يُعْتَرَضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ الَّتِي قَدَمْنَا طَرَفًا مِنْهَا وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّمَتُّعُ بِهَا لِمَا يَلْحَقُ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَارِ وَ يُصِيبُهَا هِيَ مِنَ الذَّلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا -رواية- ١-٤٠٤-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلَ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخِرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٦-٢٧٩-٦- عَنْهُ عَنِ سَعْدَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٤-٥٤-ادامه دارد [صفحة ١٤٤] نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقٌ قُلْتُ فَاتَزَوَّجْ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ٨٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ كَذَلِكَ -رواية- ١-١٦١-٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٠-٢٢٧-٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-١٨٥-٩- عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٦-٢٢٠-قَوْلُهُ عَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٨-١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيَّةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي مُتَعَةً -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٧-٢٣٥-١١- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ مَنْصُورِ الصِّقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٩-١٧٢-١٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٦-١٣٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْحَظَرِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ بِالْمُؤْمِنَاتِ الْعَفِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١٧١- [صفحة ١٤٥] ١٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيْ تَمَتَّعَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٠-٣٠٤

## ٩٤- بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٨٩-٢- أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَمَّا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَمَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ لَتَعَفِّ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٢-١٩٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-٢٣٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ أَحَدَهَا أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٧-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّرِ الْخَنَعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَّةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخَدَعُ قَالَ

قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَمْ الْحَدَّ الَّذِي إِذَا بَلَغْتَهُ لَمْ تُخَدَعْ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٢٠-٢٢٤ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٧٩ [صفحة ١٤٦] ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنْ امْرَأَهُ كَانَتْ مَعِيَ فِي الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِي نَفْسَهَا فَأَشْهَدَتِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبْتُ التَّرْوِيحَ الدَّائِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَوْلِي وَ شَاهِدِينَ وَ لَا يَكُونُ تَرْوِيحٌ مُتَعَةً يَبْكُرُ اسْتِرَ عَلَى نَفْسِكَ وَ اِكْتُمَ رَحِمَكَ اللَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤١-٥٢٠ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ وَرَدَّ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَضْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٦-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥١-٢٣٠

## ٩٥- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْإِمَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ أَيْتَمَّتْ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٢١٧ ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتُّعُ بِأَمَةٍ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٢-١٢٤ ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيََتْ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-٣٠١ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتَعَةً قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٨-١٧١ [صفحة ١٤٧] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحُرَّةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْظُورًا عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٢٢٣

## ٩٦- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي الْمُتَعَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٠٨ ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-١٧٨ ٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٤٢ ٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ ذَكَرَ لَهُ الْمُتَعَةُ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٥٩ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تُرْثُ وَ لَا تُورَثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ قَالَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٣٤٢ ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ

الْمُتَعَّةُ قَالَ هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٢-٢٤٧ [صفحة ١٤٨] ٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا مُتَعَّةً قَالَ لَا قُلْتُ حَكَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ -رواية- ١-١٩-رواية- ٨٥-٣١٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ وَالْفَضْلِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧١-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَعَلَى الْإِحْتِيَاظِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٣-٢٠٧

## ٩٧- بَابُ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَرْأَةِ مُتَعَّةً بِغَيْرِ شُهُودٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ مُتَعَّةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتِّهِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتِّهِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٧٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُجْزِي فِي الْمُتَعَّةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَالَ إِنَّهُمْ لَا يُعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَوْ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٥٠٥ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ الْمَنْعُ مِنَ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتَعَّةِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ وَ إِنَّمَا يَنْصَحُ مَنْ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلَّا بِبَيْنَةٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٤٩] وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ لَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ كَمَا أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَ غَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ وَرَدَّ مَوْرِدَ الْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْإِبْخَابِ لِئَلَّا تَعْتَقِدَ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ فُجُورٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَ أَلَدِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- از قبل ٣ ٤٨٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقُضَيْلِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يُجُوزُ فِي الْمُتَعَّةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهُودُ قَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٠-٣٦٣

## ٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ثُبُوتَ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتَعَّةِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَ وَاجِبًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ تَزْوِيجُ الْمُتَعَّةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطْتَ الْمِيرَاثَ كَمَا وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٧٢-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتَعَّةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهَمَّا عَلَى شَرْطِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٤٦١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَّةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا

مِيرَاثٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ -رواية- ٩٤-٢٣٣ فلما ينفى الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أنه لما ميراث بينهما سواء اشترط نفى الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام اللازمة في المتعة نفى التوارث وإنما يحتاج ثبوت الميراث إلى شرط والذى يدل على ما ذكرناه -رواية- ١-٤٣٠٦ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدها ألا ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٣-٤٣٠-٥ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطاً وإنما الشرط بعد النكاح -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٧٩-٣٠٣ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فإنهما يتوارثان والذى يدل على ذلك -رواية- ١-١٤٣-٦ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ص لا وارثه ولا موروثه كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٠-ادامه دارد [صفحة ١٥١] وكذا درهماً وتسمى الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإنني أستهني أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمك النفقة في العدة وكانت وارثه ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة -رواية- از قبل-٤٣٨

## ٩٩- باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة

١- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال أشارت بها ما شاء من الأيام -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٢١٣-٢ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة وأقل وأكثر قال إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٣٣٠٢-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هيل يجوز أن يتمم الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين وأشباه ذلك -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٣٧٥-٤ عنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٨٩ [صفحة ١٥٢] فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والأحوط ما تضمنته الأخبار الأولى أن يكون ذكر الأجل أياماً معلومة أو شهوراً معينة فأما الساعة والساعتين والدفع والدفعتين فمما لا يمكن تحصيله على التحقيق والأولى أن يكون المراد بالدفع والدفعتين في الخبرين إنما يجوز مضافاً إلى يوم بعينه أو أياماً بأعيانها فأما إذا ذكر الدفع مبهمة ولم يصرح فيها إلى يوم بعينه كان ذلك عقداً دائماً لا ينحل إلا بالطلاق يدل على ذلك -رواية- ١-٦٠٠-٥ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله ع أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك أشد عليك ترثها وترثك فلا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها قال أياماً معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيت به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت

مَا نَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَنْتَ وَجُجِكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَاللَّهُ وَلِيِّيَ وَ وَلِيِّكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ لِي اللَّهُ عَلَيْكَ كَفِيلًا لَتَفِينَنِي لِي وَ لَمَّا أَقْسِمَ لَمَكِ وَ لَمَّا أَطْلُبُ وَ لَمَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكَ عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمُضِيَ لَكَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ إِنْ حَدَثَ بِكَ وَ لَدَّ فَأَعْلِمِينِي -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۵-۱۰۰۶

## ۱۰۰- بَابُ أَنَّ وَ لَدَّ الْمُتَعَةَ لِأَحَقِّ بِأَبِيهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَيْتَ قَالَ هُوَ وَ لَدَّهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۱۷۸-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ الْمَاءُ مِائَةُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَالِدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَالِدِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۵-۲۱۶ [صفحة ۱۵۳]-۳- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ جَائِزٌ وَ لَا أَقُولُ كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنْ الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنْ شَرَطْنِي فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وَ إِنْ رُزِقْتُ وَ لَدًا قَبْلَتُهُ وَ الْأُمُّ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۴-۶۲۵-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِي عَلَيْهَا أَلًا يَطْلُبُ وَ لَمَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَالِدٍ أَوْ فَيُنْكِرُ الْوَالِدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَمُّهَا وَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَا مَوْنَهُ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۴-۶۰۲-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِي الْوَالِدَ إِنْ أَرَادَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۰۹-۲۷۷- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ يَشْتَرِي الْوَالِدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ تَرْكُ الْعَزْلِ وَ الْإِفْضَاءُ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ هُنَاكَ وَ لَمَدٌ لِمَجْرَى الْعِيَاةِ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَزْلَ وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِفْضَاءَ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبَّرَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ كَالسَّبَبِ لِلْوَالِدِ بِالْوَالِدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَ لَمْ يَتَنَاوَلَ الْخِيَارَ فِي الْخَبْرِ قَبُولَ الْوَالِدِ وَ رَدَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -روایت- ۱-۴۵۶ [صفحة ۱۵۴]

## ۱۰۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ الصَّغِيرِ جَارِيَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا بَعْدَ أَنْ يَقُومَهَا عَلَى نَفْسِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً وَ وُلْدُهُ صَغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَقُومَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونَ لَوْلَدِهِ عَلَيْهَا ثَمَنُهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۹-۳۴۵-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةً وَ وُلْدُهُ صَغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۲-۳۱۴-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَةٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةً اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسِينُ



بُنِ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنْ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبُهُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى وَ أَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ وَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ جَارِيَةً وَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٧٤-٧٨٤ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَنْكِحَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ ذَلِكَ لَكَ إِذَا قَوْمَتَهَا وَ حَصَلَ ثَمْنُهَا فِي ذِمَّتِكَ لِوَلَدِكَ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا -رواية- ١- ٢٢٢ [صفحة ١٥٥]

## أَبْوَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْعَقْدَ عَلَيْهِنَّ وَ حَزَمَ

### ١٠٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ أَوْ الْإِبْنُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَتِهِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحْرَمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحْرَمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٦٤-٥٥٧-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَمْ تَحْرُمَ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٥٦-٤٨٤-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ تَحِلَّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعَقْدَةَ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٢٠-٢٩١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ لَا -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١١٢-إدامه دارد [صفحة ١٥٦] لِأَبِيهِ قَالَ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ -رواية- از قبل ١٠٥- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَيْنِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ حَلَالٌ لِأَبْنَائِكُمُ الْمَدِينِ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ لَمْ يُقَيَّدْ بِالْدُخُولِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَظْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ وَ طَرِيقُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَ هُوَ ضَعِيفٌ وَ قَدْ اسْتَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ وَقَالَ مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ لَا أَرُوِيهِ وَ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فِي الضَّعْفِ لَا يُعْتَرَضُ بِحَدِيثِهِ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْإِبْنِ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى مَا يُحْرَمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَبِ وَ الْإِبْنِ عَلَى مَا تَبَيَّنَتْهُ فِيمَا بَعْدَ فِي أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَبْرِ الْجَارِيَةَ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْمَلِكِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُحْرَمُ الْوَطْءُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَ التَّجْرِيدِ وَ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَتْهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١- ١٥٢٦

### ١٠٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ حَزَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ الزَّيَّابُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سِوَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ مُبَهَّمَاتٍ دَخَلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَ أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٤١٢ [صفحة ١٥٧] ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ قَالَ الزَّيَّابُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٤٥٠-٣- الصِّفَّارُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَحَلَّلَ لَهُ ابْنَتُهَا وَ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ أُمُّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٣٨-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سِوَاءَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتُهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-٣٣٠-٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ بِأُمَّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَهُ بِهَ بَأْسًا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَفَخَّرَ الشَّيْخَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيِّ عَ فِي هَذِهِ الشَّمْحِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا عَ سَأَلَهُ -رواية- ١-١٩-رواية- ٢١٤-ادامه دارد [صفحة ١٥٨] فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى رَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ عَ إِنَّ هَذِهِ مُسْتَنَاءَةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَلرَّجُلِ أَوْ مَا تَسْمَعُ مَا يَرَوِي هَذَا عَنْ عَلِيِّ عَ فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيْ شَيْءٍ صَيَّرْتُمْ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَهُ بِهَ بَأْسًا وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيُّ عَ فِيهَا فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ مَسَأَلَمَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَ الْهَدْيُ كُنْتُ تَقُولُ كَانَ زَلَمَهُ مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخَ تَخْبِرُنِي أَنْ عَلِيًّا عَ قَضَى فِيهَا وَ تَسَأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا -رواية- از قبل- ٧٨٥-فَهَذَا الْخَبْرَانِ شَاذَانِ مُخَالَفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ بِالْبِنْتِ كَمَا اشْتَرِطَ فِي الْأُمِّ الدُّخُولَ لِتَحْرِيمِ الزَّيْبَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَ يُضَادُّهُ لَمَّا رَوَى عَنْهُمْ عَ مَا آتَاكُمْ عَنَّا فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرُحُوهُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَ زَادَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامِيَةِ -رواية- ١-٥٧٦-٦- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصِّفَّارُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ يَحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحَلَّلَ لَهُ أُمَّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَحَلُّ لَهُ أُمَّهَا قَالَ وَ مَا الْهَدْيُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٨٧-٥٢٢ [صفحة ١٥٩] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ سِوَاءَ عَلِيِّ عَ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ الَّذِي يَجِبُ الْمَصْتَبِرُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمَعَارِضَةُ بِهِ -رواية- ١-٣٤٧

#### ١٠٤- بَابُ أَنْ حُكِمَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَ الْحُرَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ

لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْتَنَاهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٢٤٣-٢-البزوفريّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْتَنَاهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَيَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٢٣-٣-الحسين بن سعيدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمِّيَّةٌ يَطَّوُّهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ لَهَا تَحِلُّ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٣-٢٠٦-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَّوُّهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩١-٣٣٧-فَلَمَّا تَنَافَى الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطَّوُّهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أُمَّهَا وَ نَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمَلِكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَيْدِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ الْحُرَّةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ وَ مَا هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ مِنَ الْعَقْدِ وَ لَيْسَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٦٠ ] كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ دُونَ الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَبِهَذَا افْتَرَقَتِ الْحُرَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ -رواية- از قبل- ١٩٣-

## ١٠٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْأَمِّ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْبِنْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً

١-الحسين بن سعيدٍ عن الحسن بن محبوبٍ وَ فضالته بن أيوبٍ عن العلاء بن رزِينٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ أَعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٣٨٠-٢-أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزُوفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعِيَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ وَ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ وَ لَهَا بِنْتُ مَمْلُوكَةٍ فَيَشْتَرِيهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٠-٣٤٦-٣-عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَبَابِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٣٢٩-٤-عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٧٣-٥-عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-١٥٤-١-ادامه دارد [ صفحه ١٦١ ] مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا -رواية- از قبل- ٨٨-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ بِيَاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا فَبَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَوْ يَطَّوُّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٦-٣٤٨-٧- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَمِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بْنِ بِيَاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِتْدَى الْأُمَّةِ فَأَطَّوُّهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مَلِكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا أَوْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٩-رواية- ٢٤٧-٤٨٩-فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ نَادِرٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ رَزِينِ بْنِ بِيَاعِ الْأَنْمَاطِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الشَّدُوذِ لَمَّا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّوَايَ بِعَيْنِهِ مَا

يَنْقُضُ هَذَا الرَّوَايَةَ وَ يُطَابِقُ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِطْرَاحُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقًا لِرَوَايَةِ غَيْرِهِ -  
 روایت-۱-۴۷۹-۸- رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينَ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ  
 وَ الْبِنْتُ سِوَاءَ -روایت-۱-۴-روایت-۲۱۰-۳۳۸-۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ  
 حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ خَلْفِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۱-ادامه دارد [ صفحه  
 ۱۶۲] رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْوُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصَيَّبُ بَعْدَ ابْنَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ -روایت-از قبل-۱۲۵- فَهَذَا الْخَبْرُ  
 لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَطْءِ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَيَّبَهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يُصَيَّبَهَا فِيمَا بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهَا وَ يَسْتَحْدِمُهَا وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْوُهَا  
 عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا وَ الَّذِي يُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأُمَّةِ وَ الْحُرَّةِ فِي هَذَا سِوَاءَ -روایت-۱-۳۱۸-۱۰- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ  
 بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَقَّتْ وَ  
 تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُ الْمَمْلُوكَةِ وَ الْحُرَّةِ فِي هَذَا سِوَاءَ ثُمَّ قَرَأَ وَ رَبَّائِكُمْ  
 اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۱-۴۰۹

## ۱۰۶- بَابُ حَدِّ الدَّخُولِ الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ نِكَاحُ الرَّبِيئَةِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ  
 بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ -  
 روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۳۲۸-۷۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ  
 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أ  
 يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَمَّا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۹۴-۳۳۹۹-۳- عَنْهُ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ -روایت-۱-۴- [ صفحه ۱۶۳] عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّامًا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ  
 يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى -روایت-۲۹-۳۰۲-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ  
 بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۱۰۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ  
 الْعَدَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي  
 دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ مَعَهُنَّ بِالْدَّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -روایت-۱-۴۰۳

## ۱۰۷- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَمْ لَا أَوْ يَمْلِكُ الْجَارِيَةَ فَيَطْوُهَا لِابْنِ قَبْلِ أَنْ يَطَّأَهَا الْأَبُ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ أَمْ لَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي  
 بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا لِابْنِ أَوْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ لِابْنِ مَسَّهَا وَ أَخَذَ مِنْهَا فَلَا  
 تَحِلُّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۹-۳۶۲-۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-  
 ٢٣٦-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى -رواية- ١-٢٣- [صفحة ١٦٤] عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -رواية- ١-٤٢-٤٨٠- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٣٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نُخَصِّيهمَا بِأَنَّهُ إِذَا  
 كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَ  
 وَطُوهُمَا بَعْدَ الْمِلْكِ وَتَمَّتْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقِدَ عَلَيْهَا وَزَنَى بِهَا وَمَلَكَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا لِابْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَ  
 اسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٤٨٧-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ  
 زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ  
 عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّاهِيَ الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لَابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى  
 بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٨-٥٢١-٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مَرْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَمَرَتْ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ  
 فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلْتَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ -رواية- ١-٢٥-  
 رواية- ١٣٨-٣٧٢- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَمَرَتْ ابْنَهَا بِمُؤَاقَعَتِهَا قَبْلَ وَطْءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَ احْتِمَالِ الْمَعْتَبَرِينَ مَعًا حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُفْضَلٌ وَ هَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْضَلِ أَوْلَى مِنْهُ  
 بِالْمُجْمَلِ -رواية- ١-٣٤٦- [صفحة ١٦٥] ٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْغُلَامِ يَعْثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَيْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمْسِيَهَا قَالَ  
 لَهَا يُحْرَمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٣١٩- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْثُ بِجَارِيَةٍ  
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ غَيْرِ الْجِمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-٢٣٥-

## ١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ  
 الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَوْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٥٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ أَوْ تَحَلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ  
 الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٥٣-٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَفَاحًا هَيْلَ تَحَلَّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَمْ يُحْرَمِ الْحَلَالَ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٦٩-٢٣٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدِي وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ دَخَلَ  
 بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأَمَّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا فَجَرَ بِهَا وَ هِيَ لَيْسَتْ زَوْجِيَّةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرِمُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى  
 هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٦٢-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ -رواية- ١-١٦-  
 [صفحة ١٦٦] عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَوْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأَمَّهَا أَوْ  
 أُخْتِهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ -رواية- ٢٢-٢١٢-٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحَلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَيْدَاءً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ

ابنتها و دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوهره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها و هو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٥٠٩-٦-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى و علي بن نعمان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن رجل فجر بامرأه يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٣-٢٦٦-٧-أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رارة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر رجل فجر بامرأه هل يجوز له أن يتزوج بابنتها قال ما حرم حراماً حلالاً قط -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٥٩ فالوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما مما يتصمّن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء و الإفشاء إليها فأما مع الإفشاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل -رواية- ١-٢٨٩-٨- ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عن رجل باشر امرأة و قبل غير أنه لم ينفص إليها ثم -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٩-ادامه دارد [ صفحه ١٦٧ ] تزوج ابنتها فقال إذا كان لم يكن أفصى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفصى إليها فلا يتزوج ابنتها -رواية- از قبل -٩١٤٠- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله في رجل كان بينه و بين امرأه فجور هل يتزوج ابنتها قال إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها و إن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها و ليتزوجها هي إن شاء -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٣٥٨ و الذي يدل على أن الوطء بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه -رواية- ١-٩٧-١٠- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها أ تحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام -رواية- ١-١٧-رواية- ١٥٨-٣٢٩-١١- عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال لما يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حراماً قط حلالاً -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٧-٢٨٥ و الذي يدل على ما قلناه من أن ذلك يحرم ابتداء التزويج أنه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فإذا كان من النسب فهو أولى بالتحريم روى ذلك -رواية- ١-١٩٨-١٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألت عن رجل فجر بامرأه أ يتزوج أمها من الرضاعه أو ابنتها قال لا -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٨-٢٨١-١٣- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل فجر بامرأه أ يتزوج أمها من الرضاعه أو ابنتها قال لا -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٣-٢٤٧ [ صفحه ١٦٨ ]

## ١٠٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَاجِرَةِ

١- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله لا تتزوج المرأة المعلنه بالزنا و لا تزوج الرجل المعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٣٩-٢- و بالإسناد عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت عن رجل فجر بامرأه ثم أراد بعد أن يتزوجها فقال إذا تاب حل له نكاحها قلت له كيف تعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت و استغفرت ربها عرف توبتها -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٣٣٣-٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال سألت عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال إن آنس منها رُشداً فنعم و إلا فليأودها على الحرام

فَإِنْ تَابَعْتُهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-٤٤٦-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا التَّمَاءُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-٢٨٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مُحْظُورًا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا -رواية- ١-١١-ادامه دارد [ صفحه ١٦٩ ] وَ يُحْصِنَهَا إِذَا تَابَتْ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا بَأَسَ بِذَلِكَ مَعَ إِصْرَارِهَا عَلَى الْقَبِيحِ -رواية- از قبل ١١١-

## ١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرُبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جِهَالَتهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا وَ لَا يَقْرُبُ الْبِنْتَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبِنْتِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنُهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٢٨٨٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمَسِّكُ أُيْتَهُمَا شَاءَ وَ يَخْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٧-٣٥٤-فَلَمَّا بِنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُمَسِّكُ أُيْتَهُمَا شَاءَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمْسِكْهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ وَإِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةَ فَلْيَطْلُقِ الْأُولَى وَ لِيُمْسِكِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ مُسْتَأْنَفٍ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -رواية- ١-٣٤٧-

## ١١١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا بَائِنًا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا فِي الْحَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ -رواية- ١-٤- [ صفحه ١٧٠ ] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَ عِصْمَتَهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا -رواية- ٤٦-٢٣٤-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتَهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٤١٥-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٣١٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلَالَتِهِ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهَا تَضَمَّتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مُفْصَلَةٌ وَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ -رواية- ١-٣٦٤-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي

الحسن الرضا ع -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٩٢-٢٩٦ جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة مُتَعَةً إِلَى أَجْلِ مُسَمَى فَيَقْضَى الْأَجْلَ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكُتِبَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ يُونُسَ وَ الْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧١ ] عَنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَ لَا عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ إِمَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَا وَحَدَّثَنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَ لَيْسَ كُلُّ مَا يُوحَدُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَاحِبًا وَ لَوْ سَلِمَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِالْمُتَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ -رواية- از قبل- ٢٣٤ ٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٠٥-٢٠٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ دُونَ بَائِنٍ لِأَنَّ جَوَازَنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْبَائِنِ لَا غَيْرَ -رواية- ١-٢٠٣

## ١١٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي الْمُتَعَةِ

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِيَّامًا فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ عَقْدَ دَوَامٍ أَوْ عَقْدَ مُتَعَةٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها فِي النِّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَيْضًا تَتَنَاوَلُ الْمُتَعَةَ وَ نِكَاحَ الدَّوَامِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ -رواية- ١-٣٤٩-١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصِّقْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَخْتَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٢١٥ فَلَمَّا يَنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِمَا عَلَى الْجَمْعِ أَوْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٢٥٥

## ١١٣- بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ -رواية- ١-٤- [ صفحه ١٧٢ ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا وَ إِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ -رواية- ٣٣-٢٩٥-٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَرِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَبِعْتُ نَفْسَهُ إِلَى الْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُخْرِجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ -رواية- ١-٤-١-٣٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمِعَهُمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٣٦٧ فَلَمَّا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ لَمَّا أُحِبُّهُ لِمَكَ كَرَاهِيَّةٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعًا رَبَّمَا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَ دَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطْئِهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْثُومًا -رواية- ١-٤٤٣-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع أَحَلَّتْهُمَا آبَةُ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةُ أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلِدِي -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢٤١-



٤١٧ فلما يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي بِهِ الْمَلِكُ دُونَ الْوَطءِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧٣ ] وَقَوْلُهُ وَ حَزَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطءِ دُونَ الْمَلِكِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَ لَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطءَ عَلَى جِهَتِهِ الْحَظْرَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمَلِكَ لِضَرْبِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أَى عُمُومُ الْآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ حَزَمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى أَى عُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَ الْعُمُومَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ثُمَّ يَبِينُ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي مَا يَقْتَضِي تَخَصُّصَ بَعْضِ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَ تَبَيُّهَ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْوَجْهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ رَوَى ذَلِكَ -رواية- از قبل -٨٤٤- ٥- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَزَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسِيخَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ أَلَّا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَّتَ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقُّ كُلُّهُ -رواية- ١-١-٤-رواية- ١٥٩-٧٥٣

#### ١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَسِيَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ -رواية- ١-١-٤-رواية- ١٧٠-١٧٠-ادامه دارد [ صفحه ١٧٤ ] لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرْبِيَّةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الْأَوَّلِ أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل -٢١١- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَوْ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَمَّا أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعَدَّ عَلِيٌّ فَأَعْدَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١-٤-رواية- ٢٣٣-٥٣٣-٣- الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ جَارِيَّةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطَّئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَّةً أَوْ يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَبْلَ الْوَطءِ وَ بَعْدَ الْوَطءِ وَاحِدٌ -رواية- ١-١-٤-رواية- ٨٥-٢٩٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدِ الصِّيرْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرَّرَهَا عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَدًا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَ لِي وَ لَدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ زَوَّجَ وُلْدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تَزَوَّجَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ -رواية- ١-١-٢٣-رواية- ٦٥-٣٩٤-٥- وَ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهَلَالِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ ابْنَتُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-١-١٩-رواية- ٥٦-٢٢٣- فالوجه في هذين الخبرين أن نحلها على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس من جملة ما هاهنا شيء موجود و الولد يدل على أن المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه -رواية- ١-١-٢٧٣ [ صفحه ١٧٥ ] ٦- ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن ع قال محمد بن علي ع في الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنتها فإنه ففارقتها و يتزوجها غيره فليد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أبا لها -رواية- ١-١-١٦-رواية- ١٧٥-٤٤٧- فورد هذا الخبر صريحا

بِالْكَرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا -رواية- ١-٧٧٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ خَشْفُ أُمِّ وَلَدِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ فِي سِنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَرْوِجِ بِنْتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ أَخْبِرْكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ ابْنَةَ مَوْلَاكَ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ أَمَلَكْتُهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ فَبَعَدَ مَا أَمَلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ حَيْدَتَهَا أُمُّ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ فَأَوْلَمَهَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدِ قَدِ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قَبْلِ حَيْدَتِهَا أُمَّ أَبِيهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ تَمَنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مِنْكَ وَتُخْبِرُنِي هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتِكَ يَا سَيِّدِي فِي عَمِّ اللَّهِ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ الشَّيْطَانِ إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَحِلُّ لَهُ الْعَمُّ وَالِدٌ وَعَمٌّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٩٥٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصِّيرْفِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُورِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فُرِزَتْ مِنَ الْآخِرِ أَوْلَادًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْوَجَ أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ وَطْئِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَالْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ حَيْدَتَهَا لَمَّا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقِطِينَ وَلَمَدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧٦ ] وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ وَلَمَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا عَيْسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنِي عَمِّينِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رَزَقَ عَيْسَى بِنْتًا كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهَا عَمًّا لَهَا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرَمْ بِنْتُ عَيْسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لَأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنُ عَمِّ لَهُ لَا غَيْرَ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْرَمٍ عَلَى خَالٍ -رواية- از قبل -٥٤٠

## ١١٥- بَابُ تَرْوِجِ الْقَابِلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلْتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢١٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلْتَهُ وَ لَا ابْنَتَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-٢٢٠-٣- وَ مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَابِلَةِ أَوْ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٣٧-٢٧١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتْ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ فَإِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ أَيْضًا عَلَى خِيَالٍ وَ أَلْمَدِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٢٤٣-٤-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلُ أَلَّهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِلْتَهُ الْمَرْءُ وَ الْمَرْتِنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ قَبِلْتَهُ وَ رَبَّتَهُ وَ كَفَلْتَهُ فَإِنِّي أَنهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وُلْدِي وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٥-٤١٦ [ صفحه ١٧٧ ]

## ١١٦- بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَئِهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَتَرَوَّجُ عَلَى الْخَالَئِ وَ الْعَمَّةِ ابْنَةَ الْأَخِ وَ ابْنَةَ الْأَخْتِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢١٦-٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرُ قَالَ لَا تَزُوجِ بِنْتَ الْأَخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزُوجِ الْخَالَهَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۸-۲۱۹-  
 ۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ  
 بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۸-۲۳۸-۴- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ تَزُوجُ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ  
 وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۶۷-۲۶۸- فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا  
 يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِرِضَا مِنْهُمَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وَ كَذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الْأَخِيرِ الْعَدِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ مَنْ  
 تَزُوجُ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَ الْخَبْرَانِ الْأُولَانِ مُفْصَلًا كَانَ الْأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى وَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَحْزَى وَ  
 الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۴۸۴-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ  
 عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزُوجُ عَلَى -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۲-ادامه دارد [ صفحه  
 ۱۷۸ ] عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَزُوجِ الْعَمَّةَ وَ الْخَالَهَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ بِنْتَ الْأَخْتِ وَ الْأَخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ  
 وَ الْخَالَهَ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنَكَاحَهُ بَاطِلٌ -روایت- از قبل- ۲۴۳- عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ شَيْئًا آخَرَ وَ هُوَ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى  
 ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَامِيَةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَ يَدْعُونَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ تَجْرِي فِيهِ التَّقْيِيهِ -روایت- ۱-  
 ۲۴۳-۶- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۱۷۲-۲۷۴- فَالْمَعْنَى فِي  
 هَذَا الْخَبْرِ كَالْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَهَ مِنَ النَّسَبِ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا فَأَمَّا مَعَ الرِّضَا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ  
 مِنَ النَّسَبِ فَأَمَّا تَزْوِجُهَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الْأَخْتُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ -روایت- ۱-

۳۵۲

## ۱۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْكُوفَرِ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا  
 ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزُوجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعَلَّمَ  
 بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لِمَا يَجُوزُ تَزْوِجُ النِّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ لِمَا غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى  
 يُؤْمِنُوا فَقَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَدِيْنَ أَوْ تَوَاتُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقُلْتُ قَوْلُهُوَ لَا  
 تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا حَتَّى هَذِهِ الْآيَةُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۲-۷۴۴-۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى  
 عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ -روایت- ۱-۴- [ صفحه ۱۷۹ ] عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ  
 زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِمَا يَنْبَغِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُمْسِكُوا  
 بِعِصْمِ الْكُوفَرِ -روایت- ۱۰۴-۲۴۳-۳- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَدِيْنَ أَوْ تَوَاتُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِوَ لَا تُمْسِكُوا  
 بِعِصْمِ الْكُوفَرِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۴-۴۳۰۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ خَلَّالًا فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً -روایت- ۱-  
 ۲۳-روایت- ۱۴۷-۲۵۸-۵- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ

اليهودية والنصرانية قال لا بأس به أما علمت أنه كان تحت طلحه بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٠٥-٢٨٣-٦- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب و  
 غيره عن أبي عبد الله في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية  
 فقلت له يكون له فيها الهوى فقال إن فعل فلينعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و اعلم أن عليه في دينه غصاصة -  
 رواية- ١-٤-١-٦٦٦-٤٧٤- وما جرى مجرى هذه الأخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات -رواية- ١-  
 ادامه دارد [ صفحه ١٨٠ ] فإنها تحتمل وجوها من التأويل منها أن يكون خرجت مخرج التقيية لأن جميع من خالفنا يذهبون إلى  
 جواز ذلك فيجوز أن يكون هذه الأخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرهما لمثل ذلك و منها أن يكون تناولت هذه الأخبار  
 إباحة نكاح المستضعفات منهن و البله اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به و العصية له و من هذه صورته يجوز العقد  
 عليه يدل على ذلك -رواية- از قبل -٥١٨ ٧- ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلی بن محمد عن الحسن  
 بن علي عن أبان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية  
 و لا نصرانية إنما يحل منهن نكاح البله -رواية- ١-١٦-١-١٦٤-٣٤٥ و منها أن يكون ذلك متناولا لحال الضرورة و فقد  
 المسلمة و يجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك -رواية- ١-١٨٤-٨- ما رواه محمد بن  
 يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا ينبغي للمسلم  
 أن يتزوج اليهودية و لا النصرانية و هو يجد مسلمة حرة أو أمه -رواية- ١-١٦-١-١٧٠-١٧٠-٩- محمد بن علي بن محبوب  
 عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله  
 ع عن مسألتك فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام و هو نكاح و  
 أميا في الترك و الديلم و الخزر فلا يحل له ذلك -رواية- ١-٤-١-١٣٩-٤٤٥ و منها أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن  
 عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه -رواية- ١-١-١-١٨١ [ صفحه ١٨١ ] فيما مضى و يزيد ذلك بيانا -رواية- از قبل -  
 ١٠ ٤٣- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج  
 اليهودية والنصرانية متعة و عنده امرأة -رواية- ١-١٧-١-١٣٨-٢٢٤ فأما ما روي من الأخبار التي تضمن أحكام ما يبتني  
 على صحة العقد مثل الميراث و الطلاق و العدة و ما أشبه ذلك فإنها تحتمل جميع ما ذكرناه و يحتمل أيضا أن يكون هذه  
 الأحكام مختصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا و عنده يهودية أو نصرانية ثم يسلم فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتا و تجري  
 هذه الأحكام عليه حسب ما وردت من الأخبار و العدى يكشف عما ذكرناه -رواية- ١-١١ ٥٢٩-١١- ما رواه أحمد بن محمد بن  
 عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل هاجر و ترك امرأته في المشركين ثم لحقت  
 به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها و هي امرأته -رواية- ١-١٧-١-١٣٥-٣٢٢

## ١١٨- بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا ذَمِينَيْنِ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ

١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما أنه  
 قال لليهودي و النصراني و المجوسي إذا أسلمت امرأته و لم يسلم قال هما على نكاحهما و لا يترك يخرج بها  
 من دار الإسلام إلى الكفر -رواية- ١-٤-١-١٦٤-٣٧٣-٢- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن  
 أبي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه قال إذا أسلمت لم تحل له

قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ يَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا يَتْرَوِيحُ جَدِيدٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٣٧٤ ]  
 صفحه ١٨٢] فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ أَخْلَى بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ أَسْلَمَتْ  
 امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ مُدَّةَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ  
 مَتَى أَخْلَوْا بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ بَطَلَتْ ذِمَّتُهُمْ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٣٤٠٩-عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَبْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ  
 لَمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَمْ يَنْبَاتِ الْأَخُ وَ لَمْ يَنْبَاتِ الْأُخْتُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ  
 رَسُولِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٤٦٥ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَسْلَمَ بِأَنْ  
 يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنْتَظَرُ بِالْمَرْأَةِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ  
 لَمْ يُسَلِّمْ فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٢٤-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيُّ ع أ تَسَلِّمُ قَالَ لَا  
 فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تَسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَانْتَ خَاطِبٌ مِنْ  
 الْخُطَابِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٥-٤٣١-عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ أَبَانَ  
 جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ  
 بِذَلِكَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٥٣-٤٣٤ ] وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ لَا تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -رواية- ١-١٠٩-  
 ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ  
 ع قَالَ إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى  
 غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمَشْرُكُونَ فَمِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ  
 أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ  
 كَذَلِكَ جَمِيعَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً -رواية- ١-١٦-رواية-  
 ١٧٥-٨٤٨

## ١١٩- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ  
 الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٠٧-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مُسْكَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الْأَعْدِيِّ عَرَفَ نَصْبَهُ وَ عِدَاوَتَهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ  
 بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٣٧٥-  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ  
 رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-ادامه دارد [ صفحه ١٨٤ ] بِنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ امْرَأَتُكَ الشَّيْبَانِيَّةُ خَارِجِيَّةٌ تَشْتَمُ عَلِيًّا ع  
 فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أَسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمِعْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ وَ اكْمُنْ فِي  
 حِائِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ -

روایت-از قبل-۴۱۲-۴-علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن علی عن ابي جميله و عن سندی عن الفضیل بن یسار قال سألْتُ ابياً جعفر ع عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب فقال لا لأن الناصب كافر قال فأزوجها الرجل غير الناصب و لا العارف فقال غيره أحب إلي منه -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۰-۳۴۴-۵-عنه عن أحمد بن الحسن بن علی عن ابيه عن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضیل بن یسار عن ابي جعفر قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم و لا تأكل ذبيحتهم و لا تسكن معهم -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۴۶-۶-فأما ما رواه الحسين بن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلماً تحل مئاكحته و موارثته و بم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و تحل مئاكحته و موارثته -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۰۶-۳۱۸-فليس بمنايف لِمَا قَدَمْنَا لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْعِدَاوَةَ وَ النَّصْبَ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ص لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ بَلْ يَكُونُ عَلَيَّ غَايَةً مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَ هُوَ لِأَنَّ خَارِجُونَ مِنْهُ -روایت-۱-۲۸۲-۷-فأما ما رواه الحسين بن بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك و لا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين زوجها و يقهرها على دينه -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۱-۲۵۸ [ صفحہ ۱۸۵ ] فليس بمنايف أيضاً لِمَا قَدَمْنَا لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفَةِ وَ الْبَلَاءِ مِنْهُنَّ دُونَ الْمُعْلَنَاتِ بِعِدَاوَةٍ مَنْ ذَكَرْنَا يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا -روایت-۱-۱۷۲-۸- ما رواه الحسين بن بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارَةَ قال قلت لأبي عبد الله ع أتزوج مرجئة أو حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارَةَ فقلت و الله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال أبو عبد الله ع و أين أهل التقوى قول الله تعالى أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلاً -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۸-۵۳۰-۹-عنه عن أحمد بن محمد بن جميل عن زرارَةَ قال قال أبو جعفر عليك بالبله من النساء التي لا تنصب و المستضعفات -روایت-۱-۴-روایت-۹۱-۱۶۳-۱۰- الحسين بن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارَةَ قال قلت لأبي جعفر أصلحك الله إنني أتخوف ألا يحل لي أن أتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه -روایت-۱-۵-روایت-۳۶۶-۹۶

## ۱۲۰- بَابٌ مَن عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ يَسَّعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمَلَأَعْنَةِ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الْمَعْدِيَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ -روایت-۱-۴-روایت-۳۶۴-ادامه دارد [ صفحہ ۱۸۶ ] زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمَا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمَا تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا -روایت-از قبل-۱۷۷-۲-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر و عشرًا فقال إذا كان دخل بها ففرق بينهما ثم لم تحل له أبداً و اعتدت بما بقي عليها من الأول و استقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها ففرق بينهما و اعتدت بما بقي عليها من الأول و هو مخاطب من الخطاب -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۰-۶۰۲-قال محمد بن الحسن قوله ع هو مخاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها و هو لا يعلم أنها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك -

روایت-۱-۲۳۱-۳- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَوْ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَتِهِ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَقَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَا أَيُّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعَذَّرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهِ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَ الْآخَرُ بِجَهَالَتِهِ فَقَالَ أَلَمْ يَدَى تَعَمُّدًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۴۳-۱۰۶۰- [صفحة ۱۸۷] ۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ هَيْذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَهَا وَ تَعْتِدْ ثُمَّ يَتَزَوَّجْهَا نِكَاحًا جَدِيدًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۳۶۷-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئًا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۸-۲۹۵- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا وَ إِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۲۶-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۳-۳۴۶-

## ۱۲۱- بَابُ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لِرِمَّتِهَا عِدَّتَانِ

قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ ذَلِكَ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت-۱-۹۴-۱- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدًا وَ اعْتِدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۲۳۷-ادامه دارد [صفحة ۱۸۸] مِنْ عِدَّتِهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -روایت-از قبل-۲۲۰۶- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتِدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۰۸-۲۳۵- ۳- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتِدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا -روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۴۳۰- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَيَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتِدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۲۵۴- فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُنَافِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الثَّانِي كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَتَجْزِيهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-۱-۳۱۷-

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أُيْرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا -روايت- ١-٤-  
 روايت- ١١٤-٣٢١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٧٢-ادامه  
 دارد [ صفحه ١٨٩ ] عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيْتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -  
 روايت- از قبل- ٣٣٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يَجُوزُ وَ  
 الْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا لَمْ تَتَعَمَّدِ الْمَرْأَةُ التَّرْوِيجَ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّ زَوْجَهَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ  
 عَلَيْهِ يَلِ يَكُونُ قَدْ غَابَ عَنْهَا فَتَنَعَّى إِلَيْهَا أَوْ بَلَغَهَا عَنْهُ طَلَاقٌ لِأَنَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ كَانَتْ زَانِيَةً وَ إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَقْدُ  
 عَلَيْهَا أَبَدًا لِأَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَتَى تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ  
 بِحَالِ الزَّوْجِ تَكُونُ زَانِيَةً -روايت- ١-٧٢٤-٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
 قَالَ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودًا أَنَّ لَهَا زَوْجًا  
 غَائِبًا عَنْهَا وَ أَنَّ مِادَتَهُ وَ خَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْدِثَهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا  
 قِيلَ لَهُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ  
 حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٠٩-٦٦٦-٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيَّ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ يُرْجَمُ  
 الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهُ جَعَفَرُ عَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ  
 الْخَيْدُ وَ قَالَ بِيَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ يَحْكُمُهُ مَا أَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَنَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٢-٥٠٤ [ صفحه ١٩٠ ] قَالَ مُحَمَّدُ  
 بْنُ الْحَسَنِ لَأُتَنَافَى بَيْنَ مَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ بَيْنَ مَا سَمِعْتُهُ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَنَّ الَّذِي سَمِعْتُهُ أَبُو بَصِيرٍ  
 يَكُونُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ لَا تُتَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ لَا بَيْنَ الْفُتَيَانَيْنِ وَ إِنَّمَا اشْتَبَهَ  
 الْأَمْرُ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ فَلَمْ يُمَيِّزْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى فَظَنَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَافِيًا -روايت- ١-٤٩٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ  
 بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا  
 فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَ لَهَا  
 الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٤٢-٤٢٣-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي  
 جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَخْبَرُوا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا  
 الْآخَرَ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَ لَهَا الْمَهْرُ مِنَ الْآخِرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا -روايت- ١-٤-  
 روايت- ١٠١-٤١٣- فَلَا تُتَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الَّتِي قَدِمْنَا مِنْهَا مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا  
 زَوْجُهَا الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا بَاقِيًا وَ أَقَدَّمَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّرْوِيجِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ  
 لَهُ أَبَدًا وَ هُوَ الَّذِي قُلْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَ مَنْ هَذَا حُكْمُهُ فَهُوَ زَانٍ وَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَا -  
 روايت- ١-٥١٦ [ صفحه ١٩١ ]



## ١٢٣- بَابُ تَزْوِجِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نَفْسِهَا وَ لَكِنْ لَا يَجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٢٩٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا الْحَدَّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-٢٧٣- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النَّفَاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا وَ الْأَذَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ رَوَى مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٣٤٢-٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ إِذَا وَضَعَتْ تَتَزَوَّجُ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٣-٣٩٧- وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَتْ بَعْدَ فِي عَدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلِينَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ احْتَأَجَتْ أَنْ تَسَيِّتُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا انْتَبَهَتْ وَ وَضَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٨-٤- مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-١٦- [صفحة ١٩٢] الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَكْمَلَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَ الْعَشْرَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الْأَجَلِينَ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءَ وَأَمْسَكُوهَا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ -رواية- ٨٠-٤٦٤-

## ١٢٤- بَابُ تَزْوِجِ الْمَرِيضِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَيَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٢٧٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيَزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ يَجُوزُ نِكَاحَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٣١٣- فَلَمَّا يَنَافِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ صَاحِبًا عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ مَتَى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَاتَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا -رواية- ١-٢٦٣-

## أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

## ١٢٥- بَابُ مِقْدَارِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٩٣] سَالِمٍ عَنِ

عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هَلْ لِلرَّضَاعِ حَيْدٌ يُؤَخِّدُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ الرِّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَكَيْلَهُ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِرَضَعِهِ امْرَأَةٌ غَيْرَهَا وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يُحْرَمَ نِكَاحُهَا -رواية- ١٠٢-٥٥٣-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَةً لَا تُحْرَمُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٦-٢٤١ فلما ينفى الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه كمن متفرقات بأن دخل بينهما رضاع امرأة أخرى فإن ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الأول -رواية- ١-٢١٨-٣- و أما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن محمد بن العلاء بن محمد بن محمد بن محمد بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢١٢-٢٨٣-٤- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-١٩٦-٥- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن ع قال قلت له أ يحرم من الرضاع الرضعة -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-ادامه دارد [ صفحه ١٩٤ ] و الرضعتان و الثلث قال لما إلا ما اشتد عليه العظم و نبت عليه اللحم -رواية- از قبل- ١٠١- فلا تنافي بين هذين الخبرين و الخبر الأول الذي عولنا عليه لأنه ليس في هذين الخبرين عدد الرضعات التي نبت معها اللحم و يشتد العظم و لا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فسّر في الخبر الأول و هو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم و ليلة -رواية- ١-٣٣٢-٦- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن حماد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع إنا أهل بيت كثير فربما كان الفرح و الحزن يجتمع فيه الرجال و النساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها و بينه الرضاع و ربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و الدم فقلت و ما الذي يثبت اللحم و الدم فقال كان يقال عشر رضعات فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا و قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٠-٧٥١- فلا ينفى الخبر الأول أيضاً لأنه لم يقل إن عشر رضعات تحرم عن نفسه بل أضافه إلى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحاً لأخبر به عن نفسه و الذي يدل على ذلك أنه لما سأله السائل عن صحبه ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحاً لقال له نعم و لم يعدل من جوابه إلى شيء آخر لضرب من المصلحة -رواية- ١-٤٢١-٧- فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لما يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم فأما الرضعة و الثلث حتى بلغ عشر إذا كانت متفرقات فلا بأس -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-٢٩٣-٨- و ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله -رواية- ١-١٩- [ صفحه ١٩٥ ] بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة و الثلثين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات قال إذا كانت متفرقة فلا -رواية- ١-٤٤-٢٢٩- فلا يدل هذان الخبران على أن عشر رضعات إذا لم يكن متفرقات يحرم من الرضاع إلا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه و قد يترك دليل الخطاب عند من يذهب إلى صحته لقيام دليل على وجوب تركه و قد مر الخبر الذي يقتضي العُدول عن ظاهر دليل الخطاب و يدل عليه أيضاً -رواية- ١-٣٦٢-٩- ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم و شد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشد العظم عشر رضعات -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٤-٢٨٧- ١٠- علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم شيئاً -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٥-٢١٢-١١- عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْ شَيْئًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٠-١٥٧-١٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الرُّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَتَمَلَّى وَتَنْتَهِيَ نَفْسُهُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٥-٢٨٠-١٣-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ظَرِيفٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٨٩-ادامه دارد [صفحه ١٩٦] الرُّضَاعُ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِي بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ -رواية- از قبل ١٢٢- فلما تنافى بين هذين الخبرين والخبر الأول الذي اعتمدهنا لأن قوله ع إذا رضع حتى يمتلي بطنه نفس يترك رضعه لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب إليه كثير من الناس فإن ذلك الذي ينبت اللحم والعظم -رواية- ١-١٤٣٥١- وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عثمان بن حريز عن الفضل بن يسار عن أبي جعفر قال لما يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٧٨-٣٠٥- فهذا الخبر أيضا لما ينفى ما قدمناه لأنه متروك الظاهر بالإجماع لأنه قد يحرم من الرضاع من لا تكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بأن يكون امرأه متبرعة برضاع صبي أو تكون سئلت ذلك أو لغير ذلك من الأسباب الداعية إلى ذلك ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفى التحريم عن أرضعه رضعه أو رضعتين يدل على ذلك -رواية- ١-١٥٤٥٠- ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن قال قلت له إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعا قال أما الرضعة والرضعتان فليس بشيء إلا أن تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٣-٣٤٣- فصرح ع في هذا الخبر أن المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه -رواية- ١-١٨٦-١٦- وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن -رواية- ١-٢٦- [صفحه ١٩٧] أبي الحسن ع أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام -رواية- ٢١-١٢٤- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فإن الزيادة عليه قلت أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقيية لأنه مذهب بعض العامة -رواية- ١-١٧٣١٧- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ع أنه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعه لا تحل أبدا -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٨-٢٦٩- فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء -رواية- ١-١٨٧٥- فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن حديقه بن منصور عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٠-٢٧٩- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله قوله حولين كاملين على أن يكون ظرفا للرضاع لما أن يكون المراد به المدة المرعية في التحريم فكأنه قال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم يدل على ذلك -رواية- ١-٣٩٤-١٩- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله ع بن أسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيها لها أقل من سنتين حتى تمت السنتين أيفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله ص -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٥-ادامه دارد [صفحه ١٩٨] لا رضاع بعد فطام أي إنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال وأصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبي يشربان شربة شربة -رواية- از قبل ٢٩٧-٢٠- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن الفضل بن عبد

المَلَكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٩٥-٢٤٣-٢١- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٥-رواية- ١٧١-٢٩٢ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ -رواية- ١-٤٩-٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحْرَمُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٦-٢٠٨ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ -رواية- ١-٧٧-٢٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سِنَّةً -رواية- ١-٢٤-رواية- ٨٨-١٨٩ فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ نَادِرٌ مَتْرُوكٌ الْعَمَلُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -رواية- ١-١٦٩ [صفحة ١٩٩]

## ١٢٦- بَابُ أَنَّ اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لَبَنِ الْفَحْلِ فَقَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبْنِكَ وَ لَبْنٍ وَ لَمَدِكَ وَ لَمَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠- ٢٨٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ أَيْبَغِي لِأَنَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣٦٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبْنِهَا غُلَامًا أَيْحَلُّ لِدَلِكِ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعْتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهُ فَحَلَّ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبْنِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٥٢٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمٌ وَ لَمَدَ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيْحَلُّ لِدَلِكِ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْبِنْتُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعَتْ مِنْ لَبْنِ وَلَدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩- ٣٢٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِنَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلَّ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-ادامه دارد [صفحة ٢٠٠] يَقُولُ النَّاسُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبْنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِنْتُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ بِنْتُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعٍ بِنَاتِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٩-٦- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غُلَامٍ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَ مَا جَمِيعًا مِنْ لَبْنِ فَحْلِ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ قُلْتُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِدَلِكِ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضَّعْ عَنْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّذِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٧٥٠٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى حَيَاءُ تَهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَارْجِعُوا إِلَيَّ قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي الْمَأْمُونُ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ

فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَلَيْنَهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ  
الأولمادِ الشَّتَّى مُحَرَّمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَ فَمَا بَالُ الرِّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنَ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ  
قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّضَاعَ مِنَ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبْنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحَرِّمُ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۷۷- ۱۰۷۷  
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ مِنَ قِبَلِ الْأُمِّ يُحَرِّمُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُحَرِّمُ مَنْ يَنْتَسِبُ  
إِلَيْهَا بِالرِّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَوْ خُلِينَا -رواية- ۱- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۰۱ ] وَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ  
النَّسَبِ لَكُنَّا نُحَرِّمُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّا خَصَّصْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ وَ يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَا تَأْكِيدًا  
-رواية- از قبل ۲۴۴ ۸- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ  
الرَّجُلِ يَرْضَعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ  
مِنْ لَبْنِ فَحْلِ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلُّ وَ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ أَرْضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبْنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ۱- ۱۶-رواية-  
۹۹- ۴۵۹ وَ أَلْعَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَ لِوَادَةِ يُحَرِّمُ التَّنَاقُحَ بَيْنَهُمَا زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا -رواية- ۱- ۱۳۱- ۹- مَا رَوَاهُ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ  
بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمِثْلِهِ وَ لِدَكَ -رواية- ۱- ۱۶-  
رواية- ۱۵۶- ۳۱۰- ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ  
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبْنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَ إِنْ كَانَ الْوَالِدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ أَلْعَدَى كَانَ  
أَرْضَعَتْهُ بَلَيْنَهُ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبْنِ الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ -رواية- ۱- ۵-  
رواية- ۱۶۶- ۴۵۰- ۱۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ -رواية- ۱- ۲۴ [ صفحه  
۲۰۲ ] عَنْ بَكَّارِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ بَسْطَامَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لِمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنَ أَلْعَدَى ارْتَضَعَ مِنْهُ -رواية- ۷۰- ۱۳۴  
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَّعَدَى إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا  
يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَ لِوَادَةِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيمَ لِمَا يَتَّعَدَى  
الْمُرْتَضِعِينَ -رواية- ۱- ۳۵۸- ۱۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ  
الدَّغْسِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الزِّيَّاتِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ وَ قَدْ  
أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وُلْدِهِ حَيْدَهُ هَلْ تَحَرِّمُ عَلَى الْغُلَامِ أُمَّ لَمَّا قَالَ لَا -رواية- ۱- ۲۴-رواية- ۲۳۹- ۳۶۵- فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعٌ مُرْسَلٌ وَ مَا هَذَا  
حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ الصَّحِيحَةِ الطَّرِيقِ وَ لَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَالِدِ قَدْ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبْنِ  
حَيْدِهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعًا لَا يُحَرِّمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهُ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ  
قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ -رواية- ۱- ۴۴۹

## أَبْوَابُ الْفُقُودِ عَلَى الْإِمَاءِ

### ۱۲۷- بَابُ أَنَّ الْوَالِدَ لَاحِقٌ بِالْحَرِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَنَّهُمَا كَانَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ وَ  
ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْوَالِدِ مِنَ الْحَرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحَرِّ مِنْهُمَا -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۰۰- ۲۷۸ [ صفحه

٢٠٣] ٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّ الْأَمِيَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا -رواية- ١-٤-٤-  
رواية- ٢٠٥-٣١٠-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمِيَّةٍ قَوْمَ الْوَلَدِ مَمَالِيكَ أَوْ أَحْرَارًا قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٢٨-٢٦٨-٤-  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَفِي حُرِّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٧٠-٢٨٠-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَبَرَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَوَلَدَهَا مِنْهُ مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٣٧٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمَالِيكَ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْحُرِّيَّةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الشَّرْطِ -رواية- ١-٢٠٧-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أُمَّةٌ كَانَتْ مَوْلَاهَا يَمُوعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَّوَجَهَا مَا مَنَزَلَهُ وَوَلَدَهَا قَالَ مَنَزَلَتُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٢٩٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٠٤ ] الْعَامِيَّةُ مِنْ يَدِهِ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ زَوْجُهَا بِمَمْلُوكٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لِحَقِّهَا بِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ -رواية- ٢٣٦-٧-  
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَزُوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلُّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَقَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٣٨٧- فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ زَوْجُهَا كَانَ عَبْدًا لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ اسْتِرْقَاقِ وَلَدِهَا وَبَيْنَ عِتْقِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا لَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا عَلَى مَا قُلْنَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ -رواية- ١-٣٥٦-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنُكِحَتْ أَمْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سِرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السِّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ أَمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ السَّرِيَّةُ سِرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا مِنْ تَمَنِ الْوَلَدِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٤-٥٩١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتْ السِّرِّيَّةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَنْ كَانَ يَرِثُهَا لَوْ صَحَّ مَوْتُ مَوْلَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُونَ رِقًّا لَهُ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ بَاقِيًا كَانُوا رِقًّا لَهُ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا عَلَى ظَاهِرِ الْحُرِّيَّةِ وَ لَمْ يَعْلَمْ دَخِيلَةً أَمْرًا وَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَمَنُّ الْوَلَدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ -  
رواية- ١-٤٨٣ [ صفحه ٢٠٥ ] ٩- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي وَليدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيْدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ قَدِمَ سَيْدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيْدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتَكَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ خُذْ ابْنَهُ يَعْنِي ابْنَ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَنْقُذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيْعَ الْإِبْنِ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيْدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ -  
رواية- ١-٢٥-رواية- ٩٤-٦٧١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الدَّرَكُ بِالْوَلَدِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَّةِ تَمَنُّ الْوَلَدِ وَ يَفُكُّ وَ لَدَّ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَجَازَ الْأَبُ بَيْعَ الْإِبْنِ فَصَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا وَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَرِقَ وَ لَدَّهُ الْأَحْرَارَ لِأَجْلِ وَلَدِهِ وَ إِنَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٤٥٢-

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ طَلَّقَ الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً مَوْلَاهُ كَمَا أَنَّ الْأَعْدَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٩٥-٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ فَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٤٩٤ [ صفحہ ٢٠٦ ] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٦١-٣٢٧ فلما يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ زَوْجَتُهُ أَمِيَّةً مَوْلَاهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ حُرَّةً أَوْ أَمِيَّةً لِعَبْدٍ مَوْلَاهُ وَقَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيْلَ ذَلِكَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى -رواية- ١-٣٠٨-٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٥١-٣٣١-٥- وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-١٩-رواية- ١٤٠-٢٧٣ فلما يُنَافِيَانِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مَتَى شَاءَ وَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَبْرِ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِمَا أَنْ لَهُ ذَلِكَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ أَوْ الْعَبْدُ فِي مِلْكِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَبِيعَهُ فَيَكُونُ بَيْعُهُ لَهَا تَفْرِيقًا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا سَبَقَتْهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ وَ الْأَعْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا -رواية- ١-٤٩٦-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَزَوَّجَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الْأَعْدَى اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَزَوَّجَ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٤-٤٣٢ [ صفحہ ٢٠٧ ] ٧- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَوْلَاهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٢٨-٣١٠ فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِيَدِهِ طَلَّاقُهَا يَعْنِي بَيْعَهَا فَيَكُونُ بَيْعُهَا كَالطَّلَاقِ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَجَازًا لِأَنَّهُ سَبَبُ الْفُرْقَةِ كَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٨٨-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْأُمِّ بَيْعُهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-١٦٣ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا عَبْدًا لَهُ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدَهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَدْ قَدَّمَاهُ ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-٢٧٧-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ أَمِيَّةٌ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَزَوَّجَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-٢٥٠-١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا حُرًّا فَإِنَّ طَلَّاقَهَا صِفَقْتُهَا -رواية- ١-٥-

روایت-۹۴-۴۲۲ [ صفحہ ۲۰۸ ] وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ إِذَا كَانَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ قَدْ شَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ يَبْدِيَهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الْإِمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۰۲-۱۱-مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۶-۲۸۴

## ۱۲۹- بَابُ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةُ طَلَّاقُهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَمَا مِنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۰۵-۳۵۳-۲-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۹-۳۴۴-۳-الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمَ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَّ -روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۲۷۶-۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَالِمٍ -روایت-۱-۲۳ [ صفحہ ۲۰۹ ] أَبِي الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَّةَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرَّ -روایت-۶۶-۲۲۲-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْحُرَّ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ -روایت-۱-۱۸۴

## ۱۳۰- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

۱- الْبَزَوْفِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرِّهِ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنِي عَشَرَ سَوَطًا وَ نِصْفُ ثَمْنِ حَيْدِ الزَّانِي وَ هُوَ صِغَاغٌ وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَيْدَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۴۱۴ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ بَيَانَهُ مُفَصَّلًا -روایت-۱-۹۳

## ۱۳۱- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقًا

۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ صِدَاقَهَا عِتْقَهَا فَعَلَّ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۷-۲۵۷-۲-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ أُعْتَقِكَ وَ أَجْعَلُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۲۵۲-۳-عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ يُوسُفَ عَنِ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي -روایت-۱-۴ [ صفحہ ۲۱۰ ] عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَ لَدَيْهِ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا



-روایت- ۵۰-۱۲۰-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ جَارَ الْعِتْقِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا فَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا -روایت- ۱-۲۳-  
 -روایت- ۵۹-۲۹۵- فَلَمَّا يَنَافِي الْأَخْيَارَ الْأَوْلَىٰ لَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا إِذَا بَدَأَ فِي اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ فَإِنَّهُ يَمْضِي الْعِتْقُ وَ تَكُونُ هِيَ مُخَيَّرَةٌ فِي الْعَقْدِ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّرْوِيجِ وَ يَجْعَلَ الْمَهْرَ الْعِتْقَ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ وَ يَمْضِي التَّرْوِيجُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت- ۱-۳۵۴-۵- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ أَعْتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَمَّا فَانِ تَزَوَّجَتْ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا -روایت- ۱-۱۶-۱-روایت- ۷۶-۳۷۳- وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا أَوَّلًا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ -روایت- ۱-۶۶-۶- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَتْ سَعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَىٰ عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أَعْتَقْتُ -روایت- ۱-۱۶-۱-روایت- ۹۰-۳۶۸-۷- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقُكَ مَهْرُكَ ثُمَّ -روایت- ۱-۴-۱-روایت- ۱۳۶-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۱ ] يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ -روایت- از قبل- ۸۱۰۸- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَلَدَهُ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْعَىٰ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ -روایت- ۱-۴-۱-روایت- ۹۶-۳۳۸-۹- الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمِيَّةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتِقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُ وَ إِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ دَرَهْمًا -روایت- ۱-۴-۱-روایت- ۱۰۲-۶۹۸-

## ۱۳۲- بَابُ مَا يَحْرُمُ جَارِيَةَ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ أَوْ جَارِيَةَ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ

۱- الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَىٰ مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَالِدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَىٰ وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۶-۲۹۸-۲- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنَكَّشُ فَيُرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَأَيُّزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۶-۲۸۸ [ صفحه ۲۱۲ ] ۳- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَىٰ وَلَدِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۸-۲۹۲-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۴-۳۲۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَوْ مَسَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ الْأَخْيَارُ الْأَوْلَىٰ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَنْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْأَبِ وَ الْإِبْنِ وَ الْأُمِّ وَ الْوَالِدِ عَلَىٰ

ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۰۸-۵- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ وَ نَظْرَ مَنَهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مَنَهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ -روایت- ۱-۱۶-  
 روایت- ۹۴-۴۷۱- وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۲۹-۶- مَا رَوَاهُ الصِّفِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مَا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ -روایت- ۱-۱۶-۱- روایت- ۹۴-۲۸۰ [ صفحه ۲۱۳ ]

### ۱۳۳- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْعَقْدِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثَنَتَيْنِ وَ يَتَسَوَّرِي مَا شَاءَ إِذَا أَدْنَى لَهُ مَوْلَاهُ -روایت- ۱-۴- روایت- ۶۰-۲۲۲-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصِّفِّيِّ بَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ تَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ -روایت- ۱-۴- روایت- ۷۷-۱۷۲-۳- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ -روایت- ۱-۴- روایت- ۹۸-۱۶۲-۴- عَنْهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ امْرَأَتَانِ -روایت- ۱-۴- روایت- ۵۵-۱۳۲- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَيْدَةَ الْأَخْبَارِ عَامِيَةً فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُخْصِيَ بِهَا بِأَنْ نَقُولَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
 روایت- ۱-۳۲۹-۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَمَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ -روایت- ۱-۱۶- روایت- ۱۲۹-۲۵۹-۶- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ -روایت- ۱-۴- روایت- ۱۱۳-ادامه دارد [ صفحه ۲۱۴ ] قَالَ وَ لَمَا يَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيً يَطُوهُنَّ وَ رَقِيقَةً لَهُ حَامِلًا -روایت- از قبل ۱۵۶-۷- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَا دُونَهُ لَهُ فِي التَّحَارِيرِ أَنْ يَشْتَرِي مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَاهُنَّ -روایت- ۱-۴- روایت- ۹۵-۳۳۲-۸- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيً يَطُوهُنَّ وَ رَقِيقَةً لَهُ حَامِلًا وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ -روایت- ۱-۴- روایت- ۱۱۳-۳۰۹-۹- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةٍ -روایت- ۱-۴- روایت- ۱۱۷-۱۹۲-

### ۱۳۴- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ





يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأُمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢١٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَابِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأُمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاذْكُرُونَهُمْ يَازِينَ أَهْلَهُنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٣٠٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٢٤٨-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةِ فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٥٢-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٢٠] سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنَّ يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا أَمْرَأَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ -رواية- ٥٥-١٧٤- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ فَتَارَةً يَرَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَتَارَةً عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَتَارَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِلَا وَاسِطَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَخْبَارُ الْأُولَى مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِهَا أَنْ نَخْصُ الْأَخْبَارَ الْأُولَى بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فَحَيْثُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُتَعَةِ دُونَ الدَّوَامِ وَالْأَخْبَارَ الْأُولَى نَخْصُهَا بِذَلِكَ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٨٠٧-

## أَبْوَابُ الْمَهْرِ

### ١٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ لَهَا مَهْرُهَا

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ يَكُونُ دِينًا عَلَيْكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٢٨٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠١-٣٥٣- [صفحة ٢٢١] فَهَذِهِ الزَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ -رواية- ١-٩٢-

### ١٣٨- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِيَ الْمَهْرَ وَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا كَانَ دِينًا عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُوَقِّعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دِينٌ عَلَيْكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٣٢٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُتَمَدُّ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أَذَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-

٤٢٨ ٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ الطَّائِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَدَخَلَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٣-٢٨٩-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنْ امْرَأَةً أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَ لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهَا فَأَذَّ إِلَيْهَا حَقَّهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٥-٣٧٨-٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ -روایت- ١-٤ [صفحة ٢٢٢] عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ -روایت- ٢٥-١٥٩-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا عَلَى وَرَثَتِهِ زَوْجَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصِّدَاقُ فَإِنَّ الْوَلَدَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرَجُّهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٢٨-٥٩٩-٧- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ الْمَرْأَةَ فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصِّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَ وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صِدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّةً حَتَّى هَلَمَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءُوا وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصِدَاقِهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صِدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ مَتَى حَيْدَ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صِدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ -روایت- ١-١٩-روایت- ١٥٨-١١١١-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي -روایت- ١-٤-روایت- ١٦٤-ادامه دارد [صفحة ٢٢٣] عَلَيْهِ مَهْرًا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ -روایت- از قبل- ٧٠-٩- عَنْهُ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرًا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤٥-٢٨١- وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَنْأَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الْمَهْرَ وَ كَذَلِكَ وَرَثَتُهَا وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنْ بَدَعُواهَا تُعْطَى الْمَهْرَ بِلِ تَحْتِاجَ إِلَى بَيْنَتِهِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ إِنَّمَا نُوجِبُ مَهْرًا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيْنَةُ -روایت- ١-٤٥٠-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ ادَّعَى الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أُعْطَيْتُكَ فَعَلَيْهَا الْبَيْنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ -روایت- ١-١٧-روایت- ٢٠٠-٣٢٢- وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصِّدَاقَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهَا بَيْنَةٌ وَ عَلَيْهِ يَمِينٌ مَعْنَى لِأَنَّ الدَّخُولَ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ فَلَا وَجْهَ لِاقَامَةِ الْبَيْنَةِ وَ لَا لِلْيَمِينِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا مُعَيَّنًا وَ قَدْ سَأَلَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْرًا وَ لَا يَكُونُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى مَهْرًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ يَسَّارٍ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ وَ الْوَلَدُ أَخَذَتْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لَهُ بِهِ فَرَجُّهَا وَ لَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَتَبَّ بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صِدَاقًا مُعَيَّنًا -روایت- ١-٨٢٦ [صفحة ٢٢٤] ١١- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ

لَهُ أَخْبَرَنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُوزَهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسِيَتْ فِي صِدَاقِهَا هَيْدَمَ الصِّدَاقِ وَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٤٤-٨٩٢ فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً و ما يختص بروايته و لا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه على أن الخبر يتضمّن أن المهر لا يزداد على خمسة مائة درهم و متى زيد رُدَّ إلى خمسة مائة و هكذا أيضاً قد بينا في كتابنا الكبير خلافاً و قلنا إن المهر هو ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً و ألعدي يكشف عن ذلك من أنه لا يردُّ إلى خمسة مائة إذا ذكر أكثر منه -رواية- ١-١٢٦٠٥- ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا قال سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً و ألعدي جعله لأبيها فاسداً -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٠٥-٣٧٤ على أن قوله في الخبر فإن أعطاه من الخمسة مائة درهم درهماً فلما شئء عليه بعد ذلك و لما لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شئء بعد أن يكون فرض لها و سيماء معيناً و يجوز -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٥] أن يكون المراد به أنه إن أعطاه من الخمسة مائة ألعدي هو السنة في المهر درهماً و استباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شئء و لا لورثتها و هذا مما قد بينا جوازاً و على هذا الوجه تسلّم الأخبار كلها و لا تتناقض -رواية- از قبل- ٣٠٤

### ١٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صِدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صِدَاقُ نِسَائِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٢-٣٢٢-٢- على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عمار عن أبيان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً قال لا شئء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسايتها -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٩٣-٣- الحسين بن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهر نسايتها و يمتنعها -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٢٤٢-٤- فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي صداقاً حتى دخل بها قال السنة و السنة خمسمائة درهم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩١-٣٢٩-٥- عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص و كان قتيماً لأبي الحسن موسى ع قال قلت له رجل تزوج امرأة و لم يسم مهراً و كان نبيه ص فيات عنها أو أراد أن يدخل بها فبها من المهر قال مهراً قال قلت لأهلها مهر نسايتها قال فقال هو مهر السنة و كلما قلت له شيئاً قال مهر السنة -رواية- از قبل- ٢٩٨- فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه في الخبر الأول أن نقول إن مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة ألعدي هو الخمسة مائة درهم إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر و يكون الخبر مبيناً لاجمال الأخبار الأولى و أما الخبر الثاني فليس فيه أنه دخل بها و لا يمتنع أن يكون أراد بذلك الإخبار عن غايه ما يجب من مهر السنة فإن ذلك هو المستحب و أن لا يجب متابعتها أهلها في إيجاب مهر المثل و التعيين لذلك و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار -

## ۱۴۰- بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَامِلًا

۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرَجِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۱۸۸-۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۶-۱۹۸-۳- عَنْهُ عَنِ الزَّيَّانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجِبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۶-۲۶۶-۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۷-۲۴۵ [ صفحہ ۲۲۷ ] ۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجِبَ الصِّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۲-۳۰۲-۶- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الصِّفِّ ثَارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصِّدَاقُ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۷۷-۲۷۴ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَهَمِينَ بَعْدَ خَلْوَتَيْهِمَا وَ أَنْكَرَا الْمُوَاقَعَةَ فَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كَامِلًا وَ الْمَرْأَةُ الْعِدَّةَ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَ مَتَى كَانَا صَادِقِينَ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمُوَاقَعَةُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ -روایت-۱-۷۴۰۴- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السِّتْرُ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْئَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَيْهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدِّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۷۳-۵۲۳ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ -روایت-۱-۱۳۱-۸- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَهَا يُجَامِعُ مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتَقَاءَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۲-ادامه دارد [ صفحہ ۲۲۸ ] فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعِيَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصِّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا -روایت-از قبل-۳۸۳-۹- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ فَقَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السِّتْرُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ إِنْ نَفْسِي تَأَقَّتْ إِلَيْهَا فَهِيَ أَبِي فَقَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بَنِيَّ لَا تَأْتِيهَا فِي هَذِهِ السَّاعِيَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَهَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيَّ وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاهُ لَهَا فَأَرْخَيْتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ فَقَدَّ وَجِبَ الَّذِي تُرِيدِينَ -روایت-۱-۲۵-روایت-۱۶۱-۶۸۲ فَلَمَّا يَتَأَمَّرُ هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ وَجِبَ الْمَهْرُ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجِبَ الَّذِي تُرِيدِينَ مِنْ مُصَالِحَتَيْهَا عَنِ شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنْ الَّذِي أَوْجِبَ الْمَهْرَ هُوَ إِرْخَاءُ السِّتْرِ وَ الْخُلُوقُ بِهَا يَلِ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ع أَوْجِبَ عَلَيَّ نَفْسِي ذَلِكَ تَبَرَّعًا مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَ الَّذِي



يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا تَبَرُّعاً -رواية- ١-١٠٧٢٠- رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ -رواية- ١-١٧ [ صفحہ ٢٢٩ ] وَ أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مِثْرًا يُعْجِنُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصِرِفَ فَيَأْتِرُنِي الْقَائِمَةُ مَعَهَا الْبَابُ لِيُتَغَلَّقَهُ فَقُلْتُ لَا تُتَغَلَّقُهُ لَكَ الْهَدْيُ تَرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النَّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعِيَةِ حَارَّةٍ -رواية- ١٠٥-٦٠٦- ١١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَأَعْلَقَ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مِثْرًا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَلَّحْتُمْ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٤-٢٣٣ وَ كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَحْيَادِ بَعْدَ اخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ وَ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَ يُلْزِمَ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرَخَى السِّتْرَ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِلُّ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَ لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ أَوْجِبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ أَوْ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْهَدْيُ يُؤَكِّدُ مِثْرًا ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً -رواية- ١-٦٣٨-١٢- مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ظَرِيفٍ عَنِ ثَعْلَبِيَّةَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَ أَعْلَقَ الْبَابَ وَ أَرَخَى السِّتْرَ وَ قَبِلَ وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَتْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ -رواية- ١-١٧-

رواية- ١٣٨-٣٩٢ [ صفحہ ٢٣٠ ]

#### ١٤١- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْمَهْرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَقَالَ لَا يُجَاوِزُ بِحُكْمِهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَّ وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ قَالَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجِزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السِّبْتِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَ جَعَلَتْ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٨٦٠- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمُتَعَبَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَهَا مَهْرٌ لَهَا قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا عَنِ خَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَضْلاً مُهُورَ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٣٤١- فَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صِدَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَنْقُصُ عَنْ صِدَاقِ نِسَائِهَا فَقَالَ يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢١-٢٦٩- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَوِّضَتْ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَتَمَّتْ قَصْرَ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ بِهِ فَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقاً كَانَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ٢٣١ ] الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ فِي أَنْ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ -رواية- از قبل ٨٤-

## ١٤٢- بَابُ مَنْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سِرْبَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَفَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفِي لَهَا بِمَا شَرَطَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-  
رواية- ١٨١-٤٧٣-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمَرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَيَّ أَنْ جَعَلْتُ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ فَجَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحِجِّ وَالْهَدْيِ وَالنَّذُورِ وَكُلِّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِأَبِيهَا حُمَرَانَ حَقًّا وَلَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ إِذَا هَبَ فَتَزَوَّجَ وَتَسَرَّى فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَسَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيْهَا وَلَا لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَتَسَرَّى وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ -  
رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٨٤٨-٣- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهِمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٣٢٧- [صفحة ٢٣٢] ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفِ بْنِ فُؤَادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بَرْجٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَدَّ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ بِسْ مَا صَنَعَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-٦٣١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفِيَ بِالشَّرْطِ الَّذِي يَدَّلُ لِسَانُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفْنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشَّرْطَ وَيُحْتِثُونَ مَنْ خَالَفَهُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأُولَى -رواية-  
١-٤١٧-٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٣٧٦

## أَبْوَابُ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

## ١٤٣- بَابُ أَنْ التَّيَّبَ وَلِيَ نَفْسَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٣٣] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدِمَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ الْمَسِيئَةِ وَ لَمَّا الْمَوْلَى عَلَيْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٍ -رواية- ٣٠-١٥٤-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ أَلَيْكَ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَاتَزَوَّجْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٣٥٥-٣- عَنْهُ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ التَّخَطُّبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كَمَا نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٢-٣٨٤-٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ التَّخَطُّبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ لَهَا يَأْسٌ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ نَكَحَتْ زَوْجًا قَبْلَ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٣٥٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونَ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتُكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَوَكَّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَلْتِكَ فَأَشْهَدُ عَلَيَّ تَزْوِيجِي قَالَ لَأَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-ادامه دارد [ صفحه ٢٣٤ ] وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا قَالَ وَإِنْ كَانَتْ أَيْمًا قُلْتُ وَإِنْ وَكَلْتُ غَيْرَهُ يَتَزَوَّجُهَا مِنْهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل ١٢٩ فالوجه في هذا الخبر أنه إنما لم يجر ذلك لأنّها وكتلتها بأن يزوجه من نفسه وذلك لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج إلى من يعقد عليه ولا يصح أن يكون الإنسان عاقداً على نفسه لأن العقد يقتضي إيجاباً وقبولاً وذلك لا يصح بين الإنسان وبين نفسه ولو أنّها تزوجته بنفسها من غير أن توكله لكان ذلك حائزاً حسب ما تضمنته الأخبار الأولمّة ولأجل ما قلناه قال له السائل توكل غيرك بأن يزوجه من نفسه فقال نعم لأن ذلك يصح تقديره فيه وفي الأول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحاً -رواية- ١-٦٧٠٤-٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيحٌ وَ تَشْتَرِي وَ تُعْتَقُ وَ تَشْهَدُ وَ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنْ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجَ إِذَا شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤١-٧٠٦-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِيكْرٍ أَوْ ثَيْبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوَهَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهَا وَلَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَكِيلًا فَيُزَوَّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٠-٣٠١-٣- قَوْلُهُ ع لَمَّا يَكُونُ ذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً دُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلثَّيْبِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ شَيْئَيْنِ فَيَجِيبَ عَنْ وَاحِدٍ لِيُضْرَبَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيُعْوَلَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْآخِرِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آبَائِهِ ع وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَةِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- ١-٤٤٨ [ صفحه ٢٣٥ ] ٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَأَبَسَ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسِهَا إِذَا كَانَتْ ثَيْبًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَهَا بَأْسٌ بِمَا صَنَعْتَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٤-٢٦٧

#### ١٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَزَوَّجُ الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ ذَوَاتُ الْأَبْيَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٢٥٦-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٠٠-٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ جَدَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-١٩٤-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبِيهَا

فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبُوَيْهَا أُمٌّ وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضَا عَنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٩٦ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا  
تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبُوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أُمٌّ قَالَ وَقَالَ يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَرَفَ الْأَبَ -رواية- ١-٤-رواية-  
١٧٧-٣٢٣ [ صفحہ ٢٣٦ ] ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا  
بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٠٠ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ  
مَخْصُوصًا بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ  
بَالِغًا وَ لَا يُزَوَّجُهَا أَبُوَاهَا مِنْ كَفِّ لَهَا وَ يَعْضُلُهَا بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يُجُوزُ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا -رواية- ١-٣٥٨

### ١٤٥- بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا عَقَدَ عَلَى ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ لَمْ يَكُنْ لَهَا

عِنْدَ الْبُلُوغِ خِيَارًا ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوَّجُهَا أَبُوَاهَا أَلَا لَهَا أُمٌّ  
إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَا لَهَا مَعَ أَبِيهَا أُمٌّ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أُمٌّ مَا لَمْ تُثَبِّبْ -رواية- ١-٤-  
رواية- ٦٢-٣٢٠ ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُهَا أَبُوَاهَا ثُمَّ  
يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يُجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمْ الْأُمُّ إِلَيْهَا قَالَ يُجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا -رواية-  
١-٤-رواية- ٨٤-٣١٢ ٣- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ  
أَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعِ السَّنِينَ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سَنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَيْدٍ ذَلِكَ أَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتْ  
الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ بِهِ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَهَا بَأْسٌ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوَاهَا أَوْ وَلِيِّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٤٠٦ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ -رواية- ١-٢٣ [ صفحہ ٢٣٧ ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
جَعْفَرٍ عَ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَعَمَّ جَائِزٌ وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ رَضِيَ بَعْدُ فَإِنَّ  
الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يُجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي حَالَ صِغَرِهِ قَالَ لَا -رواية- ٣٤-٣٣٤ فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارَ  
الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَ مَا  
يَجْرِي مَجْرَاهُ أَوْ مُطَالِيَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ بِمَا يُوْجِبُ الطَّلَاقَ وَ يَقْتَضِي فُسْخَهُ وَ لَمْ يَرِدْ بِالْخِيَارِ هَاهُنَا إِمْضَاءَ الْعَقْدِ أَوْ إِبْطَالَهُ وَ أَنَّ الْعَقْدَ  
مَوْقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا وَ أَلَمْ يَكْشِفْ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَعَمَّ جَائِزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا  
عَلَى رِضَائِهِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا فَرْقٌ وَ كَانَ ذَلِكَ حَائِزًا لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ وَ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعَلِمَ أَنَّ  
الْمُرَادَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٧٦٨ ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ  
يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَتَى يُجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوَّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمَرُهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سَنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا  
أَبُوَاهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سَنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَيَكْتَتُ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَوْ يُجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَا لَيْسَ يُجُوزُ عَلَيْهَا رِضَا فِي نَفْسِهَا وَ لَا يُجُوزُ  
لَهَا تَأْبٌ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سَنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سَنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ النَّأْيِ وَ جَازَ عَلَيْهَا  
بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَفَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِمَّا لَهَا تِسْعَ سَنِينَ وَ  
لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ  
الْحُدُودُ التَّائِيَةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي مَجْرَى الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنْ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوُهُ وَ لَمْ يَدْرِكْ كَانَ  
لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-ادامه دارد ]

صفحة ٢٣٨] ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فِيمَكْتُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فِكْرِهَا وَتَأْبَاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوْجُهُ وَدَخَلَ بِهَا وَ لَدَّ مِنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ زَوْجُهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَيْقَامُ عَلَيْهِ الْجِدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْجِدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجَامَدُ فِي الْجِدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ وَ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سِنِّهِ وَ لَا تَبْطُلُ جِدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَوْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنْ طَلَّقَهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمْسِهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَلْمَسْهَا مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَسْأَلُ وَ يُقَالُ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَانَّهُ فَإِنْ هُوَ أَقْرَبُ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقُهُ بَاطِلَةً وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ -رواية- از قبل -١٣٠٨- فَلَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرُهَا وَ هَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ وَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ دَلِيلُ الْخُطَابِ وَ قَدْ يُنْصَرَفُ عَنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَ فِي حَالِ كَوْنِهَا صَبِيَّةً فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا جَازَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي نَفْسِهَا وَ النَّابِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا عَنْ حُكْمِهَا مَعَ غَيْرِ الْأَبِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الْأَبِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَ تَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وَ سَخَطَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ لَا حُكْمَ لَهَا وَ تَبَيَّنَ مِمَّا قُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ لَا تَمْضِيَ الْعَقْدُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ حِينَ ذُكِرَ حُكْمُ الْإِبْنِ أَنَّ لِلْغُلَامِ إِذَا زَوْجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَارِيَةِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٣٩ ] بِخِلَافِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ يَخْتَصُّ الْغُلَامَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَبِ فِيهَا الْجَدُّ إِذَا كَانَ أَبُو الْجَارِيَةِ مَيِّتًا فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأُمُّ عَلَى ذَلِكَ جَرَى مَجْرَى غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَ مَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَ هِيَ صَبِيَّةٌ كَانَ الْعَقْدُ مَوْفُوفًا عَلَى رِضَاهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَدِّ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ إِلَّا بِرِضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- از قبل -٥٥٩-

#### ١٤٦- بَابُ مَنْ يَعْقِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَى أَبِيهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجَهَا وَ إِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَانَا فَلْيُزَوِّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْبَيْتِيَّةُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٨-٢٠٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمَّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتْ التَّرْوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأُمُّ أُمُّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٢٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْبَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَليدِ بْنِ يَسَافِطٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لَهَا أَخْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضِ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٨-٤٤١ [ صفحه ٢٤٠ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَدَّتْ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخْوِيهَا وَ عَقَدَا جَمِيعًا فِي حَالِهِ وَاحِدَةً كَانَ الْعَقْدُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الْأَكْبَرُ وَ يَبْطُلُ مَا عَقَدَ الصِّغِيرُ غَيْرُ اللَّهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِهَا الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصِّغِيرُ غَيْرُ الَّذِي كَانَتْ مَعَ الدُّخُولِ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٣٦٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَالَهَا وَ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاخْتَلَفَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَالْحَقَّهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصِّدَاقَ جَمِيعًا وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الْأَدَى حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٥٤٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَكُونُ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا وَ يَكُونُ سَبَقَ الْأَخِ الْأَكْبَرَ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ مَاضِيًا وَ يَبْطُلُ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخِ الصَّغِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي كَانَ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ قَدْ عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ عَقْدُ شَبَهَةٍ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ -رواية- ١-٥٤١-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الْأَخِ الْأَكْبَرَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٨-١٦٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي وُجُوبِ الْإِكْرَامِ لَهُ وَ الْإِنْقِيَادِ لِأَوْامِرِهِ وَ الرَّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَ لَا اسْتِيمَارٍ مِنْ جِهَتِهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَا وَ لَوْ كَانَ صَدْرًا بِذَلِكَ لَحَمَلْنَا عَلَى التَّفَقُّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٤١٤ [صفحة ٢٤١]

#### ١٤٧- بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النِّفَقَةِ وَ الْكِسْوَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَيْصَلِحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ فِي الْعِدْلِ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٣١١-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٧-٢٠٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ -رواية- ١-١٣٣

#### ١٤٨- بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُحْدَثَةُ حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا ثُمَّ يَسْوَى بَيْنَهُمَا بِطَبِئِهِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٣٥٠-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ الْحَضَرَمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بَكْرًا فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعًا وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَتَلَاثًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٣٠٩ فَلَمَّا يَنْفَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَلَّا يُفْضَلَ الْبَكْرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا وَ يَجُوزُ تَفْضُلُهَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٢] يَسْبِقُ لَيَالٍ وَ أَمَّا غَيْرُ الْبَكْرِ فَلَا تَفْضُلَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ -رواية- ١-١٣٧-٣ مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بَكْرًا وَ عِنْدَهُ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبَكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٤-٤٣٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فَيَصِيبُ لِكُلِّ

وَإِحْدَاهُ مِنْهُنَّ لَيْلَةٌ جَازَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَنْ يَجْعَلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ لِلْآخَرَى لَيْلَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤٦٢-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمِيَّةِ وَ لَمَّا يَتَزَوَّجُ الْأَمِيَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَمَّا النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَمَّا الْيَهُودِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْامْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْآخَرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْآخَرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلْيَلْتَنِيهِ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ شَاءَ قُلْتُ فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بَكَرًا قَالَ فَلْيُفْضَلْ لَهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٤٢-٨١١

## ١٤٩- بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِيَمَا دُونَ الْفَرَجِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -روايت- ١-٤ [صفحة ٢٤٣] أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَاتَّوَلَّوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتَّوَلَّوْهُنَّ أَنْتُمْ -روايت- ٢٤-٣٦٦-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٥-٢١٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فِي دُبْرِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُ لُوطٍ ع هُوَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرَجَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٠-٣٩١-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مِا لَمَّا يُطَبَّقُ فَلْيَبِعْهُ ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٦-٤٠٧-٥- عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣١-٢٢٨-٦- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَ اسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قُلْتُ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٦-١٠٠-١٠٠- دَارِدُ [صفحة ٢٤٤] وَ أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ -روايت- ٦٢-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبْرَهَا وَ تَفَزَّزْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيْ صَدَقَتُهُ دِرْهَمٌ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٠-٣٩٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشِ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٢١٢-٢٥٣-٩- عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ لَا تَقْرِي وَ لَا تُفْرِي وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا تُفْرِي أَيِ الْإِنَاثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٤-٢٠١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-١٤٠-١٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنْ إِبْتِيَّانِ النَّسَائِيِّ فِي أَعْيَانِهِمْ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ -رواية- 1-17-رواية- 107-110 وَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً عَنْ الرِّضَاعِ وَ قَوْلُهُ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامِيَةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ مَالِكٍ وَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ -رواية- 1-331-11- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ -رواية- 1-26 [ صفحہ 245 ] عَ أَيِّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِبْتِيَّانِ النَّسَائِيِّ فِي أَعْيَانِهِمْ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَعْدُهُ أَحْوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَؤُوكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ وَ قَدَّمَامٌ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَ لَمْ يَعْزِ فِي أَدْبَارِهِمْ -رواية- 6-403-6 فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ وَ سَبَبُ نَزُولِهَا وَ مَا الْمُرَادُ بِهَا وَ لَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قُلْنَا مُرَادًا بِالْآيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- 1-355

## أَبْوَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

### 150- بَابُ حُكْمِ الْمَحْدُودَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَةُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرَصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ بِهَا وَ هِيَ بَرَصَاءٌ أَنْ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْوَالِدِ زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا -رواية- 1-4-رواية- 132-651-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتٌ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَخَذَ الصِّدَاقَ مِنْ زَوَّجِهَا وَ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا -رواية- 1-23-رواية- 122-365 [ صفحہ 246 ] فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمْنَا أَوَّلًا لِأَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتٌ كَانَ لَهُ الزُّجُوعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِالصِّدَاقِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصِّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ -رواية- 1-337

### 151- بَابُ الْغُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلرَّدِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ -رواية- 1-4-رواية- 139-216-2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَدَّدَ الْبَرَصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْدُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا -رواية- 1-4-رواية- 113-190-3- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرَدَّدَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَا -رواية- 1-4-رواية- 158-259-4-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تَرَدَّدَ الْبَرَصَاءُ وَ



العمياء وَ العرجاء -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٠-٢١٦ ٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرُّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ عَرَجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَيَّ وَ لِيَهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٨٧-دامه دارد [ صفحہ ٢٤٧ ] عَلَيَّ وَ لِيَهَا وَ إِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرُّجُلُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا -رواية- از قبل- ١٠٩ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيَّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَمِيَاءً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَّسْتَ الْعَفْلَاءَ نَفْسَهَا وَ الْبَرَصَاءَ وَ الْمَجْنُونَةَ وَ الْمُفْضَاءَ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَيَّ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الرُّجُلُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيَّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ فَإِنْ أَصَابَ الرُّجُلُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٥-٨٩٨-فَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْيَارِ أَنْ مَا زَادَ عَلَى الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَفْلِ وَ الْإِفْضَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِثْلَ الْعَمَى وَ الْعَرَجِ وَ الزَّمَانَةِ الظَّاهِرَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ أَلَّا يَرُدَّهَا فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلَهُ رَدُّهَا مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا -رواية- ١-٤٥٠-٧- مَا رَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا يُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْعَفْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيَّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَقِ إِلَيْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٠-٤٤١-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى -رواية- ١-٢٣ [ صفحہ ٢٤٨ ] الْخَزَّازِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ أَوْ جُدْمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ -رواية- ٧٩-٢٩٣-فَلَا يَتَأَنَّى الْخَبْرَ الَّذِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنْ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ بَدَلًا لِمَا خَبَرَ الْأَوَّلِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِهَا وَ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدُّهَا وَ كَانَ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٦٧٧ ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرُّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ وَجَدَهَا قَرْنَاءَ وَ هُوَ الْعَفْلُ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ جُدْمَاءَ إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠١-٣٤٣-١٠-عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْقَرْنِ وَ هُوَ الْعَفْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَلَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٤-٣٣٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَيْضًا مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٧٨ [ صفحہ ٢٤٩ ] ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَ يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صِدَاقًا وَ لَهَا مَهْرٌ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ -رواية- ١-١٧-رواية-

١- الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَيْنُ يُتْرَبُّ بِهِنَّ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٧-٢٠١-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَيْدَاءً أَوْ تَفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ -روایت- ١-٤-روایت- ٧٧-٢١٦-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالَجَ نَفْسَهُ -روایت- ١-٤-روایت- ٩٢-٢٠١-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٤٢-٣٦٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَةً فِي أَنَّ الْعَيْنَ يُؤَجَّلُ سَنَةً فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ دَخَلَ بِهَا أَصْلًا فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَّثَتْ بِهِنَّ -روایت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٥٠ ] الْعُنَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- از قبل- ٤٦٤-٥- مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا -روایت- ١-١٦-روایت- ١٥٠-٢٢٦-٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبَانَ عَنِ غِيَاثِ الضَّبِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النَّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا دَفَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يَرُدُّ مِنْ عَيْبٍ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٤-٣٣٦-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمِيَارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوْقَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتَلَيْتَ وَ لَيْسَ لِامْتِهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا لِامْتِهَاتِ مَا لَمْ يَمَسَّ بِهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٦-٤١٧- وَقَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيْتِيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ -روایت- ١-١٢٨-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتِيَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتِيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِامْسَاكِهَا -روایت- ١-٤-روایت- ٢١٣-٤٦٧- [ صفحه ٢٥١ ]

### ١٥٣- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا اختلفَا فِي ادْعَاءِ الْعُنَّةِ عَلَيْهِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمَّا يَقْرُبُهَا مِنْهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لَأَنَّهَا الْمُدْعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بِكَرٍّ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النَّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثِقُ بِهِنَّ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عِدْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجَّلَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصِّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٧-٦٩١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعِي عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخُلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقِ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۰-۴۶۶-۳- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَيَانَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْعَتْ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى هِيَ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَفْتِيَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَهُ وَإِلَّا أَمْرَهُ بِطَلَّاقِهَا -روایت-۱-  
 ۴-روایت-۱۷۰-۴۵۴ فالوجه في الجمع بين هذه الاختيار أن يكون الإمام مُخْتِيراً في ذلك أن يحكم ما شاء -روایت-۱-ادامه  
 دارد [ صفحه ۲۵۲ ] وَ عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْجَزْمِ وَ الْأَخْذِ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ -روایت-  
 از قبل-۱۳۲

## ۱۵۴- بَابُ كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الْخَصِيِّ عَلَى النِّسَاءِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيَّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَنَاقِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ فَقَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۷-۲۲۹-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَّقَنَ -  
 روایت-۱-۲۳-روایت-۸۱-۲۳۵ فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من التقيُّهِ وَ الْعَمَلِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وَ أَحْوَجُ فِي الدِّينِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا فَعَلِمَ بِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لَمْ يَقُلْ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ وَ اسْتِعْمَالَ سَلَاطِينِ الْوَقْتِ ذَلِكَ -روایت-۱-۳۴۸

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

### أَبْوَابُ الْإِبْلَاءِ

## ۱۵۵- بَابُ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ الَّتِي يُوقَفُ بَعْدَهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۳ ] وَ لَا يَمِينُ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَاغِيظُنْكَ فَعَاذَ بِهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ -روایت-از قبل-۵۷۷-۲-  
 عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَاغِيظُنْكَ ثُمَّ يُعَاذُ بِهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۵-۵۵۸-۳- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَاغِيظُنْكَ فَيَتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِيءِ أَجْبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ فَلَمَّا يُطَلَّقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٥٦-٤١٣-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ  
 لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١٢٩-٢٨٣ [ صفحہ ٢٥٤ ] ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلَاءِ  
 فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ فِيمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١١٣-٢٨٩-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ  
 حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّاقَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١١٢-٣٠٢-٧- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ بِهِ أَرْبَعَةَ  
 أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَ إِلَّا كَفَرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٢٧٢-٨-  
 عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ لَا أَجْمِعُكَ كَذَا وَ كَذَا  
 فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِيءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ  
 يُطَلَّقَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ -رواية- ١-  
 ٤-رواية- ٥٥-٥٢٦-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ  
 يُوقَفُ بَعْدَ سِنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سِنَةٍ قَالَ نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سِنَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-٢٢٣- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ  
 بَعْدَ سِنَةٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ وَ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِذَلِكَ وَ قَدْ قَدِمْنَا مَا  
 يَقْتَضِي الْإِنصِرَافَ عَنْهُ -رواية- ١-٢٦٩- [ صفحہ ٢٥٥ ] ١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ  
 بَعْدَهَا -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٧٨-٢٦٣- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِلزَّامِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ  
 فِي الْمِدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِذَلِكَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يَلْزَمَ الطَّلَاقَ أَوْ الْإِبْلَاءَ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إِمَّا الطَّلَاقَ أَوْ  
 الْإِبْلَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِبْلَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الظَّهَارَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ  
 عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٠١-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلِيهِ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ  
 إِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا وَقَفَ حَتَّى يُسَأَلَ أَلْكَ حَاجَةً فِي امْرَأَتِكَ أَوْ يُطَلَّقَهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ  
 طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهِيَ أَمْلَكُ بَرَجَعَتَهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٣-٥٢٨-

## ١٥٦- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَلَزَمَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 ع يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمْسِسَهَا وَ لَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَ رَأْسِهَا فَهَوِيَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ  
 فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ فَيَمْسِسَهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعَزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُحْلَى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا  
 طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٧-١٨٧- دامه دارد [ صفحہ ٢٥٦ ] يُجَامِعُهَا بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ  
 تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ -رواية- از قبل- ١٠٤-٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ

أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُؤَلِّيُ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٣٣١٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُؤَلِّيُ إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٢٣٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤَلِّيَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٢١٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِدًا وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ الْإِزَامَةَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً بِشَاهِدِ الْحَالِ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي كُلِّ مَوْلٍ يُطَلِّقُ -رواية- ١-٢٧٩-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سُؤِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقُهُ ثُمَّ تُوَقَّفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٣٧١-فَهَذِهِ الزَّوَايَةُ إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الزَّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمَانَهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْحُكْمَ بِالطَّلَاقِ وَالْإِيْفَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْخَبْرُ يَنْصَبُ مَنْ أَنْ هَذِهِ الْمُدَّةُ تَطْلِيقُهُ وَذَلِكَ غَيْرُ صَاحِحٍ وَالْوَجْهُ فِي الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ -رواية- ١-١٠-ادامه دارد [ صفحه ٢٥٧ ] إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقُهُ رَجْعِيَّةٌ فَإِنْ فَاءَ يَعْنِي رَاجِعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ صَارَتْ بَائِنَةً لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَ مَهْرٍ مَسْمُومٍ -رواية- از قبل- ٢٥٨

## ١٥٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّيِ إِذَا أَلَزَمَ الطَّلَاقَ فَآبَى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُؤَلِّيِ إِذَا آبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْبِسُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٣٥٠-٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسَبِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا آبَى الْمُؤَلِّيُّ أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٣١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلِّيِّ إِذَا آبَى أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٢٥٧-فَهَذَا الْخَبْرُ مُرْسَلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ أَوْ الْإِيْفَاءِ خِلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ يَكُونُ كَافِرًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَبْسِ وَ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ إِلى أَنْ يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ -رواية- ١-٤٧٦ [ صفحه ٢٥٨ ]

## أَبْوَابُ الظَّهَارِ

## ١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الظَّهَارُ بِيَمِينٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلاَدٍ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا

يَكُونُ ظَهَارًا فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ -رواية-  
 ١-٤-رواية-١٥٣-٣١٥-٢-الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن زرارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ  
 فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِمَذَلِكِ  
 الظَّهَارِ -رواية-١-٤-رواية-٦٥-٣١٤-٣-أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطيبة بن رستم قال  
 سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية-١-٤-رواية-١٠٥-٢٠٧-٤-عنه عن  
 الحسين بن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما أراد أن يدخل بها  
 قالوا لسنأ ندخل عليك أو تحلف لنا و لسنأ نرضى منك أن تحلف لنا بالعق لآنك لا تراه شيئاً و لكن احلف لنا بظهار أمهات  
 أولادك و جواريك فظاهر منهن فذكر ذلك لأبي عبد الله فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن -رواية-١-٤-رواية-١٠٧-  
 ٤٨٣ فإن قيل كيف يقولون إن الظهار يمين لا يقع و قد رويت أحاديث من أن الكفارة -رواية-١-٤-ادامه دارد [صفحة ٢٥٩] لا  
 تجب إلا بعد الحنث فلو لما أن الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث و لا مع عدمه -رواية-از قبل-١٤٤-٥-روى  
 ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال الظهار لا  
 يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة -رواية-١-١٦-رواية-  
 ١٥٨-٣١٦-٦- و روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له إن بعض مواليك يزعم  
 أن الرجل إذا تكلم بالظهار و جبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث و يقول حنثه بالظهار و إنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه و  
 بعضهم يزعم أن الكفارة لما تلمزته حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث و جبت عليه الكفارة و إلا فلا كفارة عليه  
 فكتب لما تجب الكفارة حتى يجب الحنث -رواية-١-٤-رواية-١٠٥-٥٥١ قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو أن يفعل  
 خلاف ما عهده عليه يمينه بل المعنى فيهما أنه إذا كان الظهار معلقاً بالشرط فإنه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط و متى لم  
 يحصل لا تجب عليه الكفارة و الذي يدل على ذلك -رواية-١-٣٠٧-٧- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن  
 بن أبي نجران عن حماد عن حرير عن أبي عبد الله قال الظهار ظهران فأخذهما أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت  
 فذلك الذي يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفارة حين يحنث -  
 رواية-١-١٦-رواية-١٤٤-٤٠١ [صفحة ٢٦٠] ٨-عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن  
 بن الحجاج عن أبي عبد الله قال الظهار على ضربين أحدهما الكفارة فيه قبل المواقعة و الآخر بعد فالذي يكفر قبل أن يواقع  
 فهو الذي يقول أنت علي كظهر أمي و لا يقول إن فعلت بك كذا و كذا و الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول أنت علي  
 كظهر أمي إن قربتكم -رواية-١-٤-رواية-١٤١-٤٧٠-٩- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج  
 قال الظهار على ضربين في أحدهما الكفارة إذا قال أنت علي كظهر أمي و لا يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتكم -رواية-١-  
 ٤-رواية-٩١-٢٤١ و لا ينافي هذه الروايات -رواية-١-٣٩-١٠- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمير عن عبد  
 الرحمن بن أبي نجران قال سألت صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج و أنا حاضر عن الظهار قال سمعت أبا عبد الله يقول  
 إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخل خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً  
 فقد لزمه الظهار -رواية-١-١٧-رواية-١١٧-٤٤٧ لأن هذه الرواية إنما تضمنت أن التلفظ بالظهار موجب لحكمه و إن لم  
 يعلقه بشرط و ذلك صحيح و هو أحد أقسام الظهار على ما دلت عليه الأخبار الأولى و لم يقل إن الظهار لا يقع إلا بشرط فيكون  
 ذلك اعتراضاً عليه فإن قيل كيف يقولون إن الظهار بشرط واقع و قد رويت أخبار أنه إذا كان مشروطاً لا يقع روى ذلك -  
 رواية-١-٤٤٤-١١- أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الأدمي عن القاسم بن محمد الزيات -رواية-١-٥ [صفحة ٢٦١]

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تُعِيدُ -رواية- ٩-٢١٠-١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ مِمَّنْ أَصْحَابِنَا عَنِ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَتَهُ أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقَوِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٢-١٣٤٨٠- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَكُونُ الظُّهْرُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٦-١٣٥ قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مِنْهُمَا وَ هُمَا الْأَخِيرَانِ مُرْسِلَانِ وَ الْمَرَاتِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْنَدَةِ لِمَا بَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الْأَوَّلُ فَزَاوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدْمِيُّ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ نَقَادِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ اسْتَشَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوِيهِ فِي رِجَالِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مَعَ أَنَّ الْخَبْرَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَ يُجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ فنَقُولُ إِنَّ الظَّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعٌ مِمَّا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلظُّهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرَطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظَّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ عَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لَمَّا شَىءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مُحْظُورٌ لَا يُجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالُوا إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٤٢ ] وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا كَانَ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الظَّهَارَ بِالشَّرْطِ وَقَعَ -رواية- از قبل -٢٤٤-١٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٨-١٥٢٠٨- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصِّيقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بئسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمْتُ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضًا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٥-٣٧٤

## ٥٩- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَاتٍ كَثِيرَةً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ وَ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٩٥- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٣٢٣١- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٢٦٣ ] قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ -رواية- ٩-١٢٤-٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُطَبَّقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقُ نَسِيمَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطَبَّقُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطَبَّقُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٥٥٠٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي مَجْلِسِ

وَإِذَا قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٢٩٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ الْكَفَّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظَّهَارَ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ -رواية- ١-٢٤٥

### ١٦٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ نِسَائِهِ جَمَاعَةً بَلْفِظٍ وَاحِدٍ مَا أَلْدَى عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٢٨٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٦٤] إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -رواية- ١-٥٣-١٢٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقُ رَقَبَتِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضَةِ هُنَّ الْعِتْقُ وَ لِبَعْضَةِ هُنَّ الصُّومُ أَوْ الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْكَفَّارَاتِ تَجْزِي عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءٍ -رواية- ١-٤٤٦

### ١٦١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكَةِ

الْخَبَرُ الْأَمْدِيُّ أَوْرَدَنَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ أَيْضًا -رواية- ١-١٠٧-١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٢-٧٦-٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-١٨٦-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٢٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهَرِ أُمِّهِ فَقَالَ يَا تَيْهًا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٢-٢٥٦ [صفحة ٢٦٥] فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الظَّهَارِ لِأَنَّ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ رَوَى عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ فِي كِتَابِ الْبِزْوَفِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَتِهِ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوْجَتِهِ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الظَّهَارَ الْحَقِيقِيَّ وَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَقَعِ ظَهَارُهُ صَحِيحًا وَ لَا يَحْصُلُ عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ -رواية- ١-٤٣٨

### ١٦٢- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسِيَ بِهَا قَالَ لَا يَمْسِي بِهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَا تَمَّ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَتَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٤٢٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ



عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِيءَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بَشَسَ مَا صَبَحَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَظَلَمْتُ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ عَتَقَ رَقَبَتَهُ أَيْضًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٤٢٠-٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٣٠٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٤-ادامه دارد [صفحه ٢٦٦] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالِ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنِ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ -رواية- از قبل ١٣٩- فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ فَلْيُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ أَنَّهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكْفَرَ الْكُفَّارَتَيْنِ -رواية- ١-٢٤١-٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيْقَ خَلْخَالِهَا وَ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢٠٥-٥٤٥-فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا مَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكُفَّارَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ كُفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً وَاحِدَةً يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٣-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْتِ فَإِذَا حِنْتَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهَلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٥-٣٥٧-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ -رواية- ١-٢٣- [صفحه ٢٦٧] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَتْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ -رواية- ٢٤-١٧٣-فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعَهَا جَاهِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ ظَاهَرُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفْصَلًا وَ فِي حَدِيثِ حَرِيْزٍ أَيْضًا -رواية- ١-٣٦٠-٨- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١١٣-٢٤٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ ظَاهَرُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَرَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمَا كَانَ مُجْزِيًا عَنْهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَ لَكَانَ يَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْوَطْءِ فَتَبَعَهُ أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ لِمَنْ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْفَقِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ الْخِلَاصَ مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ -رواية- ١-٤٧٢

### ١٦٣- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ فَصَامَ أَيَّامًا ثُمَّ وَجَدَ الْعِتْقَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُ عَمَّنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ظَاهَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-ادامه دارد [صفحه ٢٦٨] وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضْ الْعِدَى ابْتِدَاءً فِيهِ -

روایت- از قبل- ۱۰۶-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَحِدَ نَسِيمَةً قَالَ يُعْتَقُهَا وَ لَا يُعْتَدُ بِالصَّوْمِ -روایت- ۱-۲۳-  
 روایت- ۱۶۸-۲۸۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالِإِجَابِ -روایت- ۱-۱۰۸-

## أَبْوَابُ الطَّلَاقِ

### ۱۶۴- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسِّنَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَسِيَّ أَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السِّنَةِ قَالَ طَلَّاقُ السِّنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجَهَا حَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجَهَا حَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۶۹ ] حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا الثَّانِيَةَ طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مَلَكَتِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مَلَكَتِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مَلَكَتِ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقِعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا لَهَا طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى فَلَا يَنْقُضِي الطَّهْرَ إِلَّا بِمُوَاقِعَةِ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا بِمُوَاقِعَةٍ وَ مُوَاقِعَتُهُ بَعْدَ الرَّجَعِ ثُمَّ حِيضٌ وَ طَهْرٌ بَعْدَ الْمَحِيضِ ثُمَّ طَلَّاقٌ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقِعَةِ بِشُهُودٍ -روایت- از قبل- ۱۶۷۵- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسِّنَةِ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمَّا سَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِمَا طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ طَلَّاقِ السِّنَةِ وَ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا وَ يَكُونُ الْخَبْرُ مُؤَكِّدًا لَهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا -روایت- ۱-۶۰۰ [ صفحه ۲۷۰ ] ۲- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَّارٍ وَ إِسْمَاعِيلِ الْأَزْرَقِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ مِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ عَ بِصِفَتِهِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جَمِيلٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْعِدِّيَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّتُهُ نَبِيَّصَ أَنَّهُ إِذَا حَاضَتْ



يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ -رواية- ١-٤٨٧-٩- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ  
يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا  
ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى الثَّانِيَةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-٥٣٠ [صفحة ٢٧٣] ١٠-  
فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَزَاجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى  
تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١١٦-٣٧٨-١١- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ  
فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُوتَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ  
عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٩-٣١٣-١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -  
رواية- ١-٥-رواية- ٧٤-٨٢-١٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ  
يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِتْمَانًا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١١٢-٢٣٧-١٤- أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى  
الْكِتَابِ وَالسِّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَكُونُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ  
وَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ صَدَقُوا -رواية- ١-٥-رواية- ٩٧-٤٠٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ  
الثَّانِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ يَكُونُ تَزَوَّجَ مُتَعِيَةً أَوْ يَكُونُ غَيْرَ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ التَّرْوِيجُ دَائِمًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ وَتَمَّتِ  
اِخْتِلَافُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ -رواية- ١-١-رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٧٤] إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً وَإِنْ  
رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا -رواية-  
از قبل- ١٥-٢١٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّالِثَةَ  
فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا -رواية- ١-١-رواية- ١٦٠-٤٢٧-١٦- صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ  
زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتَهَا -رواية- ١-٥-  
رواية- ٦٧-٣٧٣- وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَا وَ التَّرْوِيجُ دَائِمًا -رواية- ١-٩٣-١٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ رَجُلٌ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الْمَذِي لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجُهَا غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَيْدَ الْبُلُوغِ  
فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْجِدُودَ -رواية- ١-١-رواية- ١٥٥-٤١٢-١٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ  
لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِثَانٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٤-٣٣٩-١٩- عَلِيُّ بْنُ  
الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ -رواية- ١-٥- [صفحة ٢٧٥] هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَيَّانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلًا آخَرَ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيمَا  
خَرَجَتْ مِنْهُ -رواية- ٢٠-٢١٧-٤٩- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَوْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ

اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ الْمُتَعَةِ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ -رواية- ١- ٥-رواية- ١٤٤- ٤٤٥- ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِصْرَابٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلَّلُ قَالَ لَا يُحَلَّلُ -رواية- ١- ٥-رواية- ١١٢- ١٧٤- ٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ وَ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَتَرْوِجِي زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَرَوِجَتْ زَوْجًا غَيْرَكَ وَ حَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي أَوْ يُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا -رواية- ١- ٥-رواية- ٦٦- ٣٩٦ وَ الْوَجْهُ الشَّانِي فِي الْأَخْيَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّهُ مَيَذَّهَبٌ عُمَرُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَى أَنْ يُفْتَى فِيهَا بِمَا يُؤَافِقُ مِذْهَبَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٣٧- ٢٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَهُمَا عَمْرٌ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَرَوِجَهَا آخِرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَى عِدَّتُهَا تَرَوِجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عَمْرٌ هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلِيُّ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْهَدُمْ ثَلَاثًا وَ لَا يَهْدِيهِمْ وَاحِدَةً -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٧٥- ٥١٠ [ صفحہ ٢٧٦ ] ٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الطَّلَاقُ الْبَدِيُّ يُجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْبَدِيُّ يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ وَ هُوَ الْعِدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَرَوِجَتْهُ وَ حَلَّتْ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ٢٠٤- ٨٧٣ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَكْثَرُ شُبُهَةٍ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَا لِكَوْنِهَا خَالِيَةً مِنْ وُجُوهِ الْإِحْتِمَالِ مُصَيَّرَةً بِعَدَمِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ لَا يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فَعِدَلُ عَنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلْحَحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَنْ هَيْذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ -رواية- ١- ١-دَامَهُ دَارِدُ [ صفحہ ٢٧٧ ] مَعْرُوفٌ مِنْ مِذْهَبِهِ وَ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْغَلَطِ فِي إِسْنَادِ تَقْيِيدِ صِدْقَتِهِ لِشُبُهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَيْمِيَّةِ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ أَلَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْيَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ بِطَّلَاقِ السِّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ تَفْصِيلَ طَّلَاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَضَمَّنَتْ طَّلَاقِ السِّنَّةِ عَلَى وَجْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا ذِكْرٌ حُكْمِ طَّلَاقِ الْعِدَّةِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ طَّلَاقِ الْعِدَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صِيْرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ لِلْسِّنَّةِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِذَلِكَ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- از قبل- ١١١٠

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ طَلَّقَهَا بِأَيْدِيهِ أَوْ بَيْتِهِ أَوْ خَلِيَّتِهِ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٦-١٢٦٢-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٠٤-٣- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-ادامه دارد [ صفحہ ٢٧٨ ] أَلْعَدَى أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ كَيْفَ تُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدَى قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدَى قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطَ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنٍ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى -رواية- از قبل- ٤٤٧- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلَ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدَى لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدَى لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيْ شَيْءٍ أَعْتَدَ فَلَا يُدْرَى مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ فَالِاعْتِبَارُ إِذَا بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ لَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفُظَ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ -رواية- ١-٧٦١

## ١٦٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ أَوْ يَجُوزُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٨٤-٢- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيَطْلُقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٢٦١-٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-ادامه دارد [ صفحہ ٢٧٩ ] لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَيَدَا لَهُ وَ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلَمِ أَهْلُهُ وَ لِيُعْلَمِ الْوَكِيلَ -رواية- از قبل- ٢٦٣-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرَفِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى الطَّلَاقِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٣٥٠-٥- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرَفِيُّ عَ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٣٤٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٧٣-٣١٢- فَلَمَّا يَتَأَنَّى الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصِحَّ تَوَكِيلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى نَحْمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لِنَلَّا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ

أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَمْ يُفْصَلْ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ -روايت- ١- ٥٠٥-٧ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِي قَالَبَعَثَ إِلَيَّ -روايت- ١- ١٦-روايت- ٩٣-  
 ادامہ دارد [ صفحہ ٢٨٠ ] أَبُو الْحَسَنِ ع رَزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَانًا وَ دَنَانِيرَ وَ حَجَّهَ لِي وَ حَجَّهَ لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ حَجَّهَ لِيُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ وَ كَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثْلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوجِبُهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَمَرَ بِالْمَالِ بِأَمْوَالٍ فِي صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَوْمِ مَحَاوِجٍ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَيَّ رُحِيمًا أَمْرًا كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا عَنْهُ وَ أُمَّتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلْقِهَا صِهْفُونَ بْنَ يَحْيَى وَ آخَرَ نَسِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى اسْمُهُ -روايت- از قبل- ٨٣٨

### ١٦٧- بَابُ أَنَّ الْمَوْاقِعَةَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ شَرْطٌ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِقَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطْلِقُ التَّلْطِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسِيَهَا -روايت- ١- ٤-روايت- ٢١٦- ٣٢٩-٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ -روايت- ١- ٤-روايت- ١٩٠- ٢٥٣- وَ قَدْ اسْتَوْفِينَا فِي شَرَائِطِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ فِيمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ -روايت- ١- ١٣٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ -روايت- ١- ٢٣- [ صفحہ ٢٨١ ] عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ -روايت- ٣- ٧٣- ١٣٩-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ -روايت- ١- ٤-روايت- ١٣٧- ٢٠٦- فَالْوَجْهُ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةً بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعْوَدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَوَاقِعَتَهَا وَ لَوْ لَا الرَّجْعَةُ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْعِدَّةِ وَ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْ وَ نَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمَوْاقِعَةَ فَيَمْنِ أَرَادَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَطْءُ شَرْطًا لَهُ وَ قَدْ تَحْصَلُ الْمُرَاجَعَةُ بِانْكَارِ الطَّلَاقِ أَوْ الْقَبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ ثَانِيًا عَلَى مَا اسْتَوْفِينَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -روايت- ١- ٤٣١-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ عَالِي السَّنَةِ أَ تَثْبُتُ التَّلْطِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّلْطِيقَةُ ثَانِيَةً -روايت- ١- ١٦-روايت- ١٦١- ٤٥٣-٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشَاهِدَيْنِ أَيْقَعُ عَلَيْهَا التَّلْطِيقَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ -روايت- ١- ٤-روايت- ٥٨-  
 ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرِ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا -روايت- ١- ٤-روايت- ٩٦- ادامہ دارد [ صفحہ ٢٨٢ ] فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ قَدْ جَازَ طَلْقُهَا -روايت- از قبل- ٩٦- لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ وَ نَحْنُ إِنَّمَا نَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَأَمَّا طَلَاقُ السِّنِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْلِقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الْحَمِيدِ

بِنِ عَوَاضٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً مِنْ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلِاقاً آخَرَ لِلْسِّنَةِ وَ إِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا -روایت- ۱- ۴۵۳- ۸ ما رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلَّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعِلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا -روایت- ۱- ۱۶- ۱۵۱- ۴۸۶ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَهَا رَجَعَتَانِ لِلْسِّنَةِ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بِالثَّلَاثَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهُ كَلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسِّنَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يُجْزَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسِّنَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنْمَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى مَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ -روایت- ۱- ۶۹۸- ۹ ما رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عَمِيَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا -روایت- ۱- ۱۶- ۲۳۳- ۳۵۷ [صفحة ۲۸۳] لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّهَا نَجُوزُ الثَّلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسِّنَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا رَاجَعَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روایت- ۱- ۲۸۳- ۱۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى طَهْرٍ قَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أَفْتِيكَ قَالَتْ إِنْ زَوَّجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسَنِي حَتَّى إِذَا طِمِثُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسَنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحْدِمُنِي وَ يَرَى شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طِمِثُ الثَّلَاثَةَ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْتَيْهَا الْمَرْأَةُ لَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ الْحِيضِ الَّتِي حِيضْتِهَا وَ أَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنْمَا حِيضْتِهَا وَ أَنْتِ فِي حَبْلِهَا -روایت- ۱- ۲۴- ۱۳۶- ۱۱۴۰- فَمَا تَضَمَّنَ صِدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حِيضَةٍ تَطْلِيقَةً فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ تَطْلِيقَةِ الْأُولَى الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ وَ تَكُونُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَ مَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مِمَّا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنْمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ فَكَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ عِنْدِ التَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَاتُ لِلْسِّنَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجُوزُ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَ -روایت- ۱- ۱- ۱۰- ۲۸۴ [صفحة ۲۸۴] وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى عِنْدَ كُلِّ حِيضَةٍ وَ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ أَصْلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلَّاقَ السِّنَةِ يُجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ وَ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْاقَعَةِ -روایت- ۱- ۳۰۳- ۱۱- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتَلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ الَّتِي لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ -روایت- ۱- ۱۷- ۱۵۹- ۴۳۳ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلَ -روایت- ۱- ۱۷۳- ۱۲- ما رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ أَظْنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ -روایت- ۱- ۱۷- ۲۱۳- ۳۹۷ وَ



غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ أَكْثَرُهَا مَضَتْ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ يُجُوزُ لَنَا أَنْ نُخْصَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لِلْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفْصِلًا  
لَأَنَّا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبْرِ الْمُفْصِلِ وَ أَبْطَلْنَا أَيْضًا حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ مُرَاعَاةِ  
الْمُؤَاقِعَةِ وَ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ الْمَنْعَ مِنْ جَوَازِ إِيقَاعِ تَطْلِيقِهِ أُخْرَى قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ  
وَ نَحْنُ لَا نُجُوزُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا نُجُوزُ بَعْدَهَا وَ يَكُونُ ضَمُّ الْمُؤَاقِعَةِ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ شَرْطًا فِي صِحِّحَةِ إِيقَاعِ طَّلَاقِ الْعِتَادَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -  
روایت-۱-۶۹۸ [صفحه ۲۸۵]

## ۱۶۸- بَابُ تَفْرِيقِ الشُّهُودِ فِي الطَّلَاقِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا -روایت-۱-۴-  
روایت-۱۱۳-۳۱۷-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرِّضَاعِ  
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدِينَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدِينَ وَ قَالَ لَا يُجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعًا -روایت-۱-۲۳-  
روایت-۱۴۴-۲۸۸ فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْإِشْهَادِ لَا فِي حَالِ تَحْمِلِ  
الشَّهَادَةِ لِنَلَّا يَتَنَاقَضُ الْخَبْرَانِ -روایت-۱-۱۹۵

## ۱۶۹- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مَعَ تَكَامُلِ الشَّرَائِطِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ  
فِي حَالِ الطَّهْرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۲۳۹-۲ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ  
بِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَبِي بَرْدٍ عَنْ نُوْحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
بَصِيرِ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ وَ عَمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -روایت-۱-۴- [صفحه ۲۸۶] قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ  
عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت-۹-۱۲۶-۳ عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ عَ إِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنِ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَّغْتُمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۹۹-۵۰۲-۴- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الَّتِي تُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ -  
روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-۲۰۱-۵- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ  
أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِطَّلَاقٍ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۲-۲۵۱-۶-  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ وَلِيَ امْرَأَتَهُ رَجُلًا  
وَ أَمْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السِّنِّ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السِّنِّ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ  
-روایت-۱-۴-روایت-۱۳۳-۳۶۱-۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأُمَوِيِّ  
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً -

روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۲۹۶-۸-عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس الجلي عن -روایت-۱-  
[ صفحه ۲۸۷ ] إسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً  
في كلمته واحدة فقد بان منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن قال هي طالق هي طالق هي  
طالق فقد بان منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً وإن شاءت لم تفعل -روایت- ۹۲-۴۷۰ قال  
محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر موافق للعامه لسنا نعمل به لأنه إذا طلقها ثلاثاً في كلمته واحدة فإنما يقع منها واحدة على ما  
تضمنته الروايات الأولى وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه أن يطلقها ثلاثاً تطليقات إلا بعد أن يعقد عليها ثلاث مرات يطلقها  
عقيب كل واحدة منها قبل أن يدخل فيك التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره -روایت- ۱-۴۸۸-۹- محمد بن أحمد بن  
يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل  
طلق امرأته ثلاثاً قال بان منه قال فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل  
طلق امرأته ثلاثاً فقال ليس بشيء ثم نظر إلى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً  
حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بان منه ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة و  
من طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۰-۸۱۳-۱۰- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان  
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف رد إلى كتاب الله وذكر  
طلاق ابن عمر -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۲۹-۲۴۷- فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل أن  
-روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۸۸ ] يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير  
راوي هذا الحديث وحديث أبي أيوب الخزاز المضمين وأن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع بشيء من ذلك وإذا طلقها في  
طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والأخذ بالحديث المفصل أولى منه بالمجمل ويدل عليه أيضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر  
لأن ابن عمر إنما طلق امرأته في حال الحيض فلو أن المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل  
على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض -روایت- از قبل- ۶۹۰-۱۱- ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن  
مهران قال سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال إن رسول الله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً و  
هي حائض فأبطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله والسنة -روایت- ۱-  
۱۷-روایت- ۹۷-۴۱۵-۱۲- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس  
واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلوات الله عليه بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول  
الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله وقال لا طلاق إلا في عده -روایت- ۱-۵-روایت-  
۹۷-۴۵۱- ويحتمل أيضاً أن يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقاً ثلاثاً لأن ذلك قد بينا أنه يرد إلى الواحدة والذى  
يكشف عما ذكرناه -روایت- ۱-۱۸۸-۱۳- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق  
قال سمعت أبا الحسن ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۵۸-ادامه دارد [ صفحه  
۲۸۹ ] رسول الله واحدة فردّها إلى الكتاب والسنة -روایت- از قبل- ۶۸-۱۴- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد  
بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال أبو عبد الله ع لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في  
مجلس واحد -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۲۰۳-۲۵۷- فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدمناه من أنه إذا كان الطلاق وقع في حال  
الحيض أو حال السكر أو على الإكراه لأن كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق -روایت- ۱-۲۲۳-۱۵- فأما ما رواه علي  
بن إسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ع جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق

امراته ثلاثاً بكلمته واحده على طهرٍ بغيرِ جماعٍ بشاهدين أنه يلزمه تطليقه واحده فكتب بخطه ع أخطى على أبي عبد الله ع لا يلزمه الطلاق يرد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۱۱-۴۴۵ فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة مخالفة لأخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لما يعترض بمثلها الأخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمال أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً [سکران] أو مجبراً على الطلاق أو غير مُريدٍ لذلك لأن جميع ذلك يُرعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلاءم الأخبار فتتفق ولا يحتاج إلى حذف شيء منها -روایت- ۱-۴۶۷-۱۶-فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ فإنهن ذوات أزواج -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۲۳۳-۳۱۶-۱۷- عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن -روایت- ۱-۵- [صفحة ۲۹۰] أبي عبد الله ع قال إياكم والمطلقات ثلاثاً فإنهن ذوات الأزواج -روایت- ۳۱-۹۶- فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقِعًا فِي الْحَيْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ أَوْقَعَ طَلَّاقَهُ بِشَرَطِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -روایت- ۱-۳۵۵-۱۸- ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن أبي أسامة الحنيط قال قلت لأبي عبد الله ع إن قريبا لي أو صهرا لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فأصغى إلي وقال مرة فليمسكها ليس بشيء ثم التفت إلى القوم فقال سبحانه الله يأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَرَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۵۴-۵۴۵-۱۹- فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ فقال لي أبو الحسن ع من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت إلي فقال فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۳۰-۳۹۷- فلما ينأى ما تقدم من الأخبار لأنه إنما قال إن من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون إلا بأن يواقعها على ما سنه النبي ص في ثلاثه أوقاتٍ على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلاثاً في حاله واحده لم يوقع الثلاث على ما تقرّر في السنة وثبت في الشريعة وإنما لم يصرح بذلك للسائل لضرب من التقيّة وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبه عليه -روایت- ۱-۵۴۰-۲۰- فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله -روایت- ۱-۲۴- [صفحة ۲۹۱] بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن ع قال المطلقة ثلاثاً تراث وتورث ما دامت في عدتها -روایت- ۶۴-۱۲۹- فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فإنه يقع بهما واحده وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني أن يكون مخصوصاً بالمريض لأن المريض متى طلق فإنه ثبت الموارثة بينهما وإن كانت التليقة بانه على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى -روایت- ۱-۴۱۸-

## ۱۷۰- بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَايِطَ الطَّلَاقِ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا

۱- أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهيمذاني قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحب صيلاحه فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مره فانظر يرحمك الله فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمراً جهله وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاخترنا منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۷-۵۹۴-۲- عنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان يتنفضه فقال أما إنه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي

امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها و ذلك دينه فحزمت عليه -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٣٣٨-٣-الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و الحسن بن سماعة و الحسن بن -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٩٢] عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج -رواية- ٨٦-١٩١-٤-عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٥٢٥١-٥-عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل فقال الزمهم من ذلك ما الزموا أنفسهم و تزوجوهن فلا بأس بذلك -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٠٣-٦-قال الحسن بن سماعة و سمعت جعفر بن سماعة و سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى إياكم و المطلقات ثلاثا على غير السنة فإنهن ذوات أزواج فقال يا بنى رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس قلت فأيش روى قال روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع أنه قال الزمهم من ذلك ما الزموا أنفسهم و تزوجوهن فإنه لا بأس -رواية- ١-٤-رواية- ٤٦١-٥٦٠-٧-علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد و العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال إن كان مستخفا بالطلاق ألزمته بذلك -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٧٨-٨-عنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال دخلت على أبي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٢٤٨-٩-محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٩٣] عبيد الله العلوبي عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي إن طلاقكم لا يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثالثة شيئا و هم يوجبونها -رواية- ٤٨-٢٥٧-فإن قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الأخبار مع -رواية- ١-٦٦-١٠-ميا رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجلا أن يتزوجها كيف يصنع فقال يأتيه فيقول طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثه أشهر ثم خطبها إلى نفسها -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦١-٣٧٠-١١-الحسين بن سويد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام و قد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله ع هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحياط فلما يتزوجها -رواية- ١-٥-رواية- ١١٢-٥٥٥-قالوا لو كان الأمر على ما ذكرت من أنه يقع الطلاق لَمَا احتاج إلى الإسهاد و لَمَا منعه في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبرين أن العدي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناهما على من اعتقد تحريم الطلاق الثالث و كان معتقدا للحق فإن طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فإن قيل و هذا أيضا لا يصح لأنكم قد قلتم إن من طلق امرأته ثلاثا فإنه يقع منها واحدة قيل له الأمر و إن كان على ما قلتم فيحتمل أن يكون المراد من طلق في حال الحيض فإنه يحتاج أن -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٩٤] ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر أو لا يكون قد شهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها أن يشهد تلفظه بطلاقها لتقع بذلك الفرقة و تعتد بعد ذلك و إلا كان العقد بعد ثابتا مستقرا -رواية- از قبل- ٣٢٢

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ يُجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧-٣٢٠-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُفَيْيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلِ وَالتِّي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَالتِّي لَمْ تَحْضِ وَالتِّي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٣٢٥-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هِاشِمِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا قَالَ يُجُوزُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠١-٣٤١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ عَامَّةً فِي جَوَازِ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُقَيِّدَهَا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَى غَيْبَتِهَا شَهْرٌ فَصَاعِدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢١٦ [صفحة ٢٩٥] ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٥٧-٢٠٠- وَ لَمَّا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية- ١-٣٤-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٠-٢٣١-٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ عَ الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمَ غَيْبَتِهِ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدِّدْ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٨١- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَنْ نَقُولَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عِيَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ هَذِهِ الْمِدَّةِ فَكَانَ الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَضِيَّ حَيْضَتِهَا وَ انْتِقَالَهَا إِلَى طَهْرِهَا لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ بِجَمَاعٍ وَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-٥٧٢

## ١٧٢- بَابُ أَنْ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يُجُوزُ طَلَاقُهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سِنَةً أَوْ سِنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا فَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٣٢٩ [صفحة ٢٩٦] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَرِيَّاجِ الْخَشَابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٣٥٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرًا لَوْقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَصْلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي طَهْرِ قَرَبَتِهَا بِجَمَاعٍ وَ عَادَ وَ هِيَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ -رواية- ١-٤٥٥

## ١٧٣- بَابُ طَلَاقِ التِّي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا بَانَتِ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٣٠-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزْوُجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٣٣٣-٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزْوُجُ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَتُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٥٤ [ صفحہ ٢٩٧ ] ٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-٢٧٦ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبَيَّنُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدٌ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-٣٢٨-٥- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٧-٤٧٢-٦- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٣٣٨-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيبٍ عَنْ طَرِيَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَاعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتِ مِنْهُ سَاعِيَةً طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتِ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَالَ قَدْ بَانَتِ مِنْهُ وَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٥٧٤ [ صفحہ ٢٩٨ ] ٨- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتِ وَلا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-٢١٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي فِي الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرَطِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ الْمَوْاقَعَةَ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَجَمِيعَهُمَا لَا يَتَأْتِيَانِ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا -رواية-

٣٩٠-١

## ١٧٤- بَابُ طَلَّاقِ الْحَامِلِ الْمُسْتَبِينِ حَمْلَهَا

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٦٥-٢- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحُبْلَى تُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١٥٣-٣- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتِ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١٩٤-٤- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سِمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا -رواية- ١-٤-رواية-

٦٨-١٥٠-٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت- ١-٤ [ صفحه ٢٩٩ ] قَالَ طَلَّقَ الْحَبَلِيُّ وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ رَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -روايت- ٩-١٦٠-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٠١-٣١٤- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ طَلَّاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي مِئِدَةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجِعَهَا وَ وَطَّئَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ ذَلِكَ مَعَ مَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيًا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا رَوَى ذَلِكَ -روايت- ١-٧٤١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصِّقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٥-٣٣٥- قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَيْ طَلَّاقٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا رَاجِعَهَا حَتَّى تَضَعَ طَلَّاقِ السَّنَةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَطَّئَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٢٩٤-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبَلِيِّ تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الْأَلْبَدِيَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٦٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٠ ] لِي إِذَا جِئْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنْ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قَدْ بَانَ وَ حَمَلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا -روايت- از قبل- ١٥٨-٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ طَلَّاقِ الْحَبَلِيِّ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجِعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجِعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدِ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٠١-٩١٩-١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بَعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ يَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بَعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لِيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطَّلِقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلْيُرَاجِعْ كَمَا رَاجَعَ أَوْلَمَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطَّلِقُ فِيهَا الَّتِي لَمَّا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا يُرِيدُ الْمُؤَاقِعَةَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ يُؤَاقِعْ -روايت- ١-٥-روايت- ١٨٠-١١٧١- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٥-روايت- ١١١-٢٥٤ [ صفحه ٣٠١ ]

## ١٧٥- بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَصَيَّمَتْ فَلَا يَنْكَلِمُ قَالَ أَخْرَسُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضُ لِمَا رَأَتْهُ وَ كَرَاهِيَةُ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا

ذَكَرَتْ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١١٩-٢٥٧٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّقَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٤٢-٣- وَرَوَى الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّقَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٢٤٧- فَلَا يَنَافِي هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ الْخَيْرِ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ وَضَعَ الْمِقْنَعَةَ عَلَى رَأْسِهَا أَمَارَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَلَمَّا اعْتَبَارَ بِذَلِكَ وَإِذَا عَلِمَ فَهُوَ لِلدَّيِّ تَضَمُّنُهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَاللَّيِّ يُؤَكِّدُ مَا قَلْنَا -رواية- ١-٣٢٥-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٢ ] ذَلِكَ فِي قُبَلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهُمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقَهُ عَلَى السَّنَةِ -رواية- از قبل- ١٣٣

### ١٧٦- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

١- عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَيْ جُوزُ فَقَالَ لَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْ جُوزُ بَيْعِهَا وَصَدَقْتَهَا فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٤١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٧- ٢٠٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ صِفَتَهُ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ كَثِيرًا فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ وَإِنَّمَا لَا يَقَعُ طَلَاقٌ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا أَصْلًا لِفَقْدِ عَقْلِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ دُونَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٥٦-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْأَحْمَقِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيُّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٩-٤١٠

### ١٧٧- بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-١٩٧ [ صفحه ٣٠٣ ] ٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لِمَ يَحْتَلِمُ وَ صَدَقْتَهُ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلسَّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٣٢٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٧-٢١١- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمَّا يَعْقِلُ وَ لَمَّا يُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وَقُوعِ طَلَاقِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٣-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ



عَقْلَ وَ وَصِيَّتَهُ وَ صَدَقْتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِم -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٥-٢٩٢-٥- زُرْعَةُ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ وَ صَدَقْتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢-٢٠٠ وَ قَدْ حُدَّ ذَلِكَ بَعْشَرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا عَلَى مَا أوردناه في كتابنا الكبير -رواية- ١-٩٥

## ١٧٨- بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْعَلِيلِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٢٤٠-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٠٤] عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تَلَكِّ الْحَالِمَةِ قَالَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ -رواية- ٣٥-٢٦١-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-١٩٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٠٧-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٩١- فَمَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقًا يَقْطَعُ الْمَوَارِثَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرَبَيْنِ رَجْعِيٍّ وَ بَيِّنٍّ وَ فِي الْجَمْعِ تَبَيَّنَتْ الْمَوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الْمَرَضِ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْمَرَأَةَ تَرِثُهُ فَحَسِبَ مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ سَنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ انْقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرَثَتُهُ إِلَى سَنَةِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيْضًا مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَ أَلْهَدَى يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٥٣-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ أَبِي عُبيدَةَ الْحَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع -رواية- ١-١٦- [صفحة ٣٠٥] قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ تَزَوَّجَتْ بِرَضِيَّتِ بِالَّذِي صَنَعَ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٨-٤٨٨-٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ كَلَّهْمَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرَثَتُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ تَزَوَّجَتْ بِرَضِيَّتِ بِالَّذِي صَنَعَ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٣٠٨-٤٨٨-٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِتِلْكَ سَنَةً قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ أَلْهَدَى طَلَّاقًا وَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٣١٥- ٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حِدِّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٤٠١-١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَخَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ

إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٥١-١١٢٦٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ -رواية- ١-٥ [صفحة ٣٠٦] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ -رواية- ٧١-٤٣٦-١٢- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَرِثُهَا وَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣١-١٣٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْيُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سِنَتِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا عِدَّةَ الْمُطْلَقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنَتِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ -رواية- ١-٥-رواية- ١٦٢- ٥٤٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَنْصَحُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنَتِهِ لَا يَنْفِي مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ تَرِثُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّصْرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنَتِهِ حُكْمًا يُخَصِّصُهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِدَلَالَةٍ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا لِلْإِضْرَارِ بِهَا وَ يُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٩٩ [صفحة ٣٠٧] ١٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سِنَتِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى السِّنَةِ يَوْمَ وَاحِدٍ لَمْ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٣-٣٨٤

## ١٧٩- بَابُ أَنَّ حُكْمَ التَّلْطِيقَةِ الْبَائِنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَزْرَقِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخَرَ طَلْقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢١٦-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٦١-٣- عَنْهُ عَنِ أَخُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٣١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَخُوَيْهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٤-٥٥٩ [صفحة ٣٠٨] فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأُولَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَاحِبٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْوَرَاثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ الْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ مِنْ ذَلِكَ بِثَبُوتِ الْوَرَاثَةِ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ قُطِعَتِ الْعِصْمَةُ وَ انْتَفَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِأَنَّهَا تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سِنَتِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَ قَدْ قَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٨٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

بِنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرْتُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعِيَّةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦١-٢٧٦ فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ أَمَّا الْخَبْرَانِ اللَّذَانِ قَدَمْنَا هُمَا أَحَدُهُمَا عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْآخَرَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَهِيَ تَرْتُهُ فَلَا يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِذَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ وَ هَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا -رواية- ١-٥٩٠-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ وَ مِنْهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-٣٩٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْصَهُ بِمَنْ تَضَمَّنَ الْخَبْرُ اسْمَهُنَّ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَتِهَا مِنَ الْمُطَالِقَةِ بِالطَّلَاقِ دُونَ الْمُطَلِّقَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ ذَلِكَ بَلْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٩ ] رُبَّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ -رواية- از قبل ٨١-

## ١٨٠- بَابُ الْحَرْ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُوعًا بِالْمَلِكِ أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمِيَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى السَّنَةِ فَبَانَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ فِي هَذَا أَحْلَتَهَا آيَةً وَ حَزَمَتَهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٣٨٧-٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمِيَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَمَّا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٢٤٨-٣-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ يَرْفَعُهُ عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ حَيَارِيَّتَهُ رَجُلًا فَمَكَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَوْ يَحِلُّ لَهُ فَرُجُّهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٣٦٦-٤-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلَيَّ فِي أَمِيَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٩٩-٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-ادامه دارد [ صفحه ٣١٠ ] فَطَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا -رواية- از قبل ٨٠-٦-عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٤٩-٧-عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمِيَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧-٣٦٤-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرُجُّهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٣٥٤ فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ يَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ أَوْ الْخُلْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَطُوعًا وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ

زَوْجًا آخَرَ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ عَ يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يُبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرَ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَ إِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا فَرُجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلَّ لِمَوْلَاهَا وَطُوبَاهَا بِالشَّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ الحُرِّ وَ العَبْدِ سَوَاءً مَعْنَاهُ أَنَّ الحُرَّ إِذَا -روایت- ۱- ۱- ادامہ دارد [ صفحہ ۳۱۱ ] كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبْدٌ كَانَ تَحْتَهُ أُمُّهُ وَ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ لَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت- از قبل- ۲۲۵

## ۱۸۱- بَابُ أَنَّ حُكْمَ المَمْلُوكِ حُكْمُ الحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ العَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ المَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ -روایت- ۱- ۴- ۱- ۱۳۲- ۲۴۵- ۲- عَنْهُ عَنِ أَبِي المَغْرَاءِ عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي العَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الأُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً -روایت- ۱- ۴- ۱- ۸۳- ۲۱۳- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَوْ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَمَا فَكَّتَبَ لَهَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ -روایت- ۱- ۴- ۱- ۱۶۴- ۵۵۰- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ قَوْلُهُ لَمَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ -روایت- ۱- ۴- ۱- ۱۶۸- ۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ العِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ المَمْلُوكِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱- ۲۳- ۱۲۴- ۲۸۰- فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ -روایت- ۱- ادامہ دارد [ صفحہ ۳۱۲ ] وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ العَلِيِّ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -روایت- از قبل- ۱۳۰- ۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ العَبْدِ وَ الأُمِّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ -روایت- ۱- ۱۶- ۱۶۲- ۳۴۰- ۶- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ يُرَاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَوْ رَأَيْتُ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا أَوْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلُ بِهَا فَيَكُونُ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ أَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا -روایت- ۱- ۴- ۴- ۸۸- ۴۵۰

## ۱۸۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَأَخَارَتْ الطَّلَاقَ فِي الحَالِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنِ عِيصِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَأَخَارَتْ نَفْسَهَا بَأْتٍ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَنَّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّكُمْ وَ أُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَبِهَذَا الْخَبَرِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٥٨٥-٢- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي -رواية- ١-٤ [صفحة ٣١٣] أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَ -رواية- ١-٤-٥٢-٣٣٩٠-عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ يَبِيدُهَا قَالَ فَقَالَ وَلَى الْأَمْرَ مِنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السَّيِّئَةَ وَ لَمْ يُجْزِ النَّكَاحَ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٥٧-٣١٦-٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِلرَّجَالِ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٦١-٣٦٨-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا -رواية- ١-٤-١-٢٣-رواية- ١٩٧-٣٣٤-٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٣٥-١٩٤-٧- عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا -رواية- ١-٤-١-٤ [صفحة ٣١٤] عَ قَالَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَيَا فَهِيَ تَطْلِقُهَا بَائِنَةً وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ -رواية- ١-٢-١٣٥-٨- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِثَابٍ عَنِ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَا تَرْتِ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٣٧-٣٣٢-٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِثَابٍ عَنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةً كَانَتْ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٠٢-٢٦٦-١٠- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا وَ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ قَالَ قُلْتُ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَوْ كَانَ يُمَسِّكُهُنَّ -رواية- ١-٤-٥-١-رواية- ١٣٤-٦٨٥-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ وَ تَضَادِّ مَعَانِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامِيَّةِ وَ لَوْ لَمْ نَحْمِلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا قُلْنَا لاحتَجْنَا أَنْ نَحْدِفَ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاقِعٍ وَ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَمَا نَحْمِلُ النَّبِيَّ عَ وَ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا جَزَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَ لَمْ يُمْكِنَّا -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ٣١٥ [صفحة ٣١٥] أَنْ نَعْمَلَ بِهَا عَلَى وَجْهِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -رواية- ٦٧-از قبل

### ١٨٣- بَابُ الْخُلْعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا حَلَّ خُلْعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَزَوْجِهَا وَ اللَّهُ لَا أُبْرِّ لَكَ قَسِيمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُودِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لَزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيفَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ

كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَهُ وَقَالَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-١٣٩-٦٦٤-٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ قَالَ لَا يَجِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَهَا أَبْرَ لَكَ قَسِيمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابِيهِ وَلَا أُوطِنُ فِرَاشَكَ وَلَا أُدْخَلُ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ هُوَ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَيَّاتٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِنَةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣١١-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلَعُ الَّتِي تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَبْرَ لَكَ قَسِيمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُودِنُ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لِمَا أُوطِنُ فِرَاشَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-١٤٩-١٤٩-٣١٦ [صفحة ٣١٦] يَتَّبِعُهَا وَ كَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ -رواية- از قبل- ٤٧٥-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ وَاحِدَةٌ بَيَّاتٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَيَّرَ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَهَا أَبْرَ لَكَ قَسِيمًا وَ لَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابِيهِ وَ لَا أُدْخَلُ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِ وَ لِمَا أُوطِنُ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٦١١-٥- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجِلُّ لَهُ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُؤُوسِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا حَلِّ لِرُؤُوسِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ فَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَهُ وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٦١٦-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣٢٤-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسِرًا أَوْ غَيْرَ مُفْسِرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٩١ [صفحة ٣١٧]

٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُلْعُ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٣-٣٧٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْتَمَدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تُتَّبَعَ بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ ابْنِ حُدَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْيًا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَمْثَالَهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَوَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذَكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ وَ إِنْ كَانَ فُتْيَاهُمْ وَ عَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحِّهِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ -رواية- ١-٦٥٦-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ مَوْسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٩-٢٣٩- فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْوَجْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقُهُ بَائِنَةٌ وَ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا نَتَّهَدُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَهَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَّبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا الطَّلَاقَ وَ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ ذَلِكَ وَ هَذَا وَجْهٌ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ صَحِيحٌ وَ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى صِحِّهِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا طَلَّاقَ السِّنِّهِ وَ اسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرُهُ بِأَنْ قَالُوا -رِوَايَتِ- ١-أدَامه دارد [ صفحه ٣١٨ ] قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ وَ الخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتَ فِيمَا بَدَلْتِ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ هَذَا شَرْطٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعُ بِهِ فِرْقَةٌ وَ اسْتَدَلَّ أَيْضًا ابْنُ سَمَاعَةَ -رِوَايَتِ- از قبل -٢٣٨- ١٠- بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتُ مِنْي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ -رِوَايَتِ- ١-١٨- رِوَايَتِ- ١١٦-٢٤٤ وَ القَوْلُ بِأَنَّ الخُلْعَ يَقَعُ بِهِ بَيْنُونُهُ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رِوَايَتِ- ١-١١٦١- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَكُونُ الخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَبْرَ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حِدْمًا فَخُذْ مِنْي وَ طَلَّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَى طَلَّاقًا -رِوَايَتِ- ١-١٧- رِوَايَتِ- ١٦٦-١٢٥٣٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَارَى زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلَعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونُ امْرَأَتُهُ فَعَلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَبِينُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا بِالطَّلَاقِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَتْ نَعَمْ -رِوَايَتِ- ١-٢٤- رِوَايَتِ- ١٠٤-٥٦٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ يَعْنِي عِنْدَهُمْ وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلْعٍ عِنْدَنَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَا مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ -رِوَايَتِ- ١-٢٨٣-١٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ -رِوَايَتِ- ١-٥- رِوَايَتِ- ١٠٧-أدَامه دارد [ صفحه ٣١٩ ] أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلَّقُهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ طَلَّاقًا -رِوَايَتِ- از قبل -١٧١-

## ١٨٤- بَابُ حُكْمِ الْمُبَارَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -رِوَايَتِ- ١-٤- رِوَايَتِ- ١٨٤-٢٦٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيْقُهُ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَةٌ وَ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ -رِوَايَتِ- ١-٤- رِوَايَتِ- ٢٣٦-٤١٨-٣- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ -رِوَايَتِ- ١-٤- رِوَايَتِ- ١٣٧-٤٣٠٠- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ -رِوَايَتِ- ١-٤- رِوَايَتِ- ١٠٤-١٦١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أوردناها عَلَى مَا رُوِيَتْ وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنَّ الْمُبَارَاةَ لَيْسَ يَقَعُ بِهَا فِرْقَةٌ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَاقِ فِي أَنْ يَقَعُ بَائِنًا لِمَا يَمْلِكُ مَعَهُ الرَّجْعَةَ وَ هُوَ مِذْهَبُ جَمِيعِ فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ -رِوَايَتِ- ١-أدَامه دارد [ صفحه ٣٢٠ ] لِأَنَّهَا

## ۱۸۵- بَابُ أَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ مِنَ الْأُمِّ

۱- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرَضُّ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَالِدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ وَإِذَا فُطِمَ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصِيَّةِ فَإِنْ أُوْجِدَ الْأَبُ مِنْ يُرَضُّ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۷-۱۶۳-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَمُدَّ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَالِدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۸-۳۴۲-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا أَحَقُّ إِذَا رَضِيََتْ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْغَيْرُ فِي رِضَاعِ الْوَالِدِ وَ تَرْبِيَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۸۸-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَالِدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُجُلٍ طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مِنْ يُرَضُّ عَنْهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۹-۳۸۷-۴- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ -روایت- ۱-۴- [صفحة ۳۲۱] مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيََتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ -روایت- ۹۱-۳۶۲- وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يَكُونُ عَبْدًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۵۲-۵- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سِئِلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَرَوَّجَتْ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَ إِنْ تَرَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۵-۴۳۹

## ۱۸۶- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَبَنِ وَ لَدِ الزَّانَا

۱- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَ لَدَتْ مِنَ الزَّانَا أَتُخَذُهَا ظَنْرًا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَ لَا ابْتِنَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۹-۲۶۹-۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَ لَدَتْ مِنَ الزَّانَا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبْنُ ابْتِنَتِهَا الَّتِي وَ لَدَتْ مِنَ الزَّانَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۲۷۸-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ -روایت- ۱-۲۳- [صفحة ۳۲۲] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي وَ ثَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَجَلَبَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا وَ إِنِّي أَحَلَلْتُ لَهَا مَا صَنَعَا أَوْ يَطِيبُ اللَّبَنُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۹۶-۲۸۷-۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَلْتَحْلَلْهَا لِطِيبِ



اللَّبْنُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٢٩٤ ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَزِي بِأَسَاءٍ يَوْلَدُ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٢٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَثَّرُ تَحْلِيلُ صَاحِبِ الْجَارِيَّةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْيِيبِ اللَّبْنِ لَا أَنْ مَا وَقَعَ مِنَ الزَّانَا الْقَبِيحِ يَصِيرُ حَسِينًا مُبَاحًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَضَّى فَلَا يُؤَثَّرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٌ يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَلِكَ مَا قُلْنَا مِنْ تَطْيِيبِ اللَّبْنِ لَا غَيْرَ -رواية- ١-٣٩٠

## أَبْوَابُ الْعَدِّ

### ١٨٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَفْرَاءِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَسَيْئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابِيَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السَّيِّئَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٣ ] حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ يُتْرَبُّصُ بِهَا بَعْدَ السَّيِّئَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا -رواية- از قبل -٢٣٥٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ سَيْئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السَّيِّئَةِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهَا حِيضَتُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ شَابِيَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثُ فَلَمْ تَطْمِثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمِثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتْرَبُّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٦٧٠ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ هِيَ أَقْصَى مِدَّةِ الْحَمْلِ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّتُهَا وَ هِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْإِحْتِيَاطِ بِأَنْ تَعْتَدُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا -رواية- ١-٣٣٦٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ تَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصَّيْفَرَةَ مِنْ حِيضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٥٣٦-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٣٢٤ ] ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةٌ فَقَالَ إِنْ انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ -رواية- ١٩٥-١٩٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا مَرَّتْ بِهَا لِأَنَّ تَرَى فِيهَا الدَّمَ أَصْلًا فَإِنَّهَا تَبِينُ فَمَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَوْ بِيَوْمٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَفْرَاءِ وَ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٥٢ ٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٩-٣٧٤-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ أَى الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٦١-٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا مَرَّ بِهَا سَبَقَ بَيَانَتِ الْمُطْلَقَةِ الْمُسْتَرَادِيَةَ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضِ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٌ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَ مِنْهُ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيَانَتِ بِالْحَيْضِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-١٣٩-١-دأمه دارد [ صفحه ٣٢٥ ] بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٌ لَمْ تَحْضُ فِيهَا فَقَدِ بَانَ -رواية- از قبل- ١٢٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٣-٢٠٣-٤١٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ اسْتَحَاضَتْ فَإِنَّهَا فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا تَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الِاسْتِقَامَةِ وَ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ فِي أَيَّامِهَا -رواية- ١-١٩٤-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَ قَدْ طَعَنْتْ فِي السَّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٠-٣٦٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا بَعْدَ مَضِيِّ تِلْكَ الْحَيْضَةِ تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٢١٤-١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ ارْتَبْتُمْ مَا الرِّبْيَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبْيَةٌ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَتَرَكَ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَرِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٤٧-٣٩٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنِ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ فَذَلِكَ لَيْسَ لِرِبْيَةٍ -رواية- ١-١-دأمه دارد [ صفحه ٣٢٦ ] الْحَبْلِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِعَلْمِهِ فَلْتَعْتَدِ بِالْأَقْرَاءِ بِالِغَا مَا بَلَغَ فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا الدَّمُ شَهْرًا فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ وَ لِغَيْرِهِ فَيَحْضُلُ هُنَاكَ رِبْيَةٌ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرِ فِيهَا دَمًا فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ الدَّمُ كَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سِوَاءِ -رواية- از قبل- ٣٨٠-

## ١٨٨- بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٠٨-٢- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣٣٠-٣- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٢٤-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٤٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ أَلَّتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التِّي لَمَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ -رواية- ۱- ۲۳-رواية-  
 ۱۲۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۲۷ ] سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ -رواية- از قبل- ۷۰ فالوجه في هذا الخبر أن  
 نحمله على امرأه ليس لها عادة بالحيض أو نسيت عاداتها فإنها تعتد ثلاثه أشهر وقد بانَتْ وَ تَلَكَّ عَادَتَهَا وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مُتَنَاوِلَةٌ  
 لِمَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ -رواية- ۱- ۳۶۰-

## ۱۸۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبِينُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ  
 أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ  
 حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهَلَ الْعِرَاقَ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ  
 فَقَالَ كَذَبُوا -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۵۶- ۵۲۶- ۲- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ  
 بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُفَيْيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ  
 الثَّلَاثَةِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۶۶- ۲۸۶- ۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّغَةُ  
 تَرْتُّ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۹۸- ۱۹۰- ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ عَنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مَوْسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رِبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا  
 رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقِرَاءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ  
 لَعَمْرِي مَا قَالَ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۳۴-ادامه دارد [ صفحه ۳۲۸ ] ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ  
 فِيهَا عَلِيُّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقِرَاءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ  
 لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ -رواية- از قبل- ۳۳۸- ۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ مُعَلَّى  
 بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا  
 زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ  
 قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ  
 الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۷۹- ۶۳۷- ۶- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ  
 أَصْحَابِهِ أَظَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ  
 نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ مِنَ الدَّمِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۳۳- ۴۸۴- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ  
 هُوَ الْعَدَى بِهِ أَعْمَلُ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ عَلَى نَفْسِهَا وَ  
 الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ  
 وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيِهِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا -  
 رواية- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۲۹ ] بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الْعَدَى اخْتِرَانَهُ أَوْلَى وَ بِهِ كَانَ يَقْتَضِي شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو  
 جَعْفَرٍ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مَوْسَى بْنُ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ  
 أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ

عَلَيْهَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ -  
روایت-از قبل-۶۵۲-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الجهمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۷-  
۸-۲۷۴-عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى  
عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيًّا عَ فَقَالَتْ لِعَلِيَّ عَ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسِي لِي فَرَجَكَ قَالَ فَرَجَعْتَ  
إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ قَالَ فَزِدْهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ وَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ  
أَعْلَمْنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَ غَسِي لِي فَرَجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَزَوِّجْكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرَجَكَ -روایت-۱-۴-روایت-  
۱۲۹-۶۲۹-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا أَنْ لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى  
ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمِذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَلِيُّ عَ أَيُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَنْ يَكُونَ  
مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَنْ مِذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ -روایت-۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۳۰ ] عَ فِي رِوَايَةِ  
زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى عَلِيَّ عَ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ -روایت-از  
قبل-۱۸۵-۹-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عَدَّةُ الَّتِي  
تَحِيضُ وَتَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۴۱-۲۳۰-۱۰-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ  
نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَتَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ -  
روایت-۱-۵-روایت-۱۱۷-۲۰۶-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا  
تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ وَالْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ وَهُوَ جَمْعُ مَا بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۶۵-۱۱-مَا  
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ  
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ -روایت-۱-۱۷-روایت-۲۲۴-۲۵۵-۱۲-عَنْهُ عَنْ عَلِيَّ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۳-۱۵۴-۱۳-  
عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ -روایت-  
۱-۵-روایت-۱۳۱-۱۵۹-وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الخَبْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ ثَلَاثِ حِيضٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَبِينُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيِهِ  
الدَّمِ مِنَ الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةِ فَعَبَّرَ عَنْ أَوَّلِ رُؤْيِهِ الدَّمِ بِأَنَّهَا حِيضَةٌ أُخْرَى مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرَطِ ذَلِكَ اسْتِيفَاءُ الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى  
مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَيْسَ فِي الخَبْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْحِيضَةَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلَ -روایت-۱-۴۴۵- [ صفحه ۳۳۱ ] ۱۴- مَا  
رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ حِينَ تَحِيضُ  
لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۳۷-۲۳۵-لأنه لَيْسَ فِي هَذَا الخَبْرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَتَّى تَطْهَرَ  
مِنَ الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَا عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فِي الْحِيضَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ -روایت-۱-۲۲۱-۱۵-فَأَمَّا مَا  
رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ  
يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْنِهَا الثَّلَاثِ وَيَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يَرَا جُعُوعَهَا وَيَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا  
قَالَ هُوَ أَمْلَكَ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۵۸-۱۶۴۰۲-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ  
بِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ هِيَ تَرْتُّ وَ تَوَرَّتُ مَا كَانَ لَهُ الرِّجْعَةُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ  
الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ -روایت-۱-۵-روایت-۱۶۲-۲۶۲-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمَلِهَا عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَانَ شَيْخُنَا  
رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا طَلَّقَ فِي آخِرِ طَهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحِيضِ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ

الأطهارَ وَ هَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ غَيْرَ أَنَّ الْأَوْلَى مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ١- ٣٤٧- ١٧- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سِنَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا -رواية- ١- ٢٤- ١٧٠- ٥٠٣ [صفحة ٣٣٢] ١٨- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى قُرُوبًا فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ رَأَى أَنَّهُ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا -رواية- ١- ٥- ١٤٩- ٤٦٦ فَهَذَا الْخَبْرَانِ مَتْرُوكَانِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا تَكُونُ مَالِكَةً نَفْسَهَا -رواية- ١- ١٩٥

## ١٩٠- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَعَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ بِالشَّهْرِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ يُعْرَفْ أَيَّامُ حَيْضَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ غَيْبٌ حَارٌّ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ -رواية- ١- ٤- ١٣٣- ٣٨٩- ٢- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ وَ الْقُرْبُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ -رواية- ١- ٢٣- ١٩٠- ٣٦٠- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ -رواية- ١- ٤- ١٣٥- ٢٩٥ [صفحة ٣٣٣] فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ الْمُسْتَحَاضَةُ مَعْرِفَةَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَقْرَأِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا ذَلِكَ لِاشْتِبَاهِ الدَّمِ عَلَيْهَا فَيَكْفِيهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ -رواية- ١- ٣١٧

## ١٩١- بَابُ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الرَّجْعِيَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِمَا يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ -رواية- ١- ٤- ١٥١- ٢٩٦

٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمِيٍّ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ١- ٤- ٩٤- ٣٩٥- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمَطْلُوقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ -رواية- ١- ٢٣- ٢٢٢- ٢٦٣ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَ الثَّانِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا فِي حَجَّتِهَا التَّطَوُّعَ إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا بِدَلِّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٩٣- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ -رواية- ١- ١٦-

[ صفحه ۳۳۴ ] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا -روایت- ۸۱-۱۴۱ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْحُقُوقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبْرُ سَمَاعَةَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرَجُّعُ إِلَى بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى -روایت- ۱-۲۸۲

### ۱۹۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَا سَكْنَاهَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَّوَجِهَا عَلَيْهَا رَجَعَتْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۲-۲۷۲-۲- عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى السَّنَةِ هَلْ لَهَا سِيَكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۱-۲۳۳-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى السَّنَةِ هَلْ لَهَا سِيَكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۹۶-۲۰۶- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۹۹-۴- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلْهَا النَّفَقَةُ وَ السَّكْنَى قَالَ أَعْجَبَنِي هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۷-۲۳۵- [ صفحه ۳۳۵ ]

### ۱۹۳- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْآنٌ وَ هُنَّ طَهْرَانِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرٌّ كَمْ طَلَّاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السَّنَةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٌ وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْآنٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۶-۴۴۹-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۰-۲۱۳-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَعْتَدُ الْأَمَةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۳-۲۳۷- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقُرْءِ الَّذِي هُوَ الطَّهْرُ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ قُرْآنُ الْقُرْءِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ الْقُرْءُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةَ فَيَكُونُ قَدْ بَانَتْ حَسَبَ مَا قُلْنَا فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ -روایت- ۱-۴۲۵-

### ۱۹۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثُمَّ أَعْتَقَتْ كَمْ عِدَّتُهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۹-۱۷۹-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ -روایت- ۱-۲۳- [ صفحه ۳۳۶ ] مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ

المملوكه -روايت- ٣٨-١٥٦ فلا ينفى الخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما هو أنه إذا طلقت الأيمه التطلقه الأولى التي يملك معها رجعتها ثم أعتقت بعد ذلك فإنه تكون عدتها الحره وإذا طلقت التطلقه الثانيه التي تنقطع معها العصمه تكون عدتها عدّه الأيمه يدل على هذا التفصيل -روايت- ١-٣٣٨٠- ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم عن أبي عبد الله في أميه تحت حرّ طلقها على طهرٍ بغير جماعٍ تطليقه ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدّه الحره من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعه قبل انقضاء العده فإن طلقها تطليقتين واحده بعد واحده ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعه له عليها و عدتها عدّه الأيمه -روايت- ١-١٦-روايت- ٥٩٥-١٣١

## ١٩٥- باب عدّه المختلعه

١- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن عدّه المختلعه كم هي قال عدّه المطلقه و لتعد في بيتها و المبارئه بمنزله المختلعه -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٠-٢٩٤-٢- عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله في المختلعه قال عدتها عدّه المطلقه و تعد في بيتها و المبارئه بمنزله المبارئه -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٧-٢٤٩ [ صفحه ٣٣٧ ] ٣- ساعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال عدّه المبارئه و المختلعه و المخيره عدّه المطلقه و يعددن في بيوت أزواجهن -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٢-٢٤٥-٤- فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر أنه قال عدّه المختلعه خمس و أربعون يوماً -روايت- ١-٢٣-روايت- ١١٢-١٦٢ فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أنه إذا كانت المختلعه أيمه و هي ممن لا تحيض و مثلها تحيض فعدها خمس و أربعون يوماً إذا خلعت زوجها و الوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المده ثلاث حيض و هي خمسه و أربعون يوماً و على الوجهين لا ينفى الأخبار الأوله -روايت- ١-٤٢١

## ١٩٦- باب أن التي لم تبلغ المحيض و الأيسه منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدّه

١- محمد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدّها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين و التي لم يدخل بها و التي قد نيست من المحيض و مثلها لما تحيض قلت و ما حدّها قال إذا كان لها خمسون سنه -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٢-٤٨٨-٢- عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله في الصبيه التي لما تحيض مثلها -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٨-ادامه دارد [ صفحه ٣٣٨ ] و التي قد نيست من المحيض قال ليس عليها عدّه و إن دخل بها -روايت- از قبل ٨٩-٣- عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز جميعاً و حميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال التي لما تحبل مثلها لا عدّه عليها -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٩-٢٧٨-٤- فأما ما رواه ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال عدّه التي لم تبلغ المحيض ثلاثه أشهر -روايت- ١-٢٣-





١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ -روایت- ١-٤-١٦٩-٤٦٧-٢

الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا وَ مَهْرُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ -روایت- ١-٤-١١٩-٣٤٥-٣

عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا -روایت- ١-٤-١-٥٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٤١ ]

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ -روایت- از قبل- ١٢٩-٤-عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها ألبدي فرض لها و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرًا كعدته التي دخل بها و إن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث -روایت- ١-٤-١-١٠٣-٤١٣-٥

عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ -روایت- ١-٤-١-٧٨-٧٠-٦

عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ -روایت- ١-٤-١-٥٥-٦٣-٧

عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا كَعِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا -روایت- ١-٤-١-٨٧-٣١٣-فأما ما روي من الأخبار من أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم و عبيد بن زرارة و الحلبي و الأخبار التي قد مناهها في الباب الأول و مثل -روایت- ١-٢٠٩-٨

مِا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا -روایت- ١-١٦-٩

عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مِا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدِمَ مَهْرُهَا صَدَاقُهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرْتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا -روایت- ١-٤-١-١٠١-١٠١-١٠٥

عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدِ فَرَضَ لَهَا الصِّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ وَ تَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ فَكَذَلِكَ -روایت- ١-٥-١-١٤٠-٣٥٦-١١

عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ -روایت- ١-٥-١-٨٠-٨٨

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعِيدُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً وَ لَمْ يَخْصُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْحُولِ بِهَا عَلَى أَنْ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَدِ رُوِيَ عَنْهُمَا مُطَابِقًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ قَدِ قَدَّمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ع قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَظَنَّ الرَّاوي فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ع حَيْثُ سَأَلَ السَّائِلُ وَ حَكَى لَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاها عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ غَلِطَ عَلَيَّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَوَى ذَلِكَ -روایت- ١-٨٥٩-١٢

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَمَى لَهَا صِدْقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّغَةِ -روایت- ١-٥-١-١١٠-٣٩١

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تَوَفَّى هِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْ

يَتْرُكُوا نِصْفَ -روايت- ١-ادامه دارد [ صفحه ٣٤٣ ] المهر استحباً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا قُلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطَوْهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ يُسْتَحَبَ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهَا النِّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ أَحْبَابَنَا قَدْ عَضَّ دَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصِرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَنْ نَنْصِرِفَ مِنْهَا عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنْ أَلْذِي أَخْتَارُهُ وَ أَفْتِي بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَّلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْيَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي وَجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلاً فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ فَأَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجُوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَلْذِي قَدَّمْنَا وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَخْيَارِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَ لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمَ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ -روايت- از قبل ١٤٠٧

### ١٩٩- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ كَمَا يَلْزَمُهَا مِنَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلِينَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا -روايت- ١-٤-١٦٦-٣٣٢-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ -روايت- ١-٤- [ صفحه ٣٤٤ ] سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنْ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا -روايت- ١-٢١-٢٧٤-٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَ إِنْ تُوَفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتُ مِنَ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ -روايت- ١-٤-١-٦٠٢-١٤٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامِيَةٌ فِي إِيْجَابِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَلَى الْمُطَلَّغَةِ وَ ثُبُوتِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَهُمَا وَ يَنْبَغِي أَنْ نَقِيدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ وَ يَجِبُ إِذَا كَانَ طَلَاقاً يَمْلِكُ مَعَهُ رَجَعَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ تَثْبُتُ الْمَوَارِيثُ وَ مَتَى كَانَتْ التَّلْطِيقَةُ بَائِنَةً لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَلْذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤٦٧-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا -روايت- ١-١٦-١٦٧-٣١٣-

### ٢٠٠- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي حَالِ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي -روايت- ١-٤-١-٢٠٣-ادامه دارد [ صفحه ٣٤٥ ] الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روايت- از قبل ٨٠-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۶-۱۹۴-۳- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۴-۲۲۶-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ أَبِي أُسَامِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۴-۲۳۷-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۴-۲۴۱- فَلَإِنَّ يَنْفَى مَا قَدَّمَ نَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَالِدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَ الْوَالِدُ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْنَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهِ وَ الْهَدْيِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱-۳۵۱-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۹۶-۳۰۰- [صفحة ۳۴۶] عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّأوِيَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَ نَاهُ رَوَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۷۱۱۴-۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَا لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۳-۲۴۴-۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۳-۲۷۳- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرْتَةَ بِذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيْبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَ عَلِيمٌ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أَنْتَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ رُدَّ عَلَى الْوَرْتَةِ وَ تَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا يَلْزَمُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً -روایت- ۱-۵۵۵-

## ۲۰۱- بَابُ عِدَّةِ الْأُمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ طَلَاقِ الْأُمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأُمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأُمَةِ الْمُطَلَّقَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۷-۳۱۱-  
 ۲- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأُمَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ خَمْسِيَّةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۵-۲۲۵-۳- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ۱-۴- [صفحة ۳۴۷] قَالَ عِدَّةُ الْأُمَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -روایت- ۹-۱۴۳-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۶-  
 ۵- ۲۳۷- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۸-۳۵۵-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْأَمِيَّةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمِيَّةَ لَا تُحَدُّ -  
 روایت-۱-۲۳-روایت-۲۹۶-۴۳۴-۷-عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَرَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ  
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَزْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا -روایت-  
 ۱-۴-روایت-۱۹۷-۲۷۳-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنْ الْأَمِيَّةَ إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لِمَوْلَاهَا أَوْ زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَمَاتَ  
 عَنْهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ  
 يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۳۳۹- [ صفحہ ۳۴۸ ] ۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمِيَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ  
 قُلْتُ فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ هُنَّ إِمَاءٌ -روایت-  
 ۱-۱۶-روایت-۱۶۶-۴۳۷-۹- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ  
 فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَمَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدَتِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدِدُ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ  
 عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-۳۶۴-۱۰- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ  
 بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمِيَّةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ -روایت-  
 ۱-۲۶-روایت-۱۴۲-۲۲۷- فَهَذَا خَبْرٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّعَةِ لِأَنَّا بَيْنَا أَنَّ الْأَمِيَّةَ  
 الْمُطَلَّعَةَ عِدَّتُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَ فِي سِنِّهَا مِنْ تَحِيضِ شَهْرٍ وَ نِصْفٍ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى  
 هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت-۱-۳۷۴

## ۲۰۲- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّةً

عِنْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا ۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ -روایت-۱-۴- [ صفحہ ۳۴۹ ]  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَ لِيَدَّتْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ  
 وَ عَشْرًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَ لِيَدَّتْهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَّوُّهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ -روایت-۳۱-  
 ۳۲۸ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ لَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ثَبَتَ عِتْقُهَا  
 بَعْدَ الْمَوْتِ وَ يَلْزَمُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ فَأَمَّا إِذَا بَتَّ عِتْقُهَا فِي الْحَالِ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَةٍ  
 يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت-۱-۳۸۵-۱- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَدْبَرَةِ إِذَا مَاتَ  
 مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدَتِهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَتِهَا يَطَّوُّهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ  
 بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذَا تَعْتَدِدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدَتِهَا -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۷-۴۱۷- فَلَا يُنَافِي  
 هَذَا الْخَبْرُ -روایت-۱-۳۳۳-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى  
 بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْأَمِيَّةِ إِذَا عَشَّتْهَا سَيِّدَتِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَ  
 عَشْرًا -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۶۸-۳۰۵-۴- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
 عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ الْأَمِيَّةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدَتِهَا قَالَ تَعْتَدِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۲۳۵-  
 ۵- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ -روایت-۱-۴- [ صفحہ ۳۵۰ ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تَوَفَّى عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -روايت- ٣١-٢٣٧ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِحْبَارُ عَنِ وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِنْ عِتْقٍ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ سَبَقَ الْعِتْقُ كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ حَصَلَ الْمَوْتُ كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا حَصَلَ الْعِتْقُ ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَهُ الْمَوْتُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فَصَّلَ فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ -روايت- ١-

٤٤٤

### ٢٠٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ اعْتَدْتَ بِحَيْضَةٍ وَنِصْفِ مِثْلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمِيَّةِ قَالَ قُلْتُ فَتَحْدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُحَدُّ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدِ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ كَامِلًا وَلَا تُحَدُّ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٧-١١١-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمِيَّةٌ أَوْ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَمَتِّعًا أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأُمَةُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأُمَةِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٧-٦١٩- [صفحة ٣٥١] ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةَ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٩٤-٢٨٨ فَهَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ زَاوِيَةَ أَحْمَدَ بْنَ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -روايت- ١-٣١٢-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةَ وَسِتُّونَ يَوْمًا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٩٤-٣٠٥ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمِيَّةً قَوْمٌ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةَ وَسِتُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ -روايت- ١-

٢٢٧

### ٢٠٤- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُطَلَّاقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَعُوهَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٤-٣٧٣-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ الْمُطَلَّاقَةُ تُحَدُّ كَمَا تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ٢٤٧-٢٤٧-ادامه دارد [صفحة ٣٥٢] زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَشُطُ -روايت- از قبل ٧٥-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ

## ٢٠٥- باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتِدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا ع لَمَّا تُوَفِّيَ عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٤-٣٩٥-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتِدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيًّا ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣٦٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتِدُ فِي بَيْتِ تَمَكْتُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَكْتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-٥١٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٣٥٣] سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّعَةِ أَيْنَ تَعْتِدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَخُجَّ إِنْ شَاءَتْ -رواية- ٣٢-٣٣٣-٥- عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَتِهِ وَ لَا تَطِيبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَا تَبِيتُ عَنِ بَيْتِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٤٣٣-٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتِدُ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنِ بَيْتِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-٢٦٥ فَالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب -رواية- ١-١٠٧

## ٢٠٦- باب أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتِدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٢٩٩-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-١٤١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٥٤] فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا -رواية- از قبل- ٨٠- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بَعِينِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلْتَعْتِدْ مِنْ يَوْمِ بَلَّغِهَا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٠-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتِدُ فَقَالَ إِنْ قَامَتِ لَهَا بَيِّنَةٌ عَدَلَتْ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتِدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتِدْ مِنْ

يَوْمَ يَبْلُغُهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٣-٤٣٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى  
الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْنَةٌ أَنَّهُ طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ وَ  
شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدِي مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-  
٤٠٧-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ  
يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدَلَ فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٩٤-

## ٢٠٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ حِينَ  
يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢١١-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ  
يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيْهِ فِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٥ ] الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيْبِ وَالْأَصْبَاغِ -رواية- از قبل- ٣٨٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا تَوَفَّى قَالَ  
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٣٣١-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ  
أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ التِّي يَمُوتُ عَنْهَا  
زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعَدَّتْهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٢٩٩-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَ لَا  
تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدُ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ  
كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنَةٍ أَوْ سِنَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٤٣٢-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي  
الْخَطَّابِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا  
زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سِنَةٍ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدَلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَإِلَّا تَعْتَدَانِ  
-رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٧٢٤-٧- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَ قَالَ قُلْتُ إِنْ امْرَأَةٌ بَلَغَتْ نَعَى زَوْجَهَا بَعْدَ سِنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ لَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ  
حُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٣١-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٦ ] عَدَّتْهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا  
وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَةٌ فَلْتَعْتَدِي مِنْ يَوْمٍ سَمِعْت -رواية- از قبل- ١٤٢- فَهَذَا الْخَبْرَانِ حَيَاءُ شَاذِينَ مُخَالَفِينَ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ  
التَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيْضًا الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا  
الْبَيْنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَمَّا يَجُوزُ الْعِدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي وَ هَمَّ فَسَمِعَ حُكْمَ  
الْمُطَلَّقَةِ فَظَنَّهُ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ وَ اعْتِبَارَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْوَضْعِ وَ  
غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ يُعْتَبَرُ فِيهَا وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمَّا تَنَبَّأَتْ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً جَارَ لَهَا أَنْ تَبْنِي مِنْ يَوْمٍ  
يَمُوتُ الرَّجُلُ رَوَى ذَلِكَ -رواية- ١-٨٢٣-٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْهُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ  
مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجَهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةً أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ

زَوْجَهَا تَعْتَدُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لَأَنْهَا لَأُبْدُ مِنْ أَنْ تُحْدِلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٨٠

## ٢٠٨- بَابُ أَنَّ الْعِدَّةَ وَالْحَيْضَ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَقْبَلُ قَوْلَهُنَّ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-١٩٥-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَيضَتْ ثَلَاثَ حَيضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيضَ بِهَا كَمَا كَانَ فِيهَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٧ ] شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ -رواية- از قبل- ٤٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فِي قَوْلِهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْخَبْرُ حُكْمَ مَنْ تَدْعَى ثَلَاثَ حَيضٍ فِي شَهْرٍ وَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتُلُ فِي عَادَةِ النِّسَاءِ وَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَبَهَةٌ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا عَنْ حَالِهَا فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ التَّهْمَةُ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ لَا غَيْرُ -رواية- ١-٤١٦

## ٢٠٩- بَابُ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَأَيْتَحَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلَيْمَسَتْ بِهَا إِنْ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٤٤٣-٢-عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَأَيُخَافُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٦٩-٣-عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٦٦-٤-عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِذَا قَعِدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ مِمَّا عَدَّتْهَا وَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمِيَّةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ عَنِ تَحِيضِهَا قَالَ إِذَا قَعِدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطَهَّرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٤٣٧- [ صفحه ٣٥٨ ]

٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ عِدَّةِ الْأَمِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ هُوَ يُخَافُ عَلَيْهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٤-٢٤٣-٦-عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعِدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمَا عَدَّتْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٢٣٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ كَمَا قُلْنَا فِي الْحُرَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٤٨-٧-مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَلْعَذَى بِبَيْعِهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَلْعَذَى يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٣٣٢-فَبَيِّنَ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ -رواية- ١-١٨٤-٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ



يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قُلْتُ أَمْزَيْتُ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدًا فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعْلَمَا فَتَحْفَظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-٤٨٨ فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ اسْتِبْرَاءَهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي هَيْدِهِ الْمُدَّةَ حَيْضَةً لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٥٩ ] وَ إِنَّمَا يُرَاعَى خَمْسَةً وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَيَمْنُ لَا تَحِيضُ إِذَا كَانَتْ فِي سَنٍّ مِنْ تَحِيضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ الْمُدَى قَدَمَانًا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِذَا طَهَّرَتْ جَازَ لَهُ وَ طَوَّهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- از قبل ٣٠٤-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَيْ سَتَبْرِي رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٣٣٣-١٠- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْرِضُ عَنْهَا هَيْلٌ عَلَيْهِ مِنْهَا اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْمُبْتَاعِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ جَعْفَرٌ يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ حَيْضَتَانِ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٤٤-٥٢١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ -رواية- ١-٢٠٥-

## ٢١٠- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ وَثِقَ بِصَاحِبِهَا فِي أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاءٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَمَّا بَيَّاسَ بِأَنَّ تَقَعَ عَلَيْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢١٦-٢- عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٣٦٠ ] ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَّأَهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَمَّا بَيَّاسَ بِأَنَّ يَأْتِيهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمِيَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ -رواية- ٦-٢٣٧-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٢٥٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ يَجْزِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ اسْتَبْرَأَتْهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ هَلْ لِلْمُشْتَرِي مُلَامَسَتَهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرَجَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨١-٣٤٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-١٠٨-

## ٢١١- بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ جَارِيَةً ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَاءُهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمِيَّةِ تَكُونُ لِلْمَرَأَةِ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَمَّا بَيَّاسَ بِأَنَّ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِيَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٤٧-١٨١-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمِيَّةِ تَكُونُ لِلْمَرَأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنَّ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِيَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٤٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا مُطْلَقِينَ وَ الْأَفْضَلُ اسْتِبْرَاءُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٦- [ صفحه ٣٦١ ] ٣-

مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أُسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٦٢-٢٩٨

## ٢١٢- بَابٌ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا فِي الْحَالِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا أَمْ لَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتَقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَتِهَا قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٠٤  
٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَتِهَا وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٧-٣٨٠-٣- وَ رَوَى أَبُو الْعَيْسِ الْبَقِّيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٧-٢٢٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَحْوَطَ وَ الْأَفْضَلَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٠٩- [صفحة ٣٦٢]

## ٢١٣- بَابٌ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً حُبَلَى لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ وَ يَجُوزُ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمَةِ الْحُبَلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وَلَدِي فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وَلَدَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٩-  
٢- ٤٧١ عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْوَالِدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبَلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَ لَدَهَا -رواية-  
١-٤-رواية- ٢١١-٣٠٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبَلَى مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ بِعِذْرَاءٍ أَيْسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَلَعَّقَ فَلَيْسَتْ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-٣٦٢-٤- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبَلَى أَيْ يَقَعُّ عَلَيْهَا وَ هِيَ حُبَلَى قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-  
٥- ٢١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبَلَى أَيْ يَطُؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٩-٢٤٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمْ يَقْرَبُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٦٣] دُونَ الْحَظْرِ بَدَلَالَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٨١-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْهَدْيِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطُؤُهَا وَ عَلَى الْهَدْيِ يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَيْضًا قُلْتُ لَهُ فَيَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجِهَا قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٥-  
٤١٧ وَ الْهَدْيِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنَزُّهَ عَنِ ذَلِكَ أَفْضَلُ -رواية- ١-٦٠-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ بِيْنِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَيَّكْتُ هَيْبَةً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظْنُكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَظْنُكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفْخَذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَنِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتُكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبِرَ نَهَا وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَيْفَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيذُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَى شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِي لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعَلَّقُ مِنْهُ وَ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنْ ذَلِكَ طَمْتُ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى قَدْ حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْرِهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٥-١٢٢٠ و قد رُوِيَ أَنَّهَا إِذَا جَازَتْ فِي الْحَمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ جَازَ لَهُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ رَوَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٣ [صفحة ٣٦٤] ٨-الحسن بن محبوب عن رفاعية بن موسى قال سألت أبا الحسن ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ ولا تيس ذلك من كبر قلت و أريتها النساء فقلن ليس بها حبل أ فلي أن أنكحها في فرجها قال فقال إن الطمئ قد تحبسها الریح من غير حبل فلا بأس أن تمشيها في الفرج قلت فإن كان حملها فما لي منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيام قال فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيام فلا بأس بِنكاحها في الفرج -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-٦٣٤

## ٢١٤- بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا وَ يَطْوُهَا غَيْرَهُ سَفَاحًا وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بِمَنْ يُلْحَقُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَ لَدَهَا أَنْ يَثِبَ عَلَيَّ جَارِيَةَ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسَيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبِرَ نَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمَّا فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَ جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٦٤٩ ٢-فأما ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ لَهُ إِنِّي ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَ خَرَجْتُ فِي حَاجَتِي لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-ادامه دارد [صفحة ٣٦٥] غَلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَا تَقْرَبَهَا وَ لَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا مَخْرَجًا -رواية- از قبل- ٣٥٢-٣- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَانصرفت من الطريق فأصابت غلامي بين رجلي الجارية غير أنها حملت فوضعت بجارية بعده بتسعة أشهر فقال له أبو جعفر ع احبس الجارية و لما تبعتها و أنفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً فإن حدث بك حدث فأوص بأن يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٦٧٨ فلا تنافي بين هذين الخبرين و الخبر الأول لأن الذي تضمنناه هو أن لا يبيع الجارية و يمسكها و لم يجر للولد ذكر في الخبرين معاً بل ذلك يؤكد لُحُوقَ الْوَلَدِ بِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْأُمِّ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَ لَدَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٣٩٣-٤-فأما ما رواه الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ

جَارِيَةٌ يَطُوهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۳-۴۳۸-۵- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱-۱۹- [ صفحه ۳۶۶ ] ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطُأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا فَحَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ -روایت- ۶- ۵۲۱ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقًا تَامِيًا بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَطُؤُهُ لَهَا مَعَ وَطْءِ غَيْرِهِ فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ يَلِ كَمَا نَتَّهَمُهَا أحيانًا فإِذَا وَطِئَهَا غَيْرُهُ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقًا تَامِيًا بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَ لَمَّا يَنْفِيهِ أَيْضًا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ فِي ذَلِكَ وَ يُفْرَدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَ لَمَّا يَجْعَلُهُ يَسَائِرَهُمْ سَائِرَ أَوْلَادِهِ وَ وُزَائِرِهِ لَهُ الصَّحِيحِي الْأَنْسَابِ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -روایت- ۱-۵۵۶-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَا ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۶-۳۶۷-۷- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ أَتَتَّهَمُهَا فَقُلْتُ أَمَا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ أَتَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَلَّا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۱- ۵۳۱ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ يَطُوهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَلَا يَنْبَغِي -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۶۷ ] أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدِهَا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْطُوعٍ بِهَا وَ إِنَّمَا جَازَ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطُؤُهُ لَهَا إِلَّا أحيانًا وَ فِي أَوْقَاتٍ يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَا -روایت- از قبل- ۸-۲۸۷-۸- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الصِّفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ فَكَانَ يَطُوهَا فَدَخَلَ يَوْمًا مَنْزِلَهُ فَاصْبَابَ فِيهَا رَجُلًا يَخْدُمُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَيَّجَتْ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتُ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَتْ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبْعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَ لَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَ بَعِ أُمَّهُ -روایت- ۱-۲۵-روایت- ۱۴۳-۶۱۵- فَمَا يَنْفَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ عَ إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يَعْتَبَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ أَلْحَقَهُ بِهِ وَ إِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ فَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ وَ لَمَّا يُلْحِقُهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ -روایت- ۱-۴۲۸-۹- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبْتُ إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۷-۲۴۱-

## ۲۱۵- بَابُ الْقَوْمِ يَتَّبِعُونَ الْجَارِيَةَ فَوَطِئُوهَا فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ -روایت- ۱-۴- [ صفحه ۳۶۸ ] أَبَانَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ الصِّفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا قَالَ بَسَّ مَا صَبَّحَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَمَّا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ يَسْتَبْرِيَ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ

يَسْتَبْرئُ رَحْمَتَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ -رواية- ٨٠-٢٤٩٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفِيُّ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصِّقَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لِيَصِيرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ -رواية- ١-٤-١-  
 رواية- ١٣٨-٣٣٤٨-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلتَّادِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ -رواية- ١-٤-١-١٥٧-٣٣٤٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادْعُوهُ جَمِيعًا أَقْرَعِ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَهُ وَ يَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْ الْمَشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَ لَهَا بِقِيمَتِهِ -رواية- ١-٢٣-١-١٤٣-٥١٧-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ -رواية- ١-٤-١- [صفحة ٣٦٩] سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قَرَعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ لِلْآخِرِينَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا مَا قَضَى عَلِيٌّ ع -رواية- ٧٠-٤١٨- فَلَإِنِ يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَانِ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَوَطِئُوا كُلَّهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقِرْعَةِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَتَقَلَّبُ فِي الْمُلْكِ وَ الْعِدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٨-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَ احْتَجَّوْا فَكُلُّهُمْ يَدْعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَنْتُهُ نَصِيْبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ -رواية- ١-١٦-١-١٥٦-٦٢٨

## أَبْوَابُ اللَّعَانِ

### ٢١٦- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بِادْعَاءِ الْفُجُورِ وَإِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ٣٧٠] بِنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَازِفُ الَّذِي يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ فَلْيَلْعَنَنَّ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعِذَابُ هُوَ الرَّجْمُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَيْدَ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ رِثَتْهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلِمُدَّ زَنِيًّا جُلِدَ الْحَيْدَ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامِيَةَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُّ الْابْنَ وَ يَرِثُهُ الْابْنُ -رواية- ١-٥٤-١١٣٠-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنْ عَبَادَ الْبَصِيرِيُّ سَأَلَ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ أَلْبَدِيُّ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَزَلَّ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاَهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ أَلْبَدِيُّ رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انطلق فأتني بأمرأتك فإن الله عزَّ وَّ حجل قد أنزل فيك و فيها فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال اتق -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٦٧-ادامه دارد [صفحة ٣٧١] الله فإن لعنة الله شديده ثم قال له اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحى ثم قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رمياك به فقال لهما أمسكي فوعظها ثم قال لهما اتقي الله إن غضب الله شديد ثم قال لهما اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعا بنكاح أيداً بعد ما تلاقئتما -رواية- از قبل -٦٣٧ ٣-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا يكون لعان إلا ينفي ولد و قال إذا قذف الرجل امرأته لعانها -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٢-٢٨٨ ٤- و ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا يكون اللعان إلا ينفي الولد -رواية- ١-١٩-رواية- ١٥١-٢٥٨ فلما تنافى بين هذين الخبرين و الخبرين الأولين لأن الحديثين الأولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية و لم يشترط في ذلك نفى الولد فيجب أن يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي و الخبران الأولان يؤكدها أيضاً ذلك مع أن الحديث الأول من الحديثين الأخيرين لو كان المراد به نفى اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضاً لأنه قال لا يكون اللعان إلا ينفي الولد ثم قال و إذا قذف الرجل المرأة لعانها فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٧٢] و الوجه في هذين الخبرين أنه لما يكون اللعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف إلى ذلك ادعاء المعاينة و ليس كذلك حكم نفى الولد لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان و إن لم يدع معاينته الفجور فافترق الحكمان في نفى الولد و مجرد القذف من هذين الوجه و الذي يدل على أن المعاينة شرط في القذف -رواية- از قبل -٤٣٠ ٥- ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٢-٢٢٨ ٦- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا و كذا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٧٩ ٧- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٥٥ و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله و يزيد ذلك بياناً -رواية- ١-١٥٣ ٨- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا و كذا -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٧-٢٩٠ [صفحة ٣٧٣]

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢١٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَيْدِ قَذْفِ امْرَأَتِهِ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٥٢-٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٍ قَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٣٦٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمِيَّةَ وَ لَمَّا الذَّمِّيَّةَ وَ لَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-١٧٧- فَهَذَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطُوقُهَا بِمِلْكِ يَمِينٍ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أَمَةٌ ذَمِّيَّةً وَ إِنَّمَا فَزَقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَةِ وَ الذَّمِّيَّةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَمَةٌ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيْنَ قَوْلِهِ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أَمَةٌ ذَمِّيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحُرِّ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأَمِيَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ يَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقًا لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَمَدٌ وَ الْأَمِيَّةُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٥٨-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٨- إدامه دارد [ صفحہ ٣٧٤ ] قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الْأَمِيَّةَ زَوْجَهَا إِيَّاهُ -رواية- از قبل- ٦٢-٦- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا لِأَنَّهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّيَّةِ لِعَانٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢٦٦- وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ فِي الْمُخَالَفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦١-٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ يَقُولُونَ يُجَلِّدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٠-٣١٧- وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا -رواية- ١-٦٠-٨- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٦-٢٤٨-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٥-٣٠٨- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع لَا عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى نَفْيِ الْوَالِدِ فَيَحْتَمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نَفْيِهِ وَ يَلْزَمُ الْوَالِدَ وَ لَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ وَ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْقَذْفِ فَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَيْهِ ادِّعَاءُ الْمُعَانِيَةِ -رواية- ١-٤٥٥- [ صفحہ ٣٧٥ ] ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ نِسَاءٍ وَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مُلَاعِنَةُ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتِ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتِ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ الْخَرَسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٠٦-٦١١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامِيَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَمَةِ وَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ اللَّعَانُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي إِنْ لَمْ يُلَا عَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الْيَهُودِيَّةِ وَ لَا مَعَ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ لَا يُضْرَبُ حَدُّ الْقَازِفِ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى مَا نُبِيْنُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ سَاءَ اللَّهُ فَكَأَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ

## ٢١٨- بَابُ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ مَعَ الْحُبْلَى

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا وَانْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَاقْرَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرِثُهُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدِمَ مَضَى - رواية - ١-٤-١-٨٥-٣٦١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا - رواية - ١-٢٣-١-١٥٢-٧٠- [صفحة ٣٧٦] فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِي اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا بَدَلًا لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا - رواية - ١-٢٦٧-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَم - رواية - ١-١٦-١-١٦٥-١٢٢

## ٢١٩- بَابُ الْمَلَاعِنِ إِذَا اقْرَبَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ مَضَى اللَّعَانِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَلَا تُرْجَعُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا - رواية - ١-٤-١-٨٢- ٢٣١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَتَهُ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - رواية - ١-٢٣-١-٣٩٧-١٣٨- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَ فَلَمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَى لَا يُلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا تَأْمًا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْمَوَارِثَةُ وَإِنَّمَا يُلْحَقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ الْوَلَدُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدِمْنَا فِيهِ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي اللَّعَانِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا - رواية - ١-٣٦٦-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفَى - رواية - ١-١٦-١- ١٦٣-١٦٣- دَارِدَ [صفحة ٣٧٧] مِنْ وَلَدِهَا وَيَلَاعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَأَنَا أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ - رواية - ١-٤٨٣-

## ٢٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً

١- يُونُسُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْعِذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ - رواية - ١-٤-١-١٦٨-٥٢- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُمَا قَوْلٌ يُجْلِدُ الْحَدَّ وَ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ - رواية - ١-٢٣-١-١٣١- ٢٧٠- فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا كَامِلًا لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً بِالتَّعْرِضِ يَدُلُّ عَلَى



ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۹۱-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبٌ أَدْبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالْتَعْرِيزِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۴۳۲-۱۹۱

## المجلد ۴

### الجزء الرابع

#### کتاب العتق

#### ۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ كَافِرًا

۱- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْ جُوزَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَمَّا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۴-۲۳۷-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عِ أَتَى عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۲-۲۴۸- فَلَمَّا يَتَأْفَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عِ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ حِينَ يُعْتَقَهُ فَأَمَّا مَنْ لَمَّا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ لِأَنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يُعْتَقَهُ فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ لَمْ يَجْزُ لَهُ عِتْقُ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَ قَدْ أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك -روایت- ۱-۴۴۱-

#### ۲- بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءٍ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شَرَكَةً لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۰-۱۹۵-۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۵-۱۱۳-۳- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۶-ادامه دارد [ صفحه ۳ ] مَمْلُوكٍ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَةً ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيْبَةُ -روایت- از قبل- ۱۷۵-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۲-۳۲۴-۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۰-۲۴۴-۶- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءٍ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ يَقُومُ قِيَمَةً وَ يَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۲۹۶-۷- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُ مَالٌ عَمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَحْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٣٦٤ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ لِشَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٤ ] فِيمَا بَقِيَ وَ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيكِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٨٧٥- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَ إِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٧-٣٤٥-٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَسَادًا عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجِرَتَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَتَهُ فَيُجْعَلُ عَلَى الْهَدْيِ أَعْتَقَهُ عُقُوبِيَّةً وَ إِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبِيَّةً لِمَا أَفْسَدَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٤٧٩-١٠- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرَثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرِثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةٍ مِنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ مُضَارًّا وَ هُوَ مُعَسَّرٌ فَلَمَّا عِتَقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَهُ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّةِ تَيْهَم -رواية- ١-٥-رواية- ٨٨-٦١٥ وَ الْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-١٩٧-١١- ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -رواية- ١-١٧ [ صفحه ٥ ] ع قَالَ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمِيَّةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَأَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ وَ لَهُ سَبْعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ -رواية- ١٢-٣١٠

### ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ قَبْلَ الْمَلِكِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا طَلَّقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-٢٢٣-٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٧-٢٤٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ سَبْعَةَ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الْهَدْيِ قُرْعَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ نَيْبَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرِ أَيُّهُمَا شَاءَ فَلْيُعْتَقَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٣٦٩- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّنْذِرُ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ مَنْ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٦ ] لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِيَّ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَمَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَ الْأَحْوُطُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَى الْخَبْرِ الْأَخِيرِ وَ اخْتَارَ وَاحِدًا مِنَ الْمَمَالِكِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ٤٤٠-

#### ٤- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لَكَ شَرِيكٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٢٥٤-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٢٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنَا قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَّتْ عَنْهُ قَالَتْ لَمَّا ضَرَبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُوقَفَهُ قُلْتُ فَتُعْطَى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَتْ نَعَمْ وَ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَمَّا تَتَرَوُجُ حَتَّى تَوَدِّيَ مَيًّا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النَّصْفُ الْآخَرَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٠-٥٦٨- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْأَمْرَةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ وَ لَا يَمْتَنِعُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٧ ]  
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا وَ لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدْ انْعَتَقَتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ -  
رواية- از قبل- ١٧١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَرَوَّجَهَا الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوِّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوِّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقِ أَوْ رِقِّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٢-٤٣٧- فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَيَّرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَى مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَنْعَتِقُ بِمَا بَقِيَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَ أَلْهَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٦-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلْثَى قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ -رواية- ١-١-  
١٦-رواية- ١٢٩-٢٩١-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ زُرْعِيَّةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلْثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلتُخْدَمُ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا -رواية- ١-٤-  
رواية- ٧٢-٢٨٢

#### ٥- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ

عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٨ ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ أَلْهَى عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يُجْزَ -  
رواية- ٢٩-١٨٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَ قِيَمَتُهُ سِتِّمَائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمَائَةَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهُ فَقَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمَائَةَ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٤٠٠-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتَسْعَى وَ أُجِيزَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-١٦٦-٤-  
عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَسَأَلْتَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرَمَةَ فَقُلْتُ بَلَعَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيْسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَ تَرَكَ غُلَامًا يُحِيطُ دَيْنَهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ وَ يَدْفَعَهَا إِلَى الْعَرْمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَ





قَالَ لَا هِيَ أُمِّيَّةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِكَ وَلَمَدَهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبٍ وَلَمَدَهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا -رواية- ١-٤-١-٤-  
 رواية- ١٠١-٥٥٥-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ لَهُ سُرِّيَّةٌ لَمْ يُعْتَقَهَا فَقَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَمَدَهَا وَ يُسَمَّيُهَا أَوْلِيَاءَ وَلَمَدَهَا حَتَّى يَكْبُرَ وَلَمَدَهَا فَيَكُونُ الْمَوْلُودُ هُوَ الْأَمْدَى يُعْتَقُهَا وَ يَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ الْعَدِيْنَ يَرْتُونَ وَلَمَدَهَا مَا دَامَتْ أُمُّهُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَمَدَهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَ إِنْ مَاتَ وَلَمَدَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَهَا فَهِيَ أُمُّهُ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٧-٦٨٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُهَا دَيْنًا عَلَى مَوْلَاهَا وَ لَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَمَدَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَانَ يَقْضَى دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ ثَمَنِهَا تَنْعَتُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بَيَّعَتْ فِي ثَمَنِهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتَقُوا وَ يَضْمَنُونَ الدَّيْنَ كَمَا لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَتْ تَنْعَتُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ الْوَلَدِ أَوْ يَنْعَتُ مِنْهَا -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٤ ] بِحَسَابِ مَا يُصَيَّبُ مِنْهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ فِيهِ وَ الْأَمْدَى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ -رواية- از قبل- ١٣٤ ٥- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَمَدًا فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا وَ إِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُومَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبِرْ عَلَى فِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بَيَّعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٤٨٧- وَ الْأَمْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقًا وَ لَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَلَدِ وَ نَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -رواية- ١-٢٨٥

## ٩- بَابُ مَنْ يَصِحُّ اسْتِرْقَاؤُهُ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَ مَنْ لَا يَصِحُّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا فَقَالَ أَمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُّ فَيَسْتَرْقُهُ وَ أَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٤٦٤-٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدِيهِ وَ لَا وَلَمَدَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا بِنْتَ أُخِيهِ وَ لَا بِنْتَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-ادامه دارد [ صفحه ١٥ ] ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنَ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ -رواية- از قبل- ٣٨٧-٣- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ وَ لَا وَلَمَدَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٥٤-٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أُعْتَقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَه وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ خَالَه مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٧٦-٥- فَضَالَةُ وَ الْقَاسِمُ عَنِ كَلْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوِيهِ وَ إِخْوَتَهُ فَقَالَ إِنْ مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتَقُونَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٢٤٥-٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبَوِيهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ

إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَّقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَهٗ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ أُعْتِقُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٦١٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَصَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النِّسْبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٦ ] الْقَرَابَاتِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِرْفَاقِهِمْ كَمَا يَمْنَعُ فِي الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدِ وَ الْأَمْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- از قبل -٧ ٢١٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٨-١٧٩-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسِيَّةً أَبَاهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٧٦-٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبِيَّةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ يُقَوْمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ عَتَقَ وَ اسْتَشِيْعِيَ الرَّجُلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٣٢٠ وَ الْأَمْدَى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ كَرَاهِيَّةِ مَلِكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ -رواية- ١-٧٨-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أُخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣١-٣٨١-١١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ أُخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا عَتَقَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٥-٢٩١ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَصِحُّ اسْتِرْفَاقُهُ بِالْشَّرْطِ مِنَ الْأَجْتَبِيِّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَرِيبِ وَ خَاصَّةً مَنْ يَرِثُهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَهُ وَ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الشَّرْطُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٧ ] وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَرَاغِي لَكَانَ حِينَ زَوْجِهَا بِوَاحِدٍ مِمَّنْ تَصَمَّنُهُ الْخَبْرُ لَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبْرِ إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ مَمَالِكِكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ أَوْلَادَهُمْ مِنْ جَارِيَتِهِ لِمَا قُلْنَا إِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَ إِنْ كَانُوا إِنَاثًا فَلَا يَصِحُّ مَلِكُهُمْ عَلَى مَا فَضَلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأُخْتِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَهٗ -رواية- از قبل -٤٧٤-

## ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ لَا يَصِحُّ مَلِكُهُ مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ لَا يَصِحُّ مَلِكُهُ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَّقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ عَمُّهُ وَ ابْنُ أُخِيهِ وَ ابْنَةُ أُخْتِهِ وَ خَالَهٗ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَ عَتَقْنَ وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِدًا وَ وَلَدًا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ قُلْتُ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٧٦٩-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تَعْتَقُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-١٨٠-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أُخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَّقُوا جَمِيعًا وَ يَمْلِكُ عَمُّهُ وَ ابْنُ أُخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعِيَّةِ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَّقُوا وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَالِدِينَ وَ الْوَالِدَ وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ





١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ فَيْضٍ عَنِ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ بَيْعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلِيٌّ مَنِ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٧-  
 ٢٩٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجَلْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا -رواية- ١-٢٣-  
 رواية- ٢٠٢-٣٠٦ فَهَذَا الْخَبْرُ يُوَافِقُ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الدِّيُونِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَعْتَقَهُ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَلَمَّا اسْتَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ إِذَا أُعْتِقَ وَ قَدْ أوردنا فيما مضى مَا يَقْضِي عَلَى الْخَبَرَيْنِ -رواية- ١-٣٤٦-٣- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ فَيْضٍ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبَدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٧٧-٣١٠ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَ الدَّيْنُ الْأَلْهِي عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا تَرْجِيحَ لِبَعْضِ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢١ ] فِيمَا مَضَى وَ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مُسْتَوْفَى وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَانَةِ فَحِينَئِذٍ يُبَدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنِ عَبْدِهِ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِنْ أَعْتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- از قبل- ٣٠٥

## ١٢- بَابُ جَزِّ الْوَلَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءٌ وَ لِدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢١٧-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَ لِدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَابِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-١٨١-٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ لَأُوهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَ لِيَدَهُ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَ لَمِدًا فَحَزَرَ وَ لِدُهُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَكَاتِبَ فَوَرِثَهُ وَ لِدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَ لِدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقُّ وَ لِدُهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٣٧٨-٤- وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْدًا لِي فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءٌ وَ لِدُهُ إِلَى إِذَا كَانَتْ أُمَّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الْأَلْهِي أَعْتَقَ آبَاهُمْ فَكَتَبَ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-ادامه دارد [ صفحه ٢٢ ] إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَزَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَزُّ الْوَلَاءِ -رواية- از قبل- ١١٢-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَنَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع يَجُزُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-١٦١-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانًا بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَمَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجَزَّ وَ لَاءَهُمْ -رواية- ١-٢٣-  
 رواية- ١٢٠-٢٤٩ فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِيمَا يُعْتَقُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِبًا أَوْ سَائِبَةً فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَرِهَ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكًا لِيُجَزَّ وَ لَاءَ وَ لِدِهِ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ -رواية- ١-٤٣٣-٧- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي لَجَالِسَةٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا يَحْسِبُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ

هَذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَزَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ فَإِذَا جَزَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَهُ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكَ -رواية- ۱-  
 ۲۵-رواية- ۱۲۶-۵۸۱-۸- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
 جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ  
 أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبِيَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبِيَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى -رواية- ۱-۱۹-رواية- ۱۸۲-  
 ادامه دارد [ صفحه ۲۳ ] أَلَمْ يَذَى جَزَتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ فَإِذَا جَزَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ -رواية- از قبل- ۹۲-۹- بَكْرِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ كَبِيرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عَثْمَانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ  
 أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لِمَا قَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبِيَاهُ قُلْتُ لَأَعْتَقْنَا حَيْدَهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ -رواية- ۱-۴-  
 رواية- ۴۴-۳۴۰- فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفَى  
 أَنَّ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى وَ هَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللَّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ  
 مَوْلَى يَنْتَفِي الْوَلَاءُ أَيْضاً لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ۱-۴۲۷-۱۰- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي  
 إِلَى مَنْ شَاءَ -رواية- ۱-۱۷-رواية- ۱۶۲-۲۲۴-

### ۱۳- بَابُ أَنْ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ لِوَلَدِ الْمُعْتَقِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ الذَّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقِيَّتِهِ فَمَيَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ  
 فَانطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنْ الْمُعْتَقُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ تَرَكَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ  
 كَانَتْ الرِّقْبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ -رواية- ۱-۴-رواية- ۷۴-ادامه دارد [ صفحه ۲۴ ] عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ  
 سَائِبُهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّ مِنْ جَنَائِئِهِ وَ حَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثُهُ إِنْ  
 لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَيَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَمِيَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ الرِّقْبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوَّعًا وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهُ فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثُ لِجَمِيعِ  
 وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرُّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ أَلْمَذَى اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ  
 يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ أَلْمَذَى اشْتَرَى الرِّقْبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوَّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ  
 فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ -رواية- از قبل- ۱۰۷۱-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ  
 فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتٌ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَكُضِيَ  
 بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الْبَنَاتِ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَيْدًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ -رواية- ۱-۴-رواية- ۱۱۴-۳۴۵۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كَلْحَمَّةِ النَّسَبِ  
 لَا تَبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ -رواية- ۱-۲۳-رواية- ۱۷۱-۲۳۵ [ صفحه ۲۵ ] فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ  
 الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَنْعَ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّسَبِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا تَبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً -رواية-  
 ۱-۲۵۶-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ  
 جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ -رواية- ۱-۱۶-رواية- ۱۶۲-۲۱۶ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْضَهُ بِأَنَّ نَقُولَ إِنَّهُ مِثْلُ



١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحِرَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٧٥-٢-  
 الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-ادامه دارد [ صفحه ٢٨ ] ع  
 عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احتَاجَ إِلَى تَمَنِّهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ -رواية- از قبل- ٢٢٣-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ  
 عَنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ إِذَا أَدْنَى فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٤٠٤-  
 الْحُسَيْنِ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَمَنِّهِ قَالَ  
 يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ تَمَنِّهِ غَتِيًّا قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٥٥-٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَيْ بَاعَهُ قَالَ إِنْ احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى تَمَنِّهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٥٣-٢٠٠-٦- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى التَّمَنِ  
 قَالَ إِذَا احتَاجَ إِلَى التَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ التَّلْثِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٥٥-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ  
 بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى  
 تَمَنِّهِ أَيْ يَبِيعُهُ فَقَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى أَلَدِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٨-٣١٦-٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ  
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-١٠٣- [ صفحه ٢٩ ] ٩- عَنْهُ عَنِ فَضَالَه  
 عَنِ أَيَّانَ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَوْ يَطُوقُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا  
 حَيَاتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٤٩-١٠- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ  
 قَدَرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ -رواية- ١-٥-رواية- ٧٣-٣٢٨-١١- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ  
 وُلِدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا -رواية- ١-٥-رواية- ٥٧-٢٨٢-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ  
 السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ قَالَ يَبَاعُ رَسِيوُلُ اللَّهِ صَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٦-٢١٢-  
 فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَصَدَّقَتْ بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ نَقُولَ إِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ  
 احتَاجَ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا احتَاجَ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا نَقَضَ التَّدْبِيرَ  
 جَازَ لَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ مَتَى لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ وَ آثَرَ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ خِدْمَتَهُ طَوْلَ حَيَاتِهِ وَ يَشْتَرِطُ  
 عَلَى الْمُشْتَرِي وَ إِذَا مَاتَ أَلَدِي دَبَّرَهُ صَارَ حُرًّا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّنْفِصِ يَلِ -رواية- ١-١٣٦٤١- ما رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ  
 عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَيَّانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ -رواية- ١-١٧-رواية- ٨٨-ادامه دارد [ صفحه ٣٠ ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ دَبَّرَ  
 مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي  
 دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيْ جُوزُ لِلذِّي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَزِدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ  
 الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهُمَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيْ جُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهُمَا وَ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لِمَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي

تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك -روایت- از قبل -۱۴۶۳۷- عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال المدبر مملوك و لمولاه أن يرجع في تدبيره فإن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره قال و إن ترك سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده كان المدبر حراً إذا مات سيده و هو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيه ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فإن هو تركها و لم يغيرها حتى يموت أخذ بها -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۱-۵۴۷-۱۵- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۹-۲۰۹-۱۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن المدبر أ هو من الثلث قال نعم و للموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحته أو مرض -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۳۳-۲۶۳-۱۷- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً ع قال لا يباع المدبر إلا من نفسه -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۴۴-۱۸۶- [ صفحه ۳۱ ] فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أنه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الأخبار الأولى عامة في جواز بيعه على من شاء و الوجه الآخر أنه لا يباع إلا نفس المدبر و لا يباع أولاده و متى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده على ما تقدم تفصيلاً ذلك في رواية أبان بن تغلب و يحتسب بالمدبر و أولاده من الثلث فإن زاد أثمانهم على الثلث استسعوا في بقية اللوارث يدل على ذلك -روایت- ۱-۶۵۸-۱۸- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شمر رفعه عن أبي عبد الله ع قال سألت عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها و هم من ثلثه فإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان و المكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاءوا فإذا أدوا أعتقوا -روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۵۰-۴۷۹-۱۹- عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبيائه عن علي ع قال المعتق على دبر فهو من الثلث و ما جنى هو و المكاتب و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۵۶-۲۸۴-

## ۱۶- باب من دبر جارية حبلی

۱- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا ع قال سألت عن رجل دبر جارية و هي حبلی فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها و إن كان لا يعلم فما في بطنها رق -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۱-۳۲۴-۲- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن -روایت- ۱-۲۳- [ صفحه ۳۲ ] عثمان بن عيسى الكلبي عن أبي الحسن الأول ع قال سألت عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيته فلم تدر المرأة المولود مدبر أم غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل أن دبرت أم بعد ما دبرت فقلت لست أدري و لكن أجبنی فیهما جميعاً قال فقال إن كانت المرأة دبرت و بها حبل و لم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة و الولد رق و إن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه -روایت- ۷۳-۵۹۷- فلما ينفى الخبر الأول لأن قوله ع في هذا الخبر إن كانت المرأة دبرت و بها حبل و لم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة و الولد رق نحمله على أنه لا يعلم ذلك و إنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملاً في حال ما دبرها فلجل ذلك صار ولدها رقاً و لو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الأم على ما تضمنه الخبر الأول -روایت- ۱-۴۸۵-

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرْتَةِ قُلْتُ أَلَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا وَ أَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-١٦٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عِيشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-ادامه دارد [ صفحه ٣٣ ] سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ قَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ -رواية- از قبل ١٢٨-فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عَلِقَ بِوَقْتِ الْوَدَى جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلَ الْوَدَى جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَيَّرُ فِيهَا وَ ذَلِكَ لَمَّا يُبْطَلُ التَّدْبِيرَ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرُ فِيهِ مُعْلَقًا بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَ إِبَاقُهَا مَوْلَاهَا التَّصَيَّرُ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ وَ الْوَدَى يُؤَكِّدُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ -رواية- ١-٣٣٧-٣-مَا رَوَاهُ الْبَرْزَوْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الْوَدَى دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ الْمَيْتِ الْوَدَى دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ رِقٌّ وَ وُلْدُهُ لَوْرَثَتِهِ الْمَيْتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدُ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٤-٦١٨

## أَبْوَابُ الْمَكَاتِبِ

### ١٨- بَابُ الْمَكَاتِبِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ مَا حَدَّ الْعَجْزُ فِي ذَلِكَ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيَّامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيٌّ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنَ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٣٤ ] عَلِيٍّ عَ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدَّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنْ قُضَانَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَمَّا وَ لَمَّا كَرَامِيَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ -رواية- از قبل ٣٦٣-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ مَكَاتِبَتِهِ أَذْتُ ثَلَاثِي مَكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطْتُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ تَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٤٦٦-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمَكَاتِبُ لَمْ يُرَدِّ مَكَاتِبَتَهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمَكَاتِبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-٣٥١-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ







## كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّكْفَارَاتِ

## ٢٢- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ أَهْلُ الدِّمَةِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٥-٢٨٨-٢- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٥-٢٣٩-٣- عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَخِي أَنْ يُحْلَفَ أَخِي مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِ بِأَلْهَتِهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَخِي أَنْ يُحْلَفَ أَخِي إِلَّا بِاللَّهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٥٥-٢٢٥ [صفحة ٤٠] ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ قَالَ لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٩-١٧٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى ع -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٤٧-٢٤٤ فَلَمَّا يَنَافَى الْأَخْيَارَ الْأَوْلَى لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ لِلْإِيمَانِ أَنْ يُحْلَفَ أَهْلُ الدِّمَةِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي مِلَّتِهِمُ الْيَمِينَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ وَإِنَّمَا لَمَّا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْلَفَهُمْ لَأَنَّ لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لَنَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْيَمِينَ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤٣٣-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَالحُسَيْنُ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٧٠-٢٣٧-٧- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ ع فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٤-٢٥٨

## ٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا فَلَا يَفْعَلُهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -روايت- ١-٤ [صفحة ٤١] عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا -روايت- ٢-٣٢-١٨٤-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ حَفْصِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٩-٢١٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يُحْلَفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلَّا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٩٥-٦٦٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى

أَخِيهِ فِيمَا يَبْرُ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٢٥٢ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب -رواية- ١-١٠٨

## ٢٤- بَابُ أَقْسَامِ الْإِيمَانِ وَ مَا تَحِبُّ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَ مَا لَا تَحِبُّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا لَا يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ مَنَفَعَةٌ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-ادامه دارد [ صفحه ٤٢ ] أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَرْزِي وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ -رواية- از قبل- ١٥٥-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْيَمِينُ الَّتِي تَلَزَمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٣-٥٢٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ أَلْهَدِي تَكُونُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبَرُّ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ قَالَ إِنْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بَرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٤٨٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٣٦٣-٥- الْحَسَنُ بْنُ مَجْذُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ أَمَا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-ادامه دارد [ صفحه ٤٣ ] أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَمْ تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَ أَمَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهَا الْكُفَّارَةَ -رواية- از قبل- ٢٢٠- فالوجه في هذين الخبرين أن نقول ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألا يفعله ثم فعله إنما يلزمه الكفارة إذا تساوى فيه الفعل والتترك أو لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعته دينية أو دنيوية بدلالة الأخبار الأولى -رواية- ١-٣١٥-٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٢٠٢-٢٩٦ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك و يوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي و الذي نعمل عليه ما تضمنته الأخبار الأولى من أنه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني أو دنيوي جاز خلافه و لم يكن فيه كفارة -رواية- ١-٣٩٩-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْحَسَيْنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَ الْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَ لَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُتُونَةِ قَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-٣٤١ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما ألا يكون به حاجة شديدة توجبها إلى بيعها حتى يكون بيعها أصلح له فإنه إذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وإنما يجوز مع الترجيح و الثاني أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و جملته ما أوردناه ههنا و فيه كفاية -رواية- ١-٤٦٩ [ صفحه ٤٤ ]

## ٢٥- بَابُ أَنَّهُ لَا تَقَعُ يَمِينُ بِالْعِتْقِ

١- الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَمَّا عَتِقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٣٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَّاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٢٦٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَتَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ فَتَمَدَّ رَضِيَ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٨-٣٨٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٧٥

## ٢٦- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعَمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢١٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا حَنَّتِ الرَّجُلُ فَلْيُطْعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعَمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٢-٢٥٤ [ صفحہ ٤٥ ] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ الْعَامَّةُ -رواية- ١-٩٨

## أَبْوَابُ التَّنْذِيرِ

## ٢٧- بَابُ أَقْسَامِ التَّنْذِيرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذَرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْتَ عَلَيْكَ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٦٧-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حَزٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَكَارِي لَهَا وَ لَا صَدَّحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيَخْرُجَ مَعَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٤٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦-٤١٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا جَعَلَهُ نَذْرًا صَدِّحِيحًا وَ لَيْسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَ لَا دُنْيَوِيَّةٌ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَ صِلَاحٌ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْيَمِينِ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٣٧٩ [ صفحہ ٤٦ ] ٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مَنِيٌّ مَكَانٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَى

أَنْ لَمَّا أُبْعِهَا أَيْدَاءً وَ لِي إِلَى ثَمَنَهَا حَاجِيَهُ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَثُونَةِ فَقَالَ فِي اللَّهِ بِقَوْلِكَ -رواية- ١- ٢٥-رواية- ١٨٦- ٤٥٠ فَهَذَا الْخَبْرُ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ أَقْسَامِ الْإِيمَانِ فِي رِوَايَةِ الصَّفَارِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ وَ أَعْدِنَاهُ هَاهُنَا لِتَضَمُّنِهِ لَفْظَ النَّذْرِ وَ الْمَعْنَى فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَمَلِهِ إِذَا عَلِيَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلِيَ ارْتِفَاعِ صَلَاحٍ فِي بَيْعِهَا دِينِي وَ دُنْيَوِي وَ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ عَلَيَّ حَدْ سَوَاءٍ كَمَا قُلْنَا هُنَاكَ -رواية- ١- ٣٩٢

## ٢٨- بَابُ أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَتَهُ أَوْ مَاتَ يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ -رواية- ١- ٤-رواية- ٧١- ٢٧٠١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ فَعَلِيهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٦٤-ادامه دارد [ صفحه ٤٧ ] مُحْتَجِدٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ -رواية- ١- ٨٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَعْصِيَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً بِخِلَافِ النَّذْرِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ -رواية- ١- ٣٢١٤- مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَلَّا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَتِهِ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ -رواية- ١- ١٦-رواية- ١٣١- ٤٣٤٣- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَمَّا يَكَارِي لَهَا وَ لَا صَاحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا -رواية- ١- ٤-رواية- ٦٩- ٣٢٦- ٥- الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَةً وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقٍ مَنَى مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِي بِهِ وَ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٤٧- ٤٢٧

## ٢٩- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَدَا لَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ -رواية- ١- ٤ [ صفحه ٤٨ ] السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَمْ دِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ قَالَ عَلِيُّ ع اذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا تَصَدَّقْ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ -رواية- ١- ٥٤- ٢٧١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَ لَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خَطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٦٧- ٢٧٦- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُحْمُولٌ عَلَيَّ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١- ١٢٩

### ٣٠- بَابُ حُكْمِ الْعِتْقِ إِذَا عَلِقَ بِشَرِّطٍ عَلَى جِهَةِ النَّذْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَذَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَعِيلَ لَهُ تَزَوُّجٌ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ فَقَالَ أَعْتَقَ عُلَامَهُ فَقُلْتُ لَمْ يَرِدْ بِعِتْقِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَعْتَقَ عُلَامَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-١٢٠-٢٦٠٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَكَارِي لَهَا وَ لَا صَاحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَرَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٣-٣٥٠ [صفحة ٤٩] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ لِلَّهِ لِأَنَّ مِنْ شَرِّطِ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَلْزَمُهُ وَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَ الْخَيْرِ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا صَاحِبًا فَلَأَجْلِ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ اسْتَوْفَيْنَاهُ -رواية- ١-١-٣٤٠١- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنا اعتَلَّ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَلَمَّا نُهُ جَارِيَّتِي حُرَّةً وَ الْجَارِيَّةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا أَوْ تُصْرِفُ تَمَنَّا فِي وَجْهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ٨٣-٣٧٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِتْقًا مَحْضًا مُعْلَقًا بِشَرِّطٍ -رواية- ١-١٩٩

### ٣١- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَا شَاءَ فَعَجَزَ

١- الصَّيْفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عُبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَنْصَبُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٣٨٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَرْكَبْ وَ لِيَشُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٩٤-عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالِدَتْ فِي ابْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-ادامه دارد [صفحة ٥٠] لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَّ مَا شَاءَ فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ بَقِيَ مَعِيَ نَفْسَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أَشَيْءٌ وَاجِبٌ أَفَعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ٤٩٩٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ فَإِنَّمَا حَتَّى يَجُوزَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٥٢-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مَا شَاءَ قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٢٢-أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الصَّيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحْجُّ رَاكِبًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٤٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لِأَنَّ أَلَدِي يَجِبُ

عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَنْ يَفِي بِهِ إِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ مُسْتَطِيعًا حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُومُ قَائِمًا فِي الْمِعْبَرِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ جَازِلَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا أَنَّهُ يَسُوقُ مَعَهُ بَدَنَهُ أَوْ بَقْرَةً فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -روایت- ۱-۴۵۹ [ صفحه ۵۱ ]

## أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

### ۳۲- بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْكِسْوَةِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُوبَانٍ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةِ صَيَّغَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۸-۵۳۸-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ وَ الْكِسْوَةُ ثُوبَانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَاءً عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۶-۳۷۶-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ فِيمَ كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا قُلْنَا فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۶-۵۶۴-۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ -روایت- ۱-۴ [ صفحه ۵۲ ] بِنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُنَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ -روایت- ۴۷-۱۵۸-۵- ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَعُولُونَ بِهِ عِيَالِكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثُوبٌ وَاحِدٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۱-۳۲۷-۶- فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْكِسْوَةَ يَتَرْتَّبُ وَجُوبُهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ثَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُجْزَى بِهِ وَ مَنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًا فَعَلِيهِ الصِّيَامُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ أَيْضًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴۰۱-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسْطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ وَ الْخُبْزُ وَ الصَّدَقَةُ مُدًّا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ ثُوبَانٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلِيهِ الصِّيَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۷۱-۵۳۳-۷- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعِيفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-ادامه دارد [ صفحه ۵۳ ] عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يُعَدَّ -روایت- از قبل ۶۳-

### ٣٣- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا

١- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُعْطَى الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النَّسِيَاءَ وَ الرَّجَالَ أَوْ يُفَضَّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرَّجَالَ عَلَى النَّسِيَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ وَ يَتِمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزَمُهُ أَهْلَ الصَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٠-٤١٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-١٩٩- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ إِذَا أُفْرِدَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا بِالْكِبَارِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٢-٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمِدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمِدِّ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ إِدَامًا وَ الْإِدَامَ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣١-٤٢٤

### ٣٤- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَكْرِيرُ الْإِطْعَامِ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلِينَ فَلْتَكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ تُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ تُعْطِيهِمْ غَدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢٩٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-ادامه دارد [ صفحه ٥٤ ] سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الصَّعْفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- از قبل- ٣٨٤- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّكْرِيرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِنْسَانَ بَعْدَ الرَّجَالِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُهُمْ جَازَ حِينَئِذٍ أَنْ يُكْرَرَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا إِذَا وَجِدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَسِيَ تَوْفِي الْعِدَّةِ -رواية- ١-٢٩٠

### ٣٥- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ خَالَفَ النَّذْرَ أَوْ الْعَهْدَ

١- الصَّيْفَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَيْفَهَانِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَعَلِيهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٤٠٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَفْصِ عَنِ عُمَرَ بْنِ بَيْعِ السَّابِرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدًا لِلَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَهُ فَحَنَثَ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-٣٣٣-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلًا يَرْكَبُ مُحْرَمًا فَرَكِبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيُصِمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٨٩- [ صفحه ٥٥ ] ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهُ

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٩-  
 ٣٤٣-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّذْرُ نَذْرَانِ  
 فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفِي بَيْتِهِ وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٤٥-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ  
 عَلَى نَفْسِي مَشِيئًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَّرَ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَمَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٠-  
 ٣٤٢-٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ مِنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ  
 يَمِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-١٦١-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٠٨-٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ  
 يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-ادامه دارد [ صفحه  
 ٥٦ ] جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شَبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَيِّبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ  
 إِنْ كَانَتْ ذَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ٢٢٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي  
 قَدَّمْنَاهَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ إِنْ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ  
 سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَلَّ أَى ذَلِكَ شَاءَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ أَيْضًا  
 كَانَ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٥٠٣-

### ٣٦- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ فَعَجَزَ عَنْهَا أَجْمَعَ كَانَ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ وَ لَمْ يَجْزَ لَهُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُكْفَرَ

١- عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عِتْقٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ  
 فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا إِسْتِغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةُ مَا خَلَا يَمِينِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ  
 مِمَّا يُكْفَرُ بِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-  
 ٤٨٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ  
 صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ ثُمَّ لِيُنَوِّ أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُؤَاقِعَ ثُمَّ لِيُؤَاقِعَ وَ قَدْ أَجْرًا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى  
 مِمَّا يُكْفَرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ  
 رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَلْمَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٥٩٤ [ صفحه ٥٧ ] فَلَمَّا يَتَأَمَّلُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ  
 الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَنَاقَلَ حَظَرَ الْمُؤَاقِعَةَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ كَفَّرَ وَ الْخَبَرَ الثَّانِي تَنَاقَلَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ عِنْدَ  
 الْعَزْمِ عَلَى الْكَفَّارَةِ مَتَى تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَ يَجْزِي ذَلِكَ مَجْرَى الدِّينِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَاقُلٌ -رواية- ١-٣٣٥٩-٣- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ  
 الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَعْتَقِ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعَمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا  
 قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ طَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِي  
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمِ عِيَالَكَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٤٨-٦٦٨  
 فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ص عَنْهُ الْكَفَّارَةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا ثُمَّ أَجْرَاهُ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ



ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يُجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الْكُفَّارَةَ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَى عِيَالِهِ حَسَبَ مَا تَصَدَّقَ مِنْهُ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ  
الْأَوَّلُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ كَمَا أَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعِزِّ يُجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ -روایت- ۱-۴۸۳

### ۳۷- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّاهِرِ مُرْتَبَةٌ غَيْرُ مُخَيَّرٍ فِيهَا

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَالِيْنَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِمْ لَمْ يَجِدْ  
فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تُؤَكِّدُ ذَلِكَ -  
روایت- ۱-۳۴۵ [ صفحه ۵۸ ] ۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ تَجْزِي مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ  
-روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۸-۳۱۴-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ  
عَلَيْ مِثْلِ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ عَتَقْتُ رَقَبَتَهُ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۱-۲۳۱- فَمَا تَضَمَّنَ  
هَذَا الْخَبْرَانِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّخْيِيرِ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الْمُطَابِقَةِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ  
أوردنا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مُسْتَوْفَى وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت- ۱-۳۱۵

### كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

#### أَبْوَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

### ۳۸- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَيْدِ الْجَرِيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمَارِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا طَافِيًا وَ لَا  
طَحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَ مَضَعُهُ الشَّيْطَانِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۷-۲۱۸-۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۹-ادامه دارد [ صفحه ۵۹ ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ  
وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع حَرَامًا -روایت- از قبل- ۱۲۷-۳- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۲-۱۹۴-۴- عَنْهُ عَنِ  
صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمَشِي حَتَّى  
انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ فَقَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ  
لَمَّا طَافِي عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيْعُوهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۶-۳۹۵-۵- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ الْجَرِيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع -روایت- ۱-۴-روایت- ۹۵-۱۶۵-۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ  
عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَبِيْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْجَرِيُّ -روایت- ۱-۲۳-  
روایت- ۱۳۷-۱۸۸-۷- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَيْثَانِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَرِيثُ -  
روایت- ۱-۴-روایت- ۹۲-۱۴۳- فَالْوَجْهُ فِي هَيْذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَزَى مَجْرَاهِمَا أَنَّهُ لَمَّا يُكْرَهُ كَرَاهِيَّتُهُ الْحَظْرُ إِلَّا الْجَرِيُّ وَ إِنْ كَانَ  
يُكْرَهُ كَرَاهِيَّتُهُ التَّدْبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ إِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمْنَا وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٧-٨- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ -رواية- ١-١٦ [صفحة ٦٠] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَمَا الْجَرِيثُ فَنَعْتَهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِينَهُ وَيُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرِقِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا مَا هُوَ مَكْرُوهٌ -رواية- ٩-٣٩٠-٩- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالزَّمِيرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ قَالَ فَفَرَّقْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْافُونَ أَشْيَاءَ فَحَنَنْ نَعَافُهَا -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٠٥-٥٤٧

### بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُوحِدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرَ مَيْتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٢٨-٢- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُوحِدُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًّا عَلَى الْمَاءِ وَيُلْقِيهِ الْبَحْرَ مَيْتًا أَكَلَهُ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢١٥-٣- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا تَأْكُلُ مَا نَدِيَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-١٠٤-١٨١ [صفحة ٦١] ٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ السَّمَكُ يَثْبُ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَيَضْرِبُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَالَ كُلُّهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-١٠٤-٢٠٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ أَخَذَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتْ حَيَّا أَكَلَهَا وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٩-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجِدِّ فَمَاتَتْ أَيْ صُلِحَ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلَّهَا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا -رواية- ١-١٦-١-رواية- ١-١٢٩-٣٣٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكَتْهَا وَهِيَ تَضْرِبُ وَتَضْرِبُ بِبَيْدِهَا وَتَحْرُكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-١٤٢-٣١٤-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَضَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَّ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَّ فِيهَا -رواية- ١-٢٣-١-رواية- ١-١٢٦-٣٤٣-٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمَا فِيهَا فَقَالَ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١-٨٢-١-ادامه دارد [صفحة ٦٢] لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تَلَكَّ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِصَادِ فِيهَا -رواية- ١-٧٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَمْ يَمُتْ فِيهِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ حَيًّا أَكَلُ الْجَمِيعِ وَأَمَّا مَعَ التَّمْيِيزِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١-٢٤٤-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَهُوَ أَحْيَاءُ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيهَا فِيهِ حَيَاتُهُ وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ -رواية- ١-١٦-١-رواية- ١-١١٠-٣٤٨-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٧٣-٣٤٦ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سِوَاءٍ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ جَازَ لَهُ أَكْلُ الْجَمِيعِ فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا -رواية- ١-٢٢٧

#### ٤٠- بَابُ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكِ أَكَلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٢٧٣-٢- عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ مَجُوسِيِّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٦٣ [صفحة ٦٣] حَمَادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يَسْمَعِي -رواية- از قبل- ٤٤- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرُ صَاحِبِ جَيْحٍ لِأَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِي صَيْدِ السَّمَكِ التَّسْمِيَةُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٢١٣-٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَلَاحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٤-٢٤٨-٤- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-١٦٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشَّرَكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧١-٣٢١-٦- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٠٢-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ السَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَمَّا يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِيٍّ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٢٦٣-٨- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٨١-ادامه دارد [صفحة ٦٤] الْحَيْتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ -رواية- از قبل- ٣٥-٩- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسِيُّ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَمَا عَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٢٢٧-١٠- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكُؤَامِيخِ الْمَجُوسِيِّ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ السَّمَكِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٠-١٨٨- فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِذَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلَهُمْ فِي إِخْرَاجِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١-٢٧٠-١١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَ حَيًّا وَ السَّمَكِ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٠-٢٧١

#### ٤١- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَيْدِ اللَّيْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٢٨٦  
٢- عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٦٥] مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَائِهَا وَ لَأَطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَمَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي عَشِيِّهِ حَتَّى يَرِيشَ فَمَاذَا طَارَ فَأَوْتِرَ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصَبْ لَهُ فَخْكَ -رواية- ١١٥-٣٣٠٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-٢٤٢-٤-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١١٥-٥-الضَّيْفَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٨١-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْحَظْرَ وَ الْحَبْرَانَ الْأَوْلَانَ مَحْمُولَانَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-١٦٥

#### ٤٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الْغُرَابِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسْطِيِّ قَالَ سِئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَقَالَ وَ مَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢٢٥-٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ -رواية- ١-٤ [صفحة ٦٦] أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سِئِلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَيْجَلَّ أَكَلُهُ فَقَالَ لَمَا يَجَلُّ أَكُلْ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٌ وَ لَا غَيْرِهِ -رواية- ٣٩-١٧٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْتَزِعُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّزًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٢٨٣-٤-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَّازِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٢٠٢-فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ تَنَاوَلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ وَ قَوْلُهُ لَمَا يَجَلُّ شَيْءٌ مِنَ الْغُرَابِ مَعْنَاهُ لَا يَجَلُّ حَلَالًا طَلْفًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ -رواية- ١-٣٣٦

#### ٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الْخُطَّافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوْتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فَتَقِيهِكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ سِتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضَّفْدَعِ وَ الضَّرْدِ وَ الْهُدْهِدِ وَ

الْخُطَافِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٥١٥-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ -رواية- ١-٢٣ [ صفحہ ٦٧ ] عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطأ في الصية حزاء أو يصيده أو يأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوير يؤكل قال لا هو حرام -رواية- ٩٧-٢٤٥ فالوجه في قوله ع هو مما يؤكل أن نحمله على التعجب من ذلك دون الإخبار عن إباحته و يجري ذلك مجرى أحيدنا إذا رأى إنساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس هذا شيء يؤكل وإنما يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك -رواية- ١-٢٩٦

## بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَنَّهُمَا عَ قَالَ فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيَسْمَى قَالاً إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهُ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٤-٣٥٣-٢ -أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كل وإن أكل -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٠٠-٣ -عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-١٩٢-٤ -عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن منصور بن حازم عن سالم الأشل -رواية- ١-٤ [ صفحہ ٦٨ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مَعْلَمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ -رواية- ٩-١٠٣-٥ -محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً وأكل منه أكل من فضله قال كل ما قتل الكلب إذا سميت وإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٣٨٥-٦ -عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في صيد الكلب إذا أرسله وسمى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٣١-٧ -محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صياد فقتل صيده وأكل منه أكل فضلهما أم لا فقال أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٤٢٣-٨ -الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاربي قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وإن أكل منه -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٥٢-٩ -عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال لا بأس إنما أكل وهو لك حلال -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٢٢ [ صفحہ ٦٩ ] -١٠-عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أأكل بقبته قال نعم -رواية- ١-٥-رواية- ٧٥-١٨٣-١١ -فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب المعلوم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال وسألت عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد فقال إن أدركته حياً فذككه وكله وإن قتله فلا تأكل منه -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٠٤-٦٣٣-١٢ -عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعه بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك

عَلَى نَفْسِهِ - رَوَايَت - ١-٥ - رَوَايَت - ٦٩-٢٣٠ - فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ مَا يَصْطَادُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ وَ إِنَّمَا يُؤْكَلُ بِقِيَّتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذًا نَادِرًا وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَ يَعْتَلُّ بِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَيْكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَت - ١-١٣٤٦٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ كُلِّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ - رَوَايَت - ١-١٧ - رَوَايَت - ١٩٢ - اِدَامَةُ دَارِدٍ [ صَفْحَةُ ٧٠ ] أَوْ ذَكَاتُهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنِ السُّعُجُ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَى فَأَكَلَ بَعْضَهَا يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ فَإِذَا أَجَابُوكُمْ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى هَذَا وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا مِنْهَا وَ إِذَا ذَكَى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ - رَوَايَت - اَزْ قَبْلَ ٢٧١ - وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَالْبِ فِي الْخَبْرَيْنِ الْفَهْدُ وَ غَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى كَلْبًا فِي اللَّغَةِ وَ إِنْ لَمْ يُقَلِّ بِعُرْفِ الشَّرِيعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَلْبَيْنِمَا يَصْطَادُهُ الْفَهْدُ وَ مَا يَصْطَادُهُ شَبِيهُهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ عَلَى مَا سَتَبَيَّنَتْ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - رَوَايَت - ١-٣٦١

#### ٤٥ - بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - رَوَايَت - ١-٤ - رَوَايَت - ١٠٩-٣٢٩ - ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَوْ فَاصِدِيٍّ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُسْلِمٌ - رَوَايَت - ١-٢٣ - رَوَايَت - ١٦٩-٣١٨ - فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُسْلِمُ وَ لَا يُسَمَّى عِنْدَ إِرْسَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ فَأَمَّا إِذَا عِلْمَهُ وَ سَمَى فَلَا بَأْسَ عَلَى مَا تَصَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَت - ١-٣١٣ [ صَفْحَةُ ٧١ ] ٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَلْبُ الْمَجُوسِ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعْلَمُهُ فَيُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا - رَوَايَت - ١-١٦ - رَوَايَت - ١٤٦-٣٤٣

#### ٤٦ - بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ - رَوَايَت - ١-٤ - رَوَايَت - ١٠٨-١٦٧ - ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ نَاقِلٌ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ - رَوَايَت - ١-٤ - رَوَايَت - ١١٣-٢٨٨ - ٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَمَّا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ سَبَاعُ الطَّيْرِ - رَوَايَت - ١-٤ - رَوَايَت - ٩٠-٢٢١ - ٤- عَنْهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصَّقُورِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَذْكِيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا



صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنْ أَكْلِهَا فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۷-۶۴۰-۶  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ بِهَا ضَرْوَرَةً وَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَكْلَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۲۷۳-۷- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَّادِينَ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ قَالَ لَا تَأْكُلْهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۱۹۹- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۱۶۲-۸- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَافِدُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۰-ادامه دارد [ صفحه ۷۵ ] وَ الْوَطَّاطِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ وَ الْخَيْلِ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنَوْهُ وَ لَيْسَتْ الْحُمْرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لغيرِ اللَّهِ بِهِ -روایت- از قبل- ۵۰۲-۹- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِطَّامٍ بْنِ قُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ إِقْدَمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَيْدِيِّ عَنِ أَبِي هَيْرُونَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِاللَّامِ بِأَنْ يَنْأَدِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۶۴-۳۸۷- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ رِجَالُ الْعَامِيَةِ حَسَبَ مَا يَعْتَقِدُونَهُ وَ يَرَوْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ وَ لَا نَعْمَلُ نَحْنُ إِلَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت- ۱-۲۳۶-

#### ۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَنَمِ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مِمَّا تَقُولُ فِي نَسْلِهِ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ كُلِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۰-۴۴۷-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ -روایت- ۱-۴- [ صفحه ۷۶ ] عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي جَدِّي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمَّا تَأْكَلَهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ -روایت- ۴۹-۲۱۵-۳- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ أَبِي حَمزَةَ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۷-۱۹۵- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْخَنْزِيرَةِ رَضَاعًا تَامًا نَبَتْ عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفَعَهُ أَوْ دَفَعْتَيْنِ أَوْ مَا لَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشَدُّ الْعَظْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِ بِمَا سَنَدُكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴۵۶-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غَدَى لَبَنَ خَنْزِيرٍ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اعْلِقُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَى وَ الشُّعْبِيرَ وَ الْخَبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۰-۴۲۳-



١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٤-٢٠٠ [ صفحه ٧٧ ] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا يُشْرَبُ لَحْمُهَا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى خَمْسِينَ أَيَّامًا وَ البَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسِينَ أَيَّامًا وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٢٥-٦٣٤-٣- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشَامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٢-٢٥٨-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَشْرَبُ مِنَ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٣-٢٢٦-٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُفَيْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ البَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ البَقْرَةُ الْجَلَالَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٢-٣٦٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ مِنَ الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَصُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ يَمُرُّ عَلَى الْعِدْرَةِ مُخْلَى عَنْهَا وَ أَكَلِ بَيْضِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٦٧-٣٣٧ [ صفحه ٧٨ ] فَلَا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَالَةً بَلْ فِيهَا أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعِدْرَةِ وَ أَنَّهَا لَا تُصَدُّ عَنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبْرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ قَوْلَهُ ع لَا بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ أَنَّ لَحْمَ الْجَلَالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْهَدْيَ يُرَاعَى فِيهِ الْإِسْتِبْرَاءُ الْهَدْيَ قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ تَخْلُطْ غِذَاءَهَا بِغَيْرِ الْعِدْرَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْلُطُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا بَيْنَ ذَلِكَ -روایت- ١-٧١٨-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاهِ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ يُعْسَلُ مِا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتِ الْعِدْرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَ الْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا -روایت- ١-١٦-روایت- ١٨٢-٣٨٧-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَمَّن رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٧-١٨٧

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٣-٢٢٢ وَ لَمَّا يَنْفِي هَذَا الْخَبْرُ -روایت- ١-٣٤-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ -روایت- ١-١٦ [ صفحه ٧٩ ] الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا أَكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِي وَ لَا أَمُرُّ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -روایت- ١-٦٢-١٤٦ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا أَكُلُهُ إِخْبَارٌ عَنْ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَ قَوْلُهُ لَمَّا أَمُرُّ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِأْمُورًا بِهِ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَكْلُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا

لَأَحِيدَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ لَيْسَ بِمَيْحَاحٍ فَيُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَبُو الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ أَصْحَابُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَ يُسْنِدُهُ إِلَيْهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ ظَنًّا مِنْهُ لِصِدْقِهِ وَ حَسَنِ اعْتِقَادِهِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۳۶۱۷- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا يَأْسُ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِيهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسِيرِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۴-۳۹۶

## ۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِالْحَدِيدِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۳-۱۹۳- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاءِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدِهِ نَهَى عَنِ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۲۳۹- ۳- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ -روایت- ۱-۴- [صفحة ۸۰] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ وَ بِالْمِيدَرَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاءَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ -روایت- ۳۴-۱۴۴- ۴- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْقَصَبِ وَ الْحَجْرِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِحَدِيدِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۵-۲۵۵- ۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَوْ فَيَذْبَحُ بِقَصَبٍ فَقَالَ أَذْبَحَ بِالْحَجْرِ وَ بِالْعِظْمِ وَ بِالْقَصَبِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْخُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۷۲-۳۱۲- ۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَرُوءَةِ وَ الْقَصَبِ وَ الْعُودِ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۰-۲۸۳- ۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۵-۲۵۱- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْصَهَا بِحَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَمَّا يُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْحَدِيدَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَدِيدَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ الذَّبْحِ إِلَّا بِهِ -روایت- ۱-۱۹۰- [صفحة ۸۱]

## ۵۲- بَابُ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ

۱- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبْنَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۷-۱۸۶- ۲- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۵-۲۰۳- ۳- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّمَا تَنْكَرُ فِي هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادِ فِي أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَيْدَةُ النَّيْرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فِي ذَبْحُونَهَا وَ يَبْعُونَهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَا لَكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۱-۳۸۶- ۴- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا

تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ - رَوَيْتَ - ١-٤- رَوَيْتَ - ٩٨-١٧٦- ٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنَمُ تُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَيَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَيَذْبَحُ أَوْ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا تُدْخِلُ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَمَّا تَأْكُلَهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ حَلِّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الْمَدِينِ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ حَلِّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلِّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْجُبُوتُ وَ أَشْبَاهُهَا - رَوَيْتَ - ١-٤- رَوَيْتَ - ٧٦-٥٧٩- ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَمْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - رَوَيْتَ - ١-٤- رَوَيْتَ - ٧٧-٧٧- ٧- ٨٢] عَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُوَكَّلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ فَقَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحَيْتَكَ - رَوَيْتَ - ١-٤- رَوَيْتَ - ١٨١-٧- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ وَ أَبِي أَكَلَهَا الْآخَرَ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيْكُمَا الْأَعْدَى أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسِنْتَ - رَوَيْتَ - ١-٤- رَوَيْتَ - ١٠١-٣٦٩- ٨- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحَيْتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا - رَوَيْتَ - ١-٤- رَوَيْتَ - ١٢٢-٢٤١- ٩- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَيْلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ - رَوَيْتَ - ١-٤- رَوَيْتَ - ١٢٣-٢٠١- ١٠- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبُ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ١٠١-٢٢١- ١١- عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ٩٠-١٩٢- ١٢- عَنْهُ عَنِ حَنَانَ بْنِ سِيدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ٤٢-٤٢- ١٣- دَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ٨٣ ] وَ أَبِي قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جُعَلْنَا بِمَدَاكٍ إِنْ لَنَا خُلَطَاءٌ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَ إِنْ نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاقَ وَ الْجَدِيَّ أَوْ نَأْكُلُهَا قَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكَلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيُّنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنْ عَالِمًا لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكَلَهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالِمِ إِذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صِدْقٌ وَ اللَّهُ إِنْ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ٦٦٦-١٣- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَرَى الْعَرَبَ أَوْ تُوَكَّلُ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مَنَاكِحِهِمْ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ١٠٥-٢٤٦- ١٤- عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ١١٦-١٩٣- ١٥- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ نَأْكُلُهَا قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ نَأْكُلُهَا فِي الْجَبَلِ فَنَبَعَتْ الرِّعَاءُ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتْ الشَّاهُ فَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ١٠٣-٣٤١- ١٦- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ٧١-٧١- ١٧- دَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ٨٤ ] فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نَحْبُ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ١٥٣-١٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ لَنَا جَارًا قَضَابًا وَ هُوَ يَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَمَّا تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ وَ لَمَّا تَشْتَرِي مِنْهُ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ١٠٣-٢٩٦- ١٨- الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ نُسَيْكِكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصِدُّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسَيْكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا مِمَّا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ - رَوَيْتَ - ١-٥- رَوَيْتَ - ١٥٧-٣٣٢- ١٩- عَنْهُ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ  
 ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا -روايت- ١-٥-روايت- ١٥٥-٢٤٠-٢٠-الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي رَجُلَانِ أَظْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ لَا  
 تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ -روايت- ١-٥-روايت- ١٣٢-٣٤٦-٢١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ  
 الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْ  
 الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ  
 قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ -روايت- ١-٢٤-روايت- ١٦٢-٤٣٨ [صفحة ٨٥] ٢٢-عنه عن فضالة بن  
 أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْتِ تَسْمَعُ وَلَا  
 تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ النَّصَارَى الْعَرَبِ -روايت- ١-٥-روايت- ١١٧-٢٣٤-٢٣-عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ  
 أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَالَ كُلُّ فَفَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ  
 يُسَمُّوا فَلَمَّا تَأْكَلُوا وَقَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ -روايت- ١-٥-روايت- ٨٠-٣٠٨-٢٤-عنه عن صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت- ١-٥-روايت- ٧٥-١٧٢-٢٥-عنه عن القاسم  
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا  
 قُلْتُ فَمَا إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ -روايت- ١-٥-روايت- ١٠٠-٢٨٤-٢٦-عنه عن الحسن بن  
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ قَالَ وَإِنْ  
 سَمِيَ فَهَائِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّهُ -روايت- ١-٥-روايت- ٨٩-٢٤٦-٢٧-عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن  
 أَبِي الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَمَلَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا  
 يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِي قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ كُلُّ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا  
 مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ -روايت- ١-٥-روايت- ١١٣-٥٢٥ [صفحة ٨٦] ٢٨-عنه عن حماد  
 بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَقَدْ سَمُّوا  
 اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَشْهَدِهِمْ فَلَمَّا تَأْكُلْ وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمُّوا فَكُلْ -روايت- ١-٥-روايت-  
 ١٢٣-٣٢٢-٢٩-عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى و  
 الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَمُّونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدِ عِنْدَكَ مَنْ رَأَاهُمْ فَلَا تَأْكُلْ  
 ذَبِيحَتَهُمْ -روايت- ١-٥-روايت- ٨٥-٣٢٣-٣٠-الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد عن يونس بن بهمن  
 قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةً لِي نَصْرَانِيٍّ دَجَاجًا وَفِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَ عَمِلَ لِي فَاوْذَجَةً فَآكُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -روايت-  
 ١-٥-روايت- ١١١-٢٧١-٣١-أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع  
 عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ قَالَ نَعَمْ -روايت- ١-٥-روايت- ١٠٥-١٨٨ فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض الأخبار  
 الْأُولَى لِأَنَّ الْأُولَى أَكْثَرُ وَ أَيْضًا فَمَنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَنْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْحِظْرِ مِنْهُمْ الْحَلْبِيِّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ وَ لَوْ سَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ عِنْدَ  
 الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحُهُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٥-روايت- ١-٥١٠-٣٢-ما رواه محمد بن أحمد بن  
 يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الْقُمِّيِّ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَيَّ خِلَافَ  
 الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ -روايت- ١-٥-روايت- ١٧٢-١٤٢ [صفحة ٨٧] وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ

هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ وَ أَلْبَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦٣-٣٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي غَفِيلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غِيلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنَّصَابِ قَالَ فَلَوْ شِدْقَهُ وَقَالَ كُلَّهَا إِلَى يَوْمِ مَا -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٢٨-٣٦٣

### ٥٣- بَابُ دَبَائِحِ مَنْ نَصَبَ الْعَدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-١٥٧-٢- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْحَرْوِيِّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٥٢-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مِنْ يَذْبِخُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٥٨٠-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧١-ادامه دارد [ صفحه ٨٨ ] النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى -رواية- از قبل ٤٢-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٤-٢٧١- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ وَالْعَدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ع لَا يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَ هُوَ خَارِجٌ عَمَّا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٠-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحَرْوِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قِرْ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ يَوْمًا مَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٨-٢٩٥- وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِحَالِ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ -رواية- ١-٢٩٢

### ٥٤- بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ عَنِ حَرِيْزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لُزْرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ اللَّبْنِ وَ اللَّبُّ وَالْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-ادامه دارد [ صفحه ٨٩ ] وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفَصِّلُ مِنَ الدَّابَّةِ وَ الشَّاهِ فَهُوَ ذَكَوٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاعْسَلَهُ وَ صَلَّى فِيهِ -رواية- از قبل ١٦٦-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفِخَةِ يُخْرِجُ مِنَ الْجَدَى الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبْنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْعِظَامُ وَ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يُخْرِجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٣٩٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هَبَّ عَنْ جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مِيَّاتٍ فَحَلِبَ مِنْهَا لَبْنٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَ ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٢١٧  
فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ وَرَاوِيهَا وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا فِيهَا مَضَى وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِ الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ  
التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٢١٧

## ٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ  
قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكَوِي فَكَتَبَ لِي يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلِّ مَا كَانَ لِلْسَخَالِ مِنَ  
الصُّوفِ إِنْ جُزِيَ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ الْإِنْفَحَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَيْهَا غَيْرَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-ادامه دارد [ صفحه ٩٠ ] إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ -رواية- از قبل -٢٠ ٢- الحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السِّيفِ وَ  
فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَ الْعَزَا فَقَالَ لَمَّا بَيَّاسَ بِهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٢٠٤-٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَنِي زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَعُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ فَأَشْرَبْتُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ  
قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَعُ وَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ الْحُسَيْنُ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعِنَاقِ وَ الْجَدَى فَهُوَ مَيْتٌ فَقَالَ  
لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٥-٤١٩-٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ  
الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ وَ إِنْ لَمْ تَمْسَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-١٧٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا  
عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتِ لَا يَطْهَرُ عِنْدَنَا بِالذَّبَاغِ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ -رواية- ١-١٧٧ [ صفحه ٩١ ]

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ

## ٥٦- بَابُ أَكْلِ الرِّبَاةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حَمَلْتُ الرِّبَاةَ فِي صِيْرَةٍ  
حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلَّهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٦٤-٢ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرِّبَاةِ فَمَا تَرَى فِيهَا فَكَتَبَ لِي بِأَسَ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-١٥٠-٣  
عَنْهُ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عِنْدِي بِمِنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
زَيْدٍ فَأَتَيْتَا بِسِكْرَجَاتٍ وَ فِيهِ الرِّبَاةُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرِّبَاةُ قَالَ فَأَخَذَ لِقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا -رواية- ١-٤-رواية-  
١٠٤-٣٢٧-٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ  
صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّبَاةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السِّمَكِ يَا عَمَّارُ -  
رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢٢-٣١٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ وَ  
الْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها زائداً عَلَيَّ هَذِهِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ -رواية- ١-٢٠٥

## ٥٧- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤ [صفحة ٩٢] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ -رواية- ٩-١٢٩-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبِقْلَةَ الْخَيْثَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٣٢٠- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ سَيْئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصْلِ وَ الْكُرَاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقَدْرِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٩٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٨-٢٦٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي كَرَاهِيَتِهِ دُونَ الْحَظَرِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُ الدَّمِ وَ الْعِقَابِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ الْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَلَى أَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ -رواية- ١-٣٠٣

### ٥٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ شُرْبِ الْمَاءِ قَائِمًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-٢٠٣ [صفحة ٩٣] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٨٩-٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّرْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَ أَصَحُّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣١-١٧٠

### ٥٩- بَابُ الْخَمْرِ يَصِيرُ خَلًا بِمَا يُطْرَحُ فِيهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٨-٢٤٣-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٩٨-٣- عَنْهُ عَنْ صَيْفِ فَوَّانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ بَاعَ عَصَةً يَرَى فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صِيْحَابُهُ خَلًا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٢٦٢-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيُّ وَ اجْعَلْهَا خَلًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-٢٣٢-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْعَصَةُ يَرِيصُهُ خَمْرًا فَيَصَّبُ عَلَيْهِ الْخَلَّ وَ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٦٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٩٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلَّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ -رواية- ٩٩-١٨٨- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ -رواية- ١-٧١٨١-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا -

روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۰-۲۴۹ فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء -روایت-۱-۶۷-۸-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال إذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۴-۲۹۱ فهذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع لأنه لما خلاف أن ما يقع فيه الخمر أنه ينجس وإذا نجس فلا يجوز استعماله وإن كان غالباً عليه والذى يكشف عما ذكرناه -روایت-۱-۲۲۴-۹- ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن ع عن قطره نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعمه أهل الذميه أو الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فإن قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۷-۴۲۶

## ۶۰- باب تحريم شرب الفقاع

۱- أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن -روایت-۱-۴- [صفحة ۹۵] عمارة السباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر -روایت-۳۱-۹۵-۲- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۰-۲۳۸-۳- أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال لا تشربه فأعدت عليه ذلك وأصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تزاجعني فيه -روایت-۱-۴-روایت-۷۹-۲۷۶-۴- الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة -روایت-۱-۴-روایت-۶۲-۱۳۹-۵- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما أنا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربته ولقتلت بائعه -روایت-۱-۴-روایت-۱-۴-روایت-۱۲۲-۳۵۵-۶- أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت إليه يعني الرضا ع أسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي أبو الحسن ع لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربته وقال أبو الحسن الأخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها الناس -روایت-۱-۴-روایت-۵۸-۴۱۵-۷- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قال سألنا أبا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۸-۲۴۸- [صفحة ۹۶] ۸- أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها -روایت-۱-۴-روایت-۵۷-۱۴۱-۹- عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي ع أسأله عن الفقاع فقال لا تقر به فإنه من الخمر -روایت-۱-۴-روایت-۷۲-۱۸۱-۱۰- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصي لي فقال ليس أريد أن أصي لي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك أو شيء رؤيته فقال أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۶-۶۶۷-۱۱- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مزارم قال كان يعمل لأبي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلي -روایت-۱-۲۴-



روایت-۱۲۶-۳۰۱ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَعْمَشِيُّ يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ -روایت-۱-۷۹-۱۲- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ تَفْسَرَ لِي الْفُقَاعَ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْكَرُوهُ هُوَ بَعْدَ عَلَيٍّ إِنَّهُ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَأَقْرَبَ الْفُقَاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضُرَّ آيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيدًا فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ إِنِّي كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ الْفُقَاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنْ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۷-ادامه دارد [صفحه ۹۷] اشْرَبَهُ مَا كَانَ فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَ الْجَدِيدِ وَ سَأَلْتُ أَنْ يُفَسَّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شَرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارَةِ وَ الزَّجَاجِ وَ الخَشْبِ وَ نَحْوِهِ فِي الْأَوَانِي فَكَتَبَ يُفْعَلُ الْفُقَاعُ فِي الزَّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدَرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَأَتَعَدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ وَ الخَشْبِ مِثْلَ ذَلِكَ -روایت-از قبل-۱۳۴۳۱-عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي ع قال سألته عن شرب الفُقَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَأَأَدْرِي كَيْفَ عَمِلَ وَ لَأَمَتَى عَمِلَ أَيْحَلُّ لِي أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَأَأُحِبُّهُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۴۴-۳۰۷

## كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

### ۶۱- بَابُ أَنَّهُ لَأَيَجُوزُ بَيْعُ الْوُقُوفِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقَفَ فَقَالَ لَأَيَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ وَ لَأَتَدْخُلُ الْعَلَّةَ فِي مَالِكَ ادْفَعَهَا إِلَيَّ مَنْ أَوْقَفَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَأَأَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۱-۲۴۲۴-الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال أَمَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فَلَانَ بِحُدُودِهَا صَدَقَهُ لَأَتُبَاعُ وَ لَأَتُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا -روایت-۱-۴-روایت-۸۶-ادامه دارد [صفحة ۹۸] وَارِثُ السَّمَآوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ إِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتُهُ هَذِهِ فَلَانًا وَ عَقَبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -روایت-از قبل-۱۶۴-۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۵-۱۹۳-الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربيعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال تصدق أمير المؤمنين ع بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقه لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة فلانًا ما عاش وعقبه فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-۵۶۲۵-فأما ما رواه محمد بن محمد و سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر ع أن فلانًا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك من الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصيتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفه فكتب ع إلى أعلم فلانًا أنني أمرته ببيع حصيتك من الضيعة وإيصالي ثمن ذلك إلي وأن ذلك رأيي إن شاء الله أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له وكتبت إليه أن الرجل كتب أن بين من وقف بضيعة هذه الضيعة عليهم اختلافًا شديدًا وأنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كمل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۶-ادامه دارد [صفحة ۹۹] الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفس -روایت-از قبل-۹۰-فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط

أَلَدِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ أَنْ كَوْنَهُ وَقَفًا يُؤَدَّى إِلَى ضَرَرٍ وَوُقُوعِ اخْتِلَافٍ وَ هَرَجٍ وَ مَرَجٍ وَ خَرَابِ الْوَقْفِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ عَلَى أَنْ أَلَدِي يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ أَلَدِي ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ غَيْرَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَلَدِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا -روايت- ١-٥٦٧-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِثَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَمَهُ لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احتاجوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا -روايت- ١-١٦-روايت- ١١٨-٣٩٦

## ٦٢- بَابٌ مَنْ وَقَفَ وَقَفًا وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنِ آبَائِكَ عَ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبْتُ عَ هُوَ عِنْدِي كَذِبًا -روايت- ١-٤-روايت- ٣٣-٢٩٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَقْفُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ الْمُتَضَمَّنَةُ لِشَرْطِ كِتَابِ الْوَقْفِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَا يَصِحُّ عَلَى حَالٍ وَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ -روايت- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٠ ] فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَيِّدًا كَوْرًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ يُرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلَ وَ كَانَ هَذَا تَعَارُفًا بَيْنَهُمْ وَ أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- از قبل ٢٢٤٣-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ أَلَدِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رَوَى أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِذَا كَانَ مُوقَّتًا فَهُوَ صَاحِبٌ فَمَضَى وَ قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمَوْقَّتَ هُوَ أَلَدِي يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهِمَا قَالَ وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُوقَّتٌ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقِيَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ أَلَدِي هُوَ غَيْرَ مُوقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقَفَ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَمَا أَلَدِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا أَلَدِي يَبْطُلُ فَوْقَ عَ الْوَقُوفِ بِحَسَبِ مَا يُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روايت- ١-١٦-روايت- ٥٥-٨٧٥

## ٦٣- بَابٌ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ الصَّغَارِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صَغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٦-٢٩٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي غَفِيلَةَ فَالْتَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٍّ بِبَدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِّمْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادًا فَأَرَادَ أَنْ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٤٠-ادامه دارد [ صفحه ١٠١ ] يَأْخُذَهَا مِنِّي فَيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِياهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يَخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصَمَهُ وَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ عَلَيْهِ -روايت- از قبل ٢٢٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَجْزِ لَهُ نَقْضُهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقْبُوضَةً وَ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَسْغُ لَهُ تَغْيِيرُ هَذِهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَلَيْسَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَبْضَ الْوَالِدِ قَبْضُ الصِّغَارِ لِأَنَّهُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِمْ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ -روايت- ١-٣١٠-٣- رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ وَ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا

لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى بِهَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزِ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ - رَوَيْتَ ١-١٦- رَوَيْتَ ١٣٦-٥٥٥ قِيلَ لَهُ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ جَائِزَةٌ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ نَحْنُ وَ إِنْ جَوَزْنَا تَغْيِيرَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا جُمْلَةً وَ نَقْلُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ - رَوَيْتَ ١-٣٩٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ - رَوَيْتَ ١-١٦- رَوَيْتَ ٩٠-٢٧٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ - رَوَيْتَ ١-٤- [ صَفْحَةُ ١٠٢ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَ يُبَيِّنُهُ لَهُ أَلَّهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرُهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ - رَوَيْتَ ٩-٤٦٨- وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا كَانُوا صَغَارًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ أَصْلًا - رَوَيْتَ ١-١٠٩-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ - رَوَيْتَ ١-١٦- رَوَيْتَ ١٥٩-٤٥٦-٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صَغَارٌ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ - رَوَيْتَ ١-٤- رَوَيْتَ ١١٨-٢٦١-٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَهْبَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوَلَدِهِ وَ لِعَیْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِنْ كَانُوا صَغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَ لَابَتَّهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحْزُوا لَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يَسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمْهُمُ حَتَّى يَحْزُوا لَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحْزُونَهَا وَ قَدْ بَلَّغُوا - رَوَيْتَ ١-٤- رَوَيْتَ ٧٨-٥٥٧- [ صَفْحَةُ ١٠٣ ]

#### ٦٤- بَابٌ مِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى غَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ أَمْ لَا

١- أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ - رَوَيْتَ ١-٤- رَوَيْتَ ٦٢-٢٤٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحَيْنَ أَخْرَجَ مِنْهَا - رَوَيْتَ ١-٢٣- رَوَيْتَ ١٧٣-٢٦١- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي أَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صِحَّةَ الْوَقْفِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ صِحَّتِهِ تَسْلِيمَ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ الْعَرَضُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ وَ لَمَّا يَنْفِي ذَلِكَ - رَوَيْتَ ١-٢٩٣-٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَ لَمْ يُقَسِّمْ قَالَ يَجُوزُ - رَوَيْتَ ١-١٦- رَوَيْتَ ١٦٧-٢٣٣- لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَدَقَةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَ نَحْنُ لَمْ نَقْعَلْ إِنْ ذَلِكْ غَيْرُ حَائِزٍ وَ إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ - رَوَيْتَ ١-٢١٣-

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-ادامه دارد [ صفحه ١٠٤ ] إِنْ كَانَ شَرْطُ حَيَاتِهِ سَكَنَ حَيَاتِهِ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْتَوَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ -رواية- از قبل -١٥٠- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ حَتَّى يَفْتَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣٩١-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالِ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ وَ لَمْ يُوقِفْ قَالَ جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٩١-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَحْتَاَجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعَهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يُنْقِضُ بِالْبَيْعِ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُنْقِضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ كَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طَبِيبِهِ النَّفْسِ وَ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٨٤٤ [ صفحه ١٠٥ ] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تَقُومَ الدَّارُ بِقِيَمَةِ عَادِلِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى ثُلْثِ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلْثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ أَمْ تَكُونُ السُّكْنَى لَوَرَثَتِهِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٧٧٣ فَمَا تَضَمَّنَ صِدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ وَ قَدْ غَلَطَ فِي التَّوْوِيلِ وَ وَهَمَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى مِدَّةَ حَيَاتِهِ مَنْ أَسْكَنَهُ فَحِينَئِذٍ تَقُومُ وَ يُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلْثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّوَايِ الْمُتَأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهُ مِدَّةَ حَيَاتِهِ صَاحِبِ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتْ السُّكْنَى وَ لَمْ يُحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالْثُلْثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٢٠-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا تَوَفَّى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٢٧٣ فَمَا يَنَافِي مَا قَدَّمَناهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ إِذَا تَوَفَّى يَعْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرَى دُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَوْ أَرَادَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعُمَرَى لَمَا قَالَ إِنَّهُ لَوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرَى إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيّاً وَ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٦ ] يُجْعَلُ لَهُ وَ لَوْلَدِهِ وَ لِعَقِبِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مِدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضاً ثُمَّ يَعُودُ مِيراثاً عَلَى مَا قَدَّمَنا الْقَوْلَ فِيهِ -رواية- از قبل -٣١٧-

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٢٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِبَعْضِ وُلْدِهِ وَهُمُ صَدَقَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تَعَجَّبَهُ الْجَارِيَةُ وَهُمُ صَدَقَارٌ فِي عِيَالِهِ أَمْ تَرَى أَنْ يُصَدَّقَ بِبَيْتِهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدَلٍ فَيُشْهَدَ بِشَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْزُضُ لَشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةً عَدَلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِشَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسِّيَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٥١٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هَبْتَهُ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يُحْزَرْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٣٤٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَ قَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٧ ] قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبْتَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هَبَةً لِهَذَا -رواية- از قبل- ٧٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كِبَارًا جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا فِي الرَّجُوعِ فِيمَا يَهَبُ الصَّغَارَ مِنْهُمْ -رواية- ١-١٩٣-٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هَبْتَهُ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهِمَا حَازَهُمَا أَوْ لَمْ يُحْزَرْهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١١٤-٣٤٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سَوَاءً -رواية- ١-٧٩

## ٦٧- بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يَقْبُضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢٣٣-٢- عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لِمَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٤٦-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٧٣ [ صفحه ١٠٨ ] ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا إِنْ شَاءَ حِزَّتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٢٤٤-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنْ الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّحْلَةُ وَ الْهَبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ حِزًّا أَوْ لَمْ يُحْزَرْ وَ لِمَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٤١٠-٤- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى مُحْتَمَلَةٌ أَشْيَاءٌ مِنْهَا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ إِذَا قُبِضَتْ الرَّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَيْنُ الشَّيْءِ قَدْ اسْتَهْلَكَ وَ لَا يَكُونُ قَائِمًا بَعِيْنَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٥-٦- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعِيْنَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٧-٢٧٣ وَ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ يُعَوِّضُ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَيْضًا الرَّجُوعُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٢٩-٧- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا عَمَّوَصَ صَاحِبُ الْهَيْبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٧-١٩٣-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٠٩] وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَيْبَةَ أَمْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَيْبَةُ لِذَوِي الْقُرْبَى وَالَّذِي يُثَابُ عَنْ هَيْبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ -رواية- ٣٨-٢٤٧ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِذَوِي الْأَرْحَامِ الْبَالِغِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَبْضُوهَا لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١٩٩-٩- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ احتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٢-٢٦٤ وَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٥-١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرْجِعْ فِي هَيْبَتِهِ كَالزَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٩٠-٢٤٠-١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فَهُوَ كَالزَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٦٦-٢٢٢-١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَجَعَ فِي هَيْبَتِهِ فَهُوَ كَالزَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١-١٣٧-١٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٥ [صفحة ١١٠] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَجَعَ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ -رواية- ٣٣-١٠٨-١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَيْبَةٍ قَبْضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٩٧-٢٢٥-١٥- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٨-١٠٦-١٦- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهَيْبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ وَ النَّحْلُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبِضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٤-٢٥٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ تَضَمَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّحْلِ وَ الْهَيْبَةِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَيِّذَهُبٌ بَعْضُ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -رواية- ١-٣١٤-١٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي بِنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مُحَدَّثَةً إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَلُونَ وَ يَهْتَبُونَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عِزًّا وَ حَيْلًا شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَةً كَانَتْ أَوْ هَيْبَةً حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحِزْ وَ لَمَّا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيهَا يَهَبُ لِأَمْرَاتِهِ وَ لَمَّا لِلْمَرْأَةِ فِيهَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيْرًا أَوْ لَمْ يُحِزَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَ قَالَفَانِ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٥-٧١٥- وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهَيْبَةِ -رواية- ١-٤٥ [صفحة ١١١] ١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٠-٢٩٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سَوَاءً وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-١٤٦

كِتَابُ الْوَصَايَا

أَبْوَابُ الْإِقْرَارِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقْرَ لُوَارِثٍ بِدِينٍ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيًّا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢١٥ ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرَضِيًّا فَأَعْطَى الْوَارِثُ أَوْصَى لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٦٥ ٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَّامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-١٤٢ ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقْرَ لِلْوَرَثَةِ بِدِينٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقْرَ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-١٩٧ [صفحة ١١٢] ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَقْرَ لُوَارِثٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدِينٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٥٣ ٦- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَرِيضٌ أَقْرَ عِنْدَ الْمَوْتِ لُوَارِثٍ بِدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَإِنْ أَوْصَى لُوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-٢١٧ ٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الْوَارِثُ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِغُلَامَتِي وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالًا لَمْ نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَهَمَةً فَلَا تَحْلِفْ وَتَضَعْ الْأَمْرَ عَلَيَّ مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-١١٣ ٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النَّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا أَقْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا تَبْتٍ وَلَا بَيْنَةٍ رَدَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٢-٢٩٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُقْرُّ مُتَهَمًا عَلَيَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارَهُ إِلَّا بَيْنَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَتُهُ كَانَ مَا أَقْرَ بِهِ مَاضِيًّا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ الْمُقَدَّمِ ذَكَرَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ -رواية- ١-١٣- [صفحة ١١٣] مَرَضِيًّا فَمِمَّا أَقْرَ بِهِ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدِّيُونِ وَالْوَارِثُ يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَنَاهُ -رواية- ١-٩- ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسَاكِرِيِّ ع امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقْرَتْ لَهُ بِدِينٍ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَبِهِ وَ صُفْرِ وَ نُحَاسٍ وَ كُلِّ مَا لَهَا أَقْرَتْ بِهِ لِلْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَيَّ وَصِيَّتَهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحْجَجَ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرَكَّةِ حَجَّتَانِ وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ لَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَيْنَا وَ ذَكَرَ كَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا يَصِحُّ تَرَكَتِكَ إِلَّا بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِدِينٍ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمِينِهِ بَعْدَهَا أَنْ يُنْفَذَ مَا تُوَصِيَتْ بِهِ فَكْتُبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَيَّ هَذَا وَ أَقْرَتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدِّينِ فَرَأَيْتَكَ أَدَامَ اللَّهُ عَزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا بِذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكْتُبَ بِحُطْبِهِ إِنْ كَانَ الدِّينُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرِجُ الدِّينَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدِّينُ حَقًّا أُنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثَلَاثَتِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٨-١٢٦٠-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا وَصِيَّةَ لُوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بِدِينٍ يَعْنِي إِذَا أَقْرَ الْمَرِيضُ لِأَخِيهِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدِينٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٩٠-٣٢٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَيَّ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَلَّا وَصِيَّةَ لُوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ بِدِينٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِقْرَارَهُ لِلْوَرَثَةِ صَحِيحٌ وَ بُيِّنَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُوَصِّيَ لُوَرَثَتِهِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١١٤] إِنْ عَرَضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ أَنَا قَدْ اسْتَوْفِينَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ

فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْخَبْرِ أَنَّهُ لَا إِقْرَارَ بِالذِّينِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُقَرَّرُ مَأْمُونًا مَرْضِيًّا وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَاضِيًّا فِي الثَّلْثِ إِلَى مَا دُونَهُ -روایت- از قبل ۴۲۶-

## ۶۹- بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ لِغَيْرِهِ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عِدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عِدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عِدْلَيْنِ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُم -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۴-۱۸۵۱-۲-الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري و عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب أبي جعفر فجاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقيل لها ما تريد فقالت سأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسأله فقالت إن زوجي مات و ترك ألف درهم و لي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي و أخذت مهري مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر فأخبرناه بمقالة المرأة و ما سألت عنه فقال أبو جعفر أقرت -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۹-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۵ ] بثلت ما في يدها و لا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر -روایت- از قبل ۱۲۶-۳-فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۹-۲۸۶ فلما ينفى الخبرين الأولين لأن قوله ع يلزمه ذلك في حصته محمول على أنه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا أنه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الأولين المفصلين و هذا الخبر مجمل و ينبغي أن يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع -روایت- ۱-۳۳۵

## ۷۰- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَ خَلْفٌ بِمِقْدَارٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ تَرَكَ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْنَفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الْوَلَدَ عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَنَ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۴-۳۰۰

۲- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الْوَلَدَ يَمُوتُ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۱-۳۶۲-۳-فأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال قلت -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۹۶-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۶ ] له إن رجلا من مواليك مات و ترك ولدا صغارا و ترك شيئا و عليه دين و ليس يعلم به الغرماء فإن قضاة بقي ولده ليس لهم شيء فقال أنفقه على ولده -روایت- از قبل ۲۱۵-فهدا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن و الخبران الأولان مطابقان له فالعمل بهما أولى قال الله تعالى بعد وصية يوصي بها أو دين فشرط في صحتها الميراث أن يكون ما يفضل



عَنِ الدِّينِ وَ عَنِ الوَصِيَّةِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً -رواية- ١-٣١١-٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّ الدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ الوَصِيَّةُ عَلَى إِثْرِ الدِّينِ ثُمَّ المِيرَاثُ بَعْدَ الدِّينِ فَإِنَّ أَوَّلَ القَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨١-٣١٧

## ٧١- بَابٌ مِّنْ مَّاتٍ وَ خَلْفٍ مِّنْ رَّجُلٍ بَعِيْنِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ المَشْتَرِي المَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ المَشْتَرِي وَ المَتَاعُ قَائِمٌ بَعِيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ المَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلغُرْمَاءِ أَنْ يُحَاصِرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣٤٤ فَلَا يَنْفِي هَذَا الخَبْرُ -رواية- ١-٣٣-٢- مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالٌ أَيْتَامٌ وَ بَصَانِعٌ وَ عَلَيْهِ سَلْفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكُوا وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقَسَّمُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالَهُمْ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٤٣٦ [ صَفْحَةُ ١١٧ ] لِأَنَّ الخَبْرَ الأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَمَّا يُحَاصِرُهُ الغُرْمَاءُ وَ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ سَلْفٌ وَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الخَبْرَيْنِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا أوردناه فِي كِتَابِ الدِّيُونِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ المَتَاعُ بَعِيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلْفَ المَيْتِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ البَاقِيْنَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخْلَفْ غَيْرَ ذَلِكَ المَتَاعُ بَعِيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أَسْوَأُ لِلغُرْمَاءِ البَاقِيْنَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ -رواية- ١-٦٤٨

## ٧٢- بَابٌ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ لِأَقْوَامٍ فَلَمْ يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ فَهَلَكَ المَالُ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةً مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الوَصِيِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الوَرِثَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٨٩-٢- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ يَقْضَى الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الوَرِثَةِ قُلْتُ فَسِيرِقٌ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدِّينِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدِّينُ أَمْ مِنَ الوَرِثَةِ أَوْ مِنَ الوَصِيِّ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الوَرِثَةِ وَ لَكِنَّ الوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٤-٤٠٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الوَصِيُّ ضَامِنًا لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصِيهِ إِلَيْهِ مُسْتَحِقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهَلَكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٣٢٠-٣- مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَى الرَّجُلِ المَتَوَفَّى -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-ادامه دارد [ صَفْحَةُ ١١٨ ] دَيْنٌ فَعَمَدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الدِّينَ لِلغُرْمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ قَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الوَرِثَةِ فَيَسْرِقُ الَّذِي لِلغُرْمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ -رواية- از قبل -٢٦٠-٤- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ المَفْضَلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٠٥

## ٧٣- بَابٌ مِّنْ أَوْصَى إِلَى نَفْسَيْنِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ المَالِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصِّفَارِيُّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَوْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ

وَ الْآخِرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالَفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-  
 ٣١٠-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ  
 أَوْصَى إِلَى وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٣٧٤ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ لَا أَفْتِي بِهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ  
 الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَ ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَدْرِيهِ أَنْ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ الْهَدْيِ طَلَبِ الْإِسْتِبْدَادِ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ  
 يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الْهَدْيِ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِهِ الْإِنْقِيَادَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنْ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ لَا  
 يُجِيبُ مَسْأَلَتَهُ وَ عَلِيٌّ هَذَا الْوَجْهَ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٦٨٨ [صفحة ١١٩] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلْكَ وَ لَهُ وَصِيَانٌ فَهَلْ  
 يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ  
 وَ عَلِيٌّ يَدِ هَذَا النِّصْفِ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٤٤٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ  
 السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزًا وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ سَاعَ التَّصَرُّفِ فِيهِ لَضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ -رواية- ١-١٧٢

#### ٧٤- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ  
 مَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَقَدْ أَضْرَبَ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَ الرَّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَلَمْ يَتَرَكَ -رواية-  
 ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٢٩-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَمُوتُ مَالَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثَلْثُ مَالِهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-٢٠٢-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي  
 نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ لِمَنْ أَوْصَى بِالْخُمْسِ مِنْ مَالِي  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالرُّبْعِ وَ لَأَنَّ أَوْصَى بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ فَلَمْ يَتَرَكَ وَ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ  
 وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فَقَالَ الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧-  
 إدامه دارد [صفحة ١٢٠] عَنِ الْمُتَكْرِرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ بِالْمُنْكَرِ وَ الْحَيْفِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يَتَرَكَ لِأَهْلِ  
 الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتَرَكَ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى ثُمَّ قَالَ لَأَنَّ أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصَى  
 بِالرُّبْعِ -رواية- از قبل -٣٢٠-٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ فَقَالَ يُمَضَى عَتَقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ التَّقْصَانُ  
 فِيمَا بَقِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٣٢٠-٥- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ  
 حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ قَالَ مَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ  
 لِلْوَرَثَةِ وَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٥٢-٦- عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ  
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقُومُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَلَغَ  
 ثُلْثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثَّلْثُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَبَدَّ عِيَّ الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الثَّلْثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ  
 أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضَلُ مِنَ الثَّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٤٩٠-٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحِبُّوهُ عَنْ أَبِي وَوَلَدِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتَبْرِيئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضَةٍ بِهَا قَالَ بَلْ تَهْتَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هَيْتَهَا لَهُ وَ يُحَسَّبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٣٠٦-٨- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ قَالَ كَتَبْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-ادامه دارد [صفحة ١٢١] إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ وَصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيَّ فَكَتَبْتُ تُجَاوِزُ وَصِيَّتَهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الثُّلُثَ -رواية- از قبل- ٩٢١-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرٍو بْنِ شَدَادٍ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهَوَّ حَاجِزٌ لَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٣-٣٢٧- فَلَمَّا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ الْمُتَضَمَّنَةَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُنْفَذُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا لَمَّا قَرِيبًا وَ لَمَّا بَعِيدًا وَ لَمَّا إِمَامًا ظَاهِرًا جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٣٥-١٠- مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصِيْبَةَ قَالَ يُوصَى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ -رواية- ١-١٧-رواية- ٥٧-٢١٧- فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ وَ كَذَلِكَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ أوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها أنه أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته و أبانه من ملكه فأما إذا أوصى به فليس يُنفذُ إلَّا في الثُّلُثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٥٠- ١١- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِلرَّجُلِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٥-٢٥٣-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٥- [صفحة ١٢٢] بِنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسِيْعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنْ لَصَّاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ أَنْ لَا يُضَيِّعَ مِنْ يَعُولِهِ وَ لَا يُضِرَّ بَوْرَثَتِهِ -رواية- ٨٠-٥٢٣-١٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٨-٢٤٩- وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْخَبْرِ الْمُتَضَمَّنِ لِلْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ أَجَاوِزُهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٤-١٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَاوَزُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَزِدُوا مَا أَقْرَأُوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ حَاجِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٦-٣٦٣- ١٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٠-١٤٨-١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَاوَزُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا مَا قَدَّ أَقْرَأُوا بِهِ قَالَ -رواية- ١-٥-١-رواية- ١٤١-ادامه دارد [صفحة ١٢٣] لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ حَاجِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ -رواية- از قبل- ٨٧-١٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَاوَزُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ -رواية- ١-٥-١-رواية- ١٧٤-٣١٥- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ وَ هَذَا عَمْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَ أَقْرَأُوا بِهِ -رواية- ١-١١٨-١٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ سُلَيْمٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرَكَّتِهِ مَتَاعٌ وَ غَيْرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَ خَلَّفَ ابْنَتِي أُخْتٌ لَهُ فَرَأَيْكَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ

مَا خَلَفَ وَابْعَثَ بِهِ إِلَى فِعْتُ وَبَعَثَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ٨٩-٤٠٧ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَمَاتَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَخَلَفَ دَارًا وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرِكْتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ  
 ثَمْنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَبَاعَهَا فَأَعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَابْنُ عَمِّ فَاصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَدَفَعَ  
 الشَّيْءَ بِحِضْرَتِي إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلَفَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ وَابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ فَاصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ  
 قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَتَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَرَأْتُ الْجَوَابَ قَالَ عَلِيُّ وَمَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ وَخَلَفَ دَرَاهِمَ مَائَتِينَ فَأَوْصَى  
 لِأَمْرَاتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحِضْرَتِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ  
 كِتَابًا فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لِلْمَيِّتِ فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِأَخْبَارٍ مِثْلَهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمَّا أَوْصَى لَهُمْ بِأَكْثَرِ -  
 رواية- ١- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٢٤ ] مِنَ الثَّلْثِ وَحَمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فَبُضُوا الثَّلْثُ وَرَدُوا الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ رَوَى ذَلِكَ -رواية- از  
 قَبْلَ -١١٢- ١٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُومِيٍّ بِنِ عُمَرَ أَنْ جَمِيعَ  
 مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَمْرُو فَأَخْبَرَنِي رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ  
 عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ وَ يَقُولُ أَحْمَلْ كَذَا وَوَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثَّلْثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ  
 أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمَلَ إِلَيْكَ الثَّلْثَ وَوَهَبْتُ إِلَيَّ الثَّلْثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْعُهُ وَ أَحْمَلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ  
 شَيْئًا -رواية- ١- ٥-رواية- ١٠٠- ٦٦٩- ٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي  
 الْحَسَنِ عَ اعْلَمْ سَيِّدِي أَنَّ ابْنَ أَخِي لِي تُوْفِّي وَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَةٍ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ  
 الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَأُخْتِهِ بِمَالٍ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرَ مِنَ  
 الثَّلْثِ فَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَخَلَفَ ابْنًا لثَلَاثِ سَنِينَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَرَأَى سَيِّدِي فَوَقَّعَ يُفْتَضِرُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ  
 مَالِهِ وَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى قَدَرِ سَهْمِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١- ٥-رواية- ٨٨- ٧١١- ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
 يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ وَلَدًا وَ مَبْلُغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَعْلَمَنِي فِيهِ رَأَيْكَ لِأَعْمَلَ  
 بِهِ فَكَتَبَ أَطْلَقَ لَهُمْ -رواية- ١- ٥-رواية- ٧١- ٤٠٢ [ صفحه ١٢٥ ] وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطَابِقَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ لَمَّا أوردناها مِنْ  
 الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَ لَوْ سَلِمَ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ لاحتَمَلَتْ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا  
 أَمَرَ صَاحِبُ الْمَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْمَالُ إِلَيْهِمْ عَ لَا عَلَى جِهَةِ الْوَصِيَّةِ بَلْ جَعَلُوهَا صِلَةً لَهُمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ  
 جَائِزًا عَلَى مَا قَدَمْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَ إِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى الثَّلْثِ مَا كَانَ وَصِيَّةً وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَثَةٌ هَوْلَاءِ كَانُوا مُخَالِفِينَ  
 لَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ فَجِازَ أَنْ يُحْرَمُوا ذَلِكَ وَ يُحْمَلَ الْمَالُ إِلَى الْإِمَامِ وَ الثَّلْثِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَمَّا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ  
 لَهُمْ وَارِثٌ ثُمَّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ لَمْ يَنْقُضْ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ مَاضِيَةً فِي الْجَمِيعِ وَ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-  
 ٩٤٢- ٢٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَيِّبِ وَ بَعْدَ أَطَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَاكَ نُعَلِّمُكَ يَا  
 سَيِّدَنَا أَنَا فِي شُبُهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَوَالِيَ سَيِّدِنَا وَ عِبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا  
 أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصَى إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ وَ قَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَفَ مِنْ تَرِكْتِهِ  
 فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَ مَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِي شَكُونَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاجَابَ إِنْ  
 كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ -رواية- ١- ١٧-رواية- ١٠٦- ٧٧١ وَ ذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَوَلَدَ مِنْ بَعْدِهِ وَ الَّذِي  
 يُؤَكِّدُ مَا قَدَمْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِيهَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ -رواية- ١- ١٤١- ٢٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ  
 بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَانَ لِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ -رواية- ١-

١٧-روایت-٨٤-ادامه دارد [ صفحه ١٢٦ ] فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَتَرَكْتَهُ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ فَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَإِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَجُوسِيَّتُهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَجَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَدَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَزَمَ رَبِّي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ وَمَا تَرَكَ الْمَيْتُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَأَشَارَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أَكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَلَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَأَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ فَكَتَبْتُ وَحَصَلَتْ الدَّرَاهِمُ وَأَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعزَلَ مِنْهَا الثُّلْثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَيزِدُ الْبَاقِيَّ عَلَى وَصِيَّتِهِ بِرَدِّهَا إِلَى وَرَثَتِهِ -روایت- از قبل -٢٤ ٨٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ مَاتَ غُلَامٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَتَرَكَ أُخْتًا وَأَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ عَ قَالَ فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَحُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَاعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذْتُ ثُلْثَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْهِ وَرَدَّ الْبَاقِيَّ وَآمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ -روایت- ١-٥-روایت-١٠٥-٢٥ ٤٥١- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنْ امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَدَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَلَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ وَأَوْصَيْتَهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَتَصْرِفَ الْبَاقِيَّ إِلَى الْإِمَامِ فَكَتَبْتُ يُصْرِفُ الثُّلْثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِيَّ يُقَسِّمُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ -روایت- ١-٥-روایت-٥٥-٤٠٥

## ٧٥- بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفَضَالَمَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ -روایت- ١-٤ [ صفحه ١٢٧ ] مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ -روایت- ٣٠-١٠٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّتُهُ قَالَ نَعَمْ -روایت- ١-٤-روایت- ٨٠-١٥٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَمَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيْتِ يُوَصِّي لِلْبَيْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ -روایت- ١-٤-روایت- ٧٩-١٦٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لَوَارِثٍ بِبَدِينٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِلْوَارِثِ وَ لَمَّا اعْتَرَفَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٨٢-٢١٩- فَمَالَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَالْمَذَى ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ -روایت- ١-٣٤٠

## ٧٦- بَابُ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ يُبِينُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ -روایت- ١-٤-روایت- ٨٨-٢٠٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَأَمَّا فِي مَرَضٍ فَلَا يَصْلُحُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٩٢-٢٤٠- فَمَالَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَخَصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَانَ فِيهِ إِيْحَاشٌ لِلْبَاقِينَ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبِينُهُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ -روایت- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٢٨ ] كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَمْنَا وَ أَلْدَى يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ -روایت- از قبل -٣ ١٩٠- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ أَوْ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ حَرِيْزٌ وَ

حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَ أَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٠-٣٢٦ يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُ الْحَسَنُ وَ فَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بَيْنَهُ عَلِيٌّ ع وَ فَعَلَ أَبِي بِي وَ فَعَلْتُهُ أَنَا ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْصُ بَعْضُ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-١٩٣

## ٧٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الصَّلَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٣٩٠-٢-سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِمَدَانٌ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرَنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-ادامه دارد [ صفحه ١٢٩ ] الْعَدِينَ يُبَدِّلُونَهُمْ أَنْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ -رواية- از قبل -١١٤-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمٍ نَصَرِي فَزَارَتْ بَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّتِهِ لِقَوْمٍ نَصَارِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَيْهِ مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُفَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٤٥٣-٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصِّمْتِ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هِاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَيَامُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يَوْصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَاءِ الْمَجُوسِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-٦٤٧-٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٣٥٥-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَالِكَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْ يَهُودِيٍّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-ادامه دارد [ صفحه ١٣٠ ] مَاتَ وَ أَوْصَى لِذِيَانِهِمْ فَكَتَبَ ع أَوْصِي لَهُ إِلَيَّ وَ عَرَفْنِي لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- از قبل -١١٩-٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَهُودِيٍّ مَاتَ وَ أَوْصَى لِذِيَانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوْلِيكَ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيَّ فَكَتَبَ ع أَوْصِي لَهُ إِلَيَّ وَ عَرَفْنِي لِأَنْفَذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٤٠٠- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ يَأْتِي الْمَالَ إِلَيْهِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْتَدْعَى الْمَالَ إِلَيْهِ لِيَتَوَلَّى هُوَ تَفَرَّقَتْهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ الْمُوصِي وَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى وَ صَرَفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ -رواية- ١-٣٧٠-

## ٧٨- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَىٰ شَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لَأَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٩١-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٤-٢٤٠-فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ -رواية- ١-١٠١-ادامه دارد [صفحه ١٣١] الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الْمَالُ رَجُلًا مِنَ الشَّيْعَةِ لِيُحْجَّ بِهِ فَيَكُونَ قَدْ انْصَرَفَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- از قبل -٣٢٣٠- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَضْرَاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا نَحْجُجْ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اجْعَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ مَرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتِكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ يَدُلَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الْعَظِيمِ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيًّا قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِيهَا فَقُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عَيْسَى شَلْقَانَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٦-٨٧٤-فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَىٰ عَيْسَى لِيُحْجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلِّمَ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفَ بِمَوْضِعِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ -رواية- ١-٢٣٥-

## ٧٩- بَابٌ مِّنْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِّنْ مَّالِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثَلَاثِي تَقْضِي بِهِ دِينِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَىٰ لَهَا شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ قَالَ لَهَا جَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-ادامه دارد [صفحه ١٣٢] جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ وَ الْجُزْءُ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ -رواية- از قبل -٢٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢٨٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ بِنِ تَغْلَبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَ الطَّيْرَ أَرْبَعَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٨١-٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٣١٤-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَبْعِهِمْ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّبْعُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأْتُمَا الصِّدْقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٤٣٥-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكَتَدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ يَقُولُهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢١٩ [صفحه ١٣٣] ٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٥-٥٣-٨- مُحَمَّدُ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ ثَلَاثَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٢٣٧ فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوْلَى لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى عَلَى الْوُجُوبِ وَالْأَخْيَرَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَنَقُولُ يَلْزِمُ أَنْ يُخْرَجَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَ يُسْتَحَبَّ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرَجُوا وَاحِدًا مِنْ سَبْعَةٍ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٣٣٣

## ٨٠- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوْصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى نَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٣٨٦-٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِي السَّهْمَ أَى شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَّغْتُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ فَكَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيَةِ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٣-ادامه دارد [ صفحه ١٣٤ ] تَعَالَى قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَقْرُؤُهُ وَ لَكِنْ لَا أَدْرِي أَى مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ -رواية- از قبل- ٣٤٣١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشْرَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٨-٢٣٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّأْوِي وَهَمَّ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْجُزْءِ فَرَوَاهُ فِي السَّهْمِ وَ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَجُوبًا وَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ اسْتِحْبَابًا كَمَا قُلْنَا فِي الْجُزْءِ سَوَاءً -رواية- ١-٣٦٥

## ٨١- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِشَيْءٍ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يَقُومُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلْثَ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَشْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٤٥٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٩-١٨٥ فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَأَمَّا مِنْ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٣٥ ] مَوَالِيهِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَ مَالُهُ مَالُ مَوْلَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢١٥-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَ مَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وَ لَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٣-٢٨٨



## ٨٢- بَابُ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَ لَمْ يَبْلُغِ التَّلْثَ ذَلِكَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ أَسَدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣٠٧-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا فَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ يُجْعَلُ أَثْلَاثًا ثُلْثٌ فِي الْعِتْقِ وَ ثُلْثٌ فِي الْحَجِّ وَ ثُلْثٌ فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَظَنَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ أَسَدًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَزَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٣٨٠٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٥-ادامه دارد [ صفحه ١٣٦ ] فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِدَوَى قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى التَّلْثِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيَنْفِذُهُ -رواية- از قبل- ١٩١- فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ وَ مَا بَقِيَ صَدَقَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَدْ جَعَلَ طَائِفَةً مِنَ الْمَالِ فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ يُجْعَلُ ذَلِكَ سَوَاءً وَ لَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَنْ يُجْعَلَ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْعِتْقِ سَوَاءً وَ يَبْدَأُ فِي إِنْفَاذِهِ بِالْعِتْقِ ثُمَّ بِالصَّدَقَةِ وَ يُجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَجِبُ الْبِدَاءُ بِالْعِتْقِ لِأَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ أَكْثَرَ الْمَالِ وَ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ يُجْعَلُ لِلصَّدَقَةِ وَ كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-٦٠٨-

## ٨٣- بَابُ مَنْ خَلَفَ جَارِيَةً حَبْلَى وَ مَمْلُوكِينَ فَشَهِدَا عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ

١- السَّبْزَوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكِينَ فَوَرَّثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَامًا قَالَ فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-١٤٧١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَيْفٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لَوْجِهَ اللَّهِ وَ أَشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَيْدِهِ مِنِّي فَوَلَدَتِ غُلَامًا فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرْقَوْهُمُ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلُ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٣-ادامه دارد [ صفحه ١٣٧ ] وَ لَا يَسْتَرْقُهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ -رواية- از قبل- ٨٥- فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ حَرَّازٌ اسْتَرْقَاهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغُلَامِ عِتْقُهُمَا وَ أَلَّا يَسْتَرْقَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ لِنَسَبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا -رواية- ١-٤١٩-

## ٨٤- بَابُ مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حُجَّوَا عَنِّي مَبْهَمًا وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمِيَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُمْ جَوَابًا وَ قَدْ اضْطُرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ وَ إِنْ سَعِدَ بَنِي سَعْدٍ أَوْصَى إِلَى

فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حُجَّوًا عَنِّي مُبْهَمًا وَ لَمْ يُفَسِّرْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا تَيْبُكَ جَوَابِي فِي كِتَابِكَ فَكَتَبَ يُحَيِّجُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ -  
 روایت-۱-۴-روایت-۱۱۹-۴۸۶-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَيِّجَ عَنْهُ مُبْهَمًا فَقَالَ يُحَيِّجُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ شَيْءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۳-۲۴۴  
 فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَذَى لَهُ مِنْ مَالِهِ الثَّلْثُ وَ هُوَ الْأَذَى أَطْلَقَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ -روایت-۱-۱۵۹

## ۸۵- بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِي

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَلَّصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
 ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۸ ] لِأَخْرَجَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتَوَفَّى الْأَذَى أَوْصَى لَهُ قَبْلَ  
 الْمُوصَى قَالَ الْوَصِيَّةُ يَهُ لَوَارِثِ الْأَذَى أَوْصَى لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَتَوَفَّى الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى فَالْوَصِيَّةُ  
 لَوَارِثِ الْأَذَى أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرَجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ -روایت-از قبل-۲۳۳-۲- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ  
 مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى  
 وَ أَمْرَتِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ أَعْطِ وَرَثَتَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-۳۳۲۰-عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ  
 أَحْمَدَ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مِثْقَالِ بْنِ سَالْمَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهَا وَ لَمْ يَتَرَكَ  
 عَقِبًا قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى نَعِمَةٍ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثًا قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ  
 عِلْمَ اللَّهِ مِنْكَ الْجِدُّ فَتَصَدَّقْ بِهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۴۱۴-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ  
 شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُرِّئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ  
 فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۹۷-۲۹۰-۵- وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ  
 الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّتِهِ إِنْ حَدَّثَ بِهِ  
 حَدَّثَ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ -روایت-۱-۱۹-روایت-۱۶۱-۲۹۱-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ  
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْنِي لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي الثَّبُوتِ لَوَرِثَتِهِ وَ الثَّانِي أَنْ  
 يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَطْلَانَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيْرَهَا الْمُوصَى فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى مَا فَضَّلَ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۳۹ ] فِي  
 الْخَبْرِ الْأَذَى رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَوْلًا -روایت-از قبل-۶۵

## ۸۶- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ وَدٌّ أَقْرَبُ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نَفِيهِ وَ لَا إِلَى إِنْكَارِهِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ  
 ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيَّتُهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيَّةُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ  
 عِلِمَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۹۹-۳۵۵-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنْ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ تَوَفَّى فَأَوْصَى إِلَى  
 فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ فَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي أَخْرَجْهُ فَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا  
 فَيَصِيْبُهُ حَبْلٌ قَالَ فَارْجِعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيَّتِي أَبِي  
 فَمُرْهُ فَيَدْفَعُ إِلَى مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ أَنَا وَصِيَّتِي عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ

فَقُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُهُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وَ قُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورَثُهُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ إِنْ أَرَادَ الْحَسَنُ أَمْرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْوَشَاءِ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٧-١٤٤٩ [صفحة ١٤٠] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى بِهَا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوصِي وَ أَمْرِهِ بِذَلِكَ وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُورَثَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٩٠

## ٨٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَى إِلَى امْرَأَةٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تَمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى إِلَّا بِمَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٤٨٠-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا تَوْتُوا السِّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٥-٢٢٢ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَيِّذُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامِيَةِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٣٠٩ [صفحة ١٤١]

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

## ٨٨- بَابُ أَنَّهُ تُحَجَّبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السَّدْسِ بِأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمَ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا الْأُمُّ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمَا يَحْجُبُ الْأُمُّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَا يَحْجُبْنَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٣٩٥-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٧٩-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٤٠-٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَمُدَّ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٢٦٨-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَفَانِ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٤-٣١٥ [صفحة ١٤٢] فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ رَاوِيَهَا وَ هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيُّ قَدْ رَوَى مُطَابِقًا لِلرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ

فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الَّتِي تُطَابِقُ رِوَايَةَ غَيْرِهِ وَ لَا يُعْمَلَ عَلَى رِوَايَتِهِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْأَخْوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَحْجُبُونَ أَصْلًا بِالْغَا مَا بَلَّغُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا بِأَنْ يَكُنْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبْنَ وَ إِنْ كُنْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَ لَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ -روايت- ١-٧٩٤

## ٨٩- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَ أَبْوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ -روايت- ١-٤-  
 ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٦-٢٤٦-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَقْرَأَهُ صَاحِبَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ حَطَّ عَلَيَّ عَ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامًا وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤١-٤٢٤ [ صَفْحَةُ ١٤٣ ] ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيتُ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٠-٣٣٢-٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٤-٢٤٤-٦- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَافِيَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ -روايت- ١-٤-  
 ٧- ١٧٦-٧٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُتَّى بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٦-٢٢٦-٨- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينَ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَتَهُ وَ أَبْوَيْهَا قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَ سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبْوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٤-٣٩٢-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ أَبْوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ -  
 ١-٢٣-روايت- ١٥٧-٢٧٨ [ صَفْحَةُ ١٤٤ ] فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مَيَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَحْجُبُونَ فَإِنَّ لَهَا السُّدُسَ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ مَا قَدَّمْنَا -روايت- ١-٤٠١-

## ٩٠- بَابُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا مِنَ الْمِيرَاثِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَتْ بَيْنَ فَلِأَكْبَرِ السَّيْفِ وَ الدَّرْعِ وَ الْخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِأَكْبَرِ مِنْهُمْ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٦-٢٤٠-٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عن أن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم -رواية-  
 ١-٤-رواية-١٠٨-٢١٧-٣-الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله قال إذا مات الرجل  
 فلأكبر ولديه سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه -رواية-١-٤-رواية-١١١-١٩٨-٤-أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد  
 عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله قال إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كُتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر  
 ولديه فإن كان الأكبر بنتاً فلأكبر من الذكور -رواية-١-٤-رواية-١٢٤-٣٠٨-٥-علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط  
 عن محمد بن زياد عن ابن أذينة عن زرارة و محمد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار عن أحدهما عن أن الرجل إذا ترك سيفاً  
 أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما -رواية-١-٤-رواية-١٩٧-٣٠٥-٦-عنه عن محمد بن عبيد بن عبيد الله الحلبي و  
 العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن -رواية-١-٤ [صفحة ١٤٥] عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر قال كم من  
 إنسان له حق لا يعلم به قلت و ما ذاك أصلحك الله قال إن صاحب الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن من  
 ذهب و لما فضه قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيهما أحتق به قال الكبير كذلك نقول نحن -رواية-٧٠-٣٨٤ قال محمد بن  
 الحسن هذبه الأخبار عامة في أن للأكبر ثيابه و رحله و كسوته و ينبغي أن نخصها ثياب جلده فأما ما عداها من الثياب كان هو و  
 الورثة فيه سواء يدل على ذلك -رواية-١-٢٤٨-٧-ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد  
 بن عيسى عن شعيب العفريقي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف و قال الميت إذا مات  
 فإن لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده -رواية-١-١٦-رواية-١٤٣-٣٣٢

## ٩١- باب أن الإخوة و الأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين و لا مع واحد منهما شيئاً

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله  
 و أبي جعفر أنهم قالوا إن مات رجل فترك أمه و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب و إخوة و أخوات لأم و ليس  
 الأب حياً فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله -رواية-١-٤-رواية-٢٠٦-٢٣٩-٢-الحسن بن محمد بن سماعة  
 عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير -رواية-١-٤ [صفحة ١٤٦] عن أبي عبد الله قال في امرأة توفيت و تركت  
 زوجها و أمها و أبها و إخوتها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلثه أسهم و للأب الثلث سهمان و للأم السدس سهم و  
 ليس للإخوة و الأخوات شيء نفضوا الأم و زادوا الأب لأن الله تعالى قال إن كان له إخوة فأتمه السدس -رواية-٣٥-٣٨٤-٣-  
 عنه عن علي بن مسكين عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن رجل ترك أبويه و إخوته قال للأم السدس و  
 للأب خمسة أسهم و سقط الإخوة و هي من ستة أسهم -رواية-١-٤-رواية-١٠٣-٢٤٣-٤-علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن  
 أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر أنه قال ليس للإخوة من الأب و الأم  
 و لما للإخوة من الأب مع الأب شيء و لا مع الأم شيء -رواية-١-٤-رواية-١٧٩-٢٩٢-٥-فأما ما رواه أحمد بن محمد بن  
 عيسى عن الحسن بن علي الخزاز و علي بن الحكم عن مثنى الحنط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله قال قلت امرأة تركت  
 زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوة لأمها و أبيها فقال لزوجها النصف و لأمها السدس و للإخوة من الأم الثلث و سقط الإخوة  
 من الأب و الأم -رواية-١-٢٣-رواية-١٩٤-٤٢١-٦-و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز و علي  
 بن الحكم عن مثنى الحنط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله قال قلت له امرأة تركت أمها و أخواتها لأمها و إخوة  
 لأم و أخوات لأب قال لأخواتها لأمها و أمها الثلثان و لأمها السدس و لإخوتها من أمها السدس -رواية-١-١٩-رواية-١٩٠-

٤١٧-٧- عَنْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ -روايت- ١-٤- [صفحة ١٤٧] بِنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَةَ لَأُمِّ وَ أَخَوَاتِ لَأَبِ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا وَ أَيْبَهَا الثَّلَاثَانَ وَ لِأُمِّهَا السِّدْسُ وَ لِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السِّدْسُ -روايت- ٤٧-٢٦٩- فَهَيْذِهِ الْأَخْيَارُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا زُرَّارَةُ وَ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ أَى جِهَةٍ كَانُوا فَالْوَجْهُ فِي هَيْذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ وَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِيهَا وَجْهًا مِنَ التَّوَابِلِ وَ هُوَ أَنَّهَا وَرَدَّتِ الرِّخْصَةَ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَ إِنَّا نَحْرَمُ الْأَخْذَ بِهَا لِمَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرِّخْصَةِ -روايت- ١-٦١٨- ٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنَّا قَدْ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَوْلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَائِهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ لَنُورًا خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ وَ قَضَائِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ -روايت- ١-١٦- ١-١٦- ١-١٧١- ١٧٠٦-٩- عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقْيِينُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةُ -روايت- ١-٤- ١-٢٥٦- ٣٩- [صفحة ١٤٨] ١٠- عَنْهُ عَنِ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُرَّازِ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ -روايت- ١-٥- ١-١٣٤- ٢١٩- ١١- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَدُوِّهِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ وَ لَمَّا أَعْلَمَ سُليْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُليْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ أَلَزِمْتُهُمْ مَا أَلَزِمُوا أَنْفُسَهُمْ -روايت- ١-٥- ١-٢٦٥- ٣٠٢- ١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثْتُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَ لَمُدَّ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَ لَمُدَّ مِنْهُ فَمَاتَ وَ لَمُدَّهَا أَلْمَدَى مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ لَمُدَّ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَتْ فِي بَطْنِهَا وَ لَمُدَّ وَرِثَ -روايت- ١-٢٤- ١-١٥٢- ٣٩٨- ١٣- عَنْهُ قَالَ حَدَّثْتُهُمْ وَ هَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَ لَمُدَّ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَالِدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يَحْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ -روايت- ١-٥- ١-٨٠- ٣٢٥- فَالْوَجْهُ فِي هَيْذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سِوَاءَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِينِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ مِثْلِهَا -روايت- ١-١٧٣-

## ٩٢- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَارِثٌ غَيْرُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مِثْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ -روايت- ١-٤- ١-٢٣٩- [صفحة ١٤٩] ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويِدٍ عَنْ عِيَاصِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيتَ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا -روايت- ١-٤- ١-٢١٤- ٣- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَائِضَ عَلِيِّ عَ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ -روايت- ١-٤- ١-١٠١- ٢١٩- ٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ

تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٥٥-٥- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَيَأْتِيهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَمَّا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٨٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٦-٢٠٣- فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّا لَا نَعْطِي الزَّوْجَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالرَّدِّ بَلْ نَعْطِيهِ النِّصْفَ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِيَّ بِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ وَ لَا نَعْطِيهِ بَرْدًا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا يَقْتَضِي فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ -رواية- ١-

٢٧٦

### ٩٣- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا غَيْرَهَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ -رواية- ١-٤- [ صفحه ١٥٠ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثًا لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ -رواية- ٩-١٩٩-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّيْحَانِيِّ قَالَ مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَوْصَى إِلَى وَ تَرَكَتْ امْرَأَةً وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيَّ بِخَطِّهِ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِيَّ إِلَيْنَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٤٠-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْعُلَوِيِّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلَّ شَيْءٍ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْتُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَا الْوَاحِدَةُ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقَمٍّ مَا أَلْذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ انظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ التَّمْنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَدَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ فَالرُّبْعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِيِ عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٦٩٤-٤- سَيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَتْ امْرَأَةً قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِيَّ إِلَى الْإِمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٣١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَتْ امْرَأَتُهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَةُ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ -رواية- ١-٢١-رواية- ١٥٤-٢٨٨- فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَ جِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٥١ ] أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ هَذَا الْخَبْرُ يَخْتَصُّ حَالَ الْعَيْبَةِ لِأَنَّ لَهَا الرُّبْعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ ظَاهِرٌ يَأْخُذُ الْبَاقِيَّ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا كَانَ الْبَاقِيَّ لَهَا وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً لَهُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ الرُّبْعَ بِالتَّسْمِيَةِ وَ الْبَاقِيَّ بِالْقَرَابَةِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٤٢٦-٦- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصِيرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَتْ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرَهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٤-٢٧٤

### ٩٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدَّوْرِ وَ الْأَرْضِينَ شَيْئًا مِنْ تَرْتِيبِ الْأَرْضِ وَ لَهَا نَصِيبًا مِنْ قِيَمَةِ الطُّوبِ وَ الْخَشْبِ وَ الْبَنِيَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضِيلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنِ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرَكَتِ زَوْجَهَا مِنْ تَرْتِيبِ دَارٍ وَ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الطُّوبُ وَ الْخَشْبُ قِيَمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ قِيَمَةِ الطُّوبِ وَ

الْجُدُوعِ وَ الْخَشْبِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۳۲۶-۵۳۸-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ  
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَرَتْ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدَّوْرِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرَتْ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرْشِ وَ  
 الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوِّمُ النَّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصْبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۱-۳۷۹ ]  
 صفحه ۱۵۲ [ ۳- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّسَاءُ لَا يَرِثَنَّ  
 مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۳-۱۸۷-۴- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَتْ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ وَ لَا تَرَتْ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرَتْ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرَتْ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئًا  
 فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ حَسَبٌ تَرَتْ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرَتْ مِنَ الْفُرُوعِ وَ لَمَّا تَرَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ  
 بِسَبَبِهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۴۳۴-۵- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشْبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ فَتَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مِنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۱۳۲-۲۵۱-۶- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ يَزِيدَ الصَّيَّانِ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النَّسَاءَ لَا يَرِثَنَّ مِنَ الرِّبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَ لَكِنَّ لَهَا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَ الْخَشْبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ النَّاسُ لَا  
 يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا ضَرْبَانَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنَّهُمَا وَ إِلَّا ضَرْبَانَهُمْ بِالسَّيْفِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۴-۴۱۸-۷- الْحَسَنُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مِثْنَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدَّوْرِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ -روایت-  
 ۱-۴-روایت- ۱۲۱-۱۷۱-۸- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ مَيْسَرَةَ بِنَاعِ الزُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ مَا لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۶-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۳ ] قَالَ لَهَا قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ  
 وَ الْخَشْبِ وَ الْقَصْبِ فَأَمَّا الْأَرْضُونَ وَ الْعَقَارُ فَلَمَّا مِيرَاثٌ لَهَا فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهَا قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لَهَا  
 الثَّمَنُ وَ الرَّبْعُ مَسْحَى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرَتْ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ  
 زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاجِمُوا قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ -روایت- از قبل- ۴۷۸-۹- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طَرِيَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ  
 الْمَرْأَةَ لَا تَرَتْ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَ الدَّوْرِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرَتْ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا  
 تَرَكَ وَ يُقَوِّمُ النَّقْضُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصْبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۱۲-۴۶۷-۱۰- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّسَاءَ لَا يَرِثَنَّ مِنَ الدَّوْرِ وَ لَا مِنَ الصَّيَّانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 أَحَدَتْ بِنَاءً فَيَرِثَنَّ ذَلِكَ الْبِنَاءَ وَ كَتَبَ الرِّضَاعُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلَانَ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرَتْ مِنَ الْعَقَارِ  
 شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبَهُ وَ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا  
 وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِيءَ بَيْنَهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ  
 كَمَا مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَ تَبْدِيلُهُ إِذَا أَشَبَّهَهَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الثِّيَابِ وَ الْقِيَامِ -روایت- ۱-  
 ۵-روایت- ۱۲۲-۹۱۹-۱۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -روایت- ۱-۵- [ صفحه ۱۵۴ ] ابْنِ  
 الْمُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّسَاءَ لَا تَرَتْ امْرَأَةً مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا  
 مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَقَوْمَ الْبِنَاءُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْخَشْبُ فَتُعْطَى نَصَبَ يَبِيهَا مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التَّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ  
 لَمَّا تُرِيبَةُ دَارٍ قَالَ زُرَّارَةَ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ -روایت- ۱۲۴-۴۱۸- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ هَذَا الْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها عَامِيَةً فِي أَنَّهُ لَيْسَ  
 لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَ الْأَرْضِيْنَ وَ الْقَرَايَا شَيْءٌ وَ لَهَا قِيَمَةُ الطُّوبِ وَ الْخَشْبِ وَ الثِّيَابِ وَ مَا يَتَّصِفُ بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُنَّ لَا يَرِثَنَّ شَيْئًا  
 مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ لَا يَرِثَنَّ مِنْ نَفْسِ تَرْبَةِ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ لَهَا مِنْ قِيَمَةِ الْخَشْبِ وَ الطُّوبِ وَ الثِّيَابِ بَدَلًا لِمَا فَضَّلَ فِي



غَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها وَ كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا هِيَ الْمَنَازِلُ وَ الْعَقَارَاتُ وَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ سِيَّهَمٌ وَ الْأَخْبَارُ الْعَامِيَّةُ وَ الْعَمَلُ بِعُمُومِهَا أَوْلَى لِنَا إِن طَرَقْنَا عَلَى الْأَرْضِ يَنْ مَا يُخَصِّصُهَا تَطَرَّقَ عَلَى الرَّبَاعِ وَ الْمَنَازِلِ لِيَعْدَمَ الدَّلِيلُ عَلَى الْكُلِّ وَ مَا يَتَّصِفُ بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنْ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبَاعِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَتَّصِفَنَّ ذِكْرُ الْأَرْضِيِّينَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ يَنْ نَصِيْبًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَ ذَلِكَ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَخْرُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَدُلَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبَاعِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ وَ الْأَخْبَارُ الْبَاقِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَ الْقَرَايَا شَيْءٌ فَالْأَوْلَى الْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا -روایت- ۱-۱۳۴۱-۱۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا مِنَ التَّرْبَةِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَنزِلَةَ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَتْ -روایت- ۱-۲۴-روایت- ۱۶۰-۳۸۸ [صفحة ۱۵۵] فَلَا تُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفْنَا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ لَيْسَ يُؤَافِقُنَا عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامِيَّةِ وَ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى يُجُوزُ التَّقْيِيهِ فِيهِ وَ الْوَجْهَ الْآخِرُ أَنَّ لَهُنَّ مِيرَاثُهُنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تَرْبَةَ الْأَرْضِ مِنَ الْقَرَايَا وَ الْأَرْضِ يَنْ وَ الرَّبَاعِ وَ الْمَنَازِلِ فَنَخْصُ الْخَبَرَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْخَبَرَ وَ يَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَ لَدَّ فَإِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۷۵۲-۱۳- بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَ لَدَّ أُعْطِينَ مِنَ الرَّبَاعِ -روایت- ۱-۱۸-روایت- ۱۲۰-۱۸۵

## ۹۵- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفَضِيلِ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ إِنْ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ لَهُ أَوْ قُلْتُ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخْوَيْنِ أَوْ مَائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَصَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيِّينَ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالتَّصْفُ لِلْجَدِّ وَ التَّصْفُ الْآخِرُ لِلأُخْتَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيِّينَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۵-۸۸۰ وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ هَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِهِ وَ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحة ۱۵۶] عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ -روایت- از قبل- ۲-۴۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مَائَةَ أَلْفٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۹۶-۲۶۷-۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۴-۲۵۷-۴- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدِّ قَالَ لِلْجَدِّ السَّبْعُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۸-۱۸۹-۵- عَنْهُ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ مُشَمِّعِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ

كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٧٣٠٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَنِ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مَائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ لَوْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لَوْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-ادامه دارد [ صفحه ١٥٧ ] وَقَالَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبِي وَ أُمِّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى -رواية- از قبل -١٣٣ ٨- ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر في رجل ميات و ترك امرأته و أخته و جدّه قال هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع و للأخت سهم و للجد سهمان -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٢٣٠ ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُفَيْيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَ إِنْ كَانُوا مَائَةً أَلْفٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٤-٢٧٣ ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ مِنْ أَبِي وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٨-١٨٤ ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنْ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٧٢-٤٦٠ ١٢- وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٦٥-٣٤١ [ صفحه ١٥٨ ] ١٣- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى يَكُونَ السَّبْعُ خَيْرًا لَهُ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٢٤-١٨٦ ١٤- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السَّبْعِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠١-١٤٣ ١٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَاحِبَةَ الْفَرَايِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَضُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثَبَّتًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٩-٢٥٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْوَلُ عَلَيْهِ هُوَ مَا اجْتَمَعَتِ الْفِرْقَةُ الْمُحَقَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ خَاصَّةً كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَاسِمُهُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْأُخْتِ أَوْ مَعَ الْأَخَوَاتِ كَانَ مَعَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَى وَ يَسْقُطُ فَرَضُهَا النِّصْفُ أَوْ الثَّلَاثِينَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا وَ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ يُقَاسِمُ هَوْلًا بِالْغَا مَا بَلَّغُوا قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ كَثُرَ وَ مَا تَضَمَّنَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ إِلَى السَّبْعِ أَوْ إِلَى السُّدُسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٧٦٢ ١٦- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَكْثَرَ ظَنَّهُ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٦-رواية- ٢٤٧-٣٠٣ فَالْوَجْهُ مَا قُلْنَا مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ -رواية- ١-١٧٨٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ -رواية- ١-٢٤ [ صفحه ١٥٩ ] سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَاطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ -رواية- ٢٩-٧٧ فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا الْمَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا مِمَّنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا بِالْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا مَعَ وَجُودِهِمْ فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا تَقَدَّمَ -رواية- ١-٢٧٣

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتْنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَمِّهِ لَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَيَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ حَيْدٌ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ السِّدْسَ وَ يُعْطَى الْحَيْدَ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ حَيْدٌ قَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٣٤٦-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٣٧-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِلْأُمِّ وَ حَيْدًا فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهَمَّ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٣٢٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٦٠] عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَعْطَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ٦٧-١٢٣-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصَبٌ بَيْنَهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٥١-٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٣٤-٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٢٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْحَيْدِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٢-٢٩٣- فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بَأَنْ يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصَبٌ بَيْنَهُمُ الثُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَنْفِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -رواية- ١-٣٨٤- [صفحة ١٦١]

## ٩٧- بَابُ أَنْ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَرِثُ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِي وَ لَا يُعْطَى الْحَيْدَ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةَ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-٤٠٣-٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-٢٤٤-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ حَيْدَهَا أَوْ حَيْدَتَهَا كَيْفَ يُتَسَمُّ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبْوَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٦٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ حَيْدَهُ فَقَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرَأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأَخْتِ لِلْجَدِّ سَيِّهَمَانٍ وَ لِلْأَخْتِ سَهْمٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٣٤٩-٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ حَيْدَهُ فَقَالَ لِلْأُمِّ السِّدْسَ وَ لِلْمَرَأَةِ الرَّبْعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأَخْتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٢٦٧- فَهَذَا الْخَبْرَانِ مَتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ لِأَنَّهُ لَمَّا يَرِثُ مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَ لَمَّا مَعَ -

روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۲ ] وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَ لَا الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتِ الْأَخْبَارُ الْأُولَى وَ  
الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ -روایت-از قبل-۲۰۲-۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ  
أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ وَ كَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۷-۳۶۷  
فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ  
عَلَى جِهَةِ الطَّعْمَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۴۸-۷-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۳۲-۱۸۱-۸-أَحْمَدُ  
بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طَّعْمَةً -  
روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۱۷۲-عَلَى أَنَّ الطَّعْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيْضًا لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيًّا فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا فَلَيْسَ لَهُمَا  
طَّعْمَةٌ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۸۱-۹-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنَهَا حَيًّا وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتَهَا حَيَّةً -روایت-  
۱-۱۶-روایت-۱۲۶-۲۶۵ [ صفحه ۱۶۳ ] ۱۰- وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي أَبَوَيْنِ وَ حَيَّةٍ لَأُمِّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثَّلَاثَانِ لِلْأَبِ -  
روایت-۱-۵-روایت-۱۵۳-۲۷۳-۱۱- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْجَدَّةُ  
لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنَتِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا -روایت-۱-۵-روایت-۱۱۸-۱۷۳-فَلَمَّا يَنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ -روایت-۱-۳۶-۱۲-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ إِذَا تَرَكَتِ حَيِّدَتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ  
أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۴-۲۲۷-۱۳-عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صِ الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمَّ الْأُمِّ أُمَّ وَ  
لَمَّا دُونَ أُمَّ الْأَبِ أَبُ -روایت-۱-۵-روایت-۱۷۴-۲۸۷-لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ هَذِهِ  
قَضِيَّةٌ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ دُونَ مَرِّ الْحَقِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-  
۲۵۱-۱۴-مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِسِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْوُفِي رَجُلٍ وَ تَرَكَتِ حَيِّدَتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَتْ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَ تَرَكَتِ الْأُخْرَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
لَقَدْ تَرَكَتِ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَ ابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ التِّي وَرِثْتَهَا شَيْئًا وَ وَرِثَ التِّي تَرَكَتِ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَتْهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
تَسْنِيمٍ وَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۸۶-ادامه دارد [ صفحه ۱۶۴ ] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ بِنِ  
حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ مَا  
أَعْلَمُ لِمَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا وَ سَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ لَهَا الْمَغِيرَةُ بِنِ شُعْبَةَ فَقَالَ -روایت-از قبل-۳۴۴-إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ  
أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَجَاءَتْ أُمَّ الْأُمِّ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي  
فَقَالَ مَا أَنْتِ التِّي شَهِدَ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنْ اقْتَسَمْتُمُوهُ فَاقْسِمُوهُ بَيْنَكُمَا فَانْتُمْ أَعْلَمُ ۱۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عِ عَنْ بَنَاتِ  
بِنْتِ وَ حَيَّةٍ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۳۹-۲۵۴- وَ قَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ  
هَذَا الْخَبَرَ أَجْمَعَتِ الْعِصَابِيُّ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبَ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَ هُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ  
وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ فَبِنْتُ الْبِنْتِ تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَ مَعَ وَجُودِ الْوَالِدِ لَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مِمَّا

يُؤَخَذُ مِنْ نَصَبِ السُّدُسِ فَيُعْطَى الْجَدَّ عَلَى وَجْهِ الطَّعْمَةِ وَإِنَّمَا يُؤَخَذُ مِنْ فَرِيضَةِ تَيْهَمَا السُّدُسِ إِذَا كَانَا هُمَا الْوَارِثَانِ دُونَ الْأَوْلَادِ وَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ فَضَالٍ -رواية- ١-١٦٩٦-١٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَثُوبَةَ بْنِ نَائِجَةَ عَنْ -رواية- ١-٢٦ [صفحة ١٦٥] أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَرَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا -رواية- ١٣١-٢٠٤ فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَ الْجَدُّ أَقْرَبُ مِنَ الْخَالِ لِأَنَّ الْخَالَ بِهِ يَتَقَرَّبُ فَقَدْ بَدَرَ جَدُّهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ مَعَهُ شَيْئًا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٦٢

## ٩٨- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ الْأَدْنَى يَمْنَعُ الْجَدَّ الْأَعْلَى مِنَ الْمِيرَاثِ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِّ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِّ وَ أُمُّ الْأُمِّ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ٢٠٠-٢٩٧-٢- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَنَمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِذَا لَمْ يَتَرَكَ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّهُ فَإِنَّ لِلْجَدِّ الثَّلْثَ وَ لِلْجَدَّةِ الْبَاقِيَّ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ جَدَّةُ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنَ قَبْلِ الْأُمِّ الثَّلْثَ وَ سَقَطَتْ جَدَّةُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِّ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٢٦-٣٤٩٣-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ -رواية- ١-٢٣-١-٢٣-رواية- ١٦٢-١٦٢-ادامه دارد [صفحة ١٦٦] بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ -رواية- از قبل- ١٤٨-٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَا تُورَثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِّ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِّ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ٨٩-١٨٧-فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَرْسَلَانِ وَ مَعَ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِأَنَّهُ لَّا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَ الْجَدُّ الْأَدْنَى أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُسْتَحِقًّا لِلْمِيرَاثِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَاتِينَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَامَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٨٧-

## ٩٩- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَ لَدًا

١- الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَمَّا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَمَّا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١١٥-٣١٥-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَمَّا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَمَّا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١١٧-٣١٩-٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَنَاتُ الْبِنْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ٩٦-١٦٧ [صفحة ١٦٧] -٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ -رواية- ١-٤-١-٤-رواية- ١٢٣-١٦١-٥- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عِ رَجُلٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَ ابْنَةً بِنْتَهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ

الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٤٨ قال محمد بن الحسن فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبري سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولعد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره إنما هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله ع ولا وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت الابن بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه -رواية- ١-٦٧٠-٦- ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٣-٧٣٥٠-٧ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال روى علي عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٠-١٨٩-٨- وما رواه أيضاً الحسن بن محمد بن سماعه عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران -رواية- ١-٢٦ [صفحة ١٦٨] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله ع بنت الابن أقرب من ابنة البنت -رواية- ٨٨-١٣٠-٩- وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن ع عن ابن بنت و بنت ابن فقال إن علياً كان لا يألو أن يعطي الميراث للأقرب قلت فأيهما أقرب قال ابنة الابن -رواية- ١-١٩-رواية- ١٢٧-٣٠٥ فهذه الأخبار غير معمول عليها بإجماع الفرقة المحقة لأننا قد بينا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولما ابن الابن وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب وأما الخبران الأخيران وما تضمنتا من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً لأن درجتَهُما واحدة وهو أن كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة والوجه في هذه الأخبار أن نحلها على ضرب من التقيية لأن في العامة من يذهب إلى ذلك -رواية- ١-٦٥٢

## ١٠٠- باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

١- علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم فقال لابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٩٨ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أب أن تعطى الأخت من الأم السدس بالتسمية والأخت من الأب الباقي النصف -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٩] بالتسمية أيضاً والباقي يرث عليها لأن بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرذ عليهما لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص -رواية- از قبل- ٣٣٢-٢- محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألت عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال لابن الأخت من الأم السدس وما بقي فلابن الأخت من الأب -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٨-٣٢٤-٣ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن علي بن محمد بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له بنات أخ و ابن أخ فقال الميراث لئلا يورث الأخ قلت قرابتهما واحدة قال العاقلة والديته عليهما وليس على النساء شيء -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٤-٣٢٩ فهذا الخبر موافق للعامة ولنا نعمل به لإجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لأننا بينا أنه إذا تساوت القرابات اشتركوها في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً وأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل أن يكون الخبر

مُخْتَصًّا بِابْنِ أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنَاتٍ أَخٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُنَّ حَيًّا مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى حَالٍ -روایت- ۱-۵۶۵

## ۱۰۱- بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَى مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الْعَدِي يَجُزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۰ ] وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْبِبُهُ -روایت- از قبل- ۵۲ ۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَقَّتِ الْقَرَابَاتُ فَلِلسَابِقِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۳-۲۴۱-۳- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْبَرَّازِ قَالَ أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبِ بِهِ فَتَقَالَ الْمَالَ لِلأَقْرَبِ وَ الْعَصَبُ بِهِ فِيهِ التَّرَابُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۶-۲۸۴-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَ بَنَاتٍ عَمٍّ وَ عَمَّ أَبٍ وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ أَهْلُ الْعَصَبِ وَ بَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۸-۳۳۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْتِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامِيَةِ لِأَنَّ الْمُتَّفَرِّقَ مِنْ مِذْهَبِ الطَّائِفَةِ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْعَمَّتَانِ أَوْلَى لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ وَ مِنَ عَمِّ الْأَبِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ إِذَا كَانَ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْعَمُّ أَوْ الْعَمَّةُ لِلأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْمَالَ يَكُونُ لِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ الْعَمِّ لِلأَبِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ دُونَ ظَاهِرِ الْإِعْتِبَارِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۶۲۸-۵- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمِيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّمَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۰۷-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۱ ] أَقْرَبُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمٍّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ عَنِ الْخَبْرَةِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ قَالَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ صَ أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ -روایت- از قبل- ۳۷۷ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْإِعْتِبَارِ وَ عُمُومَ الْأَخْتِيَارِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ بَلَمَا خِلَافٍ وَ إِذَا كَانَ الْخَالَ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الدَّرَجَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضًا أَوْلَى لَوْ لَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى -روایت- ۱-۳۷۶-۶- مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي عَمِّهِ وَ عَمِّ قَالَ لِلْعَمِّ الثَّلَاثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثُ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالِهِ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالِهِ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۸-۴۲۴

## ۱۰۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْمَوَالِي مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَأْخُذُ مِنَ مِيرَاثِ مَيُولَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ وَ كَمَا أَنْ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۳۱۶-۲- أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عَ إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُوا لَوْلَا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

-روایت-۱-۴-روایت-۱۵۰-۳۱۳ [ صفحه ۱۷۲ ] ۳- یونس بن عبد الرحمن عن زرعه عن سماعه قال قال أبو عبد الله ع إن علياً  
 ع لم يكن يأخذ ميراث أحد من موالیه إذا مات وله قرابته كما أن يدفع إلى قرابته -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۲۲۱-۴- علی بن  
 إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في خاله  
 جاءت تخصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللهدفع الميراث إلى الخاله و  
 لم يعط المولى -روایت-۱-۴-روایت-۱۳۹-۳۶۴-۵- علی بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علی بن یوسف عن صالح مولى  
 علی بن یقطين عن ابن یقطين عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل مات وترك ماله وترك أخته وترك موالیه قال المال  
 لأخته -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۰-۲۶۸-۶- فأما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم عن  
 یونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول مات مولى لابنه حمزة وله ابنة  
 فأعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف و ابنته النصف -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۳۶-۳۵۰- فهذا الخبر مخالف لإجماع الفرقة  
 المحقة والأخبار التي قدمناها المتضمنة لأن مع وجود واحد من ذوی القربات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لأن  
 في هذه القضية بعينها قد روي أن النبي ص أعطى بنت حمزة المال كله -روایت-۱-۳۲۸-۷- روى ذلك الحسن بن محمد بن  
 سماعه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن -روایت-۱-۴- [ صفحه ۱۷۳ ] أبي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة  
 بن عبد المطلب ع فدفع رسول الله ص ميراثه إلى بنت حمزة -روایت-۱-۳۱-۱۳۴- قال أبو علی الحسن بن محمد بن سماعه هذه  
 الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يروون العامة قال محمد بن  
 الحسن هذا الخبر يدل على أن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب أصحابنا وذلك خلاف ما  
 قدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الإناث فإن لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لأن في هذا  
 الخبر مع وجود العصبة أعطى المال البنت والوجه في الأخبار الأولية التي ذكرناها هناك أن نحلها على التقية لأنها موافقة للعامة  
 هذا إذا كان المعتق رجلاً فأما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الأولاد ذكورا أو إناثاً و  
 قد دللنا عليه فيما تقدم -روایت-۱-۹۷۹-۸- فأما ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علی ابن  
 عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله و  
 للمولى ابن و بنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجل دون النساء -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۲-۳۸۳- فالوجه في هذا  
 الخبر أيضاً أن نحلها على التقية على أنهم قد روي عن أمير المؤمنين ع مثل ما قلناه في مولى حمزة -روایت-۱-۱۵۸-۹- روى  
 الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة ومولى فقال  
 أحبرك فيها بقضاء علي ع جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط المولى -روایت-۱-۴-  
 روایت-۱۰۵-ادامه دارد [ صفحه ۱۷۴ ] شيئاً -روایت-از قبل-۱۰- قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن  
 كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف وللمولى النصف لأن سلمة لم يدرك علياً وسويد قد أدرك  
 علياً قال وأما ما روي أن مولى لحمزة رحمه الله توفي وأن النبي ص أعطى بنت حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو  
 حديث منقطع وإنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو حديث مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فسبح و  
 قد فرض الله تعالى للخلفاء في كتابه فقال الله تعالى الذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ ذلك كله بقوله  
 تعالى أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللهدفع الميراث إلى الخاله و -روایت-۱-۹۹۰-۱۰- ما رواه محمد بن الحسن الصيغار عن الحسن بن علی بن  
 الباب قد بيناه و العدي يدل أيضاً على ما قلناه -روایت-۱-۹۹۰-۱۰- ما رواه محمد بن الحسن الصيغار عن الحسن بن علی بن  
 التعمان عن عبد الله بن موسى العباسي عن سفیان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال إن علي بن أبي طالب ع قضى



فِي ابْنِهِ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِي فَأَعْطَى ابْنَتَ النَّصْفِ وَ أَعْطَى الْمَرْأَةَ التَّمَنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَى ابْنَتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئاً -روايت- ١-  
 ١٧-روايت- ٢٠٧-١١ ٤٠٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ  
 قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلِيَ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا -روايت- ١-٥-  
 روايت- ١٤٠-١٢ ٢٨٤- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ سَلْمَةَ  
 بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مِائِلٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِي قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا هَبْتُ فَأَعْطِ ابْنَتَ النَّصْفِ وَ  
 أَمْسِكْ -روايت- ١-٥-روايت- ١٦٣-ادامه دارد [ صفحه ١٧٥ ] عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُكَ بِذَلِكَ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ  
 جِرَابِ النَّوْرَةِ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النَّوْرَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النَّوْرَةِ قَالَ  
 عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَاهْبُتْ فَأَعْطِ ابْنَتَ الْبَاقِي -روايت- از قبل- ٣٢٤

### ١٠٣- بَابُ مَنْ خَلَفَ وَارِثًا مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ  
 يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو قَرَابَةٍ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ -روايت-  
 ١-٤-روايت- ١٢٠-٢ ٣٣٣- الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ إِسْحَاقَ قَالَ مَاتَ مَوْلَى  
 لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَفِيْلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامِيَّةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ -  
 روايت- ١-٤-روايت- ١١١-٣ ٣٠٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أُمَّةً مَمْلُوكَةً وَ أَخْتًا مَمْلُوكَةً قَالَ يُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ وَ يُورَثَانِ قُلْتُ أ  
 رَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُؤْمَانِ قِيمَةً عَدِلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالُهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ  
 أَنْتَهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتَقَا ثُمَّ وَرَثَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٤-  
 ١٨٦٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ -روايت- ١-٤ [ صفحه ١٧٦ ] سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحَرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ ثُمَّ تُعْتَقُ وَ يُورَثُهَا -  
 روايت- ٩٦-٥ ٢٠٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ  
 تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٤-١٢٥٩-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ  
 يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٤-٧ ٢٢٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ وَ الْمَيْتُ حُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ  
 وَرَثَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٣-٨ ٣٠٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ  
 أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٤-٩ ٣٩٢-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ  
 مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصِيْبَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصِيْبَةٌ فَسَمِ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ  
 الْعَصِيْبَةِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٤٣-٣٦٥ [ صفحه ١٧٧ ] فَهَذَا الْخَبْرُ غَيْرَ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ

العَصَبِيَّةُ إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا لَمَّا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْأَحْرَارِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا وَ مَتَى صَارَتِ الْأُمُّ حُرَّةً كَانَ الْمِيرَاثُ لَهَا دُونَ الْعَصَبِيَّةِ مَعَهَا عِنْدَنَا بَلَا خِلَافٍ فَالْخَبْرُ مَتْرُوكٌ عِنْدَنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ إِذَا ثَبَتَ حُرِّيَّةُ الْأُمِّ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُورَثُونَهَا الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي يُعْطُونَ الْعَصَبَةَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي شِرَاءُ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ -رواية- ١- ٧٤٠- ١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مَمْلُوكًا وَ لَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهُ وَ تَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الْبَابُ وَ يُعْتَقُ وَ يُورَثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ -رواية- ١- ١٧- ١٧١- ١١- ٣٤١- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ -رواية- ١- ٢٦- ١٧٧- ١٢- ٢١٥- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ -رواية- ١- ٥- ١- ١٣- ١٢٤- ٨٦- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ -رواية- ١- ٥- ١- ١٣- ١٢٤- ٨٦- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ بِأَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَصِحَّ أَنْ يُورَثَ وَ هُوَ لَا يَرِثُ الْحُرَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ -رواية- ١- ١- ١٧٨- [صفحة ١٧٨] غَيْرُهُ فَأَمَّا مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ فَلَمَّا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١- ١٤- ٩٥- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ -رواية- ١- ٢٦- ١- ١٩٨- ٢٤١- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ حُرٍّ هُنَاكَ فَأَمَّا مَعَ عَيْدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ وَجُودِ وَارِثِ حُرٍّ وَ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْمَمْلُوكِ لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْمَمْلُوكِ -رواية- ١- ١٥- ٢٦٣- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنَتِهَا الْحُرُّ -رواية- ١- ١٧- ١٢٢- ٢٨٤- ١٦- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُدَيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا لَهُ عَبْدًا وَ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَلَيْكَ وَ لَدُّ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَحْرَارًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ تَرْضَى مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رواية- ١- ٥- ١- ١٨٤- ٥٦٣- ١٧- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَسِيِّ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ -رواية- ١- ٢٦- ١- ٢٠٠- ٢٠٠- [صفحة ١٧٩] أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا -رواية- ١- ١٢٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَفْعَلُ عَلَى طَرِيقِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ قَدَّ بَيْنَنَا أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّبْعِ وَ الْبَاقِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ وَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْمَالِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّوْجِيَّةَ وَ يُعْتَقَهَا وَ يُعْطِيهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ تَبَرُّعًا وَ نَدْبًا دُونَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ذَلِكَ وَاجِبًا لَازِمًا -رواية- ١- ٤٥٦-

#### ١٠٤- بَابُ أَنْ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَحْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ وَ لَا إِخْوَةٌ مِنْ أُمِّ وَ لَا جَدٌّ لَهَا

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنِ كَرَامَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَمَّا أَدْعُ وَ لَمَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمِيَا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَحَلَّ لَهُ أَيْدَاً فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصِيْبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ لَهُ فَهَوُ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩١-٢٦٦٠-٢-عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخَذْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ بِيضٍ زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَ لَدَّهُ هَلْ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحَلُّ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٣-ادامه دارد [ صفحه ١٨٠ ] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصِيْبَةُ أُمِّهِ فَقُلْتُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ٢٣٥-٣-عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَ لَدَّهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحَلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْإِبْنُ ثُمَّ مَاتَ هُمُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصِيْبَةُ أُمِّهِ وَ هُمُ يَرِثُ أَخْوَالَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٥٥٤-٤-عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَ لَدَّهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصِيْبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٥٧٠-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٢٦٤-٦-أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٣-ادامه دارد [ صفحه ١٨١ ] وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَرَجَّعَ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أُرِدَّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدْعُ وَ لَمَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالُهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّائِنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ -رواية- از قبل- ٣١٩-٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يَلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبِي أَنْ يَلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعِنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أَلْحَقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَ إِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ وَ لَمَدَ زَنَى جُلِدَ الْأَذَى يُسَمِّيهِ الْحَدَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٥٢٧-٨-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ يَلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحَلُّ لَهُ أَيْدَاً فَإِنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَ يَلَاعِنُهَا وَ يَفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَدِي وَ يَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَرَجَّعَ إِلَيْهِ أَيْدَاً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أُرِدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدْعُ وَ لَدَّهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالُهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّائِنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٨٣٨-فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَقْرَ بِهِ الْوَالِدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُلَاعَنَةِ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَبَعُدُ التَّهْمَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ يَقْوَى صِحَّةُ نَسَبِهِ فَيَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ وَ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى مُتَنَاقِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يُقَرَّرْ وَالِدُهُ بِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّ عِنْدَ ذَلِكَ التَّهْمَةَ بَاقِيَةٌ فَلَا تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ بَلْ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ لِأَنَّهُ -رواية- ١-٤-ادامه دارد [ صفحه ١٨٢ ] لَمْ يَصِحَّ نَسَبُهُ وَ قَدْ فَضَّلَ مَا قُلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ إِنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الْأَخْيَرَةَ وَ الْحَلْبِيِّ مَعًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْعِهِ أَبُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- از قبل- ٤٨٦-٩-فَأَمَّا مَا

رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُطَّلَعِ تَرْتُهُ أُمُّهُ  
 الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-٢٦٥-١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُطَّلَعِ تَرْتُهُ أُمُّهُ  
 الثُّلُثُ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٧-٢٨٢ فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا  
 الثُّلُثُ مِنَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبٌ يَعْقلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ الْأُمَّ الثُّلُثُ وَ  
 الْبَاقِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ هُنَاكَ عَصَبٌ لَهَا يَعْقلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَمِيعُ مِيرَاثِهِ لَهَا أَوْ لِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً -  
 رواية- ١-٤٣٢

## ١٠٥- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِ

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ  
 ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-ادامه دارد [ صفحه ١٨٣ ] فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ  
 وَ خَاتَمَهُ الْوَلَدَ لِعَمِيهِ لَا يُورَثُ -رواية- از قبل- ١١٣-٢- يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ  
 فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَّةٌ وَلَمَدَ الزَّوْنَا قَالَ يُعْطَى الْمَذِي أُنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أُنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مِنْ يَرْتُهُ قَالَ الْإِمَامُ -  
 رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٧٨-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثْتُهُمْ وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا  
 رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا  
 يُورَثُ وَلَمَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٣٧٥-٤- عَنْهُ قَالَ حَدَّثْتُهُمْ جَعْفَرٌ وَ أَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي  
 جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَمَدَ الزَّوْنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي وَلَمَدَ جَارِيَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-  
 ٣٨١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونسَ قَالَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزَّوْنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ  
 ابْنِ الْمُطَّلَعِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-١٩٠ فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَادَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَمْنَاهَا وَ مَعَ هَذَا فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ  
 مُسْنَدَةٍ لِأَنَّ يُونسَ لَمْ يُسْنِدْهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَتَمِيَّةِ ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا كَانَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذْهَبَ كَثِيرَةٍ  
 عَلِمْنَا بَطْلَانَهَا وَ لِأَنَّ الْمُوَارِثَةَ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ١٨٤ ] فِي شَرْعِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّيْحِيحَةِ وَ إِذَا كَانَ  
 النَّسَبُ الصَّيْحِيحُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ هَاهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَفَعَ التَّوَارِثُ -رواية- از قبل- ١٦١-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ  
 عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّوْنَا وَ ابْنُ  
 الْمُطَّلَعِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٩٧-٢٨٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
 الرَّوَايَةُ سَمِعَ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَلَدِ الْمُطَّلَعِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزَّوْنَا حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ -رواية- ١-٢٠٩-٧- فَأَمَّا مَا  
 رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونسَ عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَةٍ  
 فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَتَرَكَ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرْتُهُ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٥-٢٩٢-٨- وَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ  
 بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ  
 فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَنَصِيرَانِي فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصِيرَانِي وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ  
 مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ٧٢-٤٤٩ فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ الْأَصْلُ فِيهِمَا حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ وَ لَمْ

يُرْوَاهُمَا غَيْرُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِمَا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقِرًّا بِالْوَلَدِ وَالْحَقُّ بِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ وَبِرُّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلُودًا مِنَ الْمُجُورِ لِإِعْتِرَافِهِ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَوَعَلِمَ أَنَّهُ وَلَدٌ زَنَى فَلَمَّا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ -  
روایت-۱-۴۴۳ [ صفحه ۱۸۵ ]

## ۱۰۶- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَىٰ إِنْكَارِهِ

۱- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَبَابِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمًا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدِهِ قَوْمٌ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَىٰ وَلَمَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي ابْنَ وَوَلِيدَتِهِ فَأَيُّمًا رَجُلٍ أَقْرَبُ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَفَىٰ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَلَمَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ -  
روایت-۱-۴-روایت-۱۱۲-۵۳۵-۲- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -روایت-۱-۴-  
روایت-۹۴-۱۰۲-۳- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَبَابِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَبُ رَجُلٍ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ -  
روایت-۱-۴-روایت-۹۶-۱۴۸- فَلَمَّا تَنَافَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ -روایت-۱-۳۸-۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَىٰ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السِّلْطَانِ مِنْ جَرِيرِهِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مِنْ يَرْتُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَىٰ أَبِيهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۴۶-۳۴۶-۵- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمَخْلُوعِ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السِّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۲۴۸- لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقْرَبَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَضَمَّنًا -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۸۶ ] لِتَمْلِكُكَ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَىٰ انْتِفَائِهِ وَ لَوْ أَقْرَبُ قَبْلَ إِنْكَارِهِ لَمْ يَلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِأَنَّ الْعَصَبَةَ إِنَّمَا يَثْبُتُونَ إِذَا ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَكَيْفَ يَثْبُتُونَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْوَالِدَ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرِهِ الْوَلَدُ وَ ضَمَانِهِ حُرْمَ الْمِيرَاثِ وَ الْحَقُّ بِعَصَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا صَحِيحًا -روایت-از قبل-۴۲۲

## ۱۰۷- بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ بَيْنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ بَيْنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وَلَادَةٌ فِي الشَّرِكِ قَالَ سُيْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بَابِنَهَا أَوْ بَابِنَهَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِدْحِهِ مِنْ عَقُولِهِمَا لَا يَزَالَانِ مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا -روایت-۱-۴-روایت-۶۷-۷۳۶-۲- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشَّرِكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أَعْتَقَا وَ مَكَثَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدِّقَانِ -  
روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۴۱۸-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيْنَةٍ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۷۶-۲۱۵ [ صفحه ۱۸۷ ] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ -روایت-۱-۱۵۲

## ١٠٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ وَ مَنْ يُشْكَلُ أُمُّهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ مَوْلُودِ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يَقْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ يَكْتُبُ عَلَى سَيْهِمْ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى سَيْهِمْ أُمُّهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرٍ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّيْهَمَانِ فِي سَيْهِمَا مَبْهَمَةً ثُمَّ يُجَالِ السَّيْهَمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٦٢٤ وَ قَدْ أوردنا رواياتٍ أُخَرَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ سِوَاءَ فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-١١٨-٢- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ ابْنِي الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَ فِي مَوْلُودِ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا ثَقُبَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثِ الذُّكُورِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثِ الْأُنثَى -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٦-٤٢٣ فَلَمَّا يَنَافِي الرِّوَايَاتِ الْأُولَى لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَمْ أَنْتَى اسْتَعْمِلَ الْقِرْعَةَ فَأَمَّا إِذَا أَمَكَنَّ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَمَّا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأُولَى أَحْوَطَ وَ أَوْلَى -رواية- ١-٣٣٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالِقُضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي وَليدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-١٣٨-١٨٨ [صفحة ١٨٨] جَامِعَهَا رَبَّهَا فِي قَبْلِ طَهْرٍهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخِرِ قَبْلِ أَنْ تَحِيضَ فَجَامِعَهَا الْآخِرَ وَ لَمْ تَحِيضْ فَجَامِعَهَا الرُّجُلَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسَيِّئَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَقَالَتْ إِنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سِوَاءَ -رواية- از قبل- ٣٧٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا وَطِنَهَا جَمَاعَةٌ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لَأَحَقُّ بِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةَ وَ مَتَى كَانُوا شُرَكَاءَ وَ وَطِنُوهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ بِالْقِرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ لِحَقِّ بِهِ وَ ضَمِنَ لِلْبَاقِينَ قِيَمَةَ نَصِّبِهِمْ وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٥٣٠-

## ١٠٩- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرّمات في شريعته الإسلام فقال يونس بن عبد الرحمن و من تبعه من المتأخّرين إنّه لا يورث إلا من جهة النسب و السبب اللذين يجوزان في شريعته الإسلام فأما ما لا يجوز في شريعته الإسلام فإنه لا يورث منه على كل حال و قال الفضل بن شاذان و قوم من المتأخّرين ممن يتبعوه على قوله إنّه يورث من جهة النسب على كل حال و إن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعته الإسلام فأما السبب فلا يورث منه إلا ما يجوز في شريعته الإسلام و الصحيح أنّه يورث المجوسى من جهة السبب و النسب معاً سواء كانا ممياً يجوز في شريعته الإسلام أو لما يجوز و هو مذهب جماعية من المتقدمين و الذى يدل على ذلك -رواية- ١-٩٠٩-١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ -رواية- ١-١٦- [صفحة ١٨٩] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِأَبْنَتِهِ مِنْ وَجْهِ أُمَّهُ وَ وَجْهِ أَهْلِهَا زَوْجَتُهُ -رواية- ٥٩-١٩٨- فَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَابِلِ أَصْحَابِنَا فَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ عَ وَ لَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا مُطْرَحٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ وَ إِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ وَ يَسْتَبِيحُونَ بِهِمَا الْفَرْجَ وَ يَثْبُتُونَ بِهِمَا الْأَنْسَابَ وَ يُفَرَّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْسَابِ وَ الْأَسْبَابِ وَ بَيْنَ الرِّثَا الْمَحْضِ فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيْعَةِ

الإسلام أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَزَبَرَهُ وَ نَهَاةً عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأَمِّهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ -رواية- ١-٧٨٨-٢- وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عَ إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِعِدِينٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٣٣-٩٥- وَ إِذَا كَانَ الْمَجُوسُ مُعْتَقِدِينَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُمْ جَائِزًا وَ أَيْضًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لَوْجِبَ أَلَّا يُجُوزَ أَيْضًا إِذَا عَقَدُوا عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ جَعَلُوا الْمَهْرَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ وَ قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَعَلِمَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ صِحَّةً مَا اخْتَرْنَاهُ -رواية- ١-٤٢٣-

## ١١٠- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَ لَا يَرِثُهُ الْكَافِرُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَمَّا يَرِثُونَنَا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا فِي حَقِّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٣٠٣ [صفحة ١٩٠] ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٢٥٧-٣- يُؤْتَسُ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٤-١٦٥-٤- عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَيْرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَنَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٨٢-  
 ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَدِيقًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-١٧٦-٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُسْلِمُ يَحْبُوبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْبُوبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٩٤-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٦-١٦٤-٨- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-١٨١-٩- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٩٦ [صفحة ١٩١] ١٠- عَنْهُ عَنِ حَنَانِ عَنِ أَبِي الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ الْقَبْطِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٦-٢٤٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَمَّا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ وَ لَيْسَ يَنْفِي ذَلِكَ أَنَّ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَ إِنْ لَمْ يَرِثُهُ الْكَافِرُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَ هِشَامِ التِّي ذَكَرْنَاهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣٥٧-١١- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ قَوْلِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَهُ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً -رواية- ١-١٧-  
 رواية- ١٥٠-٣٤٤-١٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٣-٣١٢-١٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي نَصِيرَانِيَّ اخْتَارَتْ زَوْجَتَهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهَجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنْ بَضْعُهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٤-٣٩٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ

أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافٍ مُتَّصِمِنِهِ -رواية- ١-١٦٣ [ صفحہ ١٩٢ ]

١٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا يَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عَزًّا فَنَحْنُ نَرْتُهُمْ وَ لَا يَرْتُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ -رواية-

١-٢٦-رواية- ١٤٨-٣٥٣ فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج و الزوجية متروك بإجماع الطائفة و بالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد و يزيد ذلك بياناً -رواية- ١-١٨٥ ١٥- ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال إن علياً كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه على كتاب الله و سنة نبيه ص -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٩-١٦٣٧٠- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى علي في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء و للرجال حظوظهم منه -رواية- ١-٥-رواية- ١٤٠-١٧ ٢٧٤-١٧- و أما ما رواه علي بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في يهودي أو نصيراني يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين فقال هم على موارثهم -رواية- ١-٢٦-رواية- ١١٩-٢٤٨ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما التقيئة لأن ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه و الثاني أن يكون معنى قوله هم على موارثهم أي على ما يستحقونه من الميراث و قد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم و أوردنا ذلك في كتابنا الكبير و يزيد ذلك بياناً -رواية- ١-٤٢٠ [ صفحہ ١٩٣ ] ١٨- ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط روى قال قال أمير المؤمنين ع لو أن رجلاً ذمياً أسلم و أبوه حي و لأبيه ولد غيرته ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٣٢-١٩ ٤٢٩- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع نصيراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات فقال ميراثه لولده النصيراني و مسلم تنصير ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٩-٣٦٣ فالوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصيراني إذا لم يكن له ولد مسلمون و ميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين -رواية- ١-٢١٤

## ١١١- بَابُ أَنْ الْقَاتِلَ خَطَأً يَرِثُ الْمَقْتُولَ

١- علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران و سندی بن محمد عن عاصم بن حميد الحنطي عن محمد بن قيس قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل قتل أمه قاتل إن كان خطأ فإن له ميراثها و إن كان قتلها متعمداً فلا يرثها -رواية- ١-٤-

رواية- ١٦٤-٣١٧-٢- الصيفي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قتل أمه أيرثها قال إن كان خطأ ورثها و إن كان عمداً لم يرثها -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٢٦٩

٣- فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان -رواية- ١-٢٣ [ صفحہ ١٩٤ ] عن حماد بن عثمان و رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ -رواية- ٢١٦-٣٧١ فلا ينفى الخبرين الأولين لشيين أحدهما أن نحمله على ضرب من التقيئة لأن في العامة من يقول بذلك و يقول القاتل لما يرث على كمال حال عمداً كان أو خطأ و الوجه الآخر أن نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله في



الجمع بين هذين الخبرين من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية و يرث مما عداها و هذا وجه قريب فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لما يرث فينبغي أن نخصها بالخبرين الأولين و نقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات و لا يسقط شيء منها -روايت- ١-٧٣٠

## ١١٢- بَابُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٩-٢٣٧-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْءٌ وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٦-٣٣٠-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ -روايت- ١-٤- [صفحة ١٩٥] بِنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتِدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ -روايت- ١-٤٧-٣٢٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ لَا يُورِثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لَا يُورِثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٤٤-٣١٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّتِيهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَرِثُ الدِّيَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْقِلُ عَنْهُ لَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ نَفْسِ الدِّيَةِ وَ إِنْ وَرِثَ مِمَّا عَدَاهُ فَنَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُورِثُهُمَا مِنْ دِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَا قَاتِلَيْنِ خَطَأً لِنَلَّا يُنَاقِضَ مَا تَقَدَّمَ -روايت- ١-٥١٠

## ١١٣- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ الْمَوَالِي

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٦-٢٣٣-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ ابْنِ بِنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةٌ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٨-٢٤٥- [صفحة ١٩٦] ٣- الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ قَرَابَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقِهِ ضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٨-٢٤١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَلَادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْطَى هَمَّشَارِيحَهُ -روايت- ١-٢٢-روايت- ٨٢-٢١٧- فَهَاتَانِ الرَّوَايَاتَانِ مُرْسَلَتَانِ شَادَتَانِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ دَاوُدَ عَمِينَ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مِيرَاثَهُ إِلَى هَمَّشَارِيحِهِ -روايت- ١-٢٢-روايت- ٨٢-٢١٧- فَهَاتَانِ الرَّوَايَاتَانِ مُرْسَلَتَانِ شَادَتَانِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْنَدَةُ الْمُجْمَعَةُ عَلَى صِحَّتِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْأَذَى تَضَمَّنَاهُ حِكَايَةً فِعْلٍ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَعْطَى تَرَكْتَهُ هَمَّشَارِيحَهُ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ فَعَلَ لِبَعْضِ الْإِسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَ يُعْطِيَ مَنْ شَاءَ وَ لَيْسَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلِّ مَالٍ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روايت-

## ١١٤- بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْفُودِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ وَاْرَثَ

١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَّدهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-ادامه دارد [ صفحه ١٩٧ ] يَطْلُبُهُ وَ لَمَّا يَدْرِي أَحَىُّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَاْرثًا وَ لَا نَسَبَ لَهُ وَ لَا بَلَدًا قَالَ أَطْلُبُهُ قَالَ إِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَاتَّصِدُقْ بِهِ قَالَ أَطْلُبُهُ -رواية- از قبل -١٩٠ ٢- يُونُسُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ رَوْحِ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لَمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ فَكَتَبْتُ اِتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-٣٢٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ قَالَ سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَّدهُنَا وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَاْرثًا قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينٌ وَ حَرَكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ أَطْلُبْ وَ اجْتَهِدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسْبِيلٌ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ وَ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدِيثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨١-٥٩٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَسْبِيلٌ مَالِهِ إِذَا ضَمِنَ الْمَالُ وَ لَزِمَهُ الْوَصَايَةُ بِهِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ -رواية- ١-١٤٣-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ ع قَدْ وَقَعَ عِنْدِي مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَأُرَايِكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضَمِنْتُ بِهَا ذِرْعًا فَكَتَبْتُ اِعْمَلْ فِيهَا فَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ -رواية- ١-٢٥-رواية- ٧٧-٣٨٦-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَّصِدُقَ بِهِ وَ يَكُونُ ضَامِنًا لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ مِثْلَ اللَّقْطَةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ مَيَالٌ لَا وَاْرثَ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْأَنْفَالِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٩٨ ] وَ يَسْتَحِقُّهَا الْإِمْرَأَةُ إِذَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَّصِدُقَ بِهِ حَرَّازٌ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْأَلَدِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَيَا هَذَا حُكْمُهُ لِلْإِمْرَأَةِ -رواية- از قبل -١٥٨ ٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَيَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَاْرثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧١-

٣١٩

## ١١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمُسْتَهْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنَا يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٤١-٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكَ بَيْنَا يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٢٤٠-٣- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهْلٍ أَوْ يُورَثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنَا يَرِثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٣-٢٦٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٢٢١- [ صفحه ١٩٩ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُورَثُ حَتَّى يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْنَا عَلَى مَا تَضَمَّنْتَهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ

بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيدِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ الْعَدِيدِينَ يُرَاعُونَ فِي تَوْرِيثِهِ الْإِسْتِهْلَالَ لَا غَيْرَ -  
روایت-۱-۳۶۳

## ۱۱۶- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالِ يُوَالِي مَنْ يَشَاءُ وَعَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۳-۳۸۱-۲- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالِ يُوَالِي مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۶-  
۳ ۳۷۴- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انظُرُوا مَا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وِلَاءَهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۶۵-۴۱۰-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ -روایت-۱-۲۳ [صفحة ۲۰۰] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ -روایت-۵۳-۲۳۸- فَهَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَدًا كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ جَرِيرَتُهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ وَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روایت-۱-۲۹۵-

## كِتَابُ الْخُدُودِ

## ۱۱۷- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدِ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدِيثُ السَّنَّ جُلِدَ وَ نَفِيَ سِنَّةً مِنْ مِصْرِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۱-۳۹۴-۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّيْفَارِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصِنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبَكْرَ وَ الْبَكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سِنَّةً -روایت-۱-۴-روایت-۱۵۴-۳۱۳-۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُرْجَمُ وَ مَنْ لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-ادامه دارد [صفحة ۲۰۱] وَ الَّذِي قَدْ أَمْلَكَكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى -روایت-از قبل-۴ ۷۱- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصِنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۹-۱۶۷-۵- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ جُلِدَ مِائَةً وَ الرَّجْمُ وَ الْبَكْرُ وَ الْبَكْرَةُ جُلِدَ مِائَةً وَ نَفِيَ سِنَّةً -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۶-۲۲۲-۶- أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَفَتَلَتْ وَ لَدَهَا سِتْرًا

فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٥٨-٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمُحَصِّنِ وَ الْمُحَصِّنِ جَلْدَ مِائَةَ  
ثُمَّ الرَّجْمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٠٨-٨- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَإِذَا زَنَى النَّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجَلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَى  
فَإِذَا زَنَى الشَّابُّ وَالْحَيْدُ جُلِدَ وَ نَفِي سِنَةٌ مِنْ مِصْرِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٣٥٢-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ  
النُّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ حَيْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حَيْدُ اللَّهِ -رواية- ١-٢٣-  
رواية- ١٤٥-ادامه دارد [ صفحه ٢٠٢ ] اللَّهُ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحَصَّنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجَلَدْ -رواية- از قبل- ٧٤- فَلَا يَنَافِي مَا  
قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَ الرَّجْمِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ  
وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ تَجُوزُ التَّقْيِيهِ فِيهِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً بَلْ يَكُونُ حَيْدًا لِأَنَّ الْعِدَى يُوجِبُ عَلَيْهِ  
الرَّجْمَ وَ الْجَلْدَ مَعًا إِذَا كَانَ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً مُحَصَّنًا وَ قَدْ فَضَّلَ ذَلِكَ ع فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ  
الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ -رواية- ١-٦٢٧-١٠- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
ابن أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجَلَّدَا  
مِائَةَ وَ قَضَى فِي الْمُحَصَّنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جَلْدَ مِائَةَ وَ نَفَى سِنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ  
لَمْ يَدْخُلْ بِهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٥٢-٤١١- لِأَنَّ قَوْلَهُ ع الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ يُجَلَّدَانِ مِائَةَ وَ لَمْ يَذْكَرِ الرَّجْمَ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ  
يَذْكَرْهُ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَّفَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُحَصَّنِ وَ ذَكَرَ الْجَلْدَ الْعِدَى يَخْتَصُّ بِإِيحَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِ  
الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُحَصَّنَيْنِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ  
ذَلِكَ وَ قَضَى فِي الْمُحَصَّنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُحَصَّنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ شَيْخًا أَوْ شَابًّا -رواية- ١-٥٧٩-١١-  
وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجَلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ  
عَلِيًّا -رواية- ١-٢٦-رواية- ١١٨-ادامه دارد [ صفحه ٢٠٣ ] ع رَجِمَ بِالْكَوْفَةِ وَ جَلِدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ  
هَذَا قَالَ يُونُسُ إِنَّا لَمْ نَجِدْ رَجُلًا حَيْدٌ حَدِيثَيْنِ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ -رواية- از قبل- ١٦٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَ يُونُسُ لَيْسَ  
فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَ لَمَّا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الْعِدَى فِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص  
رَجِمَ وَ لَمْ يَجَلِدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَيْسَ بِأَنْ نَصْرِفَ  
قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ نَصْرِفَهُ إِلَى الْآخَرِ وَ إِذَا احْتَمَلْ ذَلِكَ لَمْ يَنَافِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ  
صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَنَافِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا  
فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ مَعًا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ وُجُوبِ  
الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ -رواية- ١-٩٤٧-١٢- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ  
مَنْ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ  
عَلَى الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِي الْمُحَصَّنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ  
مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٧-٥١١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الْإِنْسَانِ  
عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الزَّانَا فَالْوَجْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الزَّانَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزَّانَا إِقْرَارُ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ  
لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْآخَرِ وَ لَيْسَ فِيهِ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٢٠٤ ] أَنَّهُ لَمَّا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالزَّانَا إِذَا أَقْرَبَ أَرْبَعِ  
مَرَّاتٍ وَ قَدْ أوردْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى وَ يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا -رواية- از قبل- ١٧٣-١٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ



الرَّجْمِ عَلَيْهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٥٩١-٩- ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن سيهول عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل وطئ جارية امرأته و لم تهبها له قال هو زان عليه الرجم -رواية- ١-١٦-رواية- ٩١-٢٠٣-١٠- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا ع أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى و أنكرت المرأة فقال لتأين بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها على ع الحيد -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٢-٣٨١- و أميا ما تصمنه الخبر من قوله و لما يرجم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمية يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصيا لنا لأن مع ثبوت الإحصان لما فرق بين أن يكون زنى -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٠٧] يهودية أو نصرانية أو حره أو أمية على أى وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة المتناولة له بأنه زان و ما يدل على وجوب الرجم فى موضع يدل عليه فى هذا الموضع و يؤكد ذلك أيضا -رواية- از قبل ١١ ٢٩١- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي ع يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية و النصرانية فكتب إليه إن كان محصيا فأرجمه و إن كان بكرا فجلده مائة جلده ثم انفه و أما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليفعلوا بها ما أحبوا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٨١-٥٥-١٢- و أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قال عليه الرجم و عن المرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم قال نعم -رواية- ١-٢٦-رواية- ٢٠٨-٣٩٢- و ما يتضمّن هذا الخبر من أن الرجل إذا طلق امرأته ثم زنى هو أو زنت هي كان عليهما الرجم فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان الطلاق رجعيًا فإنه إذا كان كذلك كان عليهما الرجم و قد دللنا على ذلك فى كتابنا الكبير و ما يتضمّن بعد ذلك من أنها إذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل أن يكون إنميا و جب عليه إذا كان محصيا بغيرها من النساء و أما المرأة إذا توفى عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم و إنما يجب عليها الجلد فيشبهه أن يكون ذكر الرجم فى هذا الموضع وهما من الراوي -رواية- ١-٧٠٤- [صفحة ٢٠٨]

## ١١٩- بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

١- سيهول بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله ع من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١٩٥-٢- أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٣٩-٣- الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت فإن كانت تابعت ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له فمن يضربهما و ليس لهما خصم قال ذلك إلى الإمام إذا رُفعا إليه -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٩٠-٤- سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع أين يضرب هذه الضربة يعنى من أتى ذات محرم قال تضرب عنقه أو قال تضرب رقبته -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٤٩-٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أيديا حتى يموت -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٢٨١-٦- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمارة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا زنى الرجل بذات

مَحْرَمٌ حُرِّدَ الزَّانِي إِلاَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٦-٢٨٢ [ صفحه ٢٠٩ ] فَلَإِ يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الْمُتَضَمَّنَةَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْضُ بِالضَّرْبِ قَتْلُهُ وَفِيهَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي الرَّجْمُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلَهُ -رواية- ١-٢٦٧

## ١٢٠- بَابٌ مِّنْ تَرْوِجِ امْرَأَةٍ وَ لَهَا زَوْجٌ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يَقْدَمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِخَمْسِيَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٨٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَبُو بَصِيرٍ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالمَسْأَلَةِ وَ الْجَوَابِ فَقَالَ لِي أَيْنَ أَنَا قُلْتُ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ وَ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَوْ وَ رَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَسِمِعْتُ جَعْفَرًا يَقُولُ إِنْ عَلِيٌّ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَوَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ مَا أَخُوفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَّ عِلْمُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٨-٧٤٥ فَلَإِ يَنْفِي مَا تَضَمَّنَ صِدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجًا وَ الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحِدُّ وَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢١٠ ] وَ عَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بَصِيرٍ فِي آخِرِ الْخَبْرِ الْأَخِيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ حِكَايَتِهِ قَضَيْتُهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَضَرْبُهُ الْحِدُّ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحِدُّ الَّذِي هُوَ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ الْكَامِلِ وَ ذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَطَ فِي التَّفْتِيهِ عَنِ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ لِهَذَا التَّفْرِيطِ التَّعْزِيرَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عِلْمَ يَقِينٍ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمُتَّهَمِهِ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل -٣٨١٠- مِا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزَوُّجِهَا وَ إِلاَّ ضُرِبَ الْحَدُّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٢٦٧

## ١٢١- بَابُ الْمَكَاتِبِ الَّتِي آدَتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأُمِيَّةُ مَا آدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ ثُمَّ آدَتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا آدَتْ لَهُ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَ أُدْرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي الْحِدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-١٠٦١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٤-ادامه دارد [ صفحه ٢١١ ] عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ آدَتْ الرَّبْعَ جَلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِيًا رَجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ آدَتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل -١٦٤- فَلَإِ يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ مِنْ أَنَّهُ يُضْرَبُ بِحِسَابِ





سَوَطِ إِلْمَا سَوَطًا - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٧٧-١٩١ ٦- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ قَالَيْهِ أَلْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورَةٍ قَالَ لَمَا قَالَ يُضْرَبَانِ سَوَطًا ثَلَاثِينَ سَوَطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَيْدُ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهَوَّ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ كَذَلِكَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٠٣-١٠٣-١٠٣- دَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ٢١٤ ] قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوَطًا ثَلَاثِينَ سَوَطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفْ أَفْ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَيْدُ - رَوَايَاتُ ٧-١٩١-٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَيَّادُ الْبَصِيرِيُّ وَمَعَهُ أَنَسُ بْنُ مَرْثَدَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيُّ عَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَيَّادُ إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوَطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَيْدِ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مَرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوَطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٠٤-٨٥٣٨-٨٥٣٨- فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَيْدُ الْجِلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أَخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أَخَذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٣٠-٢٩٩-٩- ابْنُ مَجْنُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّ الْجِلْدِ فِي الزَّوْنِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرَأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ١٠٠-٢٤٦-١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عَ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ١٤٣-١٤٣- دَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ٢١٥ ] وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَيْدُ وَ إِذَا أَخَذَ الْمَرَأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ٩٨-١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَقُولُ أَللَّهُمَّ إِنْ أَمَكَنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَمْرِيئَهُ بِالْحِجَارَةِ - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ١٠٤-٣٣٢- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْيَارِ وَ الْأَخْيَارِ الْأَوْلَمَةِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَيْدِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الْحَيْدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَّةِ الْحَيْدِ فَإِذَا احْتَمَلْتَ ذَلِكَ لَا يَنَافَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا اخْتِلَافُ تَفَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَطًا إِلَى تِسْعِينَ سَوَطًا عَلَى مَا يَرَاهُ أَصْلَحُ فِي الْحَالِ - رَوَايَاتُ ١-٥٠٠-١٣- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرَأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً - رَوَايَاتُ ١-٢٤- رَوَايَاتُ ١٣٤-٢١٤-١٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةَ جِلْدَةٍ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنَّهُ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ٨٨-٢٧٦-١٥- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرَأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ١١٢-٢٠٧- [ صَفْحَةُ ٢١٦ ] ١٦- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرَأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ اجْلُدُهُمَا مِائَةً مِائَةً قَالَ وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ٦٣-٢٧٨-١٧- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرَأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً - رَوَايَاتُ ١-٥- رَوَايَاتُ ١١٢-٢٠٧- فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْيَارِ وَ الْأَخْيَارِ الْأَوْلَمَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ وَفُوعُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا وَ عَلِمَ الْإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ ١-٢٥٨-١٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ  
 الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ  
 وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبُرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِي وَ يَدَعُهُ قُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ  
 عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٠١-١٩٦٣٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتِ  
 بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَ لَمْ تَطَّلِعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلْدًا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جِلْدَةً -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٦٤-٣٤٩  
 فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدْبَهُ الْإِمَامُ وَ عَزَّرَهُ دَفْعَهُ أَوْ دَفَعْتَيْنِ فَعَادَ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٢١٧ ] إِلَى مِثْلِ  
 ذَلِكَ جَازٍ لِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ وَ هَذَا الْوَجْهُ يَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَيْضًا وَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
 رواية- از قبل ١٨٩- ٢٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ  
 أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَتَيْنِ تَنَامِيَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ  
 وَجَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدَتَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ أَحْدَتَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حُدَّتَا فَإِنْ وَجَدَتَا الرَّابِعَةَ  
 قُتِلَتَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٧٩-٤٩٩

## ٢١٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ

١- يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شَهَدَاءَ عَلَيْهِ  
 بِالْجَمَاعِ وَ الْإِيْلَاجِ وَ الْإِدْخَالَ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَمَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٢٣٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٌ أَنَّهُمْ قَدَ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا -  
 رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٢٧-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع  
 قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ عَلَى الْإِيْلَاجِ وَ الْإِيْرَاجِ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١٥٤-٢٤١-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبَجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-ادامه دارد [  
 صفحه ٢١٨] حَيْدَ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخَلُ وَ يُخْرَجُ -رواية- از قبل ٧٢-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ  
 فَضَالَمَةَ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ -  
 رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٢١٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَ الرَّجْمِ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ  
 الْخَبَرُ الْمُدَى أَوْ رَدْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زُرَّارَةَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِنْ أَمَكَّنْتِي اللَّهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ لَأَقِمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ الْوَجْهُ  
 الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّعْزِيرَ دُونَ الْحَدِّ التَّيَامَ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهَادَةِ ادِّعَاءُ  
 الْإِيْلَاجِ وَ الْإِيْرَاجِ فِيمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ -رواية- ١-٥٦٦-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ  
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ  
 ثَلَاثَةٌ رِجَالًا أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٦٥-٣٤١-فَالْوَجْهُ فِي  
 هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الرَّابِعُ فِي عَيْنِ مَنْ زَنَى بِهَا وَ مَعْرِفَتَهَا بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْكُ فِي زِنَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ الْحَدُّ عَلَى التَّمَامِ وَ  
 كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ  
 يُوجِبُ التَّعْزِيرَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٤٢٢- [ صفحه ٢١٩ ]

١- سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَقَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَبَّهَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضْرَبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَيْدِ وَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِتَقْبِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-

٢- ٤٦٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةٍ عَمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَى شَيْءٍ قَدْ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطْبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطْبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَحْرَقَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٥-٦٩٥-٣-أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد بن القاسم بن محمد الجوهرى عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربه أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٨-

٣- ٤٠١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٢٠] عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوْطِيُّ -رواية- ٥٥-١٢٧-٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيْمَنْ أَوْقَبَ عَلِيَّ غُلَامًا قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ إِمَّا ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ بِاللَّعْنَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَارًا مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقًا بِالنَّارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٣٩٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ يُعْرِفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَ غُلَامٍ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِحَدِّكَ الْبَيْتَةَ فَقَالَ اتُّنُونِي بِالنَّطْعِ وَ السَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضِعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ وُضِعَ الْغُلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضْرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهَمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا قَالَ وَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وَجِدَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأَحْرَقَنِي بِالنَّارِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٦-٧٣٠-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْدَ اللُّوْطِيُّ مِثْلَ حَيْدِ الزَّانِي قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ يُرْجَمُ وَإِلَّا جُلِدَ -رواية- ١-٢٣-

٤- ١١٩-٢٠٨-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-١١-دَامَهُ دَارِدُ [صفحة ٢٢١] إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلِيهِ الْجُلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-١٠١٤٣-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ الْغُلَامِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدِينَ ضْرَبَ الرَّجُلُ وَ أَدَبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٦-٣٣٤- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْقَابِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اعْتَبِرَ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَ غَيْرَ الْإِحْصَانِ وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيْمَا رَوَاهُ عَنْهُ سَيِّدِمَانَ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيْقَابِ فَعَلِيهِ الْحَيْدُ وَ إِنْ كَانَ الْإِيْقَابُ فَضْرَبُهُ بِالسَّيْفِ وَ قَدْ يُسَمَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوْطِيٌّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٦٤-١١- مَا رَوَاهُ سِيَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللّٰوِاطِ فَقَالَ بَيْنَ الفَحْدَيْنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ يُوقَبُ فَقَالَ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص -  
 روایت-۱-۱۷-روایت-۱۱۵-۲۸۴ فلما يُنَافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصِيَةً نَأَ  
 فَعَلِيهِ الرِّجْمُ لِأَنَّ فَعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ القَتْلُ لِأَنَّ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الحِدَّ بِضَرْبِ رَقَبَتِهِ أَوْ إِهْدَارِهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ  
 إِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ أَوْ رَجْمِهِ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكُونِهِ مُحْصِيَةً نَأَ إِنَّمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الخِطَابِ -روایت-۱-ادامه دارد ]  
 [صفحه ۲۲۲] عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِتَدْلِيلِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَنَافِي  
 ذَلِكَ -روایت- از قبل-۱۶۳-۱۲-مِا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي  
 الحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَمِلَ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغَلَامٍ بَيْنَ فَعْدِيهِ حِدِّ فَإِنَّ بَعْضَ العَصَابِيَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرِّجْلِ بِالغَلَامِ بَيْنَ فَعْدِيهِ  
 فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضاً هَذَا الرِّجْلُ وَ لَمْ أَقْرَأِ الجَوَابَ مَا حِدِّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الآخرَ طَوْعاً بَيْنَ  
 فَعْدِيهِ وَ مَا تَوَبَّه فَكَتَبَ القَتْلُ وَ مَا حِدِّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمِينَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مَائَةً سَوِطٍ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۴۷-۵۸۵  
 وَ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ القَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصِيَةً نَأَ وَ  
 الْهَدْيُ يَكشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ عِ إِنْ عَلِيَهُمَا مَائَةٌ جَلَدُهُ إِذَا كَانَا نَائِمِينَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ مَعَ  
 تَكَرُّرِ الفِعْلِ وَ الوَجْهَ الثَّانِي فِي الأَخْبَارِ المُتَقَدِّمَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ العَامَّةِ -روایت-۱-  
 ۵۱۱-۱۳- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهَدْيِ يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ  
 الرِّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصِيَةً نَأَ وَ عَلَيْهِ الجَلْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِيَةً نَأَ -روایت-۱-۲۶-روایت-۱۲۶-۲۲۸ فالوجه فيه ما قَدَّمَاهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى  
 التَّقْيِيدِ لِأَ غَيْرِ -روایت-۱-۷۱

## ۱۲۷- بَابُ حَدِّ مَنْ أَنَى بِهِمَةً

۱- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت-۱-۴ [صفحه ۲۲۳] وَ الحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي  
 الحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ صَبَاحِ الحِدَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ مُوسَى ع فِي الرِّجْلِ يَأْتِي البَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً إِنْ كَانَتْ  
 البَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضَرْبٌ هُوَ خَمْسِيَّةٌ وَ عَشْرِينَ سَوِطاً رُبْعَ حِدِّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ  
 البَهِيمَةُ لَهُ قُومَتْ وَ أُخِذَتْ ثَمَّنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضَرْبٌ خَمْسِيَّةٌ وَ عَشْرِينَ سَوِطاً  
 فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ البَهِيمَةِ قَالَ لَمَّا ذُنِبَ لَهَا وَ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَعَلَ هَذَا وَ أَمْرٌ بِهِ لِكَيْلِمَا يَجْتَرِئُ النَّاسُ بِالبَهِائمِ وَ يَنْقَطِعُ النُّسْلُ -  
 روایت-۱۳۶-۷۱۲-۲- يُؤْنَسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّجْلِ يَأْتِي بِهِمَةً شَاءَ أَوْ نَاقَهُ أَوْ بَقَرَهُ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ  
 يُجْلَدَ حِدّاً غَيْرَ الحِدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ البَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ ثَمَّنُهَا -روایت-۱-۴-روایت-۳۲-۲۸۳-  
 ۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرِّجْلِ يَأْتِي البَهِيمَةَ قَالَ يُجْلَدُ  
 دُونَ الحِدِّ وَ يَغْرَمُ قِيمَةُ البَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تَذْبِيحٌ وَ تَحْرِقٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ  
 غَرِمَ قِيمَتُهَا وَ جُلِدَ دُونَ الحِدِّ وَ أَخْرَجَهَا مِنَ المَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا -  
 روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۵۲۱-۴- يُؤْنَسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بِهِمَةٍ  
 قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حِدٌّ وَ لَكِنْ تَعزيراً -روایت-۱-۴-روایت-۹۲-۱۷۹-۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ  
 حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَقَعُ -روایت-۱-۴-  
 روایت-۱۹۱-ادامه دارد [صفحه ۲۲۴] عَلَى البَهِيمَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ تَعزيراً -روایت-از قبل-۶۷۳-فأما ما رَوَاهُ

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في رجل أتى بهيمة قال يقتل -رواية- ١-٢٣-  
 رواية- ١٢٠-١٦٢-٧- عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد  
 -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-١٤٥-٨- وفي رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد  
 الله ع في ألدى يأتي البهيمه فيولج قال عليه حد الزاني -رواية- ١-٢١-رواية- ١٣٢-٢٠٣-٩- الحسين بن سعيد عن القاسم عن  
 عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمه فقال يقام قائماً يضرب  
 ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣١٤-١٠- وروى محمد  
 بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر ع قال ألدى يأتي  
 بالفاحشه و ألدى يأتي البهيمه حده حد الزاني -رواية- ١-٥-رواية- ١٦٨-٢٥٠- فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن  
 نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإبلج كان عليه التعزير وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني إن كان محصيناً إما الرجم أو  
 القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال و الجلد إن لم يكن محصيناً و يمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون  
 خرجت مخرج التقيية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إبلج فرج في فرج و لا يفزقون -رواية- ١-  
 ادامه دارد [ صفحه ٢٢٥ ] بين الإنسان و غيره من البهائم و الأظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق و يمكن أن نحمل هذه  
 الأخبار على من تكرر منه الفعل و أقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعه فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الزايعه يدل  
 على ذلك -رواية- از قبل- ٣٢٥-١١- ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي ع قال أصحاب الكباير كلها إذا  
 أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة -رواية- ١-١٧-رواية- ٨٣-١٧٨-

## ١٢٨- باب حد من أتى مبيته من الناس

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر ع و جاءه كتاب هشام  
 بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها و نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه و طائفة قالوا  
 حرقوه فكتب إليه أبو جعفر ع إن حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٤٤٦-٢- وروى محمد بن علي  
 بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في ألدى  
 يأتي المرأة و هي مبيته قال وزره أعظم من ذلك ألدى يأتيها و هي حية -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٤-٢٨٨-٣- و ما رواه محمد  
 بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن الثعمان بن عبد السلام عن أبي  
 جعفر ع قال سألت عن رجل زنى بمبيته قال لا حد عليه -رواية- ١-١٩-رواية- ٢٠٩-٢٧٠- فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن  
 يكون المراد به لما حد عليه بعينه لا يجوز غيره لأننا قد بينا في الخبر الأول أنه يراعى فيه الإحصان و عديمه فإن كان محصيناً كان  
 الحد الرجم -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٢٢٦ ] و إن كان غير محصن كان حده الجلد مائة و ليس هذا على حد واحد و  
 الوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجته نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحد كاملاً و يعزر حسب ما يراه الإمام -  
 رواية- از قبل- ٢٧٢-

## ١٢٩- باب حد من استمنى بيده

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع أتى

بِرَجُلٍ عَثَّ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٥٥-٢-أحمد بن محمد بن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر قال أتيت علي أمير المؤمنين ع برجل عثت بذكره حتى أنزل فصر يده بالدره حتى احمرت ولا أعلم إلا وقال زوجه من بيت مال المسلمين -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٣١٠-٣-فأما ما رواه أحمد بن محمد بن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يعث بذكره بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولا يبلغ به ذلك شيئاً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٩-٢٥٤ فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خلافه لأن الحكم إذا كان فيه التعزيز فذلك إلى الإمام يفعل به بحسب ما يراه في الحال -رواية- ١-٢٠٤ [صفحة ٢٢٧]

## أَبْوَابُ الْقَذْفِ

### ١٣٠- بَابُ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل افتري على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضربت حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضربت لكل واحد حداً -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٢٦٢-٢- عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع مثله -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-١١٠-٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرارة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٨-٢١٦ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول من أنه إنمّا وجب عليه حد واحد إذا أتوا به مجتمعين ولو جاءوا متفرقين لكان يجب عليه لكل إنسان حد على الكمال والوجه الثاني أن نحمله على أنه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وإن قذفهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكل إنسان حد يدل على ذلك -رواية- ١-٤٩٩-٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن الطاطري قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قذف قوماً جميعاً فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حداً واحداً وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٥-٢٩٩ [صفحة ٢٢٨] ٥- عنه عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي عن بريد عن أبي جعفر ع في الرجل يقذف قوماً جميعاً بكلمة واحدة قال له إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حد -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٥٧

### ١٣١- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ حُرّاً

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٠٧-٢- أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فإذا زنى قال يجلد خمسين -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-١٨٧-٣- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال سألت عن عبد افتري على حر فقال عليه ثمانون -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٢١١-٤- أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حره قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها -رواية- ١-٤-رواية-

١٢٥-٢٢٣ ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ فَإِذَا قَدَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٢٣١ ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-ادامه دارد [ صفحہ ٢٢٩ ] مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ أَلْبَدَى مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ -رواية- از قبل- ١-٢٤١ ٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضَرْبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢٢٦ ٨- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ حَدِّ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ أَلْبَدَى يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٤١٤ ٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمَا يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَقَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٣١٦ فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَوَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِلَى قَوْلِهِنَّاجِلْدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَ ذَلِكَ عَامٌ فِي كُلِّ قَاذِفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُمَاإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّانِي لِمَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ٢٣٠ ] مِنْ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا -رواية- از قبل- ٥٣ ١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ يُجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سَوَطًا أَوْ سَوَطَيْنِ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١١٩-٢٠٤ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفِرْيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَدْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ كَمَا بَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَالْبَدَى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا -رواية- ١-٣٠٩ ١١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدًّا -رواية- ١-٥-رواية- ١٢٢-١٨٩ ١٢- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً -رواية- ١-٢٦-رواية- ٥٤-١٣٦ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ -رواية- ١-١٥٠ ١٣- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمَا يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ -رواية- ١-٢٦-رواية- ٩٨-٢٠٠ فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا -رواية- ١-١٥٠ ١٤- مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ حَدِّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْقَدْفِ سَوَاءً وَإِنَّمَا صُورِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوا فِي بُيُوتِهِمْ -رواية- ١-١٧-رواية- ٩٤-٢٣٩ ١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جَلْدُهُ قَالَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيْنَتَكَ أَمْكِنَكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ شِبْهُهُ كَمَا سَبَّكَ أَوْ اعْفُ عَنْهُ -رواية- ٤٠-٣٥١ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَى أَنْ يُعْرَى جَلْدُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرَى جَلْدُهُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُ أُمَّةً وَ نَسَبَهَا إِلَى الزَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا بَلَّ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُضَعَّفُ لِالْحَاجِجِ بِهِ وَ هُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ لَهُ سُبُّهُ

كَمَا سَبَّكَ وَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ عَ بِالسَّبِّ لِأَنَّ السَّبَّ قَبِيحٌ وَ إِنَّمَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا عَلِيَ الْكَمَالِ أَوْ التَّعْزِيرِ -رواية- ١-٥٨١

### ١٣٢- بَابٌ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً

١- يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَرَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٢٢٢ ٢- يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٢-١٧٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-١٦٧-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٠٩-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٣٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا -رواية- ٦٦-١٩٢ فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْلَدُ الْحَدَّ يَعْنِي حَدَّ التَّعْزِيرِ وَ لَمْ يُرِدْ حَدًّا تَامًا بَدَلًا لِلَّهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ -رواية- ١-١٦٧

### ١٣٣- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَافِذِ لِمَنْ يَقْذِفُهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٣-٢٢١ ٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدَمَهُ حَتَّى يُحْدِثَ لَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٨٤-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٧-٢١٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوٌ وَ قَدْ أوردنا تَفْصِيلاً ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٢٨-٤- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَتْ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٥-٢٤٣-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٣٣] ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَى أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السَّيْطَانِ قَالَ هُوَ حَقِّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقِّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ -رواية- ١٢-٢١٨

### ١٣٤- بَابٌ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَهُ ثُمَّ نَفَاهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَهُ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أَلْزِمَ الْوَلَدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٠٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى



عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨١-٣٦٠ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الراوي لأن الخبر الأول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الأول وهذا الخبر شاذ لا يعتزض بمثله على ما قلناه -رواية- ١-٢٥٤

### ١٣٥- باب من قذف صبيًا

١- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٢٦٦-سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عياصم بن حميد عن أبي بصير -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٣٤] عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبي يجلد قال لا حتى تبلغ -رواية- ٣٥-١٠٠-٣ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٠-٣٢٢ فأما ما تضمنه صمد هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبيًا فإنه محمول على من قذفه ينسبه الزنا إلى أحد والديه بأن يقول يا ابن الزاني أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك لأن ذلك يوجب عليه الحد فأما إذا قذفه بقذف لا يتعدى إلى واحد منهما فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار الأولية وما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام وأما ما تضمنه الخبر من إيجاب الحد على من قذف كافرًا أو يهوديًا أو نصرانيًا فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فإذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضع عين جميعاً وإن أطلق عليه لفظ حد الفرية لأن ذلك أيضاً يستحق بالفرية وإن لم يكن حداً كاملاً -رواية- ١-١٠٧٦

### ١٣٦- باب أن الحد لا يورث

١- علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال الحد لا يورث -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-١١١ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالب به على الكمال يدل على هذا التفصيل -رواية- ١-٢٧٢ [صفحة ٢٣٥] ٢- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمارة الساباطي قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الديعة والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٥٩

### أبواب شرب الخمر

### ١٣٧- باب من شرب النبيذ المسكر

١- يونس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عمن رواه عن أبي عبد الله ع أنه قال كان أمير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر و يقتل في الثالث من النبيذ كما يقتل في الثالث من الخمر -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٨٥-٢- يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر و يقتل في الثالث كما يقتل صاحب الخمر -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٢٢٠-٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكيناني قال قال أبو عبد الله ع كان النبي ص إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإن أتى به ثانية ضربه فإن أتى به ثالثة ضربه عنقه قلت النبيذ قال إذا أخذ شاربته قد انتشى ضرب ثمانين قلت أ رأيت إن أخذ به ثانية قال اضربه قلت فإن أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد قال لا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٥٧٥ [صفحة ٢٣٦] ٤- و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع قلت أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد ثمانين قال لا و كل مسكر حرام -رواية- ١-١٩-رواية- ١١١-٢٥٧-٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلماء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الشارب فقال أما رجل كانت منه زلعة فإني معززه و أما آخر يُدمن فإني كنت منهكة عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها و لو ترك الناس و ذاك لفسدوا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٣١٤ ٦- أحمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه أتى بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس و قال له خلص رداك فلم يخلصه فحده -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٢٨٨- فما يتضمن هذه الأخبار من الفرق بين شرب النبيذ و الخمر و الفرق بين الإدمان و شربه نادراً و شربه قليلاً دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقيية لأن ذلك أجمع من فزوق العامة و أجمعت الطائفة المحقة على أنه لا فرق بين الخمر و النبيذ في شيء من أحكامه لا في شرب الكثير و لا في شرب القليل منه فينبغي أن يكون العمل على ذلك و يترك ما خالفه -رواية- ١-

٥١٥

### ١٣٨- باب حد المملوك في شرب المسكر

١- أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني قلت و ما شأن اليهودي و النصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٤٩ [صفحة ٢٣٧] ٢- يونس عن جماعة عن أبي بصير قال كان أمير المؤمنين ع يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي و النصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها -رواية- ١-٤-رواية- ٥٠-٣٢٤-٣- يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال حد اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الفرية سواء و إنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم -رواية- ١-٤-رواية- ٦٦-٢١٣-٤- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا و لكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت و كم ذاك قال قال علي ع قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٤٤٩- فما لوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقيية لأنه مذهب بعض العامة -رواية- ١-٩٤-٥- و أمياً ما رواه الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد مملوك فذف حراً قال يحد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز و جل ما هو قال إذا



المؤمنين ع رجلاً في بيضه قلت و أرى بيضه قال بيضه حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حد السارق فسكت -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١١٥-٢٨١-١٠- يونس عن عبد الله بن ستان عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو  
 ربيع دينار -رواية- ١-٥-رواية- ٧٤-١٦٤-١١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن  
 حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٠-٢٢١-  
 ١٢- عنه عن أحمد بن محمد وفضالة عن أيان عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله -رواية- ١-٥-رواية- ٩٧-١٠٥-١٣- عنه عن  
 ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من زرع  
 أو ضرع أو غير ذلك -رواية- ١-٥-رواية- ٩٧-٢١٤- فالوجه في هذه الأخبار أن نحلها على التقيية لموافقها لمذهب كثير  
 منهم -رواية- ١-١٠٩-١٤- يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع أدنى ما يقطع فيه يد السارق  
 خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه -رواية- ١-٥-رواية- ٩٣-٢١٣ [صفحة ٢٤١] فالوجه في هذه  
 الأخبار أن نحلها على ضرب من التقيية لأن في العامية من يذهب إلى ذلك وأجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنه  
 الأخبار الأولى -رواية- ١-٢١٢

#### ١٤٠- باب من سرق شيئاً من المغنم

١- سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل أخذ  
 بيضه من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شرك -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٦٩-٢- سهل  
 بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن  
 علياً ع أتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيباً -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-٢٦٩-٣- علي بن إبراهيم عن  
 أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من  
 الغنيمه وسرقه الأجير لأنها خيانه -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٢٦٥-٤- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد  
 الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين ع فقال كانت بيضه حديد سرقها رجل  
 من المغنم فقطعه -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢١-٢٨٦- فالوجه في هذا الخبر أن نحلها على أنه قطع من سرق من الغنيمه ولم يكن  
 له فيها نصيب فإن من هذه حاله يجب عليه القطع على أن الذي يسقط عنه القطع إذا سرق -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٢]  
 بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقل مما يجب فيه القطع فأما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال  
 يدل على ذلك -رواية- از قبل- ٢٠٠-٥- ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ستان عن أبي عبد الله ع قال قلت له  
 رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه  
 تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربيع دينار قطع -رواية- ١-١٦-

رواية- ١٠٥-٤٤٤

#### ١٤١- باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه سلاء هل يقطع يمينه أم لا

١- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن ستان عن أبي عبد الله ع في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال

سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢١٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءَ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتَصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَمَّا يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ فِي الْقِصَاصِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٤-٣٤٣-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ مَنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ جَوَّازَ الْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ يُسْرَاهُ شَلَاءَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَبْقَى بِلَا يَدٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَ جَبَّ عَلَيْهِ قَطَّعَ يَمِينَاهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الْأَيْدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٢-٣- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصِ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٥-١٠٥-ادامه دارد [ صفحه ٢٤٣ ] فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ وَ لَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيَمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ أُيَقْتَصَّ مِنْهُ أَمْ لَمَّا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا -رواية- از قبل- ٢٨٨-

### ١٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قِفْلًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-١٧٧-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسَلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قَطَّعَ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمِينَهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخِرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ قَالَ يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا لِرَجُلٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٧٩٠-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ مَنْ يُعْرِفُ بِذَلِكَ بِأَنْ يَحْتَالَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقَطَّعَهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ سَارِقٌ لِأَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ وَ لَيْسَتْ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ -رواية- ١-٢٦٥-

### ١٤٣- بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَقْرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يَقَطَّعْ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [ صفحه ٢٤٤ ] ع قَالَ إِذَا أَقْرَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِّعَ -رواية- ١٢-١١٤-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَّعَهُ وَ إِذَا أَقْرَتِ الْأُمَةُ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قَطَّعَهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٣٠٩-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ فَأَمَّا بِمَجْرَدِهِ فَلَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ بِغَيْرِ خِلَافٍ -رواية- ١-٢٧٠-

### ١٤٤- بَابُ حَدِّ الطَّرَازِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كَمِّ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّخْلِ قَطَعْتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٩٠-٢- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَتَى بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٣٥٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي يَسْتَلْبُ قَطْعَ وَ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِي يَطَّرُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٧-٢٨٩ [ صفحة ٢٤٥ ] ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٦-١٤٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ بَأَن نَحْمِلَهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الطَّرَارُ مِنَ الْقَمِيصِ الْفُوقَانِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِذَا أَخَذَ مِنَ التَّحْتَانِي وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٥٧

#### ١٤٥- بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ حَدِّ النَّبَاشِ حَدِّ السَّارِقِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٢٢٨-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٢٣٨-٣- عَنْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَخَذَ نَبَاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَعَاقِبُهُ وَ نَخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَ مَا فَعَلَّ قَالَ فَقَالَ يُقْطَعُ النَّبَاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَاكَ الْمَوْتَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٤٢٥-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَاشُ وَ الطَّرَارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٧-٢٣٥ [ صفحة ٢٤٦ ] ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ وَ حِجَاءُهُ كِتَابٌ هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنْ حُرِمَتْ الْمَيِّتُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حُدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبَشِهِ وَ سَلَبِ الثِّيَابِ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنَى إِنْ أَحْصَنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ جُلِدَ مِائَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٥٧٣-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ فَقَالَ يُقْطَعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَاشُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَطَعَ نَبَاشاً -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-١٤٣-٨- الصِّفَارِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَيْ قَطَعَ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا نَقْطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لَأَحْيَانِنَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٦٥-٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بِعَادِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعْزَرُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٢٧١-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا

بذَلِكَ قُطِعَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٦-٢٠٤-١١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ -رواية- ١-٥ [صفحة ٢٤٧] أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّبَاشِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ -رواية- ٤١-١٠٩ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَطَّعُ التَّبَاشُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَادَةً وَ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ نَبَشٌ وَ أَخَذَ الْكَفْنَ وَجَبَ قَطْعُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْزِيرِ وَ عَلَى هَذَا نَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَوَّلًا وَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٣-١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ هُوَ يَبْشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قِطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَارًا فَأَقَطَعُهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٠-١٣٢٤٨-١٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ التَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٣٩-٢٣٠-فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ بَعِينَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يُقَطَّعُ الطَّرَارُ وَ التَّبَاشُ وَ لَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ هَذَا التَّفْصِيلُ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ -رواية- ١-٤٢١-١٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبَشٍ فَأَخَذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى مَاتَ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٢٤-٢٨٠-١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسْطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -رواية- ١-٥ [صفحة ٢٤٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِتَبَاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاتَبُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ -رواية- ٣٥-٢٣٧-فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْخُدُودُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَ الْإِمَامِ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ أَرَدَعَ فِي الْحَالِ -رواية- ١-٣٠٨

#### ١٤٦- بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ

١- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَمِلْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-١٩٤-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أَنْفَالُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقَطَّعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عِيدَتْ قُطِعَتْ يَدَاكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٣٢١-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ عَلِيَّ ع بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَّعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٠٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٤٩] بِنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعٌ سَتِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ -رواية- ٤٦-١٨٦-٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانِي سَتِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرُهُ وَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ تِسْعٌ سَتِنِينَ فَكَذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٨١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ دَفْعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٠٨-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ دُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيِّعُ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ - روايت- ١-١٦-روايت- ١٧٦-٥٠٦ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبِيَانِ فِي السَّرِقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ احْتَلَمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ يَدًا عَلَى ذَلِكَ - روايت- ١-١٦-روايت- ١-٧٢٢-٧ ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسِيرِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بُلْغَامَ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ سِيقَ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قُلْ أَى شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ - روايت- ١-١٦-روايت- ١٩٠-ادامه دارد [ صفحه ٢٥٠ ] فِي السَّرِقَةِ قُطِعَ فَخَلَّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَى شَيْءٍ قَالَ أَضْرَبُ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ - روايت- از قبل- ١٩٨

### ١٤٧- بَابُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ دَفْعَتَانِ لَا دَفْعَةَ وَاحِدَةٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ مِنْ السَّرِقَةِ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَإِنْ رَجَعَ تَرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ - روايت- ١-٤-روايت- ١٢٠-٣٦٦-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَأَ الْحُرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ - روايت- ١-٢٣-روايت- ١٣٨-٢٢٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمَلَهَا عَلَى التَّقْيِينِ لِمُؤَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامِيَةِ وَ أَمَّا الرَّوَايَاتُ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِ تَهْدِيَةِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ السَّارِقُ قُطِعَ فِيهَا مَجْمَلَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَقْرَأَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا - روايت- ١-٣٤٠-٣ ما رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عِيْسَى بْنِ مُوسَى فَأَتَيْتُ بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ قَابِلٍ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقْطَعُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ دَفْعَتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي - روايت- ١-١٦-روايت- ١١٠-٥٢٣ [ صفحه ٢٥١ ]

### ١٤٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُو إِذَا حُمِلَ إِلَيْهِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قُطِعَ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبْتُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَيْبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى الْحَافِظُونَ لِجُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ - روايت- ١-٤-روايت- ١٠٩-٤٨٤-٢ عَلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يَهْرِيقُ الْمَاءَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَافِئَةُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِلْمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ - روايت- ١-٤-روايت- ١٠٩-٣٨٢-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى



عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ أَيْدِعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يُبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبُهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ عَاقِطُوا يَدَهُ فَقَالَ صِفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهْبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٥٢ ] أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ -رواية- از قبل- ١٥٢-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَاقَرَهُ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَاقَرْتَنِي لَأَبَسَ بِهَيْئَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعُهُ أَنْ يَقَطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٠-٤٧٤ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَيَّنَّهُ فِي آخِرِهِ وَ هُوَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَوْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ لَمَا جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ وَ قَدْ أوردنا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-٣٠٢-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَاقَرَهُ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَاقَرَهُ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَاقَرْتَنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَتُعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقْرَعَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-٦١٢

#### ١٤٩- بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ وَ الْمُرْتَدَّةِ

١- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٠٧-ادامه دارد [ صفحه ٢٥٣ ] اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وَ لِدِهِ -رواية- از قبل- ١٥١-٢- عَنْهُ وَ أَحْمَدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبِيحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ أَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيه -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-١٤٤-٣٥١-٣٥١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ وَ أَتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طُؤَا عِيَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-١٤٣-٣٣٠-٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتَتَيْتَ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ السَّجَنَ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٠٤-٢٧٨-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا وَ لَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٠٣-٤٧٦ [ صفحه ٢٥٤ ] ٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ أَمْرَاتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَيْبِحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٠-٣٢٨-٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ

المؤمنين ع فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد لهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٤٤٥ فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأوله لأن الأوله متناولته لمن ولدت على فطره الإسلام ثم ارتد فإنه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والأخبار الأخرية متناولته لمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد بعد ذلك فإنه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثه أيام وإلا قتل وقد فضل ما ذكرناه أبو عبد الله ع في روايه عمارة الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك -رواية- ١-٥١٠-٨- ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي التيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصه راني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٢-٩٣٠٥- الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا ع رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فأما المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل على كل حال بل -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-ادامه دارد [ صفحہ ٢٥٥ ]

تخلد السجن إن لم ترجع إلى الإسلام -رواية- از قبل- ٥٢- وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع ويزيد ذلك بياناً -رواية- ١-١٤٥-١٠- ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً -رواية- ١-١٧-رواية- ١٨٤-٢٦٢-١١- الحسين بن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثه الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل -رواية- ١-٥-رواية- ١٢-٢٤٦-٩٥- عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ع قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضرب بها -رواية- ١-٥-رواية- ٩٥-٢٣٢-١٣- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في وليده كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقه السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصي راني فهم عبيد لأخيهم العبدى ولدت لسيدها الأول وأنا أحببها حتى تضع ولدها العبدى في بطنها فإذا ولدت فتلته -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٤٦-٦٨٤ [ صفحہ ٢٥٦ ] فلما ينافي الأخبار الأوله لأن هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لأنها ارتدت عن الإسلام وتزوجت كافراً فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الأوله -رواية- ١-٣٠٣-

## ١٥٠- باب حكم المخارب

١- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال فعقد بيده ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض قال قلت وما حد نفيه قال سنة نفي من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي

فَلَمَّا تَوَاكَلُوهُ وَ لَمَّا تُشَارِبُوهُ وَ لَمَّا تُنَاجِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَيْدُهُ حَالَهُ سَيِّئَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَ هُوَ صَاحِبٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٤-٢١٥٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-إدامه دارد [ صفحہ ٢٥٧ ] وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ نَفَى إِلَى أَيْنَ قَالَ يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ -رواية- از قبل- ٢٠٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْيِيزِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَ لَا يُنْزَلُهَا عَلَى مَا تَصَدَّقَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٠-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنِيعَ قَالَ لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنِيعَ وَ لَكِنْ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدَرِ جِنَايَاتِهِمْ فَقَالَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتِ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صَلَبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا مِنَ الْأَرْضِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٥-٦٦٢- وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِذَا حَارَبَ وَ شَهَرَ السِّلَاحَ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٢١٠-٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ وَ جَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُخَيَّرِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِيقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٧-إدامه دارد [ صفحہ ٢٥٨ ] اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ -رواية- از قبل- ٣٨٤-

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

### ١٥١- بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةٌ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ الدِّيَةُ الْمُغْلَطَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَبِيَّةً كُلُّهَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةٌ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٢٧٣٧-٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةٌ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغْلَطَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ

ثَلَاثُونَ جَدْعِيَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۴-ادامه دارد [ صفحه ۲۵۹ ] خَلْفَهُ كُلَّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ الْغَنَمُ فَالْفُ كَبِشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رِضَاءٌ وَ لِي الْمَقْتُولِ -روایت- از قبل- ۱۳۰ ۳- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَّ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاهٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۸-۴ ۷۶۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطِّ شَبَّهَ الْعَمْدَ أَنْ يَقْتَلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنْ دِيَةٌ ذَلِكَ تُغْلَطُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ تَيْبَةٍ إِلَى بِيَازِلِ عَامِيهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقْمَةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقْمَةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ شَاهٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۳۰۳-۸۴۲ [ صفحه ۲۶۰ ] ۵- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنَ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنَ فُحُولَةِ الْغَنَمِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۹-۲۳۴ فَمَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ اخْتِلَافِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي قَتْلِ الْخَطِّ وَ شَبَّهَ الْعَمْدَ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهَا شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الصِّلَاحِ وَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ شَاهٍ يَحْتَمِلُ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْبُؤَادِي دِيَةُ الْإِبِلِ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ جَازَ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُمْ مَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ شَاهٍ بِالْقِيَمَةِ وَ الْوَجْهَ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى عَبْدِ قَتْلٍ حُرًّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يُعْطُوا عَنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۶ ۷۲۹- مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَمْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنَ فُحُولَةِ الْغَنَمِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۷۹-۲۲۹ وَ أَمَّا الدَّرَاهِمُ فَعَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روایت- ۱-۱۲۱ ۷- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتْرَضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ بِأَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ يَتْرَضُوا أُقِيدَ وَ قَالَ الدِّيَةُ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۷-۴۷۵ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ إِبِلٍ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا -روایت- ۱-۱۱۷ [ صفحه ۲۶۱ ] ۸- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أُقِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۲۳۲-۴۴۲ ۹- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۰-۲۳۲ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ -روایت- ۱-۴۸ ۱۰- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سِتِّتِهِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۹۴-۱۲۴ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ -روایت- ۱-۱۶۶



[٢٦٤] لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوْدُ عَلَى حَيَالٍ وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا -رواية- از قبل -٨٤-٥- رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدِّمِّ مِنْ ذِي سَيْهِمْ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ وَ يَسْقُطُ الدِّمُّ وَ يَصِيرُ دِيَّةً وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا -رواية- ١-١١-رواية- ١٥٠-٢٩٠ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ لَهُ الْقَوْدَ إِذَا رَدَّ مِقْدَارَ مَا عَفَى عَنْهُ -رواية- ١-٦٩٩- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَبٌ وَ أُمٌّ وَ ابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا آخِذُ الدِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ وَ يُعْطَى وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَّةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لِيُقْتَلَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٩-٤٧٣-٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ أَنْ يَعْفُو قَالَ إِنْ الْعَدِي لَمْ يَعْفُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَّةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٣٦٩-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَّةِ هِمَّ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٢-٣٣٠-قَوْلُهُ عَ إِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ حِصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٦٥ ] لَهُمُ الْقَوْدُ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْقَوْدَ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -رواية- از قبل -١٢١-٩- مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ انْتَضَرُوا بِالصِّغَارِ الْعِدِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيِّرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٧-٢٨٤

## ١٥٤- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ امْرَأَةً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَّةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَّةَ فَلَهُمْ نِصْفُ الدِّيَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣١٩-٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضَلَ دِيَّةَ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ دِيَّةً كَامِلَةً وَ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَّةِ الرَّجُلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٣١٤-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوْا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَّةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَّةِ خَمْسِيَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٣٠٢-٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِدْقَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَّتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلاَّ قَبِلُوا الدِّيَّةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٢٨٨-٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-ادامه دارد [ صفحه ٢٦٦ ] فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوْا إِلَى أَهْلِ نِصْفِ الدِّيَّةِ -رواية- از قبل- ١٣٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلِ عَلَى عَ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَ أَلَزَمَ الدِّيَّةَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٢٣٠- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَ لَمْ يَجْعَلِ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْقَتْلُ عَمْدًا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا لِأَنَّ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلِ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَّةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا بِشَرْطِ أَنْ يُرَدُّوا فَضَلَ دِيَّتِهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ

الرَّجُلِ فَمَتَى لَمْ يَزِدُوا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدِّيَّةُ وَالْمَذْيُ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ -رواية- ١-٤٨٨-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٣-٢٥٤ فَأُثِّبَ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لِأَنَّ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَالْمَذْيُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ -رواية- ١-٤٩٠-٨- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-١٦ [صفحة ٢٦٧] قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَغْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا دِيَّتَهَا قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ -رواية- ٩-١٨٤

### ١٥٥- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْ رَجُلًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قَتَلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٠٨-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢١٣-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جَنَائِيهِ عَلَى نَفْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-٢٥١-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٢٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٨٥-ادامه دارد [صفحة ٢٦٨] تُقْتَلُ وَ يُؤَدَّى وَلِيَّهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ -رواية- از قبل- ٥٠- فَهَذِهِ الزَّوَايَةُ شَادَّةٌ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ فِي الْكُتُبِ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَحَكَمَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا شَيْئًا آخَرَ وَ الزَّوَايَاتُ الَّتِي قَدَّمَاهَا صَرِيحَةٌ بِأَنَّهَا لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَوْلِيَائِهَا شَيْءٌ فَإِذَا وَرَدَتْ هَذِهِ الزَّوَايَةُ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا وَ لَا إِلَى الْعَمَلِ بِهَا -رواية- ١-٥٩٣

### ١٥٦- بَابُ مِقْدَارِ دِيَّةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-١٩٨-٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أُيَّانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَّةَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٨٨-٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَّةِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَّتُهُمْ جَمِيعًا سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٥٨-٤- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِبَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ

فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصِيبُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَوَدَّيْتُهُمْ ثَمَانِمِائَةَ ثَمَانِمِائَةٍ وَ أَصِيبُ دِمَاءَ مَنَ الْمَجُوسِ وَ لَمْ تَكُنْ عَهَدْتِ إِلَيَّ فِيهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٣-٨٣-ادامه دارد [ صفحه ٢٦٩ ] قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن دِيَّتَهُمْ مِثْلُ دِيَّةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ -رواية- از قبل- ١٢٩-٥- إسماعيل بن مهران عن دُرُوسْتِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٢٣٧-٦- عَنْهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ دِيَّةُ الذَّمِيِّ قَالَ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-١٣٦-٧- صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَّةُ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-١٧٧-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَّةُ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٩-٢٠٩-٩- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلَةً قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً -رواية- ١-١٩-رواية- ١١٤-٢٦٥-١٠- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِيِّ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٣١-٣٠٥- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٧٠ ] قَتَلَ أَهْلَ الذَّمِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَ أَرَدَعَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى وَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- از قبل- ٣٧٧-١١- مَا رَوَاهُ ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا تَحْمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنِ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنِ قَتْلِ الذَّمِيِّ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُودِيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِذَنْ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظَلَمًا فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجَزْيَةِ وَ أَدَاهَا وَ لَمْ يَجْعَلْهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ٧٠-٦٠٨- فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةٌ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دِيَّتَهُمْ ثَمَانِمِائَةَ مِثْلَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَضَمَّنَ حَبْرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ وَ عَنِ غَيْرِهِ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٣٤٣-١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدَّثَهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٢-٢٧٢

## ١٥٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِدِمِّيٍّ لَمَّا فِي الْقَتْلِ وَ لَمَّا فِي الْجَرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤَخَذُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-١٠٠-ادامه دارد [ صفحه ٢٧١ ] مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِثُهُ لِلذَّمِيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَّةِ الذَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ -رواية- از قبل- ٩٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَرَادُوا أَنْ يُقْبَدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوا بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٢-٢٢٥-٣- عَنْهُ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطَى الذَّمِّيُّ



دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢٤٢-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ ثُمَّ أَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ وَ أَدْوَا فَضْلًا مَا بَيْنَ الدِّينَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٥٨- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ وَ يُؤَدِّي أَهْلَ الذِّمَّةِ فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٥-٥- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دِمَاءِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُمْ شَيْءٌ إِذَا عَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلْتَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٤-٢١٤-دَامَهُ دَارِدٌ [ صَفْحَةُ ٢٧٢ ] أَنْ يَكُونَ مُتَعَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاحِرٌ -رواية- از قبل -٦٨٠- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١٩٥-٧- يُؤْنَسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٩-٧٧-

## ١٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمٌ ثَمَنُهُ وَ ضَرْبٌ ضَرْبًا شَدِيدًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٥-٢٢٧-٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَ قَالَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٩٠-٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعُودَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢٤١-٤- صَيْفَوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى قَالَ قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-٣٠٥-٥- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-ادامه دارد [ صَفْحَةُ ٢٧٣ ] لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرْمٌ ثَمَنُهُ وَ ضَرْبٌ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ مَنْ قَتَلَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ -رواية- از قبل -١٦٣-٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-١٥٥-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٢٢٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِ الْعَبِيدِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ جَازٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَادًا نَادِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ وَ التَّأْدِيبِ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه وَ أَلْهَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٥٤-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَ حُسْنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٤٧-٤٠٧-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرْزَارٍ عَنْ يُؤْنَسَ عَنْهُمْ ع قَالَ سِئِلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضَرْبٌ

ضرباً شديداً و أخذ منه قيمته العبد و تدفع إلى بيت مال المسلمين و إن كان متعوداً للقتل قتل به -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٣١٦ [صفحة ٢٧٤] قال محمد بن الحسن الأخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه محموله على التفصيل الالذي روي من أنه لا يجاوز ثمنه دية الحر لأنه متى زاد على ذلك رد إليه و إن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك فمن ذلك -رواية- ١-٢٩٩-١٠- ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال دية العبد قيمته و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز به دية الحر -رواية- ١-١٧-رواية- ١٢٨-١١٢٥٤-١١- الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب قيل و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار -رواية- ١-٥-رواية- ٨٣-٢٤٨

## ١٥٩- باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر

١- محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عتبة عن أبي عبد الله قال سألت عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال هو لأهل الأخير من القتل إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٢-٧٤٣ قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحياكم فأمّا ما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء الجميع يدل على ذلك -رواية- ١-٢٤٢-٢- ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٩-ادامه دارد [صفحة ٢٧٥] في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلًا في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول قال فإن جنى بعد ذلك جنايته فإن جنايته على الأخير -رواية- از قبل- ٣٣٢

## ١٦٠- باب المدبر يقتل حراً

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم رجع حراً لا سبيل عليه -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٣٣٢-٢- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبد الله ع في مدبر قتل رجلاً خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية و إلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الالذي أعتقه رجع حراً -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٣٧٦ و في رواية يونس لما شىء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقه في أنه متى مات المدبر صار المدبر حراً و ينبغي أن نقول متى مات المدبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم و يحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شىء عليه أنه لا شىء عليه في الحال و إن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات يدل على ذلك -رواية- ١-٥١٨-٣- ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن الخطاب بن سلمة و رواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال سألت أبا الحسن ع عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال أي شىء رويتم في هذا الباب -رواية- ١-١٦-رواية- ٣٠٧-ادامه دارد [صفحة ٢٧٦] قال قلت رويتم عن أبي عبد الله ع أنه

قَالَ يُتَلَّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ مَاتَ أَلْدَى دَبْرَهُ أَعْتَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ هَكَذَا رَوَيْنَا قَالَ غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتَلَّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ أَلْدَى دَبْرَهُ اسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ -رواية- از قبل- ٣٤٩

## ١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا سَعَايَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٣٨-٢- وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعِيَّ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٩٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٢٢٧- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَمُدَّهَا بَاقِيًا فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا انْعَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ الْخَبْرُ الْآخَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا تَنْعَقُ مِنْ نَصِيبِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا الْوَرَثَةُ إِنْ شَاءُوا ذَلِكَ وَ إِنْ أَرَادُوا بَيْعَهَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ -رواية- ١-٣٩٥

## ١٦٢- بَابُ دِيَةِ الْمَكَاتِبِ

١- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٧٧] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ قَتْلٍ قَالَ يُحْتَسَبُ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى بِهِ دِيَّةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ -رواية- ٣٠-٢١٥-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِ فَقَالَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسِيرَ سِنِّهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فَمَدِيَّتُهُ دِيَّةُ حُرٍّ وَ إِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبَقْدَرٍ مَا عَتَقَ وَ كَذَلِكَ إِذَا فَقَا عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَالَ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسِيرَ سِنِّهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ يُفَقَا عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ دِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قَوْمٌ وَ أَدَى بِقَدَرٍ مِمَّا أَعْتَقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْجُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ وَ غَيْرِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٣-٨٢٠ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ أَلْدَى تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْآخِرُ فَنَقُولُ يُحْسَبُ فَيُؤَدَّى مِنْهُ بِحَسَبِ الْحُرِّيَّةِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَدَى نِصْفَ تَمَنِيهِ فَإِذَا أَدَى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَحْرَارِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْآخِرُ -رواية- ١-٣٠٤

## ١٦٣- بَابُ الْمَقْتُولِ يُوجَدُ فِي قَبِيلِهِ أَوْ قَرِيْبِهِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرِيْبَيْنِ فَقَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٦٣-٢- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ -رواية- ١-٤ [صفحة ٢٧٨] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ -رواية- ٢٩-٣٧-٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُعْزَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٤٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَوْ الْقَبِيلَةَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ

بَيْنَهُمْ مَتَى كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ وَامْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ حَسَبَ مَا بَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ وَتُؤَدَى دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤٣٣-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعِيَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا وَجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلِهِ قَوْمٌ حُلَفَاؤُهُ جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً فَإِنْ أَبَوْا غَرَمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سِوَاءَ بَيْنِ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ -روايت- ١-١٦-١-٤١٩-٥- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقَمَّ الْقَوْمُ الْمُدْعُونَ الْبَيْنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَ لَمْ يُقَسِّمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسَةَ بَيْنَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَمَّا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً ثُمَّ تُؤَدَى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَ أَحَدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ -روايت- ١-٤-١-٨٣-٥٤٢

### ١٦٤- بَابٌ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روايت- ١-٤- [صفحة ٢٧٩] ع قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدَّ وَ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ -روايت- ١٢-٢٧٤- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَّةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدَّ فَلَا دِيَّةَ لَهُ -روايت- ١-٤-١-٢٦٤-٩٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا عَامِينَ وَ يَنْبَغِي أَنْ نُخَصَّهُمَا بِأَنْ نَقُولَ إِذَا قَتَلَهُمَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَمَّا دِيَّةٌ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِذَا مَاتَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُدُودِ الْأَدَمِيِّينَ كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٣-٢٩٤- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَيَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبَنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا -روايت- ١-١٦-٢٩٧-روايت-

### ١٦٥- بَابٌ إِذَا أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ مَا حُكِمَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَتْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونِينَ فَإِنْ اتَّهَمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنْهُمَا لَمْ يُرَدَا الْقَتْلَ -روايت- ١-٤-١-١١٨-٢٣٦٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ هِشَامِ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -روايت- ١-٢٣- [صفحة ٢٨٠] ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَعَمَ أَنْهًا مَيَاتَ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ -روايت- ٦-١٤٠- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَ لَمْ يُنْفَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا تَزُولُ التَّهْمَةُ بِأَنْ يَحْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَزَمَهُ الدِّيَةُ -روايت- ١-٣١٩-

### ١٦٦- بَابٌ مَنْ رَلِقَ مِنْ فَوْقٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ

١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -روايت- ١-٤-١-٨٢-١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ

بِنِ عُمَيْرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٣١٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٠-٢٥٥- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِذَا كَانَ زَلِقَ خَطَأً فَأَمَّا إِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الدَّافِعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢١٨-٤- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى الْهَدِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لِأَوْلِيَاءِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٤-١٠٩-ادامه دارد [ صفحه ٢٨١ ] الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمِدْفُوعُ بِالذِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضًا -رواية- از قبل- ١٤٣

## ١٦٧- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا بَوَاحِدٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشْرَةَ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَ غَرَمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّتِ التَّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي يَلِي أَدْبَهُمْ وَ حَبَسَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-١٢٤-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَّتَهُ كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ وَ إِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّوْا دِيَّتَهُ أَحَدَهُمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا قَبِلُوا دِيَّتَهُ صَاحِبِهِمْ مِنْ كِلَيْهِمَا وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٠٣-٣- يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادَوْا فَضْلَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَّتَهُ صَاحِبِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٢٤٨-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشْرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ تَخَيَّرَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٢٧٦- [ صفحه ٢٨٢ ] ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُونَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيَّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يَضْمَنُ الْآخَرَانِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٥٦٥- فَلَمَّا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلِيَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يُرَدَّ مَا يَفْضُلُ عَنْ دِيَّتِهِ صَاحِبِهِ وَ هُوَ خِلَافُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْعَامِيَةِ وَ هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ قَتْلَ الْإِثْنَيْنِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا بَوَاحِدٍ وَ لَا يُرَدُّ فَضْلَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ لَا يُجَوِّزُ عَلَى حَالٍ وَ الْهَدِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ١-٦٠١-٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَّتُهُ وَاحِدَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٧-٢٢٨-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدِ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرَّ ضَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٤-٣٤٦- [ صفحه ٢٨٣ ] قَوْلُهُ ع ضَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدِ لَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُرًّا لَكَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فُحْكُمُ الْعَبْدِ حُكْمُهُ عَلَى السَّوَاءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا -رواية- ١-٤٢٢

### ١٦٨- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ أَلَدَى قَتْلِهِ وَ يُحْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٥٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-٢٠٣-٣-عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيِّفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السَّيِّدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٩٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ أَمْرَ عِبْدِهِ بِقَتْلِ النَّاسِ وَ يُلْجِئُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَ يُكْرَهُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ دُونَ غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ -رواية- ١-٥٠٠ [صفحة ٢٨٤]

### ١٦٩- بَابُ ضَمَانِ الزَّكَاكِ لِمَا تَجْنِيهِ الدَّابَّةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُمِرُّ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طَرَفِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصَيَّبَ دَابَّتُهُ إِنْ سَانَ بِرَجْلَيْهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجْلَيْهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا لِأَنَّ رَجْلَيْهَا خَلْفُهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ كَانَتْ قَادَةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالدَّابَّةِ يَدَيْهَا يَضَعُ حَيْثُ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٤٣٥-٢-عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الزَّكَاكِ وَ قَالَ مَا أَصَابَ الرَّجُلَ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَتِ الْيَدُ فَعَلَى الزَّكَاكِ وَ الْقَائِدِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٦-٢٣٩-٣-الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنِ سُؤْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصَيَّبَ دَابَّتُهُ بِرَجْلَيْهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ الدَّابَّةَ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرَجْلَيْهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا لِأَنَّ رَجْلَيْهَا خَلْفُهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ يَدَيْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٤٨٢-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يُضَمِّنُ الزَّكَاكِ مَا أَوْطَأَتْ يَدَيْهَا وَ رَجْلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤١-٢٩٦-فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الزَّكَاكِ وَاقِفًا عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَ رَجْلَيْهَا وَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٨٥] نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَسِيرُ عَلَى الدَّابَّةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- از قبل- ٧٨-٤- مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طَرَفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَصَيَّبَ بِرَجْلَيْهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرَجْلَيْهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَ إِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَ رَجْلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَ رَجْلَيْهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٤-٤٢٦-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٧٢١٠-عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-١٤٦ فَاَلَوْجَهُ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدٍ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَرْكُوبَةٌ وَ لَا لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا فَإِنَّ مَا تَجْنِيهِ يَكُونُ جُبَارًا وَ الشَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالٍ لَا يَكُونُ رَاكِبًا لَهَا وَ لَا سَائِقًا وَ لَا قَائِدًا بِأَنْ تَرْمِيحَ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِيهَا أَوْ تَكُونُ انْفَلَتَتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ صَاحِبِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٣٠-٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ -رواية- ١-١٦ [صفحة ٢٨٦] بِنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ مَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ -رواية- ١-٦١-٢٢٨ يُؤَكِّدُ مَا فَصَّلْنَاهُ -رواية- ١-٢٥-٩- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٩-١٨٩

## ١٧٠- بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَقْتُلَانِ رَجُلًا

١- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ مِثْلَ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتْلَوْهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ وَ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٧٥٠-٢- الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْغُلَامُ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ يُرَدُّوا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدَّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَوْلَى الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٥٦٥ [صفحة ٢٨٧] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ أوردتُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لِمَا تَتَضَمَّنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمْدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ عَمْدٌ وَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةُ وَ الْغُلَامُ عَمْدٌ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالدِّيَةِ دُونَ الْقَوْدِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَاً إِلَّا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِينِ وَ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَ أَيضًا فَقَدْ أوردنا في كِتَابِ تَهْدِيْبِ الْأَحْكَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً سَلِمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَ كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ يَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِنْ خَطَأَهُ عَمْدٌ وَ إِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْمُنَافَاةِ لِلْكِتَابِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَضَمَّنَانِ مِنْ جَعْلِ الْخَطَا عَمْدًا وَ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ خَطَاً هُمَا عَمْدًا مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ الْمُخَالَفِينَ أَنَّهُ خَطَاً وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ كَانَ ذَلِكَ خَطَاً وَ يَسْقُطُ الْقَوْدُ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمُقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَ يَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ ع لَمْ يُدْرِكْ بِمَعْنَى حَدِّ الْكَمَالِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا -رواية- ١-١٦٦٩-٣- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكََا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قَضَى بِالْأُخْرَى -رواية- ١-١٦-

## أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

### ۱۷۱- بَابُ دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الشَّفَةِ السِّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السِّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۳-۲۰۵- وَرَوَى ظَرِيفٌ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۸-۶۱-۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السِّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۰-۱۷۴ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لَأَنَّ فِي مَقْدَارِهَا فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ مَا وَإِنْ تَفَاضَ لَمَّا فِي الْمِقْدَارِ -روایت- ۱-۲۶۰

### ۱۷۲- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

۱- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنًا وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتِ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فِدِيَةٌ كُلُّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ هِيَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۹-ادامه دارد [ صفحه ۲۸۹ ] اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًا سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًا فِدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَ جَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع -روایت- از قبل ۲۴۴۷-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۳-۱۹۵-۳ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۹۵-۱۵۶-۴ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ السِّنُّ مِنَ الثَّنَائِيَا وَ الْأَضْرَاسِ سَوَاءٌ نِصْفُ الْعُشْرِ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۷۱-۲۳۰-۵ وَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ظَرِيفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَاهَا وَ أَقْصَاهَا وَ هِيَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ -روایت- ۱-۱۹-روایت- ۱۲۵-۲۰۹ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْأَسْنَانِ الَّتِي هِيَ الْمَقَادِيمُ دُونَ الْمَوَاحِيرِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُتَسَاوِيَةُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسِمِائَةٌ حَسَبَ مَا فَضَّلَ فِي الزَّوَايَةِ الْأُولَى وَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا قُلْنَا لَكَانَتِ الدِّيَةُ تَزِيدُ عَلَى الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ إِذَا أُوجِبَ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِمِائَةٌ لِأَنَّ جَمِيعَهَا ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًا وَ ذَلِكَ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحَدٌ -روایت- ۱-۵۴۹ [ صفحه ۲۹۰ ] ۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَسْنَانُ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَةٌ وَ خَمْسٌ بَعِيرٌ -روایت- ۱-۲۳-



روایت-۱۱۶-۲۱۱ فالوجه فی هذه الروایة أن نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ -روایت-۱-

۱۳۷

### ۱۷۳- بَابُ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ فَاسْوَدَّتْ وَ لَمْ تَقَّعْ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتْ انْتَضِرَ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَّعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثَلَاثِي دِينَتَيْهَا -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۵۸-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَّةُ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۸۳-۲۳۳- فالوجه فی هذه الروایة أن نَحْمِلَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ إِيْجَابِ ثَلَاثِي الدِّيَّةِ فِيهَا دُونَ الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ -روایت-۱-۱۷۵-

### ۱۷۴- بَابُ دِيَّةِ الإصْبَعِ إِذَا شَلَّتْ

۱- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزُّنْدُ قَالَ فَقَالَ -روایت-۱-۴-روایت-۹۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۹۱ ] إِذَا يَبَسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنْ فِيهَا ثَلَاثِي الدِّيَّةِ دِيَّةُ الْيَدِ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنْ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثَلَاثِي دِينَتَيْهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ -روایت-از قبل-۲۸۸-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الإصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَّةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِينَتَهُنَّ سَوَاءٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۸-۳۴۴- فالوجه فی هذا الخبر أن نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِالإصْبَعِ مَا تَشَلَّ عِنْدَهُ فَتَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ ثَلَاثِي دِينَتَيْهَا وَ إِذَا قُطِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ فَيَصِيرُ دِيَّةً كَامِلَةً لَهَا وَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّفْصِيلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -روایت-۱-۳۰۴-

### ۱۷۵- بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَسَوَاءٌ هُنَّ فِي الدِّيَّةِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۵-۱۹۳-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرُّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَ فِي الظُّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۳۳- الحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَّةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ -روایت-۱-۴-روایت-۷۳-۱۸۰- [ صفحه ۲۹۲ ] ۴- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-۱۴۱- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ وَ قَدْ رَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ مَتَسَاوِيَةٌ إِلَّا الإِبْهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِيَّةً مُفْرَدَةً وَ هِيَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ دِيَّةِ الْيَدِ وَ ثَلَاثِي الدِّيَّةِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ الأربعة بِالسَّوَاءِ وَ قَدْ أوردْنَا رِوَايَتَهُ عَلَى وَجْهِهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى هَذَا

التفصیل و أما ما تضمن رواية أبي بصير و عبد الله بن سنان أن في كل إصبع عشرًا من الإبل يجوز أن يكون من كلام الراوي و هو أنه لما سيجع أن الأصابع سواء في الديه ففسر هو لكل إصبع عشر من الإبل و لم يعلم أن هذا الحكم يختص بالأصابع الأربعة و إنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون إطراح شيء منها -رواية- ١-٨٨١

## ١٧٦- باب دية نقصان الحروف من اللسان

١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فيما لم يفصح من الكلام كانت الديه بقصاص من ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢٧١-٢- عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسّم الديه عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إياه -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-٣٢١-٣- عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٩٣] قال فإذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى منه بقدر ذلك من المعجم يُقام أصل الديه على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها و هي تسعة و عشرون حرفاً -رواية- ٩-٣٠٥-٤- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل ضرب رجلاً في رأسه فنقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصته ما لم يفصح به منها -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٧٢-٥- النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك و المعجم ثمان و عشرون حرفاً فجعل ثمانيه و عشرين جزءاً فما نقص من ذلك فيحساب ذلك -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٤٠٨-٦- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى و الصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل طرق بغلام طرفة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فيما أفصح به طرح من الديه و ما لم يفصح به ألزم الديه قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحد و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثه و الدال أربعة و الهاء خمس و الواو ستة و الزاي سبعة و الحاء ثمانيه و الطاء تسعة و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثمائة و التاء أربعمائة و كل حرف يزيد بعد هذا من أب ت ث له مائة درهم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦-٩٧٤- فيما تضمن هذا الخبر من تفصیل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٩٤] من حيث سمعوا أنه قال تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك و لم يكن قصد ذلك و إنما كان المراد أن يقسم على الحروف كلها أجزاءً متساوية كل حرف جزءاً من جملتها على ما فصل السكوني في روايته و غيره و لو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الديه على الكمال لأن ذلك لا يبلغ الديه كامله إن حسبناها على الدراهم و إن حسبناها على الدنانير تضاعفت الديه و كل ذلك فاسد فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار إن شاء الله -رواية- از قبل- ٧٠٧

## ١٧٧- باب من وطئ جارية فأفادها

١- الحسین بن محمّد بن الحارث بن محمّد بن النعمان صَاحِبِ الطّاقِ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَتَهُ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٠-٢٤٣٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَتَهُ فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٠٤-٢٢٣ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى مَنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ التَّسْعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِرَجُلٍ وَ لَا يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ إِذَا كَانَ الدَّخُولُ بَعْدَ -روایت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٩٥ ] تِسْعِ سِنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَ طَلْقِهَا وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَلْزِمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي -روایت- از قبل- ٢٢٥-٣-رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْدَاءً -روایت- ١-١١-روایت- ١٦٢-٢٨٧ فَلَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ بُرَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَارَتْ الْمُقَامَ مَعَهُ وَ اخْتَارَ هُوَ أَيْضًا ذَلِكَ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ عَنِ الدِّيَةِ كَانَ جَائِزًا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ طَوْهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ حَتَّى نَعْمَلَ بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا -روایت- ١-٣٩٩-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الصِّفَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأُمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفَضَّاهُ ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِنْ دَيْتِهَا وَ جَبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا -روایت- ١-٢٥-روایت- ١٣٧-٣٢٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ -روایت- ١-١١٧

## ١٧٨- بَابُ دِيَةِ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَتْ أُنِيَ الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَتُهُ فِي الطَّوَّافِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَفَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرَمَةَ وَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ عَدِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَ الْفُقَهَاءِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٠-ادامه دارد [ صفحه ٢٩٦ ] مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا فَكُلُّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ فَجَعَلَ يُرَدُّ الْمَسْأَلَةَ وَ يَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَ لَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرَّسَالََةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَى شُغْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَ عِنْدَكَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسِئْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسَأَلُكَ إِلَّا مَا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسِئْلُهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّطْفَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعِظَمِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي اللَّحْمِ عَشْرُونَ دِينَارًا ثُمَّ أَنْشَأَنَاهُ خَلْقًا آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِينًا فَقَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْجَوَابَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ الدَّنَانِيرَ لِمَنْ هِيَ لَوْرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْيَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ تُصَيِّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ قَالَ فَرَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوْا

الرَّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِتًّا وَ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَ لَمْ يَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدَرَ هَذَا الْجَوَابِ -روایت- از قبل- ۱۹۴۳- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدَّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۲۹- ۱۸۱ [ صفحه ۲۹۷ ] ۳- وَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صِهْرَمَانُ عَنْ رِجَالِهِمْ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيًّا وَ مَيِّتًا سَوَاءً -روایت- ۱- ۱۹-روایت- ۱۰۰- ۱۹۶- ۴- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا أَعْظَمَ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۵۹- ۱۸۸ فلما تنافى بين هذه الأخبار والخبر الأول لأنه ليس في شيء منها أن حرمة ميتة كحرمة حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه و يجوز أن يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقات العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي -روایت- ۱- ۳۳۲- ۵- وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرَشُ لِلْإِمَامِ -روایت- ۱- ۲۵-روایت- ۲۱۷- ۴۰۷- ۶- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱- ۴۱- ۲۴۹- ۷- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنْ حُرْمَتُهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱- ۹۳- ۲۱۵- ۸- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ۱- ۱۹ [ صفحه ۲۹۸ ] بِنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ -روایت- ۲- ۴۲- ۱۵۰ فلما تنافى بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرهما أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن ذلك دية الجنين والذى يدل على ذلك -روایت- ۱- ۲۸۵- ۹- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِيثًا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِيَاخَ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتًا أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ اجْتِيَاخَ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ بِإصْبَعِهِ الْخِنْصِرِ فَقَالَ لِي لَيْسَ لِهَذِهِ دِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَرَاهُ دِيَةَ النَّفْسِ فَقُلْتُ لَا قَالَ صَدَقْتَ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا دِيَةٌ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مَائَةٌ دِينَارٍ قَالَ فَسَكَتَ وَ سَرَّيْنِي مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لِمَ لَا تَسْتَوْفِي مَسْأَلَتَكَ فَقُلْتُ مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجْتَنِّي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا ضُرِبَتْ أُمُّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يُنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ وَ إِنْ دِيَةٌ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوْرَثَتِهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ دُونَ الْوَرَثَةِ فَقُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَرَجِيوٌ نَفْعُهُ وَ إِنْ -روایت- ۱- ۱۶-روایت- ۲۳۱- ۲۹۹ [ صفحه ۲۹۹ ] هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِنِلكِ الْمُثَلَّةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفَعَّلُ بِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيَتَبَدَّرُ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهَ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعِظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٤١٨-٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِيَةُ الْجَنِينِ إِذَا تَمَّ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْثِيَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى وَ لَمْ يُدْرَأَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فِدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَّتُهَا كَامِلَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٥٠٩-٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا فَالْعَرْضَانَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ حَيْجٍ فَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-١٠٨-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٠ ] فَإِذَا أُنْثِيَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسُ أَلْفِ دِينَارٍ دِيَةُ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى مِتْمَ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلِدُهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يَعْلَمْ أَمْ بَعْدَهَا مَيَاتٍ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَّتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٤٣٧- وَ قَدْ أوردْنَا أَحَادِيثَ مَشْرُوحَةً فِي تَفْصِيلِ دِيَةِ الْجَنِينِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَنْ أَرَادَهَا وَقَفَ عَلَيْهَا مِنْ هُنَاكَ -رواية- ١-١٣٩-٤- فَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُبْلَى فَالْقَتْلُ مَا فِي بَطْنِهَا مَيْتًا فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٨-٢٧٥-٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَ بِالْحَجَرِ فَالْقَتْلُ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢١٧-٦- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالِ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَالْقَتْلُ جَنِينًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلُ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتِ سِجَاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصَيْفٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣٥٢-٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَاسْقَطَتْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٩٨-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠١ ] سَقَطًا مَيْتًا فَاتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ النَّبِيُّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ وَ لَمْ أَشْرَبْ وَ لَمْ أَسْتَهْلْ وَ لَمْ أَصَاحْ وَ لَمْ أَسْتَبْشِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكَ رَجُلٌ سِجَاعُهُ فَفَضَى فِيهِ رَقَبَةٌ -رواية- از قبل- ٢٤٦-٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمَخُّضٌ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَةُ الْوَلَدِ فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصَيْفٌ أَوْ وَصَيْفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٣٨٧- فَمَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى جَنِينٍ قَدْ كَمَلَ وَ تَمَّ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَلْجُهُ الرُّوحُ وَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ تَطْرُحُ عَاقِبَتَهُ أَوْ مُضْغَةً فَتَكُونُ دِيَةُ ذَلِكَ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ وَ الْوَلَدِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣١٧-٩- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرُحَ وَلِدَهَا فَالْقَتْلُ وَ لَمَّا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ تَبَّتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقُّ لَهُ السِّمْعُ وَ الْبَصِيرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةَ تَسْلِيمِهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِينًا عَاقِبَتَهُ أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَارًا أَوْ غُرَّةٌ تَسْلِيمِهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرْتُّ مِنْ وَلِدِهَا مِنْ دِيَّتِهِ قَالَ لَمَّا لَأَنَّهَا قَتَلَتْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٧-٥٥٤- وَ لَمَّا يَنَافَى هَذَا التَّأْوِيلُ رَوَايَةَ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تَمَخُّضٌ لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْتَنِعُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَمَخُّضٌ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ تَامٍ بَانَ يَكُونُ سَقَطًا فَلَا اعْتِرَاضَ -رواية- ١-١-ادامه

دارد [ صفحه ۳۰۲ ] بِذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ يُمَكِّنُ أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَ قَدْ رُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ -روایت-از قبل-۲۱۹

## تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فِي تَلْخِيصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَّامَةِ فَيضِ الْإِسْلَامِ، ص ۱۵۹؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ۲۸، ج ۱/ ص ۳۰۷). مَوْسَسٌ مُجْتَمَعٌ "القائمية" الثَّقَافِي بِأَصْبَهَانَ - إِيْرَانِ: الشَّهِيدُ آيَةُ اللَّهِ "الشمس آباذى" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ أَحَدًا مِنْ جِهَابِيذِهِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي قَدِ اشْتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَ لَاسِيَّمَا بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا أُسِّسَ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ۱۳۴۰ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ۱۳۸۰ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ طَرِيقَةُ طَمِ يَنْظِفِي مِصْبَاحُهَا، بَلِ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ. مَرْكَزُ "القائمية" لِلتَّحْرِيِّ الْحَاسُوبِيِّ - بِأَصْبَهَانَ، إِيْرَانِ - قَدْ ابْتَدَأَ أَنْشِطَتَهُ مِنْ سَنَةِ ۱۳۸۵ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ۱۴۲۷ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) تَحْتَ عَنَايَةِ سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْحَاجِّ السَّيِّدِ حَسَنِ الْإِمَامِيِّ - دَامَ عِزُّهُ - وَ مَعَ مَسَاعِدَةِ جَمْعٍ مِنْ خَرِيْجِي الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَ طُلَّابِ الْجَوَامِعِ، بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فِي مَجَالَاتٍ شَتَّى: دِيْنِيَّةٍ، ثَقَافِيَّةٍ وَ عِلْمِيَّةٍ... الْأَهْدَافُ: الدَّفَاعُ عَنِ سَاحَةِ الشَّيْعَةِ وَ تَبْسِيطُ ثَقَافَةِ الثَّقَلَيْنِ (كِتَابُ اللَّهِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ مَعَارِفُهُمَا، تَعْزِيزُ دَوَافِعِ الشُّبُهَاتِ وَ عَمُومِ النَّاسِ إِلَى التَّحْرِيِّ الْأَدَقِّ لِلْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ، تَخْلِيْفُ الْمَطَالِبِ الثَّقَافَةِ - مَكَانَ الْبَلَاتِيْثِ الْمُبْتَدَلَةِ أَوْ الزَّديْثَةِ - فِي الْمَحَامِلِ (=الهُوَاتِفِ الْمُنْقُولَةِ) وَ الْحَوَاسِيْبِ (=الأجهزة الكمبيوترية)، تَمْهِيْدُ أَرْضِيَّةٍ وَاسِعَةٍ جَامِعَةٍ ثَقَافِيَّةٍ عَلَى أُسَاسِ مَعَارِفِ الْقُرْآنِ وَ أَهْلِ الْبَيْتِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِبَاعْثِ نَشْرِ الْمَعَارِفِ، خَدَمَاتِ لِلْمُحَقِّقِيْنَ وَ الطُّلَّابِ، تَوْسِعَةُ ثَقَافَةِ الْقِرَاءَةِ وَ إِغْنَاءُ أَوْقَاتِ فِرَاعَةِ هَوَاؤِ بَرَامِجِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِنَالَةُ الْمَنَابِعِ الْوَاجِبَةِ لِتَسْهِيْلِ رَفْعِ الْإِبْهَامِ وَ الشُّبُهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ... - مِنْهَا الْعَدَالَةُ الْجَامِعِيَّةُ: الَّتِي يُمَكِّنُ نَشْرَهَا وَ بَثَّهَا بِالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَسْرِيْعَ إِبْرَازِ الْمَرَاقِ وَ التَّسْهِيْلَاتِ - فِي آكْنَافِ الْبَلَدِ - وَ نَشْرِ الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ الْإِيْرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةِ أُخْرَى. - مِنْ الْأَنْشِطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكَزِ: الْف) طَبْعُ وَ نَشْرُ عَشْرَاتِ عُنُودِ كِتَابٍ، كِتَابِيَّةٍ، نَشْرُهُ شَهْرِيَّةٌ، مَعَ إِقَامَةِ مَسَابِقَاتِ الْقِرَاءَةِ (ب) إِنتَاجُ مِائَاتِ أَجْهَزَةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ وَ مَكْتَبِيَّةٍ، قَابِلَةٌ لِلتَّشْغِيْلِ فِي الْحَاسُوبِ وَ الْمَحْمُولِ (ج) إِنتَاجُ الْمَعَارِضِ ثَلَاثِيَّةِ الْأَبْعَادِ، الْمَنْظَرِ الشَّامِلِ (= بَانُورَامَا)، الزُّسُومِ الْمَتَحَرِّكَةِ... الْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ، السِّيَاحِيَّةِ وَ... (د) إِبْدَاعُ الْمَوْقِعِ الْإِنْتَرْنَتِيِّ "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) وَ عِدَّةُ مَوَاقِعَ أُخْرَى (ه) إِنتَاجُ الْمُنْتَجَاتِ الْعَرْضِيَّةِ، الْخُطَابَاتِ وَ... لِلْعُرْضِ فِي الْقَنَوَاتِ الْقَمْرِيَّةِ وَ الْإِطْلَاقِ وَ الدَّدْعَمِ الْعِلْمِيِّ لِنِظَامِ إِجَابَةِ الْأَسْئَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، الْإِخْلَاقِيَّةِ وَ الْاِعْتِقَادِيَّةِ (الهُاتِف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) (ز) تَرْسِيمُ النِّظَامِ التَّلْفَافِيِّ وَ الْيَدَوِيِّ لِلْبَلُوتُوْثِ، وَ بِنِ كَشِكِّ، وَ الرِّسَالَتِ الْقَصِيْرَةِ (SMS ح) التَّعَاوُنُ الْفَخْرِيُّ مَعَ عَشْرَاتِ مَرَاكِزِ طَبِيعِيَّةٍ وَ اِعْتِبَارِيَّةٍ، مِنْهَا بِيُوتِ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، الْحُوزَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، الْجَوَامِعِ، الْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ كَمَسْجِدِ جَمْكَرَانَ وَ... (ط) إِقَامَةُ الْمُؤْتَمَرَاتِ، وَ تَنْفِيْذُ مَشْرُوعِ "مَا قَبْلَ الْمَدْرَسَةِ" الْخَاصِّ بِالْأَطْفَالِ وَ الْأَحْدَاثِ الْمُشَارِكِيْنَ فِي الْجُلُوسَةِ (ي) إِقَامَةُ دَوْرَاتِ تَعْلِيْمِيَّةٍ عَمُومِيَّةٍ وَ دَوْرَاتِ تَرْبِيَّةِ الْمَرْبِيِّ (حُضُورًا وَ اِفْتِرَاضًا) طِيلَةُ السَّنَةِ الْمَكْتَبِ الرَّئِيسِيِّ: إِيْرَانِ/أَصْبَهَانَ/ شَارِعِ "مَسْجِدِ سَيِّدِ" / مَا بَيْنَ شَارِعِ "بِنِجِ رَمَضَانَ" وَ مُفْتَرَقِ "وَفَائِي" / بِنَايَةِ "القائمية" تَارِيخُ التَّأْسِيسِ: ۱۳۸۵ الْهَجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ۱۴۲۷ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ) رَقْمُ التَّسْجِيلِ: ۲۳۷۳ الْهُوِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ: ۱۵۲۰۲۶ ۱۰۸۶۰ الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) الْبَرِيدُ الْإِلِكْتُرُونِي: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) الْمَتَجَرِّ

الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com) الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران  
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارىة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هامة: الميزانية الحالية  
لهذا المركز، شعبىة، تبرعىة، غير حكومىة، و غير ربحىة، اقسىت باهتمام جمع من الخىرين؛ لكتها لا توافى الحجم المتزايد و  
المتسع للامور الدينىة و العلمىة الحالية و مشاريع التوسعة الثقافىة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى  
بالقائمىة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقىة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفى الكل توفيقاً متزائداً  
لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩